تراث الإسلام

تفسير الطبري

جامع البيان عن تأويل آي القرآن

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري

٢٢٤ - ٣١٠ هـ

٥

حققه وعلق حواشيه
محمود محمد شاكر

راجعه وخرج أحاديثه
أحمد محمد شاكر

الطبعة الثانية

الناشر
مكتبة ابن تيمية
القاهرة ت ٨٦٤٢٤٠

تفسير الطبري

الجزء الخامس

فيه

تفسير سورة البقرة

من ٢٣١ — ٢٧٤

والآثار من ٤٩٠٩ — ٦٢٣٤

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك اللهم وبحمدك ، بك أستعينُ ، وعليك أتوكّل ، وإليك ألجأ ، ومنك أستنزل رحمتك ، وفيكَ أجاهِـدُ أعداءك ، والخير كُلُّه بيديك . وأشهد أنّه هو الله ربّي لا إلهَ إلا هو وحده لا شريك لَهُ ، تبارك اسمُه ، وتعالى جدُّه ، وأشهدُ أنّ محمّداً عبدُهُ ورسولُه ، أنزل عليه الـكتابَ فرقاناً بين الحقّ والباطِلِ ، فأيّد بالحقّ أهلَ طاعته ، وخذل بالباطِلِ أهل معصيته ، وجعل العاصي محنةً للمطيع ، وأمر المطيع بالصبر على محنته . ثم كافأ المحسن بإحسانه ، والمسيء بإساءته ، فجعل الجنَّـة مأوًى لمن خافَ مقامَ ربّه فأطاعَه ، والنّار مستقرًّا لمن أعرَضَ عن ذكرِهِ فعصاهُ .

اللهُمّ إنى أبرأُ إليك من كُلّ طاغٍ لم يخشَ نَذيرَ ربّه ففجر ، ومن كُلّ عادٍ لم يرهب عذابَ الآخرة فبغَى وتجبَّر . وأبرأ إليك من معين على باطِلٍ لا ترضاهُ ، ومن مؤيّد لإثمٍ قد نهيت عنه . وأستجيرُ بربّ لا يخذلُ المستجير به ، من زمان قد غشينا ، الخائفُ فيـه من عقابِ ربّه قليل ، والمستمسك بهدى رُسُلِهِ قابضٌ على أمثالِ الجمر . أطبقت علينا فيه فِتَنٌ كقطع الليل المُظْلِم ، فحارت فى سوادها خُطَى السائرين ، وتذبذبت فى دياجيرها أبصارُ السّارين ، ونبتت تحت ظلماتهـا نوابتُ تنطِقُ ألسنتها بالهوَى والضلالة ، لا يعصمُها عاصم عن الـكذبِ على ربّها

وعلى كتابه العربيّ المبين ، تقولُ فيه بغير عِلْمٍ ، وتتلعَّبُ ببيانه بغيرِ وَرَعٍ ، تحتطبُ لدنياها فى حَبْل سلطانٍ تخافه وجبّارٍ ترجوه ، وتتطلَّبُ فى الناسِ الذِّكْرَ ، بالبِدَع تستحدثُها ابتغاء مَرضاةِ الحاكمين ، أو التماسَ إعجابِ المفتونين . فاللهمَّ اعصمنا حيث لا عاصِمَ إلّا أنتَ ، واجعَلْ هذا الكتابَ نبراسنا الذى نهتدى به ، واكتبنا عندك فى الشُّهداء فى يومٍ كيومِ بَدْرٍ ، تَفْصِل فيه بين من اتَّبَعَ سبيلَك فآمنَ ، و بين من اتَّبع السُّبُل خلافاً على هُدَاك فكفر ، واعفُ عنا واغْفِر لنا وَارْحمنا ، أنتَ مولانا فانصُرنا على القومِ الكافرين ؟

محمود محمد شاكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : « وإذا طلقتم » ، أيها الرجال نساءكم = « فبلغن أجلهن » ، يعنى : ميقاتهن الذى وقّته لهن ، من انقضاء الأقراء الثلاثة ، إن كانت من أهل القُرء ، [1] وانقضاء الأشهر ، إن كانت من أهل الشهور = « فأمسكوهن » ، يقول : فراجعوهن إن أردتم رَجعتهن فى الطلقة التى فيها رَجعة : وذلك إما فى التطليقة الواحدة أو التطليقتين ، كما قال تعالى ذكره : « الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » .

= وأما قوله : « بمعروف » ، فإنه عنى : بما أذن به من الرجعة ، من الإشهاد على الرجعة قبل انقضاء العِدّة ، دون الرجعة بالوطء والجماع . لأن ذلك إنما يجوز للرجل بعد الرجعة ، وعلى الصحبة مع ذلك والعِشرة بما أمر الله به وبيّنه لكم أيها الناس = « أو سرحوهن بمعروف » ، يقول : أو خلوهن يقضين تمام عِدتهن وينقضى بقية أجلهن الذى أجلته لهن لعددهن ، بمعروف . يقول : بإيفائهن تمام حقوقهن عليكم ، [2] على ما ألزمتكم لهن من مهر ومتعة ونفقة وغير ذلك من حقوقهن قِبلكم = « ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا » = يقول : ولا تراجعوهن ، ٢٩٤/٢

(١) فى المطبوعة : « من أهل الأقراء » ، وهى صواب ، ولكن لا أدرى لم غير ما فى المخطوطة .

(٢) فى المخطوطة : « بإنفاقهن » ، وهو فساد من الناسخ العجل ، كما أسلفت .

إن راجعتموهن في عِدَدهن، مضارةً لهن، لتطوِّلوا عليهن مدة انقضاء عِددهن، أو لتأخذوا منهن بعض ما آتيتموهن بطلبهن الخُلع منكم، لمضارتكم إياهن، بإمساككم إياهن، ومراجعتكموهن ضراراً واعتداءً.

وقوله : « لتعتدوا » ، يقول : لتظلموهن بمجاوزتكم في أمرهن حدودي التي بيَّنتها لكم.

* * *

وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك :

٤٩٠٩ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق : « ولا تُمسكوهن ضراراً » ، قال : يطلقها، حتى إذا كادت تنقضي راجعها ، ثم يطلقها ، فيدعُها حتى إذا كادت تنقضي عدتها راجعها ، ولا يريد إمساكها : فذلك الذي يُضارُّ ويتخذ آيات الله هُزُواً.

٤٩١٠ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن أبي رجاء قال : سئل الحسن عن قوله تعالى : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تُمسكوهن ضراراً لتعتدوا » ، قال : كان الرجل يطلق المرأة ثم يراجعها ، ثم يطلقها ثم يراجعها ، يُضارُّها ، فنهاهم الله عن ذلك.

٤٩١١ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف » ، قال : نهى الله عن الضِّرار = « ضراراً » ، أن يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الأجل ، حتى يفي لها تسعة أشهر ، ليضارها به.

٤٩١٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بنحوه = إلا أنه قال : نهى عن الضرار ، والضرارُ في

الطلاق أن يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها = وسائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو .

٤٩١٣ — حدثني محمد بن سعد قال، حدثنا أبي قال، حدثني عمي قال، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهنّ فأمسكوهنّ بمعروف أو سرحوهنّ بمعروف ولا تمسكوهنّ ضراراً لتعتدوا » ، كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ، ثم يطلقها . يفعل ذلك يضارُّها ويَعضُلها ، فأنزل الله هذه الآية .[1]

٤٩١٤ — حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهنّ فأمسكوهنّ بمعروف أو سرحوهنّ بمعروف ولا تمسكوهنّ ضراراً لتعتدوا » ، قال : كان الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة ، ثم يدعها ، حتى إذا ما كاد تخلو عدتها راجعها ، ثم يطلقها، حتى إذا ما كاد تخلو عدتها راجعها .[2] ولا حاجة له فيها، إنما يريد أن يضارَّها بذلك. فنهى الله عن ذلك وتقدَّم فيه ،[3] وقال : « ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه » .

٤٩١٥ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : قال الله تعالى ذكره : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهنّ بمعروف أو سرحوهنّ بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا » ، فإذا طلق الرجلُ المرأةَ وبلغت أجلها، فليراجعها بمعروف أو ليسرِّحها بإحسان ، ولا يحلُّ له أن يراجعها ضراراً ، وليست له فيها رغبة ، إلاّ أن يضارَّها .

٤٩١٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة في قوله: « ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا » ، قال : هو في الرجل

---

(١) عضل المرأة يعضلها : لم يحسن عشرتها، ليضطرها بذلك إلى الافتداء منه بمهرها الذي أمهرها .

(٢) خلا الشيء يخلو خلواً : مضى وانقضى .

(٣) قوله : « تقدم فيه » ، أي أمرهم بأمره فيه ونهاهم عن فعله ، وزجرهم .

يحلف بطلاق امرأته ، فإذا بقى من عدتها شىء راجعها، يضارُّها بذلك ويطوِّل عليها ، فنهاهم الله عن ذلك . ٢/٢٩٥

٤٩١٧ — حدثنى المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا إسمعيل بن أبى أويس ، عن مالك بن أنس، عن ثور بن زيد الديلى: أن رجلا كان يطلق إمرأته ثم يراجعها ، ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها ، كيما يطوِّل عليها بذلك العدةَ ليضارَّها ، فأنزل الله تعالى ذكره : « ولا تُمسكوهنّ ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه » ، يُعظِّم ذلك .[1]

٤٩١٨ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ، حدثنا عبيد بن سليمان الباهلى قال ، سمعت الضحاك يقول فى قوله : « ولا تمسكوهن ضراراً » ، هو الرجل يطلق امرأته واحدة ثم يراجعها ، ثم يطلقها ثم يراجعها، ثم يطلقها ، ليضارها بذلك ، لتختلع منه .

٤٩٢٠ — حدثنى موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهنّ فأمسكوهنّ بمعروف أو سرِّحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزُوُاً » ، قال : نزلت فى رجل من الأنصار يدعى ثابت بن يسار ،[2] طلق امرأته ، حتى إذا انقضت عدتها إلاّ يومين أو ثلاثة ، راجعها ،[3] ثم طلقها ، ففعل ذلك بها حتى مضت لها تسعة أشهر ، مُضارَّةً يضارُّها ، فأنزل الله تعالى ذكره : « ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا » .

٤٩٢١ — حدثنى العباس بن الوليد قال ، أخبرنى أبى قال ، سمعت عبد العزيز

---

(١) الأثر : ٤٩١٧ — الموطأ : ٥٨٨ ، بلفظه ، إلا قوله : « يعظم ذلك » فإنها فيه « يعظهم الله بذلك » . وفى المطبوعة : « ليعظم ذلك » .

(٢) فى المطبوعة : « ثابت بن يشار » ، والصواب من المخطوطة ، والدر المنثور ١ : ٢٨٥ ، وأسد الغابة ، وذكر الخبر ، ونسبه إلى الطبرى وابن المنذر .

(٣) فى المطبوعة : « أو ثلاثاً » والصواب من المخطوطة .

يُسأل عن طلاق الضرار فقال: يطلّق ثم يراجع ، ثم يطلق ثم يراجع ، فهذا الضرار الذى قال الله : « ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا » .

٤٩٢٢ — حدثنا أحمد بن إسحق قال، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا فضيل ابن مرزوق ، عن عطية : « ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا » ، قال : الرجل يطلق امرأته تطليقة ، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حِيَض، ثم يراجعها ، ثم يطلقها تطليقةً ، ثم يمسك عنها حتى تحيض ثلاث حيض، ثم يراجعها = « لتعتدوا »، قال: لا يطاول عليهنّ .

* * *

قال أبو جعفر : وأصل « التسريح » ،من « سَرْح القوم » ، وهو ما أطلق من نَعَمهم للرعى . يقال للمواشى المرسلة للرعى : « هذا سَرْح القوم »، يراد به مواشيهم المرسلة للرعى . ومنه قول الله تعالى ذكره : ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ [سورة النحل : ٥ ، ٦] ، يعنى بقوله : « حين تسرحون » ، حين ترسلونها للرعى . فقيل للمرأة إذا خلاّها زوجها فأبانها منه: « سرَّحها »، تمثيلا لذلك بـ « تسريح » المسرِّح ماشيته للرعى ، وتشبيهاً به .(١)

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : ومن يراجع امرأته = بعد طلاقه إياها فى الطلاق الذى له فيه عليها الرجعة = ضراراً بها، ليعتدى حدَّ الله فى أمرها،

---

(١) هذا دليل آخر على أن الطبرى كان أحياناً يرجىء تفسير كلمة أو ينساها ، لرغبته فى الاختصار ، وإلا فقد مضى « التسريح » آنفاً فى الآية : ٢٢٩ ، ولم يبينه هناك .

« فقد ظلم نفسه » ، يعنى : فأكسبها بذلك إثماً، وأوجب لها من الله عقوبة بذلك .

* * *

وقد بينا معنى « الظلم » فيما مضى ، وأنه وضع الشيء فى غير موضعه، وفعل ما ليس للفاعل فعله .[1]

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره: ولا تتخذوا أعلامَ الله وفُصُوله بين حلاله وحرامه، وأمره ونهيه ، فى وحيه وتنزيله = استهزاءً ولعباً، فإنه قد بيَّن لكم فى تنزيله وآى كتابه ، ما لكم من الرجعة على نسائكم ، فى الطلاق الذى جعل لكم عليهن فيه الرجعة ، وما ليس لكم منها ، وما الوجه الجائز لكم منها ، وما الذى لا يجوز ، وما الطلاق الذى لكم عليهن فيه الرجعة ، وما ليس لكم ذلك فيه ، وكيف وجوه ذلك ، رحمة منه بكم ونعمة منه عليكم، ليجعل بذلك لبعضكم = من مكروه ، إن كان، فيه من صاحبه ما يؤذيه= المخرَجَ والمخلَصَ بالطلاق والفراق،[2] وجعل ما جعل لكم عليهن من الرجعة سبيلاً لكم إلى الوصول إلى ما نازعه إليه ودعاه إليه هواه، بعد فراقه إياهن منهن، لتدركوا بذلك قضاء أوطاركم منهن،إنعاماً منه بذلك عليكم، لا لتتخذوا ما بيَّنت لكم من ذلك فى آى كتابى وتنزيلى — تفضُّلا منى ببيانه عليكم

---

(١) انظر مراجع « الظلم » فيما سلف ٤ : ٥٨٤ ، تعليق رقم : ٢

(٢) فى المخطوطة والمطبوعة : « ليجعل بذلك لبعضكم من مكروه إن كان فيه من صاحبه مما هو فيه المخرج . . .» ، وهى جملة لا تكاد تستقيم ، وأظن أن الناسخ العجل فى هذا القسم من الكتاب ، قد عجل كعادته ، فنقل « ما يؤذيه » « مما هو فيه » جعل « الياء » هاء ، وشبك الذال فى الياء وجعلها فاء . وسياق الجملة : « ليجعل بذلك لبعضكم المخرج والمخلص . . . من مكروه إن كان — فيه من صاحبه ما يؤذيه » — أى : فى هذا المكروه من صاحبه أذى له ، وجملة « فيه من صاحبه ما يؤذيه » ، صفة لقوله : « مكروه » .

وإنعاماً ورحمة منى بكم — لعباً وسُخريًّا .

* * *

وبمعنى : ما قلنا فى ذلك قال ، أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٤٩٢٣ — حدثنى عبد الله بن أحمد بن شَبَّوَيه قال ، حدثنا أبى قال ، حدثنا أيوب بن سليمان قال ، حدثنا أبو بكر بن أبى أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن محمد بن أبى عتيق وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم : أن الحسن حدثهم : أنّ الناسَ كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يطلّق الرجل أو يعتق فيقال : ما صنعت ؟ فيقول : إنما كنت لاعباً ! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من طلّق لاعباً أو أعتق لاعباً فقد جازَ عليه = قال الحسن : وفيه نزلت : « ولا تتخذوا آيات الله هُزُوًا » .(1)

٤٩٢٤ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ،

---

(١) الحديث : ٤٩٢٣ — عبد الله بن أحمد بن شبويه : مضى فى : ١٩٠٩ — أبوه « أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزاعى ، أبو الحسن بن شبويه » : ثقة ، روى عنه ابن معين — وهو من أقرانه — وأبو زرعة وأبو داود ، وغيرهم .

أيوب بن سليمان بن بلال التيمى : ثقة من شيوخ البخارى . يروى عن أبيه بواسطة ابن أبى أويس .

أبو بكر بن أبى أويس : هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله المدنى الأعشى ، مضى فى : ٤٣٣٣ .

سليمان بن بلال : مضى فى ٤١ ، ٤٣٣٣ .

محمد بن أبى عتيق : هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، نسب إلى « أبى عتيق » كنية جده « محمد بن عبد الرحمن » . وهو ثقة ، أخرج له البخارى فى صحيحه .

سليمان بن أرقم ، أبو معاذ البصرى : ضعيف جداً ، قال البخارى : « تركوه » . وقال ابن معين : « ليس يسوى فلساً ، وليس بشىء » . وقال أبو زرعة : « ضعيف الحديث ، ذاهب الحديث » . وهو من تلاميذ الزهرى ، ولكن الزهرى يروى عنه أحياناً ، كما فى هذا الإسناد .

وهذا الحديث ضعيف ، لإرساله ، إلى ضعف راويه سليمان بن أرقم .

وقد جاء هذا الحديث المرسل بإسناد أجود من هذا — على إرساله — : فرواه ابن أبى حاتم ، عن عصام بن رواد ، عن آدم بن أبى إياس ، عن المبارك بن فضالة ، عن الحسن . ذكره ابن كثير ١ : ٥٥٥ . ثم أشار إلى إسناد الطبرى هنا .

وذكره السيوطى ١ : ٢٨٦ ، وزاد نسبته لابن أبى شيبة .

عن أبيه ، عن الربيع فى قوله : « ولا تتخذوا آيات الله هزوًا » ، قال : كان الرجل يطلِّق امرأته فيقول : إنما طلقتُ لاعباً ! ويتزوج أو يعتق أو يتصدق فيقول : إنما فعلت لاعباً ! فنُهوا عن ذلك ، فقال تعالى ذكره : « ولا تتخذوا آيات الله هُزُواً »

٤٩٢٥ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا إسحق بن منصور ، عن عبد السلام ابن حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن ، عن أبى العلاء ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى موسى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب على الأشعريّين — فأتاه أبو موسى فقال : يا رسول الله ، غضبت على الأشعريين ! فقال : يقول أحدكم : « قد طلقت ، قد راجعت » ! ! ليس هذا طلاق المسلمين ، طلقوا المرأة فى قُبُل عدتها .

٤٩٢٦ — حدثنا أبو زيد ، عن ابن شبة قال ، حدثنا أبو غسان النهدى قال ، حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد أبى خالد — يعنى الدالانى — عن أبى العلاء الأودى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى موسى الأشعرى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لمَ يقول أحدكم لامرأته : « قد طلقتك ، قد راجعتك » ؟ ليس هذا بطلاق المسلمين ، طلّقوا المرأة فى قُبُل طهرها .[1]

---

(١) الحديثان : ٤٩٢٥ ، ٤٩٢٦ — إسحق بن منصور السلولى — فى الإسناد الأول : ثقة ، أخرج له الأئمة الستة .

و « أبو زيد عن ابن شبة » — فى الإسناد الثانى : لم أجد فى هذه الطبقة من يعرف بأبى زيد ، ولا فى التى فوقها من يعرف بابن شبة . والظاهر أنه شيخ واحد ، محرف عن « أبى زيد عمر بن شبة » .

أبو غسان النهدى : هو مالك بن إسمعيل بن درهم ، مضى فى : ٢٩٨٩ .

يزيد بن عبد الرحمن — فى الإسناد الأول : هو « يزيد أبو خالد الدالانى » . فى الإسناد الثانى . مضت ترجمته فى : ٨٧٥ . ووقع فى الإسناد الثانى — هنا — « عن يزيد بن أبى خالد » ، وزيادة « بن » خطأ .

أبو العلاء الأودى : هو داود بن عبد الله الأودى الزعافرى . وهو ثقة ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وغيرهما . وأخطأ من خلط بينه وبين « داود بن يزيد الأودى ، عم ابن إدريس » . « الزعافرى » : نسبة إلى « الزعافر » ، وهم بطن من « أود » .

حميد بن عبد الرحمن الحميرى البصرى : تابعى ثقة ، أخرج له الأئمة الستة .

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : واذكروا نعمة الله عليكم بالإسلام الذى أنعم عليكم به فهداكم له ، وسائرَ نعمه التى خصَّكم بها دون غيركم من سائر خلقه ، فاشكروه على ذلك بطاعته فيما أمركم به ونهاكم عنه ، واذكروا أيضاً مع ذلك ما أنزل عليكم من كتابه ، وذلك : القرآن الذى أنزله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، [1] واذكروا ذلك فاعملوا به واحفظوا حدوده فيه = و « الحكمة » ، يعنى : وما أنزل عليكم من الحكمة ، وهى السُّنَن التى علمكوها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنَّها لكم .

والحديث رواه أيضاً البيهقى ٧ : ٣٢٣ ، من طريق العباس بن محمد الدورى ، عن مالك بن إسمعيل ، وهو أبو غسان النهدى ، عن عبد السلام بن حرب ، به . وآخره عنده : « طلقوا المرأة فى قبل طهرها » .

وقوله فى الإسناد الثانى : « أنه قال : لم يقول أحدكم لامرأته » — فى المطبوعة « لم » بدل « لم » . والظاهر أنها خطأ ، فصححناه من رواية البيهقى .

وإسنادا الطبرى هذان صحيحان . وكذلك إسناد البيهقى . ونقله ابن كثير ١ : ٥٥٤ ، عن إسناد الطبرى الأول ، ثم أشار إلى الثانى . ونقله السيوطى ١ : ٢٨٥ — ٢٨٦ ، ونسبه لابن ماجة ، وابن جرير ، والبيهقى . ثم نقله بنحوه ٦ : ٢٣٠ ، ونسبه لعبد بن حميد ، وابن مردويه .

ورواية ابن ماجة ليست بهذا اللفظ ، ولا من هذا الوجه . فرواه ابن ماجة : ٢٠١٧ ، عن محمد بن بشار ، عن مؤمل بن إسمعيل ، عن سفيان ، عن أبى إسحق ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى ، مرفوعاً : « ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ؟ يقول أحدهم : قد طلقتك ، قد راجعتك ، قد طلقتك ! ! » وقال البوصيرى فى زوائده : « إسناده حسن ، مؤمل بن إسمعيل اختلف فيه ، فقيل : ثقة . وقيل : كثير الخطأ ، وقيل : منكر الحديث » .

وقد أخطأ البوصيرى من وجهين . فإن مؤمل بن إسمعيل ثقة ، كما بينا فى : ٢٠٥٧ . ثم هو لم ينفرد بروايته حتى يعل به .

فقد رواه البيهقى ٧ : ٣٢٢ ، من طريق موسى بن مسعود النهدى ، عن سفيان ، وهو الثورى ، بهذا الإسناد . ثم رواه أيضاً من طريق مؤمل بن إسمعيل ، عن الثورى . وموسى بن مسعود : ثقة ، كما بينا فى : ٢٨٠ ، ١٦٩٣ .

(١) فى المطبوعة : « من كتابه ذلك القرآن » ، وهو سهو من الكاتب والصواب من المخطوطة .

وقد ذكرت اختلاف المختلفين فى معنى « الحكمة » فيما مضى قبل فى قوله : ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَابَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ [1] [سورة البقرة : ١٢٩] ، فأغنى عن إعادته فى هذا الموضع . [2]

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ يَعِظُكُم بِهِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٢٣١)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « يعظكم به » ، يعظكم بالكتاب الذى أنزل عليكم = والهاء التى فى قوله : « به » ، عائدة على الكتاب .

« واتقوا الله » ، يقول : وخافوا الله = فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه فى كتابه الذى أنزله عليكم ، وفيما أنزله فبيَّنه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لكم = أن تضيعوه وتتعدوا حدوده ، فتستوجبوا ما لا قِبَل لكم به من أليم عقابه ونكال عذابه .

وقوله : « واعلموا أن الله بكل شىء عليم » ، يقول : واعلموا أيها الناس أن ربكم = الذى حدّ لكم هذه الحدود ، وشرع لكم هذه الشرائع ، وفرض عليكم هذه الفرائض ، فى كتابه وفى تنزيله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم = بكلّ ما أنتم عاملوه — من خير وشر ، وحسن وسيء ، وطاعة ومعصية — عالمٌ لا يخفى عليه من ظاهر ذلك وخفيّه ، وسرِّه وجهره ، شىء ، وهو مجازيكم بالإحسان إحساناً وبالسيء سيئاً ، إلا أن يعفو ويصفح ، فلا تتعرضوا لعقابه وتَظلموا أنفسكم . [3]

---

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « ويعلمكم الكتاب » ، وصوابها هنا ما أثبت .

(٢) انظر ما سلف ٣ : ٨٧ ، ٨٨ .

(٣) فى المطبوعة : « ولا تظلموا أنفسكم » ، والصواب من المخطوطة بحذف « لا » .

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾

قال أبو جعفر : ذُكر أن هذه الآية نزلت فى رجل كانت له أختٌ كان زوَّجها من ابن عمٍّ لها فطلَّقها ، وتركها فلم يراجعها حتى انقضت عدَّتها ، ثم خطبها منه ، فأبى أن يزوجها إياه ومنعها منه ، وهى فيه راغبة . ٢/٢٩٧

* * *

ثم اختلف أهل التأويل فى الرجل الذى كان فعل ذلك ، فنزلت فيه هذه الآية .

فقال بعضهم كان ذلك الرجل : « مَعقِل بن يسار المُزَنى » .

* ذكر من قال ذلك :

٤٩٢٧ — حدثنى محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن مَعقِل بن يسار قال : كانت أخته تحتَ رجل فطلَّقها ، ثم خلا عنها ، [1] حتى إذا انقضت عدتها خطبها ، فحَمِىَ معقل من ذلك . أنَفاً ، [2] وقال : خلا عنها وهو يقدِر عليها ! ! [1] فحال بينه وبينها ، فأنزل الله تعالى ذكره : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلاتعضُلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف » . [3]

---

(١) خلا عن الشيء : تركه . وهذا الفعل الثلاثى قلما تصيبه واضحاً فى كتب اللغة ، ولكنه عربى معرق . وقد جاء فى ثنايا العبارة فى مادة (خلا) من لسان العرب ، وأتى به واضحاً الشيرازى فى معيار اللغة . والرواية الآتية تدل على صحة معناه كذلك . وهكذا جاء فى مخطوطة الطبرى ومطبوعته « خلا » ثلاثياً فى الموضعين ، وجاء فى رواية البخارى التى سنذكرها بعد « خَلَّى عَنْهَا » فى الموضعين ، وهى بمعناها .

(٢) قال ابن حجر فى الفتح : « حمى — بكسر ثانية ، وأنفاً ، بفتح الهمزة والنون ، أى ترك الفعل غيظاً وترفعاً » وحمى : أخذته الحمية ، وهى الأنفة والغيرة .

(٣) الأثر : ٤٩٢٧ — أخرجه البخارى بروايته عن محمد بن المثنى ، عن عبد الأعلى (الفتح ٩ : ٤٢٥ — ٤٢٦) ، وفى رواية البخارى زيادة : « فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقرأ عليه ، فترك الحمية واستقاد لأمر الله » . وستأتى فى مرسل قتادة الآتى برقم : ٤٩٣٠ ، وسأشرحها فى التعليق هناك .

٤٩٢٨ — حدثنا أبو كريب قال : حدثنا وكيع ، عن الفضل بن دَلْهَم ، عن الحسن ، عن معقل بن يسار : أن أخته طلَّقها زوجها ، فأراد أن يراجعها ، فمنعها معقل ، فأنزل الله تعالى ذكره : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » إلى آخر الآية. [1]

٤٩٢٩ — حدثنا محمد بن عبد الله المخرِّميّ قال ، حدثنا أبو عامر قال ، حدثنا عبّاد بن راشد قال ، حدثنا الحسن قال ، حدثني معقل بن يسار قال : كانت لى أخت تُخطب وأمنعها الناسَ ، حتى خطب إلىّ ابنُ عم لى فأنكحتها ، فاصطحبا ما شاء الله ، ثم إنه طلقها طلاقاً له رجعة ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، ثم خُطبت إلىّ ، فأتاني يخطبها مع الخطاب ، فقلت له : خُطبت إلىّ فمنعتها الناس ، فآثرتك بها ، ثم طلقت طلاقاً لك فيه رجعة ، فلما خُطبت إلىّ أتيتنى تخطبها مع الخطاب ! والله لا أنكحها أبداً ! قال : فىّ نزلت هذه الآية : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضُلوهنّ أن ينكحنْ أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف » ، قال : فكفَّرت عن يمينى ، وأنكحتُها إياه. [2]

٤٩٣٠ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهنّ فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهن إذا

---

(١) الأثر : ٤٩٢٨ — أخرجه الحاكم فى المستدرك ٢ : ٢٨٠ وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد . ولم يخرجاه » ، وعقب عليه الذهبى فقال : «الفضل ، ضعفه ابن معين ، وقواه غيره» . بيد أن ابن أبي حاتم ذكر فى ترجمته فى الجرح والتعديل ٣/٢/٦١ : « سئل يحيى بن معين عن الفضل بن دلهم فقال : حديثه صالح » وانظر الاختلاف فى أمر الفضل فى ترجمته فى التهذيب .

(٢) الأثر : ٤٩٢٩ — « محمد بن عبد الله بن المبارك القرشى المخرمى» (بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الراء المكسورة ، نسبة إلى « المخرم » ، وهى محلة كانت ببغداد ، بين الرصافة ونهر المعلى . توفى ببغداد سنة ٢٦٠ ، قال النسائى : « كان أحد الثقات ، ما رأينا بالعراق مثله » . وقال الدارقطنى : « ثقة جليل متقن » . وقد مضت رواية الطبرى عنه رقم : ٣٧٣٠ . وكان فى المطبوعة : « المخزوى » .

وهذا الأثر ، أخرجه البخارى بروايته عن عبيد الله بن سعيد ، عن أبي عامر العقدى ، ولم يذكر إلا صدر الخبر ، ليثبت به تحديث الحسن عن معقل لقوله : « حدثنى معقل بن يسار » (فتح البارى ٨ : ١٤٣) . وأخرجه أبو داود ، بروايته عن محمد بن المثنى ، عن أبي عامر العقدى ، وهو مختصر .

تراضوا بينهم بالمعروف » ، ذُكر لنا أن رجلا طلّق امرأته تطليقة ، ثم خلا عنها حتى انقضت عدتها ، ثم قرَّب بعد ذلك يخطبها = والمرأة أخت معقل بن يسار = فأنِف من ذلك معقلُ بن يسار ، وقال : خلا عنها وهى فى عدتها ، ولو شاء راجعها ، ثم يريد أن يراجعها وقد بانتْ منه ! فأبى عليها أن يزوِّجها إياه. وذُكر لنا أن نبي الله ، لما نزلت هذه الآية ، دعاه فتلاها عليه ، فترك الحمية واستقاد لأمر الله .(١)

٤٩٣١ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن يونس ، عن الحسن قوله تعالى : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهنّ فلا تعضلوهنّ » ، إلى آخر الآية ، قال : نزلت هذه الآية فى معقل بن يسار . قال الحسن: حدثنى معقل بن يسارُ أنها نزلت فيه ، قال : زوَّجت أختاً لى من رجل فطلَّقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطُبها، فقلت له: زوَّجتك وفرَشْتُك أختى وأكرمتك، ثم طلّقتها، ثم جئت تخطبها! لا تعود إليك أبداً! قال: وكان رَجُلَ صدق لا بأس به، وكانت المرأة تحب أن ترجعَ إليه ، قال الله تعالى ذكره : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهنَّ فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهنّ إذا تراضوا بينهم بالمعروف» . قال ، فقلت : الآن أفعل يا رسول الله ! فزوَّجتُها منه .(٢)

---

(١) الأثر : ٤٩٣٠ — هو إسناد الطبرى الدائر فى التفسير ، من تفسير قتادة ، بيد أنه من معنى رواية قتادة عن الحسن ، رقم : ٤٩٢٧ ، وفى آخر الزيادة التى أشرنا إليه فى رواية البخارى للأثر السالف . و « الحمية » الأنفة والغضب . واستقاد للشيء ، أذعن وأطاع ، من « قاد الدابة يقودها » ، أى ألقى بقياده غير جامح ولا معاند .

(٢) الأثر : ٤٩٣١ — أخرجه البخارى . قال : « حدثنا أحمد بن أبى عمر ، قال حدثنا أبى ، قال حدثنى إبرهيم ، عن يونس » و « أحمد بن أبى عمر » هو : أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد . و« إبراهيم » هو : « إبراهيم بن طهمان ، و « يونس » هو : يونس بن عبيد (الفتح ٩ : ١٦٠) وقد استقصى الكلام فيه الحافظ ابن حجر ، ثم ذكره فى (الفتح ٨ : ١٤٣) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك ٢ : ١٧٤ ، والبيهقى فى السنن ٧ : ١٣٨ ، كلاهما من طريق أحمد بن حفص بمثل رواية البخارى ، وهى مثل رواية الطبرى ، وإن كان فيها خلاف فى بعض اللفظ ، كما أشار إليه الحافظ فى الفتح ، وذكر ما فيه من الروايات .

٤٩٣٢ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا يحيى بن واضح قال، حدثنا أبو بكر الهذلى، عن بكر بن عبد الله المزنى قال: كانت أخت معقل بن يسار تحت رجُل فطلَّقها، فخطب إليه فمنعها أخوها، [1] فنزلت: «وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن» إلى آخر الآية.

٤٩٣٣ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثنى حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد قوله: «وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهنّ فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهن» الآية، قال: نزلت فى امرأة من مزينة طلقها زوجُها وأُبِينت منه، فنكحها آخر، فعضَلها أخوها معقلُ بن يسار، يُضارُّها خيفةَ أن ترجع إلى زوجها الأول = قال ابن جريج، وقال عكرمة: نزلت فى معقل بن يسار. قال ابن جريج: أخته جُمل ابنة يسار، كانت تحت أبى البدَّاح، [2] طلَّقها، فانقضت عدتها، فخطبها، فعضلها معقل بن يسار.

٢/٢٩٨

٤٩٣٤ — حدثنى محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد فى قوله: «وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف»، نزلت فى امرأة من مزينة طلَّقها زوجُها، فعضلها أخوها أن ترجع إلى زوجها الأول = وهو معقل بن يسار أخوها.

وههنا خلاف لم يذكره الحافظ فى قوله: «فرشتك أختى»، فهكذا هو فى المخطوطة والمطبوعة، وفى المستدرك والذهبى جميعاً، وفى سائر الروايات «أفرشتك»، وهما صواب فى العربية جميعاً. من قولهم: «فرشت فلاناً بساطاً وأفرشته إياه»: إذا بسطته له. وفرش له أخته وأفرشها له: جعلها له فراشاً. والفراش كناية عن المرأة.

(١) فى المخطوطة: «إخوتها»، والذى فى المطبوعة أحرى بالصواب، لمشاكلته سائر الروايات.

(٢) فى المطبوعة: «جميل» بوزن التصغير، كما قال ابن حجر فى الفتح والإصابة (٩ : ١٦٠) والذى فى المخطوطة مضبوط بالقلم «جمل» بضم الجيم. وقد ذكرها فيه أيضاً وفى الإصابة (بضم أوله وسكون الميم). وقال ابن حجر أنه وقع فى تفسير الطبرى «جميل»، ولكن هذه المخطوطة شاهدة على اختلاف نسخ الطبرى. واختلف فى اسمها واسم «أبى البداح» اختلاف طويل، فراجعه فى فتح البارى ٩ : ١٦٠، والإصابة. وسيأتى فى رقم: ٤٩٣٦ أن اسمها «فاطمة».

٤٩٣٥ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله = إلا أنه لم يقل فيه : « وهو معقل بن يسار » .

٤٩٣٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحق الهمداني : أن فاطمة بنت يسار طلّقها زوجُها ، ثم بدا له فخطبها ، فأبى معقلٌ ، فقال : زوَّجناك فطلَّقتها وفعلت ! فأنزل الله تعالى ذكره : « فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهنّ » . [1]

٤٩٣٧ — حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الحسن وقتادة في قوله : « فلا تعضلوهنّ » ، قال : نزلت في معقل ابن يسار ، كانت أخته تحت رجل فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء فخطبها ، فعضَلها معقلٌ فأبى أن ينكحها إياه ، فنزلت فيها هذه الآية ، يعني به الأولياء ، يقول : « فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » .

٤٩٣٨ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن رجل ، عن معقل بن يسار قال : كانت أختي عند رجل فطلقها تطليقة بائنة ، فخطبها ، فأبَيْتُ أن أزوجها منه ، فأنزل الله تعالى ذكره : « فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهن » ، الآية .

* * *

وقال آخرون كان ذلك الرجل : « جابر بن عبد الله الأنصاري » .

• ذكر من قال ذلك :

٤٩٣٩ — حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهنّ فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهنّ إذا تراضوا بينهم بالمعروف » ، قال : نزلت في جابر بن عبد الله

---

(١) الأثر : ٤٩٣٦ — « أبو إسحق الهمداني » ، هو « أبو إسحق السبيعي » ، عمرو بن عبد الله بن عبيد ، من سبيع ، والسبيع من همدان ، روى عن علي والمغيرة بن شعبة ، ومات سنة ١٢٦ .

الأنصارى، وكانت له ابنةُ عم فطلقها زوجها تطليقة، فانقضت عدتها، ثم رجع يريد رجعتها. فأما جابر فقال: طلقت ابنة عمنا، ثم تريد أن تنكحها الثانية! وكانت المرأة تريد زوجها، قد راضته. فنزلت هذه الآية.

* * *

وقال آخرون: نزلت هذه الآية دلالةً على نهى الرجل مضارةَ وليَّته من النساء، يعضُلها عن النكاح.

* ذكر من قال ذلك:

٤٩٤٠ — حدثنى المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثنى معاوية بن صالح، عن على بن أبى طلحة، عن ابن عباس قوله: «فلا تعضلوهنَّ أن ينكحنَ أزواجهن»، فهذا فى الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فتنقضى عدتها، ثم يبدو له فى تزويجها وأن يراجعها، وتريد المرأة فيمنعها أولياؤها من ذلك، فنهى الله سبحانه أن يمنعوها.

٤٩٤١ — حدثنى محمد بن سعد قال، حدثنى أبى قال، حدثنى عمى قال، حدثنى أبى، عن أبيه، عن ابن عباس: «وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهنَّ أن ينكحن أزواجهنَّ إذا تراضوا بينهم بالمعروف»، كان الرجل يطلق امرأته فتبين منه وينقضى أجلها،[1] ويريد أن يراجعها وترضى بذلك، فيأبى أهلها، قال الله تعالى ذكره: «فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف».

٤٩٤٢ — حدثنى المثنى قال، حدثنا حبان بن موسى قال، أخبرنا ابن المبارك، عن سفيان، عن منصور، عن أبى الضحى، عن مسروق فى قوله: «فلا تعضلوهنَّ أن ينكحن أزواجهن»، قال: كان الرجل يطلق امرأته ثم يبدو له أن يتزوجها، فيأبى أولياءُ المرأة أن يزوِّجوها، فقال الله تعالى ذكره: «فلا

(١) فى المطبوعة: «تبين منه» بغير فاء، والصواب من المخطوطة.

تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهنّ إذا تراضوا بينهم بالمعروف » .

٤٩٤٣ – حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أصحابه ، عن إبراهيم فى قوله : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » ، قال : المرأة تكون عند الرجل فيطلقها ، ثم يريد أن يعود إليها ، فلا يعضلْها وليُّها أن ينكحها إياه .

٢٩٩/٢

٤٩٤٤ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب : قال الله تعالى ذكره : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهن » الآية ، فإذا طلق الرجل المرأة وهو وليُّها ، فانقضت عدتها ، فليس له أن يعضلها حتى يرثها ، ويمنعها أن تَسْتَعِفَّ بزوج .

٤٩٤٥ – حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ قال ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول فى قوله : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن » ، هو الرجلُ يطلق امرأته تطليقة ، ثم يسكتُ عنها فيكون خاطباً من الخطَّاب ، فقال الله لأولياء المرأة : « لا تعضلوهن » ، يقول : لا تمنعوهنّ أن يرجعن إلى أزواجهنّ بنكاح جديد = «إذا تراضوا بينهم بالمعروف » ، = إذا رضيت المرأة وأرادت أن تراجع زوجها بنكاح جديد .

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول فى هذه الآية أن يقال : إن الله تعالى ذكره أنزلها دلالة على تحريمه على أولياء النساء مضارَّةَ من كانوا له أولياء من النساء ، بعضْلهن عمن أردن نكاحَه من أزواج كانوا لهن ، فبيَّن منهم بما تبين به المرأة من زوجها من طلاق أو فسخ نكاح . وقد يجوز أن تكون نزلت فى أمر معقل بن يسار وأمر أخته ، أو فى أمر جابر بن عبد الله وأمر ابنة عمه . وأيُّ ذلك كان ، فالآية دالَّة على ما ذكرت .

* * *

ويعني بقوله تعالى : « فلا تعضلوهن » ، لا تضيِّقوا عليهن بمنعكم إياهن أيها الأولياء من مراجعة أزواجهن بنكاح جديد ، تبتغون بذلك مضارَّتهن .

* * *

يقال منه : «عضَل فلان فلانة عن الأزواج يعضُلُها عَضْلا » ، وقد ذكر لنا أن حيًّا من أحياء العرب من لغتها : « عَضِل يعضَل » . فمن كان من لغته « عَضِلَ » ، فإنه إن صار إلى « يفعَل » ، قال : « يعضَل » بفتح « الضاد » . والقراءة على ضم « الضاد » دون كسرها ، والضم من لغة من قال« عضَل». [1]

* * *

وأصل « العضْل » ، الضيق ، ومنه قول عمر رحمة الله عليه : « وقد أعضَل بي أهل العراق، لا يرضون عن والٍ ولا يرضى عنهم والٍ » ، [2] يعني بذلك: حملوني على أمر ضيق شديد لا أطيق القيام به .

ومنه أيضاً « الداء العُضال » وهو الداء الذي لا يطاق علاجُه ، لضيقه عن العلاج ، وتجاوزه حدَّ الأدواء التي يكون لها علاج، ومنه قول ذي الرمة :

وَلَمْ أَقْذِفْ لِمُؤْمِنَةٍ حَصَانٍ ... بِإِذْنِ اللهِ مُوجِبَةً عُضَالَا [3]

---

(١) هذا البيان لا تجده في كتب اللغة ، وليس فيها ما رواه عن لغة هذا الحي من العرب . وقوله « عضل يعضل » بكسر الضاد الأولى وفتح الثانية ، مضبوط بالقلم في المخطوطة ، كما ضبطت سائر الأفعال .

(٢) روى الزمخشري وصاحب اللسان في مادة (عضل) : « وأعضل بي أهل الكوفة ، ما يرضون بأمير ولا يرضى عنهم أمير » ثم قال الزمخشري : « وروى : غلبني أهل الكوفة ، أستعمل عليهم المؤمن فيضعف ، وأستعمل عليهم الفاجر فيفجر ! »

(٣) ديوانه ٤٤١ — من أبيات وصف بها صنعة شعره فقال :

وَشِعْرٍ قَدْ أَرِقْتُ لَهُ غَرِيبٍ ... أُجَنِّبُهُ الْمُسَانَدَ وَالْمُحَالَا

فَبِتُّ أُقِيمُهُ ، وأَقُدُّ مِنْهُ ... قَوَافِيَ لَا أُعِدُّ لَهَا مِثَالَا

غَرَائِبَ قَدْ عُرِفْنَ بِكُلِّ أُفْقٍ ... مِنَ الْآفَاقِ تُفْتَعَلُ افْتِعَالَا

فَلَمْ أَقْذِفْ . . . .

ومنه قيل: « عضّل الفضاء بالجيش لكثرتهم »، إذا ضاق عنهم من كثرتهم . وقيل : « عضَّلت المرأة » ، إذا نَشِبَ الولد فى رحمها فضاق عليه الخروج منها ، ومنه قول أوس بن حجر :

وَلَيْسَ أَخُوكَ ٱلدَّائِمُ ٱلْعَهْدِ بِالَّذِى يَذُمُّكَ إِنْ وَلَّى وَيُرْضِيكَ مُقْبِلَا[1]
وَلَـٰكِنَّهُ النَّـائِى إِذَا كُنْتَ آمِناً وَصَاحِبُكَ ٱلْأَدْنَى إِذَا الأَمْرُ أَعْضَلَا

* * *

« وأن » التى فى قوله: « أن ينكحن » ، فى موضع نصب بقوله : « تعضلوهن ».

* * *

ومعنى قوله: « إذا تراضوا بينهم بالمعروف »، إذا تراضى الأزواج والنساءُ بما يحلّ ويجوز أن يكون عوضاً من أبضاعهن من المهور،[2] ونكاح جديد مستأنف، كما :—

٤٩٤٦ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سفيان، عن عمير بن عبد الله ، عن عبد الملك بن المغيرة ، عن عبد الرحمن بن البيلمانى ، قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنكحوا الأيامى. فقال رجل : يا رسول الله، ما العلائق بينهم ؟ قال : ما تراضى عليه أهلوهم.[3]

وهذا البيت الأخير ، يعرض فيه بأئمة الهجاء فى عصره ، جرير والفرزدق والأخطل وسائر من تراموا بالسباب . والحصان: العفيفة الطاهرة . والموجبة : أى التى توجب حد القذف ، أو توجب النار ، أعاذنا الله منها ! والعضال : التى لا مخرج منها ولا علاج لها . وسياق البيت : ولم أقذف موجبة عضالا — لمؤمنة حصان . . . يعنى : لم أرم الكلمة الشائنة والسباب الفاحش ، أبغى به امرأة عفيفة قد برأها الله مما يقال . ورواية الديوان « بحمد الله » ، وهى أجود .

هذا والبيت فى المخطوطة فاسد : « لرمه حصال » ! !

(١) ديوانه، القصيدة : ٣١. وهما بيتان قد كشفا عن سرائر الناس بلا مداجاة. فقلما تظفر بذلك.

(٢) الأبضاع جمع بضع (بضم فسكون) : وهو الفرج ، والجماع ، وعقد النكاح ، والمهر ، والمراد الأول .

(٣) الحديث : ٤٩٤٦ — عبد الرحمن : هو ابن مهدى . سفيان : هو الثورى .
عمير بن عبد الله بن بشر الخثعمى : ثقة ، وثقه ابن نمير وغيره .
عبد الملك بن المغيرة الطائفى : تابعى ثقة ، وهو يروى هنا عن تابعى آخر .

٤٩٤٧ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن الحارث قال ، حدثنا محمد ابن عبد الرحمن بن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بنحو منه . (١)

* * *

٢/٢٠٠ قال أبو جعفر : وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال : « لا نكاح إلا بوليّ من العَصَبة » . وذلك أنّ الله تعالى ذكره منع الولي من عضْل المرأة إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك . فلو كان للمرأة إنكاحُ نفسها بغير إنكاح وليّها إياها ، أو كان لها توليةُ من أرادت توليتَه في إنكاحها — لم يكن لنهي وليّها عن عضْلها معنى مفهوم ، إذ كان لا سبيل له إلى عضلها . وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاحُ نفسها ، أو إنكاحُ من توكله بإنكاحها ، (٢)

عبد الرحمن بن البيلماني ، مولى عمر : تابعي ثقة ، تكلم فيه بعض العلماء ، والحق أن ما أنكر من حديثه إنما جاء مما رواه عنه ابنه محمد . وأما هو فثقة .

وهذا الحديث ضعيف ، لأنه مرسل . وقد رواه البيهقي ٧ : ٢٣٩ ، من طريق قيس بن الربيع ، عن عمير بن عبد الله ، بهذا الإسناد . ثم رواه من طريق حفص بن غياث وأبي معاوية ، عن حجاج بن أرطاة ، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي ، ثم قال : « هذا منقطع » .

(١) الحديث : ٤٩٤٧ — هو تكرار للحديث قبله ، ولكنه في هذا متصل ، بذكر « ابن عمر » فيه . وهو ضعيف أيضاً . بل هو أشد ضعفاً من ذاك المرسل .

محمد بن الحارث بن زياد بن الربيع الحارثي : ثقة ، متكلم فيه . وقد فصلنا القول في ترجيحه ، في شرح المسند : ٥٣٧١ .

محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني : ضعيف جداً ، والبلاء في أحاديث أبيه ، ثم في أحاديث محمد ابن الحارث الحارثي — إنما هو من ناحيته . روى عن أبيه أحاديث مناكير لا أصل لها ، أو مراسيل لا أصل لوصلها ، وروى عنه محمد الحارثي — فتكلم في كل منهما من أجله . وقد فصلنا القول في تضعيفه ، في شرح المسند : ٤٩١٠ .

وهذا الحديث رواه البيهقي ٧ : ٢٣٩ ، من طريق بندار ، وهو محمد بن بشار ، شيخ الطبري هنا — بهذا الإسناد . ثم رواه من طريق أبي عبد الرحمن الحضرمي صالح بن عبد الجبار ، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عباس ! ثم نقل عن أبي أحمد بن عدي ، قال : « محمد ابن عبد الرحمن بن البيلماني ضعيف . ومحمد بن الحارث ضعيف . والضعف على حديثهما بين » .

ونقله السيوطي ١ : ٢٨٧ ، من حديث ابن عمر ، ونسبه لابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن مردويه . ثم سكت عن ضعفه .

(٢) في المطبوعة : « من توكله إنكاحها » بإسقاط الباء ، وأثبت ما في المخطوطة .

فلا عضلَ هنالك لها من أحد فيُنْهى عاضلها عن عضْلها . وفى فساد القول بأن لا معنى لنهى الله عما نهى عنه، صحةُ القول بأن لولىّ المرأة فى تزويجها حقًّا لا يصحُّ عقده إلا به . وهو المعنى الذى أمر الله به الولى : = من تزويجها إذا خطبها خاطبُها ورضيت به ، وكان رضى عند أوليائها ، جائزاً فى حكم المسلمين لمثلها أن تنكح مثله = ونهاه عن خلافه : مِن عَضْلها ، ومنعها عما أرادت من ذلك ، وتراضت هى والخاطب به .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ذكره ﴿ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله ذلك ، ما ذكر فى هذه الآية من نَهْى أولياء المرأة عن عَضْلها عن النكاح ، يقول : فهذا الذى نهيتكم عنه من عضْلهنّ عن النكاح ، عظةٌ منى مَنْ كان منكم أيها الناس يؤمن بالله واليوم الآخر — يعنى يصدق بالله، فيوحِّده ويقرُّ بربوبيته، [1]= « واليوم الآخر » يقول : ومن يؤمن باليوم الآخر ، فيصدِّق بالبعث للجزاء والثواب والعقاب ، [2] ليتقى الله فى نفسه، فلا يظلمها بضرار وليّته ومنعها من نكاح من رضيته لنفسها، ممن أذنتُ لها فى نكاحه .

* * *

قال أبو جعفر : فإن قال لنا قائل : وكيف قيل : « ذلك يوعظ به »، وهو

(١) انظر ما سلف فى معنى « الإيمان » فى مادة (أمن) من فهارس اللغة فى الأجزاء الماضية .
(٢) انظر ما سلف فى تفسير « اليوم الآخر » ١ : ٢٧١ / ٢ : ١٤٨ .

خطاب لجميع ، وقد قال من قبل : « فلا تعضلوهن » ؟ وإذا جاز أن يقال فى خطاب الجميع « ذلك » ، أفيجوز أن تقولَ لجماعة من الناس وأنت تخاطبهم : « أيها القوم ، هذا غلامك ، وهذا خادمك » ، وأنت تريد : هذا خادمكم ، وهذا غلامكم ؟

قيل : لا ، إن ذلك غير جائز مع الأسماء الموضوعات ، [1] لأنَّ ما أضيف له الأسماءُ غيرها ، [2] فلا يفهم سامع سمع قول قائل لجماعة : « أيها القوم ، هذا غلامك » ، أنه عنى بذلك هذا غلامكم — إلاَّ على استخطاء الناطق فى منطقه ذلك . فإن طلبَ لمنطقه ذلك وجهاً فى الصواب ، [3] صرف كلامه ذلك إلى أنه انصرف عن خطاب القوم بما أراد خطابهم به ، إلى خطاب رجل واحد منهم أو من غيرهم ، وترك محاورة القوم بما أراد محاورتهم به من الكلام. [4] وليس ذلك كذلك فى «ذلك» ، لكثرة جرى « ذلك » على ألسُن العرب فى منطقها وكلامها ، حتى صارت « الكاف » — التى هى كناية اسم المخاطب فيها — كهيئة حرف من حروف الكلمة التى هى متصلة . وصارت الكلمة بها كقول القائل : «هذا» ، كأنها ليس معها اسمٌ مخاطَبٌ . [5]
فمن قال : « ذلك يُوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر » ، أقرّ « الكاف » من « ذلك » موحَّدة مفتوحة فى خطاب الواحدة من النساء ، والواحد من الرجال ، والتثنية ، والجمع . ومن قال : « ذلكم يوعظ به » ، كسر « الكاف » فى خطاب الواحدة من النساء ، وفتَح فى خطاب الواحد من الرجال ، وقال فى خطاب الاثنين

---

(١) « الأسماء الموضوعات » ، كأن « الاسم الموضوع » ، هو « الاسم المتمكن ، أو المعرب » ، ضريع « الاسم غير المتمكن ، أو المبنى » .

(٢) قوله : « غيرها » ، أى غير الأسماء .

(٣) فى المطبوعة : « وجهاً فالصواب » ، وهى خطأ محض ، والصواب من المخطوطة .

(٤) فى المطبوعة : « مجاوزة القوم . . . مجاوزتهم » بالجيم والزاى فى الموضعين ، وهو كلام غير بصير . والصواب ما فى المخطوطة وما يقتضيه السياق .

(٥) يعنى أنها صارت بمنزلة « هذا » فى جريها كأنها كلمة واحدة ، وهى مركبة من « الهاء » و « ذا » ، الذى هو اسم إشارة .

منهم [1] : « ذلكما » ، وفي خطاب الجمع : « ذلكم » .

* * *

وقد قيل إنّ قوله : « ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله » ، خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولذلك وحَّد ، [2] ثم رجع إلى خطاب المؤمنين بقوله : « من كان منكم يؤمن بالله » . وإذا وُجِّه التأويل إلى هذا الوجه ، لم يكن فيه مؤونة .

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢٣٢)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله « ذلكم » ، — نكاحَهن أزواجَهن ومراجعةَ أزواجهن إياهن ، [3] بما أباح لهن من نكاح ومهر جديد = « أزكى لكم » ، أيها الأولياء والأزواج والزوجات .

* * *

ويعني بقوله : « أزكى لكم » ، أفضلُ وخيرٌ عند الله من فُرقتهن أزواجَهن .
وقد دللنا فيما مضى على معنى « الزكاة » ، فأغنى ذلك عن إعادته . [4]

* * *

وأما قوله : « وأطهر » ، فإنه يعني بذلك : أطهرُ لقلوبكم وقلوبهنّ وقلوب أزواجهنّ من الريبة . وذلك أنهما إذا كان في نفس كل واحد منهما — أعني الزوجَ والمرأة — علاقة حبٌّ ، لم يُؤمَن أن يتجاوزا ذلك إلى غير ما أحلّه الله لهما ، ٢/١٠

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « فقال في خطاب . . . » بالفاء ، وهو لا يستقيم .
(٢) في المطبوعة « ولذلك وجه » ، وهو كلام مسلوب المعنى ، والصواب من المخطوطة .
(٣) في المطبوعة : « نكاح أزواجهن لهن » ، وفي المخطوطة : « نكاحهن أزواجهن لهن » ، والذي في المطبوعة وجه من التصحيح لما في المخطوطة ، ولكني رأيت أن للتصحيح وجهاً آخر ، هو حذف « لهن » . وذلك لأنه أراد بقوله : « نكاحهن أزواجهن » ، ما جاء في الآية : « أن ينكحن أزواجهن » بإسناد « النكاح » إلى النساء ، فلذلك آثرت هذا التصحيح ، ولئلا يكون في الكلام تكرير لقوله بعد « ومراجعة أزواجهن إياهن » .
(٤) انظر ما سلف ١ : ٥٧٣ — ٥٧٤ / ٢ : ٢٩٧ / ٣ : ٨٨ .

ولم يؤمن من أوليائهما أن يسبق إلى قلوبهم منهما ما لعلّهما أن يكونا منه بريئين . فأمرَ الله تعالى ذكره الأولياء — إذا أراد الأزواج التراجع بعد البينونة ، بنكاح مستأنف ، فى الحال التى أذن لهما بالتراجع [1]= أن لا يعضُل وليّته عما أرادت من ذلك ، وأن يزوجها . لأن ذلك أفضل لجميعهم ، وأطهرُ لقلوبهم مما يُخاف سُبُوقه إليها من المعانى المكروهة .[2]

ثم أخبرَ تعالى ذكره عبادَه أنه يعلم من سرائرهم وخفيّات أمورهم ما لا يعلمه بعضُهم من بعض، ودلَّهم بقوله لهم ذلك فى هذا الموضع ، أنه إنما أمر أولياء النساء بإنكاح من كانوا أولياءه من النساء إذا تراضت المرأة والزوجُ الخاطبُ بينهم بالمعروف ، ونهاهم عن عضلهن عن ذلك = لما علم مما فى قلب الخاطب والمخطوبة من غلبة الهوى والميل من كل واحد منهما إلى صاحبه بالمودة والمحبة ، فقال لهم تعالى ذكره : افعلوا ما أمرتكم به ، إن كنتم تؤمنون بى ، وبثوابى وبعقابى فى معادكم فى الآخرة ، فإنّى أعلم من قلب الخاطب والمخطوبة ما لا تعلمونه من الهوى والمحبة . وفعلكم ذلك أفضل لكم عند الله ولهم ، وأزكى وأطهر لقلوبكم وقلوبهن فى العاجل .[3]

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : والنساء اللواتى بِنَّ من أزواجهن ،

---

(١) فى المطبوعة : « أذن الله لهما » ، والمخطوطة ليس فيها زيادة « الله » .

(٢) « سبوق » مصدر « سبق » ، لم يرد فى كتب اللغة ، ولكن الطبرى يكثر استعماله كما أشرنا إليه آنفاً فى الجزء ٤ : ٢٨٧، ٢٨٨ / ثم : ٤٢٧/ ثم : ٤٤٦ ، والتعليقات عليها .

(٣) هذا كلام حبر ربانى حكيم ، قد فقهه الله فى أمور دينه ، وآتاه الحكمة فى أمور دنياه ، وعلمه من تأويل كتابه ، فحمل الأمانة وأداها ، ونصح للناس فعلمهم وفطنهم ، ولم يشغله فى تفسير كتاب ربه نحو ولا لغة ولا فقه ولا أصول — كما اصطلحوا عليه — عن كشف المعانى للناس مخاطباً بها

ولهن أولاد قد ولدنَهم من أزواجهن قبل بينونتهن منهم بطلاق، أو ولدنهم منهم،[١] بعد فراقهم إياهن، من وطء كان منهم لهن قبل البينونة = «يُرضعن أولادهن»، يعني بذلك: أنهن أحق برضاعهم من غيرهم.

وليس ذلك بإيجاب من الله تعالى ذكره عليهن رضاعَهم، إذا كان المولود له والدٌ،[٢] حيًّا موسرًا. لأن الله تعالى ذكره قال في «سورة النساء القُصرى»[٣] ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [سورة الطلاق: ٦]، فأخبر تعالى ذكره:[٤] أن الوالدةَ والمولودَ له إن تعاسرا في الأجرة التي ترضع بها المرأة ولدها، أنَّ أخرى سواها ترضعه، فلم يوجب عليها فرضًا رَضَاعَ ولدها. فكان معلومًا بذلك أنَّ قوله: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين»، دلالة على مبلغ غاية الرضاع التي متى اختلف الوالدان في رَضاع المولود بعده، جُعل حدًّا يُفصل به بينهما، لا دلالةٌ على أن فرضًا على الوالدات رضاع أولادهن.

* * *

قال أبو جعفر: وأما قوله: «حولين»، فإنه يعني يعني به سنتين، كما: —

٤٩٤٨ — حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال، حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين»، سنتين.

قلوبهم وعقولهم، ليبين لهم ما أنزل الله على نبيه، بالعهد الذي أخذه الله على العلماء. فرحم الله أبا جعفر، وغفر الله للمفسرين من بعده. وقلما تصيب مثل ما كتب في كتاب من كتب التفسير.

(١) في المطبوعة: «أو أولدتهم»، وهو خطأ فاحش. والصواب من المخطوطة.

(٢) في المطبوعة والمخطوطة «والدًا»، والسياق يقتضي ما أثبت.

(٣) هي «سورة الطلاق»، السورة الخامسة والستون من كتاب الله. وسموها «القصرى» لتسميتهم السورة الرابعة من القرآن: «سورة النساء الطولى»، للفرق بينهما.

(٤) في المطبوعة: «وأخبر تعالى أن الوالدة...»، والزيادة من المخطوطة. وفيهما جميعًا «وأخبر» بالواو، والسياق يقتضي الفاء كما أثبتها.

٤٩٤٩ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله.

* * *

وأصل «الحوْل» من قول القائل: «حالَ هذا الشيء»، إذا انتقل. ومنه قيل: «تحوّل فلان من مكان كذا»، إذا انتقل عنه.

* * *

فإن قال لنا قائل: وما معنى ذكر «كاملين»، في قوله: «والوالداتُ يُرضعن أولادهن حولين كاملين»، بعد قوله: «يرضعن حولين»، وفي ذكره «الحولين» مستغنًى عن ذكر «الكاملين»، [1] إذ كان غير مشكل على سامع سمع قوله: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين» ما يُراد به؟ فما الوجه الذي من أجله زيد ذكر «كاملين»؟

قيل: إنّ العرب قد تقول: «أقام فلان بمكان كذا حولين، أو يومين، أو شهرين»، وإنما أقام به يوماً وبعض آخر، أو شهراً وبعض آخر، أو حولاً وبعض آخر، فقيل: «حولين كاملين» ليعرف سامعو ذلك أنّ الذي أريد به حولان تامّان، [2] لا حول وبعض آخر. [3] وذلك كما قال الله تعالى ذكره: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٣]. ومعلومٌ أن المتعجل إنما يتعجل في يوم ونصف، وكذلك ذلك في اليوم الثالث من أيام التشريق، [4] وأنه ليس منه شيء تام، ولكن العرب تفعل ذلك في الأوقات خاصة فتقول: «اليوم يومان منذ لم أره»،

---

(١) في المطبوعة: «وفي ذكر الحولين» بإسقاط «الهاء» الضمير.

(٢) في المطبوعة: «ليعرف سامع ذلك»، بالإفراد، وأثبت ما في المخطوطة.

(٣) انظر ما سلف في تفسير قوله تعالى: «ولتكملوا العدة» ٣: ٤٧٦، ٤٧٧ / ثم تفسير قوله تعالى: «تلك عشرة كاملة» في الجزء ٤: ١٠٨، ١٠٩

(٤) في المخطوطة والمطبوعة: «فكذلك ذلك» بالفاء وهو خطأ مخل، والصواب ما أثبت. وفي معاني القرآن للفراء ١: ١١٩: «وكذلك هو في اليوم...». نص كلامه. ويعني أن اليوم الثالث من أيام التشريق هو أيضاً يوم غير تام. وانظر التعليق التالي ص: ٣٣ رقم: ٢ والمراجع فيه.

وإنما تعنى بذلك يوماً وبعضَ آخر . وقد تُوقع الفعل الذى تفعله فى الساعة أو اللحظة ، على العام والزمان واليوم ، فتقول : « زُرتُه عام كذا — [١] وقتل فلانُ فلاناً زمانَ صِفِّين » ، وإنما تفعل ذلك ، لأنها لا تقصد بذلك الخبرَ عن عدد الأيام والسنين ، وإنما تعنى بذلك الإخبار عن الوقت الذى كان فيه المخبَرُ عنه ، فجاز أن ينطق « بالحولين » ، و « اليومين » ، على ما وصفت قبلُ . لأن معنى الكلام فى ذلك : فعلته إذ ذاك ، وفى ذلك الوقت . [٢] ٢٠٢/٢

فكذلك قوله : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ، لما جاز الرضاع فى الحولين وليسا بالحولين [٣] = [٤] وكان الكلام لو أطلق فى ذلك ، بغير تبيين الحولين بالكمال ، [٥] وقيل : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين » ، محتملاً أن يكون معنيًّا به حول وبعضُ آخر = نفَى اللبس عن سامعيه بقوله : [٦] « كاملين » أن يكون مراداً به حول وبعضُ آخر ، وأُبين بقوله : « كاملين » عن وقت تمام حدِّ الرضاع ، وأنه تمام الحولين بانقضائهما ، دون انقضاء أحدهما وبعض الآخر .

* * *

قال أبو جعفر : ثم اختلف أهل التأويل فى الذى دلت عليه هذه الآية ، من مبلغ غاية رضاع المولودين : أهو حدٌّ لكل مولود ، أو هو حدٌّ لبعض دون بعض ؟

---

(١) فى المطبوعة : « رزقه عام كذا » ، وهو كلام لا خير فيه ، والصواب من المخطوطة ، وإن كانت غير منقوطة ، وحروفها بسيطة القلم .

(٢) سلف هذا بغير هذا اللفظ فى الجزء ٤ : ١٢٠ ، ١٢١ وكثير من لفظه هنا فى معانى القرآن للفراء ١ : ١١٩ — ١٢٠ ، ومن الموضعين صححنا ما صححناه آنفاً .

(٣) فى المطبوعة والمخطوطة : « لما كان الرضاع . . . » وهو تصحيف مخل جداً ، والسياق يقتضى قراءته كما أثبت ، حتى يستقيم المعنى .

(٤) فى المطبوعة والمخطوطة : « فكان » بالفاء ، والصواب بالواو ، عطفاً على قوله : « لما جاز . . . »

(٥) فى المطبوعة : « تضمين الحولين بالكمال » ، وفى المخطوطة : « تصمس » بغير نقط ، والميم كأنها هاء قصيرة ، ورجحت أن ذلك من عجلة الناسخ ، وأن صوابها « تبيين » ، لقوله بعد قليل : « وأبين بقوله : كاملين . . . » ، لأن البيان هو التفسير ، ومن الصفة تفسير وبيان .

(٦) سياق العبارة : « لما جاز الرضاع ... وكان الكلام لو أطلق ... نفى اللبس » ، جواب « لما » .

فقال بعضهم : هو حد لبعض دون بعض .

• ذكر من قال ذلك :

٤٩٥٠ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، في التي تضع لستة أشهر : أنها تُرضع حولين كاملين ، وإذا وضعت لسبعة أشهر أرضعت ثلاثة وعشرين لتمام ثلاثين شهراً ، وإذا وضعت لتسعة أشهر أرضعت واحداً وعشرين شهراً .

٤٩٥١ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا داود ، عن عكرمة ، بمثله ، ولم يرفعه إلى ابن عباس .

٤٩٥٢ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن أبي عبيد ، قال : رُفع إلى عثمان امرأة ولدت لستة أشهر ، فقال : إنها رفعت [إليّ امرأة] ، لا أراها إلاّ قد جاءت بشرٍّ — أو نحو هذا — ولدت لستة أشهر ! فقال ابن عباس : إذا أتمَّت الرضاع كان الحمل لستة أشهر . قال : وتلا ابن عباس : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً ﴾ [سورة الأحقاف : ١٥] ، فإذا أتمت الرضاع كان الحمل لستة أشهر . فخلَّى عثمان سبيلها . (١)

* * *

وقال آخرون : بل ذلك حدُّ رضاع كل مولود اختلفَ والداه في رضاعه ،

---

(١) الخبر : ٤٩٥٢ — أبو عبيد : هو سعد بن عبيد ، « مولى عبد الرحمن بن أزهر » ، ويقال له أيضاً : « مولى عبد الرحمن بن عوف » . قال البخارى فى الكبير ٢/٢/٦١ : « لأنهما ابنا عم » . وقال فى صحيحه ٤ : ٢٠٩ « قال ابن عيينة : من قال مولى ابن أزهر ، فقد أصاب ؛ ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف ، فقد أصاب » . وهو تابعى ثقة قديم ، من فقهاء أهل المدينة . روى عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وغيرهما .

ووقع فى المطبوعة : « عن أبي عبيدة » ، وهو خطأ ، صححناه من كتاب المصنف لعبد الرزاق ج ٤ ورقة ٩٧ ، وفيه : « عن أبي عبيد ، مولى عبد الرحمن بن عوف » .

ونقله السيوطى ٦ : ٤٠ ، ونسبه لعبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، فقط .

وكان فى المخطوطة والمطبوعة : « إنها رفعت لا أراها » ، وفى مصنف عبد الرزاق : « رفعت إلى امرأة ، لا أراه إلا قال : وقد جاءت بشر » .

فأراد أحدهما البلوغَ إليه، والآخرُ التقصيرَ عنه .

* ذكر من قال ذلك :

٤٩٥٣ — حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله : «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين» ، فجعل الله سبحانه الرضاع حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، ثم قال : «فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهما» ، إن أرادا أن يفطماه قبل الحولين وبعده .

٤٩٥٤ — حدثني المثنى قال، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين» ، قال : إن أرادت أمه أن تقصِّر عن حولين كان عليها حقًّا أن تبلغه — لا أن تزيدَ عليه إلاّ أن يشاء. [١]

٤٩٥٥ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهران [٢] = وحدثني علي بن سهل قال، حدثنا زيد بن أبي الزرقاء = جميعاً ، عن الثوري في قوله : «والوالداتُ يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة»، والتمام الحولان . قال : فإذا أراد الأب أن يفطمه قبل الحولين ولم ترض المرأة ، فليس له ذلك . وإذا قالت المرأة : «أنا أفطمه قبل الحولين»، وقال الأب : «لا»، فليس لها أن تفطمه حتى يرضى الأب ، حتى يجتمعا . فإن اجتمعا قبل الحولين فطماه ، وإذا اختلفا لم يفطماه قبل الحولين . وذلك قوله : «فإن أرادا فصالا عن تراضٍ منهما وتشاورٍ» .

* * *

وقال آخرون : بل دلّ الله تعالى ذكره بقوله : «والوالدات يرضعن أولادهن

(١) في المطبوعة : «إلا أن تشاء» ، والصواب ما أثبت من المخطوطة . أي : إلا أن يشاء الزوج ، ويوافقها على ما تريد من الزيادة .

(٢) هو «مهران بن أبي عمر العطار ، أبو عبد الله الرازي» . قال أبو حاتم ثقة صالح الحديث .

حولين كاملين » ، على أن لارضاع بعد الحولين ، فإن الرضاع إنما هو ما كان فى الحولين .

• ذكر من قال ذلك :

٤٩٥٦ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا آدم قال ، أخبرنا ابن أبى ذئب قال ، حدثنا الزهرى ، عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : إن الله تعالى ذكره يقول : « والوالداتُ يرضعن أولادهن حولين كاملين » ، ولا نرى رَضاعاً بعد الحولين يُحرِّم شيئاً .

٢/٣٠٢

٤٩٥٧ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، قال : كان ابن عمر وابن عباس يقولان : لا رضاع بعد الحولين .

٤٩٥٨ — حدثنا أبو السائب قال ، حدثنا حفص ، عن الشيبانى ، عن أبى الضحى ، عن أبى عبد الرحمن ، عن عبد الله قال : ما كان من رضاع بعد سنتين ، أو فى الحولين بعد الفِطام ، فلا رَضاع .

٤٩٥٩ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن قالا ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، أنه رأى امرأة تُرضع بعد حولين فقال : لا تُرضعيه .

٤٩٦٠ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن الشيبانى قال : سمعت الشعبى يقول : ما كان من وَجور أو سَعوط أو رضاع فى الحولين فإنه يحرِّم ، وما كان بعد الحولين لم يحرِّم شيئاً .[1]

وروى له ابن عدى أحاديث من رواية محمد بن حميد عنه ، ثم قال : « وكل هذه الأحاديث عن مهران إلا القليل ، يرويه عن مهران محمد بن حميد ، وابن حميد له شغل فى نفسه مما رواه عن الناس ! ومهران خير منه » . وقال الساجى : « فى حديثه اضطراب ، وهو من أكثر أصحاب الثورى رواية عنه » . وقال العقيلى : « روى عن الثورى أحاديث لا يتابع عليها » . وقال ابن حبان : « أسلم على يد الثورى، وله صنف (الجامع الصغير) » . التهذيب .

(١) الوجور (بفتح الواو) : الدواء يدخل فى الفم . والسعوط (بفتح السين) : الدواء يدخل فى الأنف .

٤٩٦١ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم : أنه كان يحدّث عن عبدالله ، أنه قال : لا رضاع بعد فصال ، أو بعد حولين .

٤٩٦٢ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا حسن بن عطية قال ، حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : ليس يحرِّم من الرضاع بعد التمام ، إنما يحرِّم ما أنبت اللحم وأنشأ العظم. [1]

٤٩٦٣ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن عمرو بن دينار : أن ابن عباس قال: لا رضاع بعد فِصَال السنتين .

٤٩٦٤ — حدثنا هلال بن العلاء الرَّقِّيّ قال ، حدثنا أبي قال ، حدثنا عبيد الله ، عن زيد ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي الضحى قال : سمعت ابن عباس يقول : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ، قال : لا رضاع إلاّ في هذين الحولين . [2]

* * *

وقال آخرون : بل كان قوله : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين »،

---

(١) الأثر : ٤٩٦٢ — « الحسن بن عطية بن نجيح القرشي أبو علي البزار » روى عن الحسن وعلي ابني صالح ، ويعقوب القمي ، وحمزة الزيات ، وإسرائيل بن يونس وطبقتهم . وعنه البخاري في التاريخ ، وعبد الأعلى بن واصل ، وأبو كريب ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم . صدوق . مات سنة ٢١١.

(٢) الأثر : ٤٩٦٤ — هلال بن العلاء بن هلال بن عمرو الباهلي ، أبو عمرو الرقي » . قال أبو حاتم : « صدوق » وقال النسائي : « صالح » ، وقال في موضع آخر : « ليس به بأس ، روى أحاديث منكرة عن أبيه ، فلا أدري: الريب منه أو من أبيه ». وذكره ابن حبان في الثقات . ولد سنة ١٨٤ ، ومات سنة ٢٨٠. و« العلاء بن هلال» أبوه ، روى عن عبد الله بن عمرو الرقي ، وخلف بن خليفة ومعتمر بن سليمان وجماعة. قال أبو حاتم : «منكر الحديث ضعيف الحديث» . وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال : « يقلب الأسانيد ويغير الأسماء ، فلا يجوز الاحتجاج به » ولد سنة ١٥٠ ، ومات سنة ٢١٥ . و « عبيد الله » ، هو : عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي الرقي . روى عن عبد الملك بن عمير ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وابن أبي أنيسة وغيرهم . قال أبو حاتم : « صالح الحديث ثقة صدوق ، لا أعرف له حديثاً منكراً » . ولد سنة ١٠١ ومات سنة ١٨٠ . و « زيد » هو : زيد بن أبي أنيسة الجزري الرهاوي ، قال ابن سعيد « كان يسكن الرها ، ومات بها » . كان ثقة كثير الحديث ، فقيهاً ،

دلالةً من الله تعالى ذكره عبادَه ، (١) على أنّ فرضًا على والدات المولودين أن يرضعنهم حولين كاملين . ثم خفف تعالى ذكره ذلك بقوله : « لمن أراد أن يتم الرضاعة » ، فجعل الخيار فى ذلك إلى الآباء والأمهات ، إذا أرادوا الإتمام أكملوا حولين ، وإن أرادوا قبل ذلك فَطْمَ المولود ، كان ذلك إليهم على النظر منهم للمولود. (٢)

* ذكر من قال ذلك :

٤٩٦٥ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ، ثم أنزل الله اليسرَ والتخفيفَ بعد ذلك ، فقال تعالى ذكره : « لمن أرادَ أن يتم الرضاعة » .

٤٩٦٦ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ، يعنى المطلقات ، يرضعن أولادهن حولين كاملين . ثم أنزل الرخصة والتخفيف بعد ذلك ، فقال : « لمن أراد أن يتم الرضاعة » .

* * *

* ذكر من قال : إن « الوالدات » ، اللواتى ذكرهن الله فى هذا الموضع : البائنات من أزواجهن ، على ما وصفنا قبل. (٣)

٤٩٦٧ — حدثنى موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى ، قال : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » إلى « إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف » ، أما « الوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين » ، فالرجل يطلق امرأته وله منها ولد ، وأنها ترضع له ولده بما يرضعُ له غيرها .

٤٩٦٨ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ،

راوية العلم . مات سنة ١٢٥ ، وهو ابن ست وثلاثين سنة .

(١) قوله : « عباده » منصوب مفعول به للمصدر « دلالة » .

(٢) النظر : اختيار أحسن الأمور له ، فى الرعاية والحفظ والكلاءة ، وطلب المصلحة .

(٣) انظر ما سلف فى أول تفسير الآية ص : ٣٠ ، ٣١

عن جويبر ، عن الضحاك فى قوله : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين »، قال : إذا طلق الرجل امرأته وهى ترضع له ولداً .

٤٩٦٩ — حدثنا المثنى قال، حدثنا إسحق قال، حدثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك، بنحوه .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب فى قوله : « والوالداتُ يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » ، القول الذى رواه على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، ووافقه على القول به عطاء والثورى = والقول الذى رُوى عن عبد الله ابن مسعود وابن عباس وابن عمر : وهو أنه دلالة على الغاية التى ينتهى إليها فى رَضَاع المولود إذا اختلف والداه فى رضاعه ، [1] وأن لا رَضاع بعد الحولين يحرِّم شيئاً ، ٢/٣٠٤ وأنه معنىً به كلّ مولود، لستة أشهر كان وِلادُه أو لسبعة أو لتسعة. [2]

* * *

فأما قولنا: « إنه دلالة على الغاية التى ينتهى إليها فى الرضاع عند اختلاف الوالدين فيه»، فلأن الله تعالى ذكره لما حدّ فى ذلك حدًّا، كان غير جائز أن يكون ما وراء حدِّه موافقاً فى الحكم ما دونه . لأن ذلك لو كان كذلك ، لم يكن للحدّ معنى معقول. وإذ كان ذلك كذلك ، فلا شك أنّ الذى هو دون الحولين من الأجل، لما كان وقت رضاع ، كان ما وراءه غيرَ وقت له ، وأنه وقتٌ لترك الرضاع = وأن تمام الرضاع لما كان تمام الحولين، وكان التام من الأشياء لا معنى إلى الزيادة [3]

---

(١) فى المخطوطة : « وإذا اختلف وأن لارضاع » ، وما بينها بياض كلمتين أو ثلاث . وفى المطبوعة : « إذا اختلف والداه وأن لا رضاع » ، وزدت أنا « فى رضاعه »، استظهاراً من ترجمة الأخبار التى رويت عنهم آنفاً ص : ٣٤، ٣٥ ، ومن بيان أبى جعفر الآتى بعد سطرين أو ثلاثة .

(٢) ولدت المرأة تلد ولاداً وولادة — بكسر الواو فيهما ، بمعنى .

(٣) فى المطبوعة : « وكان التمام من الأشياء لا معنى للزيادة فيه » ، وهو كلام لا محصول له . وفى المخطوطة : « ولما كان التمام من الأشيا لا معنى للزيادة فيه » مع بياض بين الكلمتين ، وهذا دليل على أن الناسخ ظن أن فى الكلام سقطاً ، ولكن الحقيقة أن فيه تحريفاً ، قرأ « التام » « التمام » ، وقد أثبتنا الصواب الذى لا صواب غيره .

فيه ، كان لا معنى للزيادة فى الرضاع على الحولين = وأنّ ما دون الحولين من الرضاع لما كان محرِّماً ، كان ما وراءه غير محرِّم .

وإنما قلنا : « هو دلالة على أنه معنىّ به كل مولود ، لأىّ وقت كان وِلاده ، لستة أشهر أو سبعة أو تسعة » ، لأن الله تعالى ذكره عمّ بقوله : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ، ولم يخصِّص به بعضَ المولودين دون بعض .

وقد دللنا على فساد القول بالخصوص بغير بيان الله تعالى ذكره ذلك فى كتابه ، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم — فى كتابنا ﴿ كتاب البيان عن أصول الأحكام ﴾ ، بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع .

* * *

فإن قال لنا قائل : فإن الله تعالى ذكره : قد بيَّن ذلك بقوله : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [سورة الأحقاف : ١٥] ، فجعل ذلك حدا للمعنيين كليهما ، فغير جائز أن يكون حملٌ ورضاعٌ أكثر من الحدّ الذى حدّه الله تعالى ذكره . فما نقص من مدة الحمل عن تسعة أشهر ، فهو مزيد فى مدة الرضاع ، وما زيد فى مدة الحمل ، نقص عن مدة الرضاع . وغير جائز أن يُجاوَز بهما كليهما مدة ثلاثين شهراً ، كما حده الله تعالى ذكره .

قيل له : فقد يجب أن تكون مدة الحمل — على هذه المقالة — إن بلغت حولين كاملين ، أن لا يرضع المولود إلا ستة أشهر ، وإن بلغت أربع سنين ، أن يبطل الرضاع فلا يرضع ، لأن الحمل قد استغرق الثلاثين شهراً وجاوز غايته =[1] أو يزعم قائل هذه المقالة : أنّ مدة الحمل لن تجاوز تسعة أشهر ، فيخرج من قول جميع الحجة ، ويكابرَ الموجود والمشاهَد ، وكفى بهما حجة على خطأ دعواه إن ادّعى ذلك . فإلى أىّ الأمرين لجأ قائل هذه المقالة ، وضح لذوى الفهم فساد قوله .

* * *

(١) عطف على قوله : « فقد يجب أن تكون مدة الحمل » . . . « أو يزعم . . . »

فإن قال لنا قائل : فما معنى قوله — إن كان الأمر على ما وصفت — : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » ، وقد ذكرت آنفاً أنه غير جائز أن يكون ما جاوز حد الله تعالى ذكره ، نظيرَ ما دون حده في الحكم ؟ وقد قلت : إن الحمل والفصال قد يجاوزان ثلاثين شهراً ؟

قيل : إن الله تعالى ذكره لم يجعل قوله : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » ، حدًّا تعبَّد عبادَه بأن لا يجاوزوه ، كما جعل قوله : « والوالدات يرضعن أولادهنَّ حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » ، حدًّا لرضاع المولود الثابت الرضاع ،[1] وتعبّد العبادَ بحمل والديه عند اختلافهما فيه ، وإرادة أحدهما الضرار به . وذلك أن الأمر من الله تعالى ذكره إنما يكون فيما يكون للعباد السبيلُ إلى طاعته بفعله والمعصية بتركه.[2] فأما ما لم يكن لهم إلى فعله ولا إلى تركه سبيل، فذلك مما لا يجوز الأمر به ولا النهي عنه ولا التعبُّدُ به .

فإذا كان ذلك كذلك ، وكان الحملُ مما لا سبيل للنساء إلى تقصير مدته ولا إلى إطالتها ، فيضعنه متى شئن ، ويتركن وضعه إذا شئن = كان معلوماً أن قوله : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » ، إنما هو خبر من الله تعالى ذكره عن أن من خَلْقه من حملته أمه وولدته وفصلته في ثلاثين شهراً = لا أمرٌ بأن لا يُتجاوَز في مدة حمله وفصاله ثلاثون شهراً ، لما وصفناه . وكذلك قال ربنا تعالى ذكره في كتابه : ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾[3] [سورة الأحقاف : ١٥] .

---

(١) في المطبوعة : « لرضاع المولود التام الرضاع » ، وهو أيضاً كلام بلا معنى مفهوم ، غيروا ما في المخطوطة كما أثبتناه ، ظناً منهم بأنه هو غير مفهوم ! ! وعنى بقوله : « الثابت الرضاع » ، أي الذي ثبت له أنه « يرضع » ، كما سيتبين من سياق كلامه بعد .

(٢) أي : وإلى المعصية بتركه .

(٣) هنا آخر التقسيم القديم الذي نقلت عنه نسختنا . ونص ما بعده :

« وصلى الله على محمد النبي وآله وصحبه وسلم كثيرا »

(١) فإن ظن ذو غباء أن الله تعالى ذكره إذْ وَصف أن من خلْقه منْ حملته أمه ووضعته وَفصلته فى ثلاثين شهراً، فواجبٌ أن يكون جميعُ خلقه ذلك صفتُهم = وأن ذلك دلالةٌ على أن حَمل كل عباده وفصالـه ثلاثون شهراً = (٢) فقد يجب أن يكون كل عباده صفتهم أن يقولوا إذا بلغوا أشُدَّهم و بلغوا أربعين سنة: ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ ﴾ [سورة الأحقاف : ١٥] ، على ما وَصَف الله به الذى وُصِف فى هذه الآية . (٣)

٢/٣٠٥

وفى وُجودنا منْ يستحكم كفرُه بالله، (٤) وكفرانه نِعمَ ربه عليه، وجرأته على والديه بالقتل والشتم وضروب المكاره ، عند استكماله الأربعين من سنيه وبلوغه أشُدَّه = (٥) ما يُعلم أنه لم يعن الله بهذه الآية صفة جميع عباده، بل يُعلم أنه إنما وصف بها بعضاً منهم دون بعض، وذلك ما لا ينكره ولا يدفعه أحد . لأن من يولد من الناس لسبعة أشهر ، (٦) أكثر ممن يولد لأربع سنين ولسنتين ؛ كما أن من يولد لتسعة أشهر ، أكثر ممن يولد لستة أشهر ولسبعة أشهر .

* * *

قال أبو جعفر : واختلفت القرأة فى قراءة ذلك ، فقرأه عامة أهل المدينة

---

(١) أول التقسيم القديم ، ونص ما قبله :

« بسم الله الرحمن الرحيم
رب أعن يا كريم »

(٢) قوله : « فقد يجب » جواب قوله : « فإن ظن ذو غباء . . . » .

(٣) يعنى أن آية سورة الأحقاف معنى بها خاص من الناس دون عام ، كما يدل على ذلك ظاهر تلاوتها .

(٤) وجد الشىء يجده وجوداً . وقوله : « من يستحكم » مفعول به المصدر .

(٥) السياق : « فى وجودنا من يستحكم كفره بالله . . . ما يعلم . . . » ، مبتدأ مؤخر .

(٦) فى المطبوعة والمخطوطة : « لتسعة أشهر » ، والصواب ، أثبت كما يدل عليه سياق الحجة .

والعراق والشام : «لمن أرَادَ أن يتم الرضاعةَ» بـ«الياء» في «يتم» ونصب «الرضاعة» — بمعنى : لمن أراد من الآباء والأمهات أن يُتم رضاع ولده .

وقرأه بعض أهل الحجاز : «لمن أراد أن تَتِمَّ الرضاعةُ» بـ«التاء» في «تتم»، ورفع «الرضاعة» بصفتها . [١]

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القراءة في ذلك عندنا ، قراءة من قرأ بـ«الياء» في «يتم» ونصب «الرضاعة» . لأن الله تعالى ذكره قال : «والوالداتُ يُرضعن أولادهنّ»، فكذلك هنّ يتممنها إذا أردن هن والمولودُ له إتمامَها= وأنها القراءةُ[٢] التي جاء بها النقل المستفيضُ الذي ثبتت به الحجة ، دون القراءة الأخرى .

* * *

وقد حكى في «الرضاعة» سماعاً من العرب كسر «الراء» التي فيها . فإن تكن صحيحة ، [٣] فهي نظيرة «الوَكالة والوِكالة ، و«الدَّلالة والدِّلالة»، و«مهرت الشيء مهارَة ومِهارة» — فيجوز حينئذ «الرَّضاع» و «الرِّضاع »، كما قيل: «الحَصاد، والحِصاد». وأما القراءةُ فبالفتح لا غيرُ .

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : «وعلى المولود له» ، وعلى آباء الصبيان للمراضع = «رزقهن» ، يعني : رزقُ والدتهن .

* * *

(١) يعني بقوله : «بصفتها» ، أي بالفعل اللازم الذي هو صفة لها فتقول : رضاعة تامة .
(٢) «وأنها القراءة . . .» معطوف على قوله : «لأن الله تعالى ذكره قال . . .»
(٣) في المطبوعة والمخطوطة : «وإن تكن . . .» ، والجيد هنا الفاء .

ويعني بـ « الرزق » : ما يقوتهن من طعام ، وما لا بد لهن من غذاء ومطعم .

* * *

و « كسوتهن » ، ويعني بـ « الكسوة » : الملبس .

* * *

ويعني بقوله : « بالمعروف » ، بما يجب لمثلها على مثله ، إذ كان الله تعالى ذكره قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر ، وأن منهم الموسع والمقتر وبين ذلك . فأمر كلاًّ أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته ، كما قال تعالى ذكره : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾ [سورة الطلاق : ٧] ، وكما : —

٤٩٧٠ — حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن جويبر ، عن الضحاك في قوله : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ، قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي ترضع له ولداً ، فتراضيا على أن تُرضع حولين كاملين ، فعلى الوالد رزق المرضع والكسوة بالمعروف على قدر الميسرة ، لا نُكلف نفساً إلا وسعها .

٤٩٧١ — حدثني علي بن سهل الرملي قال حدثنا زيد = وحدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهران = عن سفيان قوله : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » ، والتمام الحولان ، و « على المولود له » = على الأب طعامها وكسوتها بالمعروف . (١)

٤٩٧٢ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ، قال : على الأب .

* * *

---

(١) الأثر : ٤٩٧١ — انظر إسناد الأثر السالف : ٤٩٥٥ ، والآتي : ٤٩٧٣ .

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : لا تحمَّل نفسٌ من الأمور إلا ما لا يضيقُ عليها ، ولا يتعذر عليها وجوده إذا أرادت . وإنما عنى الله تعالى ذكره بذلك : لا يوجب الله على الرجال من نفقة من أرضع أولادهم من نسائهم البائنات منهم ، إلاّ ما أطاقوه ووَجدوا إليه السبيل ، كما قال تعالى ذكره : ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ﴾[سورة الطلاق : ٧]، كما : —

٤٩٧٣ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهران = وحدثنى على قال ، حدثنا زيد = جميعاً ، عن سفيان : « لا تُكلف نفسٌ إلا وسعها » ، إلاّ ما أطاقت .[2] ٢٠٦/٢

* * *

« والوُسْع » « الفُعْل » من قول القائل : « وسِعَنى هذا الأمر فهو يسعنى سَعَة » — ويقال : « هذا الذى أعطيتك وُسْعى » ، أى : ما يتسع لى أن أعطيك ، فلا يضيقُ على إعطاؤكه = و« أعطيتك من جُهْدى » ، إذا أعطيته ما يجهدك فيضيق عليك إعطاؤه .

* * *

فمعنى قوله : « لا تكلف نفسٌ إلا وسعها » ، هو ما وصفت : من أنها لا تكلَّف إلا ما يتسع لها بذل ما كُلِّفت بذلَه ، فلا يضيق عليها ولا يَجْهَدها = لا ما ظنَّه جهلةُ أهل القدَر من أن معناه : لا تكلف نفس إلا ما قد أعطيت عليه القدرةَ من الطاعات . لأن ذلك لو كان كما زعمتْ ، لكان قوله تعالى ذكره : ﴿انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلاً﴾ [سورة الإسراء : ٤٨ / وسورة الفرقان : ٩]، = إذ كان دالاً على أنهم غير مستطيعى السبيل إلى ما كُلِّفوه = واجباً أن يكون القوم فى حال واحدة ، قد أعطوا الاستطاعة على

(١) فى المخطوطة : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » ، عجل الناسخ فأخطأ التلاوة .

(٢) الأثر : ٤٩٧٣ — انظر إسناد الأثرين السالفين : ٤٩٥٥ ، ٤٩٧١ .

ما مُنعوها عليه. وذلك من قائله إن قاله، إحالةٌ في كلامه، ودعوى باطلٍ لا يُخيل بُطوله.[١] وإذْ كان بيِّناً فسادُ هذا القول، فمعلوم أن الذي أخبر تعالى ذكره أنه كلَّف النفوس من وُسعها، غيرُ الذي أخبر أنه كلَّفها مما لا تستطيع إليه السبيل.

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾

قال أبو جعفر : اختلفت القرأة في قراءة ذلك. فقرأه عامة قرأة أهل الحجاز والكوفة والشام: «لا تضارَّ والدة بولدها» بفتح «الراء»، بتأويل: لا تضارَرْ[٢] = على وجه النهي، وموضعه إذا قرئ كذلك — جزمٌ، غير أنه حُرِّك، إذْ تُرِك التضعيف بأخف الحركات، وهو الفتح. ولو حُرِّك إلى الكسر كان جائزاً، إتباعاً لحركة لام الفعل حركةَ عينه. وإن شئت فلأنّ الجزم إذا حُرِّك حُرِّك إلى الكسر.[٣]

* * *

(١) قوله: «دعوى باطل» هي هنا بالإضافة، لا صفة لدعوى. ويقال في غير هذا: «دعوى باطل وباطلة» على الوصف. و«البطول» مصدر «بطل» كما أسلفنا في الجزء ٤ : ٥٢٣، تعليق : ٣ و«أخال الشيء يخيل»: اشتبه، يقال: «هذا الأمر لا يخيل على أحد» أي: لا يشكل. و«هو شيء مخيل»، أي: مشكل.

(٢) في المخطوطة: «لا تضارن» بالنون في آخره، وهو خطأ.

(٣) هكذا جاءت هذه الفقرة في المخطوطة والمطبوعة. وهي فاسدة كلها بلا شك، ومناقضة لما سيأتي في كلام الطبري في ص : ٥١ إلى ص : ٥٢ ولست أرتاب في أن الكلام قد سقط منه شيء، تخطاه ناسخ قديم، فاضطرب ما أراد الطبري أن يقوله، ثم ما قاله بعد، اضطراباً شديداً. والذي استظهرته من قراءة كلامه من أول تفسير الآية إلى آخرها في ص : ٥٤، يوجب أن يكون سياق كلامه هنا هكذا:

«اختلفت القَرَأة في قراءة ذلك. فقرأه عامة قرأة أهل الحجاز والكوفة والشام: «لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا»، بفتح «الراء»، على ما لم يسمَّ فاعِلُه، بتأويل:

وقرأ ذلك بعضُ أهل الحجاز وبعض أهل البصرة: « لا تضارُّ والدة بولدها »، رفعٌ. [١] ومن قرأه كذلك لم تحتمل قراءته معنى النهى، ولكنها تكون [على معنى] الخبر، [٢] عطفاً بقوله: «لا تضار» على قوله: « لا تكلف نفسٌ إلا وسعها ». [٣]

* * *

وقد زعم بعض نحويي البصرة أن معنى من رفع: « لا تضارُّ والدة بولدها »، هكذا فى الحكم: — أنه لا تضار والدة بولدها — أى: ما ينبغى أن تضارَّ. فلما حذفت «ينبغى»، وصار «تضار» فى موضعه، صار على لفظه، واستشهد لذلك بقول الشاعر: [٤]

لا تُضَارَرْ، على وجه النهى. وموضعه إذا قرئ كذلك جزْمٌ، غير أنّه حُرّك — إذْ تُرِك التضعيف بحركة الراء الأولى.

وزعم بعضُ من قرأه كذلك، أنّ قراءة من قرأ: « لا تُضارَّ » بفتح « الراء » على ما سُمِّى فاعله، بتأويل: لا تُضَارِرْ، على وجه النَّهى. وموضعه إذا قرئ كذلك جزمٌ، غير أنّه حُرِّك — إذ تُرِك التضعيفُ — بأخفِّ الحركات، وهو الفتح. ولو حُرِّك إلى الكسرِ كان جائزاً، إتباعاً لحركة لام الفعل حركة عينه. وإن شئتَ، فلأن الجزم إذا حُرِّك، حُرِّك إلى الكَسْرِ. وهذا خطأٌ فى التأويل ».

ولعل بعض النساخ القدماء، سقط من نسخه شيء ثم جاء آخر، فلم يستطع أن يفهم ما كتبه، ولا أن يعرف موضع السقط فيه، فتصرف فى كتابته على هذا الوجه الذى ثبت فى مخطوطتنا وفى جميع المطبوع. وهو خطأ لا ريب فيه. وتناقض ظاهر، لا يقع فى مثله أبو جعفر، فضلا عما فيه من الاختلال الشديد. وسأبين فى التعليقات التالية ما يربط الكلام الآتى بهذه الجملة التى استظهرتها.

(١) فى المطبوعة والمخطوطة: مكان «رفع»، «فعل»، وهو تحريف لا شك فيه، كما يدل عليه السالف والآتى. وكما تدل عليه القراءة. وفى المخطوطة قبله: « لا تضارر ».

(٢) فى المطبوعة: « ولكنها تكون بالخبر عطفاً »، وكان فى المخطوطة: « ولكنها تكون الخبر عطفاً » بغير باء الجر. والسياق يدل على ضرورة ما أثبت من الزيادة بين القوسين.

(٣) فى المخطوطة: « لا تكلف نفساً »، كما وقع فى الآية فى ص: ٤٥ تعليق: ١.

(٤) لأبى اللحام التغلبى، وهو سريع بن عمرو (وعمرو هو اللحام) بن الحارث بن مالك بن ثعلبة بن بكر بن حبيب ويقال اسمه «حريث». وهو جاهلى، النقائض: ٤٥٨، وشرح المفضليات: ٤٣٤، والخزانة ٣: ٦١٣ — ٦١٥. وفى سيبويه ١: ٤٣١، ونسبه الشنتمرى لعبد الرحمن بن أم الحكم، ولم أجد نسبته إليه فى مكان آخر. ولأبى اللحام شعر فى ديوان عمرو بن كلثوم.

عَلَى الحَكَمِ المَأْتِيِّ يَوْماً إِذَا قَضَى قَضِيَّتَهُ ، أَنْ لاَ يَجُورَ وَيَقْصِدُ[1]

فزعم أنه رفع « يقصد » بمعنى « ينبغى » . والمحكىّ عن العرب سماعاً غير الذى قال. وذلك أنه روى عنهم سماعاً: «فتصنعَ ماذا»، إذا أرادوا أن يقولوا: « فتريد أن تصنع ماذا » ، فينصبونه بنيّة « أن » . وإذا لم ينووا « أن » ولم يريدوها، قالوا: « فتريدُ ماذا » ، فيرفعون « تريد » ، لأنه لا جالبَ لـ « أنْ » قبله ، كما كان له جالب قبل « تصنع » . فلو كان معنى قوله: « لا تضار » إذا قرئ رفعاً بمعنى : « ينبغى أن لا تضار » أو « ما ينبغى أن تضار » ، ثم حذف « ينبغى » و « أن » وأقيم « تضار » مقام « ينبغى » ، لكان الواجب أن يقرأ — إذا قرئ بذلك المعنى — نصباً لا رفعاً ، ليُعلم بنصبه المتروكُ قبله المعنىُّ المراد ، كما فعل بقوله: « فتصنع ماذا » ، ولكن معنى ذلك ما قلنا إذا رفع على العطف على « تكلف » : [2] ليست تكلف نفس إلا وُسعها ، وليست تضار والدة بولدها . يعنى بذلك: أنه ليس فى ذلك فى دين الله وحكمه وأخلاق المسلمين .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القراءتين بالصواب فى ذلك قراءةُ من قرأ بالنصب ، لأنه نهىٌ من الله تعالى ذكره كلَّ واحد من أبوى المولود عن مضارَّة صاحبه له ، حرام عليهما ذلك بإجماع المسلمين . فلو كان ذلك خبراً ، لكان حراماً عليهما ضرارُهما به كذلك . [3]

* * *

(١) سيبويه ١ : ٤٣١ الخزانة ٣ : ٦١٣ — ٦١٥ ، وشرح شواهد المغنى : ٢٦٣. وقال صاحب الخزانة : « البيت من قصيدة عدتها تسعة عشر بيتاً لأبى اللحام التغلبى أوردها أبو عمرو الشيبانى فى أشعار تغلب له ، وانتخبها أبو تمام ، فأورد منها خمسة أبيات فى مختار شعر القبائل ، وهذا أولها :

عَمِرْتُ وَأَطْوَلْتُ التَّفَكُّرَ خَالِياً وَسَاءَلْتُ حَتَّى كَادَ عُمْرِىَ يَنْفَدُ

(٢) فى المطبوعة : « لا تكلف » بزيادة « لا » وأثبت ما فى المخطوطة .

(٣) فى المخطوطة والمطبوعة : « لكان حرام » بالرفع ، والأجود ما أثبت .

وبما قلنا في ذلك — من أن ذلك بمعنى النهى — تأوّله أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

٤٩٧٤ — حدثنا محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « لا تضار والدة بولدها » ، لا تأبى أن ترضعه ليشقّ ذلك على أبيه ، ولا يضار الوالد بولده ، فيمنع أمه أن ترضعه ليحزُنَها .

٤٩٧٥ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٤٩٧٦ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده » ، قال : نهى الله تعالى عن الضرار وقدّم فيه ، فنهى الله أن يضار الوالد فينتزع الولد من أمّه ، إذا كانت راضية بما كان مسترضِعاً به غيرها = ونهيت الوالدة أن تقذف الولد إلى أبيه ضراراً . ٢/٣٠٧

٤٩٧٧ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « لا تضار والدة بولدها » ، ترمى به إلى أبيه ضراراً = « ولا مولود له بولده » ، يقول : ولا الوالد ، فينتزعه منها ضراراً، إذا رضيت من أجر الرضاع ما رضى به غيرُها ، فهي أحق به إذا رضيت بذلك .

٤٩٧٨ — حدثت عن عمار قال، حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن يونس، عن الحسن : « لا تضار والدة بولدها »، قال : ذلك إذا طلقها، فليس له أن يضارّها فينتزع الولد منها ، إذا رضيت منه بمثل ما يرضى به غيرها = وليس لها أن تضارّه فتكلفه ما لا يطيق ، إذا كان إنساناً مسكيناً ، فتقذف إليه ولده .

٤٩٧٩ — حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك : « لا تضار والدة بولدها » ، لا تضار أم بولدها ولا أب بولده . يقول : لا تضار أم بولدها فتقذفه إليه إذا كان الأب حيًّا، أو إلى عَصَبته

إذا كان الأب ميتاً . ولا يضارّ الأبُ المرأةَ إذا أحبت أن ترضع ولدها ولا ينتزعه .[١]

٤٩٨٠ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : «لا تضار والدة بولدها» ، يقول : لا ينزع الرجل ولده من امرأته فيعطيه غيرَّها بمثل الأجر الذى تقبله هى به = ولا تضار والدة بولدها ، فتطرح الأم إليه ولده ، تقول : « لا أليه ساعةً » ، تُضيعه ،[٢] ولكن عليها من الحق أن ترضعه حتى يطلب مرضعاً .

٤٩٨١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني الليث قال ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب — وسئل عن قول الله تعالى ذكره « والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين » إلى «لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده » ، قال ابن شهاب : والوالداتُ أحقُّ برضاع أولادهن ما قبلن رضاعهن بما يعطى غيرهن من الأجر ، وليس للوالدة أن تضارَّ بولدها فتأبى رضاعه ، مضارّة وهى تعطى عليه ما يعطى غيرُها من الأجر . وليس للمولود له أن ينزع ولده من والدته مضاراًّ لها ، وهى تقبل من الأجر ما يعطاه غيرها .

٤٩٨٢ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهران = وحدثني على قال ، حدثنا زيد = جميعاً ، عن سفيان فى قوله : « لا تضار والدة بولدها » ، لا ترم بولدها إلى الأب إذا فارقها ، تضارُّه بذلك = « ولا مولود له بولده» ، ولا ينزع الأب منها ولدها يضارُّها بذلك .

٤٩٨٣ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده » ، قال : لا ينتزعه منها وهى تحبُّ أن ترضعه فيضارُّها ، ولا تطرحه عليه وهو لا يجد من ترضعه ، ولا يجد ما يسترضعه به .

٤٩٨٤ — حدثنا عمرو بن على الباهلى قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثني

---

(١) فى المطبوعة : « « ولا ينتزعه » ، وهما سواء ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة : « يقول لا إليه ساعة تضمه » ، وهو فى المخطوطة غير منقوط ، ورأيت الصواب أن تكون هكذا قراءة الجملة ، مع جعل « تضمه » « تضيعه » ، أى تضيعه بتركها إياه .

ابن جريج ، عن عطاء في قوله : « لا تضار والدة بولدها » ، قال : لا تدَعَنَّه ورضاعَه ، من شَنَـآنها مضارَّةً لأبيه ،[1] ولا يمنعها الذي عنده مضارة لها .

* * *

وقال بعضهم : « الوالدة » التي نهِيَ الرجلَ عن مضارّتها : ظِئْرُ الصبي .[2]

• ذكر من قال ذلك :

٤٩٨٥ — حدثني المثنى قال ، حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ، حدثنا هرون النحوي قال ، حدثنا الزبير بن الخِرِّيت ، عن عكرمة في قوله : « لا تضار والدة بولدها » ، قال : هي الظئر .[3]

* * *

فمعنى الكلام : لا يُضارِرْ والدُ مولودٍ والدتَه بمولوده منها ، ولا والدةُ مولودٍ والدَه بمولودها منه . ثم ترك ذكر الفاعل في « يضار » ، فقيل : لا تضارَرْ والدة بولدها ولا مولود له بولده ،[4] كما يقال إذا نُهِيَ عن إكرام رجل بعينه فيما لم يسمَّ فاعله ، ولم يقصد بالنهي عن إكرامه قصد شخص بعينه : « لا يُكرم عمرو ، ولا يُجلس إلى أخيه » ، ثم تُرك التضعيف فقيل : « لا تضارّ » فحركت الراء الثانية التي كانت مجزومة — لو أُظهر التضعيف — بحركة الراء الأولى .[5]

---

(١) في المطبوعة والمخطوطة « من شأنها » ، والصواب ما أثبت ، والشنآن : البغض والكره .

(٢) الظئر : العاطفة على ولد غير ولدها ، المرضعة له .

(٣) الأثر : ٤٩٨٥ — « مسلم بن إبراهيم الأزدي القراهيدي » ، روى عنه البخاري ، وأبو داود ، ويحيى بن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وغيرهم ، ثقة صدوق . مات سنة ٢٢٢ . و « هرون النحوي » و « هرون الأعور » هو : هرون بن موسى الأزدي العتكي — النحوي الأعور صاحب القراءات ، كان ثقة مأموناً . و « الزبير بن الخريت » (بكسر الخاء وتشديد الراء المكسورة) . ثقة . وكان في المطبوعة والمخطوطة : « الزبير بن الحارث » ، هو خطأ صرف .

(٤) في المطبوعة : « لا تضار والدة . . . » كنص الآية ، ولكنه أراد التضعيف هنا ، كما يظهر من السياق ، والصواب من المخطوطة .

(٥) من هذا الموضع أخذت ما زدته هناك ص : ٤٦ ، ٤٧ تعليق : ٣ في التعليق على الجملة المضطربة التي بينت اضطرابها .

وقد زعم بعض أهل العربية أنها إنما حركت إلى الفتح فى هذا الموضع ، لأنه آخر الحركات .[١] وليس للذى قال من ذلك معنًى . لأن ذلك إنما كان جائزاً أن يكون كذلك ، لو كان معنى الكلام : لا تضارِرْ والدةٌ بولدها ،[٢] وكان المنهىُّ عن الضرار هى الوالدة . على أن معنى الكلام لو كان كذلك ، لكان الكسر فى « تضار » أفصح من الفتح ، والقراءة به كانت أصوب من القراءة بالفتح ، كما أن : « مُدِّ بالثوب » أفصح من « مُدَّ به » .[٣] وفى إجماع القرأة على قراءة : « لا تضارَّ » بالفتح دون الكسر ، دليل واضح على إغفال من حكيتُ قوله من أهل العربية فى ذلك .[٤]

٢/٣٠٨

فإن كان قائل ذلك قاله توهماً منه أن معنى ذلك : لا تضارِرْ والدة ،[٥] وأنّ « الوالدة » مرفوعة بفعلها ، وأن « الراء » الأولى حظها الكسر ، فقد أغفل تأويل الكلام ،[٤] وخالف قول جميع من حكينا قوله من أهل التأويل . وذلك أن الله تعالى ذكره تقدَّم إلى كل أحد[٦] من أبوى المولود بالنهى عن ضرار صاحبه بمولودهما = لا أنه نهى كل واحد منهما عن أن يضار المولود . وكيف يجوز أن ينهاه عن مضارَّة الصبىّ ،

---

(١) فى المطبوعة : « لأنه أحد الحركات » ، وهو كلام لا معنى له ، والصواب ما أثبت ، وقد مضى فى مكان ما من التفسير مثل هذا الخطأ ، ولم أستطع أن أعثر عليه بعد . وقوله : « آخر الحركات » معناه : أخفها . فالضم أثقل الحركات ، ثم الكسر ، ثم الفتح أخفها وآخرها . وأما السكون فلا يعد فى الحركات.

وهذا الذى قاله الطبرى هنا دليل قاطع على فساد الجملة التى كانت فى ص : ٤٦ ، ٤٧ (تعليق : ٣) وأنه لا يجعل علة الفتح فى معنى النهى : « أنه حرك إذ ترك التضعيف بأخف الحركات ، وهو الفتح » ، ودليل على أن الصواب ما استظهرته فى التعليق . وسيظهر ذلك بيناً فى رده الذى يأتى بعقب هذه الجملة .

(٢) فى المخطوطة والمطبوعة : « لا تضارِن » ، وهو كلام لا معنى له . والصواب ما أثبت (بضم التاء وكسر الراء الأولى ، وسكون الأخيرة) .

(٣) انظر شرح الشافية ٢ : ٢٤٣ .

(٤) إغفاله : دخوله فى الغفلة ، كما أسلفنا فى ١ : ١٥١ ، تعليق : ١ ، وكذلك معنى قوله فى الموضع الثانى « أغفل » ، أى : دخل فى الغفلة .

(٥) فى المطبوعة : « لا تضار » براء مشددة ، والصواب من المخطوطة . وقوله « مرفوعة بفعلها » ، أى أنه فعل لازم ، مثل « قاتل الرجل » .

(٦) فى المطبوعة : « كل واحد » ، وهما قريبين . وقوله : تقدم إلى كذا بكذا ، أى أمر بأمر أو نهى .

والصبيّ فى حال ما هو رضيع — غيرُ جائز أن يكون منه ضرار لأحد ؟ فلو كان ذلك معناه ، لكان التنزيل : لا تُضَرُّ والدة بولدها . (١)

* * *

وقد زعم آخرون من أهل العربية أن الكسر فى « تضارَّ » جائز . (٢) والكسر فى ذلك عندى فى هذا الموضع غير جائز ، (٣) لأنه إذا كسر تغير معناه عن معنى : « لا تضارَرْ » — (٤) الذى هو فى مذهب ما لم يسمَّ فاعله — إلى معنى « لا تضارِرْ » ، (٥) الذى هو فى مذهب ما قد سُمِّى فاعله . (٦)

* * *

قال أبو جعفر : فإذْ كان الله تعالى ذكره قد نهى كل واحد من أبوى المولود عن مضارة صاحبه بسبب ولدهما ، فحقٌّ على إمام المسلمين = إذا أراد الرجل نزع ولده من أمه بعد بينونتها منه ، وهى تحضنه وتكفله وتُرضعه ، بما يحضنه به غيرها ويكفُلُه به ويُرضعه من الأجرة = (٧) أن يأخذ الوالد بتسليم ولدها ، ما دام محتاجاً الصبيُّ ، إليها فى ذلك بالأجرة التى يُعطاها غيرها / وحقٌّ عليه = إذا كان الصبى لا يقبل ثدى غير

---

(١) فى المخطوطة : « لا تضار » كنص الآية ، وهى خطأ بلا شك .

(٢) هو الفراء فى معانى القرآن ١ : ١٤٩ ، وعنى الفراء برأيه هذا أنه لما سكنت الراء الأولى لإدغامهما فى الثانية الساكنة ، التقى ساكنان ، فكسر ، لأن الكسر هو الأصل فى التقاء الساكنين . هذا ما أجازه .

(٣) فى المطبوعة : « والكسر فى ذلك عندى غير جائز فى هذا الموضع » وأثبت ما فى المخطوطة .

(٤) فى المطبوعة : « لا تضار » ، والصواب التضعيف هنا للبيان ، كما فى المخطوطة .

(٥) فى المخطوطة والمطبوعة : « لا تضار » والصواب ما أثبت العلة فى التعليق السالف .

(٦) هذه الفقرة من كلام أبى جعفر فى رد من قال بالكسر ، تدل دلالة واضحة أيضاً على فساد الجملة الأولى التى صححناها فى ص : ٤٦ ، ٤٧ تعليق : ٣ ، وهى تبين لك عن صواب ما استظهرت أنه أصل كلام الطبرى .

(٧) فى المخطوطة والمطبوعة : « وترضعه » ، والصواب بالياء كما أثبت . وسياق الجملة : « فحق على إمام المسلمين . . . أن يأخذ الوالد » وما بينهما فصل للحال . وقوله : « ما دام محتاجاً الصبى » حال أخرى معترضة . وسياق الكلام « بتسليم ولدها . . . إليها فى ذلك » .

والدته ، أو كان المولود له لا يجد من يرضع ولده وإن كان يقبل ثدى غير أمه، أو كان معدِماً لا يجد ما يستأجر به مرضعاً ، ولا يجد من يتبرع عليه برضاع مولوده . (١)= أن يأخذ والدته البائنة من والده برضاعه وحضانته . (٢) لأن الله تعالى ذكره إنْ حرّم على كل واحد من أبويه ضرار صاحبه بسببه ، (٣) فالإضرار به أحرى أن يكون محرّماً ، مع ما فى الإضرار به من مضارة صاحبه .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى « الوارث » الذى عنى الله تعالى ذكره بقوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، وأى وارثٍ هو : ووارث مَن هو ؟

فقال بعضهم : هو وارث الصبى . وقالوا معنى الآية : وعلى وارث الصبىّ إذا كان [أبوه] ميتاً ، (٤) مثل الذى كان على أبيه فى حياته .

* ذكر من قال ذلك :

٤٩٨٦ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، على وارث الولد .

٤٩٨٧ — حدثنى موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن

---

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « ما يتبرع عليه » ، وهو خطأ فاسد ، لأنه يريد أنه لم يجد من يتفضل عليه ويتطوع برضاع مولوده . وسياق هذه الجملة أيضاً : « وحق عليه ... أن يأخذ والدته » ، كما فى الفقرة السالفة .

(٢) فى المخطوطة : « أن يأخذ والدته الثانية من والدته البائنة من والده » ، وقد أصابت المطبوعة الصواب ، فحذفت « الثانية من والدته » ، فهو تصحيف وتكرار .

(٣) فى المطبوعة : « لأن الله تعالى ذكره حرم » بإسقاط « إن » ، والواجب إثباتها كما جاءت فى المخطوطة .

(٤) هذه الزيادة بين القوسين لا بد منها ، وإلا اختل الكلام ، ويدل على وجودها ما بعده .

السدى : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، على وارث الولد .

٤٩٨٨ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن قتادة : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : وعلى وارث الصبى مثل ما على أبيه .

* * *

ثم اختلف قائلو هذه المقالة فى وارث المولود ، الذى ألزمه الله تعالى مثل الذى وصف .

فقال بعضهم : هو وارث الصبى من قبل أبيه من عصبته ، كائناً من كان ، أخاً كان ، أو عمًّا ، أو ابن عم ، أو ابن أخ .

* ذكر من قال ذلك :

٤٩٨٩ — حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن جريج : أن عمرو بن شعيب أخبره : أنّ سعيد بن المسيب أخبره : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه = قال : فى قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال [1] = وقف بنى عمٍّ منفوس كلالةً بالنفقة عليه ، مثل العاقلة . [2]

٢٠٩/٢

٤٩٩٠ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : أن الحسن كان يقول : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، على العصَبة .

٤٩٩١ — حدثنا عمرو بن على قال ، حدثنا عبد الله بن إدريس وأبو عاصم

---

(١) هذه الجملة بين الخطين ، من كلام عمرو بن شعيب . بمعنى أن سعيد بن المسيب أخبره فى قوله تعالى : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، أن عمر بن الخطاب حبس . وهذا بين من سياق التحديث .

(٢) الأثر : ٤٩٨٩ — فى المخطوطة « قال : وقف بنى عم منفوس بنى عمه كلالة بالنفقة » . وأما الذى فى المطبوعة ، فكأنه من نص الدر المنثور ١ : ٢٨٨ ، اجتلبه المصحح من هناك ، وهذا نص الدر والمطبوعة : « حبس بنى عم على منفوس كلالة بالنفقة عليه » ، وقد رأيت أن أقرأها كما أثبتها وكما فى المحلى بهذا الإسناد ١٠ : ١٠٢ . والمخطوطة — كما قلت مراراً مضطربة فى هذا القسم منها لعجلة الكاتب ، كما ظهر فى كثرة التصحيحات السالفة . وانظر الأثر رقم : ٤٩٩١ والتعليق عليه .

يقال : هو ابن عمه كلالة (بالنصب) ، وابن عم كلالة (بالإضافة) . أى من بنى العم الأباعد ، وهم العصبة وإن بعدوا . والعاقلة : هم عصبة الرجل وقرابته من قبل الأب الذين يعطون دية القتل .

قالا ، حدثنا ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب قال : وقف عمر بنى عم منفوس كلالةً برضاعه.[1]

٤٩٩٢ — حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علية ، عن يونس : أن الحسن كان يقول : إذا توفى الرجل وامرأته حامل ، فنفقتها من نصيبها ، ونفقة ولدها من نصيبه من ماله إن كان له ، فإن لم يكن له مال فنفقته على عصبَته . قال : وكان يتأول قوله : «وعلى الوارث مثل ذلك» ، على الرجال .

٤٩٩٣ — حدثنا عمرو بن على قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ، حدثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن قال : على العصبة الرجال ، دون النساء .

٤٩٩٤ — حدثنا أبو كريب وعمرو بن على قالا ، حدثنا ابن إدريس قال ، حدثنا هشام ، عن ابن سيرين : أُتِىَ عبدُ الله بن عتبة مع اليتيم وليُّه ، ومع اليتيم من يتكلم فى نفقته ، فقال لولىِّ اليتيم : لو لم يكن له مال لقضيتُ عليك بنفقته ، لأن الله تعالى يقول : «وعلى الوارث مثل ذلك» .[2]

٤٩٩٥ — حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا أيوب ، عن محمد بن سيرين قال : أُتِىَ عبد الله بن عتبة فى رضاع صبى ، فجعل رضاعه فى ماله ، وقال لوليه : لو لم يكن له مال جعلنا رضاعه فى مالك ، ألا تراه يقول : «وعلى الوارث مثل ذلك» ؟[2]

٤٩٩٦ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم فى قوله : «وعلى الوارث مثل ذلك»، قال : على الوارث ما على الأب، إذا لم يكن للصبى مال . وإذا كان له ابن عم أو عصبة ترثه ، فعليه النفقة .

---

(١) الأثر : ٤٩٩١ — انظر الأثر السالف : ٤٩٨٩ ، وفى المطبوعة هنا «ابن عم على منفوس» بزيادة «على» ، وأثبت ما فى المخطوطة وانظر سنن البيهقى ٧ : ٤٧٨ — ٤٧٩ ، والمحلى ١٠ : ١٠٢ .

(٢) الأثران : ٤٩٩٤ ، ٤٩٩٥ — انظر الأثر التالى رقم : ٥٠٠٤ . والذى فى المخطوطة فى الأثر الأول : «أن أبا عبد الله» بياض بين الكلمتين، وغير منقوط ، وفى المطبوعة : «أنه أتى عبد الله» ، وظنى أن الناسخ قد كرر ، وأن الصواب ما أثبت ، كما فى الأثر الذى يليه .

٤٩٩٧ — حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : الوليُّ مَنْ كان .

٤٩٩٨ — حدثني المثنى قال، حدثنا سويد قال، أخبرنا ابن المبارك، عن أبي بشر ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٤٩٩٩ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٠٠٠ — حدثنا عبد الله بن محمد الحنفي قال، حدثنا عبد الله بن عثمان قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا يعقوب — يعني ابن القاسم — عن عطاء وقتادة — في يتيم ليس له شيء ، أيُجبر أولياؤه على نفقته ؟ قالا : نعم، ينفق عليه حتى يُدرك .[1]

٥٠٠١ — حدثت عن يعلى بن عبيد ، عن جويبر ، عن الضحاك قال : إن مات أبو الصبيّ وللصبي مال، أخذ رضاعه من المال . وإن لم يكن له مال ، أخذ من العصَبة . فإن لم يكن للعصبة مال ، أجبرت عليه أمه .

* * *

وقال آخرون منهم : بل ذلك على وارث المولود مَنْ كان ، من الرجال والنساء .

* ذكر من قال ذلك :

٥٠٠٢ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة أنه كان يقول : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، على وارث المولود ما كان على

---

(١) الأثر : ٥٠٠٠ — عبد الله بن محمد بن يزيد أبو محمد الحنفي المروزي صاحب عبدان . سكن بغداد . قال الخطيب : « كان ثقة » ، وتوفي سنة ٢٧٥ مترجم في تاريخ بغداد ١٠ : ٨٥ و « عبدان » ، لقب « عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد الأزدي » ، روى عنه البخاري . مات سنة ٢٢٠ . مترجم في التهذيب . وانظر الأثر الآتي برقم : ٥٠٠٩ .

الوالد من أجر الرضاع ، إذا كان الولد لا مال له ، على الرجال والنساء على قدر ما يرثون .

٥٠٠٣ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أغرم ثلاثة ، كلُّهم يرث الصبى ، أجرَ رضاعه .

٥٠٠٤ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين :أن عبد الله بن عتبة جعل نفقة صبىّ من ماله ، وقال لوارثه : أما إنه لو لم يكن له مال أخذناك بنفقته ، ألا ترى أنه يقول : « وعلى الوارث مثل ذلك » .[1]

* * *

وقال آخرون منهم : هو مِن ورثته، مَنْ كان منهم ذا رحم محرم للمولود ، فأما من كان ذا رحم منه وليس بمحرم ، كابن العم والمولى ومن أشبههما ، فليس من عناه الله بقوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » . والذين قالوا هذه المقالة : أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

* * *

وقالت فرقة أخرى : بل الذى عنى الله تعالى ذكره بقوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، المولود نفسه .

* ذكر من قال ذلك :

٢١٠/٢

٥٠٠٥ — حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى قال ، حدثنا أبو زرعة وهبُ الله بن راشد قال أخبرنا حيوة بن شُريح قال ، أخبرنا جعفر بن ربيعة. أن بشير بن النضر المزنى— وكان قاضياً قبل ابن حُجَيرة فى زمان عبدالعزيز— كان يقول : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : الوارث هو الصبى .[2]

---

(١) الأثر : ٥٠٠٤ — بإسناده فى المحلى ١٠ : ١٠٣ ، وانظر الأثرين السالفين : ٤٩٩٤، ٤٩٩٥.

(٢) الأثر : ٥٠٠٥ — « أبو زرعة وهب الله بن راشد المصرى » مضت ترجمته بتفصيل فى رقم : ٢٣٧٧ . وكان فى المطبوعة هنا « حدثنا أبو زرعة وعبد الله بن راشد » كما كان هناك أيضاً ،

٥٠٠٦ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرى قال، أخبرنا حيوة . قال ، أخبرنا جعفر بن ربيعة ، عن قبيصة بن ذؤيب : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : هو الصبي .

٥٠٠٧ — حدثني المثنى قال، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح قال ، أخبرنى جعفر بن ربيعة : أن قبيصة بن ذؤيب كان يقول : الوارث هو الصبي = يعني قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » .[1]

٥٠٠٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد قال، أخبرنا ابن المبارك ، عن جويبر ، عن الضحاك : « وعلى الوارث مثل ذلك »، قال : يعني بالوارث ، الولد الذى يرضع .

* * *

قال أبو جعفر : وتأويل ذلك على ما تأوّله هؤلاء : وعلى الوارث المولود ، مثل ما كان على المولود له .

* * *

وقال آخرون : بل هو الباقى من والدى المولود ، بعد وفاة الآخر منهما .

* ذكر من قال ذلك :

٥٠٠٩ — حدثني عبد الله بن محمد الحنفى قال ، أخبرنا عبد الله ابن عثمان قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، سمعت سفيان يقول فى

والصواب هنا من المخطوطة . وجعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندى أبو شرحبيل المصرى . قال أحمد : « كان شيخاً من أصحاب الحديث ثقة » . توفى سنة ١٣٦ . مترجم فى التهذيب . و « بشير ابن النضر المزنى » مترجم فى كتاب القضاة للكندى : ٣١٣ — ٣١٤ توفى سنة ٦٩ ، وكان فى المطبوعة والمخطوطة « بشر بن نصر » ، وهو خطأ ، وقد روى هذا الأثر بإسناده قال : « حدثنا محمد بن يوسف ، قال حدثنى محمد بن ربيع الجيزى ، قال حدثنى أبى ، قال حدثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد . . . » . و « ابن حجيرة » هو : « عبد الرحمن بن حجيرة الخولانى » ، مترجم فى كتاب القضاة : ٣١٤ — ٣٢٠ ، توفى سنة ٨٣ ، وكان فقيها من أفقه الناس .

(١) الأثران : ٥٠٠٦ ، ٥٠٠٧ — انظر المحلى ١٠ : ١٠٣ ، وروايته هناك : « رضاع الصبي » .

صبيّ له عمٌّ وأمٌّ وهي ترضعه، قال: يكون رضاعُه بينهما، ويُرفع عن العم بقدر ما ترث الأم، لأن الأم تجبر على النفقة على ولدها.[١]

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾

قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: «مثل ذلك».

فقال بعضهم: تأويله: وعلى وارث الصبي بعد وفاة أبويه،[٢] مثل الذي كان على والده من أجر رضاعه ونفقته، إذا لم يكن للمولود مال.

* ذكر من قال ذلك:

٥٠١٠ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم في قوله: «وعلى الوارث مثل ذلك»، قال: على الوارث رضاعُ الصبي.

٥٠١١ — حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار قالا، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم: «وعلى الوارث مثل ذلك»، قال: أجر الرضاع.

٥٠١٢ — حدثنا عمرو بن علي قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: «وعلى الوارث مثل ذلك»، قال: الرضاع.

٥٠١٣ — حدثنا عمرو بن علي قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم في قوله: «وعلى الوارث مثل ذلك»، قال: أجر الرضاع.

---

(١) الأثر: ٥٠٠٩ — انظر إسناد الأثر السالف رقم: ٥٠٠٠، وفي المطبوعة: «ويدفع عن العم»، والصواب من المخطوطة.

(٢) في المطبوعة: «على الوارث للصبي»، وأثبت ما في المخطوطة.

٥٠١٤ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الله بن عتبة : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : الرضاع .

٥٠١٥ — حدثنا عمرو بن على قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن محمد ، عن عبد الله بن عتبة فى قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : النفقة بالمعروف .

٥٠١٦ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : على الوارث ما على الأب من الرضاع ، إذا لم يكن للصبي مال .

٥٠١٧ — حدثنا سفيان قال، حدثنا أبى ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال: الرضاع والنفقة .

٥٠١٨ — حدثنى أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان ، عن إبراهيم : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : الرضاع .

٥٠١٩ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا أبو عوانة ، عن عطاء بن السائب ، عن الشعبى ، قال : الرضاع .

٥٠٢٠ — حدثنا عمرو بن على قال، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ، حدثنا أبو عوانة ، عن مطرّف ، عن الشعبى : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : أجر الرضاع .

٥٠٢١ — حدثنا عمرو قال، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبى مثله .

٥٠٢٢ — حدثنا أبو كريب وعمرو بن على قالا ، حدثنا عبد الله بن إدريس

قال ، سمعت هشاماً ،[1] عن الحسن فى قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : الرضاع .

٥٠٢٣ ــ حدثنى أبو السائب قال، حدثنا ابن إدريس ، عن هشام وأشعث، عن الحسن مثله .

٥٠٢٤ ــ حدثت عن عمار قال، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن يونس، عن الحسن : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، يقول : فى النفقة على الوارث ، إذا لم يكن له مال .

٢/٣١١

٥٠٢٥ ــ حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد مثله .

٥٠٢٦ ــ حدثنا عمرو بن على قال، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا حماد ابن سلمة ، عن قيس بن سعد، عن مجاهد: « وعلى الوارث مثل ذلك »، قال : النفقة بالمعروف .

٥٠٢٧ ــ حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد، « وعلى الوارث مثل ذلك »، على الولى كَفْله ورضاعه، إن لم يكن للمولود مال .

٥٠٢٨ ــ حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثنى حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد قال: « وعلى الوارث مثل ذلك »، قال: وعلى الوارث مَنْ كان، مثلُ ما وصف من الرضاع = قال ابن جريج : وأخبرنى عبد الله بن كثير ، عن مجاهد: مثل ذلك فى الرضاعة = قال : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : وعلى الوارث أيضاً كَفْله ورضاعه ، إن لم يكن له مال ، وأن لا يضارّ أمه .

٥٠٢٩ ــ حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن

(١) فى المطبوعة : « سمعت وهشاماً عن الحسن » ، كأنه سقط اسم راو عطف عليه قوله « وهشاماً » وكأنه صوابه « سمعت أشعث وهشاماً » ، كما سيأتى فى الأثر التالى .

ابن جريج ، عن عطاء الخراسانى ، عن ابن عباس : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : نفقته حتى يُفطم ، إن كان أبوه لم يترك له مالاً .

٥٠٣٠ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : وعلى وارث الولد ما كان على الوالد من أجر الرضاع ، إذا كان الولدُ لا مال له .

٥٠٣١ — حدثنى عبد الله بن محمد الحنفى قال ، حدثنا عبد الله بن عثمان قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن قتادة : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : على وارث الصبى مثل ما على أبيه ، إذا كان قد هلك أبوه ولم يكن له مال ، [1] فإن على الوارث أجر الرضاع .

٥٠٣٢ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : إذا مات وليس له مال ، كان على الوارث رضاع الصبىّ .

* * *

وقال آخرون بل تأويل ذلك : وعلى الوارث مثلُ ذلك : أن لا يضارّ .

* ذكر من قال ذلك :

٥٠٣٣ — حدثنا عمرو بن على ومحمد بن بشار قالا ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ، حدثنا حماد بن زيد ، عن على بن الحكم ، عن الضحاك بن مزاحم : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : أن لا يضارّ .

٥٠٣٤ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبى فى قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : لا يضارّ ، ولا غُرْمَ عليه .

٥٠٣٥ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن سفيان ، عن جابر ، عن مجاهد فى قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، أن لا يضارّ .

---

(١) فى المطبوعة : « إذ كان قد هلك » ، والصواب من المخطوطة .

٥٠٣٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنا الليث قال ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين » ، قال : الوالدات أحق برضاع أولادهن ما قَبِلن رضاعهن بما يُعطى غيرهنّ من الأجر . وليس لوالدة أن تضارَّ بولدها ، فتأبى رَضاعه مضارَّة ، وهي تعطَى عليه ما يعطى غيرُها . وليس للمولود له أن ينزِع ولده من والدته ضرارًا لها ، وهي تقبل من الأجر ما يُعطِي غيرها = « وعلى الوارث مثل ذلك » ، مثلُ الذي على الوالد في ذلك

٥٠٣٧ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهران = وحدثنا علي قال ، حدثنا زيد = عن سفيان : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : أن لا يضارَّ ، وعليه مثل ما على الأب من النفقة والكِسوة .

* * *

وقال آخرون : بل تأويل ذلك : وعلى وارث المولود ، (١) مثلُ الذي كان على المولود له ، من رزق والدته وكِسوتها بالمعروف .

* ذكر من قال ذلك :

٥٠٣٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن جويبر ، عن الضحاك : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : على الوارث عند الموت ، مثل ما على الأب للمرضع من النفقة والكِسوة = قال : ويعني بالوارث : الولدَ الذي يرضع : أن يؤخذ من ماله — إن كان له مال — أجرَ ما أرضعته أمه . فإن لم يكن للمولود مالٌ ولا لعصبته ، فليس لأمه أجر ، وتجبرَ على أن ترضع ولدها بغير أجر .

٥٠٣٩ — حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ،

---

(١) في المطبوعة : « وعلى الوارث المولود » ، وأثبت ما في المخطوطة .

عن السدى : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : على وارث الولد ، مثل ما على الولد من النفقة والكسوة .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : وعلى الوارث مثلُ ما ذكره الله تعالى ذكره . ٣١٢/٢

* ذكر من قال ذلك :

٥٠٤٠ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قوله تعالى ذكره : « وعلى الوارث مثل ذلك » ؟ قال : مثل ما ذكره الله تعالى ذكره .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب فى تأويل قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » : أن يكون المعنىّ بالوارث ما قاله قبيصة بن ذؤيب والضحاك بن مزاحم ، ومن ذكرنا قوله آنفاً : [1] من أنه معنىٌّ بالوارث : المولود = وفى قوله : « مثل ذلك » ، أن يكون معنيًّا به : مثل الذى كان على والده من رزق والدته وكسوتها بالمعروف ، إن كانت من أهل الحاجة ، ومَنْ هى ذات زَمانة وعاهة ، [2] ومن لا احترافَ فيها ، ولا زوج لها تستغنى به ، وإن كانت من أهل الغنى والصحة ، فمثل الذى كان على والده لها من أجر رضاعه .

وإنما قلنا : هذا التأويل أولى بالصواب مما عداه من سائر التأويلات التى ذكرنا ، لأنه غيرُ جائز أن يقال فى تأويل كتاب الله تعالى ذكره قولٌ إلا بحجة واضحة ، على ما قد بيّنا فى أول كتابنا هذا . [3] وإذ كان ذلك كذلك ، وكان قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، محتملا ظاهره : وعلى وارث الصبى المولود مثلُ الذى كان على المولود له = ومحتملا : وعلى وارث المولود له مثلُ الذى كان

---

(١) انظر الآثار السالفة : ٥٠٠٥ — ٥٠٠٨ .

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة : « وهى ذات زمانة » ، والسياق يقتضى ما أثبت . والاحتراف الاكتساب . يقال : هو يحرف لعياله ويحترف ، أى يكتسب .

(٣) يعنى ما سلف فى ١ : ٧٣ — ٩٣ ، ثم ذكر ذلك فى مواضع أخرى تجدها فى الفهارس .

عليه في حياته من ترك ضرار الوالدة ومن نفقة المولود، وغير ذلك من التأويلات، على نحو ما قد قدمنا ذكرها =[١] وكان الجميع[٢] من الحجة قد أجمعوا على أن من ورثة المولود من لا شيء عليه من نفقته وأجر رضاعه =[٣] صحّ بذلك من الدلالة على أن سائر ورثته، غير آبائه وأمهاته وأجداده وجداته من قبل أبيه أو أمه، في حكمه، [٤] في أنهم لا يلزمهم له نفقة ولا أجر رضاع، إذ كان مولى النعمة من ورثته، وهو ممن لا يلزمه له نفقة ولا أجر رضاع. فوجب بإجماعهم على ذلك أنّ حكم سائر ورثته غير من استثنى — حكمُه. [٥]

وكان إذا بطل أن يكون معنى ذلك ما وصفنا — من أنه معنىّ به ورثة المولود — فبُطول القول الآخر= وهو أنه معنىٌّ به ورثة المولود له سوى المولود = أحرَى. لأنّ الذى هو أقرب بالمولود قرابة ممن هو أبعد منه [٦] — إذا لم يصح وجوب نفقته وأجر رضاعه عليه — فالذى هو أبعد منه قرابة، أحرَى أن لا يصحّ وجوبُ ذلك عليه.

وأما الذى قلنا من وجوب رزق الوالدة وكِسوتها بالمعروف على ولدها — إذا كانت الوالدة بالصفة التي وصفنا — على مثل الذى كان يجب لها من ذلك على المولود له، فما لا خلاف فيه من أهل العلم جميعاً. فصح ما قلنا في الآية من التأويل بالنقل المستفيض وراثةً عمن لا يجوز خلافه. وما عدا ذلك من التأويلات، فتنازع فيه، وقد دللنا على فساده.

* * *

(١) في المطبوعة: «قدمنا ذكره» وأثبت ما في المخطوطة.

(٢) قوله: «وكان الجميع» معطوف على قوله. وإذ كان ذلك كذلك، وكان قوله ...»

(٣) سياق هذه الجملة من أولها: «وإذ كان ذلك كذلك ...، وكان قوله ...، محتملا ... ومحتملا ...، وكان الجميع من الحجة ... صح بذلك من الدلالة ...»، وكان في المطبوعة: «وصح» بالواو، والسياق يقتضي حذفها، لأنها جواب «إذ».

(٤) السياق: «صح بذلك من الدلالة على أن سائر ورثته ... في حكمه».

(٥) السياق: «أن حكم سائر ورثته ... حكمه» خبر «أن»، يعني أن حكمهما واحد.

(٦) في المخطوطة: «الذى هو أقرب بالمولود قربه ممن هو أبعد منه»، والذى في المطبوعة أصح وأجود.

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « فإن أرادا » ، إن أراد والد المولود ووالدته = « فصالا » ، يعنى : فصالَ ولدهما من اللبن .

* * *

ويعنى بـ« الفِصال » ، الفِطام ، وهو مصدر من قول القائل : « فاصَلْتُ فلاناً أفاصِله مفاصلة وفِصالا » ، إذا فارقه من خُلطة كانت بينهما . فكذلك « فصال الفطيم » ، إنما هو منعه اللبنَ ، وقطعُه شربه ، وفراقه ثدى أمه إلى الاغتذاء بالأقوات التى يغتذى بها البالغ من الرجال .

* * *

وبما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٥٠٤١ — حدثنى موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قوله : « فإن أرادا فصالا » ، يقول : إن أرادا أن يفطماه قبل الحولين .

٥٠٤٢ — حدثنى المثنى قال حدثنا عبد الله قال ، حدثنا معاوية ، عن على ، عن ابن عباس : « فإن أرادا فصالا » ، فإن أرادا أن يفطماه قبل الحولين وبعده .

٥٠٤٣ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك : « فإن أرادا فصالا عن تراض منهما » ، قال : الفطام .

* * *

وأما قوله : « عن تراض منهما وتشاور » ، فإنه يعنى بذلك : عن تراضٍ من والدى المولود وتشاوُر منهما .

* * *

ثم اختلف أهلُ التأويل فى الوقت الذى أسقط الله الجناح عنهما ، إن فطماه

٢/٣١٣ عن تراضٍ منهما وتشاور ، وأىُّ الأوقات الذى عناه الله تعالى ذكره بقوله : « فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشاور » .

فقال بعضهم : عنى بذلك ، فإن أرادا فصالا فى الحولين عن تراض منهما وتشاور فلا جناحَ عليهما .

* ذكر من قال ذلك :

٥٠٤٤ — حدثنى موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور » ، يقول : إذا أرادا أن يفطماه قبل الحولين فتراضيا بذلك، فليفطماه.

٥٠٤٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر ، عن قتادة : إذا أرادت الوالدة أن تفصِل ولدها قبل الحولين ، فكان ذلك عن تراض منهما وتشاور ، فلا بأس به .

٥٠٤٦ — حدثنا سفيان قال ، حدثنا أبى ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد : « فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور » ، قال : التشاور فيما دون الحولين ، ليس لها أن تفطمه إلا أن يرضى ، وليس له أن يفطمه إلا أن ترضى .

٥٠٤٧ — حدثنى المثنى قال، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن ليث، عن مجاهد قال : التشاور ما دون الحولين ، « فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور » دون الحولين « فلا جناح عليهما » ، فإن لم يجتمعا ، فليس لها أن تفطمه دون الحولين.

٥٠٤٨ — حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد قال : التشاور ما دون الحولين، ليس لها حتى يجتمعا .

٥٠٤٩ — حدثنى المثنى قال، حدثنا عبد الله قال ، حدثنى الليث قال ، أخبرنا عقيل، عن ابن شهاب : « فإن أرادا فصالاً » ، يفصلان ولدهما = « عن تراض منهما وتشاور » ، دون الحولين الكاملين = « فلا جناح عليهما »

٥٠٥٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهران = وحدثني على قال ، حدثنا زيد = جميعاً ، عن سفيان قال : التشاور ما دون الحولين ، إذا اصطلحا دون ذلك ، وذلك قوله : « فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشاور » . فإذا قالت المرأة : « أنا أفطمه قبل الحولين » ، وقال الأب : « لا » ، فليس لها أن تفطمه قبل الحولين . وإن لم ترض الأم ، فليس له ذلك ، حتى يجتمعا . فإن اجتمعا قبل الحولين فطماه ، وإذا اختلفا لم يفطماه قبل الحولين . وذلك قوله : « فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما » .

٥٠٥١ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور » ، قال : قبل السنتين = « فلا جناح عليهما » .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : « فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما » ، فى أىّ وقت أرادا ذلك ، قبل الحولين أرادا أم بعد ذلك.[1]

• ذكر من قال ذلك :

٥٠٥٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن على ، عن ابن عباس : « فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهما » ، أن يفطماه قبل الحولين وبعده .

* * *

وأما قوله : « عن تراضٍ منهما وتشاور » ، فإنه يعنى : عن تراض منهما وتشاور فيما فيه مصلحة المولود لفطمه ، كما : —

٥٠٥٣ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور » ،

---

(١) فى المطبوعة : « قبل الحولين أرادا ذلك أم بعد الحولين » ، ورددتها إلى المخطوطة .

قال : غير مسيئين فى ظلم أنفسهما ولا إلى صبيِّهما[١] = « فلا جناح عليهما » .

٥٠٥٤ — حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى التأويلين بالصواب تأويلُ من قال : « فإن أرادا فصالاً فى الحولين عن تراضٍ منهما وتشاور » ، لأن تمام الحولين غاية لتمام الرضاع وانقضائه، ولا تشاور بعدَ انقضائه ، وإنما التشاور والتراضى قبل انقضاء نهايته .

فإن ظنَّ ذو غفلة أن للتشاور بعد انقضاء الحولين معنًى صحيحاً = إذ كان من الصبيان من تكون به علة يحتاج من أجلها إلى تركه والاغتذاءَ بلبن أمه = فإن ذلك إذا كان كذلك، فإنما هو علاجٌ، كالعلاج بشرب بعض الأدوية، لا رضاعٌ . فأما الرضاعُ الذى يكون فى الفصال منه قبل انقضاء آخره تراضٍ وتشاور من والدى الطفل الذى أسقط الله تعالى ذكره لفطمهما إياه الجناحَ عنهما، قبل انقضاء آخر مدته ، فإنما حدُّه الحدُّ الذى حدَّه الله تعالى ذكره بقوله :[٢] « والوالداتُ يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » ، على ما قد أتينا على البيان عنه فيما مضى قبل .[٣]

٣١٤/٢

* * *

وأما الجناح ، فالحرج ،[٤] كما : —

---

(١) فى المخطوطة : « غير فى ظلم أنفسهما » بياض بين الكلمتين ، والذى أتمه مصحح المطبوعة لا بأس به ، ولم أجد الأثر فى مكان آخر .

(٢) فى المخطوطة والمطبوعة : « فإنما الحد الذى حده الله تعالى . . . » ، وهو كلام غير مستقيم البتة ، والصواب زيادة ما أثبته ، فيكون سياقه : « وأما الرضاع . . . فإنما حده الحد الذى حده الله تعالى . . . » .

(٣) انظر ما سلف فى هذا الجزء ٥ : ٣٩ وما قبلها وما بعدها .

(٤) انظر ما سلف فى تفسير « الجناح » ٣ : ٢٣٠ ، ٢٣١ / و ٤ : ١٦٢ ، ١٦٣ ، ٥٦٥ .

٥٠٥٥ — حدثني به المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : « فلا جناح عليهما » ، فلا حرج عليهما .

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم مَرَاضعَ غير أمهاتهم = إذا أبت أمهاتهم أن يرضعنهم بالذي يرضعهم به غيرُهن من الأجر ، أو من خيفة ضيْعة منكم على أولادكم بانقطاع ألبان أمهاتهم ، أو غير ذلك من الأسباب = فلا حرج عليكم في استرضاعهن ، إذا سلَّمتم ما آتيتم بالمعروف .

* * *

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٥٠٥٦ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم » ، خيفة الضيعة على الصبي ، « فلا جناح عليكم » .

٥٠٥٧ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٠٥٨ — حدثني عبد الله بن محمد الحنفي قال ، حدثنا عبد الله بن عثمان قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا أبو بشر ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٠٥٩ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم » ، إن قالت المرأة : « لا طاقة لى به ، فقد ذهب لبنى » ! فتُسترضَع له أخرى .

٥٠٦٠ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن جويبر ، عن الضحاك قال : ليس للمرأة أن تترك ولدها بعد أن يصطلحا على أن تُرضع ، ويسلِّمان ، ويجبران على ذلك . قال : فإن تعاسروا عند طلاق أو موت فى الرضاع ، فإنه يُعرض على الصبى المراضعُ . فإن قبل مُرْضِعاً جاز ذلك وأرضعته ،(١) وإن لم يقبل مرضعاً فعلى أمه أن ترضعه بالأجر إن كان له مال أو لعصبته . فإن لم يكن له مال ولا لعصبته ، أكرِهت على رضاعه .

٥٠٦١ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهران = وحدثنى على قال ، حدثنا زيد = جميعاً عن سفيان : « وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم » ، إذا أبت الأم أن ترضعه ، فلا جناح على الأب أن يسترضع له غيرها .

٥٠٦٢ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف » ، قال : إذا رضيت الوالدة أن تسترضع ولدها ، ورضى الأب أن يسترضع ولده ، فليس عليهما جناح .

* * *

واختلفوا فى قوله : « إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف » .

فقال بعضهم : معناه : إذا سلمتم لأمهاتهم ما فارقتموهن عليه من الأجرة على رضاعهن ، بحساب ما استحقته إلى انقطاع لبنها = أو الحال التى عُذِر أبو الصبى بطلب مرضع لولده غير أمه ، واسترضاعه له .

* ذكر من قال ذلك :

---

(١) فى المطبوعة « صار ذلك » ، وفى المخطوطة « حار » غير منقوطة ، والذى أثبته هو صواب قراءتها

٥٠٦٣ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف » ، قال : حساب ما أرضع به الصبي .

٥٠٦٤ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف » ، حسابُ ما يُرْضَع به الصبي .

٥٠٦٥ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف » ، إن قالت — يعني الأم — : « لا طاقة لي به ، فقد ذهب لبني » ، فتسترضَع له أخرى ، وليسلِّم لها أجرها بقدر ما أرضعت .

٥٠٦٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج قال : قلت — يعني لعطاء — : « وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم » ؟ قال : أمه وغيرها = « فلا جناح عليكم إذا سلمتم » ، قال : إذا سلمتَ لها أجرها = « ما آتيتم » ، قال : ما أعطيتم .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : إذا سلمتم للاسترضاع ، عن مشورةٍ منكم ومن أمهات أولادكم الذين تسترضعون لهم ، وتراض منكم ومنهنّ باسترضاعهم .[1] ٢١٥/٢

* ذكر من قال ذلك :

٥٠٦٧ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف » ، يقول : إذا كان ذلك عن مشورة ورضاً منهم .

٥٠٦٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، أخبرني الليث قال ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب : لا جناح عليهما أن يسترضعا أولادهما — يعني أبوي المولود — إذا سلَّما ولم يتضاراً .

---

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « ومنهم » ، والصواب ما أثبت .

٥٠٦٩ — حدثت عن عمار قال، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف » ، يقول : إذا كان ذلك عن مشورة ورضاً منهم .

* * *

وقال آخرون : بل معنى ذلك : إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف إلى التي استرضعتموها بعد إباء أمّ المرضَع ، من الأجرة ، بالمعروف .

* ذكر من قال ذلك :

٥٠٧٠ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا مهران = وحدثني علي قال ، حدثنا زيد = جميعاً ، عن سفيان في قوله : « إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف » ، قال : إذا سلمتم إلى هذه التي تستأجرون أجرها بالمعروف — يعني : إلى من استُرْضع للمولود، إذا أبت الأم رضاعه .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك، قول من قال : «تأويله : وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم إلى تمام رضاعهن، ولم تتَّفقوا أنتم ووالداتهم على فصالهم، [1] ولم تروا ذلك من صلاحهم، فلا جناح عليكم أن تسترضعوهم ظُؤُورة، إن امتنعت أمهاتهم من رضاعهم لعلة بهن أو لغير علة [2] = إذا سلمتم إلى أمهاتهم وإلى المسترضَعَة الآخرة حقوقهن التي آتيتموهن بالمعروف . يعني بذلك المعنى : الذي أوجبه الله لهنّ عليكم ، وهو أن يوفيهن أجورهن على ما فارقهنّ عليه ، في حال الاسترضاع ووقت عقد الإجارة .

وهذا هو المعنى الذي قاله ابن جريج ، ووافقه على بعضه مجاهد والسدي ومن قال بقولهم في ذلك .

---

(١) في المطبوعة : « أنتم ووالدتهم » ، وهو خطأ .

(٢) الظؤورة جمع ظئر (بكسر فسكون) : وهي المرضعة غير ولدها . والظؤورة مثل البعولة ، جمع « بعل » ، أو هما اسم جمع ، كما يقول سيبويه .

وإنما قضينا لهذا التأويل أنه أولى بتأويل الآية من غيره ، لأن الله تعالى ذكره ذكر قبل قوله : « وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم » ، أمْرَ فصالهم ، وبيّن الحكم في فِطامهم قبل تمام الحولين الكاملين فقال : « فإن أراد فصالاً عن تراضٍ منهما » في الحولين الكاملين « فلا جناح عليهما » . فالذى هو أولى بحكم الآية — إذ كان قد بيَّن فيها وجه الفصال قبل الحولين — أن يكون الذى يتلو ذلك حكم ترك الفصال وإتمامِ الرضاع إلى غاية نهايته = وأن يكون — إذ كان قد بيَّن حكم الأمّ إذا هى اختارت الرضاع بما يرضع به غيرها من الأجرة — أن يكون الذى يتلو ذلك من الحكم ، بيان حكمها وحكم الولد إذا هى امتنعت من رضاعه ، كما كان ذلك كذلك فى غير هذا الموضع من كتاب الله تعالى ، وذلك فى قوله : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [سورة الطلاق : ٧] . فأتبع ذكرَ بيان رضا الوالدات برضاع أولادهن ، ذكرَ بيان امتناعهن من رضاعهن . فكذلك ذلك فى قوله : « وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم » .

وإنما اخترنا — فى قوله : « إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف » — ما اخترنا من التأويل ، لأن الله تعالى ذكره فرَض على أبى المولود تسليم حقّ والدته إليها مما آتاها من الأجرة على رضاعها له بعد بينونتها منه ، كما فرض عليه ذلك لمن استأجره لذلك ممن ليس منْ مولده بسبيل ، وأمره بإيتاء كل واحدةٍ منهما حقها بالمعروف على رضاع ولده . فلم يكن قوله : « إذا سلمتم » بأن يكون معنيًّا به : إذا سلمتم إلى أمهات أولادكم الذين يرضعون حقوقهنّ ، بأولى منه بأن يكون معنيًّا به : إذا سلمتم ذلك إلى المراضع سواهن = ولا الغرائبُ من المولود ، بأولى أن يكنّ معنيَّات بذلك من الأمهات[1] = إذْ كان الله تعالى ذكره قد أوجب على أبى المولود لكل من

(١) هذه الجملة بين الخطين ، معطوفة على الجملة الأولى ، فيكون سياق معناها : ولم يكن الغرائب من المولود بأولى أن يكن معنيات بذلك من الأمهات .

استأجره لرضاع ولده ، من تسليم أجرتها إليها مثلَ الذى أوجبَ عليه من ذلك للأخرى. فلم يكن لنا أن نُحيل ظاهر تنزيل إلى باطن، [1] ولا نقلَ عامٍّ إلى خاصٍّ، إلا بحجة يجب التسليم لها — فصحَّ بذلك ما قلنا .

* * *

٣١٦/٢ قال أبو جعفر : وأما معنى قوله : « بالمعروف » ، فإنَّ معناه : بالإجمال والإحسان ، وترك البخس والظلم فيما وجب للمراضع . [2]

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٢٣٣)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « واتقوا الله » ، وخافوا الله فيما فرضَ لبعضكم على بعض من الحقوق ، وفيما ألزم نساءكم لرجالكم ورجالكم لنسائكم ، وفيما أوجب عليكم لأولادكم ، فاحذروه أن تخالفوه فتعتَدُوا فى ذلك — وفى غيره من فرائضه وحقوقه — حدودَه، [3] فتستوجبوا بذلك عقوبته = « واعلموا أن الله بما تعملون» من الأعمال ، أيها الناس، سرِّها وعلانيتها، وخفيها وظاهرها، وخيرها وشرها = « بصير » ، يراه ويعلمه، فلا يخفى عليه شىء ، ولا يتَغَيَّب عنه منه شىء ، [4] فهو يحصى ذلك كله عليكم ، حتى يجازيكم بخير ذلك وشره .

* * *

ومعنى « بصير » ، ذو إبصار، وهو فى معنى « مُبصر ». [5]

* * *

(١) سلف مراراً ذكر « الظاهر » و « الباطن » فاطلبه فى فهرس المصطلحات .

(٢) انظر ما سلف فى بيان «المعروف» ٣ : ٣٧١ / ثم فى الجزء ٤ : ٥٤٩/٥ :٧، ٤٤ وبيانه عن معنى « المعروف » هنا أوضح وأشمل .

(٣) فى المطبوعة : « وحدوده » بزيادة واو مفسدة الكلام ، فمعنى الكلام : فتعتدوا فى ذلك حدوده

(٤) فى المطبوعة : « لا يغيب » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وهما سواء .

(٥) انظر ما سلف فى تأويل « بصير » ٢ : ١٤٠ ، ٣٧٦ ، ٥٠٦ ، وغيرها من المواضع فى فهرس اللغة ، وفهرس مباحث العربية .

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : والذين يتوفَّون منكم ، من الرجال ، أيها الناس ، فيموتون ، ويذرون أزواجاً ، يتربَّص أزواجُهن بأنفسهن. [1]

* * *

فإن قال قائل : فأين الخبر عن « الذين يتوفون » ؟

قيل : متروك ، لأنه لم يقصد قَصْدَ الخبر عنهم ، وإنما قصَد قصد الخبر عن الواجب على المعتدَّات من العدَّة فى وفاة أزواجهن ، فصرف الخبر عن الذين ابتدأ بذكرهم من الأموات ، إلى الخبر عن أزواجهم والواجب عليهنّ من العدة ، إذ كان معروفاً مفهوماً معنى ما أريد بالكلام . وهو نظير قول القائل فى الكلام : [2] « بعضُ جُبَّتك متخرِّقة » ، [3] فى ترك الخبر عما ابتدئ به الكلام ، إلى الخبر عن بعض أسبابه . وكذلك الأزواج اللواتى عليهن التربُّص ، لمّا كان إنما ألزمهن التربُّص بأسباب أزواجهن ، صرَف الكلامَ عن خبر من ابتدئ بذكره ، إلى الخبر عمن قصَد قصدَ الخبر عنه ، كما قال الشاعر : [4]

لَعَلِّيَ إِنْ مَالَتْ بِيَ الرِّيحُ مَيْلَةً ... عَلَى ٱبْنِ أَبِي ذِبَّانَ أَنْ يَتَنَدَّمَا [5]

---

(١) فى المخطوطة والمطبوعة : « يتربصن » ، وهو فى المخطوطة غير منقوط ، والذى أثبته هو الصواب

(٢) فى المخطوطة والمطبوعة : « هو نظير » بإسقاط الواو ، والواجب إثباتها .

(٣) يعنى أن حق الكلام كان أن يقول : « بعض جبتك متخرق » ، بالتذكير خبراً عن « بعض » ، فصرفه إلى « جبتك » .

(٤) هو ثابت قطنة العتكى ، واسمه « ثابت بن كعب » . . ذهبت عينه فى الحرب ، فكان يحشوها بقطنة ، وهو شاعر فارسى من شعراء خراسان فى عهد الدولة الأموية ، قال فيه حاجب الفيل :

لَا يَعْرِفُ النَّاسُ مِنْهُ غَيْرَ قُطْنَتِهِ ... وَمَا سِوَاهَا مِنَ الأَنْسَابِ مَجْهُولُ

(٥) تاريخ الطبرى ٨ : ١٦٠ ، ومعانى القرآن للفراء ١ : ١٥٠ ، والصاحبى : ١٨٥ ، وهو من قصيدة له يرثى بها يزيد بن المهلب ، لما قتل فى سنة ١٠٢ فى خروجه على يزيد بن عبد الملك بن مروان ،

فقال : « لعلى » ، ثم قال : « أن يتندّما » ، لأن معنى الكلام : لعل ابن أبي ذبان أن يتندم ، [١] إن مالت بى الريح ميلة عليه = فرجع بالخبر إلى الذى أراد به ، وإن كان قد ابتدأ بذكر غيره . ومنه قول الشاعر :

أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ ٱبْنَ قَيْسٍ وَقَتْلَهُ بِغَيْرِ دَمٍ ، دَارُ المَذَلَّةِ حُلَّتِ [٢]

فألغى « ابن قيس » وقد ابتدأ بذكره ، وأخبر عن قتله أنه ذلٌّ . [٣]

* * *

وقد زعم بعض أهل العربية أنّ خبر « الذين يتوفون » متروك ، وأن معنى الكلام : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ، ينبغى لهن أن يتربّصن بعد موتهم . وزعم أنه لم يذكر « موتهم » ، كما يحذف بعض الكلام — وأنّ « يتربّصن » رفع ، إذ وقع موقع « ينبغى » ، و « ينبغى » رفع . وقد دللنا على فساد قول من قال فى رفع « يتربصن »

وهو « ابن أبي ذبان » . و « أبو ذبان » كنية أبيه عبد الملك بن مروان ، لأنهم زعموا أنه كان أبخر ، فإذا دنت الذبان من فيه ، ماتت لشدة بخره . ورواية الطبرى فى التاريخ : « فعلى » ، ويقول قبله :

أَرِقْتُ وَلَمْ تَأْرَقْ مَعِى أُمُّ خَالِدٍ وقد أَرِقَتْ عَيْنَاىَ حَوْلًا مُجَرَّمَا
عَلَى هَالِكٍ هَدَّ العَشِيرَةَ فَقْدُهُ ، دَعَتْهُ المَنَايَا فَٱسْتَجَابَ وسَلَّمَا
عَلَى مَلِكٍ ، يَا صَاحِ ، بالعَقْرِ جُبِّنَتْ كتائِبُهُ ، وَٱسْتَوْرَدَ الموتَ مُعْلِمَا
أُصِيبَ وَلَمْ أَشْهَدْ ، ولَو كنتُ شَاهِدًا تَسَلَّيْتُ أَنْ لَمْ يَجْمَعِ ٱلحَىُّ مَأْتَمَا
وَفِى غَيْرِ الأَيَّامِ يا هِنْدُ ، فَٱعْلَمِى ، لِطَالِبِ وِتْرٍ نَظْرَةٌ إِنْ تَلَوَّمَا
فَعَلَّ ، إِنْ مَالَت . . . .

وكان فى المطبوعة والمخطوطة : « ابن أبى زبان » ، وهو خطأ كما ترى .

(١) فى المخطوطة والمطبوعة : « ابن أبى زبان » وهو خطأ .

(٢) لم أعرف قائله ، والبيت فى معانى القرآن للفراء ١ : ١٥٠ ، والصاحبى : ١٨٥ ، وروايتهما

* بَنِى أَسَدٍ إِنَّ ٱبْنَ قَيْسٍ وَقَتْلَهُ *

(٣) هذا الذى سلف أكثره نص الفراء فى معانى القرآن ١ : ١٥٠ — ١٥١ ، وفى معانى القرآن « فألق ابن قيس » ، والصواب ما فى الطبرى .

بوقوعه موقع « ينبغى » فيما مضى ، فأغنى عن إعادته .[١]

* * *

وقال آخر منهم :[٢] إنما لم يذكر « الذين » بشىء ، لأنه صار الذين فى خبرهم مثل تأويل الجزاء : « منْ يلقكَ منا تُصبْ خيراً » = الذى يلقاك منا تصيبُ خيراً .[٣] قال : ولا يجوز هذا إلاّ على معنى الجزاء .

* * *

قال أبو جعفر : وفى البيتين اللذين ذكرناهما دلالة واضحة على القول فى ذلك بخلاف ما قالا .[٤]

* * *

قال أبو جعفر : وأما قوله : « يتربَّصن بأنفسهن » ، فإنه يعنى به : يحتبسن بأنفسهن[٥] — معتدَّاتٍ عن الأزواج ، والطِّيب ، والزينة ، والنُّقلة عن المسكن الذى كُنّ يسكنه فى حياة أزواجهن — أربعة أشهر وعشراً ، إلا أن يكنّ حواملَ ، فيكون عليهنّ من التربُّص كذلك إلى حين وَضع حملهنّ . فإذا وضعن حملهنَّ ، انقضت عِدَدُهنّ حينئذ .

* * *

وقد اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك :

فقال بعضهم مثلَ ما قلنا فيه :

٥٠٧١ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس : « والذين يُتوفَّون منكم ويذرون أزواجاً يتربَّصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » ، فهذه عدة المتوفَّى عنها زوجها ، إلا أن تكون حاملاً ، فعدتها أن تضع ما فى بطنها . ٢١٧/٢

---

(١) انظر ما سلف فى الجزء ٥ : ٤٧ ، ٤٨

(٢) فى المطبوعة : « وقال آخرون منهم » ، والصواب ما فى المخطوطة .

(٣) فى المطبوعة : « من يلقك منا يصيب خيراً » ، ثم « يصيب خيراً » ، والصواب ما أثبته « تصب » فى الجملة الأولى مجزومة ، وبالتاء فى أوله ، ثم « تصيب » بالتاء فى الثانية .

(٤) فى المطبوعة : « الدلالة الواضحة » وأثبت ما فى المخطوطة .

(٥) انظر فيما سلف تفسير « التربص » ٤ : ٤٥٦ ، ٥١٥

٥٠٧٢ — حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني الليث قال، حدثني عقيل، عن ابن شهاب في قول الله: (1) «والذين يُتوفَّون منكم ويذرون أزواجاً يتربَّصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشراً»، قال ابن شهاب: جعل الله هذه العدة للمتوفَّى عنها زوجها، فإن كانت حاملاً فيحلُّها من عدتها أن تضع حملها، وإن استأخر فوق الأربعة الأشهر والعشرة فما استأخر، لا يحلّها إلاّ أن تضع حملها.

* * *

قال أبو جعفر: وإنما قلنا عني بـ«التربص» ما وصفنا، لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما:—

٥٠٧٣ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا وكيع وأبو أسامة، عن شعبة = وحدثنا ابن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة =، عن حميد بن نافع قال: سمعت زينب ابنة أم سلمة تحدث = قال أبو كريب: قال أبو أسامة: عن أم سلمة = أن امرأةً توفي عنها زوجُها واشتكت عينها، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تستفتيه في الكُحل، فقال: لقد كانت إحداكن تكون في الجاهلية في شر أحلاسها، (2) فتمكث في بيتها حولاً إذا توفي عنها زوجها، فيمرُّ عليها الكلبُ فترميه بالبعرة! أفلا أربعة أشهر وعشراً!! (3)

---

(1) في المخطوطة والمطبوعة: «عن قول الله»، والصواب ما أثبته.

(2) الأحلاس جمع حلس: وهو كساء رقيق يكون تحت البرذعة، وكل ما يبسط تحت حر المتاع ليقيه فهو حلس. وعنى به هنا: المرذول من ثيابها.

(3) الحديث: ٥٠٧٣ — «حميد بن نافع الأنصاري المدني»: تابعي ثقة. روى عن أبي أيوب، وعبد الله بن عمر، وروى عن زينب بنت أم سلمة. وهو والد «أفلح بن حميد». ويقال له «حميد صفيراء». ففرق البخاري في الكبير ١/٢/٣٤٥ بين «حميد صفيراء، والد أفلح»، الراوي عن أبي أيوب وابن عمر، وبين «حميد» الراوي عن زينب، جعلهما اثنين تبعاً لشيخه علي بن المديني، وروى هو عن شعبة أنهما واحد. وهو الصحيح الذي جزم به الإمام أحمد. فقد روى في المسند ٦: ٣٢٥ — ٣٢٦ (حلبي) حديث حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم حبيبة أم المؤمنين، ثم قال عقب الحديث «حميد بن نافع: أبو أفلح، وهو حميد صفيراء»، وهو الذي اقتصر عليه ابن سعد ٥: ٢٢٤، وابن أبي حاتم ١/٢/٢٢٩ — ٢٣٠. و«صفيراء»: لقب حميد. وهكذا رسم على الصواب في المسند، والتهذيب في ترجمة «أفلح»، والبخاري في ترجمة «حميد». ورسم في التهذيب في ترجمة «حميد»:

٥٠٧٤ — حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا عبد الوهاب قال ، سمعت يحيي بن سعيد قال ، سمعت نافعاً ، عن صفية ابنة أبي عبيد : أنها سمعت حفصة ابنة عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدِّث ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ فوق ثلاث ، إلاَّ على زوج ، فإنها تحدّ عليه أربعة أشهر وعشراً = قال يحيي : والإحداد عندنا أن لا تطيَّب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بورسٍ ولا زعفران ، [1] ولا تكتحل ، ولا تزيَّن . [2]

« صفير » ، وهو تصحيف . ووقع في التهذيب أيضاً في ترجمة « حميد » أنه يروى عن « عبد الله بن عمرو » — وهو خطأ ، صوابه — كما قلنا — « عبد الله بن عمر » .

والحديث سيأتي : ٥٠٧٩ ، بإسناد آخر ، من حديث أم سلمة وحدها . وسيأتي بأسانيد أخر ، في بعضها : « عن أم سلمة وأم حبيبة » ، وفي سائرها : « عن أم سلمة أو أم حبيبة » : ٥٠٧٦ — ٥٠٧٨ ، ٥٠٨٠ . وسنذكرها في مواضعها ، إن شاء الله .

أما من الوجه الذي هنا — رواية شعبة عن حميد — : فرواه الطيالسي : ١٥٩٦ ، عن شعبة ، بهذا الإسناد ، نحوه .

وكذلك رواه أحمد في المسند ٦ : ٢٩١ — ٢٩٢ (حلبي) ، عن يحيي بن سعيد — وهو القطان — ثم رواه ٦ : ٣١١ ، عن محمد بن جعفر ، وعن حجاج — وهو ابن محمد المصيصي — ثلاثتهم عن شعبة ، به ، نحوه .

ورواه البخاري ٩ : ٤٣٢ ، و ١٠ : ١٣١ ، مطولا ومختصراً ، من طريقين عن شعبة .

وكذلك رواه مسلم ١ : ٤٣٤ ، من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة .

وكذلك رواه ابن الجارود في المنتقى ، ص : ٣٥٣ — ٣٥٤ ، من طريق يحيي ، وهو القطان ، عن شعبة .

وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧ : ٤٣٩ ، من طريق الطيالسي ويحيي بن أبي بكير — كلاهما عن شعبة .

ورواه مالك في الموطأ ، ص : ٥٩٦ — ٥٩٨ ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن حميد ابن نافع ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أمها — ثالث أحاديث ثلاثة حدثت زينب بها حميد بن نافع — بمعناه.

ومن طريق مالك هذه ، رواه الأئمة : فرواه عبد الرزاق في المصنف ٤ : ٦٦ — ٦٧ (مخطوط مصور) والبخاري ٩ : ٤٢٧ — ٤٢٨ ، ومسلم ١ : ٤٣٣ — ٤٣٤ ، وأبو داود : ٢٢٩٩ ، والترمذي ٢ : ٢٢٠ ، والنسائي ٢ : ١١٤ ، وابن حبان في صحيحه (٢ : ٩١ — ٩٢ مخطوطة التقاسيم ، و ٦ : ٤٥٧— ٤٥٨ مخطوطة الإحسان) . وهو في المنتقى للمجد بن تيمية ، برقم : ٣٨١١ .

(١) الورس : نبت أصفر ، يتخذ منه صبغ أصفر تصبغ به الثياب ، ومنه ما يكون للزينة ، كالزعفران .

(٢) الحديثان : ٥٠٧٤ ، ٥٠٧٥ — هما حديث واحد ، مطول ومختصر ، بإسنادين .
عبد الوهاب في الإسناد الأول : هو ابن عبد المجيد الثقفي . ويزيد — في الإسناد الثاني : هو ابن هرون.
يحيي بن سعيد — في الإسنادين : هو الأنصاري . ونافع : هو مولى ابن عمر .

٥٠٧٥ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا يزيد قال، أخبرنا يحيى، عن نافع، عن صفية ابنة أبي عبيد، عن حفصة ابنة عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج.

٥٠٧٦ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الوهاب قال، سمعت يحيى بن سعيد يقول، أخبرني حميد بن نافع: أن زينب ابنة أم سلمة أخبرته، عن أم سلمة — أو أم حبيبة — زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن ابنتها تُوُفّي عنها زوجها، وأنها قد خافت على عينها = فزعم حُميد عن زينب: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قد كانت إحداكن ترمى بالبعرة على رأس الحول، وإنما هي أربعة أشهر وعشر.(١)

صفية بنت أبي عبيد بن مسعود، الثقفية: وهي تابعية ثقة، من فضليات النساء، وذكرها بعضهم في الصحابة، ولا يصح، وهي زوج عبد الله بن عمر. وهي أخت المختار بن أبي عبيد الثقفي الكذاب. وشتان بين الأخوين. ووقع في ترجمتها في التهذيب ١٢ : ٤٣٠ أنه يروي عنها « نافع مولى ابن عباس ». وهو سهو أو خطأ ناسخ. بل الذي يروي عنها هو « نافع مولى ابن عمر ». ولها ترجمة في ابن سعد ٨ : ٣٤٦ — ٣٤٧، والإصابة ٨ : ١٣١.

والحديث رواه مسلم ١ : ٤٣٥، من طريق عبد الوهاب، عن يحيى. وهو الطريق الأول هنا. ولم يذكر لفظه كله.

وكذلك رواه البيهقي ٧ : ٤٣٨، من طريق عبد الوهاب، وذكر لفظه.

ورواه أحمد في المسند ٦ : ٢٨٦، عن يزيد بن هرون. وهو الطريق الثاني هنا.

(١) الحديث : ٥٠٧٦ — هو الحديث الماضي : ٥٠٧٣، إلا أنه هنا « عن أم سلمة أو أم حبيبة »، على الشك. وكذلك في الإسناد بعده : ٥٠٧٧، وسيأتي في الإسناد: ٥٠٨٠، أنه « عن أم سلمة وأم حبيبة » معاً، دون شك فيه.

أما روايته بالشك، بحرف « أو » — فلم أجدها قط. وأخشى أن يكون تحريفاً من الناسخين.

نعم روى الدارمي ٢ : ١٦٧، قصة أخرى لأم حبيبة، في آخرها حديث « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة . . . » إلخ — رواه عن هاشم بن القاسم، عن شعبة، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة. ثم رواه عقبه، بالإسناد نفسه إلى زينب « تحدث عن أمها، أو امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه ». ولكنه حديث آخر غير هذا الحديث، ولعل زينب شكت أيضاً في الرواية التي هنا، كما شكت في الرواية التي عند الدارمي.

وكذلك رواه مسلم ١ : ٤٣٤، عن ابن المثنى، عن ابن جعفر، عن شعبة، — في قصة أم حبيبة

٥٠٧٧ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، أخبرنا يحيى ابن سعيد ، عن حميد بن نافع : أنه سمع زينب ابنة أمّ سلمة ، تحدث عن أم حبيبة أو أم سلمة أنها ذكرت : أنّ امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم قد تُوُفِّي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، وهي تريد أن تَكْحَل عينها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد كانت إحداكن ترمى بالبعرة بعد الحول ، وإنما هي أربعة أشهر وعشر = قال ابن بشار ، قال يزيد ، قال يحيى : فسألت حميداً عن رميها بالبعرة ، قال : كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها ، عمدت إلى شرّ بيتها فقعدت فيه حولاً ، فإذا مرت بها سنة ألقت بعرةً وراءها . [1]

٥٠٧٨ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا شعبة ، عن يحيى ، عن حميد بن نافع بهذا الإسناد مثله . [2]

فقط ، ثم قال حميد : « وحدثتنيه زينب عن أمها ، وعن زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عن امرأة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم » .

ثم روى عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة : « عن حميد بن نافع بالحديثين جميعاً ، حديث أم سلمة في الكحل ، وحديث أم سلمة وأخرى من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . غير أنه لم تسمها زينب — نحو حديث محمد بن جعفر » .

وأيا ما كان ، فإن هذا الشك لا يؤثر في صحة الحديث . والروايات الثابتة تدل على أنها روته عن أمها وأم حبيبة ، كما سيأتي .

(١) الحديث : ٥٠٧٧ — هو الحديث السابق أيضاً ، بإسناد آخر . ووقع في المطبوعة هنا « أو أم سلمة » على الشك ، كالرواية السابقة . ولكني أوقن — هنا — أنه خطأ من ابن بشار ، شيخ الطبري .

فالحديث رواه مسلم ١ : ٤٣٤ ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد — كلاهما عن يزيد بن هرون . بهذا الإسناد . وفيه : « أنه سمع زينب بنت أبي سلمة تحدث عن أم سلمة وأم حبيبة ، تذكران : أن امرأة . . . » — إلخ . فهذا صريح في الرواية عنهما معاً ، لا رواية عن إحداهما .

وكذلك رواه ابن ماجة : ٢٠٨٤ ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يزيد بن هرون ، نحو رواية مسلم .

ويؤيده : أن النسائي رواه ٢ : ١١٥ ، من طريق حماد ، عن يحيى الأنصاري ، عن حميد ، عن زينب : « أن امرأة سألت أم سلمة وأم حبيبة . . . فقالتا : أتت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم . . . »

(٢) الحديث : ٥٠٧٨ — هو تكرار للحديث قبله ، لم يذكر لفظه ، وهو من رواية يزيد ابن هرون ، عن شعبة ، عن يحيى الأنصاري ، عن حميد .

٥٠٧٩ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن إدريس قال ، حدثنا ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد ، عن حميد بن نافع ، عن زينب ابنة أم سلمة ، عن أم سلمة : أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن ابنتي مات زوجها فاشتكت عينها ، أفتكتحل ؟[1] فقال ، قد كانت إحداكن ترمى بالبعرة على رأس الحول ، وإنما هي الآن أربعة أشهر وعشر ! = قال ، قلت : وما « ترمى بالبعرة على رأس الحول » ؟ قال : كان نساء أهل الجاهلية إذا مات زوجُ إحداهن ، لبست أطمار ثيابها ،[2] وجلست في أخسّ بيوتها ، فإذا حال عليها الحول أخذت بعرة فدحرجتها على ظهر حِمار وقالت : قد حللتُ ![3]

٢/٣١٩

٥٠٨٠ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أحمد بن يونس قال، حدثنا زهير بن معاوية قال ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن حميد بن نافع ، عن زينب ابنة سلمة ، عن أمها أم سلمة وأم حبيبة زوجَيْ النبي صلى الله عليه وسلم : أنّ امرأة من قريش جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إنّ ابنتي توُفّي عنها زوجها ، وقد خيفت على عينها ، وهي تريد الكُحل ؟ قال : قد كانت إحداكنّ ترمى بالبعرة على رأس الحول ! وإنما هي أربعة أشهر وعشر ! = قال حميد : فقلت لزينب : وما رأس الحول ؟ قالت زينب : كانت المرأة في الجاهلية إذا هلك زوجُها ، عمدت إلى أشرّ بيت لها

وأنا أخشى أن يكون في الإسناد تحريف من الناسخين ، وأن يكون صوابه : « حدثنا شعبة ، ويحيى ». لأن الإسناد قبله ، هو من رواية يزيد بن هرون عن يحيى مباشرة. فقد تكون الفائدة في تكرار هذا الإسناد : أن يكون ابن بشار سمعه من يزيد مرتين : مرة عن يحيى وحده ، ومرة عن يحيى وشعبة . وإذا كان ما ثبت في المطبوعة صحيحاً ، كان ابن بشار سمعه هكذا ، ويكون من المزيد في متصل الأسانيد .

(١) في المخطوطة : « أفتكحل » .

(٢) الأطمار جمع طمر (بكسر فسكون) : وهو الثوب الخلق ، والكساء البالي .

(٣) الحديث : ٥٠٧٩ — أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص : قرشي مكي ثقة حافظ فقيه . مذكور في نسب قريش للمصعب ، ص : ١٨٣ .

وهذا الحديث تكرار للحديث : ٥٠٧٣ ، بأنه عن أم سلمة وحدها — كما قلنا هناك .

وقد رواه النسائي ٢ : ١١٥ — من طريق الليث بن سعد ، عن أيوب بن موسى . ثم من طريق سفيان ابن عيينة ، عن يحيى الأنصاري ، به ، نحوه ، مطولا ، ومختصراً .

فجلست فيه ،[1] حتى إذا مرت بها سنة خرجت ، ثم رمت ببعرة وراءها .[2]

٥٠٨١ — حدثنا ابن حميد قال ،حدثنا ابن المبارك، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة : أنها كانت تُفتى المتوفَّى عنها زوجها ، أن تُحِد على زوجها حتى تنقضى عدتها ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا مُعصْفراً ، ولا تكتحل بالإثمد ، ولا بكحل فيه طيب وإن وَجِعت عينها ، ولكن تكتحل بالصَّبِر وما بدا لها من الأكحال سوى الإثمد مما ليس فيه طيب ، ولا تلبس حَلياً ، وتلبس البياضَ ولا تلبس السواد .[3]

٥٠٨٢ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر فى المتوفى عنها زوجها : لا تكتحل ، ولا تطَيَّب ، ولا تبيت عن بيتها ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، إلاَّ ثوب عَصْب تجلبَبُ به .[4]

---

(١) قوله : « أشر » على وزن « أفعل » ، هكذا جاء هنا . وقال أهل اللغة : إنه لغة قليلة أو رديئة . وقد جاء فى كثير من أمثالهم وكلامهم « أشر » و « شرى » ، كأفضل وفضلى . ومنه قول امرأة من العرب : « أعيذك بالله من نفس حرى ، وعين شرى » أى خبيثة ، وفى المثل : « شراهن مراهن » . وفى خبر العبادى قيل له : « أى حماريك أشر ؟ » قال : « هذا ثم هذا » .

(٢) الحديث : ٥٠٨٠ — أحمد بن يونس : هو أحمد بن عبد الله بن يُونس ، مضى فى : ٢١٤٤ .

وهذا الحديث تكرار — فى المعنى — للحديث : ٥٠٧٣ ، وللأحاديث : ٥٠٧٦ — ٥٠٧٩ . وقد رواه هنا أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية عن يحيى الأنصارى ، وذكر فيه أنه « عن أم سلمة وأم حبيبة » معاً .

ولكن رواه النسائى ٢ : ١١٥ — بنحوه — من طريق ابن أعين ، وهو الحسن بن محمد بن أعين ، عن زهير بن معاوية ، بهذا الإسناد ، من حديث « أم سلمة » ، ولم يذكر فيه أم حبيبة .

(٣) الخبر : ٥٠٨١ — هذا أثر من فتوى عائشة وكلامها . ولكن تدل على صحة فتواها الأحاديث الصحاح . وهذا إسناده إليها صحيح . ولم أجده فى شىء من المراجع غير هذا الموضع .

المعصفر : هو الثوب المصبوغ بالعصفر . والإثمد : هو الكحل ، أو حجر يتخذ منه الكحل ، وهو أسود إلى الحمرة . والصبر (بفتح الصاد وكسر الباء) : عصارة شجر ، وهو مر ، يتخذ منه الدواء .

(٤) قوله : « تبيت عن بيتها » أى تبيت بعيدة عن بيتها وتنتقل إلى غيره. والعصب : برود من اليمن ، يعصب غزلها — أى يجمع ويشد — ثم يصبغ وينسج ، فيأتى موشياً ، لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ . تجلببت المرأة : لبست جلبابها ، وهو ملاءتها التى تشتمل بها .

٥٠٨٣ — حدثنا حميد بن مسعدة قال، حدثنا سفيان قال ، حدثنا ابن جريج ، عن عطاء قال : بلغني عن ابن عباس قال : تُنْهى المتوفى عنها زوجها أن تزَيَّن وتطَيَّب .

٥٠٨٤ — حدثنا نصر بن علي قال، حدثنا عبد الأعلى قال، حدثنا عبيد الله، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إن المتوفى عنها زوجها لا تلبس ثوباً مصبوغاً ، ولا تمسُّ طيباً ، ولا تكتحل ، ولا تمتشط = وكان لا يرى بأساً أن تلبس البُرْد .

* * *

وقال آخرون : إنما أمرت المتوفَّى عنها زوجها أن تربَّص بنفسها عن الأزواج خاصة ، فأما عن الطيب والزينة والمبيت عن المنزل ، فلم تُنه عن ذلك ، ولم تؤمر بالتربُّص بنفسها عنه .

* ذكر من قال ذلك :

٥٠٨٥ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علية ، عن يونس ، عن الحسن : أنه كان يرخص في التزيُّن والتصنُّع ، ولا يرى الإحداد شيئاً .[١]

٥٠٨٦ — حدثنا حميد بن مسعدة قال، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: «والذين يُتوفوْن منكم ويذرون أزواجاً يتربَّصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » ، لم يقل تعتدُّ في بيتها ، تعتدُّ حيث شاءت .

٥٠٨٧ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا إسمعيل قال ، حدثنا ابن جريج ، عن عطاء قال ، قال ابن عباس : إنما قال الله : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » ، ولم يقل تعتد في بيتها ، فلتعتد حيث شاءت .

* * *

واعتل قائلو هذه المقالة بأن الله تعالى ذكره، إنما أمر المتوفَّى عنها بالتربُّص عن النكاح ، وجعلوا حُكم الآية على الخصوص = وبما : —

---

(١) تصنعت المرأة تصنعاً : تزينت وتجملت وعالجت وجهها وغيره حتى يحسن .

٥٠٨٨ — حدثني به محمد بن إبراهيم السلمي قال، حدثنا أبو عاصم = وحدثني محمد بن معمر البحراني قال ، حدثنا أبو عامر = قالا جميعاً ، حدثنا محمد بن طلحة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن أسماء بنت عُميس قالت : لما أصيب جعفر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسلّبي ثلاثاً ، ثم اصنعي ما شئت .(١)

---

(١) الحديث : ٥٠٨٨ — محمد بن إبراهيم بن صدران الأزدي السلمي : ثقة ، وثقه أبو داود وغيره . وقد ينسب إلى جده ، ولذلك ترجمه ابن أبي حاتم ٣/٢/١٩٠ في اسم « محمد بن صدران » . « السلمي » : هكذا ثبت هنا ، وكذلك في التقريب ، وضبطه بفتح السين ، وكذلك ثبت في نسخة بهامش التهذيب ، وفي التهذيب والخلاصة « السليمي » ، ونص صاحب الخلاصة على أنه بإثبات الياء . ولكني لا أطمئن إلى ضبطه .

وشيخه أبو عاصم : هو النبيل ، الضحاك بن مخلد .

وأبو عامر — في الإسناد الثاني : هو العقدي ، عبد الملك بن عمرو .

محمد بن طلحة بن مصرف — بفتح الصاد وتشديد الراء المكسورة — اليامي : ثقة ، أخرج له الشيخان . وبعضهم تكلم فيه بما لا يجرحه .

عبد الله بن شداد بن الهاد : نسب أبوه إلى جده ، فهو « شداد بن أسامة بن عمرو » ، و « عمرو » : هو الهاد . قال ابن سعد : « وإنما سمي الهادي ، لأنه كان توقد ناره ليلا للأضياف ، ولمن سلك الطريق » . وعبد الله بن شداد : من كبار التابعين القدماء الثقات ، ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى ذكره بعضهم في الصحابة . وله ترجمتان في ابن سعد ٥ : ٤٣ — ٤٤ ، و ٦ : ٨٦ — ٨٧ . وفي الإصابة ٥ : ٦٠ — ٦١ ، ١٤٥ . وأمه « سلمى بنت عميس » ، أخت أسماء بنت عميس ، فهو يروي هذا الحديث عن خالته .

وأسماء بنت عميس : صحابية جليلة . وهي أخت ميمونة بنت الحارث — أم المؤمنين — لأمها . تزوجت أسماء جعفر بن أبي طالب ، فقتل عنها ، ثم تزوجت أبا بكر الصديق ، ثم علي بن أبي طالب . وولدت لهم جميعاً . وهي أم محمد بن أبي بكر الصديق .

والحديث رواه ابن سعد في الطبقات ٨ : ٢٠٦ ، في ترجمة أسماء — رواه عن عفان بن مسلم ، وإسحق بن منصور ، كلاهما عن محمد بن طلحة . ووقع فيه « تسلمي » بالميم بدل الباء . وأنا أرجح أنه خطأ من الناسخين لا من الرواة ، وسيأتي أن هذا الخطأ وقع لابن حبان ، لكن من الرواة .

ورواه أحمد في المسند ، بمعناه ، ٦ : ٣٦٩ ، ٤٣٨ ، عن يزيد بن هرون ، عن أبي كامل ويزيد بن هرون وعفان — ثلاثتهم عن محمد بن طلحة .

ورواه الطحاوي في معاني الآثار ٢ : ٤٤ بخمسة أسانيد إلى محمد بن طلحة .

ورواه البيهقي ٧ : ٤٣٨ ، من طريق مالك بن إسمعيل ، عن محمد بن طلحة ، بهذا الإسناد . ثم قال : « لم يثبت سماع عبد الله من أسماء ، وقد قيل فيه : عن أسماء . فهو مرسل . ومحمد بن طلحة

٥٠٨٩ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أبو نعيم وابن الصلت ، عن محمد ابن طلحة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الله بن شداد ، عن أسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

* * *

قالوا : فقد بيَّن هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن لا إحداد على المتوفَّى عنها زوجها ، وأن القول في تأويل قوله : « يتربَّصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » ، إنما هو : يتربَّصن بأنفسهن عن الأزواج دون غيره .

* * *

قال أبو جعفر : وأما الذين أوجبوا الإحدادَ على المتوفى عنها زوجها ، وتَرْكَ النُّقْلة عن منزلها الذي كانت تسكنه يوم توفي عنها زوجها ، فإنهم اعتلُّوا بظاهر

ليس بالقوى » ! ! وهو تعليل ضئيل متهافت . تعقبه فيه ابن التركماني في الجوهر النقي .

ورواه ابن حزم في المحلى ١٠ : ٢٨٠ ، من وجهين آخرين ، عن عبد الله بن شداد ، مرسلا . ورده بعلة الإرسال . ولكن ثبت وصله عن غير روايته .

وذكره المجد في المنتقى : ٣٨١٩ ، ٣٨٢٠ ، من روايتي المسند . ولم ينسبه إلى غيره .

ولم يرو في واحد من الكتب الستة ، على اليقين من ذلك . فهو من الزوائد عليها . ولكني لم أجده في مجمع الزوائد ، بعد طول البحث ، في أقرب المظان من أبوابه وأبعدها .

وذكره الحافظ في الفتح ٩ : ٤٢٩ ، ووصفه بأنه « قوى الإسناد » . وقال : « أخرجه أحمد ، وصححه ابن حبان » . ونسبه أيضاً للطحاوي . ثم قال : « قال شيخنا في شرح الترمذي : ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث ، لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق ، وهي والدة أولاده : عبد الله ، ومحمد ، وعون ، وغيرهم . قال : بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز » . وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، وقد أجمعوا على خلافه ، ثم ذهب يجمع بينه وبين الأحاديث التي يعارضها ، بآراء بعضها قد يقبل ، وبعضها فيه تكلف غير مستساغ .

وأجود ما قال العلماء في ذلك — عندنا — ما ذهب إليه الطبري هنا في الفقرة الثالثة بعد الحديث : ٥٠٩٠ . وقريب منه ما قال المجد بن تيمية في المنتقى : « وهو متأول على المبالغة في الإحداد والجلوس للتعزية » .

وقال الحافظ ، في آخر كلامه ، في شأن رواية ابن حبان : « وأغرب ابن حبان ، فساق الحديث بلفظ : تسلمي ، بالميم بدل الموحدة ! وفسره بأنه أمرها بالتسليم لأمر الله ! ! ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث ، بل الحكمة فيه كون القلق يكون في ابتداء الأمر أشد ، فلذلك قيدها بالثلاث ! هذا معنى كلامه ، فصحف الكلمة وتكلف لتأويلها ! وقد وقع في رواية البيهقي وغيره : فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتسلب ثلاثاً . فتبين خطؤه » .

تسلبت المرأة : لبست السلاب (بكسر السين) : وهي ثياب الحداد السود ، تلبسها في المأتم .

التنزيل، وقالوا: أمرَ الله المتوفَّى عنها أن تربَّص بنفسها أربعة أشهر وعشرًا ، فلم يأمرها بالتربُّص بشيء مسمَّى في التنزيل بعينه ، بل عمَّ بذلك معاني التربُّص. قالوا: فالواجب عليها أن تربَّص بنفسها عن كل شيء، إلا ما أطلقته لها حُجة يجب التسليم لها. قالوا: فالتربُّص عن الطِّيب والزينة والنُّقْلة، مما هو داخلٌ في عموم الآية ، كما التربُّصُ عن الأزواج داخل فيها . قالوا: وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبرُ الذي قلنا في الزينة والطيب، وأما في النُّقلة فإنَّ :—

٥٠٩٠ — أبا كريب حدثنا قال ، حدثنا يونس بن محمد ، عن فليح بن سليمان، عن سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة ، عن عمته ، عن الفُرَيْعة ابنة مالك، أخت أبي سعيد الخدري ، قالت : قتل زوجي وأنا في دار ، فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النُّقلة، فأذن لي . ثم ناداني بعد أن تولَّيْتُ، فرجعت إليه ، فقال : يا فريعة، حتى يبلغ الكتاب أجله.[1]

* * *

(١) الحديث : ٥٠٩٠ — يونس بن محمد بن مسلم ، الحافظ البغدادي المؤدب : ثقة ، أخرج له أصحاب الكتب الستة .

فليح — بالتصغير — بن سليمان بن أبي المغيرة المدني : ثقة ، أخرج له أصحاب الكتب الستة . تكلم فيه ابن معين وغيره . والراجح توثيقه. وقال الحاكم : « اتفاق الشيخين عليه يقوي أمره » . و« فليح » لقب غلب عليه ، واسمه « عبد الملك » .

سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة : ثقة لا يختلف فيه ، كما قال ابن عبد البر . وهو تابعي روى عن أنس بن مالك .

وتكلم فيه ابن حزم في المحلى بما لا يضره ، زعم أنه « غير مشهور الحال » ، ومرة أنه « مضطرب في اسمه ، غير مشهور الحال » ، ومرة أنه « غير مشهور العدالة » ! انظر المحلى ٣ : ٢٧٣ ، و ٤ : ١٣٨ ، و ١٠ : ٣٠٢ .

وفي المطبوعة هنا « سعيد » بدل « سعد » . وهو خطأ قديم ، وقع في الموطأ ، ص : ٥٩١ . وليس اختلاف رواية ، ولا خطأ من مالك . إنما هو من يحيى بن يحيى راوي الموطأ ، ومن رواة آخرين تبعوه . قال ابن عبد البر في التقصي ، رقم : ١٢٣ هكذا قال يحيى : سعيد بن إسحق ، وتابعه بعضهم . وأكثر الرواة يقولون فيه : سعد بن إسحق . وهو الأشهر ، وكذا قال شعبة وغيره » .

قالوا: فبيَّن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحةَ ما قلنا فى معنى تربُّص المتوفَّى عنها زوجها ، [وبطل] ما خالفه.[1] قالوا: وأما ما روى عن ابن عباس: فإنه لامعنى له ، بخروجه عن ظاهر التنزيل والثابت من الخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

قالوا : وأما الخبر الذى روى عن أسماء ابنة عميس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره إياها بالتسلُّب ثلاثاً، ثم أن تصنع ما بدا لها — فإنه غير دالٍّ

وعلى الصواب « سعد » — رواه الشافعى فى الرسالة والأم عن مالك . وكذلك رواه عنه سويد بن سعد ، فى روايته الموطأ . وكذلك رواه عنه محمد بن الحسن فى الموطأ .

عمة سعد بن إسحق : هى « زينب بنت كعب بن عجرة الأنصارية » ، وهى تابعية ثقة . بل ذكرها بعضهم فى الصحابة . انظر الإصابة ٨ : ٩٧ — ٩٨ ، وابن سعد ٨ : ٣٥٢ .

ووقع هنا فى المطبوعة « عن عمته الفريعة » ، بحذف « عن » بعد كلمة « عمته » . وهو خطأ ناسخ أو طابع . فإن زينب عمة سعد هى زوجة أبى سعيد الخدرى ، وأما الفريعة فإنها أخت أبى سعيد ، كما فى نص الحديث .

و « الفريعة بنت مالك بن سنان » : صحابية قديمة معروفة ، شهدت بيعة الرضوان . رضى الله عنها .

وهذا الحديث هنا مختصر . وقد جاء بأسانيد صحاح ، من رواية سعد بن إسحق ، عن عمته ، عن الفريعة — مختصراً ومطولا . ويكفى أن نذكر مواضع روايته ، فيما وصل إلينا :

فرواه مالك فى الموطأ ، مطولا ، ص : ٥٩١ ، عن « سعد بن إسحق » . وذكر فيه خطأ باسم « سعيد » ، كما بينا من قبل .

ورواه الشافعى فى الرسالة : ١٢١٤ (بتحقيقنا) ، وفى الأم ٥ : ٢٠٨ — ٢٠٩ ، ومحمد بن الحسن فى موطئه ، ص : ٢٦٨ ، وسويد بن سعيد فى موطئه ، ص : ١٢٣ — ١٢٤ (مخطوط مصور) — كلهم عن مالك ، عن سعد بن إسحق .

ورواه الدارمى ٢ : ١٦٨ ، وابن سعد ٨ : ٢٦٨ ، وأبو داود : ٢٣٠٠ ، والترمذى ٢ : ٢٢٤ — ٢٢٥ ، والبيهقى ٧ : ٤٣٤ ، وابن حبان فى صحيحه ٦ : ٤٤٧ — ٤٤٨ (من مخطوطة الإحسان) ، وابن حزم فى المحلى ١٠ : ٣٠١ — كلهم من طريق مالك ، به .

ورواه الطيالسى : ١٦٦٤ ، وعبد الرزاق فى المصنف ٤ : ٦٠ — ٦١ (مخطوط مصور) ، وأحمد فى المسند ٦ : ٣٧٠ ، ٤٢٠ — ٤٢١ (حلبى) ، وابن سعد ٨ : ٢٦٧ — ٢٦٨ ، والترمذى ٢ : ٢٢٥ ، والنسائى ٢ : ١١٣ ، وابن ماجة : ٢٠٣١ ، وابن الجارود ، ص : ٣٤٩ — ٣٥٠ ، وابن حبان ٦ : ٤٤٩ ، والحاكم ٢ : ٢٠٨ ، والبيهقى ٧ : ٤٣٤ — ٤٣٥ ، بأسانيد كثيرة ، مطولا ومختصراً ، من طريق سعد بن إسحق ، عن عمته ، عن الفريعة. وصححه الترمذى ، ومحمد بن يحيى الذهلى ، فيما حكاه عنه الحاكم ، والذهبى .

وذكره السيوطى ١ : ٢٨٩ — ٢٩٠ نسبه إلى كثير ممن أشرنا إليهم .

(١) الزيادة بين القوسين لا بد منها لسياق الكلام . والمطبوعة والمخطوطة سواء فى نصهما هنا .

على أن لا حِداد على المرأة، [1] بل إنما دلّ على أمر النبي صلى الله عليه وسلم إياها بالتسلُّب ثلاثاً، ثم العمل بما بدا لها من لبس ما شاءت من الثياب مما يجوز للمعتدة لبسه، مما لم يكن زينة ولا مطيباً، [2] لأنه قد يكون من الثياب ما ليس بزينة ولا ثياب تسلّب، وذلك كالذى أذن صلى الله عليه وسلم للمتوفَّى عنها أن تلبس من ثياب العَصْب وبُرود اليمن، فإن ذلك لا من ثياب زينة ولا من ثياب تسلُّب. وكذلك كل ثوب لم يدخل عليه صبغٌ بعد نسجه مما يصبغه الناس لتزيينه، فإن لها لبسه، لأنها تلبسه غير متزيِّنة الزينة التى يعرفها الناس.

* * *

قال أبو جعفر: فإن قال لنا قائل: وكيف قيل: «يتربصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشراً»، ولم يقل: وعشرة؟ وإذ كان التنزيل كذلك: أفبالليالى تعتدُّ المتوفى عنها العشرَ، أم بالأيام؟

قيل: بل تعتدُّ بالأيام بلياليها.

فإن قال: فإذْ كان ذلك كذلك، فكيف قيل: «وعشراً»؟ ولم يقل: وعشرة؟ والعشر بغير «الهاء» من عدد الليالى دون الأيام؟ فإن جاز ذلك المعنى فيه ما قلت، [3] فهل تجيز: «عندى عشر»، وأنت تريد عشرةً من رجال ونساء؟

قلت: ذلك جائز فى عدد الليالى والأيام، وغير جائزٍ مثله فى عدد بنى آدم من الرجال والنساء. وذلك أن العرب فى الأيام والليالى خاصة، إذا أبهمت العدد، غلبت فيه الليالى، حتى إنهم فيما روى لنا عنهم ليقولون: «صُمنا عشرًا من شهر رمضان»، لتغليبهم الليالى على الأيام. وذلك أن العدد عندهم قد جرى فى ذلك بالليالى دون الأيام. فإذا أظهروا مع العدد مفسِّره، [4] أسقطوا من عدد المؤنث «الهاء»،

---

(١) فى المطبوعة: «أن لا إحداد»، وهما سواء. «حدت المرأة تحد حداً وحداداً» و «أحدت تحد إحداداً». لبست الحداد (بكسر الحاء)، وهو ثياب المأتم السود. «الحداد» اسم ومصدر.

(٢) فى المطبوعة: «ولا تطيباً». والصواب ما أثبته من المخطوطة.

(٣) فى المطبوعة: «فإن أجاز ذلك المعنى»، والصواب ما أثبت من المخطوطة.

(٤) المفسر: هو المميز. والتفسير: التمييز، انظر ما سلف ٢: ٣٣٨ تعليق: ١/ثم ٣: ٩٠ تعليق: ١

وأثبتوها فى عدد المذكر ، كما قال تعالى ذكره : ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ [سورة الحاقة : ٧] ، فأسقط « الهاء » من « سبع » وأثبتها فى « الثمانية » .

وأما بنو آدم ، فإن من شأن العرب إذا اجتمعت الرجال والنساء ، ثم أبهمت عددها : أن تخرجه على عدد الذُّكران دون الإناث . وذلك أن الذُّكران من بنى آدم مَوْسوم واحدُهم وجمعه بغير سمة إناثهم ، وليس كذلك سائر الأشياء غيرهم . وذلك أن الذكور من غيرهم ربما وُسم بسِمة الأنثى ، كما قيل للذكر والأنثى « شاة » ، وقيل للذكور والإناث من البقر : « بقر » ، وليس كذلك فى بنى آدم.[1]

* * *

فإن قال : فما معنى زيادة هذه العشرة الأيام على الأشهر ؟

قيل : قد قيل فى ذلك ، بما :-

٥٠٩١ - حدثنا به ابن وكيع قال ، حدثنا أبى قال ، حدثنا أبو جعفر ، عن الربيع ، عن أبى العالية فى قوله : « والذين يُتوفَّون منكم ويذرون أزواجاً يتربَّصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » ، قال : قلت : لم صارت هذه العَشر مع الأشهر الأربعة ؟ قال : لأنه ينفخ فيه الرُّوح فى العشر . (٢/٣٢٠)

٥٠٩٢ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى أبو عاصم ، عن سعيد ، عن قتادة قال : سألت سعيد بن المسيب : ما بال العشر ؟ قال : فيه يُنفخ الرُّوح .

* * *

(١) انظر معانى القرآن للفراء ١ : ١٥١ - ١٥٢ ، فهذا من كلامه بغير لفظه .

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِى أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك :[1] فإذا بلغن الأجلَ الذى أبيح لهن فيه ما كان حُظِر عليهنَّ فى عددهن من وفاة أزواجهن — وذلك بعد انقضاء عِدَدهن، ومضىّ الأشهر الأربعة والأيام العشرة = « فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف » ، يقول : فلا حرجَ عليكم أيها الأولياء — أولياء المرأة — فيما فعل المتوفى عنهن حينئذ فى أنفسهن ، من تطيُّب وتزيُّن ونُقْلة من المسكن الذى كنّ يعتددن فيه ، ونكاح من يجوز لهن نكاحُه = « بالمعروف » ، يعنى بذلك : على ما أذِن الله لهن فيه وأباحه لهنّ .[2]

* * *

وقد قيل : إنما عنى بذلك النكاح خاصة . وقيل : إن معنى قوله : « بالمعروف » إنما هو النكاح الحلال .

* ذكر من قال ذلك :

٥٠٩٣ — حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « فلا جناح عليكم فيما فعلنَ فى أنفسهنّ بالمعروف » ، قال : الحلال الطيِّب .

٥٠٩٤ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن أبى بزة ، عن مجاهد : « فلا جناح عليكم فيما فعلنَ فى أنفسهنّ بالمعروف » ، قال : المعروف النكاحُ الحلالُ الطيب .

٥٠٩٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، قال ابن

---

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « يعنى تعالى ذكره بقوله » ، والسياق يقتضى ما أثبت .

(٢) انظر ما سلف فى تفسير « المعروف » ٥ : ٧٦ والمراجع هناك فى التعليق .

جريج ، قال مجاهد: قوله: « فيما فعلنَ في أنفسهنّ بالمعروف» ، قال: هو النكاح الحلال الطيّب .

٥٠٩٦ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قال : هو النكاح .

٥٠٩٧ — حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني الليث قال ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب : « فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف » ، قال : في نكاح من هَوِيته، إذا كان معروفاً .[1]

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (٢٣٤)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك: « والله بما تعملون »، أيها الأولياء، في أمر من أنتم وليُّه من نسائكم، من عَضْلِهنّ وإنكاحهنّ ممن أردن نكاحه بالمعروف . ولغير ذلك من أموركم وأمورهم = « خبير »، يعني ذو خبرة وعلم، لا يخفى عليه منه شيء.[2]

* * *

(١) في المطبوعة « هوينه » بالجمع والنون ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) انظر ما سلف في معنى « خبير » في فهارس اللغة ، ومباحث العربية .

* * *

وقد انتهى هنا التقسيم القديم للنسخة التي نقلت عنها مخطوطتنا ، وفيها ما نصه :

« وصلّى الله على محمد النبيّ وعلى آله وسلم كثيراً

على الأصـــل

بلغت القراءة والسماع من أوله بقراءة محمد بن أحمد بن عيسى السعدى ، لأخيه على وأحمد بن عمر الجهارى (؟؟) ونصر بن الحسين الطبرى ، على القاضى

[1] القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : ولا جناح عليكم ، أيها الرجال ، فيما عرَّضتم به من خطبة النساء ، للنساء المعتدّات من وفاة أزواجهن فى عِددهن ، ولم تصرِّحوا بعقد نكاح .

والتعريض الذى أبيح فى ذلك ، هو ما : —

٥٠٩٨ — حدثنا به ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قوله : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خِطبة النساء » ، قال : التعريض أن يقول : « إنّى أريد التزويج » ، و« إنى لأحب امرأة من أمرها وأمرها » ، يعرِّض لها بالقول بالمعروف .

٥٠٩٩ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : « لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، قال : « إنى أريد أن أتزوج » .

٥١٠٠ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد : عن ابن عباس قال : التعريض ما لم ينصِب للخطبة ، [2]

أبى الحسن الخصيبى ، عن أبى محمد الفرغانى ، عن أبى جعفر الطبرى ، وقابل به بكتاب القاضى الخصيبى ، فصحّت ، وذلك فى شعبان سنة ثمان وأربعمئة » .

(١) هذا نص أول التقسيم القديم :

« بسم الله الرحمن الرحيم
ربِّ يَسِّر »

(٢) نصب للشىء ينصب نصباً : إذا قصده وتجرد له .

= قال مجاهد : قال رجل لامرأة فى جنازة زوجها : لا تسبقينى بنفسك ! قالت : قد سُبِقت !

٥١٠١ — حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد : عن ابن عباس قال : فى هذه الآية : « ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خِطبة النساء »، قال: التعريض، ما لم ينصب للخِطبة .

٥١٠٢ — حدثنا ابن حميد قال،حدثنا حكام ، عن عمرو ، عن منصور عن مجاهد ، عن ابن عباس : « فيما عرّضتم به من خِطبة النساء » ، قال : التعريضُ أنْ يقول للمرأة فى عدّتها : « إنى لا أريد أن أتزوج غيركِ إن شاء الله »، و « لوددت أنّى وجدت امرأة صالحة » ، ولا ينصِبُ لها ما دامت فى عدتها .

٣٢١/٢

٥١٠٣ — حدثنى المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية، عن على ، عن ابن عباس فى قوله : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، يقول : يعرّض لها فى عدتها ، يقول لها : « إن رأيت أن لا تسبقينى بنفسك ، ولوددت أن الله قد هيّأ بينى وبينك » ، ونحو هذا من الكلام ، فلا حرج .

٥١٠٤ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا آدم العسقلانى قال ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس فى قوله : « ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خِطبة النساء » ، قال : هو أن يقول لها فى عدتها : « إنى أريد التزويج ، ووددت أن الله رزقنى امرأة » ، ونحو هذا ، ولا ينصِب للخطبة .

٥١٠٥ — حدثنى يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن محمد ، عن عبيدة فى هذه الآية ، قال : يذكرها إلى وليّها ، يقول : « لا تسبقنى بها » .

٥١٠٦ — حدثنى يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن ليث ، عن مجاهد

فى قوله : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، قال يقول : « إنك لجميلة ، وإنك لنافقة ، وإنك إلى خير » .

٥١٠٧ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد : أنه كره أن يقول : « لا تسبقيني بنفسك » .

٥١٠٨ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فى قول الله تعالى ذكره : « ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء » ، قال : هو قول الرجل للمرأة : « إنك لجميلة ، وإنك لنافقة ، وإنك لإلى خير » .

٥١٠٩ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، قال : يعرِّض للمرأة فى عدّتها فيقول : « والله إنك لجميلة ، وإن النساء لمن حاجتى ، وإنك إلى خير إن شاء الله » .

٥١١٠ — حدثني المثنى قال ، حدثنا آدم قال ، حدثنا شعبة ، عن سلمة ابن كهيل ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير قال : هو قول الرجل : « إنى أريد أن أتزوج ، وإنى إن تزوجت أحسنتُ إلى امرأتى » ، هذا التعريض .

٥١١١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ، حدثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير فى قوله : « ولا جناح عليكم فيما عرَّضتم به من خطبة النساء » ، قال يقول : « لأعطينّك ، لأحسنَن إليك ، لأفعلن بك كذا وكذا » .[1]

٥١١٢ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، سمعت يحيى ابن سعيد قال ، أخبرني عبد الرحمن بن القاسم فى قوله : « فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، قال : قول الرجل للمرأة فى عدتها يعرّض بالخطبة : « والله إنى فيك

(١) فى المخطوطة والمطبوعة « لأحسن إليك » ، والصواب ما أثبت .

لراغب ، وإنى عليك لحريص » ، ونحو هذا .

٥١١٣ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الوهاب الثقفى قال ، سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرنى عبد الرحمن بن القاسم : أنه سمع القاسم ابن محمد يقول : « فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، هو قول الرجل للمرأة : « إنك لجميلة ، وإنك لنافقة ، وإنك إلى خير » .

٥١١٤ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كيف يقول الخاطب ؟ قال : يعرّض تعريضاً ، ولا يبوح بشىء ، يقول : « إن لى حاجة ، وأبشرى ، وأنت بحمد الله نافقة » ، ولا يبوح بشىء . قال عطاء : وتقول هى : « قد أسمعُ ما تقول » ، ولا تعد شيئاً ، ولا تقول : « لعل ذاك » .

٥١١٥ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن يحيى بن سعيد قال ، حدثنى عبد الرحمن بن القاسم : أنه سمع القاسم يقول فى المرأة يتوفى عنها زوجها ، والرجل يريد خطبتها ويريد كلامها ، ما الذى يجمُل به من القول ؟ قال يقول : « إنى فيك لراغب ، وإنى عليك لحريص ، وإنى بك لمعجب » ، وأشباه هذا من القول .

٥١١٦ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حماد ، عن إبراهيم فى قوله : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، قال : لا بأس بالهديّة فى تعريض النكاح .

٥١١٧ — حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا مغيرة قال : كان إبراهيم لا يرى بأساً أن يُهدِى لها فى العدة ، إذا كانت من شأنه .[1]

٥١١٨ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن إسرائيل ، عن جابر ،

---

(١) قوله : « من شأنه » ، أى من حاجته وإرادته وقصده . يقال : شأن شأنه ، أى قصد قصده .

عن عامر فى قوله : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، قال يقول : « إنك لنافقة ، وإنك لمعجبة ، وإنك لجميلة ،[1] وإن قضى الله شيئاً كان » .

٥١١٩ — حدثت عن عمار قال، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه قوله : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، قال : كان إبراهيم النخعى يقول : « إنك لمعجبة ، وإنى فيك لراغب » .

٥١٢٠ — حدثنى يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب قال ، وأخبرنى — يعنى شبيباً — عن سعيد ، عن شعبة ، عن منصور ، عن الشعبى أنه قال فى هذه الآية: « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، قال : لا تأخذ ميثاقها أن لا تنكح غيرك .[2]

٢٢٢/٢

٥١٢١ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، قال: كان أبى يقول : كل شىء كان ، دون أن يعزما عقدة النكاح ، فهو ما قال الله تعالى ذكره : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » .

٥١٢٢ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا مهران = وحدثنى على قال ، حدثنا زيد = جميعاً ، عن سفيان قوله: « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، والتعريض فيما سمعنا أن يقول الرجل وهى فى عدتها: « إنك لجميلة ، إنك إلى خير ، إنك لنافقة ، إنك لتعجبينى » ، ونحو هذا ، فهذا التعريض .

٥١٢٣ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن عبد الرحمن بن سليمان ، عن خالته سكينة ابنة حنظلة بن عبد الله بن حنظلة قالت : دخل علىّ أبو جعفر محمد بن على وأنا فى عدتى ، فقال: يا ابنة حنظلة ،

---

(١) فى المخطوطة : « وإنك لمعجبة ، لجميلة » ، وهما سواء .

(٢) فى المطبوعة : « لا يأخذ ميثاقها أن لا تنكح غيره » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

أنا مَنْ علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحق جدي علىّ ، وقِدَمي في الإسلام . فقلت : غفر الله لك يا أبا جعفر ، أتخطبني في عدتي ، وأنت يؤخذ عنك ! فقال : أو قد فعلتُ ! إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وموضعي ! قد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة ، وكانت عند ابن عمها أبي سلمة ، فتوفى عنها ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر لها منزلته من الله وهو متحامل على يده ، حتى أثّر الحصير في يده من شدة تحامله على يده ، فما كانت تلك خطبة .[1]

٥١٢٤ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني الليث قال ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، قال : لاجناح على من عرّض لهن بالخطبة قبل أن يحللن ، إذا كَنُّوا في أنفسهن من ذلك .[2]

٥١٢٥ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أنه كان يقول في قول الله تعالى ذكره : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » : أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدة من وفاة زوجها : « إنك علىّ لكريمة ، وإني فيك لراغب ، وإن الله سائق إليك خيراً ورزقاً » ، ونحو هذا من الكلام .

* * *

(١) الأثر : ٥١٢٣ — عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة بن أبي عامر الراهب » يعرف بابن الغسيل ، وهو جد أبيه ، حنظلة الذي غسلته الملائكة يوم أحد . وقال ابن معين : « ليس به بأس » ، كان يخطىء ويهم ، قال أحمد : صالح . مات سنة ١٧١ . مترجم في التهذيب .
و « أبو جعفر محمد بن علي » هو محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وابنه جعفر الصادق ، وكان من فقهاء المدينة ، وسيد بني هاشم في زمانه ، جمع العلم والفقه والشرف والديانة والثقة والسؤدد ، وكان يصلح للخلافة ، وهو أحد الاثني عشر الذين تعتقد الرافضة عصمتهم — ولا عصمة إلا لنبي ! توفي سنة ١١٤ . مترجم في التهذيب ، وتاريخ الإسلام للذهبي ٤ : ٢٩٩ . ولم أجد هذا الخبر إلا في البغوي بهامش تفسير ابن كثير ١ : ٥٦٧ .

(٢) كن الشيء في صدره وأكنه واكتنه : أخفاه وستره .

قال أبو جعفر : واختلف أهل العربية فى معنى « الخطبة » .

فقال بعضهم : « الخطبة » الذكر، و « الخطبة » التشهد. [1]

وكأن قائل هذا القول ، تأول الكلام : ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من ذكر النساء عندهن .[2] وقد زعم صاحب هذا القول أنه قال : « لا تواعدوهن سرًّا » ، لأنه لما قال : « لا جناح عليكم »، كأنه قال : اذكروهن ، ولكن لا تواعدوهن سرًّا .

* * *

وقال آخرون منهم : «خَطَبَه ، خِطْبَة وخَطْبًا» [3]. قال: وقول الله تعالى ذكره: ﴿ قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِيُّ ﴾ [سورة طه: ٩٥]، يقال إنه من هذا . قال: وأما « الخُطبة » فهو المخطوب [به]، من قولهم :[4] « خطب على المنبر واختطب » .

* * *

قال أبو جعفر: « والخِطبة » عندى هى « الفِعْلة » من قول القائل: « خطبت فلانة » كـ « الجِلسة »، من قوله: « جلس » أو « القِعدة » من قوله « قعد » .[5]

---

(١) هذا قول الأخفش ، وانظر تفسير البغوى ١ : ٥٦٧ .

(٢) فى المخطوطة والمطبوعة : « عندهم » ، وهو لا يستقيم ، والصواب ما أثبت ، وانظر أيضاً تفسير البغوى ١ : ٥٦٧ .

(٣) فى المطبوعة : « وقال آخرون منهم : الخطبة أخطب خطبه وخطباً » ، وهو كلام فاسد التركيب ، فيه زيادة من ناسخ . وفى المخطوطة : « وقال آخرون منهم : « الخطبة وخطبه وخطباً » ، وهو فاسد أيضاً ، والصواب ما أثبت . فإن يكن فى كلام الطبرى نقص أو خرم ، فهو تفسير هذه الكلمة ، وقد أبان عنها صاحب أساس البلاغة فقال : « فلان يخطب عمل كذا : يطلبه . وقد أخطبك الصيد فارمه — أى أكثبك وأمكنك . وأخطبك الأمر ، وهو أمر مخطب : ومعناه : أطلبك — من « طلبت إليه حاجةً فأطلبنى » . وما خطبك : ما شأنك الذى تخطبه . ومنه : هذا خطب يسير ، وخطب جليل . وهو يقاسى خطوب الدهر » . فقد أبان ما نقله عن الزمخشرى أنه أراد أن يقول : خطب الأمر يخطبه خطبة وخطباً ، أى طلبه . ولم يستوف أبو جعفر تفسير هذه الكلمة فى « سورة طه » الآية : ٩٥ ، فأثبت تفسيره هناك .

(٤) هذه الزيادة بين القوسين لا بد منها ، يعنى : الكلام المخطوب به .

(٥) يعنى أنه مصدر ، وانظر ما سلف فى وزن « فعلة » فى فهارس مباحث العربية فى الأجزاء السالفة ، وانظر معانى القرآن للفراء ١ : ١٥٢ ، وتفسير أبى حيان ٢ : ٢٢١ .

ومعنى قولهم : « خطب فلانٌ فلانة » ، سألها خِطْبَه إليها فى نفسها ، وذلك حاجته ، من قولهم : « ما خَطْبُك » ؟ يعنى : ما حاجتك ، وما أمرك ؟

* * *

وأما « التعريض » ، فهو ما كان من لَحْن الكلام الذى يفهم به السامع الفهِمُ ما يُفهم بصريحه .[1]

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « أو أكننتم فى أنفسكم » ، أو أخفيتم فى أنفسكم فأسررتموه ، من خِطبتهن ، وعزم نكاحهن وهن فى عددهن ، فلا جناح عليكم أيضاً فى ذلك ، إذا لم تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله .

* * *

يقال منه : « أكنَّ فلان هذا الأمر فى نفسه ، فهو يُكنُّه إكناناً » ، و « كنَّه » ، إذا ستره ، « يكُنُّه كنًّا وكُنوناً » ، و « جلس فى الكِنّ » ولم يسمع « كننتُه فى نفسى » ،[2] وإنما يقال : « كننتُه فى البيت أو فى الأرض » ، إذا خبأته فيه ، ومنه قوله تعالى ذكره : ﴿ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ ﴾ [سورة الصافات : ٤٩] ، أى مخبوءٌ ، ومنه قول الشاعر :[3]

ثَلاَثٌ مِنْ ثَلاَثٍ قُدَامِيَاتٍ ... مِنَ اللاَّئِى تَكُنَّ مِنَ الصَّقِيعِ[4]

---

(١) لحن الكلام : هو الإيماء فى الكلام دون التصريح ، وعبارة الطبرى فى تفسير هذه الكلمة ، عبارة جيدة . ليس لها شبيه فى كتب اللغة فى شرح هذا الحرف .

(٢) ذكر أصحاب اللغة أن ذلك قيل ، واستشهدوا بقول أبى قطيفة :

قَدْ يَكْتُمُ النَّاسُ أَسْرَاراً فَأَعْلَمُهَا ... وَمَا يَنَالُونَ حَتَّى المَوْتِ مَكْنُونِى

(٣) لم أستطع أن أعرف قائله .

(٤) معانى الفراء ١ : ١٥٢ ، واللسان (كنن) . قداميات جمع قدامى ، والقدامى واحد وجمع ، وهو هنا واحد . والقدامى والقوادم فى الطير : عشر ريشات فى كل جناح . وقوله : « ثلاث من ثلاث قداميات » ،

و « تكن » بالتاء، وهو أجود، و « يكن ».[1] ويقال: « أكننْتُه ثيابه من البرد » « وأكنَّه البيت من الريح ».

• • •

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل.

• ذكر من قال ذلك.

٥١٢٦ — حدثنى محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال، حدثنا عيسى، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد: « أو أكننتم فى أنفسكم »، قال : الإكنان: ذكر خِطبتها فى نفسه، لا يُبديه لها . هذا كله حِلٌّ معروف . ٢/٣٢٣

٥١٢٧ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثنى حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد مثله .

٥١٢٨ — حدثنى موسى قال، حدثنا عمرو قال، حدثنا أسباط، عن السدى قوله : « أو أكننتم فى أنفسكم »، قال : أن يدخل فيسلم ويهدى إن شاء، ولا يتكلم بشىء .

٥١٢٩ — حدثنى المثنى قال، حدثنا عبد الوهاب الثقفى قال، سمعت يحيى ابن سعيد يقول : أخبرنى عبد الرحمن بن القاسم : أنه سمع القاسم بن محمد يقول، فذكر نحوه .

٥١٣٠ — حدثنى يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد فى قوله: « أو أكننتم فى أنفسكم »، قال : جعلت فى نفسك نكاحها وأضمرت ذلك.

كأنه يريد أنه اختار من قوادم ثلاث من الطير، ثلاث ريشات من ريشه، وكأنه يريد ذلك لأسهمه، يريش الأسهم بها . والصقيع : الذى يسقط بالليل، شبيه بالثلج .

(١) فى المطبوعة : « بالتاء هو أجود »، وزيادة الواو من المخطوطة . هذه الجملة غير بينة المعنى عندى، وكأن صوابها « وتكن بالتاء المضمومة، وهو أجود وتكن » . ويعنى أن الأول من « أكن يكن »، وأن الأخرى من « كن يكن » . كما هو ظاهر من استدلاله هذا . وقد عقب الفراء على هذا البيت بقوله : « وبعضهم يرويه « تكن » من « أكننت » . فهذا يرجح ما ذهبت إليه .

٥١٣١ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا مهران = وحدثنى على قال، حدثنا زيد = جميعاً، عن سفيان : «أو أكننتم فى أنفسكم»، أن يُسِرّ فى نفسه أن يتزوجها.

٥١٣٢ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا هوذة قال، حدثنا عوف، عن الحسن فى قوله : «أو أكننتم فى أنفسكم»، قال: أسررتم.

* * *

قال أبو جعفر : وفى إباحة الله تعالى ذكره ما أباحَ من التعريض بنكاح المعتدة لها فى حال عدتها وحظره التصريح ،[1] ما أبان عن افتراق حكم التعريض فى كل معانى الكلام وحكم التصريح، منه . وإذا كان ذلك كذلك، تبيّن أن التعريض بالقذف غيرُ التصريح به ، وأن الحدّ بالتعريض بالقذف لو كان واجباً وجوبَه بالتصريح به، لوجب من الجناح بالتعريض بالخطبة فى العِدّة. نظيرُ الذى يجب بعزم عقدة النكاح فيها . وفى تفريق الله تعالى ذكره بين حكميهما فى ذلك، الدلالة الواضحة على افتراق أحكام ذلك فى القذف .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : علم الله أنكم ستذكرون المعتدّات فى عددهن بالخطبة فى أنفسكم وبألسنتكم، كما : —

٥١٣٣ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبى، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن : «علم الله أنكم ستذكرونهن»، قال : الخطبة .

---

(١) قوله : «لها» متعلق بقوله : «التعريض»، أى : التعريض لها، وسياق هذه الجملة والتى تليها : «وفى إباحة الله تعالى ذكره . . . ما أبان عن افتراق حكم التعريض». وقوله : «منه» فى الجملة التالية، أى : افتراق حكم التعريض من حكم التصريح .

٥١٣٤ — حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال، حدثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد في قوله : « لا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء » ، قال : ذكرك إياها في نفسك. قال : فهو قول الله : « علم الله أنكم ستذكرونهن ».

٥١٣٥ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن في قوله : « علم الله أنكم ستذكرونهن » ، قال : هي الخطبة .

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في معنى « السر » الذي نهى الله تعالى عباده عن مواعدة المعتدات به .

فقال بعضهم: هو الزّنا .

* ذكر من قال ذلك :

٥١٣٦ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا همام ، عن صالح الدهان، عن جابر بن زيد: « ولكن لا تواعدوهن سرًّا» ، قال : الزنا. (١)

٥١٣٧ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي مجلز قوله : « ولكن لا تواعدوهن سرًّا » ، قال : الزنا.

٥١٣٨ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا يحيى قال ، حدثنا سليمان التيمي ، عن أبي مجلز مثله .

٥١٣٩ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،

---

(١) الأثر : ٥١٣٦ — « صالح الدهان » ، هو صالح بن إبراهيم الدهان الجهني ، أبو نوح . وهو ثقة . ترجم في الجرح والتعديل ٢/١/٣٩٣ ، وانظر التهذيب ٤ : ٣٨٨ . وجابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء . مترجم في التهذيب ، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير . مات سنة ٩٣ .

عن سليمان التيمى ، عن أبى مجلز مثله .

٥١٤٠ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان ، عن أبى مجلز : « ولكن لا تواعدوهن سرًّا » ، قال : الزنا = قيل لسفيان التيمى : ذكره؟ قال : نعم .

٥١٤١ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المعتمر ، عن أبيه ، عن رجل ، عن الحسن فى المواعدة مثل قول أبى مجلز .

٥١٤٢ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن ، قال ، حدثنا يزيد ابن إبراهيم ، عن الحسن قال : الزنا .

٥١٤٣ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى قال ، حدثنا أشعث وعمران ، عن الحسن مثله .

٥١٤٤ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن ويحيى قالا ، حدثنا سفيان ، عن السدى قال : سمعت إبراهيم يقول : « لا تواعدوهن سرًّا » ، قال : الزنا .

٥١٤٥ — حدثنى أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان ، عن السدى ، عن إبراهيم مثله .

٥١٤٦ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة فى قوله : « لا تواعدوهن سرًّا » ، قال : الزنا .

٥١٤٧ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبى زائدة ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن : « ولكن لا تواعدوهن سرًّا » ، قال : الزنا .

٥١٤٨ — حدثنى المثنى قال : حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن فى قوله : « ولكن لا تواعدوهن سرًّا » ، قال : الفاحشة .

٥١٤٩ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك = وحدثنى يحيى بن أبى طالب قال ، أخبرنا يزيد بن هرون قال ، أخبرنا جويبر عن الضحاك : « لا تواعدوهن سرًّا » ، قال : السر الزنا .

٥١٥٠ — حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال، حدثني عمي قال، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: «لا تواعدوهن سرًّا»، قال: فذلك السرُّ الرِّيبة.[1] كان الرجل يدخل من أجل الرِّيبة وهو يعرض بالنكاح، فنهى الله عن ذلك إلاَّ من قال معروفاً. ٢٢٤/٢

٥١٥١ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثنا هشيم قال، أخبرنا منصور عن الحسن = وجويبر، عن الضحاك وسليمان التيمي، عن أبي مجلز: أنهم قالوا: الزنا.

٥١٥٢ — حدثت عن عمار قال، حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: «ولكن لا تواعدوهن سرًّا»، للفحش والخَضْعِ من القول.[2]

٥١٥٣ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن الحسن: «ولكن لا تواعدوهن سرًّا»، قال: هو الفاحشة.

* * *

وقال آخرون: بل معنى ذلك لا تأخذوا ميثاقهنّ وعهودهن في عددهن أن لا ينكحن غيركم.

• ذكر من قال ذلك:

٥١٥٤ — حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية ابن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «لا تواعدوهن سرًّا»، اقول: لا تقل لها: «إني عاشق، وعاهديني أن لا تتزوجي غيري»، ونحو هذا.

٥١٥٥ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سفيان، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير في قوله: «لا تواعدوهن سرًّا»، قال:

(١) في المطبوعة: «الزنية» في هذا الموضع والذي يليه، والصواب من المخطوطة. والريبة (بكسر الراء): الشك والظنة والتهمة، وهو كناية عن كل أمر قبيح يرتاب فيه وفي صاحبه.

(٢) الخضع (بفتح فسكون) مصدر خضع الرجل: ألان الكلام للمرأة: وقد ضبط في المخطوطة بضم الخاء، ولم أجده. و «خضع» من باب «نفع»، نص على ذلك صاحب معيار اللغة. وفي حديث عمر أن رجلا في زمانه مر برجل وامرأة قد خضعا بينهما حديثاً فضربه حتى شجه، فرفع إلى عمر

لا يُقاضيها على كذا وكذا أن لا تتزوج غيره[1] .

٥١٥٦ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر . ومجاهد وعكرمة قالوا : لا يأخذ ميثاقها في عدتها أن لا تتزوج غيره .

٥١٥٧ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن منصور قال : ذكر لي عن الشعبي أنه قال في هذه الآية : « لا تواعدوهن سرًّا » ، قال: لا تأخذ ميثاقها أن لا تنكح غيرك.

٥١٥٨ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عمرو ، عن منصور ، عن الشعبي : « ولكن لا تواعدوهن سرًّا » ، قال : لا يأخذ ميثاقها في أن لا تتزوج غيره .

٥١٥٩ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا إسمعيل بن سالم ، عن الشعبي قال : سمعته يقول في قوله : « لا تواعدوهن سرًّا » قال : لا تأخذ ميثاقها أن لا تنكح غيرك ، ولا توجب العقدة حتى تنقضي العدة .[2]

٥١٦٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن الشعبي : « لا تواعدوهن سرًّا » ، قال : لا يأخذ عليها ميثاقاً أن لا تتزوج غيره .

٥١٦١ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « ولكن لا تواعدوهن سرًّا » ، يقول : « أمسكي عليَّ نفسك ، فأنا أتزوج »= ويأخذ عليها عهداً = : « لا تنكحي غيري » .[3]

فأهدره » أي : لينا بينهما الحديث ، وتكلما بما يطمع كلا منهما في الآخر . وسيأتي « خضع القول » أيضاً في تفسيره ٢٢ : ٣ (بولاق) ، وسيأتي أيضاً في الأثر رقم : ٥١٦٢

(١) في المطبوعة : « لا يقاصها » ، وهو كذلك في المخطوطة غير منقوط ، وصواب قراءته ما أثبت . قاضاه على الأمر : فصل فيه وأبرمه وحتمه وفرغ منه . وفي كتاب صلح الحديبية : « هذا ما قاضى عليه محمد . . . » وهو شبيه بالمعاهدة .

(٢) في المطبوعة : « ولا يوجب العقدة » ، وفي المخطوطة غير منقوطة ، والصواب ما أثبت .

(٣) في المطبوعة : « ويأخذ عليها عهداً أن لا تنكحي » . . . « بزيادة « أن » ، وأثبت ما في المخطوطة ، فهو الصواب الجيد .

٥١٦٢ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة: «ولكن لا تواعدوهن سرًّا» ، قال: هذا في الرجل يأخذ عهد المرأة وهي في عدّتها أن لا تنكح غيره، فنهى الله عن ذلك وقدّم فيه، وأحل الخِطبة والقول بالمعروف ، ونهى عن الفاحشة والخضْع من القول.[1]

٥١٦٣ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا مهران = وحدثني علي قال، حدثنا زيد = جميعاً ، عن سفيان: «ولكن لا تواعدوهن سرًّا» ، قال : أن تواعدها سرًّا على كذا وكذا ، «على أن لا تنكحي غيري» .

٥١٦٤ — حدثني المثنى قال، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله : «لا تواعدوهن سرًّا» ، قال : مواعدة السر أن يأخذ عليها عهداً وميثاقاً أن تحبس نفسها عليه ، ولا تنكح غيره.

٥١٦٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بنحوه .

* * *

وقال آخرون : بل معنى ذلك: أن يقول لها الرجل : «لا تسبقيني بنفسك» .

• ذكر من قال ذلك :

٥١٦٦ — حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : «ولكن لا تواعدوهن سرًّا» ، قال : قول الرجل للمرأة : «لا تفوتيني بنفسك ، فإني ناكحك»، هذا لا يحلّ .

٥١٦٧ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : هو قول الرجل للمرأة : «لا تفوتيني» .

٥١٦٨ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد : «ولكن لا تواعدوهن سرًّا» ، قال : المواعدة أن يقول: «لا تفوتيني بنفسك» .

---

(١) انظر التعليق على الأثر السالف : ٥١٥٢

٥١٦٩ — حدثنا المثنى قال، حدثنا سويد قال، أخبرنا ابن المبارك، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد: «ولكن لا تواعدوهن سرًّا»، أن يقول: «لا تفوتيني بنفسك».

* * *

وقال آخرون: بل معنى ذلك: ولا تنكحوهن في عدتهن سرًّا.

* ذكر من قال ذلك:

٥١٧٠ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله: «ولكن لا تواعدوهن سرًّا»، يقول: لا تنكحوهن سرًّا، ثم يمسكها، حتى إذا حلَّت أظهرتَ ذلك وأدخلتَها.

٥١٧١ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله: «ولكن لا تواعدوهن سرًّا»، قال: كان أبي يقول: «لا تواعدوهن سرًّا»، ثم تمسكها وقد ملكت عقدة نكاحها، فإذا حلَّت أظهرتَ ذلك وأدخلتَها.

٢/٣٢٥ قال أبو جعفر: وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك، تأويلُ من قال: «السر»، في هذا الموضع، الزنا. وذلك أن العرب تسمى الجماعَ وغشيان الرجل المرأة «سرًّا»، لأن ذلك مما يكون بين الرجال والنساء في خفاء غير ظاهر مطَّلَع عليه، فيسمى لخفائه «سرًّا»، من ذلك قول رؤبة بن العجاج:

فَعَفَّ عَنْ أَسْرَارِهَا بَعْدَ العَسَقْ ... وَلَمْ يُضِعْهَا بَيْنَ فِرْكٍ وَعَشَقْ[1]

يعني بذلك: عف عن غشيانها بعد طول ملازمته ذلك، ومنه قول الحطيئة:

---

(١) ديوانه: ١٠٤، واللسان (عسق) (عشق) (فرك) (سرر)، وفي اللسان في بعض مواده «إسرارها» بالكسر، وهو خطأ، وفي بعضها «الفسق»، وهو خطأ أيضاً. والأسرار جمع سر. والعسق، مصدر «عسق به يعسق»: لزمه وأولع به. والفرك (بكسر الفاء وسكون الراء) بغضة الرجل امرأته، أو بغضة امرأته له. وامرأة فارك وفروك، تكره زوجها. ورجل مفرك (بتشديد الراء). لا يحظى عند النساء. والعشق (بكسر فسكون) والعشق (بفتحتين) مصدر «عشق يعشق». والضمير في قوله: «فعف». عائد إلى حمار الوحش الذي يصفه ويصف أتنه. والضمير في «أسرارها» عائد إلى الأتن.

وَيَحْرُمُ سِرُّ جَارَتِهِمْ عَلَيْهِمْ ... وَيَأْكُلُ جَارُهُمْ أَنْفَ القِصَاعِ[1]

وكذلك يقال لكل ما أخفاه المرء فى نفسه : « سرًّا » . ويقال : « هو فى سر قومه » ، يعنى : فى خيارهم وشرفهم .

فلما كان « السر » إنما يوجه فى كلامها إلى أحد هذه الأوجه الثلاثة ، وكان معلوماً أن أحدهن غير معنيٍّ به قوله : « ولكن لا تواعدوهن سرًّا » ، وهو السر الذى هو معنى الخيار والشرف = فلم يبق إلا الوجهان الآخران ، وهو « السر » الذى بمعنى ما أخفته نفس المواعد بين المتواعدين ،[2] « والسر » الذى بمعنى الغشيان والجماع .

فلما لم يبق غيرهما ، وكانت الدلالة واضحة على أن أحدهما غير معنيٍّ به ، صحَّ أن الآخر هو المعنيُّ به .

* * *

فإن قال [قائل] :[3] فما الدلالة على أن مواعدة القول سرًّا ، غير معنيٍّ به = على ما قال من قال إن معنى ذلك : أخذُ الرجل ميثاق المرأة أن لا تنكح غيره ، أو على ما قال من قال : قول الرجل لها : « لا تسبقيني بنفسك » ؟

قيل : لأن « السر » إذا كان بالمعنى الذى تأوّله قائلو ذلك ، فلن يخلو ذلك « السر » من أن يكون هو مواعدة الرجل المرأة ومسألته إياها أن لا تنكح غيره = أو

---

(١) ديوانه : ٩٣ ، واللسان (أنف) يمدح بنى رياح وبنى كليب من بنى يربوع . أنف كل شىء : طرفه وأوله . والقصاع جمع قصعة : وهى الجفنة الضخمة . يذكر عفتهم وحفاظهم وامتناعهم من انتهاك حرمة الجارة ، واقتراف الإثم فى حقها ، ويصف كرمهم وإيثارهم جارهم بالطعام على أنفسهم ، فلا يتقدمونه إلى الطعام حتى يأخذ منه ما يشتهى وما يكفيه . وقبل البيت :

فَلَيْسَ الجَارُ جَارُ بَنِى رِيَاحٍ ... بِمُقْصًى فى المَحَلِّ وَلَا مُضَاعِ

هُمُ صَنَعُوا لِجَارِهِمُ ، وليست ... يَدُ الخَرْقَاءِ مِثْلَ يَدِ الصَّنَاعِ

(٢) فى المطبوعة : « نفس المواعدين المتواعدين » ، والصواب من المخطوطة .

(٣) هذه الزيادة استظهرتها من مثات أشباهها مضت .

يكون هو النكاح الذى سألها أن تجيبه إليه، بعد انقضاء عدتها ، وبعد عقده له ، دون الناس غيره . فإن كان «السر» الذى نهى اللهُ الرجلَ أن يواعد المعتدَّات ، هو أخذُ العهد عليهن أن لا ينكحن غيرَه ، فقد بطل أن يكون « السرُّ » معناه : ما أخفى من الأمور فى النفوس ، أو نطق به فلم يطَّلَع عليه ، وصارت العلانية من الأمر سرًّا . وذلك خلاف المعقول فى لغة من نزل القرآن بلسانه .

إلا أن يقول قائل هذه المقالة : إنما نهى الله الرجالَ عن مواعدتهن ذلك سرًّا بينهم وبينهن ، لا أن نفس الكلام بذلك — وإن كان قد أعلن — سرٌّ .

فيقال له إن قال ذلك : فقد يجبُ أن تكون جائزة مواعدتهن النكاحَ والخطبة صريحاً علانية ، إذ كان المنهىُّ عنه من المواعدة ، إنما هو ما كان منها سرًّا .

فإن قال : إن ذلك كذلك ، خرج من قول جميع الأمة . على أنّ ذلك ليس من قِيل أحد ممن تأول الآية أن « السر » ها هنا بمعنى المعاهدة أن لا تنكح غير المعاهد .

وإن قال : ذلك غير جائز .

قيل له : فقد بطل أن يكون معنى ذلك : إسرارُ الرجل إلى المرأة بالمواعدة . لأن معنى ذلك ، لو كان كذلك ، لم يحرَّم عليه مواعدتها مجاهرة وعلانية . وفى كون ذلك عليه محرَّماً سرًّا وعلانية ، ما أبان أنّ معنى « السر » فى هذا الموضع ، غير معنى إسرار الرجل إلى المرأة بالمعاهدة أن لا تنكح غيره إذا انقضت عدتها = أو يكون ، إذا بطل هذا الوجهُ ، معنى ذلك : الخطبة والنكاحُ الذى وعدت المرأة الرجل أن لا تعدوَه إلى غيره . فذلك إذا كان ، فإنما يكون بولىّ وشهود علانية غير سرّ . وكيف يجوز أن يسمى سرًّا ، وهو علانية لا يجوز إسراره ؟

وفى بطول هذه الأوجه أن تكون تأويلا لقوله : « ولكن لا تواعدوهن سرًّا » بما عليه دللنا من الأدلة ، وضوحُ صحة تأويل ذلك أنه بمعنى الغشيان والجماع .

وإذْ كان ذلك صحيحاً ، فتأويل الآية: ولا جناح عليكم، أيها الناس، فيما

عرَّضتم به للمعتدات من وفاة أزواجهن، من خطبة النساء، وذلك حاجتُكم إليهن، فلم تصرِّحوا لهنّ بالنكاح والحاجة إليهن، إذ أكننتم فى أنفسكم، فأسررتم حاجتكم إليهن وخِطبتكم إياهن فى أنفسكم، ما دُمْن فى عددهن؛ علم الله أنكم ستذكرون خِطبتهن وهن فى عددهن، فأباح لكم التعريض بذلك لهن، وأسقط الحرَج عما أضمرته نفوسكم — حكمٌ منه —[1] ولكن حرَّم عليكم أن تواعدوهن جماعاً فى عددهن، بأن يقول أحدكم لإحداهن فى عدتها: «قد تزوجتك فى نفسى، وإنما أنتظر انقضاء عدتك»، فيسألها بذلك القول إمكانه من نفسها الجماعَ والمباضَعة، فحرَّم الله تعالى ذكره ذلك.

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾

قال أبو جعفر: ثم قال تعالى ذكره: «إلا أن تقولوا قولا معروفاً»، فاستثنى القولَ المعروفَ مما نهى عنه من مواعدة الرَّجل المرأة السرَّ، وهو من غير جنسه، ولكنه من الاستثناء الذى قد ذكرت قبل: أنه يأتى بمعنى خلاف الذى قبله فى الصِّفة خاصة، وتكون «إلا» فيه بمعنى «لكن»،[2] فقوله: «إلاّ أن تقولوا قولا معروفاً» منه — ومعناه: ولكن قولوا قولاً معروفاً. فأباح الله تعالى ذكره أن يقول لها المعروف من القول فى عدتها، وذلك هو ما أذن له بقوله: «ولا جناح عليكم فيما عرَّضتم به من خطبة النساء»، كما: —

٣٢٦/٢

٥١٧٢ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير: «إلا أن تقولوا

---

(١) فى المطبوعة: «حلما منه»، وأثبت صواب ما فى المخطوطة.

(٢) انظر ما سلف ٢ : ٢٦٣ — ٢٦٥ / ثم ٣ : ٢٠٤ — ٢٠٦.

قولاً معروفاً » ، قال : يقول : إنّي فيك لراغب ، وإنّي لأرجو أن نجتمع .

٥١٧٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « إلاّ أن تقولوا قولا معروفاً » ، قال : هو قوله : « إن رأيت أن لا تسبقيني بنفسك » .

٥١٧٤ — حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد : « إلا أن تقولوا قولاً معروفاً » ، قال : يعني التعريض .

٥١٧٥ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : « إلا أن تقولوا قولا معروفاً » ، قال : يعني التعريض .

٥١٧٦ — حدثني موسى قال : حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ولاجناح عليكم فيما عرَّضتم به من خطبة النساء » إلى « حتى يبلغ الكتاب أجله » ، قال : هو الرجل يدخل على المرأة وهي في عدتها فيقول : « والله إنكم لأكفاءٌ كرامٌ وإنكم لرَغبة ،[1] وإنك لتعجبيني ، وإن يقدَّر شيء يكُن » ، فهذا القول المعروف .

٥١٧٧ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهران = وحدثني على قال ، حدثنا زيد — قالا جميعاً ، قال سفيان : « إلا أن تقولوا قولاً معروفاً » ، قال يقول : « إني فيك لراغب ، وإني أرجو إن شاء الله أن نجتمع » .

٥١٧٨ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « إلا أن تقولوا قولاً معروفاً » ، قال يقول : « إن لك عندى كذا ، ولك عندى كذا ، وأنا معطيك كذا وكذا » . قال : هذا كله وما كان قبل أن يعقد عقدة النكاح ،

---

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « لرغة » ، وهي في المخطوطة غير منقوطة ، وقرأتها كذلك — لأنه أوفق ، ولأني لم أجد لقوله « رغة » معنى . وسمى المرأة « رغبة » ، كما يسميها « هوى » بالمصدر ، أي : يرغب فيك . ومنه الرغيبة : وهو الشيء المرغوب فيه .

فهذا كله نسخه قوله : « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتابُ أجله » .

٥١٧٩ — حدثني يحيى بن أبي طالب قال، أخبرنا يزيد قال ، أخبرنا جويبر ، عن الضحاك : « إلا أن تقولوا قولا معروفاً » ، قال : المرأة تطلَّق أو يموت عنها زوجُها ، فيأتيها الرجل فيقول : «احبسي عليّ نفسك، فإن لي بك رغبة» ، فتقول : « وأنا مثل ذلك » ، فتتوق نفسه لها . [1] فذلك القول المعروفُ .

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « ولا تعزموا عقدة النكاح » ، ولا تُصحِّحوا عقدة النكاح في عدة المرأة المعتدة، فتوجبوها بينكم وبينهن وتعقدوها قبل انقضاء العدة = « حتى يبلغ الكتاب أجله » ، يعني : يبلغن أجل الكتاب الذي بيَّنه الله تعالى ذكره بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ، فجعل بلوغ الأجل للكتاب ، والمعنى للمتناكحين ، أن لا ينكح الرجلُ المرأة المعتدة، فيعزم عقدة النكاح عليها حتى تنقضي عدتها ، فيبلغ الأجل الذي أجَّله الله في كتابه لانقضائها ، كما : —

٥١٨٠ — حدثنا محمد بن بشار وعمرو بن علي قالا ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان = وحدثنا الحسن بن يحيى قال ، حدثنا عبد الرزاق ، عن الثوري = عن ليث ، عن مجاهد : « حتى يبلغ الكتاب أجله » ، قال : حتى تنقضي العدة .

٥١٨١ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن

(١) في المخطوطة : « فتوق نفسه لها » ، ولم أجدها في مكان آخر ، والذي في المطبوعة لا بأس به ، وهو قريب الدلالة على المعنى .

السدى قوله : « حتّى يبلغ الكتاب أجله » ، قال : حتّى تنقضى أربعة أشهر وعشر .

٥١٨٢ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « حتّى يبلغ الكتاب أجله » ، قال : حتّى تنقضى العدة .

٥١٨٣ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع مثله .

٥١٨٤ — حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « حتّى يبلغ الكتاب أجله » ، قال : حتّى تنقضى العدة .

٥١٨٥ — حدثنى القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراسانى ، عن ابن عباس قوله : « ولا تعزموا عقدة النكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله » ، قال : حتّى تنقضى العدة .

٥١٨٦ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك قوله : « حتّى يبلغ الكتاب أجله » ، قال : لا يتزوجها حتّى يخلوَ أجلها .[1]

٥١٨٧ — حدثنا عمرو بن على قال ، حدثنا أبو قتيبة قال ، حدثنا يونس ابن أبى إسحق ، عن الشعبى فى قوله : « ولا تعزموا عقدة النكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله » ، قال : مخافة أن تتزوج المرأة قبل انقضاء العدة .[2]

٥١٨٨ — حدثنا عمرو بن على قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « ولا تعزموا عقدة النكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله » ، حتّى تنقضى العدة . ٢/٣٢٧

٥١٨٩ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهران = وحدثنى على قال ، حدثنا زيد = جميعاً ، عن سفيان قوله : « حتّى يبلغ الكتاب أجله » ، قال : حتّى تنقضى العدة .

* * *

(١) خلا الشىء يخلو خلواً : مضى وانقضى .

(٢) الأثر : ٥١٨٧ — « أبو قتيبة » ، هو : سلم بن قتيبة الشعيرى ، أبو قتيبة الخراسانى .

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (٢٣٥)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك: واعلموا، أيها الناس، أن الله يعلم ما فى أنفسكم من هواهُنّ ونكاحهنّ وغير ذلك من أموركم، فاحذروه . يقول: فاحذروا الله واتقوه فى أنفسكم أن تأتوا شيئاً مما نهاكم عنه، من عزم عُقدة نكاحهن، أو مواعدتهن السر فى عِددهن، وغير ذلك مما نهاكم عنه فى شأنهن فى حال ما هُنّ مُعْتدّات، وفى غير ذلك = « واعلموا أن الله غفور »، [1] يعنى: أنه ذو ستر لذنوب عباده وتغطية عليها، فيما تكنه نفوس الرجال من خطبة المعتدات، وذكرهم إياهنّ فى حال عِددهنّ، وفى غير ذلك من خطاياهم = وقوله : « حليم » ، يعنى : أنه ذو أناة لا يعجَلُ على عباده بعقوبتهم على ذنوبهم .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « لا جناح عليكم » ، لا حرج عليكم إن طلقتم النساء.[2] يقول: لا حرج عليكم فى طلاقكم نساءكم وأزواجكم ،

« ثقة ، ليس به بأس ، يكتب حديثه » ، مات سنة ٢٠١ . مترجم فى التهذيب .

(١) انظر « غفور » فيما سلف ، فى فهارس اللغة فى الأجزاء السالفة .

(٢) انظر تفسير « الجناح » فيما سلف ٣ : ٢٣٠ ، ٢٣١/ثم ٤ : ١٦٢، ٥٦٦/ثم ٥ : ٧١

= « ما لم تُماسُّوهن »،[1] يعنى بذلك : ما لم تجامعوهن .

* * *

« والمماسَّة »، فى هذا الموضع ، كناية عن اسم الجماع ، كما : —

٥١٩٠ — حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع = وحدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر = قالا جميعاً ، حدثنا شعبة ، عن أبى بشر ، عن سعيد ابن جبير قال ، قال ابن عباس : المسُّ الجماع ، ولكن الله يكنى ما شاء بما شاء .[2]

٥١٩١ — حدثنى المثنى قال : حدثنا أبو صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قال : المس النكاح .

* * *

قال أبو جعفر : وقد اختلفت القرأة فى قراءة ذلك.[3] فقرأته عامة قرأة أهل الحجاز والبصرة : « ما لم تَمَسُّوهن » بفتح « التاء » من « تمسوهن »، بغير « ألف » ، من قولك : « مَسِسْتُه أمَسُّه مسًّا ومَسِيساً ومِسِّيسَى » مقصور مشدد غير مجرًى . وكأنهم اختاروا قراءة ذلك ، إلحاقاً منهم له بالقراءة المجتمع عليها فى قوله : ﴿وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ﴾ [سورة آل عمران : ٤٧ / سورة مريم : ٢٠] .

* * *

وقرأ ذلك آخرون : « ما لم تُماسُّوهن »، بضم « التاء والألف » بعد « الميم » ، إلحاقاً منهم ذلك بالقراءة المجمع عليها فى قوله : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾ [سورة المجادلة : ٣] ، وجعلوا ذلك بمعنى فعل كل واحد من الرجل والمرأة بصاحبه من قولك : « ماسست الشىء أماسُّه مُماسَّة ومِساساً » .[4]

---

(١) فى المطبوعة والمخطوطة ، نص الآية « تمسوهن » ، وفى التفسير « تماسوهن » ، وهذا دليل على أنها كانت قراءة الطبرى فى أصله ، أما قراءة كاتب النسخة المخطوطة ، وقراءتنا فى مصحفنا هذا ، فهى « تمسوهن » ، وسيذكر الطبرى القراءتين .

(٢) فى المطبوعة : « ما يشاء بما شاء » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٣) فى المطبوعة : « وقد اختلف القراء »، وأثبت ما فى المخطوطة . والقرأة (بفتحات) جمع قارىء .

(٤) ليس فى المطبوعة : « أماسه » وزدتها فى المخطوطة .

* * *

قال أبو جعفر : والذى نرى فى ذلك ، أنهما قراءتان صحيحتا المعنى ، متفقتا التأويل ، وإن كان فى إحداهما زيادة معنى ، غيرُ موجبة اختلافاً فى الحكم والمفهوم .

وذلك أنه لا يجهل ذو فهم إذا قيل له : « مسست زوجتى » ، أن الممسوسة قد لاقى من بدنها بدن الماسّ ، ما لاقاه مثله من بدن الماس . فكل واحد منهما = وإن أفرِد الخبرُ عنه بأنه الذى ماسّ صاحبه =[1] معقولٌ بذلك الخبر نفسه أن صاحبه الممسوس قد ماسّه .[2] فلا وجه للحكم لإحدى القراءتين = مع اتفاق معانيهما ، وكثرة القرأة بكل واحدة منهما =[3] بأنها أولى بالصواب من الأخرى . بل الواجب أن يكون القارئ ، بأيتهما قرأ ، مصيبَ الحقّ فى قراءته .

* * *

قال أبو جعفر : وإنما عنى الله تعالى ذكره بقوله : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسُّوهن » ، المطلقات قبل الإفضاء إليهن فى نكاح قد سُمى لهن فيه الصداق . وإنما قلنا أن ذلك كذلك ، لأنّ كل منكوحة فإنما هى إحدى اثنتين : إما مسمًّى لها الصداقُ ، أو غير مسمًّى لها ذلك . فعلمنا بالذى يتلو ذلك من قوله تعالى ذكره ، أنّ المعنيةَ بقوله : « لا جناحَ عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسُّوهن » ، إنما هى المسمَّى لها . لأن المعنية بذلك ، لو كانت غيرَ المفروض لها الصداق ، لما كان لقوله : « أو تفرضوا لهن فريضةً » ، معنى معقول . إذ كان لا معنى لقول قائل : « لا جناح عليكم إذا طلقتم النساء ما لم تفرضوا لهن فريضة فى نكاح لم تُماسُّوهن فيه ، أو ما لم تفرضوا لهن فريضة » . فإذ كان لا معنى لذلك ، فمعلوم أن الصحيح من التأويل فى ذلك : لا جناح عليكم إن طلقتم المفروضَ لهن من نسائكم الصداقُ قبل أن تماسوهن ، وغير المفروض لهن قبل الفرض .

* * *

(١) فى المخطوطة والمطبوعة : « ماس صاحبه » ، والأجود أن يقول : « مس صاحبه » .

(٢) فى المخطوطة : « فتلك الخبر نفسه » ، وفى المطبوعة : « كذلك الخبر . . . » ، وكلتاهما فاسدة مسلوبة المعنى .

(٣) فى المطبوعة : « وكثرة القراءة » ، وهو فاسد ، والقرأة جمع قارىء كما سلف .

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « أو تفرضوا لهنّ »، أو توجبوا لهن . وبقوله : « فريضة » ، صداقاً واجباً ، كما :ـ

٥١٩٢ ـ حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على، عن ابن عباس : « أو تفرضوا لهن فريضة »، قال: الفريضة الصداق.

* * *

وأصل « الفرض » الواجب ، [1] كما قال الشاعر :

كَانَتْ فَرِيضَـةُ مَا أَتَيْتَ كَمَا ... كَانَ الزِّنَاء فَرِيضَةَ الرَّجْمِ [2]

يعنى : كما كان الرجمُ الواجبَ من حدِّ الزنا . ولذلك قيل: « فرض السلطان لفلانٍ فى ألفين » ، [3] يعنى بذلك: أوجب له ذلك ، ورزَقه من الديوان . [4] ٣٢٨/٢

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله: « ومتعوهن » ، وأعطوهن ما يتمتَّعن به من أموالكم ، [5] على أقداركم ومنازلكم من الغنى والإقتار .

* * *

(١) انظر معنى « الفرض » فيما سلف ٤ : ١٢١

(٢) البيت للنابغة الجعدى ، وقد سلف تخريجه وتفسيره فى الجزء ٣ : ٣١١ ، ٣١٢/وفى الجزء ٤ : ٢٨٧ .

(٣) فى المطبوعة : « . . . لفلان ألفين » بإسقاط « فى » ، والصواب من المخطوطة .

(٤) رزق الأمير جنده : أعطاهم الرزق ، وهو العطاء الذى فرضه لهم . والديوان : الدفتر الذى يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء ، وأول من دون الدواوين عمر رضى الله عنه .

(٥) انظر معنى « المتاع » فيما سلف ١ : ٥٣٩ ، ٣/٥٤٠ : ٥٣ ــ ٥٥ .

ثم اختلف أهل التأويل فى مبلغ ما أمر الله به الرجال من ذلك .

فقال بعضهم : أعلاه الخادم ، ودون ذلك الوَرِق،[1] ودونه الكُسوة .

• ذكر من قال ذلك :

٥١٩٣ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن إسمعيل ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : مُتعة الطلاق أعلاه الخادم، ودون ذلك الورِق ، ودون ذلك الكُسوة .

٥١٩٤ — حدثنا أحمد بن إسحق قال، حدثنا سفيان ، عن إسمعيل بن أمية ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بنحوه .

٥١٩٥ — حدثنا أحمد قال،حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن داود ، عن الشعبي قوله : « ومتّعوهن على الموسع قدَره وعلى المقتر قدره » ، قلت له : ما أوسط متعة المطلقة ؟ قال : خمارُها ودِرعها وجلبابها ومِلحفتها .

٥١٩٦ — حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس قوله : « ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين» ، فهذا الرجل يتزوج المرأة ولم يُسمّ لها صداقاً، ثم يطلقها من قبل أن ينكحها، فأمر الله سبحانه أن يمتّعها على قدر عُسره ويُسره. فإن كان موسراً متّعها بخادم أو شبه ذلك ، وإن كان معسراً متّعها بثلاثة أثواب أو نحو ذلك .

٥١٩٧ — حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علية ، عن داود ، عن الشعبي فى قوله : « ومتّعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » ، قال : قلت للشعبي : ما وَسط ذلك ؟ قال : كسوتها فى بيتها ، ودرعها وخمارها وملحفتها وجلبابها . قال الشعبي : فكان شريح يمتّع بخمسمئة .

---

(١) الورق (بفتح فكسر) : الدراهم المضروبة . والورق (بفتحتين) : المال الناطق من الإبل والغنم .

٥١٩٨ — حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود ، عن عامر : أن شريحاً كان يمتع بخمسمئة، قلت لعامر : ما وسَط ذلك ؟ قال : ثيابها فى بيتها ، درعٌ وخِمارٌ وملحفة وجلباب .

٥١٩٩ — حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا ابن أبى عدى ، عن داود ، عن عامر الشعبى أنه قال : وَسَطٌ من المتعة ثياب المرأة فى بيتها ، درعٌ وخمار وملحفة وجلباب .

٥٢٠٠ — حدثنا عمران بن موسى قال، حدثنا عبد الوارث قال ، حدثنا داود ، عن الشعبى : أن شريحاً متع بخمسمئة . وقال الشعبى : وسط من المتعة، درعٌ وخمارٌ وجلباب وملحفة .

٥٢٠١ — حدثنى المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس فى قوله : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسّوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتّعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقًّا على المحسنين»، قال: هو الرجل يتزوج المرأة ولا يسمّى لها صداقاً، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، فلها متاعٌ بالمعروف ولا صداق لها. قال : أدنى ذلك ثلاثة أثواب، درع وخمار ، وجلبابٌ، وإزار .

٥٢٠٢ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة: « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن » حتى بلغ «حقًّا على المحسنين»، فهذا فى الرجل يتزوج المرأة ولا يسمّى لها صداقاً ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، فلها متاعٌ بالمعروف ، ولا فريضة لها . وكان يقال: إذا كان واجداً فلا بد من مئزر وجلباب ودرع وخمار .[1]

٥٢٠٣ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن أبى زائدة ، عن صالح بن صالح ، قال : سئل عامر : بكم يُمتّع الرجل امرأته؟ قال : على قدر ماله .

---

(١) الواجد : القادر ، الذى يجد ما [illegible]

٥٢٠٤ — حدثني على بن سهل قال، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف يحدّث عن أمه قالت : كأني أنظر إلى جارية سوداء، حَمَّمها عبد الرحمن أمَّ أبي سلمة حين طلقها.[1] قيل لشعبة : ما « حمَّمها » ؟ قال : متَّعها.[2]

٥٢٠٥ — حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أمه ، بنحوه ، عن عبد الرحمن بن عوف .

٥٢٠٦ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال ، كان يمتِّع بالخادم ، أو بالنفقة أو الكسوة . قال : ومتَّع الحسن بن على — أحسبُه قال : بعشرة آلاف .

٥٢٠٧ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن سعد بن إبراهيم : أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته فمتَّعها بالخادم .

٥٢٠٨ — حدثت عن عبد الله بن يزيد المقرى ، عن سعيد بن أبي أيوب قال، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب : أنه كان يقول في متعة المطلقة : أعلاه الخادم ، وأدناه الكسوة والنفقة . ويرى أنّ ذلك على ما قال الله تعالى ذكره :

---

(١) في المطبوعة : « عبد الرحمن بن أم سلمة » وهو خلط فاحش ، والصواب ما أثبته من المخطوطة . وأبو سلمة هو عبد الله الأصغر بن عبد الرحمن بن عوف ، وأمه تماضر ابنة الأصبغ بن عمرو الكلبية ، وهي أول كلبية نكحها قرشي . وإخوة أبي سلمة لأمه تماضر : أحيح وخالد ومريم ، بنو خالد بن عقبة بن أبي معيط ، خلف عليها بعد عبد الرحمن بن عوف .

وكانت العرب تسمى المتعة : التحميم . وعدى « حممها » إلى مفعولين ، لأنه في معنى أعطاها إياها .

(٢) الأثر : ٥٢٠٤ — سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى، رأى ابن عمر ، وروى عن أبيه وعميه حميد وأبي سلمة . مات سنة ١٢٧ ، مترجم في التهذيب . وأم حميد بن عبد الرحمن هي : أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية أخت عثمان بن عفان لأمه ، أسلمت قديماً ، وبايعت وحبست عن الهجرة إلى أن هاجرت سنة سبع في الهدنة . وولدت لعبد الرحمن بن عوف حميد بن عبد الرحمن وإبراهيم بن عبد الرحمن ، ورويا عنها . مترجمة في التهذيب وغيره .

« على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ».

* * *

وقال آخرون : مبلغ ذلك — إذا اختلف الزوجُ والمرأة فيه — قدرُ نصف صداق مثل تلك المرأة المنكوحة بغير صداق مسمًّى فى عقده . وذلك قول أبى حنيفة وأصحابه .

٣٢٩/٢

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول فى ذلك ما قال ابن عباس ومن قال بقوله : منْ أنَّ الواجب من ذلك للمرأة المطلقة على الرجل على قَدْرِ عُسره ويُسره، كما قال الله تعالى ذكره : « على الموسع قَدَره وعلى المقتر قدره »، لا على قدر المرأة . ولو كان ذلك واجباً للمرأة على قدر صداق مثلها إلى قدر نصفه ، لم يكن لقيله تعالى ذكره : « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » ، معنى مفهوم = ولكان الكلام : ومتِّعوهن على قدرِهن وقدر نصف صَداق أمثالهن .

وفى إعلام الله تعالى ذكره عبادَه أن ذلك على قدر الرجل فى عسره ويسره ، لا على قدرها وقدر نصف صَداق مثلها، ما يُبين عن صحة ما قلنا، وفسادِ ما خالفه. وذلك أن المرأة قد يكون صَداقُ مثلها المال العظيم ، والرجل فى حال طلاقه إياها مقترٌ لا يملك شيئاً ، فإن قُضى عليه بقدر نصف صداق مثلها، ألزم ما يعجز عنه بعضُ من قد وُسِّع عليه ، فكيف المقدورُ عليه ؟[1] وإذا فُعل ذلك به ، كان الحاكمُ بذلك عليه قد تعدَّى حُكم قول الله تعالى ذكره : «على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » — ولكن ذلك على قَدْر عُسر الرجل ويُسره، لا يجاوز بذلك خادمٌ أو قيمتُها ، إن كان الزوج موسَّعاً . وإن كان مُقتِراً، فأطاق أدنى ما يكون كسوة لها ، وذلك ثلاثة أثواب ونحو ذلك، قُضى عليه بذلك. وإن كان عاجزاً عن ذلك، فعلى قدر طاقته . وذلك على قدر اجتهاد الإمام العادل عند الخصومة إليه فيه .

* * *

(١) المقدور عليه : المضيق عليه رزقه . قدر عليه رزقه (بالبناء للمجهول) : ضيق .

واختلف أهل التأويل فى تأويل قوله : « ومتّعوهن » ، هل هو على الوجوب ، أو على الندب ؟

فقال بعضهم : هو على الوجوب ، يُقضى بالمتعة فى مال المطلّق ، كما يقضى عليه بسائر الديون الواجبة عليه لغيره . وقالوا : ذلك واجب عليه لكل مطلقة ، كائنة من كانت من نسائه .

* ذكر من قال ذلك :

٥٢٠٩ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : كان الحسن وأبو العالية يقولان : لكل مطلّقة متاع ، دخل بها أو لم يدخل بها ، وإن كان قد فَرَض لها .

٥٢١٠ — حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن يونس : أن الحسن كان يقول : لكل مطلقة متاع ، وللتى طلّقها قبل أن يدخل بها ولم يفرِض لها .

٥٢١١ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا أيوب ، عن سعيد بن جبير فى هذه الآية : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة البقرة : ٢٤١] ، قال : لكل مطلّقة متاعٌ بالمعروف حقًّا على المتقين .

٥٢١٢ — حدثنى يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن أيوب قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : لكل مطلقة متاع .

٥٢١٣ — حدثنى المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قال : كان أبو العالية يقول : لكل مطلقة مُتعة . وكان الحسن يقول : لكل مطلّقة مُتعة .

٥٢١٤ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو عامر قال، حدثنا قرة قال ، سئل الحسن عن رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها ، وقد فرض لها : هل لها متاعٌ ؟ قال الحسن : نعم والله ! فقيل للسائل = وهو أبو بكر الهذلى = أوَ ما تقرأ

هذه الآية : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ؟ قال : نعم والله !

* * *

وقال آخرون : المتعة للمطلقة على زوجها المطلِّقها واجبة ، ولكنها واجبةٌ لكل مطلقة سوى المطلَّقة المفروض لها الصداق . فأما المطلقة المفروضُ لها الصداق إذا طُلِّقت قبل الدخول بها ، فإنها لا مُتعة لها ، وإنما لها نصف الصَّداق المسمَّى .

* ذكر من قال ذلك :

٥٢١٥ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع : أن ابن عمر كان يقول : لكل مطلَّقة متعة ، إلا التي طلَّقها ولم يدخل بها ، وقد فرض لها ، فلها نصفُ الصَّداق ، ولا متعة لها .

٥٢١٦ — حدثنا تميم بن المنتصر قال ، أخبرنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر بنحوه .

٥٢١٧ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدى وعبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب — فى الذى يطلق امرأته وقد فرض لها — أنه قال فى المتاع : قد كان لها المتاع فى الآية التى فى « الأحزاب » ،[1] فلما نزلت الآية التى فى « البقرة » ، جعل لها النصف من صداقها إذا سَمَّى ، ولا متاعَ لها ، وإذا لم يُسمِّ فلها المتاع .

٥٢١٨ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا ابن أبي عدى وعبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد نحوه .

٥٢١٩ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : كان سعيد بن المسيب يقول : إذا لم يدخل بها جعل لها فى « سورة

---

(١) ستأتى آية « سورة الأحزاب » بعد قليل فى الأثر رقم : ٥٢٢٠ .

الأحزاب » المتاع ، ثم أنزلت الآية التي في « سورة البقرة » : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها ، إذا كان لم يدخل بها ، وكان قد سمَّى لها صداقاً ، فجعل لها النصفَ ولا متاع لها .

٥٢٢٠ — حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : نَسخت هذه الآيةَ : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ [سورة الأحزاب: ٤٩] الآيةُ التي في « البقرة » . ٣٣٠/٧

٥٢٢١ — حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن حميد ، عن مجاهد قال : لكل مطلقة متعة ، إلا التي فارقها وقد فرَض لها من قبل أن يدخل بها .

٥٢٢٢ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد — في التي يفارقها زوجُها قبل أن يدخل بها ، وقد فرض لها ، قال : ليس لها متعة .

٥٢٢٣ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا أيوب ، عن نافع قال : إذا تزوج الرجل المرأةَ وقد فرض لها ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فلها نصفُ الصداق ، ولا متاع لها . وإذا لم يفرض لها ، فإنما لها المتاع .

٥٢٢٤ — حدثنا يعقوب قال ، حدثنا ابن علية قال ، سئل ابن أبي نجيح وأنا أسمعُ : عن الرجل يتزاوج ثم يطلِّقها قبل أن يدخل بها ، وقد فرض لها ، هل لها متاع ؟ قال : كان عطاء يقول : لا متاعَ لها .

٥٢٢٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر - فى التى فرض لها ولم يدخل بها ، قال : إن طُلِّقت ، فلها نصف الصداق ولا مُتعة لها .

٥٢٢٦ - حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم : أن شريحاً كان يقول - فى الرجل إذا طلّق امرأته قبل أن يدخل بها ، وقد سمَّى لها صداقاً - قال : لها فى النصف متاعٌ .

٥٢٢٧ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الرحمن ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن شريح قال : لها فى النصف متاع .

* * *

وقال آخرون : المتعة حق لكل مطلَّقة ، غير أنّ منها ما يُقْضَى به على المطلّق ، ومنها ما لا يُقْضَى به عليه ، ويلزمه فيما بينه وبين الله إعطاؤه .

* ذكر من قال ذلك :

٥٢٢٨ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى قال : متعتان ، إحداهما يقضى بها السلطان ، والأخرى حق على المتقين : من طلّق قبل أن يفرض ويدخُل ، فإنه يؤخذ بالمتعة ، فإنه لا صداق عليه . ومن طلّق بعد ما يدخل أو يفرض ، فالمتعة حق .

٥٢٢٩ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنى الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال الله : « لاجناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسُّوهن أو تفرضوا لهن فريضةً ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقًّا على المحسنين » ، فإذا تزوج الرجل المرأة ولم يفرض لها ، ثم طلقها من قبل أن يمسَّها وقبل أن يفرض لها ، فليس عليه إلا متاعٌ بالمعروف ، يفرضُ لها السلطان بقدر ، وليس عليها عدة . وقال الله تعالى ذكره : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسُّوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصفُ ما فرضتم » ، فإذا طلق الرجل المرأة وقد

فرض لها ولم يمسّها ، فلها نصف صداقها ، ولا عدة عليها .

٥٢٣٠ — حدثني محمد بن عبد الرحيم البرقي قال ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال ، أخبرنا زهير ، عن معمر ، عن الزهري أنه قال : متعتان يقضى بإحداهما السلطان ، ولا يقضى بالأخرى : فالمتعة التي يقضى بها السلطان حقًّا على المحسنين ، والمتعة التي لا يقضى بها السلطان حقًّا على المتقين .[1]

* * *

وقال آخرون : لا يقضي الحاكم ولا السلطان بشيء من ذلك على المطلِّق ، وإنما ذلك من الله تعالى ذكره ندبٌ وإرشاد إلى أن تُمتَّع المطلَّقة .

* ذكر من قال ذلك :

٥٢٣١ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم : أن رجلا طلق امرأته ، فخاصمته إلى شُرَيح ، فقرأ هذه الآية ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة البقرة : ٢٤١] ، قال : إن كنت من المتقين ، فعليك المتعة . ولم يقض لها . قال شعبة : وجدته مكتوباً عندي عن أبي الضحى .

٥٢٣٢ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن محمد قال : كان شريحٌ يقول في متاع المطلقة ، لا تأبَ أن تكون من المحسنين ، لا تأبَ أن تكون من المتقين .

٥٢٣٣ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحق ، أن شريحاً قال للذي قد دخل بها : إن كنت من المتقين فمتِّع .

* * *

قال أبو جعفر : وكأن قائلي هذا القول ذهبوا في تركهم إيجابَ المتعة فرضاً

---

(١) الأثر : ٥٢٣٠ — عمرو بن أبي سلمة التنيسي أبو حفص الدمشقي ، مترجم في التهذيب و « زهير » ، هو : زهير بن محمد التميمي ، مترجم في التهذيب . قال أحمد في عمرو بن أبي سلمة : « روى عن زهير أحاديث بواطيل ، كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله ، فغلط فقلبها عن زهير » . وكلاهما متكلم فيه .

للمطلقات، إلى أنّ قولَ الله تعالى ذكره: «حقًّا على المحسنين» ، وقوله : « حقًّا على المتقين » ، دلالة على أنها لو كانت واجبة وجوبَ الحقوق اللازمة الأموالَ بكل حال ، لم يُخَصَّص المتقون والمحسنون بأنها حق عليهم دون غيرهم، بل كان يكون ذلك معموماً به كلُّ أحد من الناس.

وأما موجبوها على كل أحد سوى المطلقة المفروض لها الصداق، فإنهم اعتلُّوا بأن الله تعالى ذكره لما قال : « وللمطلقات متاعٌ بالمعروف حقًّا على المتقين » ، كان ذلك دليلاً على أن لكل مطلقة متاعاً سوى من استثناه الله تعالى ذكره في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . فلما قال : « وإن طلَّقتموهن من قبل أن تمسُّوهنَّ وقد فرضتُم لهن فريضةً فنصفُ ما فرضتم »، كان في ذلك دليلٌ عندهم على أن حقها النصفُ مما فرض لها، لأن المتعة جعلها الله في الآية التي قبلها عندهم ، لغير المفروض لها . فكان معلوماً عندهم بخصوصِ الله بالمتعة غيرَ المفروض لها، أنّ حكمها غير حُكم التي لم يفرض لها إذا طلَّقها قبل المسيس، [1] فيما لها على الزوج من الحقوق . ٢٣١/٢

* * *

قال أبو جعفر : والذى هو أولى بالصواب من القول في ذلك عندى ، قولُ من قال : « لكل مطلَّقة متعة » . لأن الله تعالى ذكره قال : « وللمطلقات متاعٌ بالمعروف حقًّا على المتقين » ، فجعل الله تعالى ذكره ذلك لكل مطلقة ، ولم يخصص منهم بعضاً دون بعض . فليس لأحد إحالةُ ظاهر تنزيل عام ، إلى باطن خاص ، إلا بحجة يجب التسليم لها. [2]

* * *

فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد خصَّ المطلقة قبل المسيس، إذا كان

---

(١) المسيس : المس ، مصدر « مس » ، كما سلف آنفاً ص : ١١٨

(٢) عند هذا الموضع ، انتهى التقسيم القديم الذى نقلت عنه مخطوطتنا ، وفيها بعد هذا ما نصه :

مفروضاً لها، بقوله: [1] « وإن طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » ، إذْ لم يجعل لها غيرَ النصف من الفريضة ؟[2]

قيل : إن الله تعالى ذكره إذا دلّ على وجوب شىء فى بعض تنزيله ، ففى دلالته على وجوبه فى الموضع الذى دل عليه ، الكفايةُ عن تكريره ، حتى يدل على بُطول فرضه . وقد دلّ بقوله ، « وللمطلقات متاعٌ بالمعروف » ، على وجوب المتعة لكلّ مطلقة ، فلا حاجة بالعباد إلى تكرير ذلك فى كل آية وسورة . وليس فى دلالته على أن للمطلقة قبلَ المسيس المفروض لها الصداقُ نصفَ ما فرض لها، دلالةٌ على بطول المتعة عنه . لأنه غير مستحيل فى الكلام لو قيل: « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن[3] وقد فرضتم لهن فريضةً فنصف ما فرضتم » والمتعة.[4] فلما لم يكن ذلك محالاً فى الكلام ، كان معلوماً أنّ نصف الفريضة إذا وجب لها ، لم يكن فى وجوبه لها نفى عن حقها من المتعة ، ولما لم يكن اجتماعهما للمطلقة محالاً = وكان الله تعالى ذكره قد دل على وجوب ذلك لها ، وإن كانت الدلالة على وجوب أحدهما فى آية غير الآية التى فيها الدلالة على وجوب الأخرى = ثبت وصحّ وجوبُهما لها .

هذا، إذا لم يكن على أنّ للمطلقة المفروض لها الصداق إذا طُلّقت قبل

« وصلَّى الله على محمّد وآله وصَحْبه وسلّم كثيراً »

ثم يبدأ بعده :

« بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم »

(١) فى المطبوعة : « قد خصص المطلقة . . . » وأثبت الصواب من المخطوطة .

(٢) فى المخطوطة والمطبوعة : « غير النصف الفريضة » ، والصواب زيادة « من » ، أو تكون « غير نصف الفريضة » ، بحذف الألف واللام من « النصف » .

(٣) فى المخطوطة : « تماسوهن » ، وقد أشرنا آنفاً ص : ١١٨ ، تعليق : ١ إلى أنها هى قراءة أبى جعفر ، وأنها كانت مثبتة هكذا فى أصله .

(٤) يعنى : بعطف « والمتعة » على قوله : « فنصف ما فرضتم » .

المسيس ،[١] دلالةٌ غير قول الله تعالى ذكره : « وللمطلقات متاعٌ بالمعروف » ، فكيف وفى قول الله تعالى ذكره : « لا جناحَ عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن » . الدلالةُ الواضحةُ على أن المفروض لها إذا طلقت قبل المسيس ، لها من المتعة مثلُ الذى لغير المفروض لها منها ؟ وذلك أن الله تعالى ذكره لما قال : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » ، كان معلوماً بذلك أنه قد دلَّ به على حكم طلاق صنفين من طلاق النساء : أحدهما المفروض له ، والآخر غيرُ المفروض له . وذلك أنه لما قال : « أو تَفرضوا لهنّ فريضة » ، عُلم أن الصنف الآخر هو المفروضُ له ، وأنها المطلقةُ المفروضُ لها قبل المسيس . لأنه قال : « لا جُناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن » ، ثم قال تعالى ذكره : « ومتعوهن » ، فأوجبَ المتعة للصّنفين منهن جميعاً ، المفروضِ لهنّ ، وغيرِ المفروض لهن . فمن ادّعى أن ذلك لأحد الصنفين ، سئل البرهان على دعواه من أصل أو نظير ، ثم عُكس عليه القول فى ذلك . فلن يقول فى شىء منه قولاً إلا ألزم فى الآخر مثله .

* * *

قال أبو جعفر : وأرى أن المتعة للمرأة حق واجبٌ ، إذا طلقت ، على زوجها المطلِّقِها ، على ما بينا آنفاً — يؤخذ بها الزوج كما يؤخذ بصداقها ، لا يُبرئه منها إلا أداؤه إليها أو إلى من يقوم مقامها فى قبضها منه ، أو ببراءة تكون منها له . وأرى أن سبيلها سبيل صداقها وسائر ديونها قِبَله ، يحبس بها إن طلقها فيها ،[٢] إذا لم يكن له شىء ظاهر يباع عليه ، إذا امتنع من إعطائها ذلك .

وإنما قلنا ذلك ، لأن الله تعالى ذكره قال : « ومتعوهنّ » ، فأمر الرجال أن يمتعوهن ، وأمرُه فرضٌ ، إلا أن يُبين تعالى ذكره أنه عنى به الندبَ والإرشاد ، لما

---

(١) فى المطبوعة : « المطلقة المفروض الصداق » بإسقاط « لها » ، والصواب من المخطوطة .
(٢) فى المطبوعة : « يحبس لها » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

قد بينا فى كتابنا المسمى ﴿ بلطيف البيان عن أصول الأحكام ﴾ ، لقوله : « وللمطلقات متاعٌ بالمعروف » . ولا خلاف بين جميع أهل التأويل أنّ معنى ذلك : وللمطلقات على أزواجهن متاع بالمعروف . وإذا كان ذلك كذلك ، فلن يبرأ الزوجُ مما لها عليه إلاّ بما وصفنا قبل ، من أداءٍ أو إبراءٍ على ما قد بيَّنَّا .

* * *

فإن ظن ذو غباء أن الله تعالى ذكره إذ قال : « حقًّا على المحسنين » و « حقًّا على المتقين » ، أنها غير واجبةٍ ، لأنها لو كانت واجبة لكانت على المحسن وغير المحسن ، والمتَّقِي وغير المتقى = فإن الله تعالى ذكره قد أمرَ جميع خلقه بأن يكونوا من المحسنين ومن المتقين ، وما وجب من حقّ على أهل الإحسان والتُّقَى ، فهو على غيرهم أوجب ولهم ألزم .

٢٣٢/٢

وبعد ، فإن فى إجماع الحجة على أن المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل المسيس واجبةٌ بقوله : « ومتعوهنّ » ، وجوبَ نصفِ الصداق للمطلقة المفروضِ لها قبل المسيس بقول الله تعالى ذكره : « فنصف ما فرضتم » ، [1] فيما أوجب لهما من

---

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « وجوب نصف الصداق للمطلقة المفروض لها قبل المسيس ، قال الله تعالى ذكره فيما أوجب لها من ذلك . . . » . وقد وقفت طويلا على هذه العبارة ، فلم يخلص لها معنى عندى ، ولم أستحل أن أدعها بغير بيان فسادها ، وإثبات صحة ما رأيته . ومراد الطبرى فى سياق هذا الاحتجاج الأخير الذى بدأه فى هذه الفقرة ، أن يتمم حجته فى رد قول من ظن أن المتعة غير واجبة ، لقوله تعالى : « حقاً على المحسنين » و « حقاً على المتقين » ، فقال : إن قول الله تعالى « ومتعوهن » قد أوجبت المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل المسيس ، كما أوجب قوله تعالى « فنصف ما فرضتم » ، نصف الصداق للمطلقة المفروض لها قبل المسيس — وهى الآية التى لم يذكر فيها : « حقاً على المحسنين » ولا « حقاً على المتقين » . فى إجماع الحجة على وجوب ذلك لهما ، الدليل الواضح على أن قوله تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف » ، يوجب المتعة لكل مطلقة — « وإن كان قال : حقاً على المتقين » بعقب هذه الآية .

ثم بين هذه الحجة فى الفقرة التالية بياناً شافياً ، فقال إن إجماعهم على إيجاب المتعة للمطلقة غير المفروض لها بقوله : « ومتعوهن » مع تعقيب ذلك بقوله فى الآية : « حقاً على المحسنين » ، دليل على أن ذلك كذلك فى قوله : « وللمطلقات متاع بالمعروف » ، مع تعقيب ذلك بقوله : « حقاً على المتقين » ، فالمتعة واجبة لكل مطلقة ، كما وجبت فى الآية الأخرى .

من أجل هذا السياق الذى بينته ، رأيت أن نص المخطوطة والمطبوعة فاسد غير دال على معنى ، فاقتضى ذلك أن أجعل « قال الله تعالى ذكره » — « بقول الله تعالى ذكره » ، وأن أزيد بعدها : « فنصف ما فرضتم » ، وأن أجعل « فيما أوجب لها » — « فيما أوجب لهما » على التثنية . هذا ما رجح عندى وثبت وصح ، والحمد لله أولا وآخراً ، وكأنه الصواب فى أصل الطبرى إن شاء الله .

ذلك =[1] الدليلُ الواضح أن ذلك حق واجبٌ لكل مطلقة بقوله : « وللمطلَّقات متاعٌ بالمعروف » ، وإن كان قال : « حقًّا على المتقين » .

ومن أنكر ما قلنا فى ذلك ، سئل عن المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبلَ المسيس . فإن أنكر وجوب ذلك خرج من قول جميع الحجة ،[2] ونوظر مناظرتَنَا المنكرين فى عشرين ديناراً زكاة ، والدافعين زكاة العروض إذا كانت للتجارة ، وما أشبه ذلك.[3] فإن أوجبَ ذلك لها ، سئل الفرق بين وجوب ذلك لها ، والوجوب لكل مطلَّقة ، وقد شرط فيما جعل لها من ذلك بأنه حق على المحسنين ، كما شرط فيما جعل للآخر بأنه حقٌّ على المتقين . فلن يقول فى أحدهما قولاً إلا أُلزم فى الآخر مثله .

* * *

قال أبو جعفر : وأجمع الجميع على أن المطلقة غيرَ المفروض لها قبل المسيس، لا شىء لها على زوجها المطلِّقها غير المتعة .

• ذكر بعض من قال ذلك من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم :

٥٢٣٤ — حدثنا أبو كريب ويونس بن عبد الأعلى قالا ،حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء، عن ابن عباس قال : إذا طلَّق الرجل امرأتَه قبل أن يفرضَ لها وقبل أن يدخل بها ، فليس لها إلاَّ المتاع .

٥٢٣٥ — حدثنى يعقوب قال، حدثنا ابن علية ، عن يونس قال ، قال الحسن : إن طلَّق الرجلُ امرأته ولم يدخل بها ولم يفرض لها ، فليس لها إلاَّ المتاع .

---

(١) قوله : « الدليل الواضح » اسم « إن » فى قوله فى أول الفقرة : « فإن فى إجماع الحجة ... »

(٢) فى المخطوطة : « فإن أنكر وجوب من قول جميع الحجة » ، وهو خطأ بين ، وفى المطبوعة : « وجوبه » ورجحت ما أثبت .

(٣) يعنى بذلك ما كان فى إجماع كإجماعهم على وجوب الزكاة فى عشرين ديناراً ، ووجوب زكاة العروض إذا كانت للتجارة ، فيجادل فى أمر المتعة ، بما يجادل به المنكر والدافع لوجوب الزكاة فيهما .

٥٢٣٦ — حدثني يعقوب قال، حدثنا ابن علية قال ، أخبرنا أيوب ، عن نافع قال : إذا تزوج الرجلُ المرأة ثم طلقها ولم يفرض لها ، فإنما لها المتاع .

٥٢٣٧ — حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني الليث، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : إذا تزوج الرجل المرأة ولم يفرض لها، ثم طلقها قبل أن يمسها وقبل أن يفرض لها ، فليس لها عليه إلا المتاع بالمعروف .

٥٢٣٨ — حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: « لا جُناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهنّ أو تفرضوا لهنّ فريضة »، قال: ليس لها صداقٌ إلاّ متاعٌ بالمعروف .

٥٢٣٩ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بنحوه — إلا أنه قال : ولا متاع إلا بالمعروف .

٥٢٤٠ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي: « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن » إلى « ومتعوهنّ » ، قال : هذا الرجل توهَّب له فيطلقها قبل أن يدخل بها ، فإنما عليه المتعة .

٥٢٤١ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال في هذه الآية : هو الرجل يتزوج المرأة ولا يسمىٰ لها صداقاً ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، فلها متاعٌ بالمعروف ، ولا فريضة لها .

٥٢٤٢ — حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع مثله .

٥٢٤٣ — حُدِّثت عن الحسين بن الفرج قال، سمعت أبا معاذ يقول، [حدثنا عبيد بن سليمان قال]، سمعت الضحاك يقول في قوله: « ما لم تمسوهنّ أو تفرضوا لهنّ فريضة » ، هذا رجل وُهبت له امرأته ، فطلقها من قبل أن يمسها ، فلها المتعة ولا فريضة لها ، وليست عليها عدة .

• • •

قال أبو جعفر : وأما « المُوسِع » ، فهو الذى قد صار من عيشه إلى سَعَة وغنًى ، يقال منه : « أوسع فلانٌ فهو يُوسِع إيساعاً وهو مُوسِع » .

* * *

وأما « المقتر » ، فهو المقلّ من المال ، يقال : « قد أقْتَر فهو يُقتر إقتاراً ، وهو مُقْتِر » .

* * *

واختلفت القرأة فى قراءة « القدَر » .[1]

فقرأه بعضهم : « على الموسع قَدَرَه وعلى المقتِر قَدَرَه » . بتحريك « الدال » إلى الفتح من « القدر » ، توجيهاً منهم ذلك إلى الاسم من « التقدير » الذى هو من قول القائل : « قَدَّر فلانٌ هذا الأمر » .

* * *

وقرأ آخرون بتسكين « الدال » منه ، توجيهاً منهم ذلك إلى المصدر من ذلك ، كما قال الشاعر :[2]

وَمَا صَبَّ رِجْلِي فِي حَدِيدِ مُجَاشِعٍ مَعَ القَدْرِ ، إلَّا حَاجَةٌ لِي أُرِيدُهَا[3]

* * *

والقول فى ذلك عندى أنهما جميعاً قراءتان قد جاءت بهما الأمة ، ولا تُحيل القراءةُ بإحداهما معنًى فى الأخرى ، بل هما متفقتا المعنى . فبأى القراءتين قرأ القارئ ذلك ، فهو للصواب مصيب . ٢/٣٢٣

وإنما يجوزُ اختيارُ بعض القراآت على بعض لبينونة المختارة على غيرها بزيادة

---

(١) فى المطبوعة : « واختلف القراء » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، والمطبوعة تغير نص المخطوطة حيثما ذكر « القرأة » إلى « القراء » ، فلن نشير إليه بعد هذا الموضع .

(٢) هو الفرزدق فيما يقال .

(٣) ديوانه : ٢١٥ نقلا عن اللسان (صبب) ، وهو فى اللسان أيضاً فى (قدر) ، ومقاييس اللغة ٥ : ٦٢ ، والأساس (صبب) ، وإصلاح المنطق : ١٠٩ ، وتهذيب إصلاح المنطق ١ : ١٦٨ وقال أبو محمد : « ذكر يعقوب أن هذا البيت للفرزدق ، ولم أجده فى شعره ولا فى أخباره » . وكأن البيت ليس للفرزدق ، لذكره «حديد مجاشع» ، وهو جده . وجرير كان يعيره بأنه «ابن القين» ، فأنا أستبعد أن يذكر الفرزدق فى شعره « حديد مجاشع » . وقال التبريزى فى شرح البيت : «يقول : كان حبسى قدره الله علىّ ، وكان لى فيه حاجة ، ولم يكن لى منه بد » . وهو معنى غير بين . ويقال : صبّ القيد فى رجله ، أى قيد .

معنى أوجبت لها الصحة دون غيرها . وأما إذا كانت المعانى فى جميعها متفقة ، فلا وجه للحكم لبعضها بأنه أولى أن يكون مقروءاً به من غيره .

* * *

قال أبو جعفر : فتأويل الآية إذاً : لا حرج عليكم ، أيها الناس ، إن طلقتم النساء وقد فرضتم لهن ما لم تماسوهن ،[1] وإن طلقتموهن ما لم تماسوهن قبل أن تفرضوا لهن ، ومتعوهن جميعاً على ذى السعة والغنى منكم من متاعهن حينئذ بقدر غناه وسعته ، وعلى ذى الإقتار والفاقة منكم منه بقدر فاقته وإقتاره .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (٢٣٦)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : ومتعوهنّ متاعاً . وقد يجوز أن يكون «متاعاً» منصوباً قطعاً من «القَدَر» .[2] لأن «المتاع» نكرة، و«القدر» معرفة .

* * *

ويعنى بقوله : « بالمعروف » ، بما أمركم الله به من إعطائكم إياهن ذلك ،[3] بغير ظلم ولا مدافعة منكم لهن به .[4]

* * *

ويعنى بقوله : « حقًّا على المحسنين » ، متاعاً بالمعروف الحق على المحسنين . فلما دل إدخال « الألف واللام » على « الحق » ، وهو من نعت « المعروف » ، و « المعروف » معرفة و « الحق » نكرة، نُصب على القطع منه،[2] كما يقال : « أتانى الرجل راكباً » .

---

(١) فى المخطوطة والمطبوعة : « لأن طلقتم النساء » والسياق يقتضى صواب ما أثبت .

(٢) القطع : الحال ، وانظر فهرس المصطلحات فى الأجزاء السالفة .

(٣) فى المطبوعة : « من إعطائكم لهن ذلك » ، وفى المخطوطة « إعطائكم هن » قد سقط منها « إيا » .

(٤) انظر معنى «المعروف» فيما سلف ٣ : ٣٧١ / ثم ٤ : ٥٤٧، ٥٤٨ / ٥ : ٧، ٤٤، ٧٦، ٩٣

وجائزٌ أن يكون نصب على المصدر من جملة الكلام الذى قبله ، كقول القائل : « عبد الله عالم حقًّا » ، فـ «الحق» منصوب من نية كلام المخبر ، كأنه قال : أخبركم بذلك حقًّا .[١]

والتأويل الأول هو وجهُ الكلام ، لأن معنى الكلام : فمتِّعوهن متاعاً بمعروف حقٍّ على كل من كان منكم محسناً .

* * *

وقد زعم بعضهم أن ذلك منصوب بمعنى : أحق ذلك حقًّا . والذى قاله من ذلك ، بخلاف ما دلّ عليه ظاهر التلاوة . لأن الله تعالى ذكره جعل المتاع للمطلقات حقًّا لهن على أزواجهن ، فزعم قائل هذا القول أن معنى ذلك أن الله تعالى ذكره أخبرَ عن نفسه أنه يُحق أن ذلك على المحسنين . فتأويل الكلام إذاً — إذ كان الأمر كذلك — : ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف الواجب على المحسنين .

* * *

ويعنى بقوله : « المحسنين » ، الذين يحسنون إلى أنفسهم فى المسارعة إلى طاعة الله فيما ألزمهم به ، وأدائهم ما كلَّفهم من فرائضه .

* * *

قال أبو جعفر : فإن قال قائل : إنك قد ذكرت أن « الجُناح » هو الحرج ،[٢] وقد قال الله تعالى ذكره : « لا جُناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن » ، فهل علينا من جناح لو طلقناهنّ بعد المسيس ، فيوضع عنّا بطلاقنا إياهن قبل المسيس؟

قيل : قد رُوِى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنّ الله لا يحب الذوّاقين ولا الذوّاقات » .[٣]

---

(١) انظر معانى القرآن للفراء ١ : ١٥٤ — ١٥٥ .

(٢) انظر معنى « الجناح » فى فهارس اللغة عن هذا الجزء والأجزاء السالفة .

(٣) رجل ذواق : مطلاق كثير النكاح ، كثير الطلاق ، وكذلك المرأة . والذوق : استطراف النكاح وقتاً بعد وقت ، كأنه يذوق ويختبر ، ثم يتحول ليذوق غيره .

٥٢٤٤ ــ حدثنا بذلك ابن بشار قال، حدثنا ابن أبي عدى وعبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم.[1]

* * *

ورُوِى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ، يقولون : قد طلقتك ، قد راجعتك ، قد طلقتك » .

٥٢٤٥ ــ حدثنا بذلك ابن بشار قال، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحق ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.[2]

* * *

فجائز أن يكون « الجُناح » الذى وضع عن الناس فى طلاقهم نساءهم قبل المسيس ، هو الذى كان يلحقهم منه بعد ذوقهم إياهنّ ، كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* * *

---

(١) الحديث : ٥٢٤٤ — شهر بن حوشب : تابعى ثقة ، كما بينا فى : ١٤٨٩ . فالحديث بهذا الإسناد مرسل .

وقد ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤ : ٣٣٥ ، من حديث عبادة بن الصامت . وقال : « رواه الطبرانى ، وفيه راوٍ لم يسم . وبقية إسناده حسن » .

وذكر أيضاً حديثاً لأبى موسى، مرفوعاً : « لا تطلق النساء إلا من ريبة، إن الله تبارك وتعالى لا يحب الذواقين ولا الذواقات » . وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط . وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان ، وثقه أحمد وابن حبان ، وضعفه يحيى بن سعيد وغيره » .

وليس بين يدى أسانيد هذين الحديثين ، حتى أعرف مدى درجاتهما ، ولا أن شهر بن حوشب روى واحداً منها .

وقوله : « الذواقين والذواقات » — قال ابن الأثير : «يعنى السريعى النكاح السريعى الطلاق» . وذكره الزمخشرى فى المجاز من كتاب الأساس . وقال : « كلما تزوج أو تزوجت ، مد عينه أو عينها إلى أخرى أو آخر » .

(٢) الحديث : ٥٢٤٥ — هذا إسناد صحيح . ورواه ابن ماجة : ٢٠١٧ ، عن محمد بن بشار — شيخ الطبرى هنا — بهذا الإسناد .

وقد مضت الإشارة إليه ، وإلى ما قيل فى تعليله والرد عليه . وإلى رواية البيهقى إياه من هذا الوجه ومن رواية موسى بن مسعود عن سفيان الثورى — فى : ٤٩٢٥ ، ٤٩٢٦ . ولم نكن رأينا رواية الطبرى — هذه ، إذ ذاك .

وقد كان بعضهم يقول : معنى قوله فى هذا الموضع : « لا جناح » ، لا سبيل عليكم للنساء — إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، ولم تكونوا فرضتم لهن فريضة — فى إتباعكم بصداق ولا نفقة . وذلك مذهب ، لولا ما قد وصفت من أن المعنىّ بالطلاق قبل المسيس فى هذه الآية صنفان من النساء : أحدهما المفروضُ لها ، والآخر غير المفروض لها . فإذ كان ذلك كذلك ، فلا وجه لأن يقال : لا سبيل لهن عليكم فى صداق، إذا كان الأمرُ على ما وصفنا .

* * *

وقد يحتملُ ذلك أيضاً وجهاً آخر : وهو أن يكون معناه : لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تماسوهنّ ، فى أى وقت شئتم طلاقهنّ . لأنه لا سنة فى طلاقهنّ ، فللرجل أن يطلقهن إذا لم يكن مسهن حائضاً وطاهراً فى كل وقت أحبّ . وليس ذلك كذلك فى المدخول بها التى قد مُسَّت ،لأنه ليس لزوجها طلاقها إن كانت من أهل الأقراء — إلا للعدة طاهراً فى طهر لم يُجامع فيه . فيكون « الجناح » الذى أسقط عن مطلِّق التى لم يمسها فى حال حيضها ،[1] هو « الجناح » الذى كان به مأخوذاً المطلِّقُ بعد الدخول بها فى حال حيضها ، أو فى طُهر قد جامعها فيه .

* * *

٢/٣٢٤

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾

قال أبو جعفر : وهذا الحكم من الله تعالى ذكره ، إبانة عن قوله : « لا جُناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهنّ فريضة » .[2] وتأويل ذلك :

---

(١) فى المخطوطة : « لم يمسهن » وهو خطأ وسهو .

(٢) فى المخطوطة : « ما لم تماسوهن » ، وهى قراءة الطبرى كما أسلفنا مراراً . وستأتى على قراءته فى تأويل الآية .

لا جُناح عليكم أيها الناس إن طلقتم النساء ما لم تُماسُّوهن وقد فرضتم لهن فريضة، فلهن عليكم نصف ما كنتم فرضتم لهن من قبل طلاقكم إياهن، يعني بذلك : فلهن عليكم نصف ما أصدقتموهن.

وإنما قلنا إن تأويل ذلك كذلك، لما قد قدمنا البيان عنه من أن قوله : « أو تفرضوا لهن فريضة »، بيانٌ من الله تعالى ذكره لعباده حكمَ غير المفروض لهن إذا طلقهن قبل المسيس. فكان معلوماً بذلك أن حكم اللواتى عطف عليهن بـ « أو »، غير حكم المعطوف بهن بها.

وإنما كرّر تعالى ذكره قوله : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة »، وقد مضى ذكرهن فى قوله : « لا جُناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن »، ليزول الشك عن سامعيه واللبس عليهم، من أن يظنُّوا من أن التى حكمها الحكمُ الذى وصفه فى هذه الآية، هى غير التى ابتدأ بذكرها وذكر حكمها فى الآية التى قبلها.

* * *

وأما قوله: « إلا أن يعفُون »، فإنه يعنى : إلاّ أن يعفو اللواتى وجبَ لهن عليكم نصف تلك الفريضة، فيتركنه لكم ويصفحنَ لكم عنه تفضُّلاً منهن بذلك عليكم، إن كنّ ممن يجوز حكمه فى ماله وهنّ بوالغ رشيدات، فيجوز عفوهنّ حينئذ ما عفون عنكم من ذلك، فيسقط عنكم ما كنّ عفون لكم عنه منه. وذلك النصفُ الذى كان وجب لهن من الفريضة بعد الطلاق وقبل العفو إن عفت عنه — أو ما عفت عنه.[1]

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك :

٥٢٤٦ — حدثنى المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثنى

(١) السياق : وذلك النصف . . . أو ما عفت عنه .

معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : « وإن طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ وقد فرضتم لهنّ فريضةً فنصف ما فرضتم » ؛ فهذا الرجل يتزوج المرأة وقد سمّى لها صداقاً ، ثم يطلقها من قبل أن يمسَّها ، فلها نصف صداقها ، ليس لها أكثر من ذلك .

٥٢٤٧ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « وإن طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » ،[1] قال : إن طلق الرجل امرأته وقد فرض لها ، فنصف ما فرض ، إلا أن يعفون .

٥٢٤٨ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٢٤٩ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « وإن طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ وقد فرضتم لهنّ فريضة فنصفُ ما فرضتم » ، فنَسخت هذه الآية ما كان قبلها ، إذا كان لم يدخل بها وقد كان سمى لها صداقاً ، فجعل لها النصف ولا متاع لها .

٥٢٥٠ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهنّ وقد فرضتم لهن فريضة فنصفُ ما فرضتم » ، قال : هو الرجل يتزوج المرأة وقد فرض لها صداقاً ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فلها نصف ما فرض لها ، ولها المتاعُ ولا عِدة عليها .

٥٢٥١ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهنّ وقد فرضتم

---

(١) ساق بقية الآية فى المطبوعة ، وأخطأ الناسخ فى المخطوطة ، فساق بقيّتها ولم يتمها ، ووضع فى أول ما أراد حذفه « لا » وفى آخره « إلى » ، وهى علامة الحذف قديماً ، تقوم مقام الضرب عليها بالقلم والمداد .

لهن فريضةً فنصف ما فرضتم » ، قال : إذا طلق الرجل المرأة وقد فرض لها ولم يمسها ، فلها نصف صَداقها ولا عدة عليها .

* * *

* ذكر من قال فى قوله : « إلاَّ أن يعفون » القولَ الذى ذكرناه من التأويل .

٥٢٥٢ ــ حدثنى المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا يحيى بن بشر : أنه سمع عكرمة يقول : إذا طلقها قبل أن يمسها وقد فرض لها ، فنصف الفريضة لها عليه ، إلا أن تعفو عنه فتتركه .

٥٢٥٣ ــ حُدِّثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ قال ، أخبرنا عبيد ابن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول فى قوله : « إلاَّ أن يعفون » ، قال : المرأة تترك الذى لها .

٥٢٥٤ ــ حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : « إلاَّ أن يعفون » ، هى المرأة الثيب أو البكر ، يزوّجها غير أبيها ، فجعل الله العفو إليهنَّ : إن شئن عفون فتركن ، وإن شئن أخذنَ نصف الصداق .

٥٢٥٥ ــ حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « إلا أن يعفون » ، تترك المرأة شطرَ صداقها ، وهو الذى لها كله . ٢/٣٣٥

٥٢٥٦ ــ حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٢٥٧ ــ حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « إلاَّ أن يعفون » ، قال : المرأة تدع لزوجها النصفَ .

٥٢٥٨ ــ حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنى

عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن شريح : « إلا أن يعفون » ، قال : إن شاءت المرأة عفت فتركت الصداق .

٥٢٥٩ ــ حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن شريح مثله .

٥٢٦٠ ــ حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع قوله : « إلا أن يعفون » ، هي المرأة يطلقها زوجها قبل أن يدخل بها ، فتعفو عن النصف لزوجها .

٥٢٦١ ــ حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « إلاَّ أن يعفون » ، إمَّا أن « يعفون » ، فالثيب أن تدع من صداقها ، أو تدعه كله .

٥٢٦٢ ــ حدثنا المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب : « إلاَّ أن يعفون » ، قال : العفو إليهن ، إذا كانت المرأة ثيباً فهي أولى بذلك ، ولا يملك ذلك عليها وليٌّ ، لأنها قد ملكت أمرها . فإن أرادت أن تعفوَ فتضع له نصفَها الذى لها عليه من حقها ، جاز ذلك . وإن أرادت أخذه ، فهي أملك بذلك .

٥٢٦٣ ــ حدثني المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا معمر قال ، وحدثني ابن شهاب : « إلا أن يعفون » ، قال : النساء .

٥٢٦٤ ــ حدثنا أبو هشام الرفاعى قال ، حدثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن السدى ، عن أبي صالح : « إلاَّ أن يعفون » ، قال : الثيب تدَعُ صداقها .

٥٢٦٥ ــ حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا أبو أسامة حماد بن زيد بن أسامة قال ، حدثنا إسماعيل ، عن الشعبي ، عن شريح : « إلاَّ أن يعفون » ، قال قال : تعفو المرأة عن الذى لها كله .

* * *

قال أبو جعفر : ما سمعت أحداً يقول : « حماد بن زيد بن أسامة » ، إلا أبا هشام .[1]

* * *

٥٢٦٦ — حدثنا أبو هشام قال، حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب قال: إن شاءت عفت عن صداقها = يعني في قوله: « إلاّ أن يعفون».

٥٢٦٧ — حدثنا أبو هشام قال ،[2] حدثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن شريح قال : تعفو المرأة وتدعُ نصف الصداق .

٥٢٦٨ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن ابن جريج قال ، قال الزهري : « إلاّ أن يعفون » ، الثيبات .

٥٢٦٩ — حدثني يعقوب قال، حدثنا ابن علية ، عن ابن جريج قال ، قال مجاهد : « إلا أن يعفون » ، قال : تترك المرأة شطرَها .

٥٢٧٠ — حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « إلاّ أن يعفون » ، يعني النساء .

٥٢٧١ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد: « إلاّ أن يعفون » ، إن كانت ثيِّباً عفت .

٥٢٧٢ — حدثنا الحسن بن يحيي قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهري قوله : « إلا أن يعفون » ، يعني المرأة .

٥٢٧٣ — حدثني علي بن سهل قال، حدثنا زيد = وحدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهران = جميعاً ، عن سفيان : « إلا أن يعفون » ، قال : المرأة إذا لم يدخل بها: أن تترك له المهرَ، فلا تأخذُ منه شيئاً .

* * *

(١) الأثر : ٥٢٦٥ — هو « حماد بن أسامة بن زيد » ، وقد سلفت ترجمته في رقم : ٢٩ ، ٥١ ، ٢٢٣ والذي قاله أبو هشام الرفاعي لم يذكر في كتب التراجم .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « ابن هشام » ، والصواب : أبو هشام الرفاعي ، الذي مضى في الأسانيد السالفة .

القول فى تأويل قوله ﴿ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فيمن عنى الله تعالى ذكره بقوله : « الذى بيده عُقدة النكاح » .

فقال بعضهم : هو ولىُّ البكر . وقالوا : ومعنى الآية : أو يترك ، الذى يلى على المرأة عقد نكاحها من أوليائها ، للزوج النصفَ الذى وجب للمطلَّقة عليه قبل مسيسه فيصفحَ له عنه ، إن كانت الجارية ممن لا يجوز لها أمرٌ فى مالها .

ذكر من قال ذلك :

٥٢٧٤ — حدثنى يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة قال : قال ابن عباس رضى الله عنه : أذن الله فى العفو وأمر به ، فإن عفت فكما عفت . وإن ضنَّت وعفا وليُّها جازَ وإن أبت .

٥٢٧٥ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية ابن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : « أو يعفو الذى بيده عُقدة النكاح » ، وهو أبو الجارية البكر ، جعل الله سبحانه العفو إليه ، ليس لها معه أمر إذا طُلقت ، ما كانت فى حجره .

٥٢٧٦ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة : « الذى بيده عقدة النكاح » ، الولىُّ . ٢/٣٣٦

٥٢٧٧ — حدثنى أبو السائب قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال ، قال علقمة : هو الولىّ .

٥٢٧٨ — حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة أنه قال : هو الولى .

٥٢٧٩ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا معمر ، عن حجاج ، عن النخعى ، عن علقمة قال : هو الولى

٥٢٨٠ ــ حدثنا أبو هشام قال، حدثنا عبيد الله ، عن بيان النحوى ،[1] عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة وأصحاب عبد الله قالوا : هو الولى .

٥٢٨١ ــ حدثنا أبو هشام قال، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة أنه قال : هو الولى .

٥٢٨٢ ــ حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا معمر ، عن حجاج : أن الأسود ابن زيد قال : هو الولى .

٥٢٨٣ ــ حدثنا أبو هشام قال، حدثنا أبو خالد ، عن شعبة، عن أبى بشر قال ، قال طاوس ومجاهد : هو الولىّ = ثم رجعا فقالا : هو الزوج.

٥٢٨٤ ــ حدثنى يعقوب قال، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا أبو بشر قال ، قال مجاهد وطاوس : هو الولى = ثم رجعا فقالا : هو الزوج .

٥٢٨٥ ــ حدثنا أبو هشام قال، حدثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : هو الولى .

٥٢٨٦ ــ حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبى قال : زوَّج رجل أخته ، فطلقها زوجُها قبل أن يدخل بها ، فعفا أخوها عن المهر ، فأجازه شريح ثم قال : أنا أعفو عن نساء بنى مُرَّة . فقال عامر : لا والله، ما قضى قضاءً قط أحمق منه : أن يجيز عفوَ الأخ فى قوله : « إلا أن يعفون أو يعفوَ الذى بيده عقدة النكاح»، فقال فيها شريح بعدُ : هو الزوج، إن عفا عن الصداق كله فسلمه إليها كله، أو عفت هى عن النصف الذى سمى لها . وإن تشاحَّا كلاهما أخذت نصف صَداقها . قال : وأن تعفو هو أقرب للتقوى .[2]

---

(١) هكذا فى المخطوطة والمطبوعة : « بيان النحوى » ، وأنا أرجح أنه : شيبان بن عبد الرحمن التميمى النحوى . مترجم فى التهذيب يروى عن الأعمش ، ويروى عنه عبيد الله بن موسى . فكأن الصواب « شيبان النحوى » .

(٢) الأثر : ٥٢٨٦ — رواه البيهقى فى السنن ٨ : ٢٥١ بإسناده «عن سعيد بن منصور ، عن جرير ، عن مغيرة » بغير هذا اللفظ ، ولكنه يصححه ، فقد كان فى المطبوعة والمخطوطة « ما قضى قضاء قط أحق منه » ، والصواب من البيهقى . ولم أعرف قوله : « نساء بنى مرة » ، كأن مرة من أهله ، أخته أو بنته . والله أعلم .

٥٢٨٧ — حدثني يعقوب قال، حدثنا ابن علية قال، حدثنا جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم الأسدىّ : أن عليًّا سأل شريحاً عن الذى بيده عقدة النكاح، فقال : هو الولى .

٥٢٨٨ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا هشيم، قال مغيرة، أخبرنا عن الشعبي، عن شريح أنه كان يقول : الذى بيده عقدة النكاح هو الولى — ثم ترك ذلك فقال : هو الزوج .

٥٢٨٩ — حدثني يعقوب قال، حدثنا هشيم قال، أخبرنا سيار، عن الشعبي : أن رجلا تزوج امرأة فوجدها دميمةً فطلَّقها قبل أن يدخل بها، فعفا وليُّها عن نصف الصداق، قال : فخاصمته إلى شريح فقال لها شريح : قد عفا وليك . قال : ثم إنه رجع بعد ذلك، فجعل الذى بيده عقدة النكاح الزوجَ .

٥٢٩٠ — حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا، حدثنا عبد الأعلى قال، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن — فى الذى بيده عقدة النكاح — قال : الولى .

٥٢٩١ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا هشيم، عن منصور أو غيره، عن الحسن قال : هو الولى .

٥٢٩٢ — حدثنا أبو هشام قال، حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال : هو الولى .

٥٢٩٣ — حدثني يعقوب قال، حدثنا ابن علية، عن أبى رجاء قال : سئل الحسن عن الذى بيده عقدة النكاح، قال : هو الولى .

٥٢٩٤ — حدثنا أبو هشام قال، حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن قال : هو الذى أنكحها .

٥٢٩٥ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال : الذى بيده عقد النكاح، هو الولىُّ .

٥٢٩٦ — حدثنا أبو هشام قال، حدثنا وكيع وابن مهدى، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال : هو الولى .

٥٢٩٧ — حدثنا أبو هشام قال، حدثنا ابن مهدى ، عن أبي عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي قالا : هو الولىّ .

٥٢٩٨ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية قال ، أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء قال : هو الولى .

٥٢٩٩ — حدثنا أبو هشام قال، حدثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن السدى ، عن أبي صالح : « أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح » ، قال : ولىُّ العذراء .

٥٣٠٠ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن ابن جريج قال : قال لى الزهرى : « أو يعفُوَ الذى بيده عقدة النكاح » ، ولىُّ البكر .

٥٣٠١ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح » ، هو الولى .

٥٣٠٢ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر قال، أخبرنا ابن طاوس، عن أبيه = وعن رجل، عن عكرمة = قال معمر : وقاله الحسن أيضاً = قالوا : الذى بيده عقدة النكاح ، الولى .

٥٣٠٣ — حدثنا الحسن قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، عن الزهرى قال : الذى بيده عقدة النكاح، الأب . ٢/٢٣٧

٥٣٠٤ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : هو الولى .

٥٣٠٥ — حدثني المثنى قال، حدثنا الحمانى قال ، حدثنا شريك ، عن سالم ، عن مجاهد قال : هو الولى .

٥٣٠٦ — حدثني موسى قال، حدثنا عمرو قال، حدثنا أسباط ، عن السدى: الذى بيده عقدة النكاح ، هو ولىُّ البكر.

٥٣٠٧ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد — في الذي بيده عقدة النكاح —: الوالد = ذكره ابن زيد عن أبيه.

٥٣٠٨ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب، عن مالك، عن زيد وربيعة: الذي بيده عقدة النكاح، الأبُ في ابنته البكر، والسيد في أمته.[1]

٥٣٠٩ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال مالك: وذلك إذا طلقت قبلَ الدخول بها، فله أن يعفوَ عن نصف الصداق الذي وجب لها عليه، ما لم يقع طلاق . . . . . .[2]

٥٣١٠ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو صالح قال، حدثني الليث، عن يونس، عن ابن شهاب قال: الذي بيده عقدة النكاح، هي البكر التي يعفو وليُّها، فيجوز ذلك، ولا يجوز عفوُها هي.

٥٣١١ — حدثني المثنى قال، حدثنا حبان بن موسى قال، أخبرنا ابن المبارك قال، أخبرنا يحيى بن بشر، أنه سمع عكرمة يقول: «إلاّ أن يعفون»، أن تعفو المرأة عن نصف الفريضة لها عليه فتتركه. فإن هي شحَّت إلا أن تأخذه، فلها ولوليِّها الذي أنكحها الرجلَ = عم، أو أخ، أو أب = أن يعفوَ عن النصف، فإنه إن شاء فعل وإن كرهت المرأة.

٥٣١٢ — حدثنا سعيد بن الربيع الرازي قال، حدثنا سفيان، عن عمرو ابن دينار، عن عكرمة قال: أذن الله في العفو وأمر به، فإن امرأةٌ عفت جاز عفوها، وإن شحَّت وضنَّت عفا وليها وجازَ عفوه.[3]

---

(١) الأثر: ٥٣٠٨ — في الموطأ: ٥٢٨.

(٢) مكان النقط بياض في المطبوعة والمخطوطة. وقد جهدت أن أجد نص مالك فيما بين يدي من الكتب، فلم أجده.

(٣) الخبر: ٥٣١٢ — سعيد بن الربيع الرازي، شيخ الطبري: لم نجد له ترجمة بعد طول البحث. وستأتي الرواية عنه أيضاً: ٥٥٢٠، دون نسبته «الرازي».

وفي المطبوعة «المرادي» — بدل «الرازي». وهو خطأ. فإن ابن كثير نقل هذا الخبر ١: ٥٧٤، عن هذا الموضع، وفيه «الرازي». وكذلك روى الطبري عنه، في كتاب «ذيل المذيل»، الملحق

٥٣١٣ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : الذى بيده عقدة النكاح، الولى .

* * *

وقال آخرون : بل الذى بيده عقدة النكاح ، الزوج . قالوا : ومعنى ذلك : أو يعفو الذى بيده نكاح المرأة فيعطيها الصداق كاملاً .

* ذكر من قال ذلك :

٥٣١٤ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا أبو عثمة قال ، حدثنا حبيب ، عن الليث ، عن قتادة ، عن خلاس بن عمرو ، عن على قال : الذى بيده عقدة النكاح، الزوج .[1]

٥٣١٥ - حدثنى يعقوب قال، حدثنا ابن علية قال، حدثنا جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم الأسدى : أن عليًّا سأل شريحاً عن الذى بيده عقدة النكاح فقال : هو الولى . فقال على : لا ، ولكنه الزوج .

٥٣١٦ - حدثنا ابن حميد قال،حدثنا إبراهيم قال، حدثنا جرير بن حازم ، عن عيسى بن عاصم قال : سمعت شريحاً قال : قال : قال لى على : من الذى

بتاريخه ١٣ : ٥٣ ، قال : « حدثنى حوثرة بن محمد المنقرى ، وسعيد بن الربيع الرازى ، قالا : حدثنا سفيان ، عن عمرو . . . » .

ثم لم نجدهم ذكروا للربيع بن سليمان المرادى ولداً .

(١) الخبر : ٥٣١٤ - « أبو عثمة » ، هكذا رسم فى المخطوطة دون نقط . وأما المطبوعة ففيها « أبو شحمة » !! وهو خطأ . إذ لم نجد من يدعى بها .

و « أبو عثمة » : الراجح عندنا أنه « محمد بن خالد بن عثمة » ، وقد مضت ترجمته برقم : ٩٠ ، ٩١ . وبينا هناك أن « عثمة » أمه . فليس ببعيد أن يكنى باسمها ، خصوصاً أنهم لم يذكروا له كنية أخرى . ويرجح أنه هو : أن من الرواة عنه فى ترجمته « بندار » ، وهو محمد بن بشار ، الراوى عنه هنا .

و « عثمة » : بفتح العين المهملة وسكون الثاء المثلثة .

« حبيب » ، الذى يروى عن الليث بن سعد هنا : لم نعرف من هو ، ولا وجدنا ما يرشد إليه . وهو هكذا فى المخطوطة والمطبوعة . ولو كان محرفاً عن « شعيب » - أعنى شعيب بن الليث - لم يكن بعيداً .

« خلاس » - بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام - بن عمرو الهجرى البصرى : تابعى كبير ثقة ثقة . تكلموا فى سماعه من على ، وأن حديثه عنه من صحيفة كانت عنده . ونص البخارى على ذلك فى التاريخ الكبير ٢/١/٢٠٨ .

بيده عقدة النكاح ؟ قلت : ولى المرأة. قال : لا ، بل هو الزوج .

٥٣١٧ — حدثنا أبو هشام الرفاعى قال، حدثنا ابنُ مهدى قال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عمار بن أبى عمار ، عن ابن عباس قال: هو الزوج .

٥٣١٨ — حدثنى أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال : قلت لحماد ابن سلمة : من الذى بيده عقدة النكاح ؟ فذكر عن على بن زيد ، عن عمار ابن أبى عمار ، عن ابن عباس قال : الزوج .

٥٣١٩ — حدثنا أبو هشام قال، حدثنا عبيد الله قال ، أخبرنا إسرائيل ، عن خصيف ، عن مجاهد، عن ابن عباس قال : هو الزوج .

٥٣٢٠ — حدثنا أبو هشام قال، حدثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن ابن عباس وشريح قالا : هو الزوج .

٥٣٢١ — حدثنا أبو هشام قال، حدثنا ابن مهدى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن واصل بن أبى سعيد ، عن محمد بن جبير بن مطعم : أن أباه تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأرسل بالصداق وقال: أنا أحق بالعفو.[1]

٥٣٢٢ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن صالح بن كيسان : أن جبير بن مطعم تزوج امرأة فطلقها قبل أن يبنى بها ، وأكمل لها الصداق ، وتأوّل : « أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح » .[2]

٥٣٢٣ — حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن محمد بن عمرو ،

---

(١) الأثر : ٥٣٢١ — عبد الله بن جعفر ، هو المخرمى الزهرى ، من ولد المسور بن مخرمة ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف . مترجم فى التهذيب . و « واصل بن أبى سعيد » مترجم فى الجرح والتعديل ٤/٢/٣٠ ، والكبير للبخارى ٤/٢/١٧٢ .

(٢) الخبر : ٥٣٢٢ — هكذا ثبت هذا الخبر هنا : « صالح بن كيسان : أن جبير بن مطعم » فيكون منقطعاً ، لأن صالح بن كيسان لم يدرك جبير بن مطعم . ثم هو مخالف لما ثبت فى مصنف عبد الرزاق ٣ : ٢٨٤ (مخطوط مصور) ، فإن الخبر ثابت فيه « عن صالح بن كيسان : أن نافع بن جبير تزوج . . . » — فيكون الخبر متصل الإسناد ، لأن صالحاً يروى عن نافع بن جبير بن مطعم . وهو الصواب ، إن شاء الله . ولعل الطبرى أو شيخه الحسن بن يحيى وهم فيه .

عن نافع ، عن جبير : أنه طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، فأتمّ لها الصداق وقال : أنا أحق بالعفو .

٥٣٢٤ — حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثني عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن شريح : « أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » ، قال : إن شاء الزوج أعطاها الصداق كاملاً .

٥٣٢٥ — حدثنا حميد قال ، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين بنحوه . ٢٣٨/٢

٥٣٢٦ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحق ، عن شريح قال : الذي بيده عقدة النكاح ، الزوج .

٥٣٢٧ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود ، عن عامر : أن شريحاً قال : الذي بيده عقدة النكاح ، الزوج . فرُدّ ذلك عليه .

٥٣٢٨ — حدثني أبو السائب قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن شريح قال : الذي بيده عقدة النكاح ، هو الزوج . قال ، وقال إبراهيم : وما يُدرى شريحاً !

٥٣٢٩ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا معمر قال ، حدثنا حجاج ، عن شريح قال : هو الزوج .

٥٣٣٠ — حدثنا أبو كريب قال ، أخبرنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن شريح قال : هو الزوج .

٥٣٣١ — حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا أبو أسامة حماد بن زيد بن أسامة قال ، حدثنا إسمعيل ، عن الشعبي ، عن شريح : « أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » ، وهو الزوج .[1]

---

(١) الأثر : ٥٣٣١ — « حماد بن زيد بن أسامة » ، هو حماد بن أسامة بن زيد ، وانظر الأثر السالف رقم : ٥٢٦٥ ، والتعليق عليه .

٥٣٣٢ — حدثنا أبو هشام قال. حدثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن شريح قال: « الذى بيده عقدة النكاح » ، قال : الزوجُ يتمّ لها الصداق .

٥٣٣٣ — حدثنا أبو هشام قال. حدثنا أبو معاوية ، عن إسمعيل ، عن الشعبي = وعن الحجاج ، عن الحكم . عن شريح = وعن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن شريح قال : هو الزوج .

٥٣٣٤ — حدثنا أبو هشام قال. حدثنا وكيع قال ، حدثنا إسمعيل ، عن الشعبي ، عن شريح قال : هو الزوج. إن شاء أتم لها الصداق، وإن شاءت عفَتْ عن الذى لها .

٥٣٣٥ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن محمد قال : قال شريح : « الذى بيده عقدة النكاح » ، الزوج .

٥٣٣٦ — حدثني يعقوب قال، حدثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن شريح : « أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح »، قال: إن شاء الزوج عفا فكمَّل الصداق .

٥٣٣٧ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن شريح قال : هو الزوج .

٥٣٣٨ — حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا، حدثنا ابن أبي عدى ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : « الذى بيده بيده عقدة النكاح » ، قال : هو الزوج .

٥٣٣٩ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : « أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح » ، قال : هو الزوج .

٥٣٤٠ — حدثنا أبو هشام قال، حدثنا ابن مهدى ، عن حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد قال : هو الزوج .

٥٣٤١ ـ حدثنا أبو هشام قال، حدثنا وكيع قال ، حدثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد قال : الزوج .

٥٣٤٢ ـ حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى = وحدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل = جميعاً ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » ، زوجُها : أن يتم لها الصداق كاملا .

٥٣٤٣ ـ حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب = وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد =وعن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح= قالوا : « الذي بيده عقدة النكاح »، الزوج .

٥٣٤٤ ـ حدثني يعقوب قال، حدثنا ابن علية ، عن ابن جريج قال ، قال مجاهد: « الذي بيده عقدة النكاح »، الزوج = «أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » ، إتمام الزوج الصداقَ كله .

٥٣٤٥ ـ حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي مليكة قال ، قال سعيد بن جبير : « الذي بيده عقدة النكاح » ، الزوج .

٥٣٤٦ ـ حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير قال : « الذي بيده عقدة النكاح » ، هو الزوج . قال : وقال مجاهد وطاوس: هو الولي. قال قلت لسعيد: فإن مجاهداً وطاوساً يقولان: هو الولي؟ قال سعيد: « فما تأمرني إذاً ؟ »[1] قال : أرأيت لو أن الولي عفا وأبت المرأة، أكان

---

(١) هكذا في المطبوعة ، وفي المخطوطة : « فما أنا مرني » غير معجمة ، ولم أجد الأثر في مكان آخر ، وأنا في شك من صحة هذه العبارة . هذا وقد رواه ابن حزم في المحلى ٩ : ٥١٢ من طريق « الحجاج ابن المنهال ، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر – وهو جعفر بن إياس بن أبي وحشية – عن سعيد بن جبير قال : الذي بيده عقدة النكاح ، هو الزوج . وقال مجاهد وطاوس وأهل المدينة : هو الولي . قال فأخبرتهم بقول سعيد بن جبير ، فرجعوا عن قولهم . وانظر السنن الكبرى ٨ : ٢٥١ ، قريب من لفظ ابن حزم .

يجوز ذلك ؟ فرجعت إليهما فحدثتهما ، فرجعا عن قولهما وتابعا سعيداً .

٥٣٤٧ — حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا حميد ، عن الحسن بن صالح ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد قال : هو الزوج .[1]

٥٣٤٨ — حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد ، قال : هو الزوج = وقال طاوس ومجاهد : هو الوليّ — فكلمتهما في ذلك حتى تابعا سعيداً .

٥٣٤٩ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد بنحوه .

٥٣٥٠ — حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا أبو الحسين — يعني زيد بن الحباب — عن أفلح بن سعيد قال ، سمعت محمد بن كعب القرظي قال : هو الزوج ، أعطى ما عنده عفواً .[2]

٢/٣٢٩ ٥٣٥١ — حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، عن زهير ، عن أبي إسحق ، عن الشعبي قال : هو الزوج .

٥٣٥٢ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا عبد الله ، عن نافع قال : « الذي بيده عقدة النكاح » ، الزوج — « إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » ، قال : أما قوله : « إلاّ أن يعفون » ، فهي المرأة التي يطلقها زوجها قبل أن يدخل بها . فإما أن تعفو عن النصف لزوجها ، وإما أن يعفو الزوج فيكمّل لها صداقها .

---

(١) الأثر : ٥٣٤٧ — « حميد » هو : حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي . ثقة ، مات سنة ١٩٢ . مترجم في التهذيب . و « الحسن بن صالح » بن صالح الثوري . قال ابن سعد : « كان ناسكاً عابداً فقيها حجة ، صحيح الحديث كثيره ، وكان متشيعاً » ، مات سنة ١٦٩ . مترجم في التهذيب . و « سالم الأفطس » ، هو : سالم بن عجلان الأموي . ثقة كثير الحديث . كان يخاصم في الإرجاء . قتل بحران سنة ١٣٢ . مترجم في التهذيب .

(٢) الأثر : ٥٣٥٠ — في المخطوطة والمطبوعة : « أبو الحسن » ، والصواب « أبو الحسين » ، وهو مترجم في التهذيب ، والجرح والتعديل ١/٢/٥٦٠ . وفي المخطوطة « أفلح بن سعد » ، والصواب ما في المطبوعة .

٥٣٥٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « الذى بيده عقدة النكاح » ، الزوج .

٥٣٥٤ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي ، عن المسعودى ، عن القاسم قال : كان شريح يجاثيهم على الرُّكب[1] ويقول: هو الزوج .

٥٣٥٥ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال، حدثنا محمد بن حرب قال، حدثنا ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الذى بيده عقدة النكاح » ، الزوج ، يعفو أو تعفو.[2]

٥٣٥٦ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ، أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال ، سمعت الضحاك يقول فى قوله : « أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح » ، قال : الزوج. وهذا فى المرأة يطلقها زوجُها ولم يدخل بها وقد فرض لها ، فلها نصف المهر ، فإن شاءت تركت الذى لها وهو النصف، وإن شاءت قبضتْه .

٥٣٥٧ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا مهران = وحدثني على قال ، حدثنا زيد = جميعاً ، عن سفيان : « أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح » ، الزوج .

٥٣٥٨ — حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، أخبرنا جويبر ، عن الضحاك قال : « الذى بيده عقدة النكاح » ، الزوج .

---

(١) يجاثيهم على الركب : أى يقعد لهم بالخصومة ويخاصمهم خصاماً شديداً ، وكان الخصم يجثو على ركبتيه ويخاصم ، إذا اشتد الخصام .

(٢) الأثر : ٥٣٥٥ — قال ابن كثير فى تفسيره ١ : ٥٧٣ — ٥٧٤ : «قال ابن أبي حاتم : ذكر ابن لهيعة ، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ولى عقدة النكاح ، الزوج — وهكذا أسنده ابن مردويه من حديث عبد الله بن لهيعة ، وقد أسنده ابن جرير عن ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله . . . — فذكره ، ولم يقل عن أبيه عن جده » .

وقال البيهقى فى السنن ٨ : ٢٥١ — ٢٥٢ : «وروى عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم : ولى عقدة النكاح الزوج . قال البيهقى : « وهذا غير محفوظ ، وابن لهيعة غير محتج به ، والله أعلم » .

٥٣٥٩ — حدثنا ابن البرقى قال، حدثنا عمرو بن أبى سلمة، عن سعيد بن عبد العزيز قال: سمعت تفسير هذه الآية: «إلاّ أن يعفون»، النساء، فلا يأخذن شيئاً = «أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح»، الزوج، فيترك ذلك فلا يطلب شيئاً.

٥٣٦٠ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير، عن منصور قال، قال شريح فى قوله: «إلا أن يعفون»، قال: يعفو النساء = «أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح»: الزوج.

* * *

قال أبو جعفر: وأولى القولين فى ذلك بالصواب قول من قال: المعنىّ بقوله: «الذى بيده عقدة النكاح»، الزوج. وذلك لإجماع الجميع على أن ولىّ جارية بكر أو ثيّب، صبية صغيرة كانت أو مدركة كبيرة، لو أبرأ زوجها من مهرها قبل طلاقه إياها، أو وهبه له أو عفا له عنه — أنّ إبراءه ذلك وعفوه له عنه باطلٌ، وأن صداقها عليه ثابت ثبوته قبل إبرائه إياه منه. فكان سبيلُ ما أبرأه من ذلك بعد طلاقه إياها، سبيلَ ما أبرأه منه قبل طلاقه إياها.

وأخرى: أن الجميع مجمعون على أن ولى امرأةٍ محجور عليها أو غير محجور عليها، لو وهب لزوجها المطلِّقها بعد بينونتها منه درهماً من مالها، على غير وجه العفو منه عما وجب لها من صداقها قِبَله، أنّ هبته ما وهبَ من ذلك مردودة باطلةٌ. وهم مع ذلك مجمعون على أنّ صداقها مالٌ من مالها، فحكمه حكم سائر أموالها.

وأخرى: أن الجميع مجمعون على أن بنى أعمام المرأة البكر وبنى إخوتها من أبيها وأمها من أوليائها، وأن بعضهم لو عفا عن مالها [لزوجها، قبل دخوله بها] أو بعد دخوله بها[1] —: أن عفوه ذلك عما عفا له عنه منه باطل، وأنّ حق المرأة

(١) هذه الجملة التى بين القوسين، استظهرتها من السياق حتى يستقيم الكلام، وبين أن فيه سقطاً قبل قوله: «أو بعد دخوله بها». والمخطوطة والمطبوعة متفقتان فى هذا السقط.

ثابتٌ عليه بحاله . فكذلك سبيلُ عفو كلّ ولىّ لها كائناً من كان من الأولياء ، والداً كان أو جَدًّا أو خالاً . لأن الله تعالى ذكره لم يخصص بعضَ الذين بأيديهم عُقْد النكاح دون بعض فى جواز عفوه ، إذا كانوا ممن يجوز حكمه فى نفسه وماله .

ويقال لمن أبى ما قلنا = ممن زعم أن « الذى بيده عقدة النكاح » ، ولى المرأة = : هل يخلو القول فى ذلك من أحد أمرين ، إذ كان الذى بيده عقدة النكاح هو الولى عندك : إما أن يكون ذلك كلّ ولى جاز له تزويج وليّته ، أو يكون ذلك بعضهم دون بعض ؟ = فلن يجد إلى الخروج من أحد هذين القسمين سبيلاً .

فإن قال : إن ذلك كذلك .

قيل له : فأى ذلك عُنى به ؟

فإن قال : لكل ولىّ جاز له تزويج وليّته .

قيل له : أفجائز للمعتق أمةً تزويج مولاته بإذنها بعد عتقه إياها ؟

فإن قال : نعم !

قيل له : أفجائز عفوه إن عفا عن صداقها لزوجها بعد طلاقه إياها قبل المسيس؟

فإن قال : نعم خرج من قول الجميع . وإن قال : لا ! قيل له : ولمَ ؟ وما الذى حظّر ذلك عليه وهو وليها الذى بيده عقدة نكاحها ؟

ثم يعكس القول عليه فى ذلك ، ويسأل الفرقَ بينه وبين عفو سائر الأولياء غيره .

وإن قال : لبعض دون بعض .

سُئل البرهان على خصوص ذلك ، وقد عمه الله تعالى ذكره فلم يخصُص بعضاً دون بعض .

ويقال له : من المعنىُّ به ، إن كان المراد بذلك بعضَ الأولياء دون بعض ؟

فإن أومأ فى ذلك إلى بعض منهم ، سئل البرهان عليه ، وعُكس القولُ فيه ، وعورض فى قوله ذلك بخلاف دعواه . ثم لن يقولَ فى ذلك قولاً إلا ألزم فى الآخر مثله . ٢/٣٤٠

* * *

فإن ظنّ ظان أن المرأة إذا فارقها زوجها فقد بطل أن يكون بيده عُقدة نكاحها، والله تعالى ذكره إنما أجاز عفو الذى بيده عقدة نكاح المطلّقة، فكان معلوماً بذلك أن الزوج غير معنىٍّ به ، وأن المعنىَّ به هو الذى بيده عقدة نكاح المطلّقة بعد بينونتها من زوجها . وفى بطول ذلك أن يكون حينئذ بيد الزوج ، صحةُ القول أنه بيد الولى الذى إليه عقد النكاح إليها . وإذا كان ذلك كذلك، صح القول بأن الذى بيده عقدة النكاح هو الولى = فقد أغفل وظن خطأ .[1]

وذلك أن معنى ذلك : أو يعفو الذى بيده عُقدة نكاحه ، وإنما أدخلت « الألف واللام » فى « النكاح » بدلاً من الإضافة إلى « الهاء » التى كان « النكاح » — لو لم يكونا فيه[2] — مضافاً إليها، كما قال الله تعالى ذكره: ﴿ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِيَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾ [سورة النازعات : ٤١] ، بمعنى : فإن الجنة مأواه ، وكما قال نابغة بنى ذبيان :

لَهُمْ شِيمَةٌ لَمْ يُعْطِهَا اللهُ غَيْرَهُمْ مِنَ النَّاسِ، فَالأَحْلَامُ غَيْرُ عَوَازِبِ[3]

---

(١) قوله : « فقد أغفل . . . » ، جواب « إن » فى قوله : « فإن ظن ظان » . وأغفل : دخل فى الغفلة ، كما بينته فيما سلف ١ : ١٥١ ، وغيره من المواضع .

(٢) فى المطبوعة : « لو لم تكن أل فيه » ، والذى حدا بهم إلى هذا التغيير أنها فى المخطوطة مضطربة ، كتبت هكذا : « لو لم يكن ما فيه » — الواو ممدودة منقوطة كأنها نون . والصواب ما أثبت . والضمير فى « يكونا » إلى « الألف واللام » .

(٣) ديوانه : ٤٥ ، وسيأتى فى التفسير ١٣ : ٤ (بولاق) من قصيدته فى مدح عمرو بن الحارث الأصغر الأعرج الغسانى ، وذلك حين فر من النعمان بن المنذر إلى الشام فى أمر المتجردة . والضمير فى : « لهم » إلى ملوك غسان من بنى جفنة. والشيمة : الطبيعة . ورواية الديوان : « من الجود » بدل « من الناس » ورواية الطبرى فى سياق هذه القصيدة أجود ، لأن البيت جاء بعد وصفهم فى الحروب بشدة القتال ، حتى قال قبله :

بِضَرْبٍ يُزِيلَ الْهَامَ عَنْ سَكِنَاتِهِ وَطَعْنٍ كَإِيزَاغِ الْمَخَاضِ الضَّوَارِبِ

فالشيمة هنا: هى صبرهم على لأواء القتال . فلا تطير نفوسهم من الروع، ولا تضطرب عقولهم وتدبيرهم إذا بلغ القتال مبلغاً يشتت حكمة الحكيم، والعوازب جمع عازب ، من قولهم : « عزب حلمه » إذا فارقه وبعد عنه .

بمعنى : فأحلامهم غير عوازب. والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصى.

* * *

فتأويل الكلام : إلا أن يعفونَ أو يعفو الذى بيده عقدة نكاحه ،[1] وهو الزوج الذى بيده عقدة نكاح نفسه فى كل حال قبل الطلاق وبعده = لا أن معناه : أو يعفو الذى بيده عقدة نكاحهن ، فيكون تأويل الكلام ما ظنه القائلون أنه الولى ولىّ المرأة . لأن ولىّ المرأة لا يملك عقدة نكاح المرأة بغير إذنها، إلا فى حال طفولتها ، وتلك حال لا يملك العقد عليها إلا بعض أوليائها ، فى قول أكثر من رأى أنّ الذى بيده عُقدة النكاح الولى . ولم يخصص الله تعالى ذكره بقوله : « أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح » بعضاً منهم ، فيجوز توجيه التأويل إلى ما تأوّلوه ، لو كان لما قالوا فى ذلك وجه .

* * *

وبعد ، فإن الله تعالى ذكره إنما كنى بقوله : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسُّوهنّ وقد فرضتم لهنّ فريضة فنصفُ ما فرضتم إلاّ أن يعفون » = عن ذكر النساء اللاتى قد جرى ذكرهنّ فى الآية قبلها ، وذلك قوله : « لا جناح عليكم إن طلَّقتم النساء ما لم تمسُّوهن» ، والصبايا لا يسمين « نساء » ، وإنما يسمين صبايا أو جوارى ، وإنما « النساء » فى كلام العرب أجمع ، اسم المرأة ، ولا تقول العرب للطفلة والصبية والصغيرة « امرأة » ، كما لا تقول للصبى الصغير « رجل » .

وإذ كان ذلك كذلك ، وكان قوله : « أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح » ، عند الزاعمين أنه الولى إنما هو : أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح عما وجب لوليته التى تستحق أن يولّى عليها مالَها إمّا الصغرُ وإمّا السفهُ ،[2] والله تعالى ذكره إنما اقتص فى الآيتين قَصص النساء المطلقات لعموم الذكر دون خصوصه ، وجعل

(١) فى المخطوطة والمطبوعة « عقدة النكاح » ، والصواب الذى يقتضيه التأويل وسياق الكلام بعده ، هو ما أثبت .

(٢) فى المخطوطة والمطبوعة : « إما لصغر وإما لسفه » ، والصواب ما أثبت .

لهن العفو بقوله : « إلا أن يعفون » =[1] كان معلوماً بقوله : « إلاّ أن يعفون » ، أن المعنيات منهن بالآيتين اللتين ذكرهن فيهما جميعهنّ دون بعض ، إذ كان معلوماً أن عفو من تولّى عليه ماله منهن باطل .

وإذ كان ذلك كذلك ، فبيّنٌ أن التأويل في قوله : أو يعفو الذى بيده عقدة نكاحهن ، يوجب أن يكون لأولياء الثيبات الرُّشَّد البوالغ ، من العفو عما وجب لهنّ من الصداق بالطلاق قبل المسيس ، [2] مثل الذى لأولياء الأطفال الصّغار المولّى عليهن أموالُهنّ السفهُ . وفى إنكار القائلين : « إن الذى بيده عقدة النكاح الولىّ » ، عفو أولياء الثيبات الرشّد البوالغ على ما وصفنا ، وتفريقهم بين أحكامهم وأحكام أولياء الأخَر — ما أبان عن فساد تأويلهم الذى تأولوه فى ذلك .

ويسأل القائلون بقولهم فى ذلك ، الفرقَ بين ذلك من أصل أو نظير ، فلن يقولوا فى شىء من ذلك قولاً إلا ألزموا فى خلافه مثله .

* * *

القولُ فى تأويل قوله ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فيمن خوطب بقوله : « وأن تعفوا أقرب للتقوى » .

فقال بعضهم : خوطب بذلك الرجال والنساء .

* ذكر من قال ذلك :

٥٣٦١ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، سمعت ابن جريج يحدّث ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عباس : « وأن تعفوا أقرب للتقوى » ، قال : أقربُهما للتقوى الذى يعفو .

---

(١) السياق من أول العبارة : وإذ كان ذلك كذلك . . . كان معلوماً .

(٢) فى المخطوطة « النسا الرشد » ، وكأنها كانت « النساء الرشد » ولكنها ستأتى بعد أسطر « الثيبات الرشد » . وأنا أرجح أنها فى الموضعين « النساء الرشد » .

٥٣٦٢ – حدثنا ابن البرقى قال ، حدثنا عمرو بن أبى سلمة ، عن سعيد ابن عبد العزيز قال : سمعت تفسير هذه الآية : « وأن تعفوا أقرب للتقوى » ، قال : يعفون جميعاً .

* * *

فتأويل الآية على هذا القول : وأن يعفوا ، أيها الناس ، بعضكم عما وجب له قِبَل صاحبه من الصداق قبل الافتراق عند الطلاق، أقربُ له إلى تقوى الله .

* * *

وقال آخرون : بل الذين خوطبوا بذلك أزواجُ المطلقات .

* ذكر من قال ذلك :

٥٣٦٣ – حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير ، عن مغيرة، عن الشعبى : « وأن تعفوا أقرب للتقوى » ، وأن يعفو هو أقربُ للتقوى .

* * *

فتأويل ذلك على هذا القول : وأن تعفوا أيها المفارقون أزواجهم ، فتتركوا لهن ما وجب لكم الرجوع به عليهن من الصَّداق الذى سقتموه إليهن ، أو تتمُّوا لهن – [1] بإعطائكم إياهن الصداق الذى كنتم سميتم لهن فى عقدة النكاح إن لم تكونوا سقتموه إليهن – أقربُ لكم إلى تقوى الله . ٢٤١/٢

* * *

قال أبو جعفر : والذى هو أولى القولين بتأويل الآية عندى فى ذلك ، ما قاله ابن عباس، وهو أن معنى ذلك: وأن يعفو بعضكم لبعض= أيها الأزواج والزوجات، بعد فراق بعضكم بعضاً عما وجب لبعضكم قبل بعض ، فيتركه له إن كان قد بقى له قِبَله . وإن لم يكن بقى له، فبأن يوفيه بتمامه = أقرب لكم إلى تقوى الله .

* * *

(١) فى المطبوعة : « أو إليهن بإعطائكم . . . » بياض فى أصولها ، وفى المخطوطة : « وأن ـ بإعطائكم » ، كأن الناسخ لم يستطع أن يجيد قراءة الكلمة ، فكتب التاءين فى الأول ثم وقف ، ولم يعد . وقد مضت الآثار فى إكمال الصداق وإتمامه مثل رقم : ٥٣٢٣ وما بعده وما قبله ، فمن هناك استظهرت صواب هذه الأحرف الناقصة ، وبما يقتضيه معنى الكلام .

فإن قال قائل : وما فى الصفح عن ذلك من القُرْب من تقوى الله ، فيقال للصافح العافى عما وجب له قِبَل صاحبه : فعلُك ما فعلتَ أقرب لك إلى تقوى الله ؟

قيل له : الذى فى ذلك من قربه من تقوى الله، مسارعتُه فى عفوه ذلك إلى ما ندبه الله إليه ، ودعاه وحضَّه عليه . فكان فعله ذلك — إذا فعله ابتغاء مرضاة الله، وإيثارَ ما ندبه إليه على هوى نفسه — معلوماً به، إذْ كان مؤثراً فعلَ ما ندبه إليه مما لم يفرضه عليه على هوى نفسه : أنه لما فرضه عليه وأوجبه أشد إيثاراً، ولما نهاه أشد تجنباً . وذلك هو قربه من التقوى .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : ولا تُغفلوا ، أيها الناس ، الأخذَ بالفضل بعضكم على بعض فتتركوه ،[1] ولكن ليتفضَّل الرجل المطلق زوجته قبل مسيسها ، فيكمل لها تمام صداقها إن كان لم يعطها جميعه . وإن كان قد ساق إليها جميع ما كان فرض لها ، فليتفضل عليها بالعفو عما يجب له ويجوز له الرجوع به عليها ، وذلك نصفه . فإن شحَّ الرجل بذلك وأبى إلا الرجوعَ بنصفه عليها ، فلتتفضل المرأة المطلَّقة عليه بردّ جميعه عليه ، إن كانت قد قبضته منه . وإن لم تكن قبضته ، فتعفو [عن] جميعه .[2] فإن هما لم يفعلا ذلك وشحَّا وتركا ما ندبهما الله إليه — من أخذ أحدهما على صاحبه بالفضل — فلها نصف ما كان فرض لها فى عقد النكاح وله نصفه .

(١) انظر معنى « النسيان » فيما سلف ٢ : ٩ ، ٤٧٦ .

(٢) ما بين القوسين زيادة يقتضيها السياق .

وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

٥٣٦٤ ـ حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه جبير : أنه دخل على سعد بن أبي قاص فعرض عليه ابنة له فتزوجها ، فلما خرجَ طلَّقها وبعثَ إليها بالصداق . قال : قيل له : فلم تزوّجتها ؟ قال : عرضها عليّ فكرهت ردَّها ! قيل : فلم تبعث بالصداق ؟ قال : فأين الفضل ؟

٥٣٦٥ ـ حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ، قال : إتمام الزوج الصداقَ ، أو ترك المرأة الشطرَ .

٥٣٦٦ ـ حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ، قال : إتمام الصداق ، أو ترك المرأة شطرَه .

٥٣٦٧ ـ حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٣٦٨ ـ حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ، في هذا وفي غيره .

٥٣٦٩ ـ حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ، قال يقول : ليتعاطفا .

٥٣٧٠ ـ حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير » ، يرغبكم الله في المعروف ويحثكم على الفضل .

٥٣٧١ ـ حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا جويبر ،

عن الضحاك فى قوله : « ولا تنسوُا الفضل بينكم » ، قال : المرأة يطلقها زوجُها وقد فرّض لها ولم يدخل بها ، فلها نصفُ الصداق . فأمر الله أن يترُك لها نصيبها ، وإن شاء أن يتم المهر كاملا . وهو الذى ذكر الله : « ولا تنسوا الفضل بينكم » .

٥٣٧٢ — حدثنى موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ، حض كل واحد على الصلة — يعنى الزوج والمرأة ، على الصلة .

٥٣٧٣ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا يحيى بن بشر : أنه سمع عكرمة يقول فى قول الله : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ، وذلك الفضلُ هو النصفُ من الصداق ، وأن تعفو عنه المرأة للزوج أو يعفو عنه وليُّها . ٢٤٢/٢

٥٣٧٤ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ، قال : يُعفَى عن نصف الصداق أو بعضه .

٥٣٧٥ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهران = وحدثنى على قال ، حدثنا زيد = جميعاً ، عن سفيان : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ، قال : حثّ بعضهم على بعض فى هذا وفى غيره ، حتى فى عفو المرأة عن الصداق ، والزوج بالإتمام .

٥٣٧٦ — حدثنى يحيى بن أبى طالب قال ، أخبرنا يزيد قال ، أخبرنا جويبر ، عن الضحاك : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ، قال : المعروف .

٥٣٧٧ — حدثنا ابن البرقى قال ، حدثنا عمرو ، عن سعيد قال ، سمعت تفسير هذه الآية : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ، قال : لا تنسوا الإحسان .

• • •

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٢٣٧)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : « إن الله بما تعملون » ، أيها الناس ، مما ندبكم إليه وحضكم عليه ، من عفو بعضكم لبعض عما وجب له قبله من حق بسبب النكاح الذى كان بينكم وبين أزواجكم ، وتفضل بعضكم على بعض فى ذلك ، وفى غيره [1] مما تأتون وتذرون من أموركم فى أنفسكم وغيركم مما حثكم الله عليه وأمركم به أو نهاكم عنه = « بصير » ، يعنى بذلك : ذو بصر ، [2] لا يخفى عليه منه شىء من ذلك ، بل هو يحصيه عليكم ويحفظه ، حتى يجازى ذا الإحسان منكم على إحسانه ، وذا الإساءة منكم على إساءته . [3]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : واظبوا على الصلوات المكتوبات فى أوقاتهن ، وتعاهدوهن والزموهن ، وعلى الصلاة الوسطى منهن .

---

(١) فى المخطوطة « ولغيره » ، وفى المطبوعة : « وبغيره » ، والسياق يقتضى ما أثبت .

(٢) انظر القول فى تفسير « بصير » فيما سلف ٢ : ١٤٠ ، ٣٧٦ ، ٥٠٦ / ثم ٥ : ٧٦

(٣) انتهى عند هذا الموضع جزء من التقسيم القديم الذى نقلت عنه نسختنا ، وفيها ما نصه .

« يتلوه القولُ فى تأويل قوله :

حافظوا على الصّلوات والصّلاة الوسطى

وصلّى الله على سيدنا محمّد النبىّ وآله وصحبه وسلم »

ثم يبتدىء بعده :

« بسم الله الرحمن الرحيم

ربّ أعِنْ »

وبما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٥٣٧٨ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق بن الحجاج قال ، حدثنا أبو زهير ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق فى قوله : « حافظوا على الصلوات » ، قال : المحافظة عليها : المحافظة على وقتها ، وعدم السهو عنها .

٥٣٧٩ — حدثنى يحيى بن إبراهيم المسعودى قال ، حدثنا أبى ، عن أبيه ، عن جده ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق فى هذه الآية : « حافظوا على الصلوات » ، فالحفاظ عليها : الصلاة لوقتها = والسهو عنها : ترك وقتها .[1]

* * *

ثم اختلفوا فى « الصلاة الوسطى » . فقال بعضهم : هى صلاة العصر .

* ذكر من قال ذلك :

٥٣٨٠ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا أبو عاصم = وحدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد = جميعاً قالا ، حدثنا سفيان ، عن أبى إسحق ، عن الحارث ، عن على قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر .[2]

---

(١) الأثر : ٥٣٧٩ — هو : يحيى بن إبراهيم بن أبى عبيدة بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود المسعودى . روى عن أبيه وجده . قال النسائى : « صدوق » ، وذكره ابن حبان فى الثقات مترجم فى التهذيب .

(٢) الخبر : ٥٣٨٠ — روى أبو جعفر هنا ، فى تفسير الصلاة الوسطى ١١٣ خبراً ، بين مرفوع وموقوف وأثر ، على اختلاف الروايات فى ذلك ، بعضها صحيح ، وبعضها ضعيف ، مما لم نجده مستوعباً وافياً فى غير هذا الموضع من الدواوين . واجتهد — لله دره — حتى أوفى على الغاية ، ثم أبان عن القول الراجح الصحيح : أنها صلاة العصر ، كعادته فى الترجيح ، واختيار ما يراه أقوى دليلا .

فأولها : هذا الخبر عن على ، وهو موقوف عليه ، وإسناده ضعيف جداً .

سفيان : هو الثورى الإمام .

أبو إسحق : هو السبيعى الإمام .

الحارث : هو ابن عبد الله الأعور الهمدانى . وهو ضعيف جداً ، كما بينا فيما مضى : ١٧٤ .

وهذا الخبر رواه الطحاوى فى معانى الآثار ١ : ١٠٣ ، من طريق إبرهيم بن طهمان ، عن أبى إسحق به ، ولم يذكر لفظه ، إحالة على روايات قبله .

وسيأتى هذا القول عن على ، بأسانيد ، فيها صحاح كثيرة ٥٣٨٢ — ٥٣٨٦ ، ٥٤٢٢ — ٥٤٢٩ ، ٥٤٤٤ .

٥٣٨١ - حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحق قال ، حدثني من سمع ابن عباس وهو يقول : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » ، قال : العصر .[1]

٥٣٨٢ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا مصعب بن سلام ، عن أبي حيان ، عن أبيه ، عن علي قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر .[2]

٥٣٨٣ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا أبو حيان ، عن أبيه ، عن علي مثله .[3]

٥٣٨٤ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا مصعب، عن الأجلح ، عن أبي إسحق ، عن الحارث قال : سمعت علياً يقول : الصلاة الوسطى صلاة العصر .[4]

٥٣٨٥ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام، عن عنبسة ، عن أبي إسحق ،

---

(١) الخبر : ٥٣٨١ - وهذا موقوف على ابن عباس أيضاً . وإسناده ضعيف ، لجهالة الرجل المبهم الراوية عنه « من سمع ابن عباس » .

وسيأتي عن ابن عباس ، من أوجه كثيرة : ٥٤١٣ ، ٥٤١٦ ، ٥٤٣٣ - ٥٤٣٥ ، ٥٤٦٨ ، ٥٤٧٢ - ٥٤٧٩ ، ٥٤٨١ .

(٢) الخبر : ٥٣٨٢ - هذا إسناد حسن على الأقل . مصعب بن سلام التميمي : صدوق ، وثقه بعضهم ، وضعفه آخرون . والظاهر من ترجمته أن الكلام فيه لأحاديث غلط فيها ، فما لم يثبت غلطه فيه فهو مقبول . وله ترجمة مفصلة في تاريخ بغداد ١٣ : ١٠٨ - ١١٠ .

أبو حيان : هو التيمي الكوفي العابد ، واسمه : يحيى بن سعيد بن حيان . وهو ثقة ، كان الثوري يعظمه ويوثقه . أخرج له أصحاب الكتب الستة .

أبوه سعيد بن حيان : تابعي ثقة ، روى عن علي ، وأبي هريرة .

(٣) الخبر : ٥٣٨٣ - وهذا إسناد صحيح ، متابعة صحيحة من ابن علية لمصعب بن سلام ، في حديثه السابق .

وقد ذكر ابن حزم في المحلى ٤ : ٢٥٩ ، نحو هذا المعنى : « عن يحيى بن سعيد القطان، عن أبي حيان يحيى بن سعيد التيمي ، حدثني أبي : أن سائلا سأل علياً : أي الصلوات ، يا أمير المؤمنين ، الوسطى ؟ وقد نادى مناديه العصر ، فقال : هي هذه » .

(٤) الخبر : ٥٣٨٤ - الأجلح : هو ابن عبد الله الكندي ، وهو ثقة ، تكلم فيه بعضهم بغير حجة . وترجمه البخاري في الكبير ١/٢/٦٨ ، فلم يذكر فيه جرحاً .

عن الحارث قال: سألت عليًّا عن الصلاة الوسطى، فقال : صلاة العصر . [١]

٥٣٨٦ – حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى قال ، حدثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد قال، أخبرنا حيوة بن شريح قال ، أخبرنا أبو صخر : أنه سمع أبا معاوية البجلي من أهل الكوفة يقول : سمعت أبا الصهباء البكرى يقول : سألت على بن أبي طالب عن الصلاة الوسطى فقال : هي صلاة العصر ، وهي التي فُتن بها سليمان بن داود صلى الله عليه . [٢]

٥٣٨٧ – حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية قال ، أخبرنا سليمان التيمى = وحدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا بشر بن المفضل ، قال ، حدثنا التيمى = عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أنه قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر . [٣]

٢٤٣/٢

---

(١) الخبر : ٥٣٨٥ – عنبسة : هو ابن سعيد بن الضريس الأسدى . مضى مراراً ، منها : ٣٣٥٦ .

وهذا الإسناد والذى قبله ضعيفان ، من أجل الحارث الأعور ، كما قلنا فى : ٥٣٨٠ .

(٢) الخبر : ٥٣٨٦ – أبو زرعة ، وهب الله بن راشد ، مضى فى : ٢٣٧٧ ، ٢٨٩١ . ووقع فى المطبوعة هنا « وهب بن راشد » ، وهو خطأ ، وثبت على الصواب فى المخطوطة .

أبو صخر : هو حميد بن زياد الخراط ، صاحب العباء ، سكن مصر . وهو ثقة ، أخرج له مسلم فى الصحيح .

أبو معاوية البجلى : عقد له صاحب التهذيب ترجمة خاصة فى الكنى ١٢ : ٢٤٠ ، ونقل عن أبى أحمد الحاكم أنه « عمار الدهنى » ، وجعل ذلك قولا . والصحيح أنه هو « عمار بن معاوية الدهنى البجلى » ، وهو ثقة ، أخرج له مسلم فى الصحيح . وترجمه ابن أبى حاتم ٣٩٠/١/٣ . و « الدهنى » : بضم الدال المهملة وسكون الهاء ، نسبة إلى « دهن بن معاوية » ، بطن من بجيلة .

أبو الصهباء البكرى : لم أجد له ترجمة إلا فى كتاب ابن أبى حاتم ٣٩٤/٢/٤ ، قال : « أبو الصهباء البكرى ، أنه سأل على بن أبى طالب ، روى عنه سعيد بن جبير » . ثم قال : « سئل أبو زرعة عن اسمه ؟ فقال : لا أعرف اسمه » . ولم يذكر فيه جرحاً . وقد استفدنا من هذا الموضع من الطبرى أنه روى عنه أيضاً أبو معاوية البجلى ، فارتفعت عنه الجهالة ، وعرف شخصه . فهذا إسناد صحيح .

وقد ذكر ابن حزم فى المحلى ٤ : ٢٥٩ ، نحو معناه عن على ، من وجه آخر ، من رواية سلمة ابن كهيل ، عن أبى الأحوص ، عن على .

وذكر السيوطى ١ : ٣٠٥ ، نحوه أيضاً ، وذكر كثيراً من مخرجيه ، منهم : وكيع ، وابن أبى شيبة وعبد بن حميد ، والبيهقى فى الشعب .

(٣) الخبر : ٥٣٨٧ – أبو صالح : هو السمان الزيات ، مولى جويرية بنت الأحمس ، واسمه :

٥٣٨٨ — حدثني المثنى قال، حدثنا سويد قال، أخبرنا ابن المبارك، عن معمر، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن ابن لبيبة ، عن أبي هريرة : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » ، ألا وهي العصر، ألا وهي العصر .[1]

ذكوان . وهو تابعي ثقة ، أخرج له أصحاب الكتب الستة . وهو والد سهيل ، وصالح ، وعبد الله ، روى عنه أولاده وغيرهم ، من التابعين فمن بعدهم .

وهذا الخبر ذكره ابن حزم في المحلى ٤ : ٢٥٨ ، « من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن سليمان التيمي ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة » ، موقوفاً . وكذلك رواه البيهقي ١ : ٤٦٠ — ٤٦١ ، من طريق إبرهيم بن عبد الله البصري ، عن الأنصاري ، وهو محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري ، عن سليمان التيمي ، قال : « فذكره موقوفاً » . ثم رواه من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه « حدثنا يحيى بن سعيد ، عن التيمي ، فذكره موقوفاً » . ثم حكى عن عبد الله بن أحمد ، بالإسناد نفسه متصلا به ، قال : « قال أبي : ليس هو أبو صالح السمان ، ولا باذام . هذا بصري ، أراه ميزان ، يعني : اسمه باذام » . وهذا الظن من الإمام أحمد رحمه الله ، ينفيه تصريح من ذكرنا من الرواة بأنه « أبو صالح السمان » . وأما « أبو صالح ميزان » ، فإنه تابعي آخر ثقة ، مترجم في التهذيب ، والكبير للبخاري ٤/٢/٦٧ . ولكنهم لم يذكروا له رواية عن أبي هريرة .

بل إنه قد رواه البيهقي أيضاً ، قبل ذلك مرفوعاً : فرواه من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن سليمان التيمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً .

وسيأتي — مرفوعاً — من هذا الوجه : ٥٤٣٢ .

وسيأتي — موقوفاً — من رواية سليمان التيمي ، عن أبي صالح : ٥٣٩٠ .

(١) الخبر : ٥٣٨٨ — سويد : هو ابن نصر بن سويد المروزي ، مضى في : ٢٩٤١ .

عبد الله بن عثمان بن خثيم : مضى في : ٤٣٤١ . وجده « خثيم » : بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة . ووقع في المطبوعة « غنم » ، وهو خطأ . وثبت على الصواب في المخطوطة .

ابن لبيبة : هو عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة الطائفي ، لم أجد له ترجمة إلا في ابن أبي حاتم ٢/٢/ ٢٩٤ ، قال : « روى عن أبي هريرة ، وابن عمر . روى عنه عبد الله بن عثمان بن خثيم ، ويعلى بن عطاء » . فهو تابعي معروف ، لم يذكر بجرح ، فهو ثقة . وذكر اسمه عند الطحاوي والسيوطي : « عبد الرحمن بن لبيبة » ، وعند ابن حزم « عبد الرحمن نافع » فقط . كما سيأتي في التخريج .

والخبر رواه الطحاوي في معاني الآثار ١ : ١٠٣ — ١٠٤ ، من طريق إسمعيل بن عياش ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، « عن عبد الرحمن بن لبيبة الطائفي : أنه سأل أبا هريرة . . . » فذكره مطولا .

وذكره السيوطي ١ : ٣٠٤ ، مطولا ، كرواية الطحاوي . ونسبه إليه وإلى عبد الرزاق في المصنف . وهو تساهل منه . لأن رواية عبد الرزاق مختصرة جداً .

وذكره ابن حزم في المحلى ٤ : ٢٥٨ — ٢٥٩ ، مطولا ، « من طريق إسمعيل بن إسحق ، حدثنا علي بن عبد الله ، هو ابن المديني ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا عبد الله بن عثمان ، عن عبد الرحمن ابن نافع : أن أبا هريرة سئل عن الصلاة الوسطى ؟ . . . » ، فذكره .

وأما رواية عبد الرزاق في المصنف ١ : ١٨٢ (مخطوط مصور) — فإنها مختصرة جداً : « عبد الرزاق عن معمر ، عن ابن خثيم ، عن ابن لبيبة ، عن أبي هريرة ، قال : هي العصر » .

٥٣٨٩ — حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا أبي وشعيب ابن الليث ، عن الليث ، عن يزيد بن الهاد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من فاتته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه» ، فكان ابن عمر يرى لصلاة العصر فضيلةً للذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها : أنها الصلاة الوسطى .[1]

٥٣٩٠ — حدثني محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا معتمر ، عن أبيه ، قال ، زعم أبو صالح ، عن أبي هريرة أنه قال : هى صلاة العصر .[2]

---

(١) الحديث : ٥٣٨٩ — هذا إسناد صحيح جداً .

وأصل الحديث المرفوع ، دون رأى ابن عمر فى آخره — رواه أحمد فى المسند : ٤٥٤٥ ، عن سفيان ، وهو ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . ورواه أصحاب الكتب الستة ، كما فى المنتقى : ٥٥٦ .

ورواه أحمد أيضاً ، من طرق كثيرة ، عن نافع ، عن ابن عمر . بيناها فى الاستدراكين : ١٢٩٩ ، ١٥٤٢ .

وأما الحديث ، على النحو الذى رواه أبو جعفر هنا ، بزيادة رأى عبد الله بن عمر — : فقد رواه عبد الرزاق فى المصنف ١ : ١٨١ ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر ، بنحوه ، مختصراً قليلا .

وكذلك ذكره السيوطى ١ : ٣٠٤ ، ونسبه لعبد الرزاق ، وعبد بن حميد . ونسى أن ينسبه الطبرى . وسيأتى بنحوه : ٥٣٩١ .

وذكر ابن حزم فى المحلى ٤ : ٢٥٩ — رأى ابن عمر ، دون أن يذكر الحديث المرفوع .

وكذلك روى الطحاوى فى معانى الآثار ١ : ١٠١ قول ابن عمر ، موقوفاً عليه ، صريح اللفظ : «الصلاة الوسطى صلاة العصر» — من طريق عبد الله بن صالح ، ومن طريق عبد الله بن يوسف ، كلاهما عن الليث ، عن ابن الهاد ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه .

قوله : «وتر أهله وماله» : هو بالبناء لما لم يسم فاعله . قال ابن الأثير : «أى نقص . يقال : وترته ، إذا نقصته . فكأنك جعلته وتراً بعد أن كان كثيراً . وقيل : هو من الوتر : الجناية التى يجنيها الرجل على غيره ، من قتل أو نهب أو سبى . فشبه ما يلحق من فاتته صلاة العصر بمن قتل حميمه ، أو سلب أهله وماله . يروى بنصب الأهل ورفعه ، فمن نصب جعله مفعولا ثانياً لوتر ، وأضمر فيه مفعولا لم يسم فاعله عائداً إلى الذى فاتته الصلاة . ومن رفع لم يضمر ، وأقام الأهل مقام ما لم يسم فاعله ، لأنهم المصابون المأخوذون . فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما ، ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما» .

(٢) الخبر : ٥٣٩٠ — هو تكرار الخبر : ٥٣٨٧ . وكان مكانه أن يذكر عقبه ، أو عقب الذى بعده . لأن إثباته فى هذا الموضع فصل بين حديثى ابن عمر : ٥٣٨٩ ، ٥٣٩١ — دون ما حاجة لذلك ولا حكمة .

و «معتمر» — فى هذا الإسناد : هو ابن سليمان التيمى .

٥٣٩١ — حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ، حدثني عمي عبد الله ابن وهب قال ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه = قال ابن شهاب ، وكان ابن عمر يرى أنها الصلاة الوسطى .(١)

٥٣٩٢ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عفان بن مسلم قال ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي سعيد الخدري قال : الصلاة الوسطى : صلاة العصر .(٢)

٥٣٩٣ — حدثني محمد بن معمر قال ، حدثنا ابن عامر قال ، حدثنا محمد ابن أبي حميد ، عن حميدة ابنة أبي يونس مولاة عائشة قالت : أوصت عائشة لنا بمتاعها ، فوجدتُ في مصحف عائشة : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي العصر وقوموا لله قانتين » .(٣)

---

(١) الحديث : ٥٣٩١ — هو تكرار الحديث : ٥٣٨٩ ، فصل بينهما — دون ما حاجة — بخبر أبي هريرة . فأوجب شبهة أن يكون قوله في هذا الحديث « بنحوه » ، راجعاً إلى خبر أبي هريرة . وليس كذلك ، بل هو تكرار الحديث المرفوع ولرأي ابن عمر الذي استنبطه من الحديث .

(٢) الخبر : ٥٣٩٢ — عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار : ثقة من شيوخ أحمد والبخاري . وأخرج له أصحاب الكتب الستة . وله ترجمة جيدة في تاريخ بغداد ١٢ : ٢٦٩ — ٢٧٧ .

الحسن : هو البصري . وقد روى ابن أبي حاتم في المراسيل ، ص : ١٥ ، عن علي بن المديني ، أن الحسن لم يسمع من أبي سعيد الخدري شيئاً ، وكذلك روى نحوه عن بهز . فهذا الخبر منقطع لهذا .

والخبر رواه الطحاوي في معاني الآثار ١ : ١٠٣ ، عن ابن مرزوق ، عن عفان عن همام ، بهذا الإسناد . ولم يذكر لفظه ، إحالة على ما قبله .

وسيأتي في : ٥٤٥١ ، رواية عن أبي سعيد الخدري : أنها الظهر . وهذا هو الذي ذكره السيوطي ١ : ٣٠٢ نقلا عن الطبري .

وأبو سعيد ممن روي عنه أنها الظهر ، وروي عنه أنها العصر ، كما في ابن كثير ١ : ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، وفتح الباري ٨ : ١٤٦ . وقد ذكر الحافظ في الفتح أن أحمد روى عن أبي سعيد — من قوله — أنها صلاة العصر . وهذه الرواية لم أجدها في المسند ، فما أدري : أهي في موضع آخر عرضاً غير مسند أبي سعيد ؟ أم في كتاب آخر من كتب أحمد غير المسند ؟ وإن كان مقتضى الإطلاق أن يراد المسند !

(٣) الخبر : ٥٣٩٣ — ابن عامر : هكذا ثبت في المخطوطة والمطبوعة ! ولست أدري من هو ؟ والراجح — عندنا — أنه خطأ ، صوابه « أبو عامر » ، وهو « أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو » فهو يروي عن محمد بن أبي حميد ، ويروي عنه محمد بن معمر ، شيخ الطبري .

٥٣٩٤ — حدثني سعيد بن يحيى الأموي قال ، حدثنا أبي قال ، حدثنا ابن جريج قال ، أخبرنا عبد الملك بن عبد الرحمن : أن أمه أم حُميد بنت عبد الرحمن سألت عائشة عن الصلاة الوسطى ، قالت : كنا نقرؤها في الحرف الأول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى = [قال أبو جعفر : أنه قال] = صلاة العصر وقوموا لله قانتين » .

٥٣٩٥ — حدثني عباس بن محمد قال ، حدثنا حجاج قال ، قال ابن جريج ، أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن ، عن أمه أم حميد ابنة عبد الرحمن : أنها سألت عائشة ، فذكر نحوه = إلا أنه قال : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر » .[1]

حميدة ابنة أبي يونس مولاة عائشة : لا أدري من هي ، ولا ما شأنها ؟ لم أجد لها ذكراً في كل المصادر التي بين يدي ، ولا في كتاب الثقات لابن حبان ، فأمرها مشكل حقاً . وسيأتي خبران « عن أبي يونس مولى عائشة » : ٥٤٦٦ ، ٥٤٦٧ ، وهذا تابعي معروف ، كما سيأتي ، فلعل هذه ابنته .

وقد ذكر السيوطي ١ : ٣٠٤ نحو هذا الخبر ، هكذا : « وأخرج وكيع عن حميدة ، قالت : قرأت في مصحف عائشة : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، صلاة العصر » .

وكذلك رواه ابن أبي داود في المصاحف ، ص : ٨٤ ، عن محمد بن معمر ، عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي حميد ، قال : « أخبرتني حميدة » ، ولم يذكر نسبها .

وستأتي أخبار أخر عن عائشة : ٥٣٩٤ — ٤٣٩٧ ، ٥٤٠٠ ، ٥٤٠١ ، ٥٤٦٦ ، ٥٤٦٧ .

(١) الحديثان : ٥٣٩٤ ، ٥٣٩٥ — عبد الملك بن عبد الرحمن بن خالد بن أسيد — بفتح الهمزة — القرشي : ثقة . ترجمه ابن أبي حاتم ٢/٢/٣٥٥ ، قال : « روى عن أمه أم حميد ، قالت : سمعت عائشة . روى عنه ابن جريج » . ووهم العقيلي ، فلم يرفع نسبه ، وقال : « من ولد عتاب بن أسيد » . واستدرك عليه الحافظ في لسان الميزان ٤ : ٦٥ — ٦٦ ، ونقل ترجمته من ثقات ابن حبان ، نحو كلام ابن أبي حاتم .

أمه « أم حميد ابنة عبد الرحمن » : لم أتوثق من ترجمتها . ففي التهذيب ١٢ : ٤٦٥ — ترجمة هكذا : « أم حميد ، ويقال : أم حميدة ، بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، روى ابن جريج عن أبيه عنها » . فإن لم تكنها فلا أدري ؟

وهذان الحديثان بمعنى واحد ، إلا أن في أولهما : « صلاة العصر » ، بدون الواو ، وفي ثانيهما : « وصلاة العصر » ، بإثبات الواو . وهذه الواو العاطفة — في رواية إثباتها : هي من عطف الصفة على الموصوف ، لا عطف المغايرة . كما يدل عليه الرواية الآتية : ٥٣٩٧ ، « وهي صلاة العصر » . وانظر فتح الباري ٨ : ١٤٨ ، وما يأتي : ٥٤٦٥ — ٥٤٦٨ .

وهذا المعنى — عن عائشة — رواه عبد الرزاق في المصنف ١ : ١٨٢ ، عن ابن جريج ، بهذا

٥٣٩٦ — حدثنا سفيان بن وكيع قال، حدثنا أبي، عن محمد بن عمرو ، أبي سهل الأنصاري ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة في قوله : « الصلاة الوسطى »، قالت : صلاة العصر .[1]

٥٣٩٧ — حدثني المثنى قال، حدثنا الحجاج قال ، حدثنا حماد ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه قال : كان في مصحف عائشة : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر » .[2]

الإسناد ، ولم يذكر لفظه ، إحالة على رواية قبله ، فيها إثبات الواو .

ورواه ابن حزم في المحلى ٤ : ٢٥٧ — ٢٥٨ ، بإسناده ، من طريق عبد الرزاق .

ورواه ابن أبي داود في المصاحف ، ص : ٨٤ ، بإسنادين : من طريق أبي عاصم ، ومن طريق حجاج — كلاهما عن ابن جريج ، به .

ورواه الطحاوي في معاني الآثار ١ : ١٠٢ ، من طريق الحجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، به .

(١) الخبر : ٥٣٩٦ — أبو سهل محمد بن عمرو الأنصاري الواقفي البصري : الراجح عندنا توثيقه ، ترجم له البخاري في الكبير ١ / ١ / ١٩٤ ، فلم يذكر فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ثم ذكره في الضعفاء . وترجمه ابن أبي حاتم ٤ / ١ / ٣٢ ، فذكر الأقوال في تضعيفه فقط . وقال ابن حزم في المحلى ٤ : ٢٥٦ ، « ثقة . روى عنه ابن مهدي ، ووكيع ، ومعمر ، وعبد الله بن المبارك ، وغيرهم » .

ووقع في المطبوعة : « محمد بن عمرو وأبي سهل الأنصاري » ! وزيادة الواو قبل الكنية خطأ ، وقع في المخطوطة أيضاً .

ووقع في المطبوعة أيضاً : « قال صلاة العصر » . وهو خطأ واضح . صوابه « قالت » .

والخبر ، ذكر ابن حزم في المحلى ٤ : ٢٥٦ أنه رواه « من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن أبي سهل محمد بن عمرو الأنصاري ، عن محمد بن أبي بكر ، عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : الصلاة الوسطى صلاة العصر » . ثم قال ابن حزم : « فهذه أصح رواية عن عائشة » .

وقوله في الإسناد « عن محمد بن أبي بكر » — هكذا وقع في المحلى ، فلا أدري ، أالرواية عن ابن مهدي هكذا ؟ فيكون محمد بن عمرو رواه عن القاسم بن محمد وعن أبيه ! أم هو خطأ من ناسخي المحلى ؟ وأنا أرجح أنه خطأ ، لأن محمد بن أبي بكر الصديق قديم الوفاة . وشيوخ محمد بن عمرو كلهم مقارب لطبقة القاسم بن محمد ، ثم إنهم لم يذكروا محمد بن أبي بكر في شيوخ محمد بن عمرو . وأكثر من هذا أنهم لم يذكروا — قط — راوياً عن محمد بن أبي بكر ، غير ابنه القاسم بن محمد . ولكن ابن حزم يشير بعد ذلك ، ص : ٢٥٩ إلى رواية القاسم بن محمد عن عائشة « مثل ذلك » . فالظاهر أن الخطأ قديم ، في الكتب التي نقل عنها ابن حزم .

(٢) الخبر : ٥٣٩٧ — المثنى — شيخ الطبري : هو ابن إبراهيم الآملي ، كما بينا فيما مضى : ١٨٦ ، ١٨٧ . ووقع في ابن كثير ، نقلا عن هذا الموضع : « ابن المثنى » ، وهو خطأ .

الحجاج : هو ابن المنهال الأنماطي ، كما مضى في رواية المثنى عنه : ٦٨٢ ، ١٦٨٢ ، ١٦٨٣ .

حماد : هو ابن سلمة ، كما تبين من رواية ابن حزم التي سنذكر .

٥٣٩٨ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا وكيع ، عن داود بن قيس قال ، حدثني عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال: أمرتني أم سلمة أن أكتب لها مصحفاً وقالت : إذا انتهيت إلى آية الصلاة فأعلمني . فأعلمتُها، فأملت على : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر » .[1]

٥٣٩٩ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه قال : كان الحسن يقول : الصلاة الوسطى صلاة العصر .[2]

والخبر نقله ابن كثير ١ : ٥٨٠ ، عن هذا الموضع . ونقله الحافظ في الفتح ٨ : ١٤٦ ، والسيوطي ١ : ٣٠٤ ، ولم ينسباه لغير الطبري .

وذكره ابن حزم في المحلى ٤ : ٢٥٤ « عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة » . ولكن فيه : « وصلاة العصر » ، بدون كلمة « هي » .

وكذلك هو بنحوه ، في كتاب المصاحف لابن أبي داود ، ص : ٨٣ ، من طريق يزيد ، عن حماد ، عن هشام ، عن أبيه .

ورواه عبد الرزاق في المصنف ١ : ١٨٢ ، عن معمر ، عن هشام بن عروة ، قال : « قرأت في مصحف عائشة رضي الله عنها : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين » . فلم يذكر كلمة « هي » . وجعله من قراءة هشام نفسه في مصحف عائشة ، لا من روايته عن أبيه .

وهذه الرواية ذكرها السيوطي ١ : ٣٠٢ ، ونسبها لعبد الرزاق ، وابن أبي داود . ولم أجدها في كتاب المصاحف .

(١) الخبر : ٥٣٩٨ — داود بن قيس الفراء الدباغ المدني : ثقة حافظ ، كما قال الشافعي . ووثقه ابن المديني وغيره .

عبد الله بن رافع المخزومي ، أبو رافع المدني ، مولى أم سلمة أم المؤمنين عتاقة : تابعي ثقة .

وهذا الخبر رواه عبد الرزاق في المصنف ١ : ١٨٢ ، عن داود بن قيس ، ولكن بلفظ : « وصلاة العصر » ، بزيادة الواو .

وكذلك هو في المحلى ٤ : ٢٥٤ ، نقلا عن عبد الرزاق .

وكذلك نقله السيوطي ١ : ٣٠٣ . ونسبه لوكيع ، وابن أبي شيبة في المصنف ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي داود في المصاحف ، وابن المنذر . ونسي أن ينسبه لعبد الرزاق .

وهو في كتاب المصاحف لابن أبي داود، ص : ٨٧ — ٨٨ ، من طريق ابن نافع ، وطريق وكيع ، وطريق سفيان — ثلاثتهم عن داود بن قيس . وفي الطريقين الأولين بإثبات الواو ، وفي الثالث بحذفها .

وأشار إليه الحافظ في الفتح ٨ : ١٤٨ ، ونسبه لابن المنذر ، فقط . ووقع فيه « عبيد الله بن رافع » وهو خطأ من ناسخ أو طابع .

(٢) الخبر : ٥٣٩٩ — هو أثر من كلام الحسن ، بإسناد ضعيف مجهل ، بقول الطبري : « حدثت عن عمار » .

٥٤٠٠ ــ حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال، حدثنا المعتمر ، عن أبيه قال ، حدثنا قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عائشة ، أنها قالت : الصلاة الوسطى صلاة العصر .

٥٤٠١ ــ حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا يحيى ، عن سليمان التيمى ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عائشة مثله .[1]

٥٤٠٢ ــ حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكام قال ، حدثنا عنبسة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم قال : كان يقال : الصلاة الوسطى صلاة العصر .

٥٤٠٣ ــ حدثت عن عمار قال، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قال: ذُكر لنا عن على بن أبي طالب أنه قال : صلاة الوسطى صلاة العصر .

٥٤٠٤ ــ حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ، سعيد بن جبير قال : صلاة الوسطى صلاة العصر . ٣٤٤/٢

٥٤٠٥ ــ حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سالم ، عن حفصة : أنها أمرت رجلا يكتب لها مصحفاً فقالت : إذا بلغت هذا المكان فأعلمني . فلما بلغ : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » ، قالت : اكتب

وسيأتى بإسناد آخر عن الحسن : ٥٤١٩ .

وسيأتى نحو معناه عن الحسن ، مرفوعاً مرسلا : ٥٤٤١ .

(١) الخبران : ٥٤٠٠ ، ٥٤٠١ — المعتمر — فى الإسناد الأول : هو ابن سليمان التيمى .

يحيى — فى الإسناد الثانى : هو ابن سعيد القطان .

أبو أيوب : هو يحيى بن مالك المراغى العتكى الأزدى ، وهو تابعى ثقة مأمون .

و « المراغى » : نسبة إلى « المراغ » ، وهى بطن من الأزد. و « العتكى » : نسبة إلى « العتيك ابن الأزد » . فالظاهر أن المراغ من العتيك . وأخطأ ابن حزم فى المحلى ، فذكر أن اسم أبى أيوب : « يحيى بن يزيد » . وهو خلاف لما فى الدواوين ، بل قد ثبت اسمه فى صحيح مسلم ١ : ١٧٠ فى حديث آخر : « عن قتادة ، عن أبى أيوب ، واسمه : يحيى بن مالك الأزدى ، ويقال المراغى . والمراغ : حى من الأزد » .

والخبر نقله ابن حزم فى المحلى ٤ : ٢٥٩ ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن سليمان التيمى ، به .

وذكره السيوطى ١ : ٣٠٥ ، قال : « وأخرج ابن أبى شيبة ، وابن جرير ، من طرق عن عائشة » .

« صلاة العصر » .[1]

٥٤٠٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا الحجاج بن المنهال ، قال ، حدثنا حماد ابن سلمة قال ، أخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أنها قالت لكاتب مصحفها : إذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني حتى أخبرك بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما أخبرها قالت : اكتب ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر » .[2]

---

(١) الخبر : ٥٤٠٥ — أبو بشر : هو جعفر بن أبي وحشية ، مضى في : ٣٣٤٨ .

وسيأتي هذا الخبر مطولا : ٥٤٦١ ، من طريق شعبة ، عن أبي بشر ، عن عبد الله بن يزيد الأزدي ، عن سالم . وفيه هناك : « وصلاة العصر » . فظهر أن هذا الإسناد منقطع بين أبي بشر وسالم . وندع الكلام عليه إلى ذلك الموضع ، إن شاء الله .

(٢) الخبر : ٥٤٠٦ — نافع مولى ابن عمر : تابعي ثقة . ولكن روايته عن حفصة بنت عمر مرسلة ، كما نص على ذلك ابن أبي حاتم في المراسيل ، ص : ٨١ ، وكذلك نقل عنه في التهذيب .

وهذا الخبر سيأتي أيضاً : ٥٤٦٣ ، من طريق أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وفيه : « وصلاة العصر » ، بدل « وهي صلاة العصر » .

وكذلك سيأتي : ٥٤٦٢ ، من طريق عبد الوهاب ، عن عبيد الله .

ويدل على انقطاع هذا الإسناد والإسنادين الآتيين : أن ابن أبي داود رواه في المصاحف ، ص ٨٥ ، عن محمد بن بشار — قال : ولم نكتبه عن غيره — : « حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة . . . » . وفيه أيضاً : « وصلاة العصر » .

ثم رواه : ٨٥ — ٨٦ ، عن عمه وإسحق بن إبراهيم ، قالا : « حدثنا حجاج ، حدثنا حماد ، قال : أخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن حفصة ، مثله . ولم يذكر فيه ابن عمر » .

فقد ظهر أنه اختلف على الحجاج بن منهال في وصله وانقطاعه . والوصل زيادة ثقة ، فتقبل .

وروى نحوه عبد الرزاق في المصنف ١ : ١٨٢ ، عن ابن جريج ، قال : « أخبرني نافع : أن حفصة . . . » — وفيه أيضاً : « وصلاة العصر » .

ورواية ابن جريج هذه — ذكرها ابن حزم في المحلى ٤ : ٢٥٣ . ونستدرك هنا : أننا أشرنا في التعليق عليه إلى رواية الطبري هذه — : ٥٤٠٦ — وقلنا هناك : « وإسناده صحيح جداً » . وقد تبين لنا الآن أن هذا كان خطأ ، وأن الإسناد ضعيف لانقطاعه ، كما قلنا . نعم إن رواية ابن أبي داود ، التي فيها زيادة « عن ابن عمر » ، دلت على وصل الخبر ، ولكنه إنما يكون صحيحاً فيها ، لا في رواية الطبري هذه .

وستأتي أسانيد أخر عن حفصة : ٥٤٥٨ ، ٥٤٦٤ ، ٥٤٦٥ ، ٥٤٧٠ .

٥٤٠٧ — حدثني المثنى قال، حدثنا الحجاج قال ، حدثنا حماد ، عن عاصم ابن بهدلة ، عن زر بن حبيش قال : صلاة الوسطى هي العصر .

٥٤٠٨ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » ، كنا نُحدَّث أنها صلاة العصر ، قبلها صلاتان من النهار ، وبعدها صلاتان من الليل .

٥٤٠٩ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا جويبر ، عن الضحاك في قوله : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » ، قال : أمروا بالمحافظة على الصلوات . قال : وخص العصر ، « والصلاة الوسطى» ، يعني العصر. [1]

٥٤١٠ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال، سمعت أبا معاذ قال ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « والصلاة الوسطى » ، هي العصر . [2]

٥٤١١ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قال : ذُكر لنا عن علي بن أبي طالب أنه قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر.

٥٤١٢ — حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « حافظوا على الصلوات » — يعني المكتوبات — « والصلاة الوسطى » ، يعني صلاة العصر.

٥٤١٣ — حدثني أحمد بن إسحق الأهوازي قال، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا قيس، عن أبي إسحق، عن رزين بن عبيد، عن ابن عباس قال : سمعته يقول : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » ، قال : صلاة العصر . [3]

---

(١) الخبر : ٥٤٠٩ — في المطبوعة « جبير » بدل « جويبر » . وهو خطأ .

(٢) الأثر : ٥٤١٠ — في المخطوطة والمطبوعة : « عبد الله بن سليمان » ، وهو خطأ . هذا إسناد دائر في التفسير ، أقربه رقم : ٥٣٥٦ .

(٣) الخبر : ٥٤١٣ — أبو أحمد : هو الزبيري ، محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي .
قيس : هو ابن الربيع الأسدي الكوفي، رجحنا توثيقه في: ٤٨٤٢، وفي المسند: ٦٦١، ٧١١٥ .
أبو إسحق : هو السبيعي . وفي المطبوعة : « عن ابن إسحق » ، وهو تحريف ناسخ أو طابع .

٥٤١٤ — حدثني أحمد بن إسحق قال، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسرائيل، عن ثُوَيْر ، عن مجاهد قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر .[1]

٥٤١٥ — حدثني يحيى بن أبي طالب قال، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا جويبر ، عن الضحاك قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر .

٥٤١٦ — حدثنا أحمد بن حازم قال، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحق ، عن رزين بن عبيد قال : سمعت ابن عباس يقول : هي صلاة العصر .[2]

٥٤١٧ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا ابن أبي عدي قال ، أنبأنا إسمعيل ابن مسلم ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر .[3]

رزين بن عبيد : تابعي ثقة. ترجمه البخاري في الكبير ٢/١/٢٩٦ ، وابن أبي حاتم ١/٢/٥٠٧ — فلم يذكرا فيه جرحاً . وهذا كاف في توثيقه .

والخبر سيأتي : ٥٤١٦ ، من رواية إسرائيل ، وهو ابن يونس بن أبي إسحق السبيعي ، عن جده أبي إسحق .

وكذلك رواه البخاري في الكبير ، في ترجمة « رزين » ، من طريق إسرائيل .

وكذلك رواه الطحاوي في معاني الآثار ١ : ١٠٢ ، من طريق إسرائيل . ووقع فيه خطأ في اسم التابعي .

وذكره السيوطي ١ : ٣٠٥ ، « عن رزين بن عبيد : أنه سمع ابن عباس يقرؤها : والصلاة الوسطى صلاة العصر » ! هكذا ذكره السيوطي ، ونسبه لأبي عبيد ، وعبد بن حميد ، والبخاري في تاريخه ، وابن جرير . ، والطحاوي ؛ وفيه تساهل ، فاللفظ عند البخاري والطبري والطحاوي ليس النص على قراءة الآية كذلك .

وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ١ : ٣٠٩ ، أن البزار روى عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الوسطى صلاة العصر » . قال الهيثمي : « ورجاله موثقون » .

(١) الخبر : ٥٤١٤ — ثوير — بالتصغير — : هو ابن أبي فاختة ، وهو ضعيف جداً . كما مضى في : ٣٢١٢ . ووقع في المطبوعة « ثور » . وهو خطأ ، وثبت على الصواب في المخطوطة .

(٢) الخبر : ٥٤١٦ — هو تكرار للخبر : ٥٤١٣ ، بمعناه . وقد سبق الكلام عليه مفصلا .

(٣) الخبر : ٥٤١٧ — إسمعيل بن مسلم : هو المكي ، بصري سكن مكة . وحديثه عندنا حسن ، كما بينا في المسند في حديث آخر : ١٦٨٩ ، وفي شرح الترمذي ١ : ٤٥٤ .

الحسن : هو البصري . وسمرة : هو ابن جندب الصحابي المعروف .

٥٤١٨ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا وهب بن جرير قال ، حدثنا أبي قال، سمعت يحيي بن أيوب يحدث ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرة بن مخمر، عن سعيد بن الحكم قال : سمعت أبا أيوب يقول : صلاة الوسطى صلاة العصر .[1]

وسماع الحسن من سمرة ، فيه كلام طويل لأئمة الحديث . والراجح سماعه منه . كما رجحه ابن المديني ، والبخاري ، والترمذي ، والحاكم ، وغيرهم . وانظر في ذلك شرحنا للترمذي ١ : ٣٤٣ ، والجوهر النقي ٥ : ٢٨٨ — ٢٨٩ ، وعون المعبود ١ : ٣٦٩ — ٣٧٠ ، وغير ذلك من المراجع .

والحديث سيأتي بأسانيد أخر : ٥٤٣٨ — ٥٤٣٩ .

ورواه أحمد في المسند ٥ : ٧ ، ١٢ ، ١٣ — بأسانيد ، من طريق سعيد ، وهو ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة .

وكذلك رواه الترمذي ، رقم : ١٨٢ بشرحنا ، في كتاب الصلاة (١ : ١٥٩ — ١٦٠ شرح المباركفوري) ، ورواه أيضاً في كتاب التفسير ٤ : ٧٧ (شرح المباركفوري) ، من طريق ابن أبي عروبة . وقال في الموضع الأول : « حديث سمرة في الصلاة الوسطى حديث حسن» . وقال في الموضع الثاني : « هذا حديث حسن صحيح » .

وكذلك رواه الطحاوي في معاني الآثار ١ : ١٠٣ ، من طريق روح بن عبادة، عن ابن أبي عروبة، به . مرفوعاً . ولم يذكر لفظه ، إحالة على رواية سابقة .

ورواه البيهقي ١ : ٤٦٠ ، من طريق همام ، عن قتادة ، عن الحسن، عن سمرة .

وذكره ابن كثير ١ : ٥٧٨ — ٥٧٩ ، عن روايات المسند بأسانيدها .

وذكره السيوطي ١ : ٣٠٤ ، وزاد نسبته لابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، والطبراني .

وذكره قبله بلفظ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، وسماها لنا ، وإنما هي صلاة العصر » . ونسبه لأحمد ، وابن جرير ، والطبراني . هكذا قال . ولم أجد هذا اللفظ في المسند ، ولا في تفسير الطبري ، وإن كان موافقاً في المعنى لما عندنا فيهما .

(١) الخبر : ٥٤١٨ — مرة بن مخمر : ترجمه ابن أبي حاتم ٤ / ١ / ٣٦٦ ، قال : « مرة بن مخمر ، روى عن سعيد بن الحكم ، عن أبي أيوب ، روى عنه يزيد بن أبي حبيب » . ولم أجد له غير هذه الترجمة . ومن عجب أن البخاري لم يترجم له ، في حين أنه أشار إليه مرتين ، في الإشارة إلى هذا الخبر ، كما سيأتي، ووقع اسمه في المشتبه للذهبي ، ص: ٦ « مرة بن حمير » ! وهو خطأ .

سعيد بن الحكم : تابعي ثقة . ترجمه البخاري في الكبير ٢ / ١ / ٤٢٥ ، قال : « سمع أبا أيوب : « الوسطى العصر » . قاله وهب ، حدثنا أبي سمعت يحيي بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرة . ويقال سعد بن أحكم » . وهذه إشارة إلى هذا الإسناد ، إذ رواه الطبري هنا من طريق وهب بن جرير عن أبيه .

ثم ترجم البخاري ٢ / ٢ / ٥٣ ، قال : « سعد بن أحكم ، من السفاكة ، بطن من يحصب ثم من حمير ، سمع أبا أيوب . قاله يعقوب بن إبرهيم ، عن أبيه ، عن ابن إسحق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرة . وقال وهب بن جرير ، عن أبيه » . ثم انقطع الكلام ، ويظهر أن فيه سقطاً ، يفهم مضمونه من الترجمة الماضية .

٥٤١٩ — حدثنا ابن سفيان قال، حدثنا أبو عاصم ، عن مبارك ، عن الحسن قال : صلاة الوسطى صلاة العصر .[1]

* * *

وعلة من قال هذا القول ما :—

٥٤٢٠ — حدثني به محمد بن معمر قال ، حدثنا أبو عامر قال ، حدثنا محمد — يعني ابن طلحة — عن زبيد ، عن مرة ، عن عبد الله قال : شَغَل المشركون رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العَصر حتى اصفرَّت ، أو احمرت — فقال : شغلونا عن الصلاة الوسطى ! ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً ![2]

وترجم ابن أبي حاتم ٢/١/١٣ : « سعيد بن الحكم ، مصرى ، روى عن أبي أيوب . روى يزيد بن أبي حبيب ، عن مرة بن مخمر ، عنه » .

ثم ترجم ابن أبي حاتم ٢/١/٨١ — ٨٢ : « سعد بن الحكم ، مصرى ، من حمير . . . » ، . ثم ذكر نحو ما قاله في « سعيد » .

والذى لا أشك فيه أن ابن أبي حاتم أخطأ في الترجمة الثانية ، إذ أتى بقول ثالث لم يقله أحد ، وهو « سعد بن الحكم » . وإنما الاختلاف فيه بين « سعيد بن الحكم » ، و « سعد بن أحكم » ، كما صنع البخاري.

وقد نقل العلامة الشيخ عبد الرحمن اليماني — في تعليقه على الموضع الأول من التاريخ الكبير — أن ابن حبان ذكره على القولين ، كصنيع البخاري، وأن الأمير ابن ماكولا ذكره كذلك ، وأنه رواه أيضاً « ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرة بن مخمر الحميري ، عن سعد بن أحكم » .

وكذلك نص على ضبطه « سعد بن أحكم » — الذهبي في المشتبه ، ص : ٦ ، والحافظ ابن حجر في تحرير المشتبه (المخطوط مصور عندنا) .

وعندى أن رواية « سعد بن أحكم » أرجح وأقرب إلى الصواب ، لأنه هكذا رواه اثنان عن يزيد بن أبي حبيب ، وهما : ابن إسحق ، فيما ذكر البخاري ، وابن لهيعة ، فيما ذكر ابن ماكولا . وانفرد يحيى ابن أيوب بتسميته « سعيد بن الحكم » . واثنان أولى بالحفظ والثبت من واحد .

والخبر رواه البخاري في الكبير — إشارة — كما ذكرنا . وذكره السيوطي ١ : ٣٠٥ ، وزاد نسبته لابن المنذر .

أبو أيوب : هو الأنصاري الخزرجي ، الصحابي الجليل . واسمه : « خالد بن زيد » .

(١) الخبر : ٥٤١٩ — ابن سفيان — شيخ الطبري : هكذا ثبت في المخطوطة والمطبوعة ، ولا ندرى من هو ؟ ويحتمل أن يكون محرفاً عن « ابن سنان » . وهو : « محمد بن سنان القزاز » . مضت روايته عن أبي عاصم ، ورواية الطبري عنه : ١٥٧ ، ٤٨٥ ، ٧٠٢ .

(٢) الحديث : ٥٤٢٠ — أبو عامر : هو العقدى ، عبد الملك بن عمرو .

محمد بن طلحة بن مصرف اليامى ، مضى في : ٥٠٨٨ .

زبيد ، بالتصغير : هو ابن الحارث بن عبد الكريم ، مضى في : ٢٠٢١

٥٤٢١ ــ حدثني أحمد بن سنان الواسطي قال، حدثنا يزيد بن هرون قال، أخبرنا محمد بن طلحة، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه ــ إلا أنه قال: ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى.[1]

٢/٣٤٥

٥٤٢٢ ــ حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا، حدثنا محمد بن جعفر قال، حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث، عن أبي حسان، عن عبيدة السلماني، عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً = أو بطونهم ناراً = شك شعبة في البطون والبيوت.[2]

مرة: هو مرة الطيب، بن شراحيل الهمداني، مضى أيضاً في: ٢٥٢١.

عبد الله: هو ابن مسعود الصحابي الكبير.

وهذا الحديث رواه الطبري هنا من طريق أبي عامر العقدي. وسيرويه بعد ذلك: ٥٤٢١، من طريق يزيد بن هرون. ثم: ٥٤٣٠، من طريق ثابت بن محمد ــ ثلاثتهم عن محمد بن طلحة بن مصرف.

وقد رواه أيضاً أبو داود الطيالسي في مسنده: ٣٦٦، عن محمد بن طلحة، مختصراً.

ورواه أحمد في المسند: ٣٧١٦، عن يزيد، وهو ابن هرون. و: ٣٨٢٩، عن خلف بن الوليد. و: ٤٣٦٥، عن هاشم، وهو ابن القاسم أبو النضر ــ ثلاثتهم عن محمد بن طلحة، مطولا ومختصراً.

ورواه مسلم ١: ١٧٤، عن عون بن سلام، عن محمد بن طلحة.

ورواه الترمذي: ١٨١ بشرحنا، مختصراً، من طريق الطيالسي، وأبي النضر ــ كلاهما عن محمد بن طلحة. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ورواه ابن ماجة: ٦٨٦، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هرون ــ كلاهما عن محمد ابن طلحة.

ورواه البيهقي ١: ٤٦٠، من طريق الفضل بن دكين، وعون بن سلام ــ كلاهما عن محمد بن طلحة.

وذكره السيوطي ١: ٣٠٣، ونسبه لبعض من ذكرنا ولعبد بن حميد، وابن المنذر.

(١) الحديث: ٥٤٢١ ــ أحمد بن سنان الواسطي، القطان، الحافظ ــ شيخ الطبري: ثقة متقن من الأثبات. روى عنه الشيخان وغيرهما. مترجم في تذكرة الحفاظ ٢: ٩٣ ــ ٩٤.

والحديث مكرر ما قبله.

(٢) الحديث: ٥٤٢٢ ــ أبو حسان الأعرج: اسمه «مسلم»، دون ذكر اسم أبيه، في جميع

٥٤٢٣ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن عاصم ، عن زرّ قال: قلت لعبيدة السلمانى : سل على بن أبى طالب عن الصلاة الوسطى . فسأله ، فقال : كنا نراها الصبح = أو الفجر = حتّى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الأحزاب : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ! ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً ! (1)

المراجع ، إلا التهذيب وفروعه ورجال الصحيحين ، فإن فيها زيادة « بن عبد الله » . وهو تابعى ثقة ، أخرج له مسلم فى صحيحه .

عبيدة — بفتح العين : هو السلمانى ، مضت ترجمته فى : ٢٤٥ .

والحديث رواه مسلم ١ : ١٧٤ ، عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار — شيخى الطبرى هنا — بهذا الإسناد .

ورواه ابن حزم فى المحلى ٤ : ٢٥٢ ، من طريق مسلم .

ورواه أحمد فى المسند : ١١٥٠ ، عن محمد بن جعفر عن شعبة ، بهذا الإسناد .

ثم رواه : ١١٥١ ، عن حجاج ، وهو ابن محمد ، عن شعبة ، به .

ورواه النسائى ١ : ٨٣ ، مختصراً ، من طريق خالد ، عن شعبة .

وسيأتى الحديث من رواية أبى حسان عن عبيدة : ٥٤٢٩ ، ٥٤٤٤ ، ومضى قول على : « الصلاة الوسطى صلاة العصر » : ٤٣٨٠ ، وأشرنا إلى سائر الروايات الآتية من حديثه ، ومنها هذا الحديث .

(1) الحديث : ٥٤٢٣ — عبد الرحمن : هو ابن مهدى . وسفيان : هو الثورى . وعاصم : هو ابن أبى النجود . وزر : هو ابن حبيش .

وهذا الحديث من رواية زر بن حبيش عن على ، بحضرته سؤال عبيدة السلمانى وجواب على . وهو يؤيد رواية أبى حسان الأعرج عن عبيدة : ٥٤٢٢ .

والحديث رواه عبد الرزاق فى المصنف ١ : ١٨١ — ١٨٢ ، عن الثورى ، عن عاصم ، عن زر ابن حبيش ، به .

وسيأتى : ٥٤٢٨ ، من رواية إسرائيل ، عن عاصم .

ورواه ابن أبى حاتم — فيما نقل عنه ابن كثير ١ : ٥٧٨ — عن أحمد بن سنان ، عن عبد الرحمن بن مهدى ، بهذا الإسناد . ثم قال ابن كثير : « رواه ابن جرير ، عن بندار ، عن ابن مهدى ، به » . يعنى هذا الإسناد . وبندار : هو محمد بن بشار شيخ الطبرى.

ورواه ابن حزم فى المحلى ٤ : ٢٥٢ — ٢٥٣ ، بإسناده إلى محمد بن أبى بكر المقدمى ، عن يحيى ابن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدى ، كلاهما عن سفيان الثورى ، به .

ورواه البيهقى ١ : ٤٦٠ ، من طريق محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن زر .

ورواه ابن ماجة : ٦٨٤ ، مختصراً ، من طريق حماد بن زيد ، عن عاصم ، عن زر .

وأشار ابن حزم فى المحلى ٤ : ٢٥٣ ، إلى رواية حماد بن زيد .

وذكره السيوطى ١ : ٣٠٣ ، وزاد نسبته لابن أبى شيبة وعبد بن حميد ، والبخارى والنسائى ،

٥٤٢٤ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن شُتَيْر بن شكل ، عن على قال : شغلونا يوم الأحزاب عن صلاة العصر ، حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ! ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً = أو : أجوافهم ناراً ! [1]

٥٤٢٥ — حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن يحيي بن الجزار ، عن على ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ، يوم الأحزاب ، على فُرْضَة من فُرَض الخندق ، فقال : شغلونا

وابن المنذر . وهو تساهل منه فى نسبته للبخارى ، فإنى لم أجده فى البخارى إلا من رواية ابن سيرين عن عبيدة ، كما سيأتى فى : ٥٤٢٧ .

وإسناد هذا الحديث — من رواية سفيان ، عن عاصم ، عن زر — إسناد صحيح .

ومع ذلك فإن الإمام أحمد لم يروه فى المسند من هذا الوجه بإسناد صحيح . بل روى نحوه مختصراً : ١٢٨٧ ، من طريق شعبة ، عن جابر ، وهو الجعفى ، عن عاصم ، عن زر . وهو إسناد ضعيف ، من أجل جابر الجعفى .

وروى ابنه عبد الله — فى المسند — : ٩٩٠ ، معناه مختصراً جداً ، بإسناد ضعيف أيضاً .

(١) الحديث : ٥٤٢٤ — أبو الضحى : هو مسلم بن صبيح — بضم الصاد المهملة — الهمدانى الكوفى ، وهو تابعى ثقة كثير الحديث .

شتير بن شكل بن حميد العبسى : تابعى ثقة ، يقال إنه أدرك الجاهلية . ولذلك ترجمه الحافظ فى الإصابة ، فى قسم المخضرمين ٣ : ٢١٩ — ٢٢٠ . « شتير » : بضم الشين المعجمة وفتح التاء المثناة . و « شكل » : بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين . وهذان الاسمان من نادر الأسماء .

والحديث سيأتى : ٥٤٢٦ ، بنحوه من طريق أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ، وهو أبو الضحى .

ورواه عبد الرزاق فى المصنف ١ : ١٨٢ ، عن سفيان الثورى ، به .

ورواه أحمد فى المسند : ١٢٤٥ ، عن عبد الرزاق .

ورواه أيضاً : ١٠٣٦ ، عن عبد الرحمن ، وهو ابن مهدى ، عن سفيان .

ورواه البيهقى ١ : ٤٦٠ ، من طريق محمد بن شرحبيل بن جعشم ، عن الثورى .

وأما طريق أبى معاوية الآتية : فقد رواه أحمد فى المسند : ٦١٧ ، ٩١١ ، عن أبى معاوية ، عن الأعمش .

ورواه مسلم ١ : ١٧٤ ، من طريق أبى معاوية .

وذكره ابن حزم فى المحلى ٤ : ٢٥٣ ، من طريق مسلم .

ورواه أيضاً أحمد فى المسند : ١٢٩٨ ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الأعمش .

وذكره ابن كثير ١ : ٥٧٨ ، من رواية أحمد عن أبى معاوية . ثم ذكر أنه رواه مسلم والنسائى .

عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ! ملأ الله قبورهم وبيوتهم ، ناراً = أو بطونهم وبيوتهم ناراً .[١]

٥٤٢٦ — حدثني أبو السائب وسعيد بن نمير قالا ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن شتير بن شكل ، عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ! ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً ! ثم صلاها بين العشاءين ، بين المغرب والعشاء .[٢]

٥٤٢٧ — حدثنا الحسين بن علي الصُّدائي قال ، حدثنا علي بن عاصم ، عن خالد ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة السلماني ، عن علي قال : لم يصلِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم العصرَ يوم الخندق إلاّ بعد ما غربت الشمس ، فقال : ما لهم ! ملأ الله قلوبهم وبيوتهم ناراً ! منعونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ![٣]

---

(١) الحديث : ٥٤٢٥ — الحكم : هو ابن عتيبة ، مضى في : ٣٢٩٧ .

يحيى بن الجزار العرني الكوفي : تابعي ثقة . وجزم شعبة بأنه لم يسمع من علي بن أبي طالب إلا ثلاثة أحاديث ، هذا أحدها .

والحديث رواه أحمد في المسند : ١٣٠٥ ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، بهذا الإسناد .

ورواه أيضاً : ١١٣٢ ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن شعبة .

ورواه مسلم ١ : ١٧٤ ، من طريق وكيع ، ومعاذ ، وهو العنبري الحافظ — كلاهما عن شعبة .

وأشار ابن كثير ١ : ٥٧٨ ، إلى رواية مسلم هذه .

ورواه الطحاوي في معاني الآثار ١ : ١٠٣ ، من طريق أبي عامر العقدي ، عن شعبة ، بهذا الإسناد .

الفرضة : ما انحدر من جانب الخندق في موضع شقه . من « الفرض » : وهو الشق . ومنه « فرضة النهر » : وهو مشرب الماء منه . وهي ثلمة في شاطئه . وفرضة البحر : محط السفن .

(٢) الحديث : ٥٤٢٦ — أبو السائب — شيخ الطبري : هو سلم بن جنادة ، مضى مراراً .

سعيد بن نمير — شيخ الطبري : لم أعرف من هو ؟ ولم أجد له ذكراً ولا ترجمة في شيء من المراجع . وأخشى أن يكون محرفاً عن شيء لا أعرفه الآن .

وكلمة « نمير » رسمت في المخطوطة رسماً غير واضح ، يمكن أن يكون محرفاً عن « يحيى » . فإن يكنه يكن : « سعيد بن يحيى بن الأزهر الواسطي » . وهو ثقة ، يروي عن أبي معاوية ، وهو من طبقة شيوخ الطبري . ولا نجزم ولا نرجح عن غير ثبت .

والحديث مضى : ٥٤٢٤ ، من رواية الثوري عن الأعمش ، وأشرنا إلى هذا ، وإلى تخريجه هناك .

(٣) الحديث : ٥٤٢٧ — الحسين بن علي الصدائي : مضى في : ٢٠٩٣ .

علي بن عاصم بن صهيب الواسطي : ثقة من شيوخ أحمد وابن المديني . وبعضهم تكلم فيه ، ورجحنا توثيقه في المسند : ٣٤٣ .

٥٤٢٨ ــ حدثنا زكريا بن يحيى الضرير قال، حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن عاصم ، عن زر قال : انطلقت أنا وعبيدة السلمانى إلى على ، فأمرت عبيدة أن يسأله عن الصلاة الوسطى فقال : يا أمير المؤمنين ، ما الصلاة الوسطى ؟ فقال : كنا نراها صلاة الصبح ، فبينا نحن نقاتل أهل خيبر ، فقاتلوا حتّى أرهقونا عن الصلاة ، وكان قبيل غروب الشمس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم املأ قلوبَ هؤلاء القوم الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى وأجوافهم ناراً = أو املأ قلوبهم ناراً = قال : فعرفنا يومئذ أنها الصلاة الوسطى .(١)

٥٤٢٩ ــ حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن عبيدة السلمانى ، عن على بن أبى طالب : أن نبيّ الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب : اللهم املأ قلوبهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا = أو : كما حبسونا = عن الصلاة الوسطى حتّى غربت الشمس ! (٢)

خالد : هو ابن مهران الحذاء ، مضى فى : ١٦٨٣ .

الحديث رواه أحمد فى المسند ، مختصراً قليلا : ٩٩٤ ، عن يحيى ، وهو القطان ، عن هشام ، وهو ابن حسان ، عن محمد ، وهو ابن سيرين .

ورواه أيضاً : ١٢٢٠ ، عن يزيد ، وهو ابن هرون ، عن هشام .

ورواه البخارى ٦ : ٧٦ / و٧ : ٣١٢ / و٨ : ١٤٥ / و١١ : ١٦٥ (فتح) ، من طرق عن هشام .

ورواه أبو داود : ٤٠٩ ، من طريق هشام أيضاً .

ورواه ابن حزم فى المحلى ٤ : ٢٥٢ ، من طريق البخارى .

وانظر ما مضى : ٥٤٢٣ .

(١) الحديث : ٥٤٢٨ ــ هذا الحديث فى معنى الحديث : ٥٤٢٣ . ولكن هذه الرواية فيها شذوذ ، فى أن الحديث كان فى غزوة خيبر . والروايات الصحاح كلها على أنه كان فى غزوة الأحزاب .

ولذلك أفردها السيوطى بالذكر ١ : ٣٠٣ ، فقال : «وأخرج ابن جرير من وجه آخر عن زر . . . » . فلم ينسبها لغير الطبرى ، ولم أجد ما يؤيدها .

بل روى الطحاوى فى معانى الآثار ١ : ١٠٣ ، من هذا الوجه ، مثل سائر الروايات : فرواه من طريق زائدة بن قدامة ، عن عاصم ، عن زر ، عن على ، وفيه : «قاتلنا الأحزاب» . ثم روى من طريق سفيان، عن عاصم ، عن زر ، أنه كلف عبيدة سؤال على ، قال : «فذكر نحوه» .

(٢) الحديث : ٥٤٢٩ ــ يزيد : هو ابن زريع . وسعيد : هو ابن أبى عروبة .

والحديث مضى : ٥٤٢٢ ، من رواية شعبة ، عن قتادة .

٥٤٣٠ – حدثنا سليمان بن عبد الجبار قال، حدثنا ثابت بن محمد قال، حدثنا محمد بن طلحة، عن زبيد، عن مرة، عن ابن مسعود قال: حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرّت الشمس = أو: احمرّت= فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: شغلونا عن الصلاة الوسطى! ملأ الله بيوتهم وقلوبهم ناراً = أو: حشا الله قلوبهم وبيوتهم ناراً! [١]

٥٤٣١ – حدثني محمد بن عمارة الأسدي قال، حدثنا سهل بن عامر قال، حدثنا مالك بن مغول قال، سمعت طلحة قال: صليت مع مرة في بيته فسها = أو قال: نسي = فقام قائماً يحدّثنا = وقد كان يُعجبني أن أسمعه من ثقة = قال: لما كان يوم الخندق – يعني يوم الأحزاب – قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لهم! شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر! ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً! [٢]

٢/٣٤٦

ورواه أحمد في المسند: ٥٩١، عن محمد بن أبي عدي. و: ١١٣٤، عن عبد الوهاب، وهو ابن عطاء الخفاف، و: ١٣٠٧، عن محمد بن جعفر – ثلاثتهم عن سعيد، وهو ابن أبي عروبة.

ورواه أيضاً: ١٣١٣، عن بهز، و: ١٣٢٦، عن عفان – كلاهما عن همام، عن قتادة.

ورواه الترمذي ٤: ٧٧، عن هناد، عن عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة، وقال: «هذا حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه عن علي».

(١) الحديث: ٥٤٣٠ – ثابت بن محمد، أبو إسمعيل الشيباني العابد: ثقة، ترجمه البخاري في الكبير ١/٢/١٧٠. وفي التهذيب كلمة موهمة، لعلها سبق قلم من الحافظ! قال: ذكره البخاري في الضعفاء، وأورد له حديثاً وبين أن العلة من غيره»! والبخاري لم يذكره في الضعفاء، وإنما روى له حديثاً – كما قال الحافظ – وبين أن العلة في غيره – فلا شأن له في ضعف الحديث إن كان ضعيفاً. وهذه عادة للبخاري في كثير من التراجم.

والحديث مضى: ٥٤٢٠، ٥٤٢١، بإسنادين من طريق محمد بن طلحة.

وانظر الحديث التالي لهذا.

(٢) الحديث: ٥٤٣١ – هذا الحديث ضعيف من وجهين: أولها: من جهة «سهل بن عامر البجلي»، وهو ضعيف جداً، كما بينا في: ١٩٧١، وثانيهما: من جهة إرساله. لأن مرة تابعي.

مالك بن مغول – بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو – بن عاصم، البجلي: ثقة معروف، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

طلحة: هو ابن مصرف اليامي، وهو تابعي ثقة باتفاقهم. قال ابن إدريس: «كانوا يسمونه سيد القراء».

٥٤٣٢ ـ حدثنا أحمد بن منيع قال ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن التيمى ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الوسطى صلاة العصر .[1]

٥٤٣٣ ـ حدثني على بن مسلم الطوسى قال ، حدثنا عباد بن العوام ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غَزاة له ، فحبسه المشركون عن صلاة العصر حتى أمسى بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم املأ بيوتهم وأجوافهم ناراً كما حبسونا عن الصلاة الوسطى ![2]

وهذا الحديث فى ذاته صحيح . مضى بثلاثة أسانيد صحاح ، من رواية محمد بن طلحة بن مصرف ، عن زبيد ، عن مرة ، عن ابن مسعود : ٥٤٢٠ ، ٥٤٢١ ، ٥٤٣٠ .

(١) الحديث : ٥٤٣٢ ـ أحمد بن منيع البغوى الأصم الحافظ ـ شيخ الطبرى : ثقة ، أخرج له الجماعة.
عبد الوهاب بن عطاء الخفاف : ثقة من شيوخ أحمد وإسحق . وثقه ابن معين وغيره . ووقع فى المطبوعة هنا : « عبد الوهاب عن ابن عطاء » ! جعله راويين . وهو خطأ لا شك فيه .

التيمى : هو سليمان بن طرخان .

وهذا الحديث مضى موقوفاً من كلام أبي هريرة : ٥٣٨٧ ، ٥٣٨٨ ، ٥٣٩٠ . وهو هنا مرفوع بإسناد صحيح . والرفع زيادة من ثقة ، فهى مقبولة .

ورواه البيهقى ١ : ٤٦٠ ، من طريق محمد بن عبيد الله بن المنادى : « حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، حدثنا سليمان التيمى . . . » .

ونقله ابن كثير ١ : ٥٧٩ ، عن هذا الموضع من الطبرى .

وذكره الحافظ فى الفتح ٨ : ١٤٥ ، ونسبه للطبرى .

وذكره السيوطى ١ : ٣٠٤ ، ونسبه للطبرى والبيهقى .

(٢) الحديث : ٥٤٣٣ ـ على بن مسلم الطوسى ـ شيخ الطبرى : مضت ترجمته فى : ٤١٧٠ .
عباد بن العوام ـ بتشديد الباء والواو فيهما ـ الواسطى . ثقة ، من شيوخ أحمد .
هلال بن خباب ـ بالخاء المعجمة وتشديد الباء ـ العبدى : ثقة مأمون . من شيوخ الثورى وأبي عوانة بينا فى شرح المسند : ٢٣٠٣ أنه لم يختلط ولم يتغير ، خلافاً لمن قال ذلك .

والحديث رواه أحمد فى المسند : ٢٧٤٥ ، عن عبد الصمد ، وهو ابن عبد الوارث ، عن ثابت ، وهو ابن يزيد الأحول ، عن هلال ، وهو ابن خباب ، به .

ورواه الطحاوى فى معانى الآثار ١ : ١٠٣ ، من طريق أبي عوانة ، عن هلال بن خباب ، به . نحوه . ثم رواه من طريق عباد ، عن هلال .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١ : ٣٠٩ . وقال : « رواه أحمد ، والطبرانى فى الكبير ، والأوسط ، ورجاله موثقون » .

٥٤٣٤ — حدثنا موسى بن سهل الرملي قال ، حدثنا إسحق بن عبد الواحد الموصلي قال ، حدثنا خالد بن عبد الله ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب : شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ! ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً ! (١)

٥٤٣٥ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا خالد ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : شغل الأحزاب

وذكره السيوطي ١ : ٣٠٣ — ٣٠٤ ، ونسبه لعبد بن حميد ، وابن جرير ، فقط .

وسيأتي عقب هذا : ٥٤٣٤ ، ٥٤٣٥ ، بنحوه ، من رواية مقسم ، عن ابن عباس .

(١) الحديث : ٥٤٣٤ — موسى بن سهل الرملي — شيخ الطبري : صدوق ثقة ، كما قال ابن أبي حاتم ٤/١/١٤٦ . ومضت رواية أخرى للطبري عنه : ٨٧٨ .

إسحق بن عبد الواحد الموصلي القرشي : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التهذيب أن أبا علي النيسابوري الحافظ قال فيه : « متروك الحديث » — فيما نقل ابن الجوزي . وجزم الذهبي في الميزان — دون دليل — بأنه واه . وفي التهذيب أن الخطيب روى خبراً باطلا ، من طريق عبد الرحمن بن أحمد الموصلي ، عن إسحق — هذا — عن مالك ، وقال الخطيب : « الحمل فيه على عبد الرحمن ، وإسحق بن عبد الواحد لا بأس به » . وترجمه ابن أبي حاتم ١/١/٢٢٩ ، فلم يذكر فيه جرحاً . وهذا دليل على توثيقه إياه . ثم إن إسحق لم ينفرد برواية هذا الحديث ، فسيأتي — عقبه — من رواية عمرو بن عون ، عن خالد .

وكان في المطبوعة والمخطوطة : « إسحق ، عن عبد الواحد الموصلي » ، وهو خطأ .

خالد بن عبد الله : هو الطحان ، مضت ترجمته في : ٤٤٣٣ .

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد بينا فيما مضى في الحديث : ٣٢ أنه صدوق سيء الحفظ ، ولكنه لم ينفرد برواية هذا الحديث ، فقد سبق قبله بإسناد آخر صحيح عن ابن عباس .

الحكم : هو ابن عتيبة ، مضى في : ٣٢٩٧ .

مقسم : هو ابن بجرة ، مضى في : ٤٠٨٦ .

وفي التهذيب عن أحمد — في ترجمة الحكم — أن الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث ، عينها . وليس هذا منها ، فعلى هذا فهو منقطع .

والحديث ذكره الحافظ في الفتح ٨ : ١٤٦ ، ونسبه لابن المنذر فقط .

وذكره السيوطي ١ : ٣٠٣ ، وزاد نسبته للطبراني في الكبير ، ولكنه جعله « من طريق مقسم وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس » . فلعل رواية سعيد بن جبير تكون عند الطبراني .

ثم وجدت رواية سعيد بن جبير عند الطحاوي ، فرواه في معاني الآثار ١ : ١٠٣ ، من طريق محمد ابن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن ابن أبي ليلى — وهو محمد والد عمران — عن الحكم ، عن مقسم وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

وهذا إسناد جيد متصل . محمد بن عمران بن أبي ليلى ، وأبوه : ثقتان . والحكم بن عتيبة : لم يختلف في سماعه من سعيد بن جبير ، بل روايته عنه ثابتة في الصحيحين في غير هذا الحديث ، كما في كتاب رجال الصحيحين ، ص ١٠٠ .

النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غربت الشمس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : شغلونا عن الصلاة الوسطى ! ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً = أو : أجوافهم ناراً ![1]

٥٤٣٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا سليمان بن أحمد الحرشيّ الواسطي قال ، حدثنا الوليد بن مسلم قال ، أخبرني صدقة بن خالد قال ، حدثني خالد بن دهقان ، عن خالد بن سبلان ، عن كهيل بن حرملة قال : سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال : اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفينا الرجلُ الصالح أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، فقال : أنا أعلم لكم ذلك . فقام فاستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخل عليه ، ثم خرج إلينا فقال : أخبرنا أنها صلاة العصر .[2]

---

(١) الحديث : ٥٤٣٥ — عمرو بن عون بن أوس الواسطي الحافظ : ثقة ، أخرج له الجماعة . والحديث مكرر ما قبله .

(٢) الحديث : ٥٤٣٦ — سليمان بن أحمد الجرشي الشامي ، نزيل واسط : ضعيف ، بل رماه بعضهم بالكذب ، ولكنه لم ينفرد بهذا الحديث ، كما سيجيء . وهو مترجم في الكبير ٢/٢/٤ . وقال : « فيه نظر » . وعند ابن أبي حاتم ٢/١/١٠١ ، وتاريخ بغداد ٩ : ٤٩ — ٥٠ ، ولسان الميزان ٣ : ٧٢ .

صدقة بن خالد الأموي الدمشقي : ثقة . وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وغيرهم . وأخرج له البخاري في صحيحه .

خالد بن دهقان الدمشقي : ثقة . ترجمه البخاري في الكبير ٢/١/١٣٥ ، وقال : « سمع خالد سبلان ، روى عنه صدقة بن خالد ، ومحمد بن شعيب » . وبذلك ترجمه أيضاً ابن أبي حاتم ١/٢/٣٢٩ .

خالد سبلان : هو خالد بن عبد الله بن الفرج ، أبو هاشم مولى بني عبس . وهو ثقة ، وثقه أبو مسهر ، كما نقل ابن عساكر ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/١/١٤١ ، قال : « خالد سبلان . عن كهيل بن حرملة الشامي . روى عنه خالد بن دهقان ، وسمع منه سعيد بن عبد العزيز » . ونحو ذلك عند ابن أبي حاتم ١/٢/٣٦٣ ، ولم يذكرا فيه جرحاً . وترجمه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥ : ٦٧ من تهذيبه للشيخ عبد القادر بدران) ، وزاد أنه سمع معاوية وعمرو بن العاص .

« سبلان » : بفتح السين المهملة والباء الموحدة وتخفيف اللام ، كما ضبطه ابن ماكولا ، فيما نقل عنه ابن عساكر ، وكما في المشتبه للذهبي ، ص : ٢٥٦ . وهو لقب لخالد هذا ، لقب به لعظم لحيته .

والبخاري وابن أبي حاتم لم يذكرا نسب خالد هذا ، بل ترجمه البخاري في « باب السين » فيمن اسمه « خالد » . وابن أبي حاتم ترجمه في باب « خالد » الذين لا ينسبون » .

وإنما ذكر نسبه — الذي ذكرنا — ابن عساكر ، وابن ماكولا في الإكمال ، كما نقل عنه العلامة الشيخ عبد الرحمن اليماني في هوامش التاريخ الكبير وابن أبي حاتم . وذكره الذهبي في المشتبه باسم « خالد بن

٥٤٣٧ — حدثني الحسين بن على الصدائى قال، حدثنا أبى = وحدثنا ابن إسحق الأهوازى قال ، حدثنا أبو أحمد = قالا جميعاً ، حدثنا فضيل بن مرزوق ، عن شقيق بن عقبة العبدى ، عن البراء بن عازب قال : نزلت هذه الآية : « حافظوا

عبد الله » . وذكر الحافظ فى التهذيب ٣ : ٨٧ ، فى شيوخ « خالد بن دهقان » ، باسم « خالد بن عبد الله سبلان » .. فيكون « سبلان » لقب خالد ، كما بينا .

ووقع اسمه فى المطبوعة هنا محرفاً جداً : « جابر بن سيلان » !! وشتان هذا وذاك والراجح — عندى — أن هذا تحريف من الناسخين ، لم يجدوا فى التهذيب أو أحد فروعه . اسم « خالد سبلان » ، ثم وجدوا ترجمة « جابر بن سيلان » (التهذيب ٢ : ٤٠) فظنوه هو ، وغيروه إلى ذلك . أو شيئاً نحو هذا .

وثبت اسمه على الصواب فى ابن كثير ، إذ نقله عن هذا الموضع من الطبرى ، ولكن زيد فيه « بن » بين الاسم واللقب . والظاهر أنه من تصرف الناسخين .

كهيل بن حرملة النميرى : تابعى ثقة ، ترجمه البخارى فى الكبير ٢٣٨/١/٤ ، وقال : « سمع أبا هريرة. روى عنه خالد سبلان » . ونحو ذلك فى ابن أبى حاتم ١٧٣/٢/٣ ، ولم يذكرا فيه جرحاً . وذكره ابن حبان فى الثقات ، ص : ٣١٨ .

والحديث رواه ابن حبان فى الثقات — فى ترجمة كهيل — من طريق أبى مسهر ، وهو عبد الأعلى بن مسهر الدمشقى الثقة الثبت ، عن صدقة بن خالد ، بهذا الإسناد .

وكذلك رواه الطحاوى فى معانى الآثار ١ : ١٠٣ ، من طريق أبى مسهر .

ورواه الحاكم فى المستدرك ٣ : ٦٣٨ ، من طريق العباس بن الوليد بن مزيد، وهو ثقة من شيوخ الطبرى ، مضت ترجمته : ٨٩١ ، عن محمد بن شعيب بن شابور ، وهو أحد الثقات الكبار — عن خالد سبلان ، بهذا الإسناد .

ورواه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ، بإسناده إلى خالد سبلان — فى ترجمته ، ولكن مختصره الشيخ عبد القادر بدران حذف الإسناد إليه .

ونقله ابن كثير ١ : ٥٧٩ ، عن هذا الموضع. ثم قال : « غريب من هذا الوجه جداً » .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١ : ٣٠٩ ، وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير ، والبزار ، وقال : لا نعلم روى أبو هاشم بن عتبة عن النبي صلى الله عليه وسلم — إلا هذا الحديث وحديثاً آخر . قلت [القائل الهيثمى] : ورجاله موثقون » .

ونقله الحافظ فى الفتح ٨ : ١٤٥ — ١٤٦ ، ولم ينسبه لغير الطبرى .

ونقله السيوطى ١ : ٣٠٤ ، ونسبه لابن سعد ، والبزار ، وابن جرير ، والطبرانى ، والبغوى فى معجمه.

ووهم الحافظ فى الإصابة جداً ، فى ترجمة « أبى هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس » راوى هذا الحديث ٧ : ١٩٧ — ١٩٨ ، ونسبه لأبى داود ، والترمذى ، والنسائى ، والبغوى ، والحاكم أبى أحمد !!

أما كتابا البغوى والحاكم أبى أحمد ، فليسا عندى ، ولا أستطيع أن أقول فى نقله عنهما شيئاً .

وأما السنن الثلاث ، فأستطيع أن أجزم بأنه ليس فى واحد منها ، على اليقين من ذلك . ولذلك لم ينسبه الحافظ نفسه إليها فى الفتح . ولذلك ذكره صاحب مجمع الزوائد ، وهو الزوائد على الكتب الستة . ولذلك لم يذكره النابلسى فى ذخائر المواريث فى ترجمة « أبى هاشم بن عتبة » . وقد نبهت إلى هذا الوهم ، فى شرحى للترمذى ١ : ٣٤١ — ٣٤٢ .

على الصلوات وصلاة العصر » ، قال فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن نقرأها . ثم إنّ الله نسخها فأنزل : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا الله قانتين » ، قال : فقال رجل كان مع شقيق : فهى صلاة العصر! قال : قد حدثتك كيف نزلت ، وكيف نسخها الله ، والله أعلم .[1]

---

(١) الحديث : ٥٤٣٧ — الحسين بن على الصدائى — شيخ الطبرى — وأبوه ، مضيا فى ٢٠٩٣ .

ابن إسحق الأهوازى — شيخ الطبرى بعد تحويل الإسناد : هو أحمد بن إسحق بن عيسى ، مضى فى : ١٨٤١ .

أبو أحمد : هو الزبيرى ، محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدى .

فضل بن مرزوق الأغر الكوفى : ثقة ، وثقه الثورى ، وابن معين ، وغيرهما . وأخرج له مسلم فى صحيحه . ووقع اسمه فى المخطوطة والمطبوعة هنا « فضيل بن مسروق » ! وهو خطأ من الناسخين .

شقيق بن عقبة العبدى الكوفى : تابعى ثقة . وثقه أبو داود ، وابن حبان .

والحديث رواه مسلم فى صحيحه ١ : ٧٥ ، عن إسحق بن راهويه ، عن يحيى بن آدم ، عن فضيل بن مرزوق ، به . ثم قال : « ورواه الأشجعى ، عن سفيان الثورى ، عن الأسود بن قيس ، عن شقيق ابن عقبة ، عن البراء بن عازب » .

فوهم صاحب التهذيب ، فى ترجمة « شقيق بن عقبة » ٤ : ٣٦٣ ، فقال : « له فى مسلم حديث واحد فى الصلاة الوسطى ، قال : وهو معلق . . . » ، ثم ذكر كلام مسلم . وغفل عن أنه رواه متصلا قبل هذا التعليق مباشرة .

ورواه ابن حزم فى المحلى ٤ : ٢٥٨ ، من طريق مسلم .

ورواه الطحاوى فى معانى الآثار ١ : ١٠٢ ، من طريق محمد بن يوسف الفريابى ، عن فضيل بن مرزوق ، به . ولكن وقع فى نسخة الطحاوى : « محمد بن فضيل بن مرزوق » ! وهو خطأ يقيناً . ثم ليس فى الرواة من يسمى بهذا .

ورواه الحاكم فى المستدرك ٢ : ٢٨١ ، من طريق يحيى بن جعفر بن الزبرقان ، عن أبى أحمد الزبيرى ، عن فضيل بن مرزوق ، به . وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبى ! وعليهما فى ذلك استدراك ، أنه رواه مسلم ، كما ذكرنا .

ورواه البيهقى ١ : ٤٥٩ ، عن الحاكم ، بإسناده .

ووقع فى المستدرك المطبوع بياض فى « أبو أحمد الزبيرى » . صححناه من البيهقى .

ثم ذكر البيهقى أنه رواه مسلم ، ثم ذكر إشارة مسلم إلى الرواية المعلقة ، رواية الأشجعى عن سفيان الثورى . ثم رواه البيهقى من طريق الأشجعى ، بإسناده متصلا .

والحديث ذكره أيضاً الحافظ فى الفتح ١ : ١٤٧ ، عن صحيح مسلم .

وذكره السيوطى ١ : ٣٠٢ ، وزاد نسبته لعبد بن حميد ، وأبى داود فى ناسخه . ولكنه لم ينسبه للحاكم .

وذكره ابن كثير ١ : ٥٨٧ ، عن صحيح مسلم ، ثم قال : « فعلى هذا تكون هذه التلاوة ، وهى تلاوة الجادة — ناسخة للفظ رواية عائشة وحفصة ولمعناها ، إن كانت الواو دالة على المغايرة . وإلا فلفظها فقط » . وهذا فقه دقيق وبديع .

٥٤٣٨ — حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع = وحدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن بكر ومحمد بن عبد الله الأنصارى = قالا جميعاً ، حدثنا سعيد بن أبى عروبة = وحدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عبدة بن سليمان ، ومحمد بن بشر وعبد الله بن إسمعيل ، عن سعيد = عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر .[1]

٥٤٣٩ — حدثنى عصام بن روّاد بن الجراح قال ، حدثنا أبى قال ، حدثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : أنبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ الصلاة الوسطى هى العصر .[2]

وقوله فى متن الحديث : « فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » — هذا هو الصواب الموافق لسياق القول : « فقرأناها » ، والموافق لسائر الروايات . ورسمت فى المطبوعة « فقرأتها » . وهو غير جيد . ولعلها رسمت الأصول المنقول عنها على الكتبة القديمة بدون ألف ولا نقط « فقراها » — فظنها الناسخ تاء المتكلم ، إذ لم يجد بعدها ألفاً . فأثبتها بالتاء على ظنه ومعرفته .

(١) الحديث : ٥٤٣٨ — رواه الطبرى عن ثلاثة من شيوخه : حميد بن مسعدة ، ومحمد بن بشار ، وأبى كريب محمد بن العلاء . فحميد رواه له عن شيخ واحد ، وابن بشار عن شيخين ، وأبو كريب عن ثلاثة شيوخ . وهؤلاء الستة : يزيد بن زريع ، ومحمد بن بكر ، ومحمد بن عبد الله الأنصارى ، وعبدة بن سليمان ، ومحمد بن بشر ، وعبد الله بن إسمعيل — رووه جميعاً عن سعيد ، وهو ابن أبى عروبة .

يزيد بن زريع : مضت ترجمته فى : ١٧٦٩ .

محمد بن بكر بن عثمان البرسانى — بضم الباء وسكون الراء : ثقة ، وثقه ابن معين ، وأبو داود ، وغيرهما . وأخرج له أصحاب الكتب الستة .

محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى : ثقة من شيوخ أحمد ، وابن المدينى ، والبخارى . أخرج له الجماعة .

عبدة بن سليمان الكلابى : مضت ترجمته فى : ٢٣٢٣ .

محمد بن بشر بن الفرافصة العبدى : مضى فى : ٤٢٢٢ .

عبد الله بن إسمعيل : كوفى ، زعم أبو حاتم — فيما رواه عنه ابنه ٢/٢/٣ : أنه مجهول ، وجزم الحافظ المزى فى الأطراف بأنه « عبد الله بن إسمعيل بن أبى خالد » ، كما نقل عنه الحافظ ابن حجر فى التهذيب .

والحديث مضى : ٥٤١٧ ، من رواية إسمعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن سمرة . وخرجناه هناك من طريق سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة . وهى هذه الطريق .

(٢) الحديث : ٥٤٣٩ — عصام بن رواد بن الجراح ، وأبوه : مضيا فى : ٢١٨٣ .

٥٤٤٠ ــ حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن أبي الضحى ، عن شتير بن شكل ، عن أم حبيبة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، يوم الخندق : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس = قال أبو موسى : هكذا قال ابن أبي عدى .[1]

سعيد بن بشير الأزدى : مضى فى : ١٢٦ أنه صدوق يتكلمون فى حفظه ، ولكن كان سفيان بن عيينة يصفه بأنه « كان حافظاً » . والظاهر أن الكلام فيه عن غير تثبت ، فإنهم أنكروا كثرة ما روى عن قتادة . فروى ابن أبي حاتم عن أبيه ، قال : « قلت لأحمد بن صالح : سعيد بن بشير دمشقى شامى ، كيف هذه الكثرة عن قتادة ؟ قال : كان أبوه بشير شريكاً لأبي عروبة ، فأقدم بشير ابنه سعيداً بالبصرة يطلب الحديث مع سعيد بن أبي عروبة » . فهذا هذا .

فالإسناد إذن صحيح كالإسناد قبله .

(١) الحديث : ٥٤٤٠ – هذا إسناد صحيح على شرط مسلم . وسليمان : هو الأعمش .

وهذا الحديث – عن أم حبيبة – لم أجده فى مصدر آخر ، غير هذا الموضع من الطبرى ، بل لم أجد إشارة إليه قط ، إلا فيما نقل ابن كثير ١ : ٥٧٨ ، عن الحافظ أبي محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطى ، أنه ذكر « أم حبيبة » فيمن حكى عنهم القول بأن الصلاة الوسطى هى العصر . وهذه إشارة أرجح أنها إشارة لهذا الحديث ، دون تصريح .

وشتير بن شكل : تابعى قديم ، كما قلنا فى : ٥٤٢٤ . ولكن التهذيب ، حين ذكر الصحابة الذين روى عنهم (٤ : ٣١١) . قال : « وأم حبيبة ، إن كان محفوظاً » ؛ فجهدت أن أعرف إلى أى حديث يشير ؟ إلى هذا الحديث أم غيره ؟

فوجدت أحمد قد روى فى المسند : ٦ : ٣٢٥ (حلبى) ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن شتير بن شكل ، عن أم حبيبة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم » . وهذا إسناد كالشمس صحة .

ولكن رواه مسلم ١ : ٣٠٥ ، وابن ماجة : ١٦٨٥ ، عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم – وهو أبو الضحى – عن شتير بن شكل ، عن حفصة . ثم رواه مسلم – أعنى حديث القبلة للصائم – من طريق أبي عوانة وجرير ، كلاهما عن منصور ، كذلك ، أى من حديث حفصة .

ففهمت أن الإشارة بالتعليل « إن كان محفوظاً » ، هى لحديث القبلة للصائم ، وأنهم رجحوا رواية ثلاثة : أبي معاوية عن الأعمش ، وأبي عوانة وجرير عن منصور – فى روايتهم ذاك الحديث من حديث حفصة – على رواية شعبة ، فى روايته إياه من حديث أم حبيبة ! وهذا ترجيح تحكم ، لا دليل عليه .

وشتير بن شكل : سمع علياً ، وابن مسعود ، وحفصة . وهم أقدم موتاً من أم حبيبة . والمعاصرة – مع ثقة الراوى ، وبراءته من تهمة التدليس – كافية فى الحكم بوصل الحديث . ورواية التابعى حديثاً عن صحابى ، لا تنفى أبداً روايته إياه عن صحابى آخر ، بل إن كلا من الروايتين تؤيد الأخرى ، إلا أن يقوم دليل قوى على الخطأ فى إحدى الروايتين .

٥٤٤١ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علية ، عن يونس ، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » ، وهي العصر .[1]

٢٤٧/٢

٥٤٤٢ — حدثنا أحمد بن إسحق قال، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا عبدالسلام، عن سالم مولى أبي نصير قال ، حدثني إبراهيم بن يزيد الدمشقي قال ، كنت جالساً عند عبد العزيز بن مروان فقال : يا فلان ، اذهب إلى فلان فقل له : أيّ شيء سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة الوسطى ؟ فقال رجلٌ جالس : أرسلني أبو بكر وعمر وأنا غلامٌ صغير أسأله عن الصلاة الوسطى ، فأخذ إصبعي الصغيرة فقال : هذه الفجر — وقبض التي تليها . وقال : هذه الظهر — ثم قبض الإبهام فقال: هذه المغرب — ثم قبض التي تليها ثم قال : هذه العشاء — ثم قال : أي أصابعك بقيت ؟ فقلت : الوسطى : فقال : أيّ صلاة بقيت ؟ قلت : العصر . قال : هي العصر .[2]

ورواية شتير عن أم حبيبة — إن فرض وجود شبهة فيها في حديث القبلة للصائم — فإن روايته عنها هنا — في حديث الصلاة الوسطى — ترفع كل شبهة ، وتدل على أن روايته عنها محفوظة .

ثم إن رواية ذاك الحديث ، رواها محمد بن جعفر عن شعبة ، ورواية هذا الحديث رواها محمد بن أبي عدى عن شعبة ، وكلاهما لا يدفع عن الحفظ والإتقان والتثبت والمعرفة . وذاك من رواية شعبة عن منصور عن أبي الضحى ، وهذا من روايته عن الأعمش عن أبي الضحى .

وقد استوثق الطبري — رحمه الله — من رواية هذا الحديث هنا ، خشية أن يظن به الخطأ أو بشيخه ، فحكى كلمة شيخه « ابن المثنى » ، وهو : محمد بن المثنى أبو موسى الزمن الحافظ ، إذ استوثق هو أيضاً مما قاله شيخه « ابن أبي عدى » ، وهو : محمد بن إبرهيم بن أبي عدى — فقال : « قال أبو موسى : هكذا قال ابن أبي عدى » . وهذا احتياط دقيق ، قصد به إلى رفع شبهة الخطأ أو التعليل ، عن رواية شعبة هذه .

وشعبة بن الحجاج : أمير المؤمنين في الحديث ، كما قال الثوري . والذي « كان أمة وحده في هذا الشأن » ، كما قال أحمد — لا يدفع عن رواية يرويها ، ولا يحكم عليه بالخطأ فيها ، إلا أن يستبين ذلك عن دلائل قاطعة ، أو كالقاطعة . ولا يكفي في تعليل روايته حديثي أم حبيبة — في قبلة الصائم والصلاة الوسطى — كلمة عابرة : « إن كان محفوظاً » ! ! وشعبة الحافظ الحجة الثقة المأمون .

(١) الحديث : ٥٤٤١ — هذا حديث مرسل . ولكن معناه صحيح ، بما مضى من أحاديث صحاح .

(٢) الحديث : ٥٤٤٢ — هذا إسناد مجهول — عندي على الأقل ؟

٥٤٤٣ ــ حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قال : ذكرنا لنا أن المشركين شغلوهم يوم الأحزاب عن صلاة العصر حتّى غابت الشمس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتّى غربت الشمس ! ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً !

٥٤٤٤ ــ حدثنا ابن البرقي قال ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال ، حدثنا صدقة ، عن سعيد ، عن قتادة : عن أبي حسان ، عن عبيدة السلماني ، عن علي ابن أبي طالب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الأحزاب : اللهم املأ بيوتهم وقبورهم ناراً ، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتّى آبت الشمس ! [1]

فلست أدرى من « عبد السلام » شيخ أبي أحمد ؟ وفي هذا الاسم كثرة .

سالم مولى أبي نصير : هكذا في المخطوطة والمطبوعة ، وفي ابن كثير ١ : ٥٧٩ – نقلا عن هذا الموضع : « مسلم مولى أبي جبير » ! ولم أجد هذا ولا ذاك . بل لم أجده أيضاً في ترجمة « سلم » ، لاحتمال التصحيف ، بزيادة ميم في أوله ، أو زيادة ألف بعد السين .

إبرهيم بن يزيد الدمشقي : مترجم في التهذيب ، وأنه كان من حرس عمر بن عبد العزيز ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ١ / ٣٣٥ . وابن أبي حاتم ١ / ١ / ١٤٥ ، وترجمه ابن عساكر في تاريخ دمشق ، ونسبه : « النصري من أهل دمشق » . (مختصر تاريخ ابن عساكر ٢ : ٣١٠) . وذكره ابن حبان في الثقات ، كما في التهذيب .

ولو عرفنا مخرج هذا الحديث ، وعرفنا الراويين « عبد السلام » وشيخه ، وكانا مقبولين – لكان الحديث جيداً : حسناً أو صحيحاً ، لأن الرجل الجالس عند عبد العزيز بن مروان ، الذي حدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكون صحابياً ، إذ يخبر أنه أرسله أبو بكر وعمر لسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهما لا يرسلان لمثل هذا السؤال – إن شاء الله – إلا غلاماً فاهماً مميزاً .

ويظهر لي أن الحافظ ابن كثير خفي عليه مخرجه ، فوصفه بعد نقله عن الطبري ، بأنه « غريب جداً » .

ونقله أيضاً السيوطي ١ : ٣٠٤ ، ولم يقل فيه شيئاً ، إلا نسبته للطبري .

وكذلك نقله الحافظ ابن حجر في الفتح ١ : ١٤٦ ، عن الطبري – مختصراً .

(١) الحديث : ٥٤٤٤ – ابن البرقي : هو أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ، مضى في : ٢٢ ، ١٦٠ .

عمرو بن أبي سلمة التنيسي الدمشقي : ثقة ، من شيوخ الشافعي . وله رواية بالموطأ عن مالك .

ووقع في المطبوعة هنا : « عمرو عن أبي سلمة » ! وهو خطأ بين ، من ناسخ أو طابع .

صدقة : هو ابن عبد الله السمين الدمشقي . وهو ضعيف جداً ، كما قال أحمد . وقال مسلم : « منكر الحديث » . وضعفه البخاري ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وغيرهم .

سعيد : هو ابن أبي عروبة .

٥٤٤٥ — حدثني محمد بن عوف الطائي قال ، حدثني محمد بن إسمعيل بن عياش قال ، حدثنا أبي قال ، حدثني ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة الوسطى صلاة العصر .(١)

* * *

وقال آخرون : بل الصلاة الوسطى صلاة الظهر .

* ذكر من قال ذلك :

٥٤٤٦ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عفان قال ، حدثنا همام قال ،

والحديث — وإن كان إسناده هذا ضعيفاً — فقد مضى بإسناد صحيح : ٥٤٢٩ ، من رواية يزيد بن زريع ، عن ابن أبي عروبة ، به . وخرجناه هناك .

ومضى أيضاً : ٥٤٢٢ ، بإسناد آخر صحيح ، من رواية شعبة ، عن قتادة .

ومضى معناه من أوجه كثيرة عن علي ، أشرنا إليها في : ٥٣٨٠ .

(١) الحديث : ٥٤٤٥ — محمد بن عوف بن سفيان الطائي الحمصي — شيخ الطبري ، حافظ ثقة ، معروف بالتقدم والمعرفة . وهو من الرواة عن أحمد بن حنبل ، له عنه مسائل . ومع ذلك فإن أحمد سمع منه حديثاً ، كما في تذكرة الحفاظ ، في ترجمته ٢ : ١٤٤ — ١٤٥ ، وهو مترجم أيضاً في التهذيب . مات سنة ٢٧٢ .

محمد بن إسمعيل بن عياش الحمصي : ضعيف . قال أبو داود : « لم يكن بذاك ، قد رأيته ، ودخلت حمص غير مرة وهو حي ، وسألت عمرو بن عثمان عنه فذمه » . والظاهر أنهم ضعفوه لروايته عن أبيه دون سماع ، قال أبو حاتم : « لم يسمع من أبيه شيئاً ، حملوه على أن يحدث فحدث » ! ومثل هذا جرىء على الحديث ، لا يوثق بروايته .

أبوه إسمعيل بن عياش الحمصي : ثقة ، تكلم فيه بعضهم من أجل خطئه في بعض ما يروى عن غير الشاميين ، أما أحاديثه عن أهل الشأم فمقبولة .

ضمضم بن زرعة بن ثوب — بضم الثاء المثلثة وفتح الواو وآخره باء موحدة — الحضرمي الحمصي : ثقة ، وثقه ابن معين ، وضعفه أبو حاتم ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٣٩/٢/٢ ، فلم يذكر فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في الثقات .

شريح بن عبيد بن شريح الحضرمي الحمصي : تابعي ثقة .

والحديث نقله ابن كثير ١ : ٥٧٩ ، عن هذا الموضع . ثم قال : « إسناده لا بأس به » .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد — ضمن حديث — وقال : « رواه الطبراني ، وفيه محمد بن إسمعيل ابن عياش ، وهو ضعيف » .

وذكره السيوطي ١ : ٣٠٤ ، ونسبه للطبري والطبراني .

حدثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت قال : الصلاة الوسطى صلاة الظهر .[١]

٥٤٤٧ ــ حدثنا محمد بن عبد الله المخرّمى قال ، حدثنا أبو عامر قال ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، عن زيد ــ يعنى ابن ثابت ــ مثله .[٢]

٥٤٤٨ ــ حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم قال ، سمعت حفص بن عاصم يحدث ، عن زيد بن

---

(١) الخبر : ٥٤٤٦ ــ إسناده صحيح . وهو موقوف من كلام زيد بن ثابت .

ورواه الطحاوى فى معانى الآثار ١ : ٩٩ ، عن ابن مرزوق ، عن عفان ، بهذا الإسناد .

ورواه البيهقى ١ : ٤٥٩ ، من طريق إبرهيم بن مرزوق ، عن عفان ، به .

ورواه عبد الرزاق فى المصنف ١ : ١٨٢ ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن ابن المسيب ، عن زيد بن ثابت . فسقط من إسناده « ابن عمر » بين ابن المسيب وزيد . فإما أنه رواه هكذا ، وإما أنه خطأ من الناسخين ؟

وسيأتى هذا المعنى من أوجه مختلفة ، عن زيد بن ثابت : ٥٤٤٧ ، ٥٤٤٨ ، ٥٤٤٩ ، ٥٤٥٠ ، ٥٤٥٢ ، ٥٤٥٣ ، ٥٤٥٤ ، ٥٤٥٨ ، ٥٤٥٩ ، ٥٤٦٠ .

(٢) الخبر : ٥٤٤٧ ــ محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى ــ بضم الميم وفتح الخاء وكسر الراء المشددة : ثقة حافظ حجة . مضى فى : ٣٧٣٠ . مترجم فى تاريخ بغداد ٥ : ٤٢٣ ــ ٤٢٥ ، وتذكرة الحفاظ ٢ : ٩٢ ــ ٩٣ . ووقع هنا فى المخطوطة والمطبوعة « المخزومى » . وهو خطأ .

أبو عامر : هو العقدى ، عبد الملك بن عمرو .

والخبر مكرر ما قبله . وإسناده صحيح أيضاً .

وقد ذكره ابن كثير ١ : ٥٧٧ ، مع الذى قبله ، دون نسبة .

وذكرهما السيوطى ، وزاد نسبتهما لابن أبى شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن الأنبارى فى المصاحف .

ثم قال السيوطى : « وأخرج مالك ، وعبد الرزاق ، وابن أبى شيبة ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، والبخارى فى تاريخه ، وابن جرير ، وابن المنذر ، من طرق ، عن زيد بن ثابت ، قال : " الصلاة الوسطى صلاة الظهر " » .

وهذا يصلح إشارة إلى كثير من الروايات الآتية عن زيد بن ثابت .

ورواية مالك ، هى فى الموطأ ، ص : ١٣٩ ، عن داود بن الحصين ، عن ابن يربوع المخزومى ، سمع زيد ثابت .

ورواية عبد الرزاق ، هى فى المصنف ١ : ١٨٢ ، عن مالك ، به .

ثابت قال : الصلاة الوسطى الظهر .[1]

٥٤٤٩ — حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا سليمان بن داود قال ، حدثنا شعبة = وحدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية، عن شعبة = قال ، أخبرنى عمر بن سليمان — من ولد عمر بن الخطاب — قال : سمعت عبد الرحمن بن أبان بن عثمان ، يحدث عن أبيه ، عن زيد بن ثابت قال : الصلاة الوسطى هى الظهر .[2]

٥٤٥٠ — حدثنا زكريا بن يحيى بن أبى زائدة قال، حدثنا عبد الصمد قال ، حدثنا شعبة، عن عمر بن سليمان = هكذا قال أبو زائدة =، عن عبد الرحمن بن أبان ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت فى حديثه ، رفعه — : الصلاة الوسطى صلاة الظهر.[3]

---

(١) الخبر : ٥٤٤٨ — حفص : هو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب . وهو تابعى ثقة مجمع عليه .
والخبر مكرر ما قبله . وإسناده صحيح كذلك .

(٢) الخبر : ٥٤٤٩ — إسناده صحيح.

عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب : ثقة ، وثقه ابن معين ، والنسائى ، وغيرهما . وهو مترجم فى التهذيب، وابن أبى حاتم ١١٢/١/٣ ، وروى عن ابن معين أنه وصفه بأنه «صاحب حديث زيد بن ثابت» ، وفى التهذيب أنه «قيل فى اسمه : عمرو» . وهو ثابت باسم «عمرو» فى رواية الدارى والطحاوى ، كما سنذكر فى التخريج ، إن شاء الله .

عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان : ثقة عابد ، قليل الحديث ، وثقه النسائى ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

أبوه أبان بن عثمان : ثقة من كبار التابعين . وعده يحيى القطان فى فقهاء المدينة .

وهذا الخبر موقوف أيضاً على زيد بن ثابت ، كالأخبار الثلاثة قبله .

وذكره ابن كثير ١ : ٥٧٧ ، قال : «وقال أبو داود الطيالسى ، وغيره ، عن شعبة . . .» ، فساقه بهذا الإسناد .

وكذلك رواه الطحاوى فى معانى الآثار ١ : ٩٩ ، من طريق حجاج بن محمد ، عن شعبة ، عن «عمرو بن سليمان» ، به . فسمى شيخ شعبة فى هذه الرواية «عمراً» .

وسيأتى عقب هذا روايته مرفوعاً . وهو — عندى — وهم ممن فهم أنه مرفوع .

(٣) الحديث : ٥٤٥٠ — إسناده صحيح ، إلا أن فى رفعه علة ، سنذكرها إن شاء الله .

زكريا بن يحيى : مضت ترجمته فى : ١٢١٩ .

عبد الصمد : هو ابن عبد الوارث العنبرى .

«عمر بن سليمان» : مضت ترجمته فى الخبر الذى قبل هذا . وهكذا ثبت فى المطبوعة ! فلا يكون هناك معنى لقول الطبرى : «هكذا قال أبو زائدة» — يعنى شيخه زكريا بن يحيى ، إذ لا اختلاف فى

٥٤٥١ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا عبد الله بن يزيد قال ، حدثنا حيوة ابن شريح وابن لهيعة قالا ، حدثنا أبو عقيل زهرة بن معبد : أن سعيد بن المسيب

اسمه بين هذه الرواية وتلك . ووقع في المخطوطة : « عمر بن سلمان » . فتكون المغايرة بين الروايتين واقعة .

ولكني أرجح أن كليهما خطأ ، إذ لم يذكر قول في اسمه أنه « عمر بن سلمان » . والراجح — عندي — أن الصواب في هذا الإسناد « عمرو بن سليمان » . وهو القول الثاني في اسمه عند بعض الرواة ، كما ذكرنا .

وقوله في هذه الرواية : « في حديثه رفعه » — يعني أنه رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وجعل لفظ « الصلاة الوسطى صلاة العصر » — من كلامه صلى الله عليه وسلم .

وكذلك نقل السيوطي ١ : ٣٠٢ ، « أخرج ابن جرير في تهذيبه ، من طريق عبد الرحمن بن أبان ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت ، في حديث يرفعه . . . » . ولعله لم يره في تفسير الطبري ، فنقله عن كتابه « التهذيب » . ولفظ السيوطي الذي نقله : « في حديث » — أجود من اللفظ الثابت هنا : « في حديثه » . بل الظاهر أن هذه محرفة من الناسخين .

وعندي أن ادعاء رفع الحديث وهم ممن قاله : اختصر حديثاً مطولا ، فأوهم وظن أن كلمة في آخره مرفوعة . وهي واضحة في أصل الحديث أنها موقوفة .

فقد رواه أحمد في المسند ٥ : ١٨٣ (حلبي) — مطولا — عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، بهذا الإسناد الى أبان بن عثمان : « أن زيد بن ثابت خرج من عند مروان نحواً من نصف النهار ، فقلنا : ما بعث إليه الساعة إلا لشيء سأله عنه ، فقمت إليه فسألته ، فقال : أجل ، سألنا عن أشياء ، سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه... » فذكر حديثاً مطولا مرفوعاً ، ثم قال في آخره : « وسألنا عن الصلاة الوسطى ، وهي الظهر » .

فهذا ظاهر واضح أن مروان سأل زيداً عن الصلاة الوسطى ، فأجابه ، لم يذكره في الحديث المرفوع ، ولا وصله به .

ورواه الدارمي ١ : ٧٥ ، عن عصمة بن الفضل ، عن حرمي — بفتح الحاء والراء — بن عمارة ، عن شعبة ، عن عمرو بن سليمان ، بهذا الإسناد ، نحو رواية المسند ، مطولا . وفي آخره بعد سياق الحديث المرفوع : « قال : وسألته عن صلاة الوسطى ، فقال : هي الظهر » . فسمى شيخ شعبة في هذه الطريق « عمراً » .

والظاهر من سياق هذه الرواية أن أبان بن عثمان هو الذي سأل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى . والأمر في هذا قريب .

أما الأمر البعيد ، والذي لا يدل عليه سياق الكلام في الروايتين : رواية أحمد ، ورواية الدارمي — فهو الزعم بأن « الصلاة الوسطى » مرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . إنما هو وهم — كما قلنا — ممن اختصر الحديث ، فأخذ آخره دون أن يتأمل سياق القول ومعناه .

والقسم المرفوع المطول من هذا الحديث — رواه ابن حبان في صحيحه ، رقم : ٦٦ بتحقيقنا ، من طريق يحيى بن سعيد — شيخ أحمد فيه — وطوى بعض المرفوع من آخره ، وطوى أيضاً الكلمة الموقوفة . وقد خرجناه هناك .

ويؤيد ما قلنا : أن زيد بن ثابت إنما قال هذا استنباطاً ، كما سيأتي : ٥٤٥٩ ، ٥٤٦٠ . ولو كان هذا عنده مرفوعاً لما جاوزه إلى الاستنباط ، إن شاء الله .

حدثه أنه كان قاعداً هو وعروة بن الزبير وإبراهيم بن طلحة ، فقال سعيد بن المسيب : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : الصلاة الوسطى هى الظهر . فمر علينا عبد الله بن عمر ، فقال عروة : أرسلوا إلى ابن عمر ، فاسألوه . فأرسلوا إليه غلاماً فسأله ، ثم جاءنا الرسول فقال : يقول : هى صلاة الظهر . فشككنا فى قول الغلام ، فقمنا جميعاً فذهبنا إلى ابن عمر ، فسألناه فقال : هى صلاة الظهر .[1]

٥٤٥٢ — حدثنى يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا العوام بن حوشب قال ، حدثنى رجل من الأنصار ، عن زيد بن ثابت أنه كان يقول : هى الظهر.[2]

٥٤٥٣ — حدثنى أحمد بن إسحق ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا ابن أبى ذئب = وحدثنى المثنى قال ، حدثنا آدم قال ، حدثنا ابن أبى ذئب = ، عن

٣٤٨/٢

---

(١) الخبر : ٥٤٥١ — عبد الله بن يزيد : هو المقرئ . مضت ترجمته فى : ٣١٨٠.

زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام التيمى : تابعى ثقة ، قال ابن أبى حاتم ٦١٥/٢/١ «أدرك ابن عمر ، ولا أدرى سمع منه أم لا ؟ » وتعقبه الحافظ فى التهذيب ، بالجزم بأنه سمع منه ، وأن فى البخارى ما يدل على ذلك .

إبرهيم بن طلحة : لم أتبين من هو ؟ وليس له رواية فى الخبر ، ولا شأن فى الإسناد ، إنما كان أحد حاضرى المجلس .

والخبر رواه البيهقى ١ : ٤٥٨ — ٤٥٩ ، من طريق محمد بن سنان البصرى ، عن عبد الله بن يزيد ، به .

وسيأتى : ٥٤٥٧ ، من طريق نافع ، عن زهرة بن معبد ، بنحوه .

وذكره السيوطى ١ : ٣٠٢ ، ونسبه للبيهقى ، وابن عساكر فقط .

وهذا الخبر على صحة إسناده — فيه أن أبا سعيد الخدرى وعبد الله بن عمر يريان أن الصلاة الوسطى هى الظهر .

وقد مضى عن أبى سعيد بإسناد صحيح أيضاً : ٥٣٩٢ ، أنها العصر .

وكذلك مضى عن ابن عمر بإسنادين صحيحين : ٥٣٨٩ ، ٥٣٩١ ، أنه يرى أنها العصر .

وأبو سعيد وابن عمر ممن اختلفت الرواية عنهما فى ذلك على القولين . ذلك أنهما لم يرويا فيه حديثاً مرفوعاً يكون حجة عليهما ، إنما اجتهدا واستنبطا ما استطاعا ، وانظر ابن كثير ١ : ٥٧٧ .

(٢) الخبر : ٥٤٥٢ — العوام — بتشديد الواو — بن حوشب بن يزيد الشيبانى : ثقة مجمع عليه . يروى عن كبار التابعين .

ولكنه هنا روى عن رجل مجهول ، صار به الإسناد ضعيفاً .

الزبرقان بن عمرو ، عن زيد بن ثابت قال ، الصلاة الوسطى صلاة الظهر .[١]

٥٤٥٤ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا الحجاج قال ، حدثنا حماد قال ، أخبرنا عبيد الله ، عن نافع ، عن زيد بن ثابت أنه قال : الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر .[٢]

٥٤٥٥ — حدثنا ابن البرقي قال ، حدثنا ابن أبي مريم قال ، أخبرنا نافع ابن يزيد قال ، حدثني الوليد بن أبي الوليد أبو عثمان قال ، حدثني عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أنه سُئل عن الصلاة الوسطى قال : هي التي على أثر الضحى .[٣]

٥٤٥٦ — حدثنا ابن البرقي قال ، حدثنا ابن أبي مريم قال ، حدثنا نافع ابن يزيد قال ، حدثني الوليد بن أبي الوليد : أن مسلم بن أبي مريم حدثه : أن نفراً من قريش أرسلوا إلى عبد الله بن عمر يسألونه عن الصلاة الوسطى فقال له : هي التي على أثر صلاة الضحى . فقالوا له : ارجع واسأله ، فما زادنا إلا عَيَاءً بها ! ! فمر بهم عبد الرحمن بن أفلح مولى عبد الله بن عمر ، فأرسلوه إليه أيضاً فقال : هي التي توجَّه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القبلة .[٤]

---

(١) الخبر : ٥٤٥٣ — هذا الخبر مختصر . وسيأتي مطولا : ٥٤٦٠ ، من هذا الوجه ، من رواية ابن أبي ذئب ، عن الزبرقان .

(٢) الخبر : ٥٤٥٤ — الحجاج : هو ابن المنهال . وحماد : يحتمل أن يكون ابن زيد ، وأن يكون ابن سلمة .

عبيد الله : هو ابن عمر بن حفص بن عاصم . ونافع : هو مولى ابن عمر . وأخشى أن تكون روايته عن زيد بن ثابت مرسلة . فما أظنه أدرك طبقته من الصحابة . وقد نص ابن أبي حاتم على أن روايته عن حفصة وعائشة مرسلة .

(٣) الخبر : ٥٤٥٥ — ابن أبي مريم : هو سعيد بن أبي مريم ، وهو سعيد بن الحكم ، مضت ترجمته في : ٣٨٧٧ .

نافع بن يزيد الكلاعي المصري : ثقة مأمون ، ثبت في الحديث ، لا يختلف فيه .

الوليد بن أبي الوليد أبو عثمان : تابعي ثقة . وقد حققنا ترجمته في شرح المسند : ٥٧٢١ .

وهذا الخبر مختصر . وسيأتي عقبه مطولا ، عن تابعي آخر ، غير عبد الله بن دينار .

(٤) الخبر : ٥٤٥٦ — مسلم بن أبي مريم ، واسم أبيه : يسار ، السلولي المدني : تابعي ثقة ،

٥٤٥٧ — حدثني ابن البرقي قال، حدثنا ابن أبي مريم قال ، أخبرنا نافع قال ، حدثني زهرة بن معبد قال ، حدثني سعيد بن المسيب : أنه كان قاعداً هو وعروة وإبراهيم بن طلحة ، فقال له سعيد ، سمعت أبا سعيد يقول : إن صلاة الظهر هي الصلاة الوسطى. فمر علينا ابن عمر، فقال عروة : أرسلوا إليه فاسألوه. فسأله الغلام فقال : هي الظهر. فشككنا في قول الغلام، فقمنا إليه جميعاً فسألناه، فقال : هي الظهر .[1]

روى عنه شعبة ، ومالك ، وابن جريج ، والليث ، وغيرهم . ووقع في المخطوطة والمطبوعة اسمه « سلمة » بدل « مسلم » ، وهو خطأ من الناسخين . وليس في التراجم من يسمى بهذا .

والخبر رواه — بنحوه — الطحاوي ١ : ٩٩ ، من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير ، عن موسى بن ربيعة ، عن الوليد بن أبي الوليد المديني ، عن عبد الرحمن بن أفلح : « أن نفراً من أصحابه أرسلوه إلى عبد الله بن عمر . . . » ، فذكر معناه .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١ : ٣٠٩ مختصراً ، بنحوه . قال : « وعن عبد الرحمن بن أفلح : أن نفراً من الصحابة أرسلوني إلى ابن عمر ، يسألونه عن الصلاة الوسطى . فقال : كنا نتحدث أنها الصلاة التي وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القبلة، الظهر » . وقال : « رواه الطبراني، ورجاله موثقون » .

ونقله السيوطي بنحوه ١ : ٣٠١ أكثر اختصاراً من هذا ، ونسبه للطبراني في الأوسط « بسند رجاله ثقات ».

فروايتا الطحاوي والطبراني تؤيدان رواية ابن جرير هذه ، لأنها عن « عبد الرحمن بن أفلح » الذي أرسله هؤلاء النفر من قريش يسأل ابن عمر .

وموسى بن ربيعة المصري : ثقة ، ترجمه ابن أبي حاتم ٤ / ١ / ١٤٢ — ١٤٣ . وقال : « سئل أبو زرعة عنه ؟ فقال : كان يكون بمصر ، وهو ثقة لا بأس به » . ولم أجد له ترجمة عند غيره .

والوليد بن أبي الوليد ، كما سمع الخبر من مسلم بن أبي مريم ، سمعه أيضاً من الرسول الذي أرسله النفر من قريش إلى ابن عمر .

و « عبد الرحمن بن أفلح » : مترجم في ابن أبي حاتم ٢ / ٢ / ٢١٠ : « عبد الرحمن بن أفلح مولى أبي أيوب. وهو أخو كثير بن أفلح . روى عن . . . روى عنه أبو النضر حديث العزلة . سمعت أبي يقول ذلك » . وموضع النقط بياض في أصل كتاب ابن أبي حاتم. وقال مصححه العلامة الشيخ عبد الرحمن اليماني : « في الثقات : عن أم ولد أبي أيوب » .

وترجمه ابن سعد ٥ : ٢٢٠ ، هكذا : « عبد الرحمن بن أفلح ، مولى أبي أيوب الأنصاري . وهو رضيع لخارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري . وسمع من عبد الله بن عمر بن الخطاب » .

ولم أجد له ترجمة غير ذلك ، فهو هو الذي في هذا الخبر .

ولعل بعض الرواة وهم في جعله « مولى عبد الله بن عمر » .

وقوله « إلا عياء بها » : يقال « عي بالأمر عياً (بالكسر) وعياء » : جهله وأشكل عليه أمره . وفي الحديث : « شفاء العي السؤال » . وذكر المصدر الثاني (عياء) في المعيار للشيرازي .

(١) الخبر : ٥٤٥٧ — نافع في هذا الإسناد : هو نافع بن يزيد ، الذي ترجمنا له في : ٥٤٥٥.

٥٤٥٨ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عثمان بن عمر قال ، حدثنا أبو عامر ، عن عبد الرحمن بن قيس ، عن ابن أبي رافع ، عن أبيه — وكان مولى لحفصة — قال : استكتبتني حفصة مصحفاً وقالت لي : إذا أتيت على هذه الآية فأعلمني حتى أمِلَّها عليك كما أقرأنيها . فلما أتيت على هذه الآية : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » ، أتيتها فقالت : اكتب : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر » . فلقيت أُبيَّ بن كعب ، أو زيد بن ثابت ، فقلت : يا أبا المنذر ، إن حفصة قالت كذا وكذا ! ! قال : هو كما قالت ، ، أوَ ليس أشغل ما نكون عند صلاة الظهر في غَنَمِنا ونَوَاضحنا ! [1]

* * *

وهذا إسناد صحيح . والخبر مختصر من الخبر الماضي : ٥٤٥١ ، من رواية حيوة وابن لهيعة ، عن زهرة بن معبد .

(١) الحديث : ٥٤٥٨ — عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدي : ثقة من شيوخ أحمد وإسحق ، أخرج له الجماعة .

أبو عامر : هو الخزاز — بمعجمات — واسمه : صالح بن رستم ، وهو ثقة ، وثقه الطيالسي ، وأبو داود ، وغيرهما .

عبد الرحمن بن قيس العتكي ، أبو روح البصري : ثقة . ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج له هو وابن خزيمة في صحيحيهما ، وترجمه ابن أبي حاتم ٢/٢/٢٧٧ — ٢٧٨ ترجمتين : ١٣٢٠ ، ١٣٢١ ، وهما واحد ، ولم يذكر فيه جرحاً .

«ابن أبي رافع عن أبيه» : لم أعرف من « ابن أبي رافع » هذا ؟ ولم أجد له ترجمة ، إلا أنه ذكر في التهذيب هكذا ، في ترجمة عبد الرحمن بن قيس العتكي ، في شيوخه الذين روى عنهم .

ويحتمل جداً أن يكون ابناً لعمرو بن رافع ، الذي سيأتي ذكره في شرح : ٥٤٦٣ ، وفي إسناد : ٥٤٦٤ .

وهذا الحديث مجهول الإسناد ، كما ترى . وسيأتي بهذا الإسناد واللفظ : ٥٤٧٠ ، إلا حرفاً واحداً ، سنذكره .

وذكره السيوطي ١ : ٣٠٢ ، بنحوه مختصراً قليلا ، قال : « أخرج عبد الرزاق ، والبخاري في تاريخه وابن جرير ، وابن أبي داود في المصاحف عن أبي رافع مولى حفصة . . . » .

فأما ابن جرير ، فهذه روايته . وأما البخاري في التاريخ ، فلم أعرف موضعه منه . وأما عبد الرزاق وابن أبي داود — فلم أجد عندهما من رواية أبي رافع — على اليقين عندي من ذلك . فلا أدري كيف هذا ؟ !

وهو حديث مرفوع ، لقول حفصة : « حتى أملها عليك كما أقرأنيها » . وفي الرواية الآتية : « كما أقرئتها » ، بالبناء لما لم يسم فاعله . والذي يقرئ حفصة وتأخذ عنه القرآن ، هو زوجها المنزل عليه الكتاب ،

وعلة من قال ذلك ، ما :—

٥٤٥٩ — حدثنا به محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة قال ، أخبرنى عمرو بن أبى حكيم قال : سمعت الزبرقان يحدث ، عن عروة ابن الزبير ، عن زيد بن ثابت قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ، ولم يكن يصلى صلاة أشدّ على أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منها ، قال : فنزلت : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » . وقال : إن قبلها صلاتين ، وبعدها صلاتين .(1)

صلى الله عليه وسلم ، كما سيأتى تصريحها بذلك ، فى : ٥٤٦٢ ، ٥٤٦٣ ، ٥٤٦٥ .

وقولها « أملها » : هكذا ثبت فى المخطوطة . وفى المطبوعة « أمليها » . وكلاهما صحيح ، يقال : « أمللت الكتاب ، وأمليته » . وكلاهما نزل به القرآن : (فليملل وليه بالعدل) . من « أمللت » . و : (فهى تملى عليه بكرة وأصيلا) ، من « أمليت » . قال الفراء : « أمللت : لغة أهل الحجاز وبنى أسد . وأمليت : لغة بنى تميم وقيس » .

قوله : « فلقيت أبى بن كعب ، أو زيد بن ثابت ، فقلت : ياأبا المنذر » — إلخ : شك الراوى فى أيهما لقى ، ثم رجح أنه أبى بن كعب ، إذ أن كنيته : « أبو المنذر » ، وأما زيد فكنيته : « أبو سعيد » ويقال : « أبو خارجة » .

النواضح : جمع « ناضح » ، وهو من الإبل : ما يستقى عليه الماء . ونضح زرعه : سقاه بالدلو . يعنى : أنهم فى شغل بسقى نخيلهم على النواضح من إبلهم .

(1) الحديث : ٥٤٥٩ — عمرو من أبى حكيم : هو عمرو بن كردى ، أبو سعيد الواسطى ، وهو ثقة ، وثقه أبو داود ، والنسائى ، وغيرهما . ورواية شعبة عنه أمارة توثيقه عنده أيضاً .

الزبرقان : هو ابن عمرو بن أمية الضمرى ، بذلك جزم ابن سعد ٥ : ١٨٤ ، ذكره بعد « جعفر ابن عمرو » ، وذكر أنه أخوه . وقال بعضهم : « الزبرقان بن عبد الله بن عمرو » . والقولان أشار إليهما البخارى فى الكبير ٢/١/٣٩٦ — ٣٩٧ ، رقم : ١٤٤٦ . وترجم صاحب التهذيب الترجمتين ، وذكر أن « الزبرقان بن عبد الله » روى عنه كليب بن صبح . فجاء الحافظ ابن حجر ، فعقب فى ترجمة « الزبرقان بن عمرو » ، بأنه « لم يفرق البخارى فن بعده بينهما ، إلا ابن حبان ، ذكر هذا فى ترجمة مفردة عن الذى يروى عنه كليب بن صبح » ، ثم أنحى على ابن حبان لما فعل . وهذا عجب من العجب ! فإن البخارى أفرد ترجمة « زبرقان ، عن عمرو بن أمية ، روى عنه كليب بن صبح » — الكبير ٢/١/ ٣٩٧ ، رقم : ١٤٤٩ . وكذلك صنع ابن أبى حاتم ١/٢/٦١٠ — ٦١١ ، رقم : ٢٧٦٥ ، ٢٧٦٦ . كل ما فى الأمر أنهما لم ينسبا الذى روى عنه كليب . ولكنهما فرقا بينهما ، فما أدرى ما الذى أنكره الحافظ على ابن حبان ؟ !

والزبرقان بن عمرو ، هذا : ثقة .

٥٤٦٠ — حدثنا مجاهد بن موسى قال، حدثنا يزيد بن هرون قال ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن الزبرقان قال : إنّ رهطاً من قريش مرَّ بهم زيد بن ثابت فأرسلوا إليه رجلين يسألانه عن الصلاة الوسطى . فقال زيد : هي الظهر . فقام رجلان منهم فأتيا أسامة بن زيد ، فسألاه عن الصلاة الوسطى فقال : هي الظهر . إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير ، فلا يكون وراءه إلا الصَّفُّ والصَّفَّان ، الناسُ يكونون في قائلتهم وفي تجارتهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد هممت أن أحرِّق على أقوام لا يشهدون الصلاة بيوتهم ! قال : فنزلت هذه الآية : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » .[1]

* * *

وكان آخرون يقرأون ذلك : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر » .

• ذكر من كان يقول ذلك كذلك :

والحديث رواه أحمد في المسند ٥ : ١٨٣ ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، به .
ورواه أبو داود : ٤١١ ، عن محمد بن المثنى — شيخ الطبري هنا — بهذا الإسناد .
ورواه البخاري في الكبير — في ترجمة الزبرقان ، عن إسحق . عن عبد الصمد ، عن شعبة ، به ، موجزاً كعادته .
ورواه الطحاوي في معاني الآثار ١ : ٩٩ ، من طريق عمرو بن مرزوق ، عن شعبة ، به .
وكذلك رواه البيهقي ١ : ٤٥٨ ، من طريق عمرو بن مرزوق .
وذكره ابن كثير ١ : ٥٧٧ ، عن رواية المسند . ثم أشار إلى رواية أبي داود .
وذكره السيوطي ١ : ٣٠١ ، وزاد نسبته للروياني ، وأبي يعلى ، والطبراني .
وهذه أسانيد صحاح .
وسيأتي عقب هذا ، مطولا ، غير موصول الإسناد .

(١) الحديث : ٥٤٦٠ — هو مطول الحديث قبله ، ولكنه هنا منقطع ، كما سنذكر .
ورواه أحمد في المسند ٥ : ٢٠٦ (حلبي) ، عن يزيد — وهو ابن هرون ، عن ابن أبي ذئب ، به ، ولكن في روايته زيادة في أوله : « مرّ بهم زيد بن ثابت وهم مجتمعون ، فأرسلوا إليه غلامين لهم يسألانه عن الصلاة الوسطى ، فقال : هي العصر . فقام إليه رجلان منهم فسألاه ، فقال : هي الظهر » .
ففي رواية أحمد أن زيد بن ثابت قال للغلامين : هي العصر . وأنه قال للرجلين اللذين قاما إليه : هي الظهر . وقد حذف من رواية الطبري هنا سؤال الغلامين وجواب زيد بأنها العصر . وهذه الزيادة ثابتة أيضاً في ابن كثير ١ : ٥٧٧ ، في نقله الحديث من مسند أحمد .

٥٤٦١ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا

ولم أجدها في شيء من مصادر هذا الحديث غير ذلك

ووقع في المسند « حدثنا يزيد بن أبي ذئب ، عن الزبرقان » ! وهو تخليط من الناسخين ، ثبت أيضاً في مخطوطة المسند (م) ! فليس في الرواة من هذا اسمه . والحديث حديث «يزيد بن هرون» ، عن « ابن أبي ذئب » ، كما دلت عليه رواية الطبري هنا .

وزادت نسخة ابن كثير تخليطاً إلى تخليط . في النقل عن المسند : « حدثنا يزيد بن أبي وهب ، عن الزبرقان » ! ! ولسنا ندري ، أهو من الناسخين أم من المطبعة ؟ !

والحديث رواه أيضاً الطحاوي في معاني الآثار ١ : ٩٩ ، عن الربيع بن سليمان المرادي ، عن خالد ابن عبد الرحمن ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزبرقان . ولكنه مختصر ، حذف منه ذكر أسامة بن زيد ، وجعل قوله : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير ... » — إلى آخر الحديث — من كلام زيد بن ثابت ، لا من كلام أسامة ، ولعل هذا الاختصار سهو من بعض الرواة .

فقد أشار البخاري إليه من طريق ابن أبي ذئب ، كعادته في الإيجاز ، وأثبت أنه عن زيد وأسامة ، فذكره في ترجمة الزبرقان ٢ /١ /٣٩٧ ، قال :

« وقال هشام : حدثنا صدقة ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزبرقان بن عمرو بن أمية الضمري ، عن زيد وأسامة — نحوه » . يعني نحو حديث قبله سنذكره .

ثم قال : « حدثنا آدم ، حدثنا ابن أبي ذئب ، قال : حدثنا زبرقان الضمري — نحوه » .

ثم قال : « ورواه يحيى بن أبي بكير ، عن ابن أبي ذئب نحوه » .

فرواية أسامة بن زيد ثابتة في هذا الحديث من هذا الوجه ، في كل الروايات ، فحذفها وهم .

وكذلك هي ثابتة في مصادر أخر . فقد ذكره السيوطي كاملا ١ : ٣٠١ ، ونسبه لأحمد ، وابن منيع والنسائي ، وابن جرير ، والشاشي ، والضياء .

وروى الطيالسي ، نحوه ، مختصراً : ٦٢٨ ، عن أبي ذئب ، عن الزبرقان ، عن زهرة ، قال « كنا جلوساً عند زيد بن ثابت ، فأرسلوا إلى أسامة بن زيد ، فسألوه عن الصلاة الوسطى ؟ فقال : هي : الظهر ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها بالهجير » .

وكذلك رواه البيهقي ١ : ٤٥٨ ، من طريق الطيالسي .

وذكره البخاري في الكبير ٢ /١ /٣٩٦ — ٣٩٧ ، عن أبي داود ، وهو الطيالسي ، به .

ونقله ابن كثير ١ : ٥٧٧ ، من مسند الطيالسي .

والحديث المطول الذي هنا منقطع الإسناد كما قلنا . ودل على انقطاعه : الإسناد قبله ، الذي فيه رواية الزبرقان عن عروة ، ورواية الطيالسي ، التي فيها روايته عن زهرة .

ولذلك قال ابن كثير — بعد نقله إياه من رواية مسند الإمام أحمد : « والزبرقان : هو ابن عمرو بن أمية الضمري ، لم يدرك أحداً من الصحابة . والصحيح ما تقدم من روايته عن زهرة بن معبد ، وعروة . ابن الزبير » .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١ : ٣٠٨ — ٣٠٩ ، « رواه أحمد ، ورجاله موثقون ، إلا أن الزبرقان لم يسمع من أسامة بن زيد ، ولا من زيد بن ثابت » .

ومما يجدر التنبيه إليه : أن السيوطي نسبه للنسائي — كما ذكرنا — ولكني لم أجده في النسائي . وقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد : « رواه النسائي . وقال الشيخ في الأطراف : ليس في السماع ، ولم يذكره أبو القاسم» .

شعبة ، عن أبي بشر ، عن عبد الله بن يزيد الأزدى ، عن سالم بن عبد الله : أن حفصة أمرت إنساناً فكتب مصحفاً فقالت : إذا بلغت هذه الآية : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » فآذِنّي. فلما بلغ آذَنَها ، فقالت : اكتب : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر». (١)

٣٤٩/٢

٥٤٦٢ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع : أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفاً ، فقالت : إذا بلغتَ هذه الآية : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » ، فلا تكتبها حتى أمليَها عليك كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها . فلما بلغها ، أمرته فكتبها : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين » = قال نافع : فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه « الواو ». (٢)

يريد أن الحافظ المزى قال ذلك ، فلعله ثابت فى رواية بعض الرواة لسنن النسائى دون بعض .

الهاجرة ، والهجير : نصف النهار عند زوال الشمس إلى العصر ، وهو حينئذ أشد الحر .

والقائلة : الظهيرة ، نصف النهار . والقيلولة : نومة نصف النهار ، قال يقيل . وتسمى القيلولة « القائلة » أيضاً . وهو المراد هنا .

(١) الخبر : ٥٤٦١ — أبو بشر : هو جعفر بن أبي وحشية ، مضت ترجمته فى : ٣٣٤٨ .

عبد الله بن يزيد الأزدى : ثقة ، ترجمه ابن أبي حاتم ٢/٢/٢٠٠ ، فلم يذكر فيه جرحاً ، ونسبه : « الأودى أو الأزدى » .

والخبر رواه ابن أبي داود فى المصاحف — ص : ٨٥ ، عن محمد بن بشار — شيخ الطبرى هنا — بهذا الإسناد ، وفيه بعد قوله « الأزدى » — : « قال ابن أبي داود : وبعضهم يقول : الأودى » .

ونقله ابن كثير ١ : ٥٨١ ، عن هذا الموضع من الطبرى .

وقد مضى هذا الخبر مختصراً : ٥٤٠٥ ، من رواية هشيم ، عن أبي بشر ، عن سالم ، وظهر من هذه الرواية انقطاع ذاك الإسناد ، إذ سقط منه « عبد الله بن يزيد » بين أبي بشر وسالم .

(٢) الحديث : ٥٤٦٢ — عبد الوهاب : هو ابن عبد المجيد الثقفى . مضت ترجمته فى : ٢٠٣٩ .

عبيد الله : هو ابن عمر بن حفص بن عاصم .

والحديث رواه ابن أبي داود ، ص : ٨٦ ، عن محمد بن بشار ، عن عبد الوهاب ، وهو الثقفى ، بهذا الإسناد . ولفظه فى آخره : « قال نافع : فقرأت ذلك فى المصحف ، فوجدت الواوات » ! هكذا ثبت فيه ، وأخشى أن يكون من تخليط المستشرق ناشر الكتاب .

ورواه البيهقى ١ : ٤٦٢ ، بنحوه ، من طريق عارم بن الفضل ، عن حماد بن زيد ، عن عبيد الله ، به ، وفى آخره : « قال نافع : فرأيت الواو معلقة » .

٥٤٦٣ - حدثنا الربيع بن سليمان قال، حدثنا أسد بن موسى قال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أنها قالت : لكاتب مصحفها : إذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني حتى آمُرك ما سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . فلما أخبرها قالت : اكتُب ، فإني سمعت رسول الله عليه وسلم يقول : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر » .[1]

وقال البيهقي : « وهذا مسند ، إلا أن فيه إرسالا من جهة نافع ، ثم أكده بما أخبر عن رؤيته » .

ونقله ابن كثير ١ : ٥٨١ ، عن هذا الموضع من الطبري .

وقد مضى نحو هذا الحديث : ٥٤٠٦ ، من رواية حماد بن سلمة ، عن عبيد الله . وبينا هناك انقطاعه بين نافع وحفصة ، وسيأتي عقب هذا بنحوه ، من طريق حماد بن سلمة أيضاً .

(١) الحديث : ٥٤٦٣ - هو تكرار للذي قبله ، بنحوه ، إلا أن في هذا التصريح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، كمثل الرواية الماضية : ٥٤٠٦ ، من طريق حماد بن سلمة أيضا ، وهو منقطع بين نافع وحفصة ، كسابقيه .

وهذه الروايات الثلاث المنقطعة بين نافع وحفصة : ٥٤٠٦ ، ٥٤٦٢ ، ٥٤٦٣ - هي في حقيقتها متصلة ، إذ عرفنا الواسطة بينهما ، وهو « عمرو بن رافع » مولى عمر ، أو مولى حفصة بنت عمر . وهو الذي كتب لها المصحف المذكور في هذه الروايات :

فروى نحوه الطحاوي في معاني الآثار ١ : ١٠٢ ، من طريق إبرهيم بن سعد ، عن ابن إسحق ، قال : « حدثني أبو جعفر محمد بن علي ، ونافع مولى عبد الله بن عمر ، أن عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب حدثهما : أنه كان يكتب المصاحف على عهد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . قال : استكتبتني حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم مصحفاً ، وقالت لي : إذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تأتيني ، فأمليها عليك كما حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فلما بلغتها أتيتها بالورقة التي أكتبها ، فقالت : اكتب : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر » .

وكذلك رواه ابن أبي داود في المصاحف ، ص : ٨٦ ، من طريق محمد بن إسحق . بهذا الإسناد ، نحوه .

وكذلك رواه البيهقي ١ : ٤٦٢ - ٤٦٣ ، بإسناده من طريق ابن إسحق ، إلا أن في روايته « عمر بن رافع » بدل « عمرو » ، وكأنه في كلامه يشير إلى أن هذا خطأ من ابن إسحق . وهو في هذا واهم ، فإن روايتي الطحاوي وابن أبي داود من طريق ابن إسحق - فيهما « عمرو » على الصواب . فالخطأ هو من دون ابن إسحق عنده .

وإسناد الحديث من هذا الوجه صحيح .

أبو جعفر محمد بن علي : هو الباقر ، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وهو تابعي ثقة مجمع عليه .

٥٤٦٤ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا عبدة بن سليمان قال، حدثنا محمد بن عمرو قال، حدثني أبوسلمة، عن عمرو بن رافع مولى عمر قال: كان مكتوباً في مصحف حفصة: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين».(١)

٥٤٦٥ — حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال، حدثنا أبي وشعيب، عن الليث قال، حدثنا خالد بن يزيد، عن ابن أبي هلال، عن زيد، عن عمرو بن رافع قال: دعتني حفصة فكتبت لها مصحفاً فقالت: إذا بلغت آية الصلاة فأخبرني. فلما كتبت: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» قالت: «وصلاة العصر»، أشهد أني سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم.(٢)

عمرو بن رافع مولى عمر: تابعي ثقة. ترجمه ابن سعد في الطبقات ٥ : ٢٢٠، وابن أبي حاتم ٢٣٢/١/٣، ووثقه ابن حبان. وقال السيوطي في رجال الموطأ: «ليست له رواية في الكتب الستة، ولا مسند أحمد». وفي التهذيب أن البخاري ذكره فقال: «قال بعضهم: عمر بن رافع، ولا يصح. وقال بعضهم: أبو رافع». وقال بعضهم أيضاً: «عمرو بن نافع». وهي ثابتة في رواية ابن أبي داود. والراجح الصحيح: «عمرو بن رافع»، لثبوته كذلك في روايات أخر لهذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً، ومنها الروايتان الآتيان عقب هذه.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ : ٣٢٠ «عن عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب». وقال: «رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات».

وذكره السيوطي ١ : ٣٠٢، وزاد نسبته لأبي عبيد، وعبد بن حميد، وابن الأنباري في المصاحف.

وروى مالك في الموطأ، نحو هذا الحديث، ص: ١٣٩، موقوفاً على حفصة — عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع.

وكذلك رواه الطحاوي ١ : ١٠٢، وابن أبي داود. ص: ٨٦ — ٨٧، والبيهقي ١ : ١٦٢ — كلهم من طريق مالك، به.

(١) الخبر: ٥٤٦٤ — هذا إسناد صحيح. وهو مختصر مما قبله.

وكذلك رواه الطحاوي ١ : ١٠٢، مختصراً، من طريق يزيد بن هرون، عن محمد بن عمرو، به.

ورواه ابن أبي داود، ص: ٨٧، من طريق يزيد، وهو ابن هرون، عن محمد بن عمرو، مطولا.

ورواية ابن أبي داود: «وصلاة العصر»، كرواية الطبري هنا. وأما رواية الطحاوي ففيها: «وهي صلاة العصر».

وانظر: ٥٤٥٨، ٥٤٧٠.

(٢) الحديث: ٥٤٦٥ — خالد بن يزيد الجمحي الإسكندراني المصري، أبو عبد الرحيم: ثقة. قال ابن يونس: «كان فقيهاً مفتياً»، ووثقه أبو زرعة، والنسائي، وغيرهما.

٥٤٦٦ — حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال، حدثني أبي وشعيب ابن الليث عن الليث قال، أخبرني خالد بن يزيد، عن ابن أبي هلال، عن زيد : أنه بلغه عن أبي يونس مولى عائشة مثل ذلك .

٥٤٦٧ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال، حدثني الليث قال ، حدثني خالد ، عن سعيد ، عن زيد بن أسلم : أنه بلغه عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة مثل ذلك .[1]

ابن أبي هلال : هو سعيد بن أبي هلال الليثي المصري ، مضت ترجمته في : ١٤٩٥ .

زيد : هو ابن أسلم العدوي ، الفقيه المدني ، وهو تابعي ثقة . روى عنه مالك ، وابن جريج ، والثوري وغيرهم .

عمرو بن رافع : مضت ترجمته في شرح : ٥٤٦٣ .

ووقع هنا في المخطوطة : « عن أبي هلال ، عن زيد بن عمر بن رافع » . وهو تخليط من الناسخ .

والحديث مضى معناه مراراً، وخرجناه مفصلا .

(١) الحديثان : ٥٤٦٦ ، ٥٤٦٧ — أولهما منقطع بين زيد بن أسلم وأبي يونس ، ثم هو مرسل ، لم تذكر فيه . والثاني منقطع ، ولكن فيه « عن عائشة » .

وهما حديث واحد، وحقيقته أنه متصل صحيح .

فرواه مالك في الموطأ ، ص : ١٣٨ — ١٣٩ ، عن زيد بن أسلم ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي يونس ، قال : « أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً ، ثم قالت : إذا بلغت هذه الآية فآذني : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) . فلما بلغتها آذنتها، فأملت علي: « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ». قالت عائشة: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

ورواه أحمد في المسند ٦ : ٧٣ (حلبي) ، عن إسحق ، وهو ابن عيسى الطباع ، عن مالك ، به .

ونقله ابن كثير ١ : ٥٨٠ ، عن رواية أحمد في هذا الموضع .

ورواه أحمد أيضاً ٦ : ١٧٨ (حلبي) ، عن عبد الرحمن ، وهو ابن مهدي ، عن مالك .

وكذلك رواه مسلم ١ : ١٧٤ — ١٧٥ ، وأبو داود : ٤١٠ ، والترمذي ٤ : ٧٦ ، والنسائي ١ : ٨٢ — ٨٣ ، والطحاوي في معاني الآثار ١ : ١٠٢ ، وابن أبي داود في المصاحف ، ص : ٨٤ ، والبيهقي ١ : ٤٦٢ — كلهم من طريق مالك .

وذكره ابن حزم في المحلى ٤ : ٢٥٤ ، من رواية مالك .

وذكره السيوطي ١ : ٣٠٢ ، وزاد نسبته لعبد بن حميد ، وابن الأنباري في المصاحف .

ورواه ابن أبي داود أيضاً ، ص : ٨٣ — ٨٤ ، بنحوه، عن محمد بن إسمعيل الأحمسي، عن جعفر ابن عون ، عن هشام ، وهو ابن سعد ، عن زيد ، عن أبي يونس — فذكره كرواية مالك ، ولكن ليس قولها أنها سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا أيضاً إسناد صحيح ، رواته ثقات .

٥٤٦٨ — حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا وهب بن جرير قال ، أخبرنا شعبة ، عن أبي إسحق ، عن هبيرة بن يريم ، عن ابن عباس : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر » .[1]

٥٤٦٩ — حدثنا مجاهد بن موسى قال، حدثنا يزيد بن هرون قال ، أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء قال : كان عبيد بن عمير يقرأ : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين » .

٥٤٧٠ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عثمان بن عمر قال ، حدثنا أبو عامر ، عن عبد الرحمن بن قيس ، عن ابن أبي رافع ، عن أبيه — وكان مولى حفصة — قال : استكتبتني حفصة مصحفاً وقالت : إذا أتيت على هذه الآية فأعلمني حتى أملّها عليك كما أقرئتها . فلما أتيت على هذه الآية : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » ، أتيتها فقالت : اكتب : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر » . فلقيت أبيّ بن كعب أو زيد بن ثابت فقلت : يا أبا

---

(١) الخبر : ٥٤٦٨ — هبيرة ، بضم الهاء وفتح الباء الموحدة ، بن يريم ، بفتح الياء التحتية في أوله وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة : مضت ترجمته : ٣٠٠١ . ووقع اسمه هنا في المخطوطة والمطبوعة « عمير بن مريم » . وهو خطأ . ووقع في المحلى — في رواية هذا الخبر — مرتين « عمير بن يريم » ، ولم نعرف صوابه حين كتبنا التعليق على المحلى ، فذكرنا أقوالا فيما يحتمل من التصويب ، كلها تكلف . ثم استبان الصواب من رواية البيهقي هذا الخبر ، كما سيأتي .

والخبر رواه البيهقي ١ : ٤٦٣ ، من طريق إبرهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن أبي إسحق — وهو السبيعي — عن هبيرة بن يريم ، عن ابن عباس ، ولم يذكر لفظه .

وذكره ابن حزم في المحلى ٤ : ٢٥٤ ، تعليقاً — عن يحيى بن سعيد القطان ، عن شعبة ، عن أبي إسحق ، به ، بلفظ : « وصلاة العصر » .

ثم ذكره ٤ : ٢٥٥ ، تعليقاً أيضاً — عن وكيع ، عن شعبة ، به ، بلفظ : « صلاة العصر » ، وقال : « هكذا بلا واو » .

ورواه ابن أبي داود في المصاحف ، ص : ٧٧ ، عن محمد بن بشار ، عن محمد [وهو ابن جعفر] ، عن شعبة ، به ، بلفظ : « وصلاة العصر » . ووقع في الإسناد أيضاً « عمير بن يريم » . وصوابه : « هبيرة » ، كما قلنا آنفاً .

وذكره السيوطي ١ : ٣٠٢ ، وزاد نسبته لابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد . ووقع أيضاً : « عمير ابن مريم » .

المنذر ، إن حفصة قالت كذا وكذا . قال : هو كما قالت ! أوَ ليس أشغلَ ما نكون عند صلاة الظهر فى نواضحنا وغنَمنا ! [١]

* * *

وقال آخرون : بل الصلاة الوسطى صلاة المغرب .

* ذكر من قال ذلك :

٥٤٧١ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا عبد السلام ، عن إسحق بن أبى فروة ، عن رجل ، عن قبيصة بن ذؤيب قال : الصلاة الوسطى صلاة المغرب ، ألا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها ، ولا تقصر فى السفر ، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ولم يُعجّلها ؟ [٢]

* * *

قال أبو جعفر : ووجّه قبيصة بن ذؤيب قوله : « الوسطى » إلى معنى : التوسُّط الذى يكون صفة للشىء ، يكون عدلاً بين الأمرين ، كالرجل المعتدل القامة ، الذى لا يكون مفرطاً طوله ، ولا قصيرة قامته ، ولذلك قال : « ألا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها » . ٢/٣٥٠

* * *

وقال آخرون : بل الصلاة الوسطى التى عناها الله بقوله : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » ، هى صلاة الغَداة .

* ذكر من قال ذلك :

٥٤٧٢ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عفان قال ، حدثنا همام قال ، حدثنا

---

(١) الحديث : ٥٤٧٠ - مضى بهذا الإسناد : ٥٤٥٨ ، وفصلنا القول فيه هناك .
وثبت هنا فى المطبوعة ، كما ثبت هناك « أمليها » - بدل « أملها » .
وانظر أيضاً : ٥٤٦٤ ، ٥٤٦٥ .

(٢) الحديث : ٥٤٧١ - هذا إسناد منهار ، لا شىء !
عبد السلام : هو ابن حرب ، وهو ثقة . مضى فى : ١١٨٤ .
إسحق بن أبى فروة : هو إسحق بن عبد الله بن أبى فروة المدنى ، وهو ضعيف جداً . قال ابن معين : « كذاب » . وقال أبو حاتم : « متروك الحديث » . وقال البخارى : « تركوه » . وقال أيضاً : « نهى أحمد بن حنبل عن حديثه » .

قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : الصلاة الوسطى صلاة الفجر .[1]

٥٤٧٣ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدى وعبد الوهاب ومحمد ابن جعفر ، عن عوف ، عن أبي رجاء قال : صليت مع ابن عباس الغداة في مسجد البصرة ، فقنت بنا قبل الركوع وقال : هذه الصلاة الوسطى التي قال الله :

ثم رواه إسحق — على ضعفه — عن رجل مبهم فزاده ضعفاً ، ثم جعله « عن قبيصة بن ذؤيب » ، مرسلا ، فضاعف ضعفه .

وقبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي : تابعي كبير ثقة ، من علماء هذه الأمة وفقهائها ، ولكن أنى يصل هذا الإسناد إليه ؟ !

وهذا الحديث نقله السيوطي ١ : ٣٠٥ ، ولم ينسبه لغير الطبري .

ونقل ابن كثير ١ : ٥٨٢ ، والحافظ في الفتح ٨ : ١٤٧ — القول بأنها المغرب ، عن قبيصة بن ذؤيب ، نقلا عن رواية الطبري وحده ! وما كان لهما أن ينسباه إليه مع انهيار إسناده ! فالقول لا ينسب لعالم إلا أن يثبت عنه . وهذا لم يثبت عن قصيبة .

(١) الخبر : ٥٤٧٢ — صالح أبو الخليل : هو صالح بن أبي مريم الضبعي ، كنيته : أبو الخليل . مضى في : ١٨٩٩ ، ٣٣٤٣ . ووقع في المطبوعة : « صالح بن الخليل » . وهو خطأ ، والصواب من المخطوطة .

والخبر رواه الطحاوي ١ : ١٠١ ، عن ابن مرزوق ، عن عفان ، بهذا الإسناد .

ورواه البيهقي ١ : ٤٦١ ، من طريق إبراهيم بن مرزوق ، عن عفان ، بهذا الإسناد .

وذكره السيوطي ١ : ٣٠١ ، ولم ينسبه لغير الطبري والبيهقي .

ورواه النسائي ١ : ١٠٢ في حديث مطول ، رواه عن أبي عاصم ، عن حبان بن هلال ، عن حبيب ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال : « أدلج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم عرس ، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها ، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس ، فصلى . وهي صلاة الوسطى » .

فالحديث مرفوع ، إلا بيان أنها صلاة الوسطى ، فإنه موقوف على ابن عباس من كلامه ، كما هو ظاهر .

وهذا إسناد صحيح . حبان بن هلال الباهلي : ثقة . قال أحمد : « إليه المنتهى في التثبت بالبصرة » . و « حبان » في هذا : بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة .

حبيب : هو ابن أبي حبيب الأنماطي الجرمي — بفتح الجيم وسكون الراء . وهو ثقة ، لينه بعضهم دون حجة . وذكر البخاري في الكبير ٣١٣/٢/١ في ترجمته ، عن حبان ، قال : « حدثنا حبيب بن أبي حبيب الجرمي ، ثقة » . ولم يذكر فيه جرحاً .

عمرو بن هرم الأزدي البصري : ثقة ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم وغيرهم .

جابر بن زيد : هو أبو الشعثاء الأزدي البصري ، وهو تابعي ثقة عالم مشهور ، مجمع عليه .

« وقوموا لله قانتين » .

٥٤٧٤ — حدثني يعقوب قال . حدثنا ابن علية ، عن عوف ، عن أبي رجاء العطاردي قال : صليت خلف ابن عباس ، فذكر نحوه.

٥٤٧٥ — حدثني عباد بن يعقوب الأسدي قال ، حدثنا شريك ، عن عوف الأعرابي ، عن أبي رجاء العطاردي قال : صليت خلف ابن عباس الفجر فقنَتَ فيها ورفع يديه ثم قال : هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا الله أن نقوم فيها قانتين.

٥٤٧٦ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا عوف ، عن أبي رجاء قال : صلى بنا ابن عباس الفجرَ ، فلما فرغ قال : إن الله قال في كتابه : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » ، فهذه الصلاة الوسطى .

٥٤٧٧ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا مروان — يعني : ابن معاوية — ، عن عوف ، عن أبي رجاء العطاردي ، عن ابن عباس نحوه.[1]

٥٤٧٨ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا عوف ،

---

(١) الأخبار : ٥٤٧٣ — ٥٤٧٧ ، كلها بمعنى ، وكلها من رواية عوف ، وهو ابن أبي جميلة الأعرابي، عن أبي رجاء ، وهو العطاردي .

وعوف بن أبي جميلة : مضى في : ٢٩٠٥ .

وأبو رجاء العطاردي : هو عمران بن ملحان ، وهو تابعي قديم مخضرم ، ثقة . أخرج له الجماعة . عمر عمراً طويلا ، أزيد من ١٢٠ سنة .

وعباد بن يعقوب الرواجني الأسدي — شيخ الطبري في الإسناد (٥٤٧٥) — : ثقة في الحديث ، شيعي في الرأي . روى عنه البخاري ، والترمذي ، وابن خزيمة ، وغيرهم .

والخبر رواه الطحاوي ١ : ١٠١ ، من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، عن عوف ، به .

ورواه البيهقي ١ : ٤٦١ ، من طريق عمرو بن حبيب ، عن عوف ، به .

ونقله ابن كثير ١ : ٥٧٦ ، عن روايات الطبري هذه .

وذكره الحافظ في الفتح ٨ : ١٤٦ ، عن الطبري .

وذكره السيوطي ١ : ٣٠١ ، وزاد نسبته لعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة في المصنف ، وابن الأنباري في المصاحف ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر .

وهو في مصنف عبد الرزاق ١ : ٨٣ ، مختصراً ، عن جعفر بن سليمان ، وهو الضبعي ، عن عوف .

والخبر بالإسنادين الأولين : ٥٤٧٣ ، ٥٤٧٤ سيأتي بهما مجموعين في سياق واحد : ٥٥٣٢ .

عن أبي المنهال ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس : أنه صلى صلاة الغداة في مسجد البصرة ، فقنت قبل الركوع وقال : هذه الصلاة الوسطى التي ذكر الله : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين » .[1]

٥٤٧٩ — حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا المهاجر ، عن أبي العالية قال : سألت ابن عباس بالبصرة ههنا ، وإنّ فخذه لعلى فخذى ، فقلت : يا أبا فلان، أرأيتَك صلاة الوسطى التي ذكر الله في القرآن، ألا تحدثني أيّ صلاة هي؟ قال : وذلك حين انصرفوا من صلاة الغداة. فقال : أليس قد صليت المغرب والعشاء الآخرة ؟ قال قلت : بلى! قال : ثم صليت هذه ؟ قال : ثم تصلى الأولى والعصر ؟ قال قلت : بلى ! قال: فهى هذه.[2]

٥٤٨٠ — حدثنا محمد بن عيسى الدامغاني قال، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا الربيع بن أنس ، عن أبي العالية قال : صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة زمن عمر صلاة الغداة ، قال : فقلت لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنبي : ما الصلاة الوسطى ؟ قال : هذه الصلاة .[3]

---

(١) الخبر : ٥٤٧٨ — هذا إسناد صحيح . عبد الوهاب : هو ابن عبد المجيد الثقفي .
أبو المنهال : هو سيار بن سلامة الرياحي البصري . وهو ثقة معروف ، أخرج له الجماعة .
أبو العالية : هو رفيع بن مهران الرياحي البصري . مضى في : ١٨٤ ، ١٧٨٣ .
والخبر نقله ابن كثير ١ : ٥٧٦ ، عن هذا الموضع .
وكذلك نقله السيوطي ١ : ٣٠١ .
وأشار الحافظ في الفتح ٨ : ١٤٦ ، إلى هذا الخبر مع الأخبار الثلاثة بعده — إشارة واحدة .

(٢) الخبر : ٥٤٧٩ — وهذا إسناد صحيح .
المهاجر : هو ابن مخلد ، أبو مخلد ، مولى البكرات . وهو ثقة ، لينه بعضهم . وترجمه البخاري في الكبير ٤/١/٣٨١ ، فلم يذكر فيه جرحاً .
وهذا الخبر لم يذكره ابن كثير ولا السيوطي ، إنما أشار إليه الحافظ في الفتح مع الذي قبله والذين بعده ، كما قلنا آنفاً .

(٣) الخبر : ٥٤٨٠ — الربيع بن أنس البكري الخراساني : تابعي ثقة . ترجمه البخاري في الكبير ٢/١/٢٤٨ ، وابن سعد ٧/٢/١٠٢ — ١٠٣ ، وابن أبي حاتم ١/٢/٤٥٤ .
عبد الله بن قيس ، الذي صلى خلفه أبو العالية : هو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه . كما بين

٥٤٨١ — حدثني المثنى قال، حدثنا الحجاج قال ، حدثنا حماد قال ، أخبرنا عوف ، عن خلاس بن عمرو ، عن ابن عباس : أنه صلى الفجر فقنتَ قبل الركوع ، ورفع إصبعيه وقال : هذه الصلاة الوسطى .(١)

٥٤٨٢ — حدِّثت عن عمار بن الحسن قال، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، عن أبي العالية : أنه صلى مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة ، فلما أن فرغوا قال ، قلت لهم : أيَّتُهن الصلاة الوسطى ؟ قالوا : التي صليتَها قبلُ .(٢)

٥٤٨٣ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن عثمة قال، حدثنا سعيد بن

ذلك في رواية الطحاوي هذا الخبر .

وهذا الخبر رواه أبو العالية عن رجل من الصحابة لم يذكر اسمه. وجهالة الصحابي لا تضر ، كما هو معروف عند أهل العلم بالحديث .

ورواه الطحاوي ١ : ١٠١ ، من طريق أبي داود ، عن عبد الله بن المبارك ، بهذا الإسناد .

ونقله ابن كثير ١ : ٥٧٦ ، عن هذا الموضع من الطبري .

وكذلك ذكره السيوطي ١ : ٣٠١ ، وزاد نسبته لعبد بن حميد ، وابن الأنباري .

وإسناده صحيح ، وسيأتي بنحوه : ٥٤٨٢ بإسناد ضعيف .

(١) الخبر : ٥٤٨١ — خلاس بن عمرو : مضى في : ٥٣١٤ . وهذا إسناد صحيح .

والخبر ذكره ابن كثير ١ : ٥٧٦ ، موجزاً منسوباً لابن جرير . ولم يذكره السيوطي .

(٢) الخبر : ٥٤٨٢ — هو في معنى الخبر : ٥٤٨٠ ، ولكن هذا ضعيف الإسناد، لإبهام الشيخ الذي روى عنه الطبري .

وذكره ابن كثير ١ : ٥٧٦ ، فقال : «وروي من طريق أخرى عن الربيع . . .» . يعني هذه الرواية .

ومع هذا فإن مخرج الخبر معروف بإسناد صحيح ، غير هذا الذي جهله الطبري .

فرواه عبد الرزاق في المصنف ١ : ١٨٣ ، «عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، قال : صلينا مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة ، فلما فرغنا قلت : أي صلاة صلاة الوسطى ؟ قال : التي صليت الآن» .

فلا يضر بعد جهالة شيخ الطبري ، لأن عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي — والد ابن أبي جعفر — مباشرة .

وأبو جعفر : مضت ترجمته في : ١٦٤ .

ولذلك ذكر السيوطي ١ : ٣٠١ هذا الخبر ، نسبه لعبد الرزاق ، وابن جرير .

بشير ، عن قتادة ، عن جابر بن عبد الله قال : الصلاة الوسطى صلاة الصبح .[1]

٥٤٨٤ — حدثنا مجاهد بن موسى قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان قال : كان عطاء يرى أن الصلاة الوسطى صلاةُ الغداة .

٥٤٨٥ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة فى قوله : « والصلاة الوسطى » ، قال : صلاة الغداة .

٥٤٨٦ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فى قول الله تعالى ذكره : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » ، قال : الصبح .

٢/٣٥١

٥٤٨٧ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٤٨٨ — حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن حصين ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال : الصلاةُ الوسطى صلاة الغداة .

٥٤٨٩ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله : « حافظوا على الصلوات والصلاة والصلاة الوسطى » ، قال : الصلاة الوسطى صلاة الغداة .

• • •

وعلة من قال هذه المقالة : أن الله تعالى ذكره قال : « حافظوا على الصلوات

---

(١) الخبر : ٥٤٨٣ — إسناده صحيح .
ابن عثمة : هو محمد بن خالد ، و « عثمة » أمه . مضى فى : ٩٠ ، ٥٣١٤ .
والخبر نقله ابن كثير ١ : ٥٧٦ ، عن هذا الموضع .
وذكره السيوطى ١ : ٣٠١ ، ولم ينسبه لغير الطبرى .

والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين » ، بمعنى : وقوموا لله فيها قانتين . قال : فلا صلاة مكتوبة من الصلوات الخمس فيها قنوتٌ سوى صلاة الصبح ، فعُلِم بذلك أنها هي دون غيرها .

* * *

وقال آخرون: هي إحدى الصلوات الخمس ، ولا نعرفها بعينها .

* ذكر من قال ذلك :

٥٤٩٠ — حدثني يونس بن عبد الأعلى قال، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثني هشام بن سعد قال : كنا عند نافع ، ومعنا رجاء بن حيوة ، فقال لنا رجاء : سلوا نافعاً عن الصلاة الوسطى . فسألناه ، فقال : قد سأل عنها عبدَ الله بن عمر رجل فقال : هي فيهن ، فحافظوا عليهن كُلِّهن .(١)

٥٤٩١ — حدثنا أحمد بن إسحق قال، حدثنا أبو أحمد، عن قيس بن الربيع ، عن نسير بن ذعلوق أبي طعمة قال : سألت الربيع بن خُثَيم عن الصلاة الوسطى ، قال : أرأيتَ إن علمتَها كنت محافظاً عليها ومضيعاً سائرَهن ؟ قلت : لا ! فقال : فإنك إن حافظت عليهن فقد حافظت عليها .(٢)

---

(١) الخبر : ٥٤٩٠ — وهذا إسناد صحيح . هشام بن سعد المدنى : ثقة . تكلم فيه بعضهم من جهة حفظه . وترجمه البخارى فى الكبير ٤/٢/٢٠٠، فلم يذكر فيه جرحاً . وقال : « سمع نافعاً » .

والخبر ذكره السيوطى ١ : ٣٠٠ ، ونسبه لابن جرير ، وابن أبى حاتم .

وذكره الحافظ فى الفتح ٨ : ١٤٧ ، وأنه أخرجه ابن أبى حاتم « بإسناد حسن ، عن نافع » . وأنه « آخر ما صححه ابن أبى حاتم » .

وأشار ابن كثير ١ : ٥٨٢، إلى روايته عند ابن أبى حاتم فقط . ثم قال : « وفى صحته نظر . والعجب أن هذا القول اختاره الشيخ أبو عمر بن عبد البر النمرى ، إمام ما وراء البحر [يعنى الأندلس] . وإنها لإحدى الكبر ؛ إذ اختار مع اطلاعه وحفظه ، ما لم يقم عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا أثر » ! !

هكذا قال ابن كثير . والظاهر من سياق هذا الخبر : أن ابن عمر يريد الحض على المحافظة على الصلوات كلها ، لا أنه يريد أنها غير معينة . وقد صح عنه تعيينها فى قولين : العصر ، والظهر . انظر ما مضى : ٥٣٨٩ ، ٥٣٩١ ، ٥٤٥١ ، ٥٤٥٥ .

ولا معنى للإنكار على ابن عبد البر ، فإنه لم ينفرد بذلك . وقد اختاره أيضاً إمام الحرمين من الشافعية ، كما ذكر الحافظ فى الفتح ٨ : ١٤٧

(٢) الخبر : ٥٤٩١ — نسير بن ذعلوق أبو طعمة : تابعى ثقة . وثقه ابن معين وغيره .

٥٤٩٢ — حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة قال ، سمعت قتادة يحدث، عن سعيد بن المسيب قال : كان أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه هكذا = يعني مختلفين في الصلاة الوسطى = وشبَّك بين أصابعه .[1]

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكرناها قبل في تأويله : وهو أنها العصر .

والذي حثَّ الله تعالى ذكره عليه من ذلك ، نظيرُ الذي رُوِي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحث عليه ، كما :—

٥٤٩٣ — حدثني به أحمد بن محمد بن حبيب الطوسي قال، حدثنا يعقوب ابن إبراهيم قال ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحق قال ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن خير بن نُعيم الحضرمي ، عن عبد الله بن هبيرة السبائي = قال :

« نسير » : بضم النون وفتح السين المهملة، و « ذعلوق » : بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام ، « أبو طعمة » : بضم الطاء وسكون العين المهملتين، وهي كنية « نسير » .

ووقع اسمه في المخطوطة « سير » بدون النون . وهو خطأ . ووقع فيها وفي المطبوعة : « بن ذعلوق ، عن أبي فطيمة » ! وهو خطأ سخيف . فليس في الرواة من يسمى بهذا . بل هو : « عن نسير بن ذعلوق أبي طعمة» ذكر باسمه ونسبه وكنيته . فأخطأ الناسخون ، فحرفوا « طعمة » إلى « فطيمة» ؛ ثم زادوا الخطأ تخليطاً ، فزادوا بين الرجل وكنيته حرف « عن » .

ونسير معروف بالرواية عن الربيع بن خثيم ، وهو الذي سأله .

الربيع بن خثيم : مضى في : ١٤٣٠ . ووقع في المطبوعة هنا « خيثم » ، كما وقع فيها هناك . وهو خطأ صوابه « خثيم » : بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة وسكون الياء التحتية . وثبت على الصواب في المخطوطة .

وهذا القول عن الربيع بن خثيم ، نقله عنه أيضاً الحافظ في الفتح ٨ : ١٤٧ ، وذكر أنه قال به أيضاً : سعيد بن جبير وشريح القاضي .

(١) الخبر : ٥٤٩٢ — إسناده صحيح جداً .

والخبر نقله ابن كثير ١ : ٥٨٣ ، عن هذا الموضع .

وكذلك نقله الحافظ في الفتح ٨ : ١٤٧ ، عن ابن جرير ، وقال : « بإسناد صحيح » .

ونقله السيوطي ١ : ٣٠٠ ، ولم ينسبه لغير الطبري .

وكان ثقة = ، عن أبي تميم الجيشاني ، عن أبي بَصْرة الغفاري قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ، فلما انصرفَ قال : إنّ هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فتوانوا فيها وتركوها ، فمن صلاها منكم أضعف أجره ضعفين ، ولا صلاة بعدها حتى يُرى الشاهدُ = والشاهد : النجم .[1]

---

(١) الحديث : ٥٤٩٣ — أحمد بن محمد بن حبيب الطوسي ، شيخ الطبري : لم أجد له ترجمة ، ولكن رواية الطبري عنه ثابتة في تاريخه مراراً .

يعقوب : هو ابن إبرهيم بن سعد بن إبرهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

يزيد بن أبي حبيب المصري : مضت ترجمته في : ٤٣٤٨ .

خير بن نعيم بن مرة الحضرمي المصري ، قاضي مصر : ثقة . قال يزيد بن أبي حبيب : « ما أدركت من قضاة مصر أفقه من خير بن نعيم » . وليس له في صحيح مسلم إلا هذا الحديث الواحد . وله ترجمة جيدة في كتاب قضاة مصر ، ص : ٣٤٨ — ٣٥٢ .

« خير » : بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتية ، وكتب في المخطوطة — في هذه الرواية والتي بعدها — غير منقوط . وكتب في المطبوعة — في الموضعين — « جبر » ، وهو تصحيف .

عبد الله بن هبيرة السبائي : مضت ترجمته في : ١٩١٤ . و « السبائي » : بفتح السين المهملة والباء الموحدة ثم همزة مقصورة ، نسبة إلى « سبأ بن يشجب » . ووقع في المطبوعة « النسائي » ! وهو تصحيف جاهل .

أبو تميم الجيشاني : هو عبد الله بن مالك بن أبي الأسحم الجيشاني الرعيني المصري ، وأصله من اليمن . وهو من كبار التابعين ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ثقة معروف . وترجم له الحافظ في الإصابة ، في الكنى ٧ : ٢٥ ، وأحال على موضعه في الأسماء ، ولكنه لم يذكره حيث أشار !

« الجيشاني » : بفتح الجيم وسكون الياء التحتية ثم شين معجمة ، نسبة إلى « جيشان » : قبيل كبير من اليمن .

أبو بصرة الغفاري : صحابي معروف ، روى عنه بعض الصحابة وبعض التابعين . واختلف في اسمه : والراجح الذي جزم به البخاري في الكبير ١١٤/١/٢ أنه « جميل — بضم الحاء المهملة — بن بصرة » . وكذلك هو في التهذيب ، وذكره ابن أبي حاتم ٥١٧/١/١ في حرف الجيم ، في اسم « جميل » . وترجمه الحافظ في الإصابة ، في الكنى ٧ : ٢٠ .

و « بصرة » : بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة . ووقع في المخطوطة — في هذا الحديث والذي بعده — « نصرة » . وفي المطبوعة في الموضعين « نضرة » . وكلاهما خطأ وتصحيف ، وهذا التصحيف في كنيته قديم . وقع فيه الدبري راوي المصنف عن عبد الرزاق ، (المصنف ١ : ١٨٣) . وقال أبو سعيد راويه عن الدبري : « هكذا قال الدبري : أبو نصرة ، بالصاد والنون في أصله وكذا قال الدبري . والصواب : « أبو بصرة » .

والحديث رواه أحمد في المسند ٦ : ٣٩٦ — ٣٩٧ ، عن يعقوب ، وهو ابن إبرهيم بن سعد ، بهذا الإسناد .

٥٤٩٤ - حدثني علي بن داود قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني الليث قال ، حدثني خير بن نُعيم ، عن ابن هبيرة ، عن أبي تميم الجيشاني : أن أبا بَصْرة الغفاري قال : صلَّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر بالمُخَمَّص فقال : إن هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فضيَّعوها وتركوها، فمن حافظ عليها منكم أوتيَ أجرَها مرتين .(١)

* * *

وقال صلى الله عليه وسلم: «بكِّروا بالصلاة في يوم الغَيْم ، فإنه من فاتته العصر حَبِط عمله» .

ورواه مسلم ١ : ٢٢٨ ، عن زهير بن حرب ، عن يعقوب ، بهذا الإسناد . ولم يذكر لفظه ، إحالة على الرواية التي قبله ، وهي التالية لهذا هنا .

ورواه أحمد أيضاً ٦ : ٣٩٧، عن يحيى بن إسحق ، عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة ، بهذا الإسناد ، نحوه .

وسيأتي عقب هذا بإسناد آخر .

وقوله هنا وفي الرواية الآتية : «فرضت على من كان قبلكم» - في رواية المسند عن يعقوب : «عرضت» ، بدل «فرضت» . وكذلك في روايته عن يحيى بن إسحق . وكذلك في سائر الروايات التي ستذكر في الحديث التالي، وأنا أرجح أن ما هنا تحريف من الناسخين .

(١) الحديث : ٥٤٩٤ - علي بن داود بن يزيد التميمي القنطري ، شيخ الطبري : ثقة ، وثقه الخطيب وغيره . مترجم في التهذيب، وتاريخ بغداد ١١ : ٤٢٤ - ٤٢٥ .

عبد الله بن صالح : هو أبو صالح ، كاتب الليث بن سعد . مضت ترجمته في : ١٨٦ .

والحديث رواه أحمد ٦ : ٣٩٧ (حلبي) ، عن يحيى بن إسحق ، عن ليث بن سعد ، بهذا الإسناد . ولم يذكر لفظه ، إحالة على رواية ابن لهيعة قبله .

ورواه مسلم ١ : ٢٢٨ ، عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، به - وساق لفظه .

ورواه البيهقي ١ : ٤٤٨ ، من طريق يحيى بن بكير ، عن الليث ، به .

ورواه النسائي ١ : ٩٠ ، عن قتيبة ، كرواية مسلم عن قتيبة نفسه . ولكن وقع في طبعتي النسائي بمصر خطأ في الإسناد ، ففيهما : «الليث عن خالد بن نعيم الحضرمي ، عن ابن جبيرة» ! والظاهر أنه خطأ قديم من بعض الناسخين ، إذ ثبت الخطأ نفسه في مخطوطة الشيخ عابد السندي ، ولكن ثبت الإسناد على الصواب في نسخة النسائي المطبوعة في الهند سنة ١٢٩٦ ، ص : ٩٢ . ولم يقع هذا الخطأ للحفاظ الذين ترجموا لرواة الكتب الستة، إذن لأشاروا إليه . ولم يفعلوا .

ونقله ابن كثير ١ : ٥٨٠ ، من رواية المسند من طريق ابن لهيعة . ثم أشار إلى روايتي مسلم والنسائي ووقع فيه هناك تحريف مطبعي كثير .

وذكره السيوطي ١ : ٢٩٩ ، ونسبه لمسلم ، والنسائي ، والبيهقي .

٥٤٩٥ — حدثنا بذلك أبو كريب قال، حدثنا وكيع = وحدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال، حدثنا أيوب بن سويد، [عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير] عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. (١)

« المخمص » : بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم الثانية مفتوحة وآخره صاد مهملة . وهو طريق في جبل عير إلى مكة ، كما قال ياقوت . واختلف في ضبطه : فضبط بالقلم في ياقوت بفتحة فوق الميم وسكون على الخاء وكسرة تحت الميم الثانية ، ولم ينص ياقوت بالكتابة على ضبطه . وقال الفيروزبادى « والمخمص ، كمنزل : اسم طريق » . ونقل شارحه الزبيدى أن الصاغاني ضبطه « كمقعد » . وبهذا ضبطه البكرى في معجم ما استعجم ، ص : ١١٩٧ ، وقال : « موضع في ديار بني كنانة». فالظاهر من هذا أنه غير الذى في هذا الحديث .

والعبرة هنا بالرواية المتلقاة عن الثقات الأثبات حفاظ السنة . فالذى ضبطناه به هو الثابت في نسخ مسلم المعتمدة الموثقة، مثل مخطوطة الشطى التي عندى ، ومثل طبعة الآستانة ٢ : ٢٠٨ . ويؤيد هذا ويؤكده ضبطه بذلك في مشارق الأنوار للقاضى عياض ١ : ٣٩٤ ، وهو خاص بألفاظ الصحيحين والموطأ . فالضبط فيه ضبط رواية ولغة ، لا ضبط لغة فقط . وهو الذروة العليا في الإتقان .

ووقع في مطبوعة الطبرى هنا بدله « بالمغمس » ، بالغين المعجمة والسين . وهو اسم موضع آخر . ولكنه غير الذى في هذه الرواية . فالظاهر أنه تصحيف أو تحريف من الناسخين .

(١) الحديث : ٥٤٩٥ — وقع هذا الإسناد ناقصاً راويين في المخطوطة والمطبوعة . وقد اضطررت لزيادتهما بين قوسين : [عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير] ، حتى يستقيم الإسناد .

فأما أولا : فإن وكيعاً وأيوب بن سويد لم يدركا أن يرويا عن أبي قلابة ، وكلاهما يروى عن الأوزاعي .

وأما ثانياً : فإن هذا الحديث حديث الأوزاعي، عرف به ، وعرف أنه خالف غيره في إسناده ومتنه. ونص على ذلك الأئمة .

وأما ثالثاً : فإن تخريجه إنما هو على هذا النحو ، كما سيأتي في التخريج ، إن شاء الله .

وقد رواه أبو جعفر هنا من طريقين : رواه عن أبي كريب عن وكيع ، ورواه عن محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم عن أيوب بن سويد — ثم يجتمع الإسنادان . فيرويه وكيع وأيوب بن سويد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة .

وأيوب بن سويد الرملي ، أبو مسعود السيباني : ضعفه أحمد ، وابن معين ، وغيرهما . وقال البخارى في الكبير ٤١٧/١/١ : « يتكلمون فيه » . وقد قلت في شرح الحديث ٧٠٠٠ من المسند ، ج ١١ ص ٢٠٤ : « وعندى أن أعدل ما قيل فيه، ما نقل الحافظ في التهذيب عن ابن حبان في الثقات، قال : كان ردىء الحفظ ، يخطىء ، يتقى حديثه من رواية ابنه محمد بن أيوب عنه ، لأن أخباره إذا سبرت من غير رواية ابنه عنه ، وجد أكثرها مستقيمة » .

ثم هو لم ينفرد هنا برواية هذا الحديث ، بل رواه معه وكيع . ووكيع هو وكيع .

و « السيباني » ، بفتح السين المهملة : نسبة إلى « سيبان » ، بطن من حمير .

* * *

وأبو المهاجر : تابعى ، كما هو ظاهر من الإسناد . ولم يقولوا فيه شيئاً ، إلا أن الأوزاعى ذكره هكذا فى الإسناد ، وأن المحفوظ : « عن أبى قلابة ، عن أبى المليح ، عن بريدة » . كما سيأتى .

والحديث — من هذا الوجه — رواه أحمد فى المسند ٥ : ٣٦١ (حلبى) ، عن وكيع : « حدثنا الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى قلابة ، عن أبى المهاجر ، عن بريدة ، قال : كنا معه فى غزاة ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بكروا بالصلاة فى اليوم الغيم ، فإنه من فاته صلاة العصر فقد حبط عمله » .

وكذلك رواه ابن ماجة : ٦٩٤ ، من طريق الوليد بن مسلم : « حدثنا الأوزاعى ، حدثنى يحيى ابن أبى كثير ، عن أبى قلابة . . . » فذكره بنحوه .

وكذلك رواه البيهقى فى السنن الكبرى ١ : ٤٤٤ ، من طريق عيسى بن يونس بن أبى إسحق السبيعى ، عن الأوزاعى ، بهذا الإسناد ، نحوه .

وأما الرواية التى خالفها الأوزاعى :

فهى ما روى البخارى ٢ : ٢٦ (فتح) ، عن مسلم بن إبرهيم ، عن هشام — وهو الدستوائى — : « أخبرنا يحيى بن أبى كثير ، عن أبى قلابة ، عن أبى المليح ، قال : كنا مع بريدة فى غزوة ، فى يوم ذى غيم ، فقال : بكروا بصلاة العصر ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله » .

ثم رواه البخارى مرة أخرى ٢ : ٥٣ (فتح) ، عن معاذ بن فضالة ، عن هشام ، عن يحيى ، بهذا الإسناد نحوه . وقد جعل البخارى عنوان الباب لهذا الحديث : « باب التبكير بالصلاة فى يوم غيم » . وهذا يدل على أنه لا يرى ضعف رواية الأوزاعى ، وإن لم تكن على شرطه ، وهذه عادته . ولذلك قال الحافظ : « من عادة البخارى أن يترجم ببعض ما اشتمل عليه ألفاظ الحديث ، ولو لم يوردها ، بل ولو لم يكن على شرطه » .

وقال الحافظ فى الموضع الأول : « وتابع هشاماً على هذا الإسناد عن يحيى بن أبى كثير — : شيبان ، ومعمر ، وحديثهما عند أحمد . وخالفهم الأوزاعى ، فرواه عن يحيى ، عن أبى قلابة ، عن أبى المهاجر ، عن بريدة . والأول هو المحفوظ . وخالفهم أيضاً فى سياق المتن » .

يعنى لأن الأوزاعى جعل الأمر بالتبكير فى صلاة الغيم ، من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم . والآخرون جعلوه من كلام بريدة . وأن المرفوع هو : « من فاتته العصر فقد حبط عمله » .

وأنا أميل إلى صحة الروايتين ، إذ هما من مخرجين : فأحد الراويين سمع الصحابى يقوله من عند نفسه ، والآخر يقوله مرفوعاً . ومثل هذا كثير .

وقد وهم الحافظ ابن كثير وهماً شديداً ، حين ذكر رواية الأوزاعى ١ : ٥٨٠ ، وقال إنها « فى الصحيح » ! فإن رواية الأوزاعى لم يروها من أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة . والرواية الأخرى — رواية هشام الدستوائى — لم يروها منهم إلا البخارى والنسائى . ووقع فى نسخة ابن كثير خطأ فى الإسناد . نرجح أنه من الناسخين .

ورواية هشام الدستوائى ، رواها أيضاً أحمد فى المسند ٥ : ٣٤٩ — ٣٥٠ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ (حلبى) .

ورواه النسائى ١ : ٨٣ ، والبيهقى ١ : ٤٤٤ .

ورواية شيبان ، ومعمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، اللتين أشار الحافظ إلى أنهما عند أحمد — هما فى المسند ٥ : ٣٥٠ ، ٣٦٠ (حلبى) .

وذكر السيوطى ١ : ٢٩٩ آخره المرفوع فى الروايتين ، وزاد نسبته لابن أبى شيبة .

٥٤٩٦ — وقال صلى الله عليه وسلم : « من فاتته صلاة العصر فكأنما وُتِر أهله وماله » .[١]

* * *

٥٤٩٧ — وقال صلّى الله عليه وسلم : « من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لم يلج النار » .[٢]

* * *

فحثّ صلى الله عليه وسلم على المحافظة عليها حثًّا لم يحث مثله على غيرها من الصلوات ، وإن كانت المحافظة على جميعها واجبة . فكان بيّنًا بذلك أنّ التى خصّ الله بالحثّ على المحافظة عليها ،[٣] بعد ما عمّ الأمرَ بها جميع المكتوبات ، هى التى اتّبعه فيها نبيُّه صلى الله عليه وسلم ، فخصها من الحضّ عليها بما لم يخصُص به غيرَها من الصلوات ، وحذّر أمته من تضييعها ما حلّ بمن قبلهم من الأمم التى وصف أمرها ، ووعدَهم من الأجر على المحافظة عليها ضِعفَىْ ما وعَد على غيرها من سائر الصلوات . ٣٠٢/٢

وأحسبُ أن ذلك كان كذلك ، لأن الله تعالى ذكره جعل الليل سكنًا ، والناسُ من شُغلهم بطلب المعاش والتصرف فى أسباب المكاسب = هادئون ، إلا القليل منهم ، وللمحافظة على فرائض الله وإقام الصلوات المكتوبات فارغون .[٤] وكذلك

---

(١) الحديث : ٥٤٩٦ — ووقع فى المطبوعة هنا : « قال » بدون واو العطف ، ودون ذكر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأوهم هذا الصنيع أن هذا الحديث متن للإسناد السابق . وهو غير مستقيم .
والصواب ما أثبتنا عن المخطوطة : أن هذا حديث آخر مستأنف ، ذكره الطبرى دون إسناد .
وقد مضى من حديث عبد الله بن عمر ، بإسناده : ٥٣٨٩ .

(٢) الحديث : ٥٤٩٧ — هذا حديث معلق أيضاً ، ذكره الطبرى دون إسناد .
وهو حديث صحيح ، رواه مسلم ١ : ١٧٥ — ١٧٦ ، عن عمارة بن رويبة ، قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها . يعنى الفجر والعصر » .
ورواه أيضاً أبو داود والنسائى ، كما فى ذخائر المواريث ، رقم : ٥٥٣٧ .
ولعل الطبرى رواه بالمعنى .

(٣) فى المطبوعة : « حض الله » ، وفى المخطوطة غير منقوطة ، وصواب قراءتها هو ما أثبت ، والسياق قاطع بوجوب قراءتها كذلك .

(٤) فى المطبوعة : « فازعون » ، وفى المخطوطة غير منقوطة ، والصواب ما أثبت .

ذلك فى صلاة الصبح ، لأن ذلك وقت قليل من يتصرف فيه للمكاسب والمطالب ، ولا مؤونة عليهم فى المحافظة عليها . وأما صلاة الظهر ، فإن وقتها وقتُ قائلة الناس واستراحتهم من مطالبهم ، فى أوقات شدة الحرّ وامتداد ساعات النهار ، ووقت توديع النفوس والتفرغ لراحة الأبدان فى أوان البرد وأيام الشتاء = وأن المعروف من الأوقات لتصرف الناس فى مطالبهم ومكاسبهم ، والاشتغال بسعيهم لما لابد منه لهم من طلب أقواتهم — وقتان من النهار .

أحدهما أول النهار بعد طلوع الشمس إلى وقت الهاجرة . وقد خفف الله تعالى ذكره فيه عن عباده عبءَ تكليفهم فى ذلك الوقت ، وثقل ما يشغلهم عن سعيهم فى مطالبهم ومكاسبهم ، وإن كان قد حثّهم فى كتابه وعلى لسان رسوله فى ذلك الوقت على صلاةٍ ، ووعدهم عليها الجزيلَ من ثوابه ، من غير أن يفرضها عليهم ، وهى صلاةُ الضحى .

والآخر منهما آخر النهار ، وذلك من بعد إبراد الناس وإمكان التصرف وطلب المعاش صيفاً وشتاء ، إلى وقت مغيب الشمس . وفرض عليهم فيه صلاة العصر ، ثم حثّ على المحافظة عليها لئلا يضيعوها = لما علم من إيثار عبادة أسبابَ عاجل دنياهم وطلب معايشهم فيها ، على أسباب آجل آخرتهم = بما حثّهم به عليه فى كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، ووعدهم من جزيلِ ثوابه على المحافظة عليها ما قد ذكرتُ بعضه فى كتابنا هذا ، وسنذكر باقيه فى كتابنا الأكبر إن شاء الله فى « كتاب أحكام الشرائع » .

* * *

قال أبو جعفر : وإنما قيل لها « الوسطى » لتوسطها الصلوات المكتوبات الخمس ، وذلك أن قبلها صلاتين ، وبعدها صلاتين ، وهى بين ذلك وُسطاهنّ .

* * *

« والوُسطى » « الفعلى » من قول القائل : « وسطت القوم أسِطُهم سِطَة ووُسُوطاً » ، إذا دخلت وَسطهم . ويقال للذكر فيه : « هو أوسطُنا » وللأنثى : « هى وُسْطانا » .[1]

* * *

(١) انظر معنى « الوسط » فيما سلف ٣ : ١٤١ ، ١٤٢ .

القول فى تأويل قوله ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ (٢٣٨)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى معنى قوله : « قانتين » .

فقال بعضهم : معنى « القنوت » ، الطاعة . ومعنى ذلك : وقوموا لله فى صلاتكم مُطيعين له فيما أمركم به فيها ونهاكم عنه .

* ذكر من قال ذلك :

٥٤٩٨ — حدثنى على بن سعيد الكندى قال ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن ابن عون ، عن الشعبى فى قوله : « وقوموا لله قانتين » ، قال : مطيعين .

٥٤٩٩ — حدثنى أبو السائب سلم بن جُنادة قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن ابن عون ، عن الشعبى مثله .

٥٥٠٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا أبو المنيب ، عن جابر بن زيد : « وقوموا لله قانتين » ، يقول : مطيعين .[1]

٥٥٠١ — حدثنى أبو السائب قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن عثمان بن الأسود ، عن عطاء : « وقوموا لله قانتين » ، قال : مطيعين .

٥٥٠٢ — حدثنا أحمد بن عبدة الحمصى قال ، حدثنا أبو عوانة ، عن ابن بشر ، عن سعيد بن جبير فى قوله : « وقوموا لله قانتين » ، قال : مطيعين .[2]

٥٥٠٣ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،

---

(١) الأثر : ٥٥٠٠ — « أبو المنيب » ، هو : عبيد الله بن عبد الله العتكى ، مضى فى رقم : ١٦٣٤ .

(٢) الأثر : ٥٥٠٢ — هكذا فى المطبوعة والمخطوطة « أحمد بن عبدة الحمصى » ، ولم أجده منسوباً حمصياً ، وقد مضى فى الإسناد رقم : ٥٩ « الضبى » وروى عنه فى التاريخ أيضاً ، و « أحمد بن عبدة الضبى » ، هو أبو عبد الله البصرى ، مات سنة ٢٤٥ ، مترجم فى التهذيب .

عن الربيع بن أبي راشد ، عن سعيد بن جبير أنه سئل عن « القنوت » ، فقال: القنوتُ الطاعة .[1]

٥٥٠٤ ــ حدثنا ابن حميد قال، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا عبيد ابن سليمان ، عن الضحاك قال : القنوت ، الذى ذكره الله فى القرآن ، إنما يعنى به الطاعة .

٥٥٠٥ ــ حدثنى يحيى بن أبي طالب قال ، أخبرنا يزيد بن هرون قال ، أخبرنا جويبر ، عن الضحاك : « وقوموا لله قانتين » ، قال : إنّ أهل كل دين يقومون لله عاصين ، فقوموا أنتم لله طائعين .

٣٠٣/٢

٥٥٠٦ ــ حدثنى المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك فى قوله : « وقوموا لله قانتين »، قال : قوموا لله مطيعين فى كل شيء ،وأطيعوه فى صلاتكم .

٥٥٠٧ ــ حدثتُ عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ قال ، أخبرنا عبيد قال، سمعت الضحاك يقول :« وقوموا لله قانتين » ، القنوت الطاعة ، يقول : لكل أهل دين صلاة ، يقومون فى صلاتهم لله عاصين ، فقوموا لله مطيعين .

٥٥٠٨ ــ حدثنى المثنى قال،حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية ابن صالح ، عن على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « قانتين » ، يقول: مطيعين .

٥٥٠٩ ــ حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبي قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبي، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « وقوموا لله قانتين »، قال : مطيعين .

٥٥١٠ ــ حدثنى المثنى قال،حدثنا الحمانى قال ، حدثنى شريك ، عن

---

(١) الأثر : ٥٥٠٣ — « الربيع بن أبي راشد » ، هو أخو : « جامع بن أبي راشد الكوفى » ، سمع سعيد بن جبير ، وروى عنه مالك بن مغول ، وسفيان الثورى ، وشريك ، مترجم فى الكبير البخارى ٢٥٠/١/٢ ، وابن أبي حاتم ١/٢/٤٦١ .

سالم ، عن سعيد : « وقوموا لله قانتين » ، يقول : مطيعين .

٥٥١١ ـــ حدثني عمران بن بكّار الكلاعيّ قال، حدثنا خطاب بن عثمان قال، حدثنا أبو روح عبد الرحمن بن سنان السّكوني = حمصيٌّ لقيته بأرمينية = قال، سمعت الحسن بن أبي الحسن يقول في قوله : « وقوموا لله قانتين » ، قال : طائعين .

٥٥١٢ ـــ حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « وقوموا لله قانتين » ، قال: مطيعين .

٥٥١٣ ـــ حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٥١٤ ـــ حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وقوموا لله قانتين » ، يقول : مطيعين .

٥٥١٥ ـــ حدثنا أحمد بن إسحق قال، حدثنا أبو أحمد الزبيرى قال ، حدثنا فضيل بن مرزوق ، عن عطية قال : كانوا يأمرون في الصلاة بحوائجهم حتى أنزلت : « وقوموا لله قانتين » ، فتركوا الكلام . قال : « قانتين » ، مطيعين .

٥٥١٦ ـــ حدثني محمد بن عمارة الأسدى قال ، حدثنا عبيد الله بن موسى قال ، أخبرنا فضيل ، عن عطية في قوله : « وقوموا لله قانتين » ، قال : كانوا يتكلمون في الصلاة بحوائجهم حتى نزلت : « وقوموا لله قانتين » ، فتركوا الكلام في الصلاة .

٥٥١٧ ـــ حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال، قال ابن عباس في قوله : « وقوموا لله قانتين » ، قال : كل أهل دين يقومون فيها عاصين ، فقوموا أنتم لله مطيعين .

٥٥١٨ ـــ حدثنا الربيع بن سليمان قال ، حدثنا أسد بن موسى قال، حدثنا ابن لهيعة قال ، حدثنا درّاج، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ، عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم أنه قال : كل حرف فى القرآن فيه « القنوت »، فإنما هو الطاعة .[1]

٥٥١٩ ـــ حدثنا العباس بن الوليد قال، أخبرنى أبى قال ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال : القنوت طاعة الله ، يقول الله تعالى ذكره : « وقوموا لله قانتين » ، مطيعين .

٥٥٢٠ ـــ حدثنا سعيد بن الربيع قال،حدثنا سفيان قال ، قال ابن طاوس: كان أبى يقول : القنوت طاعة الله .

* * *

وقال آخرون : « القنوت » فى هذه الآية ، السكوت . وقالوا : تأويل الآية : وقوموا لله ساكتين عما نهاكم الله أن تتكلموا به فى صلاتكم .

* ذكر من قال ذلك :

٥٥٢١ ـــ حدثنى موسى بن هرون قال،حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « وقوموا لله قانتين » ، القنوت ، فى هذه الآية ، السكوت .

٥٥٢٢ ـــ حدثنى موسى قال ، حدثنا عمرو قال : حدثنا أسباط ، عن السدى فى خبر ذكره ، عن مرة ، عن ابن مسعود قال : كنا نقوم فى الصلاة فنتكلم ، ويسأل الرجل صاحبه عن حاجته ، ويخبره ، ويردون عليه إذا سلم ، حتى أتيت أنا فسلَّمتُ فلم يردوا علىَّ السلام ، فاشتد ذلك علىَّ ، فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلاته قال : إنه لم يمنعنى أن أردَّ عليك السلام إلا أنَّا أمِرنا أن

---

(١) الحديث ٥٥١٨ – دراج أبو السمح ، وأبو الهيثم سليمان بن عمرو : ترجمنا لهما فيما مضى : ١٣٨٧ .

والحديث رواه أحمد فى المسند : ١١٧٣٤ (٣ : ٧٥ حلبى) ، عن حسن ، وهو ابن موسى الأشيب ، عن ابن لهيعة ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦ : ٣٢٠ ، وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبرانى فى الأوسط . وفى إسناد أحمد ، وأبى يعلى ، : ابن لهيعة ، وهو ضعيف » . وابن لهيعة : ليس بضعيف ، كما قلنا فيما مضى : ٢٩٤١ . وانظر الأثر الآتى رقم : ٧٠٥٠ ، حيث رواه بإسناد آخر إلى ابن لهيعة .

٢/٣٥٤ نقوم قانتين لا نتكلم فى الصلاة = والقنوت : السكوت .[1]

٥٥٢٣ — حدثنى محمد بن عبيد المحاربى قال ، حدثنا الحكم بن ظهير ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله قال : كنا نتكلم فى الصلاة ، فسلَّمت على النبى صلى الله عليه وسلم فلم يردَّ على ، فلما انصرف قال : قد أحدث الله أن لا تكلَّموا فى الصلاة ، ونزلت هذه الآية : « وقوموا لله قانتين » .[2]

٥٥٢٤ — حدثنا عبد الحميد بن بيان السُّكرى قال ، أخبرنا محمد بن يزيد = وحدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبى زائدة ، وابن نمير ، ووكيع ، ويعلى بن عبيد = جميعاً ، عن إسمعيل بن أبى خالد ، عن الحارث بن شبيل ، عن أبى عمرو الشيبانى ، عن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم فى الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكلم أحدنا صاحبه فى الحاجة ، حتى نزلت هذه الآية : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين » ، فأمرنا بالسكوت .[3]

---

(١) الحديث : ٥٥٢٢ — هذا الإسناد من تفسير السدى . وقد مضى شرحه مفصلا فى الخبر : ١٦٨ .
وأما هذا الحديث بعينه ، فقد ذكره السيوطى ١ : ٣٠٦ ، ولم ينسبه لغير الطبرى . ولكن فى لفظه : و « يسارر الرجل صاحبه » — بدل : « ويسأل الرجل صاحبه عن حاجته » .
وانظر الحديث التالى لهذا ، والحديث : ٥٥٢٦ .

(٢) الحديث : ٥٥٢٣ — وهذا الإسناد ضعيف جداً ، من أجل الحكم بن ظهير . وقد بينا ضعفه فيما مضى : ٢٤٩ .
والحديث — من هذا الوجه — ذكره السيوطى ١ : ٣٠٦ ، ولم ينسبه لغير الطبرى .
وانظر الحديث الذى قبله ، والحديث الآتى : ٥٥٢٦ .

(٣) الحديث : ٥٥٢٤ — عبد الحميد بن بيان السكرى — شيخ الطبرى : مضى فى رقم ٣٠ ، بوصف « القناد » ، وهما واحد معنى .
الحارث بن شبيل بن عوف الكوفى : ثقة . قال ابن معين — فيما روى عنه ابن أبى حاتم ١/٢/٧٦ — ٧٧ : « لا يسأل عن مثله » . يعنى لجلالته .
و « شبيل » : بالشين المعجمة مصغراً . وفى المطبوعة « شبل » . والتصويب من المخطوطة ، ولكن يقال فيه قول آخر أن اسم أبيه « شبل » . وأشار الحافظ فى التهذيب إلى أن هذا القول شبه خطأ من المزى صاحب تهذيب الكمال ، وأنه تبع فى ذلك الكلاباذى ، لأن البخارى وابن أبى حاتم فرقا بين « الحارث بن شبيل » و « الحارث بن شبل » . وأن الأول كوفى ثقة ، والثانى بصرى ضعيف . وحقاً لقد فرقا بينهما فى الكبير ١/٢/٢٦٨ — ٢٦٩ ، وابن أبى حاتم ١/٢/٧٦ — ٧٧ . ولكن البخارى مع فرقه بينهما ، حكى فى ترجمة « ابن شبيل » أنه يقال فيه أيضاً « ابن شبل » . فلم يخطئ المزى ولا الكلاباذى فيما حكيا من القول الآخر .

٥٥٢٥ ـ حدثنا هناد بن السرى قال، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة فى قوله : « وقوموا لله قانتين » ، قال : كانوا يتكلمون فى الصلاة ، يجيء خادمُ الرجل إليه وهو فى الصلاة فيكلِّمه بحاجته ، فنهوا عن الكلام .

٥٥٢٦ ـ حدثنا ابن حميد قال، حدثنا هرون بن المغيرة ، عن عنبسة ، عن الزبير بن عدىّ ، عن كلثوم بن المصطلق، عن عبد الله بن مسعود قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم كان عوَّدنى أن يرد علىّ السلام فى الصلاة، فأتيته ذات يوم فسلَّمت فلم يردَّ على، وقال: إن الله يحدث فى أمره ما يشاء، وأنه قد أحدَث لكم فى الصلاة أن لا يتكلَّم أحدٌ إلا بذكر الله ، وما ينبغى من تسبيح وتمجيد : « وقوموا لله قانتين » . (١)

أبو عمرو الشيبانى : هو سعد بن إياس الكوفى . وهو تابعى قديم مخضرم ، أدرك الجاهلية كبيراً ، وعاش ١٢٠ سنة ، وهو مجمع على ثقته .

والحديث رواه أحمد فى المسند ٤ : ٣٦٨ (حلبى) من يحيى بن سعيد القطان ، عن إسمعيل بن أبى خالد ، به .

وكذلك رواه البخارى فى الصحيح ٣ : ٥٩ ، و ٨ : ١٤٩ ، وفى التاريخ الكبير ١/٢/٢٦٩ . ومسلم ١ : ١٥١ — كلاهما من طريق إسمعيل بن أبى خالد ، به .

وكذلك رواه البيهقى فى السنن الكبرى ١ : ٢٤٨ ، من طريق إسمعيل .

ورواه أيضاً أبو جعفر النحاس ، فى كتاب الناسخ والمنسوخ ، ص : ١٦ ، من طريق إسمعيل. وقال : « وهذا إسناد صحيح » .

ونقله ابن كثير ١ : ٥٨٣ — ٥٨٤ ، من رواية المسند . ثم قال : « رواه الجماعة ، سوى ابن ماجة ، من طرق ، عن إسمعيل ، به » .

وذكره السيوطى ١ : ٣٠٥ — ٣٠٦ ، وزاد نسبته إلى وكيع ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وأبى داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن خزيمة ، والطحاوى ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، وابن حبان ، والطبرانى . ولكن وقع فيه اسم الصحابى : « زيد بن أسلم » ! وهذا خطأ مطبعى يقيناً ، صوابه : « زيد ابن أرقم » .

(١) الحديث : ٥٥٢٦ — هذا إسناد صحيح .

هرون بن المغيرة بن حكيم البجلى . وعنبسة ، وهو ابن سعيد بن الضريس قاضى الرى . والزبير بن عدى قاضى الرى : مضوا فى : ٣٣٥٦ .

كلثوم بن المصطلق الخزاعى : تابعى ثقة. خلط بعضهم بينه وبين آخرين يختلفان عنه نسباً ورواية. والحق أنهم ثلاثة ، كما صنع البخارى ٤/١/٢٢٦ — ٢٢٧ ، بالأرقام : ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ .

٥٥٢٧ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « وقوموا لله قانتين » ، قال : إذا قمتم في الصلاة فاسكتوا ، لا تكلموا أحداً حتى تفرُغوا منها . قال : والقانت المصلّي الذي لا يتكلم .

* * *

وقال آخرون : « القنوت » ، في هذه الآية ، الركود في الصلاة والخشوع فيها . وقالوا في تأويل الآية : وقوموا لله في صلاتكم خاشعين ، خافضي الأجْنحة ، غير عابثين ولا لاعبين .

* ذكر من قال ذلك :

٥٥٢٨ — حدثني سلم بن جنادة قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد : « وقوموا لله قانتين » ، قال : فمن القنوت طول الركوع ، وغضُّ البصر ، وخفض الجناح ، والخشوع من رهبة الله . كان العلماء إذا قام أحدهم يصلي يهاب الرحمن أن يلتفت ، أو أن يقلِّب الحصى ، أو يعبث بشيء ، أو يحدِّث نفسه بشيء من أمر الدنيا إلا ناسياً .

وابن أبي حاتم ٣/٢/١٦٣ — ١٦٤ ، بالأرقام : ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٥ .

والحديث — من هذا الوجه ، وبهذا اللفظ — ذكره السيوطي ١ : ٣٠٦ ، ولم ينسبه لغير الطبري .

وقد قصر السيوطي في ذلك . فإن الحديث رواه النسائي ١ : ١٨١ ، من طريق سفيان ، وهو الثوري ، عن الزبير بن عدي ، بهذا الإسناد ، وبلفظ أطول قليلا .

وهو في معنى الحديثين الماضيين : ٥٥٢٢ ، ٥٥٢٣ ، إلا أن إسناد الأول محل نظر ، وإسناد الثاني ضعيف جداً ، وهذا إسناده صحيح .

وأصل المعنى ثابت عن ابن مسعود ، في المسند ، والصحيحين ، وغيرها ، إلا أنه ليس فيه النص على آية (وقوموا لله قانتين) .

فروى أحمد في المسند : ٣٥٦٣ ، من حديث علقمة ، عن ابن مسعود ، قال : « كنا نسلّم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة ، فيرد علينا . فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا . فقلنا : يا رسول الله ، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ؟ فقال : إن في الصلاة لشغلا » .

وكذلك رواه البخاري ٣ : ٥٨ — ٥٩ ، ومسلم ١ : ١٥١ — كلاهما من حديث علقمة عن ابن مسعود .

وانظر المسند : ٣٥٧٥ ، ٣٨٨٤ ، ٣٨٨٥ ، ٣٩٤٤ ، ٤١٤٥ .

٥٥٢٩ — حدثنا ابن حميد قال ،حدثنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد نحوه = إلا أنه قال : فمن القنوت الركود والخشوع .

٥٥٣٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام، عن عنبسة ، عن ليث ، عن مجاهد : « وقوموا لله قانتين » ، قال : من القنوت الخشوع ، وخفض الجناح من رهبة الله . وكان الفقهاء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدهم إلى الصلاة ، لم يلتفت، ولم يقلّب الحصى ، ولم يحدِّث نفسه بشيء من أمر الدنيا إلا ناسياً حتى ينصرف .

٥٥٣١ — حدثت عن عمار بن الحسن قال، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن ليث ، عن مجاهد في قوله : « وقوموا لله قانتين » ، قال : إن من القنوت الركود ، ثم ذكر نحوه .

٥٥٣٢ — حدثت عن عمار قال، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « وقوموا لله قانتين » ، قال : القنوت الركود — يعني القيام في الصلاة والانتصاب له .

* * *

وقال آخرون : بل « القنوت»، في هذا الموضع ، الدعاء .قالوا: تأويل الآية : وقوموا لله راغبين في صلاتكم .[1]

* ذكر من قال ذلك :

٥٥٣٣ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية = وحدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدي وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر = جميعاً ، عن عوف، عن أبي رجاء،قال : صليت مع ابن عباس الغداة في مسجد البصرة،فقنت بنا قبل الركوع ، وقال: هذه الصلاة الوسطى التي قال الله: « وقوموا لله قانتين » .[2]

---

(١) أخشى أن يكون الصواب « داعين » ، ولكن « راغبين » صحيحة المعنى ، لأن الراغب إلى ربه إنما رغبته دعاؤه ، والقنوت : دعاء ورغبة .

(٢) الحديث : ٥٥٣٣ — مضى بالإسنادين جميعاً مفرقين : ٥٤٧٣ ، ٥٤٧٤ . وجمعهما أبو جعفر هنا سياقاً واحداً .

٢/٣٥٥ قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب فى تأويل قوله : « وقوموا لله قانتين » ، قولُ من قال : تأويله : « مطيعين » .

وذلك أنّ أصل « القنوت » ، الطاعة ، وقد تكون الطاعة لله فى الصلاة بالسكوت عما نهاه الله [عنه] من الكلام فيها.[1] ولذلك وجَّه من وجّه تأويل « القنوت » فى هذا الموضع ، إلى السكوت فى الصلاة = أحد المعانى التى فرضها الله على عباده فيها = إلاّ عن قراءة قرآن أو ذكر له بما هو أهله . ومما يدلّ على أنهم قالوا ذلك كما وصفنا ، قول النخعى ومجاهد الذى : —

٥٥٣٤ — حدثنا به أحمد بن إسحق الأهوازى قال، حدثنا أبو أحمد الزبيرى، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم ، ومجاهد قالا : كانوا يتكلمون فى الصلاة، يأمر أحدهم أخاه بالحاجة ، فنزلت : « وقوموا لله قانتين » ، قال : فقطعوا الكلام . و« القنوت » السكوت ، و« القنوت » الطاعة .

* * *

فجعل إبراهيم ومجاهد « القنوت » سكوتاً فى طاعة الله ، على ما قلنا فى ذلك من التأويل .

وقد تكون الطاعة لله فيها بالخشوع ، وخفض الجناح ، وإطالة القيام ، وبالدعاء، لأن كل [ذلك] غير خارج من أحد معنيين :[2] من أن يكون مما أُمِر به المصلِّى ، أو مما ندب إليه ، والعبد بكل ذلك لله مطيع ، وهو لربه فيه قانت. و « القنوت » أصله الطاعة لله ، ثم يستعمل فى كل ما أطاع اللهَ به العبدُ .

* * *

فتأويل الآية إذاً : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، وقوموا لله فيها مطيعين ، بترك بعضكم فيها كلام بعض وغير ذلك من معانى الكلام ، سوى قراءة

---

(١) فى المطبوعة : « عما نهى الله من الكلام » ، وفى المخطوطة « عما نهاه الله » ، والزيادة بين القوسين لا بد منها ، كأنها سقط من ناسخ .

(٢) فى المطبوعة : « لأن كلا غير خارج » ، وفى المخطوطة : « لأن كل غير خارج » ، فرجحت سقوط « ذلك » من ناسخ المخطوطة ، واجتهد مصحح المطبوعة .

القرآن فيها ، أو ذكر الله بالذى هو أهله ، أو دعائه فيها ، غير عاصين لله فيها بتضييع حدودها ، والتفريط فى الواجب لله عليكم فيها وفى غيرها من فرائض الله .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : وقوموا لله فى صلاتكم مطيعين له = لما قد بيناه من معناه = فإن خفتم من عدو لكم ، أيها الناس ، تخشونهم على أنفسكم فى حال التقائكم معهم أن تصلُّوا قياماً على أرجلكم بالأرض قانتين لله = فصلوا « رجالاً » ، مشاةً على أرجلكم ، وأنتم فى حربكم وقتالكم وجهاد عدوكم = « أو ركباناً » ، على ظهور دوابكم ، فإن ذلك يجزيكم حينئذ من القيام منكم ، قانتين .[1]

* * *

ولما قلنا من أن معنى ذلك كذلك ، جاز نصب « الرجال » بالمعنى المحذوف . وذلك أن العرب تفعل ذلك فى الجزاء خاصة ، لأن ثانيه شبيه بالمعطوف على أوله . ويبين ذلك أنهم يقولون : « إن خيراً فخيراً ، وإن شرًّا فشرًّا » ، بمعنى : إن تفعل خيراً تصب خيراً ، وإن تفعل شرًّا تصب شرًّا ، فيعطفون الجواب عن الأول لانجزام الثانى بجزم الأول . فكذلك قوله : « فإن خفتم فرجالا أو ركباناً » ، بمعنى : إن خفتم أن تصلوا قياماً بالأرض ، فصلوا رجالاً .

* * *

« والرِّجال » جمع « راجل » و « رَجِل » ، وأما أهل الحجاز فإنهم يقولون لواحد « الرجال » « رَجُل » ، مسموع منهم : « مشى فلان إلى بيت الله حافياً رجُلاً » ،[2]

---

(١) فى المخطوطة : « من القيام منكم أو قانتين » ، بزيادة « أو » ، وهو لا معنى له ، إلا أن يكون فى الكلام سقط ، وتركت ما فى المطبوعة على حاله ، فهو مستقيم .

(٢) هذا البيان عن لغات العرب فى « رجل » ، غير مستوفى فى كتب اللغة .

وقد سمع من بعض أحياء العرب في واحدهم « رَجْلان » ، كما قال بعض بني عقيل :

عَلَيَّ إِذَا أَبْصَرْتُ لَيْلَى بِخَلْوَةٍ أَنَ ازْدَارَ بَيْتَ اللهِ رَجْلَانَ حَافِيَا[1]

فمن قال « رَجْلان » للذكر ، قال للأنثى « رَجْلى » ، وجاز في جمع المذكر والمؤنث فيه أن يقال : « أتى القوم رُجالى ورَجالى » مثل « كُسالى وكَسالى » .

* * *

وقد حكي عن بعضهم أنه كان يقرأ ذلك : « فَإِنْ خِفْتُمْ فَرُجَّالاً » مشددة . وعن بعضهم أنه كان يقرأ : « فَرُجَالاً » ،[2] وكلتا القراءتين غير جائزة القراءةُ بها عندنا ، لخلافها القراءةَ الموروثة المستفيضة في أمصار المسلمين .[3]

* * *

وأما « الركبان » ، فجمع « راكب » ، يقال : « هو راكب ، وهم رُكبان ورَكْب ورَكَبة ورُكّاب وأركُب وأُرْكوب » ، يقال : « جاءنا أُرْكوبٌ من الناس وأراكيب » .

* * *

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٥٥٣٥ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم قال : سألته عن قوله : « فرجالا أو رُكباناً » ، قال : عند المطاردة ، يصلي حيث كان وجهه ، راكباً أو راجلاً ، ويجعل السجود أخفضَ من الركوع ، ويصلي ركعتين يومئ إيماءً . ٣٥٦/٢

٥٥٣٦ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا سفيان ،

---

(١) اللسان (رجل) ، عن ابن الأعرابي ، واستشهد به ابن هشام في « باب الحال » وتعدده للمفرد ، وروايته : « . . ليلى بخفية زيارة بيت الله . . . » . وقوله : « ازدار » هو « افتعل » من « الزيارة » .

(٢) يعني بضم الراء وتخفيف الجيم المفتوحة ، وهي مذكورة في شواذ القراءات

(٣) في المطبوعة « بخلاف القراءة الموروثة » ، والصواب ما في المخطوطة .

عن مغيرة ، عن إبراهيم فى قوله : « فرجالا أو ركباناً » قال : صلاة الضِّراب ركعتين ، يومئ إيماء .

٥٥٣٧ — حدثنى أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قوله : « فرجالاً أو ركباناً » ، قال : يصلى ركعتين حيث كان وجهه ، يومئ إيماء .

٥٥٣٨ — حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسرائيل ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير : « فرجالاً أو ركباناً » ، قال : إذا طَرَدت الخيلُ فأومئ إيماءً .

٥٥٣٩ — حدثنا أحمد قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن مالك ، عن سعيد قال : يومئ إيماءً .

٥٥٤٠ — حدثنا أحمد قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن : « فرجالا أو ركباناً » ، قال : إذا كان عند القتال صلى راكباً أو ماشياً حيث كان وجهه ، يومئ إيماءً .

٥٥٤١ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » ، أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فى القتال على الخيل ، فإذا وقع الخوف فليصلِّ الرجلُ على كل جهة قائماً أو راكباً ، أو كما قدَر على أن يومئ برأسه أو يتكلم بلسانه .

٥٥٤٢ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد بنحوه = إلا أنه قال : أو راكباً لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . وقال أيضاً : أو راكباً ، أو ما قدر أن يومئ برأسه = وسائر الحديث مثـله .

٥٥٤٣ — حدثنا يحيى بن أبى طالب قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا جويبر ،

عن الضحاك فى قوله : « فإن خفتم فرجالا أو ركباناً » ، قال : إذا التقوا عند القتال وطَلبوا أو طُلبوا أو طلبهم سبُع ، فصلاتهم تكبيرتان إيماءً ، أيَّ جهة كانت .

٥٥٤٤ — حدثنى المثنى قال، حدثنا عمرو بن عون قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا جويبر ، عن الضحاك فى قوله : « رجالا أو ركباناً » ، قال : ذاك عند القتال ،(١) يصلى حيث كانَ وجهه ، راكباً أو راجلا إذا كان يُطلب أو يطلبه سبُعٌ ، فليصل ركعةً ، يومئ إيماء ، فإن لم يستطع فليكبر تكبيرتين .

٥٥٤٥ — حدثنا سفيان بن وكيع قال، حدثنا أبى ، عن الفضل بن دلهم ، عن الحسن : « فإن خفتم فرجالا أو رُكباناً » ، قال : ركعة وأنت تمشى ، وأنت يوضع بك بعيرك ويركُض بك فرسك ، على أى جهة كان .(٢)

٥٥٤٦ — حدثنى موسى قال، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » ، أما « رجالاً » فعلى أرجلكم، إذا قاتلتم، يصلى الرَّجُل يومئ برأسه أينما توجه ، والراكب على دابته يومئ برأسه أينما توجّه .(٣)

---

(١) فى المطبوعة : « ذلك عند القتال » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) وضع البعير يضع وضعاً ، وأوضعه إيضاعاً : وهو سير حثيث وإن كان لا يبلغ أقصى الجهد .

(٣) عند هذا انتهى جزء من التقسيم القديم الذى نقلت عنه المخطوطة ، فيها هنا ما نصه :

« وصلّى الله على محمد النبيّ وعلى آله وصحبه وسلم كثيراً

على الأصل المنقول منه هذه النسخة :

بلغتُ بالسماع وأخى علىّ حرسه الله ، وأبو الفتح أحمد بن عمر الجهازى ، ومحمد ابن علىّ الأرمويّ ، ونصر بن الحسين الطبرى — بقراءتى على القاضى أبى الحسن الخصيب بن عبد الله ، عن أبى محمد الفرغانى ، عن أبى جعفر الطبرى . وذلك فى شعبان من سنة ثمان وأربعمئة ، وهو يقابلنى بكتابه . وكتب محمد بن أحمد بن عيسى السعدى فى التاريخ ، وسمع عبد الرحيم بن أحمد (النحوى ؟ ؟) من موضع سماعه إلى ههنا مع الجماعة » .

٥٥٤٧ ــ [1]حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة : « فإن خفتم فرجالا أو ركباناً » الآية ، أحل الله لك إذا كنتَ خائفاً عند القتال ، أن تصلى وأنت راكبٌ ، وأنت تسعى ، تومئ برأسك من حيث كان وجهك ، إن قدرت على ركعتين ، وإلا فواحدة .

٥٥٤٨ ــ حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : « فإن خفتم فرجالا أو ركباناً »، قال : ذاك عند المُسايفة .

٥٥٤٩ ــ حدثنى المثنى قال، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهرى فى قوله : « فإن خفتم فرجالا أو ركباناً »، قال : إذا طَلَب الأعداء فقد حلّ لهم أن يصلُّوا قِبَل أى جهة كانوا، رجالا أو ركباناً، يومئون إيماءً ركعتين = وقال قتادة : تجزئ ركعة .

٥٥٥٠ ــ حدثت عن عمار قال، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله : « فإن خفتم فرجالا أو ركباناً » ، قال : كانوا إذا خشُوا العدوَّ صلوا ركعتين ، راكباً كان أو راجلاً .

٥٥٥١ ــ حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم فى قوله : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » ، قال : يصلى الرجل فى القتال المكتوبةَ على دابته وعلى راحلته حيث كان وجهه ، يومئ إيماء عند كل ركوع وسجود ، ولكن السجود أخفضُ من الركوع . فهذا حين تأخذ السيوفُ بعضها بعضاً ، هذا فى المطاردة . ٢/٣٥٧

٥٥٥٢ ــ حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا معاذ بن هشام قال ، حدثنى أبى قال : كان قتادة يقول : إن استطاعَ ركعتين وإلا فواحدة ، يومئ إيماء ، إن شاء راكباً أو راجلاً ، قال الله تعالى ذكره : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » .

---

(١) بدأ فى التقسيم القديم :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

٥٥٥٣ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا معاذ بن هشام قال ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن الحسن قال ، في الخائف الذي يطلبه العدو ، قال : إن استطاع أن يصلِّي ركعتين ، وإلا صلى ركعة .

٥٥٥٤ — حدثنا ابن بشار قال ،حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن يونس ، عن الحسن قال : ركعة .

٥٥٥٥ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحماداً وقتادةَ عن صلاة المسايفة ، فقالوا: ركعة .

٥٥٥٦ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا شعبة قال : سألت الحكم وحماداً وقتادة ، عن صلاة المسايفة ، فقالوا : يومئ إيماءً حيث كان وجهه .

٥٥٥٧ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر ، عن حماد والحكم وقتادة : أنهم سئلوا عن الصلاة عند المسايفة ، فقالوا : ركعة حيثُ وجهُك .

٥٥٥٨ — حدثني أبو السائب قال، حدثنا ابن فضيل ، عن أشعث بن سوّار قال : سألت ابن سيرين عن صلاة المنهزم فقال : كيف استطاع .

٥٥٥٩ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علية ، عن سعيد بن يزيد ، عن أبي نضرة، عن جابر بن غُراب قال : كنا نقاتل القوم وعلينا هَرِم ابن حيَّان ، فحضرت الصلاة فقالوا : الصلاة، الصلاة ! فقال هرِم : يسجد الرجل حيث كان وجهه سجدة . قال : ونحن مستقبلو المشرق . [1]

٥٥٦٠ — حدثني يعقوب قال، حدثنا ابن علية ، عن الجريري ، عن أبي

---

(١) الأثر : ٥٥٥٩ — « جابر بن غراب النمرى البصرى » ، روى عن هرم بن حيان ، روى عنه أبو نضرة . مترجم في الكبير ٢٠٩/٢/١ ، والجرح والتعديل ٤٩٧/١/١ . وكان في المطبوعة والمخطوطة : « جابر بن عراب » ، وهو تصحيف . و « سعيد بن يزيد » ، هو « أبو مسلمة » الآتي في رقم : ٥٥٦١ . وهذا الأثر رواه ابن حزم في المحلى ٥ : ٣٦ من طريق : « شعبة عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد ، عن أبي نضرة . . . » ، بغير هذا اللفظ كما سيأتي في رقم : ٥٥٦١ .

نضرة قال : كان هرم بن حيّان على جيش، فحضّروا العدو فقال : يسجد كل رجل منكم تحت جُنَّته حيثُ كان وجهه سجدة ، أوما استيسر = فقلت لأبي نضرة : ما « ما استيسر » ؟ قال : يومئ . [1]

٥٥٦١ — حدثنا سوار بن عبد الله قال، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا أبو مسلمة ، عن أبي نضرة قال : حدثني جابر بن غُراب قال : كنا مع هرم ابن حيَّان نقاتل العدو مستقبلي المشرق ، فحضرت الصلاة فقالوا: الصلاة! فقال: يسجد الرجل تحت جُنَّته سجدة . [2]

٥٥٦٢ — حدثني المثنى قال، حدثنا سويد بن نصر قال، أخبرنا ابن المبارك ، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء في قوله: «فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً» ، قال : تصلي حيث توجَّهت راكباً وماشياً ، وحيث توجَّهتْ بك دابتك ، تومئ إيماء للمكتوبة .

٥٥٦٣ — حدثني سعيد بن عمرو السكوني قال، حدثنا بقية بن الوليد قال ، حدثنا المسعودي قال ، حدثني يزيد الفقير ، عن جابر بن عبد الله قال : صلاة الخوف ركعة. [3]

---

(١) الأثر : ٥٥٦٠ — هو مختصر الذي قبله والذي يليه ، غير مرفوع إلى جابر بن غراب . وفي المخطوطة : « فحصروا العدو » بالصاد المهملة ، وكأن الصواب ما في المطبوعة . كما تدل عليه معاني الأثرين : السالف والتالي . وفي المطبوعة : « تحت جيبه » وفي المخطوطة : « تحت حسه » غير منقوطة . والصواب من المحلى ٥ : ٣٦ . والجنة (بضم الجيم وتشديد النون) : هي ما واراك من السلاح واستترت به ، كالدروع وغيره من لباس الوقاية في الحرب . وفي المطبوعة : « ما استيسر » ، بحذف « ما » الثانية الاستفهامية، وهو خطأ .

(٢) الأثر : ٥٥٦١ — انظر الأثرين السالفين ، والتعليق عليهما . وفي المطبوعة : « مستقبل المشرق »، وهو خطأ ناسخ . وفي المطبوعة : « تحت جيبه » كما في رقم : ٥٥٦٠ ، وفي المخطوطة : « تحت حسه » غير منقوطة ، والصواب من المحلى ٥ : ٣٦ ، ونص ما رواه : « وعن شعبة ، عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد ، عن أبي نضرة ، عن جابر بن غراب ، كنا مصاف العدو بفارس ، ووجوهنا إلى المشرق ، فقال هرم بن حيان : ليركع كل إنسان منكم ركعة تحت جنته حيث كان وجهه » .

(٣) الأثر : ٥٥٦٣ — « سعيد بن عمرو بن سعيد السكوني » أبو عثمان الحمصي ، روى عن بقية ،

٥٥٦٤ — حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال، حدثنا موسى ابن محمد الأنصارى ، عن عبد الملك ، عن عطاء فى هذه الآية قال : إذا كان خائفاً صلى على أى حال كان .[1]

٥٥٦٥ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال، قال مالك — وسألته عن قول الله : « فرجالاً أو ركباناً » — قال : راكباً وماشياً ، لو كانت إنما عنى بها الناس،لم تأت إلا « رجالا » وانقطعت الآية .[2] إنما هى « رجال » : مشاة ، وقرأ[3] : ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [سورة الحج : ٢٧]، قال: يأتون مشاة وركباناً .

* * *

قال أبو جعفر : والخوفُ الذى للمصلِّى أن يصلِّى من أجله المكتوبة ماشياً راجلاً ، وراكباً جائلاً ،[4] الخوفُ على المهجة عند السَّلَّة والمسايفة فى قتال من أمر

والمعافى بن عمران الحمصى وغيرهما . وعنه النسائى ، صدوق ، ذكره ابن حبان فى الثقات . مترجم فى التهذيب . و « بقية بن الوليد » ، قال أحمد ، وسئل عن بقية وإسماعيل بن عياش : « بقية أحب إلى ، وإذا حدث عن قوم ليسوا بمعروفين فلا تقبلوا عنه » . وكان فى المطبوعة والمخطوطة : « هبة بن الوليد » وهو خطأ . والصواب من تفسير ابن كثير ١ : ٥٨٥ . و « المسعودى » ، هو : عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى . و « يزيد الفقير » هو : يزيد بن صهيب الفقير ، أبو عثمان الكوفى ، روى عن جابر وأبى سعيد وابن عمر ، ثقة صدوق . وسمى « الفقير » ، لأنه كان يشكو فقار ظهره . مترجم فى التهذيب وغيره . وانظر السنن الكبرى ٣ : ٢٦٣ ، والمحلى ٥ : ٣٥ .

(١) الأثر : ٥٥٦٤ « موسى بن محمد الأنصارى » ، يعد فى الكوفيين ، مترجم فى الكبير للبخارى ٢٩٤/١/٤ ، وابن حاتم ١٦٠/١/٤ ، وهو ثقة .

(٢) فى المخطوطة والمطبوعة : « وانقطعت الألف » ، وقد استظهر مصحح الطبعة الأميرية أنها « وانقطعت الآية » ، وأرجح أنها الصواب ، والناسخ فى هذا الموضع من النسخة عجل كثير السهو والخطأ ، كما رأيت فيما مضى ، وكما سترى فيما يأتى . وقد خلط بعضهم فى تعليقه على هذا الموضع من الطبرى .

(٣) فى المطبوعة : « وعن يأتوك رجالا . . . » ، وهو خطأ لاشك فيه . أما المخطوطة ففيها « ومز اباترك » ، وصواب تحريفها وتصحيفها ، هو ما أثبت . ويعنى أن مالكاً استدل بهذه الآية على معنى « فرجالا » كما هو بين .

(٤) الجائل : هو الذى يجول فى الحرب جولة على عدوه ، وجولته : دورانه وهو على فرسه ليستمكن من قرنه .

بقتاله ،[1] من عدو للمسلمين ، أو محارب ، أو طلَب سبُع ، أو جمل صائل ، أو سيلٍ سائل فخاف الغرق فيه .[2]

وكل ما الأغلبُ من شأنه هلاك المرء منه إن صلى صلاة الأمن ، فإنه إذا كان ذلك كذلك ، فله أن يصلى صلاة شدة الخوف حيثُ كان وجهه ُ، يومئ إيماء لعموم كتاب الله : « فإن خفتم فرجالاً أوركباناً » ، ولم يخص الخوف على ذلك على نوع من الأنواع ، بعد أن يكونَ الخوفُ ، صفته ما ذكرت .

* * *

وإنما قلنا إنّ الخوف الذى يجوِّز للمصلى أن يصلِّى كذلك ، هو الذى الأغلبُ منه الهلاك بإقامة الصلاة بحدودها ، وذلك حال شدة الخوف ، لأنّ : — ٣٥٨/٢

٥٥٦٦ — محمد بن حميد وسفيان بن وكيع حدثانى قالا : حدثنا جرير ، عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف : يقوم الأمير وطائفة من الناس معه فيسجدون سجدةً واحدة ، ثم تكون طائفة منهم بينهم وبين العدوّ . ثم ينصرف الذين سجدوا سجدة مع أميرهم ، ثم يكونون مكان الذين لم يصلوا ، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون مع أميرهم سجدة واحدة . ثم ينصرف أميرهم وقد قضى صلاته ، ويصلى بعد صلاته كل واحد من الطائفتين سجدة لنفسه ، وإن كان خوفٌ أشدّ من ذلك « فرجالاً أو ركباناً ».[3]

---

(١) فى المطبوعة : « الخوف على المهمة عند السلمة » ، وهو خلط فث . وفى المخطوطة : « الخوف على المهمة عند المسلة » ، والصواب ما أثبت من قرائن هذا النص . والمهجة : الروح ، وخالص النفس . والسلة : استلال السيوف ، يقال : « أتيناهم عند السلة » ، أى عند استلال السيوف إذا حمى الوطيس .

(٢) صال الجمل يصول ، فهو صائل وصؤول : وذلك إذا وثب على راعيه فأكله ، وواثب الناس يأكلهم ويعدو عليهم ويطردهم من مخافته .

(٣) الحديث : ٥٥٦٦ — جرير : هو ابن عبد الحميد الضبى . عبد الله بن نافع مولى ابن عمر : ضعيف جداً . قال فيه البخارى فى الضعفاء : « منكر الحديث » . فصلنا القول فى تضعيفه فى المسند : ٤٧٦٩ .

وهذا الحديث هكذا رواه جرير عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر — مرفوعاً .

وكذلك رواه ابن ماجة : ١٢٥٨ ، عن محمد بن الصباح ، عن جرير ، عن عبيد الله بن عمر ،

٥٥٦٧ — حدثني سعيد بن يحيى الأموى قال ، حدثني أبي قال ، حدثنا ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إذا اختلطوا — يعنى فى القتال — فإنما هو الذِّكْر ، وإشارةٌ بالرأس . قال ابن عمر : قال النبى صلى الله عليه وسلم : وإن كانوا أكثر من ذلك ، فيصلون قياماً وركباناً .[1]

* * *

= ففصَّل النبى صلى الله عليه وسلم بين حكم صلاة الخوف فى غير حال المسايفة والمطاردة ، وبين حكم صلاة الخوف فى حال شدة الخوف والمسايفة ، على ما روينا عن ابن عمر . فكان معلوماً بذلك أن قوله تعالى ذكره : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » ، إنما عنى به الخوف الذى وصفنا صفته .

عن نافع ، عن ابن عمر — مرفوعاً أيضاً . وإسناده صحيح . وأشار الحافظ فى الفتح ٢ : ٣٦٠ إلى رواية ابن ماجة هذه ، وقال : « وإسناده جيد » .

ورواه — بمعناه — مالك فى الموطأ ، ص : ١٨٤ ، « عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال . . . » ، فذكر نحوه من كلام ابن عمر ، ثم قال فى آخره : « قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وكذلك رواه البخارى ٨ : ١٥٠ ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وروى الشافعى فى الأم ١ : ١٩٧ ، عن مالك — قطعة من أوله ، ثم أشار إلى سائره وذكر آخره .

وكذلك رواه البيهقى ٣ : ٢٥٦ ، من طريق الشافعى عن مالك .

وذكره السيوطى ١ : ٣٠٨ ، من رواية مالك ، وزاد نسبته لعبد الرزاق .

فهذا الشك فى رفعه من نافع عند مالك — ثم الجزم برفعه فى رواية عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع عند ابن ماجة — : يقويان رواية جرير عن عبد الله بن نافع ، التى هنا .

(١) الحديث : ٥٥٦٧ — سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى : مضت ترجمته فى : ٢٢٥٥ .

وهذا الحديث رواه البخارى ٣ : ٣٥٩ (فتح) ، عن سعيد بن يحيى — شيخ الطبرى — بهذا الإسناد ولم يذكر لفظه كاملا . وذكر الحافظ ، ص : ٣٦٠ ، رواية الطبرى هذه ، إيضاحاً لرواية البخارى .

ورواه البيهقى ٣ : ٢٥٥ — ٢٥٦ ، من طريق الهيثم بن خلف الدورى ، عن سعيد بن يحيى الأموى ، به . وذكر لفظه ، ثم أشار إلى رواية البخارى .

وقوله : « اختلطوا » : يعنى اختلط الجيشان ، حال المسايفة والالتحام . وهكذا ثبت هذا الحرف فى الفتح نقلا عن الطبرى ، والسنن الكبرى للبيهقى ، ووقع فى المخطوطة والمطبوعة : « اختلفوا » — بالفاء بدل الطاء . وهو تحريف من الناسخين .

وقوله : « وإشارة بالرأس » : يعنى أنهم يصلون بالإيماء ، يذكرون ويقرأون ، ويشيرون إلى الركوع والسجود . وهذا هو الثابت فى الفتح والسنن الكبرى . ووقع فى المخطوطة والمطبوعة : « وأشار بالرأس » . وهو تحريف أيضاً .

وبنحو الذى روى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، روى عن ابن عمر أنه كان يقول :

٥٥٦٨ — حدثنى يعقوب قال ، حدثنا ابن علية، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : فى صلاة الخوف : يصلى بطائفة من القوم ركعة ، وطائفةٌ تحرُس . ثم ينطلق هؤلاء الذين صلَّى بهم ركعة حتى يقوموا مقام أصحابهم . ثم يجىء أولئك فيصلى بهم ركعة ، ثم يسلم ، وتقوم كل طائفة فتصلى ركعة . قال : فإن كان خوفٌ أشد من ذلك « فرجالاً أوركباناً » .[1]

* * *

وأما عدد الركعات فى تلك الحال من الصلاة ، فإنى أحب أن لا يقصِّر من عَدَدها فى حال الأمن . وإن قصَّر عن ذلك فصلى ركعة ، رأيتها مجزئة ، لأن : —

٥٥٦٩ — بشر بن معاذ حدثنى قال ، حدثنا أبو عوانة ، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال: فرضَ الله الصلاةَ على لسان نبيِّكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر أربعاً ، وفى السفر ركعتين ، وفى الخوف ركعة .[2]

* * *

(١) الخبر : ٥٥٦٨ — هذا موقوف على ابن عمر ، صريحاً ، وهو فى معنى الحديث الماضى : ٥٥٦٦ .

(٢) الحديث : ٥٥٦٩ — بكير بن الأخنس الليثى الكوفى : تابعى ثقة . و « بكير » : بالتصغير . ووقع فى المطبوعة « بكر » — بدون الياء ، وهو خطأ .

والحديث رواه أحمد فى المسند : ٢١٢٤ ، عن يزيد ، و : ٢٢٩٣ ، عن عفان ، و : ٣٣٣٢ ، عن وكيع — ثلاثتهم عن أبى عوانة ، به .

ورواه البخارى فى التاريخ الكبير — موجزاً كعادته — فى ترجمة بكير ١/٢/١١٢ ، عن أبى نعيم ، عن أبى عوانة .

ورواه مسلم ١ : ١٩٢ ، عن أربعة شيوخ ، عن أبى عوانة .

وكذلك رواه البيهقى فى السنن الكبرى ٣ : ١٣٥ ، من طريق يحيى بن يحيى ، عن أبى عوانة .

ورواه أحمد أيضاً : ٢١٧٧ ، عن القاسم بن مالك المزنى ، عن أيوب بن عائذ ، عن بكير بن الأخنس ، به .

وكذلك رواه مسلم ١ : ١٩٢ ، من طريق القاسم بن مالك .

ورواه البيهقى ٣ : ٢٦٣ — ٢٦٤ ، بإسنادين من طريق أيوب بن عائذ .

وذكره ابن كثير ١ : ٥٨٥ ، وزاد نسبته لأبى داود ، والنسائى ، وابن ماجة .

القول فى تأويل قوله ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢٣٩)

قال أبو جعفر : وتأويل ذلك: « فإذا أمنتم » ، أيها المؤمنون ، من عدوّكم أن يقدِرَ على قتلكم فى حال اشتغالكم بصلاتكم التى فرضها عليكم — ومن غيره ممن كنتم تخافونه على أنفسكم فى حال صلاتكم — فأطمأننتم ، =«فاذكروا الله» فى صلاتكم وفى غيرها بالشكر له والحمد والثناء عليه ، على ما أنعم به عليكم من التوفيق لإصابة الحق الذى ضل عنه أعداؤكم من أهل الكفر بالله ، = كما ذكَركم بتعليمه إياكم من أحكامه ، وحلاله وحرامه ، وأخبار من قبلكم من الأمم السالفة ، والأنباء الحادثة بعدكم — فى عاجل الدنيا وآجل الآخرة ، التى جهلها غيرُكم وبصَّركم ، من ذلك وغيره ، إنعاماً منه عليكم بذلك ، فعلّمكم منه ما لم تكونوا من قبل تعليمه إياكم تعلمون .

* * *

وكان مجاهد يقول فى قوله : « فإذا أمنتم » ، ما : —

٥٥٧٠ — حدثنا به أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد : « فإذا أمنتم » ، قال : خرجتم من دار السفر إلى دار الإقامة .

* * *

وبمثل الذى قلنا من ذلك قال ابن زيد :

٥٥٧١ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « فإذا أمنتم فاذكروا الله » ، قال : فإذا أمنتم فصلوا الصلاة كما افترض الله عليكم — إذا جاء الخوفُ كانت لهم رخصةٌ .

* * *

وقوله ههنا : « اذكروا الله » ، قال : الصلاة ، « كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ».[1]

* * *

(١) من أول قوله : « وقوله ههنا : اذكروا الله . . . » إلى آخر هذه الفقرة ، هى من كلام

قال أبو جعفر : وهذا القول الذى ذكرنا عن مجاهد ، قولٌ غيرُه أولى بالصواب منه ، لإجماع الجميع على أن الخوفَ متى زال ، فواجبٌ على المصلِّى المكتوبةَ — وإن كان فى سفر — أداؤها بركوعها وسجودها وحدودها ، وقائماً بالأرض غيرَ ماش ولا راكب ، كالذى يجب عليه من ذلك إذا كان مقيماً فى مصره وبلده ، إلا ما أبيح له من القصر فيها فى سفره. ولم يجر فى هذه الآية للسفر ذكر ، فيتوجَّه قوله : «فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون» ، إليه . وإنما جرى ذكر الصلاة فى حال الأمن ، وحال شدة الخوف ، فعرَّف الله سبحانه وتعالى عبادَه صفة الواجب عليهم من الصلاة فيهما .[1] ثم قال : «فإذا أمنتم» فزال الخوف ، فأقيموا صلاتكم

٢/٢٠٩

مجاهد فى الأثر : ٥٥٧٠ فيما أرجح ، وأخشى أن يكون الناسخ قد أفسد سياق الكلام ، وأنا أرجح أن قوله آنفاً : «وبمثل الذى قلنا من ذلك قال ابن زيد» ثم الأثر رقم ٥٥٧١ ، ينبغى أن يكون مقدماً على الأثر : ٥٥٧٠ . وأرجح أن قوله : «وقوله ههنا» كلام فاسد ، وأن «ههنا» كانت فى الأصل القديم إشارة إلى تأخير الكلام من أول قوله : «وكان مجاهد يقول . . .» ثم الأثر : ٥٥٧٠ ، إلى ما بعد الأثر : ٥٥٧١ ، فيكون السياق :

« فعلمكم منه ما لم تكونوا من قبل تعليمه إياكم تعلمون . وبمثل الذى قلنا من ذلك قال ابن زيد :

٥٥٧٠ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب . . .

وكان مجاهد يقول فى قوله : «فإذا أمنتم» ما : —

٥٥٧١ — حدثنا به أبو كريب ، قال حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد : «فإذا أمنتم» ، قال : خرجتم من السفر إلى دار الإقامة . وقوله : «اذكروا الله» ، قال : الصلاة ، «كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون» .

قال أبو جعفر : وهذا القول الذى ذكرنا عن مجاهد . . .»

هذا ما أرجح أن أصل الطبرى كان عليه ، وأخطأ الناسخ فهم إشارة الناسخ قبله بقوله : «ههنا» يعنى نقل الكلام من هناك إلى «ههنا» . ولكنى لم أستجز هذا التغيير فى المطبوعة ، وإن كنت لا أشك فيما رجحته

(١) فى المخطوطة : «وصفه الواجب عليهم» ، والصواب ما فى المطبوعة .

وذكرى فيها وفى غيرها ، مثل الذى أوجبته عليكم قبلَ حدوث حال الخوف .

وبعدُ ،[1] فإن كان جرى للسفر ذكر ، ثم أراد الله تعالى ذكره تعريفَ خلقه صفة الواجب عليهم من الصلاة بعد مُقامهم ، لقال : فإذا أقمتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون = ولم يقل : « فإذا أمنتم » .

وفى قوله تعالى ذكره : « فإذا أمنتم » ، الدلالةُ الواضحة على صحة قول من وجَّه تأويل ذلك إلى الذى قلنا فيه ، وخلافِ قول مجاهد .[2]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : « والذين يتوفون منكم » ، أيها الرجال ويذرُون أزواجاً = يعنى زوجات كن له نساءً فى حياته ، بنكاح = لا ملك يمين .

ثم صرف الخبر عن ذكر من ابتدأ الخبر بذكره ، نظيرَ الذى مضى من ذلك فى قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٤] =[3] إلى الخبر عن ذكر أزواجهم . وقد ذكرنا وجه

---

(١) فى المطبوعة : « قبل حدوث حال الخوف وبعده ، فإن كان جرى للسفر ذكر . . . » وهو خلط قبيح ، جعل بعض المصححين يضع مكان « فإن كان جرى » ، « فلو كان جرى . . » فترك الكلام خلطاً لا معنى له ، وصحح ما ليس فى حاجة إلى تصحيح ! ! هذا ، والصواب ما فى المخطوطة كما أثبته .

(٢) فى المطبوعة : « وإلى خلاف قول مجاهد » ، بزيادة « إلى » ، وهى زيادة فاسدة مفسدة . وقوله : « خلاف » معطوف على قوله : « على صحة قول . . . »

(٣) اقتصر فى المخطوطة والمطبوعة على ذكر الآية إلى قوله : « ويذرون أزواجاً » ، فأتممتها للبيان .

ذلك ، ودللنا على صحة القول فيه فى نظيره الذى قد تقدم قبله ، فأغنى ذلك عن إعادته فى هذا الموضع . [1]

* * *

ثم قال تعالى ذكره : « وصيةً لأزواجهم » . فاختلفت القرأة فى قراءة ذلك :

فقرأ بعضهم : « وصيةً لأزواجهم » ، بنصب « الوصية » ، بمعنى : فليوصوا وصيةً لأزواجهم ، أو : عليهم [أن يوصوا] وصية لأزواجهم . [2]

* * *

وقرأ آخرون : ﴿وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ برفع « الوصية » .

* * *

ثم اختلف أهل العربية فى وجه رفع « الوصية »

فقال بعضهم : رفعت بمعنى : كتبت عليهم الوصية . واعتل فى ذلك بأنها كذلك فى قراءة عبد الله . [3] فتأويل الكلام على ما قاله هذا القائل : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ، كتبتْ عليهم وصية لأزواجهم — ثم ترك ذكر « كتبت » ، ورفعت « الوصية » بذلك المعنى ، وإن كان متروكاً ذكره .

* * *

وقال آخرون منهم : بل « الوصية » مرفوعة بقوله : « لأزواجهم » فتأول : لأزواجهم وصية .

* * *

والقول الأول أولى بالصواب فى ذلك ، وهو أن تكون « الوصية » إذا رفعت مرفوعة بمعنى : كتب عليكم وصية لأزواجكم . لأن العرب تضمر النكرات مرافعُها قبلَها إذا أضمرت ، فإذا أظهرت بدأت به قبلها ، فتقول : « جاءنى رجلٌ اليوم » ،

---

(١) انظر ما سلف فى هذا الجزء : ٧٧ — ٧٩ .

(٢) ما بين القوسين زيادة لا يستقيم الكلام إلا بها .

(٣) قراءة عبد الله بن مسعود : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْوَصِيَّةُ لِأَزْوَاجِكُمْ﴾ انظر شواذ القراءات لابن خالويه : ١٥ ، ومعانى القرآن للفراء ١ : ١٥٦ ، وغيرها المصححون .

وإذا قالوا : « رجلٌ جاءني اليوم » لم يكادوا يقولونه إلا والرجل حاضر يشيرون إليه بـ «هذا»، [1] أو غائبٌ قد علم المخبَرُ عنه خبرَه، أو بحذف « هذا » وإضماره وإن حذفوه ، لمعرفة السامع بمعنى المتكلم ، كما قال الله تعالى ذكره ﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا ﴾ [سورة النور : ١] و ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [سورة التوبة : ١] ، فكذلك ذلك في قوله : « وصيةٌ لأزواجهم » .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القراءتين بالصواب في ذلك عندنا قراءة من قرأه رفعاً ، لدلالة ظاهر القرآن على أن مُقام المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها المتوفَّى حولاً كاملاً ، كان حقًّا لها قبل نزول قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٤]، وقبل نزول آية الميراث [2] = ولتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو الذي دل عليه الظاهرُ من ذلك ، أوصى لهنّ أزواجهنّ بذلك قبل وفاتهن ، أوْ لم يوصوا لهن به.

* * *

فإن قال قائل : وما الدلالة على ذلك ؟

قيل : لمّا قال الله تعالى ذكره : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم » ، وكان الموصى لا شك ، إنما يوصى في حياته بما يأمر بإنفاذه بعد وفاته ، [3] وكان محالاً أن يوصى بعد وفاته ، وكان تعالى ذكره إنما جعل لامرأة الميت سكنَ الحول بعد وفاته [4] = ، [5] علمنا أنه حقٌّ لها وجب في ماله بغير وصية منه ٢/٣٦٠

---

(١) في المخطوطة « لم يكادوا أن يقولونه . . . » ، وفي المطبوعة : « أن يقولوه » ، وأرجح أن الصواب ما أثبت بإسقاط « أن » التي في المخطوطة .

(٢) انظر ما سيأتي ص : ٢٥٤ - ٢٥٨ .

(٣) في المطبوعة : « يؤمر بإنفاذه . . . » ، والصواب من المخطوطة .

(٤) في المطبوعة : « فكان تعالى ذكره إنما جعل . . . » بالفاء مكان الواو ، والصواب من المخطوطة. وفي المطبوعة : « سكنى الحول » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهما سواء .

(٥) في المطبوعة : « علما بأنه حق لها » ، وفي المخطوطة « علمنا به حق » غير منقوطة ، والصواب

لها ، إذ كان الميت مستحيلا أن تكون منه وصية بعد وفاته .

* * *

ولو كان معنى الكلام على ما تأوله من قال : « فليوص وصية » ، لكان التنزيل : والذين تحضرهم الوفاةُ ويذرون أزواجاً ، وصية لأزواجهم ،[1] كما قال : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٠]

* * *

وبعدُ ، فلو كان ذلك واجباً لهن بوصية من أزواجهن المتوفّين ، لم يكن ذلك حقًّا لهن إذا لم يوص أزواجهن لهن به قبل وفاتهم ، ولكان قد كان لورثتهم إخراجهن قبل الحول ،[2] وقد قال الله تعالى ذكره : «غير إخراج » . ولكن الأمر في ذلك بخلاف ما ظنه في تأويله قارئُه : « وصيةٌ لأزواجهم » ، بمعنى : أن الله تعالى كان أمر أزواجهن بالوصية لهنّ . وإنما تأويل ذلك : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ، كتب الله لأزواجهم عليكم وصية منه لهن أيها المؤمنون — أن لا تخرجوهن من منازل أزواجهن حولاً : كما قال تعالى ذكره في «سورة النساء» ﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ﴾ [سورة النساء : ١٢] ، ثم ترك ذكر : « كتب الله » ، اكتفاء بدلالة الكلام عليه ، ورفعت « الوصية » بالمعنى الذي قلنا قبل .

* * *

فإن قال قائل : فهل يجوز نصب « الوصية » [على الحال ، بمعنى : موصِّين] لهن وصية ؟ [3]

ما أثبت ، وسياق الجملة : « لما قال الله تعالى . . . وكان الموصى . . . وكان عالما . . . وكان تعالى ذكره . . . = علمنا أنه حق . . . »

(١) هذا رد الطبري على من قرأها بالنصب .

(٢) في المطبوعة : « ولكان لورثتهم إخراجهن » بإسقاط « قد كان » ، وفي المخطوطة : « ولكان لورثتهم قد كان إخراجهن » ، بتقديم « لورثتهم » ، والصواب ما أثبت .

(٣) كان مكان ما بين القوسين بياض في المخطوطة والمطبوعة ، وهذه الزيادة بين القوسين استظهرتها من سياق الكلام . وهو يريد في كلامه الآتي خروج الحال مصدراً نحو قولهم : « طلع بغتة » ، وجاء ركضاً ، وقتله صبراً ، ولقيته كفاحاً » . وانظر سيبويه ١ : ١٨٦ ، وأوضح المسالك ١ : ١٩٥ وغيرها . هذا ما استطعت أن أقدره من كلام أبي جعفر ورده هذا القول ، وكأنه الصواب إن شاء الله .

قيل : لا ، لأن ذلك إنما كان يكون جائزاً لو تقدم « الوصية » من الكلام ما يصلح أن تكون الوصية خارجة منه ، فأما ولم يتقدمه ما يحسن أن تكون منصوبة بخروجها منه ، فغير جائز نصبها بذلك المعنى .

* * *

• ذكر بعض من قال : إن سُكنى حول كامل كان حقًّا لأزواج المتوفَّين بعد موتهم= على ما قلنا =[1] أوصَى بذلك أزواجهن لهن أو لم يوصوا لهن به ، وأنَّ ذلك نُسخ بما ذكرنا من الأربعة الأشهر والعَشْر والميراث .

٥٥٧٢ — حدثني المثنى قال، حدثنا الحجاج بن منهال قال ، حدثنا همام ابن يحيي قال، سألت قتادة عن قوله : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج »، فقال : كانت المرأة إذا توفِّي عنها زوجها كان لها السكنى والنفقة حولا في مال زوجها ، ما لم تخرج . ثم نُسخ ذلك بعد في « سورة النساء » ، فجعل لها فريضة معلومة : الثُّمنَ إن كان له ولد، والربعَ إن لم يكن له ولد ، وعدَّتها أربعة أشهر وعشراً ، فقال تعالى ذكره : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٤]، فنَسَخت هذه الآية ما كان قبلها من أمر الحول .

٥٥٧٣ — حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج » الآية ، قال : كان هذا من قبل أن تنزل آية الميراث ، فكانت المرأة إذا توفي عنها زوجها كان لها السُّكنى والنفقة حولاً إن شاءت ، فنُسخ ذلك في « سورة النساء »، فجعل لها فريضة معلومة : جعل لها الثمنَ إن كان له ولد، وإن لم يكن له ولد فلها الربع ، وجعل عدَّتها أربعة أشهر وعشر فقال : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ .

---

(١) انظر ما سلف ص : ٢٥٢ والتعليق رقم : ٣ .

٥٥٧٤ — حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية ابن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج »، فكان الرجل إذا مات وترك امرأته، اعتدَّت سنة في بيته يُنفق عليها من ماله، ثم أنزل الله تعالى ذكره بعدُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، فهذه عدة المتوفى عنها زوجها. إلا أن تكون حاملا، فعدَّتها أن تضع ما في بطنها . وقال في ميراثها : ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾ [سورة النساء : ١٢]، فبيَّن الله ميراث المرأة، وترك الوصية والنفقة .

٣٦١/٢

٥٥٧٥ — حُدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال، سمعت عبيد الله بن سليمان قال، سمعت الضحاك يقول في قوله : « وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غيرَ إخراج »، كان الرجل إذا توفي أنفق على امرأته في عامه إلى الحول، ولا تَزَوَّج حتى تستكمل الحول . وهذا منسوخ : نسخ النفقة عليها الرُّبُع والثُّمن من الميراث، ونسخ الحول أربعة أشهر وعشرٌ .

٥٥٧٦ — حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال، حدثنا أبو زهير، عن جويبر، عن الضحاك في قوله : « والذين يتوفون منكم ويذرُون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج »، قال: الرجل إذا تُوفِّي أنفق على امرأته إلى الحول، ولا تزوج حتى يمضي الحول، فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، فنَسخ الأجلُ الحولَ، ونسخ النفقةَ الميراثُ : الرُّبع والثُّمن .

٥٥٧٧ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج، عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن قوله : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج »، قال: كان ميراث المرأة من زوجها

من رَبْعه :[1] أن تسكن إن شاءت من يوم يموت زوجُها إلى الحول ، يقول : « فإن خرجن فلا جناح عليكم » الآية ، ثم نسخها ما فرض الله من الميراث = قال ، وقال مجاهد : « وصية لأزواجهم » سكنى الحول ، ثم نسخ هذه الآيةَ الميراثُ .

٥٥٧٨ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : كان لأزواج الموتى حين كانت الوصية ، نفقة سنة . فنسخ الله ذلك الذى كتب للزوجة من نفقة السنة بالميراث ، فجعل لها الرُّبع أو الثُّمن = وفي قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ، قال : هذه الناسخة

* * *

• ذكر من قال : « كان ذلك يكون لهن بوصية من أزواجهن لهن به » .

٥٥٧٩ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً » الآية ، قال : كانت هذه من قبل الفرائض ، فكان الرجل يوصى لامرأته ولمن شاء . ثم نُسخ ذلك بعد ، فألحق الله تعالى بأهل المواريث ميراثهم ، وجعل للمرأة إن كان له ولد الثُّمن ، وإن لم يكن له ولد فلها الربع . وكان ينفق على المرأة حولا من مال زوجها ، ثم تحوّل من بيته . فنسخته العدة أربعة أشهر وعشراً ، ونسخ الربع أو الثمن الوصية لهن ، فصارت الوصية لذوى القرابة الذين لا يرثون .

٥٥٨٠ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم » إلى « فيما فعلن فى أنفسهن من معروف » ، يوم نزلت هذه الآية ، كان الرجل إذا مات أوصى لامرأته

---

(١) فى المطبوعة « من ريعه » بالياء المثناة التحتية . وليس لها معنى هنا . والربع : المنزل والدار والمسكن ، وفى حديث أسامة أنه قال له : « هل ترك لنا عقيل من ربع ؟ » : أى منزل ، والجمع رباع وربوع وأربع . وهذه الكلمة « من ربعه » أسقطها الدر المنثور من روايته للأثر ١ : ٣٠٩ .

بنفقتها وسُكناها سنة ، وكانت عدتها أربعة أشهر وعشراً ، فإن هى خرجت حين تنقضى أربعة أشهر وعشراً ، انقطعت عنها النفقة ، فذلك قوله : « فإن خرجن » ، وهذا قبل أن تنزل آية الفرائض ، فنسخه الربع والثمن ، فأخذتْ نصيبها ، ولم يكن لها سكنى ولا نفقة .

٥٥٨١ — حدثنى أحمد بن المقدام قال ، حدثنا المعتمر قال ، سمعت أبى قال ، يزعم قتادة أنه كان يوصَّى للمرأة بنفقتها إلى رأس الحول .

* * *

* ذكر من قال : «نَسَخ ذلك ما كان لهن من المتاع إلى الحول ، من غير تبيينه على أى وجه كان ذلك لهن » :(١)

٥٥٨٢ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن حبيب ، عن إبراهيم فى قوله : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول » ، قال : هى منسوخة .

٥٥٨٣ — حدثنا الحسن بن الزبرقان قال ، حدثنا أسامة ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبى ثابت قال : سمعت إبراهيم يقول ، فذكر نحوه .

٥٥٨٤ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح ، عن حصين ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة والحسن البصرى قالا : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج » ، نسخ ذلك بآية الميراث وما فرض لهن فيها من الرُّبع والثمن ، ونَسخ أجلَ الحول أنْ جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً . ٣٦٢/٢

٥٥٨٥ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن يونس ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس : أنه قام يخطب الناس ههنا ، فقرأ لهم سورة

(١) فى المطبوعة : « من غير بينة » ، والصواب ما فى المخطوطة .

البقرة، فبيَّن لهم منها ، (١) فأتى على هذه الآية ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٠]، قال : فنسخت هذه . ثم قرأ حتى أتى على هذه الآية : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً» إلى قوله : «غير إخراج »، فقال : فقال : وهذه . (٢)

* * *

وقال آخرون : هذه الآية ثابتة الحكم ، لم ينسخ منها شيء .

• ذكر من قال ذلك :

٥٥٨٦ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله :﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة : ٢٣٤]، قال : كانت هذه للمعتدة، تعتدُّ عند أهل زوجها، واجباً ذلك عليها، فأنزل الله : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج » إلى قوله : « من معروف » . قال : جعل الله لهم تمام السنة ، سبعة أشهر وعشرين ليلة ، وصية : إن شاءت سكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله تعالى ذكره : « غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم »، قال: والعدةُ كما هي واجبةٌ.

٥٥٨٧ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٥٨٨ — حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى = وحدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة ، قال حدثنا شبل = عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: نَسخت هذه الآية عدَّتَها عند أهله، تعتدّ

(١) في المطبوعة : « فبين لهم فيها » ، والصواب ما في المخطوطة ورقم : ٢٦٥٢ ، أي فسر لهم منها ما فسر .

(٢) الأثر : ٥٥٨٥ — مضى مختصراً برقم : ٢٦٥٢ .

حيث شاءت ،وهو قول الله: « غيرَ إخراج ». قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت فى وصيتها ، وإن شاءت خرجت ،لقول الله تعالى ذكره : « فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن » = قال عطاء : جاء الميراث بنسخ السكنى ، تعتدُّ حيث شاءت ولا سكنى لها .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال عندى فى ذلك بالصواب أن يقال : إن الله تعالى ذكره كان جعل لأزواج من مات من الرجال بعد موتهم ، سكنى حول فى منزله ، ونفقتها فى مال زوجها الميت إلى إنقضاء السنة ،[1] ووجب على ورثة الميت أن لا يخرجوهن قبل تمام الحول من المسكن الذى يسكنَّه ، وإن هن تركن حقهنّ من ذلك وخرجن ، لم تكن ورثة الميت من خروجهن فى حرج . ثم إن الله تعالى ذكره نسخ النفقة بآية الميراث ، وأبطل مما كان جعل لهن من سكنى حول سبعة أشهر وعشرين ليلة ، وردَّهن إلى أربعة أشهر وعشر ، على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٥٨٩ — حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا حجاج قال ، أخبرنا حيوة بن شريح ، عن ابن عجلان ، عن سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة ، أخبره عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة ، عن فريعة أخت أبى سعيد الخدرى : أنّ زوجها خرج فى طلب عبد له ، فلحقه بمكان قريب فقاتله، وأعانه عليه أعبُدٌ معه فقتلوه ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن زوجها خرج فى طلب عبد له، فلقيه علوجٌ فقتلوه، وإنّى فى مكان ليس فيه أحدٌ غيرى، وإنّ أجمعَ لأمرى أن أنتقل إلى أهلى ! فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: بل امكثى مكانَك حتى يبلغ الكتاب أجله .[2]

* * *

(١) فى المخطوطة : « إلى انقضاء وجب » ، وما بينهما بياض ، وما فى المطبوعة أشبه بالصواب

(٢) الحديث : ٥٥٨٩ — حجاج : هو ابن رشدين بن سعد . وهو الذى يروى عن حيوة بن

وأما قوله : « متاعاً » ، فإن معناه : جعل ذلك لهن متاعاً، أى الوصية التى كتبها الله لهنّ .

٣٦٣/٢ وإنما نصب « المتاع » لأن فى قوله : « وصية لأزواجهم » ، معنى : متعهن الله ، فقيل : « متاعاً » ، مصدراً من معناه لا من لفظه .

• • •

وقوله : « غير إخراج » ، فإن معناه أن الله تعالى ذكره جعل ما جعل لهن من الوصية متاعاً منه لهنّ إلى الحول ، لا إخراجاً من مسكن زوجها = يعنى : لا إخراجَ فيه منه حتى ينقضى الحول . فنصب « غير » على النعت لـ « المتاع » ، كقول القائل : « هذا قيامٌ غير قعود » ، بمعنى : هذا قيام لا قعود معه ، أو : لا قعود فيه .

• • •

وقد زعم بعضهم أنه منصوب بمعنى : لا تخرجوهن إخراجاً ، وذلك خطأ من القول . لأن ذلك إذا نصب على هذا التأويل ، كان نصبُه من كلام آخر غير الأول ، وإنما هو منصوب بما نصب « المتاع » على النعت له .[1]

• • •

شريح ، ويروى عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم . وهو — عندنا — ثقة . وقد مضت ترجمته مفصلة فى : ٧٦٣ .

ابن عجلان : هو محمد بن عجلان المدنى الثقة ، مضى فى : ٣٠٤ .

سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة : مضى فى : ٥٠٩٠ . وقد وقع فى المطبوعة هنا « سعيد » بدل « سعد » — كما وقع فيما مضى . والأشهر ما أثبتنا .

والحديث مضى مختصراً : ٥٠٩٠ ، من رواية فليح بن سليمان ، عن سعد بن إسحق ، بهذا الإسناد . وفصلنا القول فى تخريجه ، مطولا ومختصراً ، كأنا استوعبنا هناك ما وجدنا من طرقه ، إلا روايات الطحاوى فقد رواه فى معانى الآثار ٢ : ٤٥ — ٤٦ بتسعة أسانيد . وإلا الطريق التى هنا ، فلم نكن رأيناها . ثم لم نجد هذه الطريق فى شىء من الدواوين ، غير الطبرى .

أما الحديث فى ذاته فصحيح ، ورواياته الصحاح — التى أشرنا إليها هناك : مطولة مفصلة بأكثر مما هنا .

فريعة بنت مالك ، أخت أبى سعيد : هى بضم الفاء بالتصغير ، فى أكثر الروايات . ووقع اسمها فى المخطوطة هنا « الفارعة » . ولم أجدها فى شىء من الروايات هكذا ، إلا فى إحدى روايات النسائى ٢ : ١١٣ . وكذلك لم يذكر الحافظ فى الإصابة هذه الرواية إلا عن رواية النسائى .

والحديث ذكره ابن كثير ١ : ٥٨٨ — ٥٨٩ ، عن رواية الموطأ ، التى أشرنا إليها فيما مضى . وهى فى الموطأ ، ص : ٥٩١ .

(١) انظر معانى القرآن للفراء ١ : ١٥٦ .

القول فى تأويل قوله ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢٤٠)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : أن المتاع الذى جعله الله لهنّ إلى الحول فى مال أزواجهن بعد وفاتهم وفى مساكنهم ، ونهى ورثته عن إخراجهن ، إنما هو لهنّ ما أقمن فى مساكن أزواجهنّ ، وأن حقوقهن من ذلك تبطل بخروجهن إن خرجنَ من منازل أزواجهن قبْل الحول من قِبَل أنفسهن، بغير إخراج من ورثة الميت .

ثم أخبر تعالى ذكره : أنه لا حرج على أولياء الميت فى خروجهن وتركهنّ الحدادَ على أزواجهن . لأن المقام حولاً فى بيوت أزواجهن والحدادَ عليه تمامَ حول كامل ، لم يكن فرضاً عليهنّ ، وإنما كان ذلك إباحة من الله تعالى ذكره لهن إن أقمن تمام الحول مُحِدّات . فأما إن خرجن، فلا جناح على أولياء الميت ولا عليهن فيما فعلن فى أنفسهن من معروف ، وذلك ترك الحداد . يقول : فلا حرج عليكم فى التزيّن إن تزينّ وتطيبن وتزوجن ، لأن ذلك لهن .

وإنما قلنا: « لا حرج عليهن فى خروجهن »، وإن كان إنما قال تعالى ذكره : « فلا جناح عليكم » ، لأن ذلك لو كان عليهن فيه جناحٌ ، لكان على أولياء الرجل فيه جناحٌ بتركهم إياهن والخروجَ ، مع قدرتهم على منعهن من ذلك . ولكن لمّا لم يكن عليهن جناحٌ فى خروجهن وترك الحداد ، وُضع عن أولياء الميت وغيرهم الحرجُ فيما فعلن من معروف ، وذلك فى أنفسهن .

وقد مضت الرواية عن أهل التأويل بما قلناه فى ذلك قبل .

* * *

وأما قوله : « والله عزيز حكيم »، فإنه يعنى تعالى ذكره: « والله عزيز » ، فى انتقامه ممن خالف أمرَه ونهيَه وتعدّى حدوده من الرجال والنساء، فمنع مَنْ

كان من الرجال نساءَهم وأزواجهم ما فرض لهنّ عليهم فى الآيات التى مضت قبلُ : من المتعة والصداق والوصية ، وإخراجهن قبل انقضاء الحول ، وترك المحافظة على الصلوات وأوقاتها = ومنع من كان من النساء ما ألزمهنّ الله من التربُّص عند وفاة أزواجهن عن الأزواج ، وخالف أمره فى المحافظة على أوقات الصلوات = « حكيم » ، فيما قضى بين عباده من قضاياه التى قد تقدمت فى الآيات قبل قوله : « والله عزيز حكيم » ، وفى غير ذلك من أحكامه وأقضيته .

* * *

القول فى تأويل قوله جل ذكره ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَـٰتِ مَتَـٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (٢٤١)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : ولمن طُلِّق من النساء على مطلِّقها من الأزواج ، « متاع » . يعنى بذلك : ما تستمتع به من ثياب وكسوة أو نفقة أو خادم ، وغير ذلك مما يستمتع به . وقد بيّنا فيما مضى قبلُ معنى ذلك ، واختلاف أهل العلم فيه ، والصوابَ من القول فى ذلك عندنا ، بما فيه الكفاية من إعادته . (١)

* * *

وقد اختلف أهل العلم فى المعنية بهذه الآية من المطلَّقات .

فقال بعضهم : عنى بها الثيِّبات اللواتى قد جومِعْن . قالوا : وإنما قلنا ذلك ، لأن [الحقوق اللازمةَ للمطلَّقات] غير المدخول بهن فى المتعة ، (٢) قد بيّنها الله

---

(١) انظر معنى « المتاع » فيما سلف ١ : ٥٣٩ ، ٥٤٠ / ثم ٣ : ٥٣ — ٥٥ / ثم الموضع الذى عناه الطبرى هنا : ١٢٠ — ١٣٥

(٢) فى المخطوطة : « لأن غير المدخول بهن » ، وبينهما بياض ، فجاءت المطبوعة وصلت الكلام : « لأن غير المدخول بهن » فاختلت الجملة . واستظهرت ما زدته بين القوسين من معنى الآيات .

تعالى ذكره فى الآيات قبلها ، فعلمنا بذلك أن فى هذه الآية بيانَ أمر المدخول ٢/٣٦٤
بهن فى ذلك .

* ذكر من قال ذلك :

٥٥٩٠ — حدثنى محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ابن ميمون ، عن ابن أبى نجيح ، عن عطاء فى قوله : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقًّا على المتقين » ، قال : المرأة الثيب يمتِّعها زوجها إذا جامَعها بالمعروف .

٥٥٩١ — حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله = وزاد فيه : ذكره شبل، عن ابن أبى نجيح، عن عطاء .

* * *

وقال آخرون : بل فى هذه الآية دلالة على أنّ لكل مطلقة متعة ، وإنما أنزلها الله تعالى ذكره على نبيه صلى الله عليه وسلم ، لما فيها من زيادة المعنى الذى فيها على ما سواها من آى المتعة ، إذ كان ما سواها من آى المتعة إنما فيه بيان حُكم غير الممسوسة إذا طلقت ، وفى هذه بيان حكم جميع المطلقات فى المتعة .

* ذكر من قال ذلك :

٥٥٩٢ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا أيوب ، عن سعيد بن جبير فى هذه الآية : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقًّا على المتقين » ، قال : لكل مطلقة متاع بالمعروف حقًّا على المتقين .

٥٥٩٣ — حدثنا المثنى قال، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا يونس، عن الزهرى — فى الأمَة يطلّقها زوجها وهى حُبلى — قال : تعتدّ فى بيتها . قال : لم أسمع فى متعة المملوكة شيئاً أذكره ، [1] وقد قال الله تعالى ذكره : « متاعاً بالمعروف حقًّا على المتقين » ، ولها المتعة حتى تضع .

---

(١) فى المطبوعة : « وقال : لم أسمع . . . » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

٥٥٩٤ — حدثني المثنى قال، حدثنا حبان بن موسى [1] قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء قال: قلت له: أللأمة من الحرّ متعة ؟ قال : لا . قلت : فالحرة عند العبد ؟ قال : لا = وقال عمرو بن دينار : نعم ، « وللمطلقات متاع بالمعروف حقًّا على المتقين » .

* * *

وقال آخرون : إنما نزلت هذه الآية ، لأن الله تعالى ذكره لما أنزل قوله : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَاعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٦] ، قال رجل من المسلمين : فإنا لا نفعل إن لم نرد أن نُحسن . فأنزل الله : « وللمطلقات متاعٌ بالمعرف حقًّا على المتقين » ، فوجب ذلك عليهم .

* ذكر من قال ذلك :

٥٥٩٥ — حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقًّا على المحسنين » ، فقال رجل: فإن أحسنتُ فعلت ، وإن لم أرد ذلك لم أفعل! فأنزل الله : « وللمطلقات متاعٌ بالمعروف حقًّا على المتقين » .

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك ما قاله سعيد بن جبير ، من أن الله تعالى ذكره أنزلها دليلاً لعباده على أن لكل مطلقة متعة . لأن الله تعالى ذكره ذكر في سائر آي القرآن التي فيها ذكر متعة النساء ، خصوصاً من النساء ، فبيَّن في الآية التي قال فيها: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٦] ، وفي قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « هناد بن موسى » ، وليس في الرواة أحد بهذا الاسم . والصواب ما أثبت ، انظر الأثر قبله رقم : ٥٥٩٣ ، وفي مواضع كثيرة قبل ذلك بمثل هذا الإسناد .

إذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [سورة الأحزاب: ٤٩]، مالهن من المتعة إذا طُلِّقن قبل المسيس، وبقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ [سورة الأحزاب: ٢٨]، حكمَ المدخول بهن، وبقي حكمُ الصبايا إذا طلقن بعد الابتناء بهنّ، وحكمُ الكوافر والإماء. فعمّ الله تعالى ذكره بقوله: «وللمطلقات متاع بالمعروف» ذكر جميعهن، وأخبر بأن لهن المتاع، كما خصّ المطلقات الموصوفات بصفاتهن في سائر آي القرآن، (١) ولذلك كرر ذكر جميعهن في هذه الآية.

* * *

وأما قوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، فإنا قد بيَّنا معنى قوله: «حقًّا»، ووجه نصبه، والاختلاف من أهل العربية فيه في قوله: ﴿حقًّا على الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٦]، ففي ذلك مستغنًى عن إعادته في هذا الموضع (٢).

* * *

فأما «المتقون»: فهم الذين اتقوا الله في أمره ونهيه وحدوده، فقاموا بها على ما كلَّفهم القيامَ بها خشية منهم له، ووجلاً منهم من عقابه.

وقد تقدم بيان تأويل ذلك نصًّا بالرواية. (٣)

* * *

القول في تأويل قوله ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (٢٤٢)

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره، كما بينت لكم ما يلزمكم لأزواجكم ويلزم أزواجكم لكم، أيها المؤمنون، وعرَّفتكم أحكامي والحقّ الواجب لبعضكم على بعض ٢/٣٦٥

(١) في المطبوعة: «كما أبان المطلقات....»، وفي المخطوطة: «كما ا المطلقات» وما بين الكلامين بياض، واستظهرت من قوله: «فعم الله تعالى....»، أن اللفظ الناقص في البياض هو «خص»، أو معنى يشبهه ويقاربه.

(٢) انظر ما سلف في هذا الجزء: ١٣٧، ١٣٨

(٣) انظر فهارس اللغة فيما سلف مادة «وقى».

فى هذه الآيات ، فكذلك أبيِّن لكم سائر الأحكام فى آياتى التى أنزلتها على نبيِّى محمد صلى الله عليه وسلم فى هذا الكتاب ، لتعقلوا — أيها المؤمنون بى وبرسولى — حدودى ، فتفهموا اللازم لكم من فرائضى ، وتعرفوا بذلك ما فيه صلاحُ دينكم ودنياكم ، وعاجلكم وآجلكم ، فتعملوا به ليصلح ذات بينكم ، وتنالوا به الجزيل من ثوابى فى معادكم .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره : « ألم تر » ، ألم تعلم ، يا محمد ؟ = وهو من « رؤية القلب » لا رؤية العين » ، (١) لأن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم لم يُدرك الذين أخبر الله عنهم هذا الخبر ، و« رؤية القلب » ما رآه ، علمه به. (٢) فمعنى ذلك : ألم تعلم يا محمد ، الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف؟

* * *

ثم اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله : « وهم ألوف » .

فقال بعضهم : فى العدد ، بمعنى جِماع « ألف » .

* ذكر من قال ذلك :

٥٥٩٦ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى = وحدثنا عمرو بن على قال ، حدثنا وكيع = قال ، حدثنا سفيان ، عن ميسرة النهدى ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس فى قوله : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم

(١) انظر ما سلف فى معنى « الرؤية » ٣ : ٧٥ — ٧٩ .

(٢) فى المطبوعة : « وعلمه به » بزيادة الواو ، وهى فاسدة ، والصواب من المخطوطة .

وهم ألوف حذر الموت » ، قال : كانوا أربعة آلاف ، خرجوا فراراً من الطاعون ، قالوا : « نأتى أرضاً ليس فيها موت » ! حتى إذا كانوا بموضع كذا وكذا ، قال لهم الله : « موتوا » . فمر عليهم نبيٌّ من الأنبياء ، فدعا ربه أن يحييهم ، فأحياهم ، فتلا هذه الآية : « إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثرَ الناس لا يشكرون » .[1]

٥٥٩٧ — حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن ميسرة النهدى ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوفٌ حذر الموت » ، قال : كانوا أربعة آلاف خرجوا فراراً من الطاعون ، فأماتهم الله ، فمر عليهم نبيٌّ من الأنبياء ، فدعا ربه أن يحييهم حتى يعبدوه ، فأحياهم .

٥٥٩٨ — حدثنا محمد بن سهل بن عسكر قال ، أخبرنا إسمعيل بن عبد الكريم قال ، حدثنى عبد الصمد : أنه سمع وهب بن منبه يقول : أصاب ناساً من بنى إسرائيل بلاءٌ وشدةٌ من الزمان ، فشكوا ما أصابهم وقالوا : « يا ليتنا قد متنا فاسترحنا مما نحن فيه » ! فأوحى الله إلى حزقيل : إن قومك صاحوا من البلاء ، وزعموا أنهم ودُّوا لو ماتوا فاستراحوا ، وأى راحة لهم فى الموت ؟ أيظنون أنى لا أقدر أن أبعثهم بعد الموت ؟ فانطلقْ إلى جبَّانة كذا وكذا ، فإن فيها أربعة آلاف = قال وهب : وهم الذين قال الله : « ألم ترَ إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوفٌ حذرَ الموت » = فقم فيهم فنادهم ، وكانت عظامهم قد تفرقت ، فرَّقتها الطير والسباع . فناداها حزقيل فقال[2] : « يا أيتها العظام ، إن الله يأمرك أن تجتمعى » ! فاجتمع عظام كل

---

(١) الأثران : ٥٥٩٦ ، ٥٥٩٧ — أخرجه الحاكم فى المستدرك ٢ : ٢٨١ ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، وقال الذهبى « ميسرة ، لم يرويا له وروى له البخارى فى الأدب المفرد . وانظر ابن كثير ١ : ٥٩٠ ، والدر المنثور ١ : ٣١٠ . و « ميسرة » ، هو : « ميسرة بن حبيب النهدى » ، مترجم فى التهذيب .

(٢) فى المخطوطة : « فناداه » ، وعلى الهاء من فوق حرف « ط » ، وفى الدر المنثور ١ : ٣١١ « فنادى حزقيل » ، وفى المطبوعة : « فناداهم » ، وأثبت ما فى تاريخ الطبرى ١ : ٢٣٧ .

إنسان منهم معاً .[١] ثم نادى ثانية حزقيل فقال : «أيتها العظام، إن الله يأمرك أن تكتسى اللحم» ، فاكتست اللحم ، وبعدَ اللحم جلداً ، فكانت أجساداً . ثم نادى حزقيل الثالثة فقال : «أيتها الأرواح ، إن الله يأمرك أن تعودى فى أجسادك»![٢] فقاموا بإذن الله ، وكبروا تكبيرة واحدة .[٣]

٥٥٩٩ — حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : «ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف» ، يقول : عدد كثيرٌ ، خرجوا فراراً من الجهاد فى سبيل الله ، فأماتهم الله ، ثم أحياهم وأمرهم أن يجاهدوا عدوَّهم ، فذلك قوله : ﴿وَقَٰتِلُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ . ٣٦٦/٢

٥٦٠٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن أشعث ابن أسلم البصرى قال : بينا عمر يصلى ويهوديان خلفه = وكان عمر إذا أراد أن يركع خوَّى =[٤] فقال أحدهما لصاحبه ،[٥] أهو هو؟ فلما انفتل عمر قال :[٦]

---

(١) بعد هذا فى الدر المنثور ١ : ٣١١ : [ثم قال : «أيَّتها العظامُ ، إنَّ الله يأمُرك أن ينبتَ العصب والعقب» ، فتلازمت واشتدّت بالعصب والعقب] . وفى تاريخ الطبرى : «يا أيتها العظام النخرة» .

(٢) فى المطبوعة : إلى أجسادك» ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وتاريخ الطبرى ، والدر المنثور .

(٣) الأثر : ٥٥٩٨ : «محمد بن سهل بن عسكر» التميمى ، أبو بكر التجارى الحافظ الجوال قال النسائى وابن عدى : «ثقة» سكن بغداد ومات بها سنة ٢٥١ ، مترجم فى التهذيب و «إسماعيل بن عبد الكريم بن معقل بن منبه الصنعانى» ، روى عن ابن عمه إبراهيم بن عقيل ، وعمه عبد الصمد بن معقل ، وروى عنه أحمد بن حنبل ، قال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات . توفى باليمن سنة ٢١٠ . مترجم فى التهذيب .

والأثر رواه الطبرى بهذا الإسناد فى التاريخ ١ : ٢٣٧ ، والدر المنثور ١ : ٣١١ .

(٤) خوى الرجل فى سجوده : تجافى وفرج ما بين عضديه وجنبيه وفى الحديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد خوى .

(٥) فى المطبوعة : «فقال أحدهم» ، والصواب من المخطوطة وتاريخ الطبرى .

(٦) انفتل فلان من صلاته : انصرف بعد قضائها ، ومثله : «فتل وجهه عن القوم» ، صرفه ولواه عنهم

أرأيتَ قول أحدكما لصاحبه: أهو هو؟ (١) فقالا: إنا نجدهُ في كتابنا: (٢) « قَرْناً من حديد، يُعْطَى ما يُعطَى حزقيل الذى أحيَى الموتى بإذن الله». فقال عمر. ما نجد في كتاب الله « حزقيل» ولا « أحيَى الموتى بإذن الله »، إلا عيسى . فقالا : أما تجد في كتاب الله ﴿ وَرُسُلاً لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ﴾، (٣) [سورة النساء : ١٦٤]، فقال عمر : بلى ! قالا : وأما إحياء الموتى فسنحدِّثك : إن بنى إسرائيل وقع عليهم الوباء ، فخرج منهم قوم حتى إذا كانوا على رأس ميل أماتهم الله ، فبنوا عليهم حائطاً ، حتى إذا بليت عظامهم بعثَ الله حِزْقيل فقام عليهم فقال ما شاء الله ، (٤) فبعثهم الله له ، فأنزل الله في ذلك : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف»، الآية . (٥)

٥٦٠١ ــ حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن الحجاج ابن أرطأة قال : كانوا أربعة آلاف.

---

(١) فى المخطوطة والمطبوعة : « رأيت » بغير همزة استفهام ، والصواب من الطبرى ، والدر المنثور. وقول العرب « أرأيت كذا » ، يريدون به معنى الاستخبار ، بمعنى أخبرنى عن كذا .

(٢) فى المطبوعة وتاريخ الطبرى : « إنا نجد فى كتابنا » ، وفى المخطوطة والدر المنثور : « نجده » وهو الذى أثبت . وفى تاريخ الطبرى بعد « يعطى ما أعطى حزقيل » . والقرن(بفتح فسكون): الحصن ، والقرن أيضاً : الجبل المنفرد . وقرن الجبل : أعلاه .

(٣) فى المطبوعة : « رسلا لم يقصصهم » بحذف الواو ، وبالياء من « يقصصهم » ، وفى المخطوطة كذلك إلا أن « الياء » غير منقوطة ، وأثبت نص الآية ، على ما جاءت فى تاريخ الطبرى .

(٤) فى المطبوعة : « فقام عليهم ما شاء الله » ، والصواب من المراجع والمخطوطة .

(٥) الأثر : ٥٦٠٠ ــ رواه الطبرى فى تاريخه ١ : ٢٣٨ ، وأخرجه السيوطى فى الدر المنثور ١ : ٣١١ . وفى المطبوعة والمخطوطة والدر : « أشعث بن أسلم البصرى » ، وفى التاريخ « أشعث عن سالم النصرى » ، و « أشعث بن أسلم العجلى البصرى ثم الربعى » ، روى عن أبيه أنه رأى أبا موسى الأشعرى ، روى عنه سعيد بن أبى عروبة. مترجم فى ابن أبى حاتم ١/١/٢٦٩ . وأما « سالم النصرى» ، فهو : سالم بن عبد الله النصرى ، هو « سالم سبلان » ، مترجم فى التهذيب وابن أبى حاتم ٢/١/١٨٤ ، روى عن عثمان وعائشة وأبى سعيد ، وأبى هريرة . روى عنه سعيد المقبرى ، وبكير بن عبد الله وغيرهما . وأنا أظن أن الذى فى التاريخ أقرب إلى الصواب .

٥٦٠٢ — حدثني موسى بن هرون قال، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : «ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف» إلى قوله : « ثم أحياهم » ، قال : كانت قرية يقال لها داوَرْدان قِبَل واسط ، [1] وقع بها الطاعون ، فهرب عامة أهلها فنزلوا ناحية منها ، فهلك من بقى فى القرية ، وسلم الآخرون ، فلم يمت منهم كبيرٌ . [2] فلما ارتفع الطاعون رجعوا سالمين ، فقال الذين بقوا : أصحابنا هؤلاء كانوا أحزمَ منا ، لو صنعنا كما صنعوا بقينا ! ولئن وقع الطاعون ثانية لنخرجن معهم . فوقع فى قابل فهربوا ، وهم بضعة وثلاثون ألفاً ، حتى نزلوا ذلك المكان ، وهو واد أفيح ، [3] فناداهم ملَك من أسفل الوادى وآخر من أعلاه : أنْ موتوا ! فماتوا ، حتى إذا هلكوا وبَلِيت أجسادهم ، مرّ بهم نبي يقال له حِزْقيل ، فلما رآهم وقف عليهم فجعل يتفكر فيهم ويلوِّى شدقه وأصابعه ، [4] فأوحى الله إليه : يا حزقيل ، أتريد أن أريك فيهم كيف أحييهم ؟ = قال : وإنما كان تفكُّره أنه تعجَّب من قدرة الله عليهم = فقال : نعم ! فقيل له : ناد ! فنادى : « يا أيتها العظام ، إن الله يأمرك أن تجتمعى ! » ، فجعلت تطير العظام بعضها إلى بعض ، حتى كانت أجساداً من عظام ، ثم أوحى الله إليه أنْ نادِ : « يا أيتها العظام ، إن الله يأمرك أن تكتسى لحماً » ، فاكتست لحماً ودماً ، وثيابَها التى ماتت فيها وهى عليها . ثم قيل له : ناد ! فنادى : « يا أيتها الأجساد إن الله يأمرك أن تقومى » ، فقاموا .

٥٦٠٣ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، قال : فزعم منصور بن المعتمر ، عن مجاهد : أنهم قالوا حين أُحيُوا : « سبحانك ربنا وبحمدك

---

(١) فى المخطوطة : « دار وردان » بزيادة راء ، والصواب ما فى تاريخ الطبرى ، والدر المنثور ، ومعجم البلدان ، وهى من نواحى شرق واسط ، بينهما فرسخ .

(٢) فى التاريخ : « فلم يمت منهم كثير » .

(٣) الأفيح والفياح : الواسع المنتشر النواحى ، ويقال : روضة فيحاء ، من ذلك .

(٤) فى المطبوعة : « يلوى شدقيه » ، وأثبت ما فى المخطوطة وتاريخ الطبرى . ولوى شدقه : أماله متعجباً مما يرى ويشهد .

لا إله إلا أنت» ، فرجعوا إلى قومهم أحياء يُعرفون أنهم كانوا موتى ، سَحْنة الموت على وجوههم ،[1] لا يلبسون ثوباً إلا عاد دَسِماً مثل الكفن ، [2] حتى ماتوا لآجالهم التى كُتبت لهم . [3]

٥٦٠٤ ــ حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا عبدالرحمن ابن عوسجة ، عن عطاء الخراسانى : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف » ، قال : كانوا ثلاثة آلاف أو أكثر .

٥٦٠٥ ــ حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال ابن عباس : كانوا أربعين ألفاً وثمانية آلاف ، [4] حُظِر عليهم حظائر ، وقد أروحت أجسادهم وأنتنوا ، [5] فإنها لتوجد اليوم فى ذلك السبط من اليهود تلك الريح ، وهم ألوف فراراً من الجهاد فى سبيل الله ، فأماتهم الله ثم أحياهم ، فأمرهم بالجهاد ، فذلك قوله : « وقاتلوا فى سبيل الله » الآية .

٥٦٠٦ ــ حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة قال ، حدثنا محمد بن إسحق ،

---

(١) السحنة (بفتح فسكون) : الهيئة واللون والحال ، وبشرة الوجه والمنظر .

(٢) فى المخطوطة والمطبوعة : « إلا عاد كفنا دسما » ، وضبط فى التاريخ بضم الدال وسكون السين ، وهو خطأ ، فإن هذا جمع أدسم ودسماء ، وليس هذا مقام جمع . وقوله : « كفنا دسما مثل الكفن » ليس بلسان عربى ، فحذفتها وأثبت ما فى التاريخ ، وأما الرواية الأخرى فى الدر المنثور فهى : « إلا عاد كفناً دسما » ، بحذف « مثل الكفن » ، فهذه أو تلك هى الصواب .

والدسم : ودك اللحم والشحم . وفلان : دسم الثوب وأدسم الثوب ، إذا كان ثوبه متلطخاً وسخاً قد علق به وضر اللحم والشحم . وأكفان الموتى دسم ، لما يسيل من أجسادهم بعد تهرئهم وتعفن أبدانهم .

(٣) الأثران : ٥٦٠٢ ، ٥٦٠٣ – فى تاريخ الطبرى ١ : ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، والدر المنثور ١ : ٣١٠ بغير هذا اللفظ .

(٤) فى المخطوطة والمطبوعة « أو ثمانية آلاف » ، وهو لا يستقيم ، والصواب فى الدر المنثور ١ : ٣١١ .

(٥) الحظائر جمع حظيرة : ما أحاط بالشيء ، تكون من قصب وخشب ، ليقى البرد والريح والعادية . وحظر حظيرة : اتخذها . والحظر : الحبس والمنع . أروح الماء واللحم وغيرهما وأراح : تغيرت رائحته وأنتن .

٢/٣٦٧ عن وهب بن منبه أن كالب بن يوقنا لما قبضه الله بعد يوشع ،[١] خلف فيهم — يعنى فى بنى إسرائيل — حزقيل بن بوزى =[٢] وهو ابن العجوز ، وإنما سمى «ابن العجوز» أنها سألت الله الولد وقد كبرت وعقمت ، فوهبه الله لها ، فلذلك قيل له «ابن العجوز» = وهو الذى دعا للقوم الذين ذكر الله فى الكتاب لمحمد صلى الله عليه وسلم كما بلغنا : «ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم إن الله لذو فضل على الناس ولكنّ أكثر الناس لا يشكرون» .[٣]

٥٦٠٧ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة قال ، حدثنى محمد بن إسحق قال : بلغنى أنه كان من حديثهم أنهم خرجوا فراراً من بعض الأوباء = من الطاعون ، أو من سُقم كان يصيب الناس = حذراً من الموت وهم ألوف ، حتى إذا نزلوا بصعيد من البلاد قال لهم الله : «موتوا» ، فماتوا جميعاً . فعمد أهل تلك البلاد فحظَّروا عليهم حظيرةً دون السباع ، ثم تركوهم فيها ، وذلك أنهم كثروا عن أن يغيِّبوا . فمرت بهم الأزمان والدهور ، حتى صاروا عظاماً نخرة ، فمرّ بهم حزقيل بن بوزى ،[٢] فوقف عليهم ، فتعجب لأمرهم ودخلته رحمة لهم ،[٤] فقيل له : أتحب أن يحييهم الله ؟ فقال : نعم ! فقيل له : نادهم فقل :[٥] «أيتها العظامُ الرميمُ التى قد رمَّتْ وبليت ، ليرجع كل عظم إلى صاحبه» . فناداهم بذلك ، فنظر إلى العظام تَواثب يأخذ بعضها بعضاً ، ثم قيل له : قل : «أيها اللحم والعصب والجلدُ ، اكسُ العظام بإذن ربك» ، قال : فنظر إليها والعصب يأخذ العظامَ ثم اللحم والجلد والأشعارَ ، حتى استووا خلقاً ليست فيهم الأرواح . ثم دعا لهم بالحياة ، فتغشّاه من السماء شىء

(١) فى التاريخ : «يوفنا» بالفاء .

(٢) فى التاريخ : «بوذى» بالذال .

(٣) الأثر : ٥٦٠٦ — فى تاريخ الطبرى ١ : ٢٣٧ ، ثم ٢٣٨ مختصراً ، والدر المنثور ١ : ٣١١ .

(٤) فى المخطوطة والمطبوعة : «ودخله رحمة . . . .» ، وأثبت ما فى تاريخ الطبرى .

(٥) فى المخطوطة والمطبوعة : «نادهم فقال . . . .» ، والصواب من التاريخ .

كَرَبه حتى غُشِي عليه منه ،[1] ثم أفاق والقوم جلوس يقولون : « سبحان الله سبحان الله » ، قد أحياهم الله .[2]

* * *

وقال آخرون : معنى قوله : « وهم ألوف » ، وهم مؤتلفون.[3]

* ذكر من قال ذلك :

٥٦٠٨ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب ، قال ابن زيد في قول الله : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم » ، قال : قرية كانت نزل بها الطاعون ، فخرجت طائفة منهم وأقامت طائفة ، فألح الطاعون بالطائفة التي أقامت ، والتي خرجت لم يصبهم شيء .[4] ثم ارتفع ، ثم نزل العامَ القابل ، فخرجت طائفة أكثر من التي خرجت أوَّلاً ، فاستحرَّ الطاعون بالطائفة التي أقامت. فلما كان العام الثالث ، نزل فخرجوا بأجمعهم وتركوا ديارهم ، فقال الله تعالى ذكره : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف » ، ليست الفُرْقة أخرجتهم ، كما يخرج للحرب والقتال ، قلوبهم مؤتلفة ، إنما خرجوا فراراً . فلما كانوا حيث ذهبوا يبتغون الحياة ، قال لهم الله : « موتوا » ، في المكان الذي ذهبوا إليه يبتغون فيه الحياة . فماتوا ، ثم أحياهم الله ، « إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون » . قال : ومر بها رجل وهي عظام تلوح ،[5] فوقف

---

(١) في المخطوطة : « فتغساه من السماء كربه » غير منقوطة . وفي المطبوعة : « فتغشاهم من السماء كدية » ، وهذا كلام بلا معنى ، وما أثبته هو نص الطبري في التاريخ . وكربه الأمر : غشيه واشتد عليه وأخذ بنفسه ، فهو مكروب النفس .

(٢) الأثر : ٥٦٠٧ — في تاريخ الطبري ١ : ٢٣٨ .

(٣) يعني أنه جمع « إلف » (بكسر الهمزة وسكون اللام) . وقال ابن سيده في « ألوف » : « وعندي أنه جمع آلف ، كشاهد وشهود » ، وانظر سائر كتب التفسير .

(٤) في المطبوعة : « لم يصبها » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٥) لاح البرق والسيف والعظم يلوح : تلألأ ولمع ، وذلك لبياض العظام في ضوء الشمس .

ينظر فقال : « أنَّى يُحيِي هذه الله بعد موتها ؟ » ، فأماته الله مئة عام . [١]

* * *

* ذكر الأخبار عمن قال : كان خروج هؤلاء القوم من ديارهم فراراً من الطاعون .

٥٦٠٩ — حدثنا عمرو بن على قال، حدثنا ابن أبي عدى ، عن الأشعث ، عن الحسن فى قوله : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت » ، قال : خرجوا فراراً من الطاعون ، فأماتهم قبل آجالهم ، ثم أحياهم إلى آجالهم .

٥٦١٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الحسن فى قوله : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت » ، قال : فرّوا من الطاعون ، فقال لهم الله : « موتوا » ، ثم أحياهم ليكملوا بقيّة آجالهم .

٢/٣٦٨ ٥٦١١ — حدثنى محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن عمرو بن دينار فى قول الله تعالى ذكره : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت » ، قال : وقع الطاعون فى قريتهم ، فخرج أناسٌ وبقى أناس ، فهلك الذين بقوا فى القرية ، وبقى الآخرون . ثم وقع الطاعون فى قريتهم الثانية، فخرج أناسٌ وبقى أناس، ومن خرجَ أكثر ممن بقى . فنجّى الله الذين خرجوا ، وهلك الذين بقوا . فلما كانت الثالثة خرجوا بأجمعهم إلا قليلا، فأماتهم الله ودوابَّهم ، ثم أحياهم فرجعوا إلى بلادهم [وقد أنكروا قريتهم ، ومن تركوا] . وكثروا بها، يقول بعضهم لبعض: من أنتم ؟[٢]

---

(١) الأثر : ٥٦٠٨ — أخرجه السيوطى فى الدر المنثور ١ : ٣١١ مختصراً . وسيأتى مختصراً برقم : ٥٩٠٥ .

(٢) فى المخطوطة : « فرجعوا إلى بلادهم ، وقد   قريتهم ومن تركوا ، وكثروا بها ، يقول بعضهم لبعض » ، بياض بين الكلام ، أما المطبوعة فقد أسقطت هذا البياض ، فجعلت الكلام : « فرجعوا إلى بلادهم وكثروا بها ، حتى يقول بعضهم لبعض »، بزيادة «حتى » ، فآثرت أن استظهر معنى الكلام ، فأثبت ما فى المخطوطة ، وظننت أن مكان البياض ما أثبت . هذا ولم أجد هذا الأثر فى مكان آخر .

٥٦١٢ ــ حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح قال : سمعت عمرو بن دينار يقول : وقع الطاعون في قريتهم=ثم ذكر نحو حديث محمد بن عمرو ، عن أبي عاصم .

٥٦١٣ ــ حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا سويد قال حدثنا سعيد ، عن قتادة : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف » الآية ، مقتهم الله على فرارهم من الموت ، فأماتهم الله عقوبة ، ثم بعثهم إلى بقية آجالهم ليستوفوها ، ولو كانت آجال القوم جاءت ما بُعثوا بعد موتهم .

٥٦١٤ ــ حدثت عن عمار بن الحسن قال، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن حصين ، عن هلال بن يساف في قوله تعالى : « ألم تر إلى الذين خرجوا » الآية ، قال : هؤلاء قوم من بني إسرائيل ، [1] كان إذا وقع فيهم الطاعون خرج أغنياؤهم وأشرافهم ، وأقام فقراؤهم وسِفْلتهم. قال : فاستحرّ الموت على المقيمين منهم ، ونجا من خرج منهم . فقال الذين خرجوا : لو أقمنا كما أقام هؤلاء ، لهلكنا كما هلكوا ! وقال المقيمون: لو ظعنّا كما ظعن هؤلاء ، لنجونا كما نجوا ! فظعنوا جميعاً في عام واحد ، أغنياؤهم وأشرافهم وفقراؤهم وسِفْلتهم . فأرسل عليهم الموت فصاروا عظاماً تبرُق . قال : فجاءهم أهل القرى فجمعوهم في مكان واحد ، فمرّ بهم نبي فقال : ياربّ لو شئت أحييتَ هؤلاء فعمروا بلادك وعبدوك ! قال :أوَ أحبُّ إليك أن أفعل؟ قال : نعم ! قال : فقل : كذا وكذا ، فتكلم به ، فنظر إلى العظام ، وإن العظم ليخرج من عند العظم الذى ليس منه إلى العظم الذى هو منه . ثم تكلم بما أمر ، فإذا العظام تُكسى لحماً. ثم أُمر بأمر فتكلم به ، فإذا هم قعود يسبّحون ويكبّرون . ثم قيل لهم : ﴿ فَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

---

(١) في المطبوعة : «كان هؤلاء القوم من بني إسرائيل ، إذا وقع فيهم الطاعون » وفي المخطوطة : «كان هؤلاء قوماً من بني إسرائيل ، كان إذا وقع . . . » ، وضرب الناسخ على ألف « قوماً » ، وجعلها « قوم » ، فتبين لي أن « كان » زائدة من الناسخ ، كما جاءت على الصواب في الدر المنثور ١ : ٣١١ .

٥٦١٥ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن حماد بن عثمان، عن الحسن : أنه قال في الذين أماتهم الله ثم أحياهم قال : هم قوم فرّوا من الطاعون، فأماتهم الله عقوبة ومقتاً، ثم أحياهم لآجالهم.[1]

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القولين في تأويل قوله : «وهم ألوف» بالصواب، قولُ من قال : «عنى بالألوف كثرة العدد» = دون قول من قال : «عنى به الائتلاف»، بمعنى ائتلاف قلوبهم، وأنهم خرجوا من ديارهم من غير افتراق كان منهم ولا تباغض، ولكن فراراً : إما من الجهاد، وإما من الطاعون = لإجماع الحجة على أن ذلك تأويل الآية، ولا يعارَض بالقول الشاذ ما استفاض به القول من الصحابة والتابعين.

* * *

وأولى الأقوال — في مبلغ عدد القوم الذين وصف الله خروجهم من ديارهم — بالصواب، قولُ من حدّ عددهم بزيادة عن عشرة آلاف، دون من حده بأربعة آلاف، وثلاثة آلاف، وثمانية آلاف. وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عنهم أنهم كانوا ألوفاً، وما دون العشرة آلاف لا يقال لهم : «ألوف». وإنما يقال «هم آلاف»، إذا كانوا ثلاثة آلاف فصاعداً إلى العشرة آلاف. وغير جائز أن يقال هم خمسة ألوف، أو عشرة ألوف.

٢/٣٦٩ وإنما جُمع قليله على «أفعال»،[2] ولم يجمع على «أفعُل» = مثل سائر الجمع القليل الذي يكون ثاني مفرده ساكناً[3] للألف التي في أوله. وشأن العرب في كل

---

(١) الأثر : ٥٦١٥ — «حماد بن عثمان»، روى عن عبد العزيز الأعمى عن أنس. روى عنه سعيد بن أبي أيوب، وروى عن الحسن البصري قال ابن أبي حاتم : «سألت أبي عن حماد بن عثمان فقال : هو مجهول». ترجم له البخاري في الكبير ٢/١/٢٠، وابن أبي حاتم ١/٢/١٤٤.

(٢) في المخطوطة : «وإنما جمع قليله وكثيره على أفعال»، وزيادة «كثيره» خطأ، والصواب ما في المطبوعة.

(٣) في المخطوطة : «وعلى سائر مثل الجمع القليل»، والصواب ما في المطبوعة.

حرف كان أوله، ياءً أو واواً أو ألفاً ، اختيارُ جميع قليله على أفعال ، كما جمعوا « الوقت» « أوقاتاً » و« اليوم »« أياماً»، و« اليسر» و« أيساراً »، للواو والياء اللتين في أول ذلك . وقد يجمع ذلك أحياناً على « أفعُل » ، إلا أن الفصيح من كلامهم ما ذكرنا ، ومنه قول الشاعر :[1]

كَانُوا ثَلاثَةَ آلُفٍ وَكَتِيبَةً أَلْفَيْنِ أَعْجَمَ مِنْ بَنِى الفَدَّامِ[2]

* * *

وأما قوله : « حذر الموت »، فإنه يعني أنهم خرجوا من حذر الموت ، فراراً منه ،[3] كما : —

٥٦١٦ — حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ،

---

(١) هو بكير ، أصم بني الحارث بن عباد .

(٢) النقائض: ٦٤٥ ، وتاريخ الطبري ٢ : ١٥٥ ، والأغاني ٢٠ : ١٣٩، واللسان (ألف) وغيرها . وهذا البيت من أبيات له في يوم ذي قار ، وهو اليوم الذي انتصفت فيه العرب من العجم ، وهزمت كسرى أبرويز بن هرمز . وكانت وقعة ذي قار بعد يوم بدر بأشهر ، فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرها قال : « هذا يوم انتصفت فيه العرب من العجم ، وبي نصروا » . وكانت بنو شيبان في هذا اليوم أهل جد وحد ، فدحهم الأعشى وبكير الأصم .

هذا وقد روى الطبري هنا « كانوا ثلاثة آلف » ، ورواية المراجع جميعاً :

« عَرَباً ثَلاثَةَ آلُفٍ : . . »

وذلك أن كسرى عقد للنعمان بن زرعة على تغلب والنمر ، وعقد لخالد بن يزيد البهراني على قضاعة وإياد، وعقد لإياس بن قبيصة على جميع العرب ، ومعه كتيبتاه : الشهباء والدوسر ، فكانت العرب ثلاثة آلاف . وعقد أيضاً للهامرز التستري على ألف من الأساورة ، وعقد لخنابزين على ألف ، فكانت العجم ألفين . (الأغاني ٢٠/ ١٣٤) ، فهذا تصحيح الرواية المجمع عليها وبيانها ، وأول هذه الأبيات :

إنْ كُنْتِ سَاقِيَةَ المُدَامَةِ أَهْلَهَا فَاسْقِى عَلَى كَرَمٍ بَنِى هَمَّامِ
وَأَبَا رَبِيعَةَ كُلَّهَا ومُحَلِّماً سَبَقَا بِغَايَةِ أَمْجَدِ الأَيَّامِ
ضَرَبُوا بَنِى الأَحْرَارِ يَوْمَ لَقُوهمُ بِالمَشْرَفِىِّ على مَقِيلِ الهَامِ
عربا ثَلاثَةَ آلُفٍ ... ...

وعنى بقوله : « بني الفدام » ، الفرس . وذلك أن المجوس كان مما يتدينون به أنهم إذا سقوا شراباً ، شدوا على أفواههم خرقة كالفدام ، فسميت هذه الطائفة منهم : بنو الفدام .

(٣) انظر ما سلف ١ : ٣٥٤ ، ٣٥٥ في تفسير : « حذر الموت » وإعرابها .

حدثني أبي، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « حذر الموت » ، فراراً من عدوّهم ، حتى ذاقوا الموت الذى فروا منه . فأمرهم فرجعوا ، وأمرهم أن يقاتلوا فى سبيل الله ، وهم الذين قالوا لنبيهم : ﴿ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[سورة البقرة: ٢٤٦] .

* * *

قال أبو جعفر : وإنما حث الله تعالى ذكره عبادَه بهذه الآية ، على المواظبة على الجهاد في سبيله ،[1] والصبر على قتال أعداء دينه . وشجعهم بإعلامه إياهم وتذكيره لهم ، أنّ الإماتة والإحياءَ بيديه وإليه ، دون خلقه = وأنّ الفرار من القتال والهرب من الجهاد ولقاء الأعداء ، إلى التحصُّن فى الحصون ، والاختباء فى المنازل والدور ، غير منجٍ أحداً من قضائه إذا حل بساحته ، ولا دافع عنه أسبابَ منيته إذا نزل بعَقْوته ،[2] كما لم ينفع الهاربين من الطاعون = الذين وصف الله تعالى ذكره صفتهم فى قوله : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت » = فرارُهم من أوطانهم ، وانتقالهم من منازلهم إلى الموضع الذى أمَّلوا بالمصير إليه السلامةَ ، وبالموئل النجاةَ من المنية ، حتى أتاهم أمر الله فتركهم جميعاً خموداً صرعى ، وفى الأرض هلكى ، ونجا مما حلّ بهم الذين باشروا كَرْب الوباء ، وخالطوا بأنفسهم عظيم البلاء .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ (٢٤٣)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : إن الله لذو فضل ومنٍّ على خلقه ، بتبصيره إياهم سبيل الهدى ، وتحذيره لهم طريق الرَّدَى ، وغير ذلك من نعمه التى

---

(١) فى المطبوعة : « فى سبيل الله » وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) فى المخطوطة والمطبوعة : « بعقوبته » ، وهى فى المخطوطة غير منقوطة . وعقوة الدار : ساحتها وما حولها قريباً منها . يقال : نزل بعقوته ، ونزلت الخيل بعقوة العدو .

يُنْعمها عليهم فى دنياهم ودينهم ، وأنفسهم وأموالهم — كما أحيي الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوفٌ حذر الموت بعد إماتته إياهم ، وجعلهم لخلقه مثلا وعظةً يتعظون بهم ، وعبرة يعتبرون بهم، وليعلموا أن الأمور كلها بيده ، فيستسلموا لقضائه ، ويصرفوا الرغبة كلها والرهبة إليه .(١)

ثم أخبر تعالى ذكره أنّ أكثر من يُنعم عليه من عباده بنعمه الجليلة، ويمُنُّ عليه بمننه الجسيمة ، يكفُر به ويصرف الرغبة والرهبة إلى غيره ،ويتخذ إلهاً من دونه ، كفراناً منه لنعمه التى يوجب أصغرُها عليه من الشكر ما يفدَحُه، ومن الحمد ما يُثقله، فقال تعالى ذكره : « ولكن أكثر الناس لا يشكرون»، يقول: لايشكرون نعمتى التى أنعمتُها عليهم ، وفضلى الذى تفضَّلت به عليهم ، بعبادتهم غيرى ، وصرفهم رغبتهم ورهبتهم إلى مَنْ دونى ممن لا يملك لهم ضرًّا ولا نفعاً ، ولا يملك موتاً ولا حياةً ولا نُشوراً. (٢)

• • •

(١) فى المطبوعة: « فيستسلمون . . . ويصرفون » ، وفى المخطوطة : « فيستسلمون . . . ويصرفوا »

(٢) عند هذا الموضع انتهى جزء من التقسيم القديم ، وفى المخطوطة بعده ما نصه :

« وصلَّى الله على سيدنا محمد النبيّ وعلى آله وسلم كثيراً » .

ثم يبدأ التقسيم التالى بما نصه :

« بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ أعِنْ »

القول في تأويل قوله ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٤٤)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : وقاتلوا ، أيها المؤمنون = « فى سبيل الله » ، يعنى : فى دينه الذى هداكم له ، [1] لا فى طاعة الشيطان = أعداءَ دينكم ، [2] الصادِّين عن سبيل ربكم ، ولا تحتموا عن قتالهم عند لقائهم ، ولا تجبنوا عن حربهم ، [3] فإن بيدى حياتكم وموتكم . ولا يمنعنَّ أحدَكم من لقائهم وقتالهم حذرُ الموت وخوفُ المنية على نفسه بقتالهم ، فيدعوه ذلك إلى التَّعْريد عنهم والفرار منهم ، [4] فتذلوا ، ويأتيكم الموت الذى خفتموه فى مأمنكم الذى وألتم إليه ، [5] كما أتى الذين خرجوا من ديارهم فراراً من الموت ، الذين قصصت عليكم قصتهم ، فلم ينجهم فرارُهم منه من نزوله بهم حين جاءهم أمرى ، وحل بهم قضائى ؛ ولا ضرَّ المتخلِّفين وراءهم ما كانوا لم يحذروه ، إذ دافعت عنهم مناياهم ، وصرفتُها عن حوبائهم ، [6] فقاتلوا فى سبيل الله من أمرتكم بقتاله من أعدائى وأعداء دينى ، فإنَّ من حَيِىَ منكم فأنا أحييته ، [7] ومن قتل منكم فبقضائى كان قتلُه .

٢٧٠/٢

---

(١) انظر ما سلف فى تفسير : « سبيل الله » ٣ : ٥٨٣ ، ٥٩٢ ، والمراجع هناك .

(٢) « أعداء . . . » مفعول « قاتلوا » ، والسياق : « قاتلوا أيها المؤمنون . . . أعداء دينكم » .

(٣) فى المخطوطة « ولا يحتموا عن قتاله عند لقائهم ، ولا يحموا عن حربهم » غير منقوطة ، بإفراد ضمير « قتاله » ، فغيرها مصححوا المطبوعة ، إذ لم يحسنوا قراءتها فجعلوها : « ولا تجبنوا عن لقائهم ، ولا تقعدوا عن حربهم » غيروا وبدلوا وأسقطوا وفعلوا ما شاءوا ! ! . وقوله : « ولا تحتموا عن قتالهم » من قولهم : احتميت من كذا وتحاميته : إذا اتقيته وامتنعت منه . و « من » و « عن » فى هذا الموضع سواء .

(٤) فى المطبوعة : « فيدعوه ذلك إلى التفريد » ، وهو خطأ ، وزاده خطأ بعض من علق على التفسير ، بشرح هذا اللفظ المنكر . والتعريد : الفرار وسرعة الذهاب فى الهزيمة . يقال : « عرد الرجل عن قرنه » ، إذا أحجم عنه ونكل وفر .

(٥) وأل إلى المكان يئل ، وؤولا ووئيلا ووألا : لجأ إليه طلب النجاة . والموئل : الملجأ .

(٦) الحوباء : النفس ، أو روع القلب .

(٧) فى المطبوعة : « فأنا أحييه » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

ثم قال تعالى ذكره لهم : واعلموا، أيها المؤمنون ، أن ربكم « سميع » لقول من يقول من منافقيكم لمن قتل منكم فى سبيلى : لو أطاعونا فجلسوا فى منازلهم ما قتلوا = « عليم » بما تجنُّهُ صدورهم من النفاق والكفر وقلة الشكر لنعمتى عليهم، (١) وآلائى لديهم فى أنفسهم وأهليهم ، ولغير ذلك من أمورهم وأمور عبادى .

يقول تعالى ذكره لعباده المؤمنين : فاشكرونى أنتم بطاعتى فيما أمرتكم من جهاد عدوكم فى سبيلى ، وغير ذلك من أمرى ونهيى ، إذ كفر هؤلاء نعمى . واعلموا أن الله سميع لقولهم ، وعليم بهم وبغيرهم وبما هُم عليه مقيمون من الإيمان والكفر ، والطاعة والمعصية ، محيطٌ بذلك كله ، حتى أجازى كلاً بعمله، إن خيراً فخيراً ، وإن شرًّا فشرًّا .

* * *

قال أبو جعفر : ولا وجه لقول من زعم أن قوله : « وقاتلوا فى سبيل الله » ، أمرٌ من الله الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف بالقتال ، بعد ما أحياهم . لأن قوله : « وقاتلوا فى سبيل الله » ، لا يخلو — إن كان الأمر على ما تأوّلوه — من أحد أمور ثلاثة :

= إما أن يكون عطفاً على قوله: « فقال لهم الله موتوا »، وذلك من المحال أن يميتهم ، ويأمرهم وهم موتى بالقتال فى سبيله .

= أو يكون عطفاً على قوله: « ثم أحياهم »، وذلك أيضاً مما لا معنى له . لأن قوله : « وقاتلوا فى سبيل الله »، أمر من الله بالقتال ، وقوله : « ثم أحياهم » ، خبر عن فعل قد مضى . وغير فصيح العطفُ بخبر مستقبل على خبر ماض، لو كانا جميعاً خبرين ، لاختلاف معنيهما . فكيف عطف الأمرَ على خبر ماض ؟

= أو يكون معناه : ثم أحياهم وقال لهم قاتلوا فى سبيل الله، ثم أسقط « القول »،

---

(١) فى المطبوعة : « بما تخفيه صدورهم » ، وأثبت ما فى المخطوطة . وأجن الشيء : ستره وكتمه وأخفاه .

كما قال تعالى ذكره: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُؤُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا﴾ [سورة السجدة : ١٢] ، بمعنى يقولون : ربنا أبصرنا وسمعنا . وذلك أيضاً إنما يجوز في الموضع الذي يدل ظاهر الكلام على حاجته إليه ، ويفهم السامع أنه مرادٌ به الكلام وإن لم يذكر . فأما في الأماكن التي لا دلالة على حاجة الكلام إليه ، فلا وجه لدعوى مدّعٍ أنه مراد فيها .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ .

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : من هذا الذي ينفق في سبيل الله ، فيُعين مُضعِفاً،[1] أو يُقوِّي ذافاقة أراد الجهاد في سبيل الله ، ويعطي منهم مقتراً ؟ وذلك هو القرض الحسن الذي يقرض العبدُ ربَّه .

وإنما سماه الله تعالى ذكره « قرضاً » ، لأن معنى « القرض » إعطاء الرجل غيره ماله مملَّكاً له، ليقضيه مثله إذا اقتضاه . فلما كان إعطاءُ من أعطى أهلَ الحاجة والفاقة في سبيل الله ، إنما يعطيهم ما يعطيهم من ذلك ابتغاءَ ما وعده الله عليه من جزيل الثواب عنده يوم القيامة ، سماه « قرضاً » ، إذ كان معنى « القرض » في لغة العرب ما وصفنا .

وإنما جعله تعالى ذكره « حَسَناً » ، لأن المعطي يُعطي ذلك عن ندب الله إياه وحثّه له عليه ، احتساباً منه . فهو لله طاعة ، وللشيطان معصية .[2] وليس ٢٧١/٢

(١) أضعف الرجل فهو مضعف : ضعفت دابته ، يعينه بإبداله دابة غيرها .

(٢) في المطبوعة : « وللشياطين معصية » ، وفي المخطوطة : « وللسلطان » ، وهو سهو من الناسخ .

ذلك لحاجة بالله إلى أحد من خلقه ، ولكن ذلك كقول العرب : « عندى لك قرضُ صِدْق ، وقرضُ سَوْء » ، للأمر تأتى فيه للرجل مسرَّته أو مساءته ،[1] كما قال الشاعر :[2]

كُلُّ أمْرِئٍ سَوْفَ يُجْزَى قَرْضَهُ حَسَنًا أَوْ سَيِّئًا ، ومَدِينًا بِالَّذِى دَانَا[3]

* * *

فقرض المرء : ما سلف من صالح عمله أو سيئه . وهذه الآية نظيرة الآية التى قال فيها تعالى ذكره :[4] ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة : ٢٦١] .

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك كان ابن زيد يقول :

٥٦١٧ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً » ، قال : هذا فى سبيل الله = « فيضاعفه له أضعافاً كثيرة » ، قال : بالواحد سبعمئة ضعف .

٥٦١٨ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن زيد بن أسلم قال : لما نزلت : « من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة » ، جاء ابن الدحداح إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبى الله ، ألا أرى ربنا يستقرضنا ؟ إنما أعطانا لأنفسنا ! وإنّ لى أرضين : إحداهما بالعالية ، والأخرى بالسافلة ، وإنى قد جعلت خيرهما صدقة ! قال : فكان النبى صلى الله

(١) فى المطبوعة « يأتى فيه الرجل ... » ، وفى المخطوطة : « باتى فيه الرجل » غير منقوطة ، ونقل أبو حيان فى تفسيره ٢ : ٢٤٨ هذا القول عن الأخفش ، ونصه : « لأمر تأتى مسرته أو مساءته » ، ولكنى استظهرت قراءتها كما أثبت ، فجميع ما مضى تحريف .

(٢) هو أمية بن أبى الصلت .

(٣) ديوانه : ٦٣ ، واللسان (قرض) ، وروايته « أو مديناً مثل ما دانا » ، وفى الديوان : « كالذى دانا » .

(٤) فى المطبوعة : « قال الله فيها تعالى ذكره » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

عليه وسلم يقول : كم من عَذْقٍ مُذَلَّلٍ لابن الدحداح فى الجنة ! (١)

٥٦١٩ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : أن رجلاً على عهد النبى صلى الله عليه وسلم لما سمع بهذه الآية قال : « أنا أقرض الله »، فعمد إلى خير حائط له فتصدق به . قال ، وقال قتادة : يستقرضكم ربكم كما تسمعون ، وهو الولى الحميد ويستقرض عباده . (٢)

٥٦٢٠ — حدثنا محمد بن معاوية الأنماطى النيسابورى قال، حدثنا خلف ابن خليفة ، عن حميد الأعرج ، عن عبد الله بن الحارث ، عن عبد الله بن مسعود قال : لما نزلت : « من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً » ، قال أبو الدحداح:

---

(١) الحديث : ٥٦١٨ — هذا حديث مرسل ، فهو ضعيف الإسناد ، لأن زيد بن أسلم تابعى ، ولم يذكر من حدثه به من الصحابة .

والحديث ثابت فى تفسير عبد الرزاق ، ص : ٣١ (مخطوط مصور) ، عن معمر ، به .

وهو عند السيوطى ١ : ٣١٢ ، ولم ينسبه لغير عبد الرزاق والطبرى .

وقد ذكر ابن كثير ١ : ٥٩٤ أن ابن مردويه روى نحو الحديث الآتى : ٥٦٢٠ « من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ، مرفوعاً بنحوه » .

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ضعيف جداً ، كما بينا فى : ١٨٥ . فلا قيمة لهذه الرواية .

وسيأتى عقب هذا حديث آخر مرسل بمعناه ، ثم : ٥٦٢٠ ، من حديث ابن مسعود . ونرجىء بيان أصل القصة حتى نتحدث عنها هناك .

قوله « ابن الدحداح » و « لابن الدحداح » : هذا هو الثابت فى تفسير عبد الرزاق، وهو الذى أثبتناه هنا . وفى المخطوطة — فيهما — « الدحداحة » . وفى المطبوعة « أبو الدحداح » ، و « لأبى الدحداح » . وما فى تفسير عبد الرزاق أرجح ، لأنه الأصل الذى روى عنه الطبرى .

قوله: « إنما أعطانا لأنفسنا » : هو الثابت عند عبد الرزاق، وهو أجود . وكان فى المطبوعة « عما » بدل « إنما » .

« العذق » (بفتح فسكون) : النخلة . أما « العذق » — بكسر العين : فهو عرجون النخلة .

و « المذلل » — بفتح اللام الأولى مشددة : الذى قد دليت عناقيده ، حتى يسهل اجتناء ثمرته ، لدنوها من قاطفها .

(٢) الحديث : ٥٦١٩ — وهذا مرسل أيضاً ، فهو ضعيف الإسناد، وآخره موقوف من كلام قتادة. وذكره السيوطى ١ : ٣١٢ ، ونسبه لعبد بن حميد ، وابن جرير ، فقط . ولم يذكر كلام قتادة فى آخره .

فى المخطوطة : « ويسمر عباده » ، هكذا غير معجمة ولا مبينة ، وتركت ما فى المطبوعة على حاله ، فهو فى سياقة المعنى . والأثر فى الدر المنثور ١ : ٣١٢ ، ولكنه أسقط هذه الجملة الأخيرة عن قتادة .

يا رسول الله، أوَ إن الله يريد منا القرض ؟ ! قال : نعم يا أبا الدحداح ! قال : يدَك ! قال :[1] فناوله يده ، قال : فإني قد أقرضتُ ربي حائطي ، حائطاً فيه ستمئة نخلة . ثم جاء يمشي حتى أتى الحائط وأمُّ الدحداح فيه في عيالها ، فناداها : يا أم الدحداح ! قالت : لبيك ! قال : اخرجي ! قد أقرضتُ ربي حائطاً فيه ستمئة نخلة .[2]

* * *

(١) في المطبوعة : « قال : يدك قبل ، فناوله » ، وفي المخطوطة : « يدك قيل » ثم وضع ألفاً على رأس الياء بعد القاف ، كأن أراد أن يجعلها « قال » كما أثبتها ورجحتها ، لنص مجمع الزوائد ٩ : ٣٢٤ : « قال : أرنا يدك . قال : فناوله يده » .

(٢) الحديث : ٥٦٢٠ — وهذا إسناد ضعيف جداً .

محمد بن معاوية بن يزيد الأنماطي — شيخ الطبري : ثقة مترجم في التهذيب، وتاريخ بغداد ٣ : ٢٧٤ — ٢٧٥ .

خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي : ثقة ، تغير في آخر عمره ، مات نحو سنة ١٨١ ، وهو ابن ١٠١ سنة ، وقد فصلنا القول في ترجمته في المسند : ٥٨٨٥ .

حميد الأعرج الكوفي القاص : هو حميد بن علي ، على ما جزم به البخاري في الكبير ١/٢/٣٥١ ، والضعفاء ، ص : ٩ . ويقال : « حميد بن عطاء » ، وهو الذي جزم به ابن أبي حاتم ١/٢/٢٢٦ — ٢٢٧ ، وابن حبان في كتاب المجروحين ، رقم : ٢٦٥ . وهو ضعيف جداً . قال البخاري : « منكر الحديث » . وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، قد لزم عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود ، ولا يعرف لعبد الله بن الحارث عن ابن مسعود شيء ! » . وقال ابن حبان : « يروي عن عبد الله بن الحرث عن ابن مسعود — نسخة كأنها موضوعة . لا يحتج بخبره إذا انفرد » .

عبد الله بن الحارث الزبيدي النجراني المكتب : ثقة . سبق في ترجمة الراوي عنه قول أبي حاتم أنه لا يعرف له شيء عن ابن مسعود . فالبلاء في هذه الرواية من حميد الأعرج .

وهذا الحديث رواه أيضاً ابن أبي حاتم ، عن الحسن بن عرفة ، عن خلف بن خليفة ، بهذا الإسناد . على ما نقله عنه ابن كثير ١ : ٥٩٣ — ٥٩٤ .

وذكره السيوطي ١ : ٣١٢ ، وزاد نسبته لسعيد بن منصور ، وابن سعد ، والبزار ، وابن المنذر ، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول ، والطبراني ، والبيهقي في شعب الإيمان .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ : ٣٢٠ ، بنحوه . وقال : « رواه البزار ، ورجاله ثقات » .

ثم ذكره مرة أخرى ٩ : ٣٢٤ ، بلفظ آخر نحوه . وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني ، ورجالهما ثقات . ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » .

هكذا قال الهيثمي في الموضعين . وليس عندي إسناد من الأسانيد التي نسبه إليها ، ولا الكتب التي ذكرها السيوطي ، إلا ابن سعد . ولم أجده فيه ، لأن النسخة المطبوعة من طبقات ابن سعد تنقص كثيراً من الكتاب ، كما هو معروف .

وأما قوله : « فيضاعفه له أضعافاً كثيرة » ، فإنه عِدَةٌ من الله تعالى ذكره مُقرِضَه ومنفقَ ماله فى سبيل الله من إضعاف الجزاء له على قرضه ونفقته ، ما لا حدّ له ولا نهاية ، كما : —

٥٦٢١ — حدثنى موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفَه له أضعافاً كثيرة » ، قال : هذا التضعيفُ لا يعلم أحدٌ ما هو .

وقد : —

٥٦٢٢ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن عيينة ، عن صاحب له يذكر عن بعض العلماء قال : إن الله أعطاكم

ولقصة أبى الدحداح أصل آخر صحيح . من حديث أنس ، رواه أحمد فى المسند : ١٢٥٠٩ (٣ : ١٤٦ حلبى) ، بإسناد صحيح : « عن أنس : أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن لفلان نخلة ، وأنا أقيم حائطى بها ، فأمره أن يعطينى حتى أقيم حائطى بها ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أعطها إياه بنخلة فى الجنة ، فأبى ، فأتاه أبو الدحداح ، فقال : بعنى نخلتك بحائطى ! ففعل ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إنى قد ابتعت النخلة بحائطى ، قال : فاجعلها له ، فقد أعطيتكها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كم من عذق راح ، لأبى الدحداح ، فى الجنة . قالها مراراً ، قال : فأتى امرأته فقال : يا أم الدحداح ، اخرجى من الحائط ، فإنى قد بعته بنخلة فى الجنة . فقالت : ربح البيع ، أو كلمة تشبهها » .

وحديث أنس هذا فى مجمع الزوائد ٩ : ٣٢٣ — ٣٢٤ . وقال : « رواه أحمد ، والطبرانى ، ورجالهما رجال الصحيح » . ووقع فى مطبوعة مجمع الزوائد سقط نحو سطر أثناء الحديث ، يصحح من هذا الموضع .

وله أصل ثالث صحيح . فروى مسلم فى صحيحه ١ : ٢٦٤ ، عن جابر بن سمرة ، قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ، ثم أتى بفرس عرى ، فعقله رجل فركبه ، فجعل يتوقص به ، ونحن نتبعه نسعى خلفه ، قال : فقال رجل من القوم : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كم من عذق معلق أو مدلى فى الجنة لابن الدحداح » . « أو قال شعبة : لأبى الدحداح » .

و « أبو الدحداح » : هو ثابت بن الدحداح ، أو ابن الدحداحة . ويكنى « أبا الدحداح » أو « أبا الدحداحة » ، مترجم فى الإصابة ١ : ١٩٩ . ثم ترجمه فى الكنى ٧ : ٥٧ — ٥٨ ، وذكر الخلاف فى أنه واحد أو اثنان . ثم زعم أن الحق أن الثانى غير الأول ! واستدل بحديث نقله من رواية أبى نعيم ، يدل على أن أبا الدحداح عاش إلى زمن معاوية . ثم أسرع إلى نقض ما استدل به ، بأن حديث أبى نعيم ضعيف ، وأن فى إسناده رجلا « واهى الحديث » ! ! فسقط الاستدلال به دون ريب .

الحائط : بستان النخيل إذا كان عليه جدار يحيط به ، فإن لم يكن عليه الحائط فهو « ضاحية »

الدنيا قَرضاً، وسألكوها قرضاً ، فإن أعطيتموها طيبةً بها أنفسكم ، ضاعف لكم ما بين الحسنة إلى العشر إلى السبعمئة ، إلى أكثر من ذلك . وإن أخذها منكم وأنتم كارهون، فصبرتم وأحسنتم ، كانت لكم الصلاة والرحمة ، وأوجبَ لكم الهدى.[1]

* * *

قال أبو جعفر : وقد اختلفت القرأة فى قراءة قوله : ﴿ فَيُضَاعِفُهُ ﴾ بالألف ورَفعه ، بمعنى : الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له = نسَق « يضاعف » على قوله : « يقرض » .

* * *

وقرأه آخرون بذلك المعنى : ﴿ فَيُضَعِّفُهُ ﴾ ، غير أنهم قرأوه بتشديد « العين » وإسقاط « الألف » .

* * *

وقرأه آخرون : ﴿ فَيُضَاعِفَهُ له ﴾ بإثبات « الألف » فى « يضاعف » ونصبه ، بمعنى الاستفهام. فكأنهم تأولوا الكلام : مَن ِ المُقرضُ الله قرضاً حسناً فيضاعفَه له ؟ فجعلوا قوله : « فيضاعفه » جواباً للاستفهام، وجعلوا :« من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً »اسماً. لأن« الذى »وصِلتَه، بمنزلة « عمرو » و« زيد » . فكأنهم وجهوا تأويل الكلام إلى قول القائل: « من أخوك فتكرمَه »، لأن الأفصحَ فى جواب الاستفهام بالفاء= إذا لم يكن قبله ما يعطف به عليه من فعل مستقبل = نَصْبُه.

* * *

قال أبو جعفر : وأولى هذه القرا آت عندنا بالصواب ، قراءةُ من قرأ : ﴿ فَيُضَاعِفُه له ﴾ بإثبات « الألف » .ورفع « يضاعف » . لأن فى قوله : « من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً » معنى الجزاء . والجزاء إذا دخل فى جوابه « الفاء »، لم يكن جوابه

---

(١) يريد قول الله تعالى فى [سورة البقرة: ١٥٦ ، ١٥٧] ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾

(٢) انظر معانى القرآن للفراء ١ : ١٥٧ .

بـ « الفاء » إلا رفعاً. فلذلك كان الرفع فى « يضاعفه » أولَى بالصواب عندنا من النصب.

وإنما اختّرنا « الألف » فى « يضاعف » من حذفها وتشديد « العين » ، لأن ذلك أفصح اللغتين وأكثرهما على ألسنة العرب .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : أنه الذى بيده قبضُ أرزاق العباد وبَسْطها ، دون غيره ممن ادّعى أهلُ الشرك به أنهم آلهة ، واتخذوه ربًّا دونه يعبدونه. وذلك نظير الخبر الذى رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذى : —

٥٦٢٣ — حدثنا به محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ، حدثنا حجاج = وحدثنى عبد الملك بن محمد الرقاشى قال ، حدثنا حجاج وأبو ربيعة قالا ، = حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت وحميد وقتادة ، عن أنس قال : غلا السِّعرُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فقالوا : يا رسول الله ، غلا السعر فأسْعِر لنا ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله الباسطُ القابضُ الرازق ، وإنى لأرجو أن ألقى الله ليس أحدٌ يطلبنى بمظلمة فى نفس ومال . (١)

* * *

---

(١) الحديث : ٥٦٢٣ — عبد الملك بن محمد الرقاشى أبو قلابة — شيخ الطبرى : مضت ترجمته فى : ٤٣٣١ .

الحجاج ؛ هو ابن المنهال الأنماطى .

أبو ربيعة : هو زيد بن عوف القطعى ، ولقبه « فهد » . تكلموا فيه كثيراً لأحاديث رواها عن حماد بن سلمة . وأما البخارى فقال فى الكبير ٢/١/٣٦٩ : « سكتوا عنه » . وهو مترجم أيضاً فى ابن أبى حاتم ١/٢/٥٧٠ — ٥٧١ ، ولسان الميزان .

ومهما يكن من شأنه ، فإنه لم ينفرد بهذا الحديث ، فلا يؤثر فيه ضعفه إن كان ضعيفاً .

والحديث صحيح بهذا الإسناد ، من جهة الحجاج بن المنهال ، ومن الروايات الأخر التى سنذكر .

فرواه أحمد فى المسند : ١٢٦١٨ (٣ : ١٥٦ حلبى) ، عن سريج ويونس بن محمد ، عن حماد ابن سلمة ، عن قتادة وثابت البنانى ، عن أنس .

قال أبو جعفر : يعنى بذلك صلى الله عليه وسلم : أنّ الغلاء والرِّخَص والسَّعة والضيق بيد الله دون غيره . فكذلك قوله تعالى ذكره : «والله يقبِضُ ويبسُطُ» ، يعنى بقوله : « يقبض » ، يُقتِّر بقبضه الرزق عمن يشاء من خلقه = ويعنى بقوله : و « يبسُط » ، يوسِّع ببسطه الرزق على من يشاء منهم .

وإنما أراد تعالى ذكره بقيله ذلك ، حثَّ عباده المؤمنين — الذين قد بسَط عليهم من فضله ، فوسَّع عليهم من رزقه — على تقوية ذوى الإقتار منهم بماله ، ومعونته بالإنفاق عليه وحمولته على النهوض لقتال عدوه من المشركين فى سبيله ، [1] فقال تعالى ذكره : من يقدِّم لنفسه ذُخراً عندى بإعطائه ضُعَفاء المؤمنين وأهل الحاجة منهم ما يستعين به على القتال فى سبيلى ، فأضاعف له من ثوابى أضعافاً كثيرةً مما أعطاه وقوَّاه به ؟ فإنى — أيها الموسع — [2] الذى قبضت الرزق عمن ندبتك إلى معونته وإعطائه ، لأبتليه بالصبر على ما ابتليته به = والذى بسطت عليك لأمتحنك بعملك فيما بسطتُ عليك ، فأنظر كيف طاعتك إياى فيه ، فأجازى كل واحد منكما على قدر طاعتكما فيما ابتليتكما فيه وامتحنتكما به ، من غنىً وفاقة ، وسعة وضيق ، عند رجوعكما إلىّ فى آخرتكما ، ومصيركما إلىّ فى معادكما .

* * *

ورواه أيضاً : ١٤١٠٢ (٣ : ٢٨٦ حلبى) ، عن عفان ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة وثابت وحميد ، عن أنس .

ورواه الترمذى ٢ : ٢٧١ — ٢٧٢ ، وابن ماجة : ٢٢٠٠ — كلاهما من طريق الحجاج بن المنهال بهذا الإسناد . قال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » .

ورواه أبو داود : ٣٤٥١ ، من طريق عفان ، عن حماد ، به .

وذكره السيوطى ١ : ٣١٣ ، وزاد نسبته للبيهقى فى السنن .

(١) الحمولة (بفتح الحاء) : كل ما يحمل عليه الناس من إبل وحمير وغيرها . والحمولة (بضم الحاء) الأحمال والأثقال . هذا وأخشى أن يكون صواب العبارة فى الأصل « بالإنفاق عليه وعلى حمولته » وقوله : « على النهوض » متعلق بقوله : « ومعونته » ...

(٢) فى المطبوعة : « فإنى أنا الموسع الذى قبضت » ، وهو كلام لا يستقيم أبداً ، والصواب ما فى المخطوطة . و « الموسع » : الغنى الذى كثر ماله . من قولهم : « أوسع الرجل » ، صار ذا سعة وغنى وكثر ماله . وقال الله تعالى : « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » . وانظر ما سلف فى تفسير « الوسع » فى هذا الجزء : ٤٥ . وسياق العبارة « فإنى . . . الذى قبضت » .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال من بلغنا قوله من أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٥٦٢٤ — حدثنى يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً » الآية ، قال : علم أن فيمن يقاتل فى سبيله من لا يجد قوة ، وفيمن لا يقاتل فى سبيله من يجد غنًى ، فندب هؤلاء فقال : « من ذا الذى يُقرِضُ الله قرضاً حسناً فيضاعفَه له أضعافاً كثيرة والله يقبضُ ويبسُط »؟ قال : بسط عليك وأنت ثقيل عن الخروج لا تريده، [1] وقبض عن هذا وهو يطيب نفساً بالخروج ويخفُّ له ، فقوِّه مما فى يدك ، يكن لك فى ذلك حظ . ٣٧٣/٢

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (٢٤٥)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : وإلى الله معادكم ، أيها الناس ، فاتقوا الله فى أنفسكم أن تُضيعوا فرائضه وتتعدَّوا حدوده، وأن يعمل من بُسط عليه منكم فى رزقه بغير ما أذن له بالعمل فيه ربُّه ، وأن يحمل المقتر منكم — إذ قبضَ عنه رزقه — إقتارُه على معصيته والتقدّم على ما نهاه ، [2] فيستوجب بذلك عند مصيره إلى خالقه ، ما لا قبل له به من أليم عقابه . [3]

* * *

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « يبسط عليك » مضارعاً ، وهو لا يطابق قوله بعد : « وقبض » . فجعلتها « بسط » ، وإن شئت جعلت الأخرى : « ويقبض » ، كما فى الدر المنثور ١ : ٣١٢ ، وأنا أرجح الأولى .

(٢) فى المطبوعة : « وأن يحمل بالمقتر منكم فقبض عنه رزقه ، إقتاره . . . » ، وهو كلام فاسد وفى المخطوطة : « وأن يحمل المقتر منكم فقبض عنه رزقه . . . » ، وهو لا يستقيم أيضاً ، ورجحت أن تكون الأولى « المقتر » كما فى المخطوطة ، وأن تكون الأخرى « إذ قبض » ، أو « يقبضه عنه . . . » . وسياق الجملة : « وأن يحمل المقتر منكم . . . إقتاره على معصيته » .

(٣) فى المطبوعة : « فيستوجب بذلك منه بمصيره . . . » ، وهو كلام شديد الخلل . وفى المخطوطة : « عنه مصيره » ، وظاهر أن الهاء المرسلة من « عنه » ، دال « عند » .

وكان قتادة يتأول قوله : « وإليه ترجعون » ، وإلى التراب ترجعون.[1]

٥٦٢٥ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « وإليه ترجعون » ، من التراب خلقهم ، وإلى التراب يعودون.[1]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « ألم تر »، ألم تر ، يا محمد، بقلبك،[2] فتعلم بخبرى إياك، يا محمد = « إلى الملأ » ، يعنى : إلى وجوه بنى إسرائيل وأشرافهم ورؤسائهم = « من بعد موسى » ، يقول : من بعد ما قُبض موسى فمات = « إذ قالوا لنبىّ لهمُ ابعث لنا ملكاً نقاتل فى سبيل الله » ، فذكر لى أن النبىّ الذى قال لهم ذلك شمويل[3] بن بالى[4] بن علقمة[5] بن يرحام[6] بن إليهو[7] بن تَهو بن

---

(١) فى المخطوطة : « وإلى الثواب » ، و « من الثواب . . . . » ، وهو ظاهر الفساد ، ولكنه دليل على شدة سهو الناسخ فى هذا الموضع من الكتاب ، كما رأيت من تصحيفه وتحريفه فى المواضع السابقة من التعليق .

(٢) انظر معنى « ألم تر » ، و « الرؤية » فيما سلف : ص : ٢٦٦ ، والمراجع فى التعليق .

(٣) سأذكر فى التعليقات الآتية ما جاء فى هذا النسب من الأسماء ، على رسمها فى كتاب القوم الذى بين أيدينا ، من أخبار الأيام الأول . فى الإصحاح السادس . و « شمويل » هناك هو « صموئيل » .

(٤) « بالى » ، لم يرد له ذكر فى نسب و « شمويل » من كتاب القوم ، بل هو عندهم « صموئيل بن « القانة » .

(٥) « ألقانة »

(٦) « يروحام » ، وفى المطبوعة : « برحام » خطأ ، وهو فى المخطوطة غير منقوط وأما فى تاريخ الطبرى ١ : ٢٤٢ فهو بالخاء المعجمة .

(٧) « إيليئيل » ، الظاهر أنه هو « إليهو » .

صوف [١] بن علقمة بن ماحث[٢] بن عموصا [٣] بن عزريا بن صفنية[٤] ابن علقمة بن أبي ياسف[٥] بن قارون[٦] بن يصهر[٧] بن قاهث[٨] بن لاوى ابن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم .

٥٦٢٦ — حدثنا بذلك ابن حميد قال، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق ،[٩] عن وهب بن منبه .

٥٦٢٧ — حدثني أيضاً المثنى بن إبراهيم قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا إسمعيل بن عبد الكريم قال ، حدثني عبد الصمد بن معقل : أنه سمع وهب بن منبه يقول : هو شمويل ، هو شمويل — ولم ينسبه كما نسبه ابن إسحق.[١٠]

* * *

وقال السدى : بل اسمه شمعون . وقال: إنما سمّى «شمعون» ،لأن أمه دعت الله أن يرزقها غلاماً، فاستجاب الله لها دعاءها ، فرزقها، فولدت غلاماً فسمته

---

(١) ﴿ توح ﴾ ، وفى المطبوعة : «يهو صوق» ، وهو خطأ ، وفى المخطوطة «يهو صوف» غير منقوط ، وكلاهما أسقط «بن» بين الكلمتين . والصواب من تاريخ الطبرى. و «توح» مذكور فى كتاب القوم ، فى كتاب صموئيل الأول ، الإصحاح الأول، يرسم : «توحو» .

(٢) ﴿ مَحَث ﴾

(٣) ﴿ عماساى ﴾ والنسب فى كتاب القوم بعد ذلك : «عماساى بن ألقانة بن يوئيل بن عزريا بن صفنيا بن تحث بن أسير بن أبياساف» ، وبعضه لم يذكر فى النسب الذى رواه الطبرى، وفيما رواه بعد ذلك تقديم وتأخير كما ترى .

(٤) ﴿ صفنيا ﴾ ، وفى المطبوعة والمخطوطة : «صفية» .

(٥) ﴿ أبياساف ﴾ وفى المطبوعة : «أبي ياسق» ، وفى المخطوطة «أبي ياسف»

(٦) ﴿ قورح ﴾

(٧) ﴿ يصهار ﴾

(٨) ﴿ قهات ﴾

(٩) فى المطبوعة والمخطوطة: «عن أبي إسحق» ، وهو خطأ، وهو إسناد دائر فى الطبرى عن «محمد بن إسحق» صاحب السيرة .

(١٠) فى المخطوطة والمطبوعة : «كما نسبه إسحاق» ، وهو خطأ ظاهر ، وانظر التعليق السالف .

« شمعون » ، تقول : الله تعالى سمع دعائى .

٥٦٢٨ — حدثنى [بذلك] موسى قال، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى . (١)

* * *

فكأن « شمعون » « فعلون » عند السدى ، من قولها : إنه سمع الله دعاءها . (٢)

* * *

٥٦٢٩ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثنى حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد قوله: « ألم تر إلى الملأ من بنى إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبى لهم » ، قال : شمؤل. (٣)

* * *

وقال آخرون : بل الذى سأله قومه من بنى إسرائيل أن يبعث لهم ملكاً يقاتلون فى سبيل الله ، يوشع (٤) بن نون بن أفرائيم (٥) بن يوسف بن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم .

٥٦٣٠ — حدثنى بذلك الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ ﴾ ، قال : كان نبيهم الذى بعد موسى يوشع بن نون ، قال : وهو أحد الرجلين اللذين أنعمَ الله عليهما . (٦)

* * *

وأما قوله : « ابعث لنا ملكاً نقاتل فى سبيل الله » ، فاختلف أهل التأويل فى

---

(١) ما بين القوسين زيادة يقتضيها السياق ، كما فى إسناد الأثر السالف .

(٢) فى المطبوعة : « من قولها سمع » أسقط « أنه » وأثبت ما فى المخطوطة .

(٣) فى المطبوعة : « شمون » ، وهو خطأ لا شك فيه ، والصواب ما فى المخطوطة والدر المنثور ١ : ٣١٥ .

(٤) ﴿ يشوع ﴾

(٥) ﴿ أفرايم ﴾ ، وفى المطبوعة « أفرائيم » ، والصواب ما أثبت من التاريخ ١ : ٢٢٥ ، وفى المخطوطة غير منقوطة .

(٦) يعنى المذكورين فى قوله تعالى فى [سورة المائدة: ٢٣] ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ ، الآية

السبب الذى من أجله سأل الملأ من بنى إسرائيل نبيَّهم ذلك .

فقال بعضهم : كان سبب مسألتهم إياه ،ما : —

٥٦٣١ — حدثنا به محمد بن حميد قال، حدثنا سلمة بن الفضل قال، حدثنى محمد بن إسحق ، عن وهب بن منبه قال: خلف بعد موسى فى بنى إسرائيل يوشع بن نون، يقيم فيهم التوراة وأمر الله حتى قبضه الله . ثم خلف فيهم كالب بن يوفنا [١] يقيم فيهم التوراة وأمر الله حتى قبضه الله تعالى . ثم خلف فيهم حزقيل [٢] بن بوزى، وهو ابن العجوز . ثم إن الله قبض حزقيل ، وعظمت فى بنى إسرائيل الأحداث ، ونسوا ما كان من عهد الله إليهم، حتى نصبوا الأوثان وعبدوها من دون الله . فبعث الله إليهم إلياس [٣] بن نسى [٤] بن فنحاص [٥] بن العيزار [٦] بن هرون بن عمران نبيًّا . وإنما كانت الأنبياء من بنى إسرائيل بعد موسى ، يبعثون إليهم بتجديد ما نسوا من التوراة . وكان إلياس مع ملك من ملوك بنى إسرائيل يقال له أحاب، [٧] وكان يسمع منه ويصدقه . فكان إلياس يقيم له أمره . وكان سائر بنى إسرائيل قد اتخذوا صنماً يعبدونه من دون الله ، فجعل إلياس يدعوهم إلى الله ، وجعلوا لا يسمعون منه شيئاً ، إلا ما كان من ذلك الملك . والملوك متفرقة بالشام ، كل ملك

٣٧٤/٢

(١) «يَفُنَّة» وفى المطبوعة : «يوقنا» ، والصواب من المخطوطة والتاريخ ١ : ٢٣٨ .

(٢) «حزقيال» فى كتاب القوم .

(٣) «إيليا» ، وهو «إيليا التشبى» مذكور فى «الملوك الأول» إصحاح : ١٧ .

(٤) لم أجد نسب «إيليا» ، وقوله : «نسى» لم أجده . وهو فى المخطوطة «سى» غير منقوطة ولا واضحة ، وفى تاريخ الطبرى ١ : ٢٣٩ «إلياس بن ياسين» .

(٥) «فينحاس»

(٦) «العازار»

(٧) «أخآب» وفى الملوك الأول ، الإصحاح : ١٦، ١٧ . وهو فى المطبوعة والتاريخ والمخطوطة : «أحاب» ، مهمل الحاء .

له ناحية منها يأكلها.[1] فقال ذلك الملك = الذى كان إلياس معه يقوِّم له أمره، ويراه على هُدًى من بين أصحابه = يوماً : يا إلياس ، والله ما أرى ما تدعو إليه الناسَ إلا باطلا ! والله ما أرى فلاناً وفلاناً — وعدَّد ملوكاً من ملوك بنى إسرائيل[2] — قد عبدوا الأوثان من دون الله ، إلا على مثل ما نحن عليه، يأكلون ويشربون ويتنعمون مملكين ، [3]ما ينقص من دنياهم [أمرهم الذى تزعم أنه باطل] ؟[4] وما نرى لنا عليهم من فضل. فيزعمون —[5] والله أعلم — أن إلياسَ استرجع وقام شعر رأسه وجلده، ثم رَفضه وخرج عنه . ففعل ذلك الملك فعل أصحابه، عبدَ الأوثان وصنع ما يصنعون .[6] ثم خلف من بعده فيهم اليَسع ،[7] فكان فيهم ما شاء الله أن يكون ، ثم قبضه الله إليه . وخلفت فيهم الخلوف ،وعظمت فيهم الخطايا،وعندهم التابوت يتوارثونه كابراً عن كابر ،فيه السكينة وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون . فكانوا لا يلقاهم عدو فيقدِّمون التابوت ويزحفون به معهم،[8] إلا هزَم الله ذلك العدو.[9] ثم خلف فيهم ملك يقال له إيلاء ،[10] وكان الله قد بارك لهم فى جبلهم

---

(١) «يأكلها» أى يغلب عليها ، ويصير له ما لها وخراجها . وفى حديث عمرو بن عنبسة : «ومأكول حمير خير من آكلها» ، المأكول : الرعية — والآكلون : الملوك . وهم يسمون سادة الأحياء الذين يأخذون المرباع وغيره «الآكال» ، وفى الحديث : «أمرت بقرية تأكل القرى» ، هى المدينة ، أى يغلب أهلها بالإسلام على غيرها من القرى .

(٢) فى المطبوعة : «يعدد ملوكاً . . .» وأثبت ما فى المخطوطة ، وفى تاريخ الطبرى : «يعد» .

(٣) فى المطبوعة : «مالكين» ، وفى المخطوطة : «ملكين» ، وأثبت ما فى تاريخ الطبرى .

(٤) الزيادة التى بين القوسين من تاريخ الطبرى ، ولا يستقيم الكلام إلا بها .

(٥) فى المطبوعة : «ويزعمون» وأثبت ما فى المخطوطة والتاريخ .

(٦) إلى هذا الموضع رواه الطبرى بإسناده هذا فى تاريخه ١ : ٢٣٩ / ثم الذى يليه فى ١ : ٢٤٠ فصلت بينهما روايات أخرى.

(٧) ﴿ أليشع ﴾ فى كتاب القوم .

(٨) فى المطبوعة والمخطوطة : «وكانوا . . . .» ، وأثبت ما فى التاريخ ، فهو أجود .

(٩) بعد هذا فى التاريخ ما نصه : «والسكينة — فيما ذكر ابن إسحق ، عن وهب بن منبه ، عن بعض أهل العلم من بنى إسرائيل — رأس هرة ميتة ، فإذا صرخت فى التابوت بصراخ هر ، أيقنوا بالنصر وجاءهم الفتح» .

(١٠) ﴿ عالى ﴾ فى كتاب القوم وفى تاريخ الطبرى «إيلاف» . والمرجح أن الذى فى المطبوعة

من إيليا ، لا يدخله عليهم عدو ، ولا يحتاجون معه إلى غيره . وكان أحدهم — فيما يذكرون — يجمع التراب على الصخرة ، ثم ينبذ فيه الحب ، فيخرج الله له ما يأكل سنته هو وعياله . ويكون لأحدهم الزيتونة ، فيعتصر منها ما يأكل هو وعياله سنته . فلما عظمت أحداثهم ، وتركوا عهد الله إليهم ، نزل بهم عدو فخرجوا إليه ، وأخرجوا معهم التابوت كما كانوا يخرجونه ، ثم زحفوا به ، فقوتلوا حتى استُلب من بين أيديهم . فأتى ملكهم إيلاء فأخبر أن التابوت قد أخذ واستلب ، فمالت عنقه ، فمات كمداً عليه . فمرج أمرهم عليهم ،[1] ووطئهم عدوهم ، حتى أصيب من أبنائهم ونسائهم.[2] وفيهم نبيٌّ لهم قد كان الله بعثه إليهم ، فكانوا لا يقبلون منه شيئاً ، يقال له « شَمْويل » ،[3] وهو الذي ذكر الله لنبيه محمد : « ألم تر إلى الملأ من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبيٍّ لهم ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله » إلى قوله « وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا » ، يقول الله : « فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلاً منهم » إلى قوله : « إن في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين » .

= قال ابن إسحق : فكان من حديثهم فيما حدثني به بعض أهل العلم ، عن وهب بن منبه : أنه لما نزل بهم البلاء ووطئت بلادهم ، كلموا نبيهم شمويل بن بالى فقالوا : « ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله » . وإنما كان قِوام بني إسرائيل الاجتماع على الملوك ، وطاعة الملوك أنبياءهم . وكان الملك هو يسير بالجموع ، والنبي يقوّم له أمره ويأتيه بالخبر من ربه . فإذا فعلوا ذلك صلح أمرهم ، فإذا عتت ملوكهم وتركوا أمر أنبيائهم فسد أمرهم . فكانت الملوك إذا تابعتها الجماعة على الضلالة تركوا أمر

والمخطوطة هو الصواب ، لقربه من لفظ « عالى » وإن كان الطبري قد ذكر في تاريخه ١ : ٢٤٣ « عيل » ، . وعالى ، من عظماء كهنة بني إسرائيل وقضى لهم أربعين سنة . وخبر موت عالى عند استلاب التابوت ، مذكور في كتاب القوم في كتاب « صموئيل الأول » الإصحاح الرابع .

(١) في تاريخ الطبري : « فمرج أمرهم بينهم » . ومرج الأمر : اختلط والتبس واضطرب في الفتنة .

(٢) إلى هذا الموضع ، انتهى ما رواه الطبري في التاريخ ١ : ٢٤٠ — ٢٤١ .

(٣) « صموئيل » في كتاب القوم .

الرسل ، ففريقاً يكذّبون فلا يقبلون منه شيئاً ، وفريقاً يقتلون . فلم يزل ذلك البلاء بهم حتى قالوا له : « ابعث لنا ملكاً نقاتل فى سبيل الله » . فقال لهم : إنه ليس عندكم وفاء ولا صدق ولا رغبةٌ فى الجهاد . فقالوا : إنما كنا نهاب الجهاد ونزهد فيه ، أنَّا كنا ممنوعين فى بلادنا لا يطؤها أحد ، فلا يظهر علينا فيها عدو ، فأما إذ بلغ ذلك ، فإنه لا بد من الجهاد ، فنطيع ربنا فى جهاد عدونا ، ونمنع أبناءنا ونساءنا وذرارينا. ٢/٣٧٥

٥٦٣٢ — حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله : « ألم تر إلى الملأ من بنى إسرائيل » إلى « والله عليم بالظالمين » ، قال الربيع : ذُكر لنا — والله أعلم — أنّ موسى لما حضرته الوفاة ، استخلف فتاهُ يوشع بن نون على بنى إسرائيل ، وأن يوشع بن نون سار فيهم بكتاب الله التوراةِ وسُنة نبيه موسى . ثم إنّ يوشع بن نون توفى ، واستخلف فيهم آخر ، فسار فيهم بكتاب الله وسنة نبيه موسى صلى الله عليه وسلم . ثم استخلف آخر فسا فيهم بسيرة صاحبيه . ثم استخلف آخر فعرفوا وأنكروا . ثم استخلف آخر ، فأنكروا عامة أمره . ثم استخلف آخر فأنكروا أمره كله . ثم إن بنى إسرائيل أتوا نبيًّا من أنبيائهم حين أوذوا فى أنفسهم وأموالهم ، [1] فقالوا له : سل ربك أن يكتب علينا القتال ! فقال لهم ذلك النبي : « هل عسيتم إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا » ، إلى قوله : « والله يؤتى ملكه من يشاء والله واسعٌ عليم » .

٥٦٣٣ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج فى قوله : « ألم تر إلى الملأ من بنى إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبىّ لهم ابعث لنا ملكاً » ، قال قال ابن عباس : هذا حين رفعت التوراة واستُخرج أهل الإيمان ، وكانت الجبابرة قد أخرجتهم من ديارهم وأبنائهم . [2]

---

(١) فى المطبوعة : « فى نفوسهم » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) استخرج (بالبناء للمجهول) : حمل على الخروج من بلاده . وهذا لفظ لم يذكره أصحاب المعاجم ، وهو عربية معرقة .

٥٦٣٤ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال، سمعت أبا معاذ قال، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول فى قوله : « إذ قالوا لنبىّ لهم ابعث لنا ملكاً » ، قال : هذا حين رفعت التوراة واستُخرج أهل الإيمان.

* * *

وقال آخرون : كان سبب مسئلتهم نبيَّهم ذلك ، ما :—

٥٦٣٥ — حدثنى به موسى بن هرون قال، حدثنا عمرو قال، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ألم تر إلى الملأ من بنى إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبىّ لهم ابعث لنا ملكاً نقاتل فى سبيل الله »، قال : كانت بنو إسرائيل يقاتلون العمالقة، وكان ملك العمالقة جالوت ،[1] وأنهم ظهروا على بنى إسرائيل فضربوا عليهم الجزية وأخذوا توراتهم . وكانت بنو إسرائيل يسألون الله أن يبعث لهم نبيًّا يقاتلون معه . وكان سِبْط النبوة قد هلكوا، فلم يبق منهم إلا امرأة حبلى ، فأخذوها فحبسوها فى بيتٍ، رهبةَ أن تلد جارية فتبدلها بغلام، لما ترى من رَغبة بنى إسرائيل فى ولدها . فجعلت المرأة تدعو الله أن يرزقها غلاماً ، فولدت غلاماً فسمته شمعون . [2] فكبر الغلام، فأسلمته يتعلم التوراة فى بيت المقدس،[3] وكفله شيخ من علمائهم وتبناه. فلما بلغ الغلام أن يبعثه الله نبيًّا، أتاه جبريل والغلام نائم إلى جنب الشيخ = وكان لا يتَّمن عليه أحداً غيره =[4] فدعاه بلحن الشيخ : « ياشاول ! »، [5] فقام

---

(١) ﴿ جُلْيات ﴾ فى كتاب القوم .

(٢) فى تاريخ الطبرى بعد قوله شمعون : « تقول : الله سمع دعائى » . وانظر الأثر السالف رقم : ٥٦٢٨ وما قبله وما بعده .

(٣) فى المطبوعة : « فأرسلته يتعلم » ، وأثبت ما فى المخطوطة والتاريخ .

(٤) فى المطبوعة : « لا يأتمن » ، وفى تاريخ الطبرى مطبوعة مصر : « لايئتمن » وفى الأوربية والمخطوطة : « لا يتمن » . وأمنه وأمنه وائتمنه واتمنه (بتشديد التاء) سواء ، وانظر تعليق صاحب اللسان على قول من قال إن الأخيرة نادرة .

(٥) اللحن : اللغة واللهجة . وفى التاريخ : « شمويل » ، وظاهر هذا الخبر يدل على أن « شمعون » هو « شمويل » وأنهما لغتان بمعنى واحد . وانظر الآثار السالفة ٥٦٢٦ — ٥٦٢٩ ، والتعليقات عليها .

الغلام فزعاً إلى الشيخ ، فقال : يا أبتاه ، دعوتنى؟ فكره الشيخ أن يقول: « لا » فيفزع الغلام ، فقال : يا بنى ارجع فنم ! فرجع فنام . ثم دعاه الثانية ، فأتاه الغلام أيضاً فقال : دعوتنى؟ فقال : ارجع فنم ، فإن دعوتك الثالثة فلا تجبنى ! فلما كانت الثالثة ، ظهر له جبريل فقال : اذهب إلى قومك فبلّغهم رسالة ربك ، فإن الله قد بعثك فيهم نبيًّا . فلما أتاهم كذبوه وقالوا : استعجلت بالنبوة ولم تئن لك !(١) وقالوا : إن كنت صادقاً فابعث لنا ملكاً نقاتل فى سبيل الله ، آيةً من نبوتك ! فقال لهم شمعون : عسى إن كُتب عليكم القتال أن لا تقاتلوا.(٢)

* * *

قال أبو جعفر : وغيرُ جائز فى قول الله تعالى ذكره : « نقاتل فى سبيل الله » إذا قرئ « بالنون » غير الجزم ، على معنى المجازاة وشرط الأمر . فإن ظنّ ظان أن الرفع فيه جائزٌ وقد قرئ بالنون ، بمعنى : الذى نقاتل به فى سبيل الله ،(٣) فإن ذلك غيرُ جائزٍ . لأن العرب لا تضمر حرفين .(٤) ولكن لو كان قرئ ذلك « بالياء » لجاز رفعه ، لأنه يكون لو قرئ كذلك صلة لـ « الملك » ، فيصير تأويل الكلام حينئذ : ابعث لنا الذى يُقاتل فى سبيل الله ، كما قال تعالى ذكره : ﴿ وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ ﴾ ، [سورة البقرة : ١٢٩] ، لأن قوله : « يتلو » من صلة الرسول.(٥) ٣٧٦/٢

* * *

(١) فى المطبوعة « ولم تنل لك » ، وهو تصحيف . وفى تاريخ الطبرى : « ولم تبالك » ، من المبالاة ، وهى ليست بشىء . وفى الدر المنثور : « ولم يأن لك » ، وفى المخطوطة : « ولم تنل لك » وظاهر أنها « تئن » . من « آن يئين أيناً » : أى حان . مثل « أنى لك يأنى » ، بمعناه ، أى لم تبلغ بعد أوان أن تكون نبياً .

(٢) الأثر : ٥٦٣٥ — فى تاريخ الطبرى ١ : ٢٤٢ ، والدر المنثور ١ : ٣١٥ ، وفى المطبوعة ختم الأثر بقوله : « والله أعلم » ، وهى زيادة من ناسخ لا معنى لها هنا ، وليست فى المخطوطة .

(٣) فى المخطوطة والمطبوعة : « الذى نقاتل » بحذف « به » ، وهو خطأ يدل عليه السياق ، وما جاء فى معانى القرآن للفراء ١ : ١٥٧ .

(٤) يعنى « الذى » و « به » .

(٥) انظر معانى القرآن للفراء ١ : ١٥٧ — ١٦٢ ، فهو قد استوعب القول فى هذه القراءة ، وفى هذا الباب من العربية . و« الصلة » : التابع ، كالنعت والحال ، ويعنى به نعت النكرة ، هنا .

القول فى تأويل قوله ﴿ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (٢٤٦)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : قال النبى الذى سألوه أن يبعث لهم ملكاً يقاتلوا فى سبيل الله : « هل عسيتم » ، هل تعدون[1] « إن كُتب » ، يعنى : إن فُرض عليكم القتال[2] = « ألا تقاتلوا » ، يعنى : أن لا تفوا بما تعدون الله من أنفسكم ، من الجهاد فى سبيله ، فإنكم أهل نكْث وغدْر وقلة وفاء بما تعدون؟ = « وقالوا وما لنا ألا نقاتل فى سبيل الله » ، يعنى : قال الملأ من بنى إسرائيل لنبيهم ذلك : وأىّ شىء يمنعنا أن لا نقاتل فى سبيل الله عدوَّنا وعدو الله = « وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا » ، بالقهر والغلبة ؟

• • •

فإن قال قائل : ما وجه دخول « أن » فى قوله : « وما لنا ألا نقاتل فى سبيل الله » ، وحذفه من قوله : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ ﴾؟ [سورة الحديد : ٨]

قيل : هما لغتان فصيحتان للعرب : تحذف « أن » مرة مع قولها : [3] « مالك » ، فتقول : « مالك لا تفعل كذا » ، بمعنى : مالك غيرُ فاعله ، كما قال الشاعر :

• مَالَكِ تَرْغِينَ وَلَا تَرْغُو الخَلِفْ •[4]

---

(١) انظر هذا التفسير فى مجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ٧٧ .

(٢) انظر معنى « كتب » فيما سلف ٣ : ٣٥٧ ، ٣٦٤ – ٣٦٥ ، ٤٠٩/٤ : ٢٩٧ .

(٣) فى المطبوعة والمخطوطة : « مع قولنا » ، والسياق الآتى يقتضى ما أثبت

(٤) لم أعرف قائله ، وإن كنت أذكر أنى قرأته مع أبيات أخر من الرجز . وهو فى معانى القرآن للفراء ١ : ١٦٣ ، واللسان (خلف) . والخلفة (بفتح الخاء وكسر اللام) الناقة الحامل ، وجمعها خلف ، وهو نادر ، وهذا البيت شاهده ، وإنما الجمع السائر أن يقال للنوق الحوامل « مخاض » ، كقولهم : « امرأة »

وذلك هو الكلامُ الذى لاحاجة بالمتكلم به إلى الاستشهاد على صحته ، لفشُوِّ ذلك على ألسن العرب .

= وتثبت « أن » فيه أخرى ، توجيهاً لقولها : « مالك » إلى معناه ، إذ كان معناه : ما منعك ؟ كما قال تعالى ذكره : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [سورة الأعراف : ١٢] ، ثم قال فى سورة أخرى فى نظيره : ﴿ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ ﴾ [سورة : الحجر : ٣٢]، فوضع « ما منعك » موضع « مالك »، و« مالك » موضع « ما منعك » ، لاتفاق معنييهما ، وإن اختلفت ألفاظهما ، كما تفعل العرب ذلك فى نظائره مما تتفق معانيه وتختلف ألفاظه ، كما قال الشاعر :[1]

يَقُولُ إِذَا اقْلَوْلَى عَلَيْهَا وَأَقْرَدَتْ : ... أَلاَ هَلْ أَخُو عَيْشٍ لَذِيذٍ بِدَائِمِ ؟[2]

وقسوة » ، وهذا الراجز يقول لناقته : ما رغاؤك ، والحوامل لا ترغو؟ يعنى أنها إنما ترغو حنيناً إلى بلاده وبلادها ، حيث فارق من كان يحب ، كما قال الشماطيط الغطفانى لناقته :

أَرَارَ اللهُ مُخَّكِ فى السُّلاَمَى ... إِلَى مَنْ بِالْحَنِينِ تَشَوَّقِينَا ! !
فَإِنِّى مِثْلُ مَا تَجِدِينَ وَجْدِى ، ... وَلٰكِنِّى أُسِرُّ وَتُعْلِنِينَا !
وَبِى مِثْلُ الَّذِى بِكِ ، غَيْرَ أَنِّى ... أُجِلُّ عَنِ العِقَالِ ، وَتُعْقَلِينَا !

هذا ، وقد كان فى المطبوعة « مالك ترغين ولا ترغوا الخلف » ، وهو فى المخطوطة على الصواب ، ولكنه غير منقوط كعادة ناسخها فى كثير من المواضع .

(١) هو الفرزدق .

(٢) ديوانه : ٨٦٣ ، والنقائض : ٧٥٣ ، ومعانى القرآن للفراء ١ : ١٦٤ ، واللسان (قرد) (قلا) (حلل) يهجو جريراً ، ويعرض بالبعيث ، وقبله ، يعرض بأن قوم جرير ، وهم كليب بن يربوع ، كان يغشون الأتن :

وَلَيْسَ كُلَيْبِىٌّ ، إِذَا جَنَّ لَيْلُهُ ... إِذَا لَمْ يَجِدْ رِيحَ الأَتَانِ ، بِنَائِمِ
يَقُولُ — إِذَا اقْلَوْلَى . . . .

وفى المطبوعة : « تقول » . وقد شرحه ابن برى على هذه الرواية شرحاً فاسداً جداً فى اللسان فى (قرد) ، وشرحه ابن الأعرابى أيضاً فى (قلا) على هذه الرواية ، فكان أيضاً شرحاً شديد الفساد . وزعم أنه أراد امرأة يزنى بها . والصواب أنه أراد ما ذكرت من غشيان إناث الحمير ، لا إناث البشر ! !
وقوله : « اقلولى » أى : علا على ظهرها مستوفزاً قلقاً لا يستقر ، واختيار الفرزدق لهذا الحرف عجب

فأدخل فى « دائم » « الباء » مع « هل » ؛ وهى استفهام . وإنما تدخل فى خبر « ما » التى فى معنى الجحد ، لتقارب معنى الاستفهام والجحد.[1]

* * *

وكان بعض أهل العربية يقول:[2] أدخلت « أن » فى « ألا تقاتلوا » ، لأنه بمعنى قول القائل : مالك فى ألا تقاتل . ولو كان ذلك جائزاً ، لجاز أن يقال : « مالك أن قمت = ومالك أنك قائم » ، وذلك غير جائز . لأن المنع إنما يكون للمستقبل من الأفعال ، كما يقال : « منعتك أن تقوم » ولا يقال : « منعتك أن قمت » ، فلذلك قيل فى « مالك » : « مالك ألا تقوم » ولم يقل: « مالك أن قمت » .

* * *

وقال آخرون منهم :[3] « أن » ههنا زائدة بعد « ما لنا » ، كما تزاد « لما » و« لو » ،[4] وهى تزاد فى هذا المعنى كثيراً . قال : ومعناه: ومالنا لانقاتل فى سبيل الله ؟ فأعمل « أن » وهى زائدة ، وقال الفرزدق :

لَوْلَمْ تَـكُنْ غَطَفَانٌ لَاذُنُوبَ لَهَا إِذَنْ لَلَامَ ذَوُو أَحْسَابِهَا عُمَرَا[5]

من العجب فى تصوير ما أراد . وأقرد الرجل وغيره : سكن وتماوت . يريد أن الأتان قد رضيت فأسمحت فسكنت له . فلما بلغ ذلك منه ومنها قال : « ألا هل أخو عيش لذيذ بدائم » ، يكشف عن شدة حبه وشغفه بذلك ، وأنه يأسف ويتحسر على أنه أمر ينقضى ولا يدوم . وقد زعموا أن « هل » هنا بمعنى الجحد أى ليس أخو عيش لذيذ بدائم . (اللسان : هلل) .

(١) انظر معانى القرآن للفراء ١ : ١٦٣ — ١٦٤ ، وقد استوفى الكلام فيما فتحه الطبرى .

(٢) هو الكسائى ، كما صرح به الفراء فى معانى القرآن ١ : ١٦٥ .

(٣) هو أبو الحسن الأخفش ، كما يتبين من تفسير أبى حيان والقرطبى والمغنى .

(٤) فى المطبوعة : « زائدة بعد فلما ولما ولو » ، وهو تخليط . وفى المخطوطة « بعد ملميا . . . » مضطربة الكتبة ، فالصواب عندى أن تكون : « مالنا » ، ولما أخطأ الناسخ الكتابة والقراءة ، حذف « كما تزاد » ، وهذا هو صواب المعنى والحمد لله .

(٥) ديوانه : ٢٨٣ ، وسيأتى فى التفسير ٩ : ١٥٦ ، والخزانة ٢ : ٨٧ ، والعينى (الخزانة) ٢ : ٣٢٢ يهجو عمر بن هبيرة الفزارى وهو أحد الأمراء وعمال سليمان بن عبد الملك . وقومه . فزارة ابن ذبيان ، من ولد غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر . وهو شعر جيد فى بابه ، وقبل البيت أبيات منها :

والمعنى : لو لم تكن غطفان لها ذنوب = « ولا » زائدة فأعملها.[1]

= وأنكر ما قالَ هذا القائلُ من قوله الذى حكينا عنه، آخرون. وقالوا : غير جائز أن تجعل « أن » زائدة فى الكلام وهو صحيح فى المعنى وبالكلام إليه الحاجة. قالوا : والمعنى : ما يمنعنا ألا نقاتل — فلا وجه لدعوى مدَّعٍ أنَّ « أن » زائدة، معنى مفهوم صحيح. قالوا وأما قوله : ٣٧٧/٢

لَوْ لَمْ تَكُنْ غَطَفَانُ لَا ذُنُوبَ لَهَا

يا قَيْسَ عَيْلَانَ، إنِّى كُنْتُ قُلْتُ لَكُمْ يَا قَيسَ عَيْلَانَ : أَنْ لَا تُسْرِعُوا الضَّجَرَا

إنِّى مَتَى أَهْجُ قَوْمًا لا أَدَعْ لَهُمُ سَمْعاً، إِذَا أَسْتَمَعُوا صَوْتِى، ولا بَصَرَا

ثم قال بعد أبيات :

لَوْ لَمْ تَكُنْ غَطَفَانُ . . . .

هذا وجميع من رأيت يذهب إلى أن «الذنوب» جمع « ذنب »، وهو عندى ليس بشىء، وإنما انحطوا فى آثار الأخفش، حين استشهد بالبيت على إعمال « لا » الزائدة. وصواب البيت عندى (لاَ ذَنُوبَ لَها) وليس فى البيت شاهد عندئذ. والظاهر أن الأخفش أخطأ فى الاستشهاد به. والذنوب (بفتح الذال) : الحظ والنصيب، وأصله الدلو الملأى. وهو بهذا المعنى فى قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذَنُوباً مِثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَابِهِمْ﴾، أى حظاً من العذاب. قال الفراء: « الذنوب الدلو العظيمة، ولكن العرب تذهب به إلى الحظ والنصيب». وقال الزمخشرى : «ولهم ذنوب من كذا » أى نصيب، قال عمرو ابن شأس :

وَفِى كُلِّ حَيٍّ قَدْ خَبَطْتَ بِنِعْمَةٍ فَحُقَّ لِشَأْسٍ من نَدَاكَ ذَنُوبُ

أقول : يقول الفرزدق : لو لم تكن غطفان خسيسة لاحظ لها من الشرف والحسب والمروءة — « إذن للام ذوو أحسابها عمرا ». وبذلك يبرأ البيت من السخف ومن تكلف النحاة. هذا وانظر هجاء الفرزدق لعمر بن هبيرة فى طبقات فحول الشعراء : ٢٨٧ — ٢٨٨ وقوله :

فَسَدَ الزَّمَانُ وَبُدِّلَتْ أَعْلَامُهُ حَتَّى أُمَيَّةُ عَنْ فَزَارَةَ تَنْزِعُ

يقول: تبدلت الدنيا، حتى صارت أمية تحتمى بفزارة وتصدر عن رأيها. يتعجب من ذلك لخسة فزارة عنده.

(١) استشهد بهذا على إعمال الزائد وهو « لا »، كما أعملت « أن » فى الآية.

= فإن « لا » غيرُ زائدة فى هذا الموضع ،لأنه جحد،والجحد إذا جُحد صار إثباتاً . قالوا : فقوله : « لو لم تكن غطفان لا ذنوب لها » ،إثبات الذنوب لها، كما يقال : « ما أخوك ليس يقوم » ، بمعنى : هو يقوم .

* * *

وقال آخرون : معنى قوله : « ما لنا ألا نقاتل » : ما لنا ولأن لا نقاتل ، ثم حذفت « الواو » فتركت، كما يقال فى الكلام : « مالك ولأن تذهب إلى فلان » ، فألقى منها « الواو »، لأن « أن » حرف غير متمكن فى الأسماء . وقالوا : نُجيز أن يقال : « مالك أن تقوم » ، ولا نُجيز : « مالك القيام » ، لأن القيام اسم صحيح « وأن » اسم غير صحيح . وقالوا : قد تقول العرب : « إياك أن تتكلم »، بمعنى : إياك وأن تتكلم .

* * *

وأنكر ذلك من قولهم آخرون وقالوا : لو جاز أن يقال ذلك على التأويل الذى تأوله قائل من حكينا قوله ، لوجب أن يكون جائزاً : « ضربتك بالجارية وأنت كفيل » ، بمعنى : وأنت كفيل بالجارية = وأن تقول : « رأيتك إيانا و تريد » ، بمعنى : « رأيتك وإيانا تريد » . [1] لأن العرب تقول: « إياك بالباطل تنطق »، قالوا : فلو كانت « الواو » مضمرة فى « أن » ، لجاز جميع ما ذكرنا ، ولكن ذلك غير جائز ، لأن ما بعد « الواو» من الأفاعيل غير جائز له أن يقع على ما قبلها ، [2] واستشهدوا على فساد قول من زعم أن « الواو » مضمرة مع « أن » بقول الشاعر :

فَبُحْ بالسَّرَائِرِ فِى أَهْلِهَا وَإِيَّاكَ فِى غَيْرِهِمْ أَنْ تَبُوحَا[3]

---

(١) فى المطبوعة : « رأيتك أبانا ويزيد ، بمعنى : رأيتك وأبانا يزيد » ، وهو كلام ساقط هالك . والصواب من المخطوطة ، وإن كان غير منقوط الحروف ، ومن معانى القرآن للفراء ١ : ١٦٥.

(٢) « الأفاعيل » الأفعال . ووقوعها على ماقبلها ، إما بالعمل فيه أو بالتعلق به .

(٣) لم أعرف قائله ، وهو فى معانى القرآن للفراء ١ : ١٦٥ ، والسرائر جمع سريرة ، والسريرة : السر هنا

= وأنَّ « أن تبوحا »، لو كان فيها « واو » مضمرة، لم يجز تقديم « في غيرهم» عليها.[1]

* * *

وأما تأويل قوله : « وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا » ، فإنه يعني : وقد أخرج من غُلب عليه من رجالنا ونسائنا من ديارهم وأولادهم ، ومن سُبي . وهذا الكلام ظاهره العموم وباطنه الخصوص ، لأن الذين قالوا لنبيهم : « ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله »، كانوا في ديارهم وأوطانهم ، وإنما كان أخرج من داره وولده من أُسِر وقُهر منهم .

* * *

وأما قوله : « فلما كُتب عليهم القتال تولوا إلا قليلاً منهم » ، يقول : فلما فرض عليهم قتالُ عدوهم والجهادُ في سبيله = « تولوا إلا قليلاً منهم » ، يقول : أدبروا مولّين عن القتال، وضيعوا ما سألوه نبيهم من فرض الجهاد .

والقليل الذين استثناهم الله منهم ،هم الذين عبروا النهر مع طالوت. وسنذكر سبب تولي من تولّى منهم ، وعبور من عبر منهم النهر بعدُ إن شاء الله ، إذا أتينا عليه .

* * *

يقول الله تعالى ذكره : « والله عليم بالظالمين » ، يعني : والله ذو علم بمن ظلم منهم نفسه، فأخلف الله ما وعده من نفسه ، وخالف أمرَ ربه فيما سأله ابتداءً أن يوجبه عليه .

* * *

وهذا من الله تعالى ذكره تقريعٌ لليهود الذين كانوا بين ظهرانَيْ مُهاجَر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في تكذيبهم نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم ، ومخالفتهم أمر ربهم . يقول الله تعالى ذكره لهم:إنكم، يا معشر اليهود، عصيتم الله وخالفتم أمره فيما سألتموه أن يفرضه عليكم ابتداء،من غير أن يبتدئكم ربكم بفرض ما عصيتموه

---

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « تقديم غيرهم » بإسقاط « في » ، والصواب من معاني القرآن للفراء ١ : ١٦٦ ، وقد استوفى الكلام في ذلك ، وكأن ما هنا منقول عنه بنصه .

فيه ، فأنتم بمعصيته — فيما ابتدأكم به من إلزام فرضه — أحرى.

* * *

وفى هذا الكلام متروك قد استُغنى بذكر ما ذكر عما ترك منه . وذلك أن معنى الكلام : « قالوا : وما لنا ألا نقاتل فى سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا » = فسأل نبيُّهم ربَّهم أن يبعث لهم ملكاً يقاتلون معه فى سبيل الله ، فبعث لهم ملكاً ، وكتب عليهم القتال = « فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلاً منهم والله عليم بالظالمين » .

٣٧٨/٢

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : وقال للملأ من بنى إسرائيل نبيُّهم شمويل : إن الله قد أعطاكم ما سألتم ، وبعث لكم طالوت ملكاً . فلما قال لهم نبيهم شمويل ذلك ، قالوا : أنّى يكون لطالوت الملك علينا ، وهو من سبط بنيامين ابن يعقوب = وسبط بنيامين سبطٌ لا مُلك فيهم ولانبوّة = ونحن أحق بالملك منه ، لأنّا من سبط يهوذا بن يعقوب = « ولم يؤت سعة من المال » ، يعنى : ولم يؤت طالوت كثيراً من المال ، لأنه سقّاء = وقيل : كان دبّاغاً .

* * *

وكان سببُ تمليك الله طالوتَ على بنى إسرائيل ، وقولهم ما قالوا لنبيهم شمويل: « أنّى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال »؟ ما : —

٥٦٣٦ — حدثنا به ابن حميد قال ، حدثنا سلمة بن الفضل قال ، حدثنى محمد بن إسحق قال ، حدثنى بعض أهل العلم ، عن وهب بن منبه قال : لما قال الملأ من بنى إسرائيل لشمويل بن بالى ما قالوا له ، سأل اللهَ نبيُّهم شمويل أن يبعث

لهم ملكاً ، فقال الله له : انظر القَرْن الذى فيه الدُّهن فى بيتك ، (١) فإذا دخل عليك رجل فنشَّ الدهن الذى فى القَرْن ، (٢) فهو ملك بنى إسرائيل ، فادْهن رأسَهُ منه وملِّكه عليهم ، وأخبره بالذى جاءه — (٣) فأقام ينتظر متى ذلك الرجل داخلاً عليه . (٤) وكان طالوت رجلاً دبَّاغاً يعمل الأدم ، (٥) وكان من سبط بنيامين ابن يعقوب . وكان سبطُ بنيامين سبطاً لم يكن فيهم نبوة ولا ملك . فخرج طالوت فى طلب دابة له أضلَّته ، (٦) ومعه غلام له . فمرَّا ببيت النبى عليه السلام ، فقال غلام طالوت لطالوت : لو دخلتَ بنا على هذا النبىّ فسألناه عن أمرَ دابّتنا ، فيرشدنا ويدعو لنا فيها بخير ! فقال طالوت . ما بما قلت من بأس ! فدخلا عليه ، فبينا هما عنده يذكران له شأن دابتهما ويسألانه أن يدعو لهما فيها ، إذ نَشَّ الدهن الذى فى القرن ، فقام إليه النبى عليه السلام فأخذه ، ثم قال لطالوت : قرِّب رأسك ! فقرَّبه ، فدهنه منه ، ثم قال : أنتَ ملك بنى إسرائيل الذى أمرنى الله أن أملِّكك عليهم != وكان اسم « طالوت » بالسريانية : شاول (٧) بن قيس بن

---

(١) القرن : قرن الثور وغيره ، وكأنه أراد هنا : القنينة التى يكون فيها الدهن والطيب ، وكأنهم كانوا يتخذونها من قرون البقر وغيرها ، وقد سموا المحجمة التى يحتجم بها « قرناً » ولم أجد هذا الحرف بهذا المعنى فى كتب اللغة ، ولكنه صحيح كما رأيت .

(٢) نش الماء ينش نشاً : ونشيشاً : صوت عند الغليان .

(٣) فى المخطوطة « بالذى حاه » غير منقوطة ، ولولا أن التى فى المطبوعة ، صواب أيضاً ، لقلت إنها : « بالذى حباه الله » ، يعنى الملك .

(٤) هكذا جاءت هذه الجملة فى المطبوعة والمخطوطة والدر المنثور ١ : ٣١٥ . وأخشى أن تكون « متى » زائدة ، أو تكون « متى ذلك الرجل . . . »

(٥) الأدم جمع أديم . وهو جمع عزيز ، وقال سيبويه : هو اسم للجمع . قال التوزى : « الجلد أول ما يدبغ فهو أديم ، فإذا رد فى الدباغ مرة أخرى فهو الديم » .

(٦) يقال : أضله الأمر : إذا ذهب عنه وفارقه فلم يقدر عليه . وهذا من عجيب العربية . وفى المخطوطة : « أطلته » ، وهو خطأ ، والصواب ما فى المطبوعة والدر المنثور .

(٧) فى المخطوطة والمطبوعة : « شادل » . والصواب من التاريخ ١ : ٢٤٧ ، والدر المنثور ١ : ٣١٥ ، وهو كذلك فى كتاب القوم .

أبيال[١] بن ضرار[٢] بن يحرب[٣] بن أفيح بن آيس[٤] بن بنيامين بن يعقوب ابن إسحق بن إبراهيم = فجلس عنده، وقال الناس: مَلُكَ طالوت!! فأتت عظماء إسرائيل نبيَّهم وقالوا له : ما شأن طالوت يملك علينا ، وليس فى بيت النبوة المملكة؟ قد عرفتَ أن النبوة والملك فى آل لاوى وآل يهوذا! فقال لهم : «إن الله اصطفاهُ عليكم وزاده بسطةً فى العلم والجسم».

٥٦٣٧ — حدثنا المثنى قال، حدثنا إسحق قال، حدثنا إسمعيل بن عبدالكريم، عن عبد الصمد بن معقل، عن وهب بن منبه قال: قالت بنو إسرائيل لأشمويل:[٥] ابعث لنا ملكاً نقاتل فى سبيل الله! قال : قد كفاكم الله القتال! قالوا : إنا نتخوَّف مَنْ حولنا، فيكون لنا ملك نفزع إليه! فأوحى الله إلى أشمويل: أن ابعث لهم طالوتَ ملكاً ، وادهنه بدُهن القدُس . فضلَّتْ حُمُرٌ لأبى طالوت ،[٦] فأرسله وغلاماً له يطلبانها ، فجاءا إلى أشمويل يسألانه عنها ،[٧] فقال : إن الله قد بعثك ملكاً على بنى إسرائيل . قال : أنا؟ قال : نعم! قال : أو ما علمتَ أن سبطى أدنى أسباط بنى إسرائيل؟[٨] قال : بلى! قال : أفما علمتَ أن قبيلتى أدنى قبائل سبطى؟! قال : بلى! قال : أما علمت أن بيتى أدنى بيوت قبيلتى؟ قال :

---

(١) «أبيئيل» فى كتاب القوم .

(٢) «صرور» فى كتاب القوم .

(٣) «بكورة» فى كتاب القوم ، وفى التاريخ «بحرت» ، وكأنها الصواب .

(٤) لم أجده فى كتاب القوم ، وفى التاريخ «أيش»

(٥) فى تاريخ الطبرى ١ : ٢٤٤ «لأشمويل» ، وفيما سيأتى بعد «أشمويل» فى سائر المواضع . وكذلك فى المخطوطة ، أما المطبوعة ، فكان فيها «لشمويل» ، وفى سائر المواضع «شمويل» فأثبت ما فى المخطوطة والتاريخ .

(٦) فى المطبوعة : «وضلت» ، وأثبت ما فى المخطوطة والتاريخ .

(٧) فى المخطوطة والمطبوعة : «فجاءوا . . . يسألونه عنها» ، والصواب ما فى التاريخ كما أثبته .

(٨) فى المخطوطة والمطبوعة : «وما علمت» وأثبت ما فى التاريخ ، وهو مقتضى السياق .

بلى ! قال : فبآيَة آية ؟ قال : بآية أنك ترجع وقد وجد أبوك حُمره ، وإذا كنت بمكان كذا وكذا نزل عليك الوحى ! فدهنه بدُهن القدُس . فقال لبنى إسرائيل : « إنَّ اللهَ قد بعثَ لكمْ طالوتَ ملِكاً قالوا أنَّى يكونُ له الملكُ علينا ونحنُ أحقُّ بالملكِ منهُ ولم يؤتَ سعةً من المال قالَ إنَّ الله اصطفاه عليكمْ وزاده بسطة فى العلم والجسم » .

٢٧٩/٢

٥٦٣٨ — حدثنى موسى بن هرون قال، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قال: لما كذَّبت بنو إسرائيل شمعون ، [١] = وقالوا له : إن كنت صادقاً ، فابعث لنا ملكاً نقاتل فى سبيل الله آيةً من نبوتك . قال لهم شمعون : عسى إن كُتب عليكم القتال ألا تقاتلوا ؟ « قالوا وما لنا ألا نقاتل فى فى سبيل الله » الآية = دعا الله ، فأتِى بعصاً تكون مقداراً على طول الرجل الذى يُبعث فيهم ملكاً ، فقال : إن صاحبكم يكون طوله طول هذه العصا ، فقاسوا أنفسهم بها فلم يكونوا مثلها . وكان طالوت رجلاً سقَّاء يسقى على حمار له ، فضلَّ حماره ، فانطلق يطلبه فى الطريق . فلما رأوه دعوه فقاسوه بها ، فكان مثلها ، فقال لهم نبيهم : « إنَّ الله قد بعث لكم طالوت ملكاً » . قال القوم : ما كنتَ قط أكذبَ منك الساعة ! ونحن من سبط المملكة، وليس هو من سبط المملكة، ولم يؤتَ سعةً من المال فنتبعه لذلك ! فقال النبى : « إنَّ الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة فى العلم والجسم » . [٢]

٥٦٣٩ — حدثنا أحمد بن إسحق الأهوازى قال ، حدثنا أبو أحمد الزبيرى قال ، حدثنا شريك، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة قال: كان طالوت سقَّاء يبيع الماء .

٥٦٤٠ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : بعث الله طالوت ملكاً ، وكان من سبط بنيامين ، سبطٌ لم يكن فيهم

---

(١) انظر الأثر السالف : ٥٦٣٥ ، وما قبله فى الاختلاف فى اسم هذا النبى عليه السلام .

(٢) الأثر : ٥٦٣٨ — هو تتمة الأثر السالف : ٥٦٣٥ ، وهو فى تاريخ الطبرى بطوله ١ : ٢٤٢ — ٢٤٣ .

مملكة ولا نبوة . وكان فى بنى إسرائيل سبطان : سبط نبوة ، وسبط مملكة . وكان سبط النبوة سبط لاوى ، إليه موسى = وسبط المملكة يهوذا ، إليه داود وسليمان . فلما بعث من غير سبط النبوة والمملكة ، أنكروا ذلك وعجبوا منه وقالوا : « أنَّى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه » ؟ قالوا : وكيف يكون له الملك علينا وليس من سبط النبوة ولا من سبط المملكة ؟ فقال الله تعالى ذكره : « إن الله اصطفاه عليكم » .

٥٦٤١ ــ حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله: « ابعث لنا ملكاً »، قال لهم نبيهم: إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً . قالوا: «أنى يكون له الملك علينا »؟ قال: وكان من سبط لم يكن فيهم ملك ولا نبوة ، فقال : « إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة فى العلم والجسم » .

٥٦٤٢ ــ حدثنى المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك فى قوله : « وقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً» ،وكان فى بنى إسرائيل سبطان : سبطُ نبوة ، وسبط خِلافة ، فلذلك قالوا : « أنَّى يكون له الملك علينا »؟ يقولون : ومن أين يكون له الملك علينا ،وليس من سبط النبوة ولا سبط الخلافة؟ قال: « إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة فى العلم والجسم» .

٥٦٤٣ ــ حدِّثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ قال ، حدثنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك بن مزاحم يقول فى قوله : « أنى يكون له الملك علينا »، فذكر نحوه .

٥٦٤٤ ــ حدِّثت عن عمار بن الحسن قال، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قال : لما قالت بنو إسرائيل لنبيهم: سل ربّك أن يكتُب علينا القتال ! فقال لهم ذلك النبىّ : « هل عسيتم إن كُتب عليكم القتال » ؟ الآية ، قال: فبعث الله طالوت ملكاً . قال : وكان فى بنى إسرائيل سبطان: سبطُ نبوة وسبط مملكة، ولم يكن طالوت من سبط النبوة ولا من سبط المملكة . فلما بعث لهم

ملكاً، أنكروا ذلك وعجبوا وقالوا: «أنّى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال»؟ قالوا: وكيف يكون له الملك علينا وليس من سبط النبوة ولا من سبط المملكة؟ فقال: «إنّ الله اصطفاه عليكم» الآية. ٢/٣٨٠

٥٦٤٥ — حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال، حدثني عمي قال، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قال: أما ذكر طالوت إذ قالوا: «أنّى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال»؟ فإنهم لم يقولوا ذلك إلا أنه كان في بني إسرائيل سبطان: كان في أحدهما النبوة، وكان في الآخر الملك، فلا يبعث إلا من كان من سبط النبوة، ولا يملك على الأرض أحد إلا من كان من سبط الملك. وأنه ابتعث طالوت حين ابتعثه وليس من أحد السبطين، واختاره عليهم، وزاده بسطة في العلم والجسم. ومن أجل ذلك قالوا: «أنّى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه»، وليس من واحد من السبطين؟ قال: «إنّ الله اصطفاه عليكم» إلى: «والله سميع عليم».

٥٦٤٦ — حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج، عن ابن جريج قال، قال ابن عباس قوله: «ألم تر إلى الملأ من بني إسرائيل من بعد موسى» الآية، هذا حين رفعت التوراة واستُخرج أهل الإيمان، وكانت الجبابرة قد أخرجتهم من ديارهم وأبنائهم = «فلما كتب عليهم القتال»، وذلك حين أتاهم التابوت. قال: وكان من بني إسرائيل سبطان: سبط نبوة وسبط خلافة، فلا تكون الخلافة إلا في سبط الخلافة، ولا تكون النبوة إلا في سبط النبوة، = فقال لهم نبيهم: «إنّ الله قد بعث لكم طالوت ملكاً قالوا أنّى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه»، وليس من أحد السبطين: لا من سبط النبوة، ولا سبط الخلافة؟ = «قال إن الله اصطفاه عليكم»، الآية.[1]

* * *

(١) الأثر: ٥٦٤٦ — مرتبة الأثر السالف: ٥٦٣٣.

وقد قيل : إن معنى « الملك » فى هذا الموضع : الإمرة على الجيش .

• ذكر من قال ذلك :

٥٦٤٧ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال مجاهد قوله : « إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً » ، قال : كان أمير الجيش .

٥٦٤٨ — حدثنى محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد بمثله = إلا أنه قال : كان أميراً على الجيش .

• • •

قال أبو جعفر : وقد بينا معنى « أنى » ، ومعنى « الملك » ، فيما مضى ، فأغنى ذلك عن إعادته فى هذا الموضع .[1]

• • •

القول فى تأويل قوله ﴿ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « إنّ الله اصطفاه عليكم » ، قال نبيُّهم شمويل لهم : « إنّ الله اصطفاه عليكم » ، يعنى : اختاره عليكم ، كما : —

٥٦٤٩ — حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « اصطفاه عليكم » ، اختاره .[2]

٥٦٥٠ — حدثنى المثنى قال حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك : « إنّ الله اصطفاه عليكم » ، قال : اختاره عليكم .

---

(١) انظر تفسير « أنى » فيما سلف ٤ : ٣٩٨ — ٤١٦ ، وتفسير معنى « الملك » فيما سلف ١ : ١٤٨ — ١٥٠ ، ثم ٢ : ٤٨٨ .

(٢) انظر تفسير « الاصطفاء » فيما سلف ٣ : ٩١ .

٥٦٥١ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « إن الله اصطفاه عليكم » ، اختاره .

* * *

وأما قوله : « وزاده بسطةً في العلم والجسم » ، فإنه يعني بذلك أن الله بسّط له في العلم والجسم ، وآتاه من العلم فضلاً على ما آتى غيره من الذين خوطبوا بهذا الخطاب . وذلك أنه ذكر أنه أتاه وحي من الله ، وأما « في الجسم » ، فإنه أوتي من الزيادة في طوله عليهم ما لم يؤته غيرُه منهم ، كما : —

٥٦٥٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا إسمعيل بن عبد الكريم قال ، حدثني عبد الصمد بن معقل ، عن وهب بن منبه قال : لما قالت بنو إسرائيل : « أنّى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قالَ إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم » . قال : واجتمع بنو إسرائيل فكان طالوت فوقهم من منكبيه فصاعداً .

* * *

وقال السدي : أُتي النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعصاً تكون مقداراً على طول الرجل الذي يبعث فيهم ملكاً ، فقال : إن صاحبكم يكون طولُه طولَ هذه العصا . فقاسوا أنفسهم بها ، فلم يكونوا مثلها . فقاسوا طالوت بها فكان مثلها . ٢٨١/٢

٥٦٥٣ — حدثني بذلك موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي.[1]

* * *

وقال آخرون : بل معنى ذلك : « إن الله اصطفاه عليكم وزاده » مع اصطفائه إياه « بسطةً في العلم والجسم » . يعني بذلك : بسط له مع ذلك في العلم والجسم .

* ذكر من قال ذلك :

٥٦٥٤ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم » ، بعدَ هذا .

* * *

(١) الأثر : ٥٦٥٣ — هو بعض الأثر السالف : ٥٦٣٨ .

القول فى تأويل قوله ﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٤٧)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : إن الملك لله وبيده دون غيره = « يؤتيه »، يقول: يؤتى ذلك من يشاء، فيضعه عنده ويخصُّه به ، ويمنعه من أحبَّ من خلقه.[1] يقول : فلا تستنكروا ، يا معشر الملأ من بنى إسرائيل ، أن يبعث الله طالوت ملكاً عليكم ، وإن لم يكن من أهل بيت المملكة ، فإن الملك ليس بميراث عن الآباء والأسلاف ، ولكنه بيَد الله يُعطيه من يشاء من خلقه ، فلا تتخيَّروا على الله .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل التأويل.

• ذكر من قال ذلك :

٥٦٥٥ ــ حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة قال ، حدثنى ابن إسحق قال ، حدثنى بعض أهل العلم ، عن وهب بن منبه: « والله يؤتى ملكه من يشاء » ، الملكُ بيد الله يضعه حيث يشاء ، ليس لكم أن تختاروا فيه .

٥٦٥٦ ــ حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج قال ، قال ابن جريج قال ، مجاهد : ملكه سلطانه.

٥٦٥٧ ــ حدثنى محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « والله يؤتى ملكه من يشاء » ، سلطانه.

• • •

وأما قوله : « والله واسعٌ عليم » ، فإنه يعنى بذلك : « والله واسع » بفضله فينعم به على من أحب ، ويزيد فيه من يشاء =[2] « عليم » بمن هو أهل لملكه الذى

(١) فى المطبوعة : « ويمنعه من أحب . . . » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) فى المخطوطة : « فينعم له » ، والصواب ما فى المطبوعة : وفى المطبوعة: « ويريد به من يشاء » ، وفى المخطوطة : « ويريد فيه . . . » غير منقوطة وصواب قراءتها ما أثبت .

يؤتيه ، وفضله الذى يعطيه ، فيعطيه ذلك لعلمه به ، وبأنه لما أعطاه أهل : إما للإصلاح به ، وإما لأن ينتفع هو به .[١]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ ﴾

قال أبو جعفر : وهذا الخبر من الله تعالى ذكره عن نبيه الذى أخبر عنه به ، دليلٌ على أن الملأ من بنى إسرائيل الذى قيل لهم هذا القول ، لم يقرُّوا ببعثة الله طالوت عليهم ملكاً إذْ أخبرهم نبيهم بذلك ، وعرَّفهم فضيلته التى فضّله الله بها ، ولكنهم سألوه الدَّلالة على صدق ما قال لهم من ذلك وأخبرهم به. فتأويل الكلام ، إذ كان الأمر على ما وصفنا : « والله يؤتى ملكه من يشاء والله واسع عليم » ، فقالوا له : ما آية ذلك إن كنت من الصادقين؟[٢] = : « قال لهم نبيهم إنّ آية مُلكه أن يأتيكم التابوت » .

وهذه القصة =[٣] وإن كانت خبراً من الله تعالى ذكره عن الملأ من بنى إسرائيل ونبيهم ، وما كان من ابتدائهم نبيَّهم بما ابتدأوا به من مسألته أن يسأل الله لهم أن يبعث لهم ملكاً يقاتلون معه فى سبيله ، ونَبَأً عما كان منهم من تكذيبهم نبيَّهم بعد علمهم بنبوته ،[٤] ثم إخلافهم الموعدَ الذى وعدوا الله ووعدوا رسوله ، من

---

(١) فى المخطوطة : « وإما لا ... نه » وبينهما بياض على قدر كلمة ، ولم أستطع أن أجد كلمة أحلها فى البياض ، وتركت ما فى المطبوعة على حاله ، وإن كنت لا أرضاه كل الرضى .

(٢) فى المطبوعة : « فقالوا له : ائت بآية على ذلك . . . » ، وفى المخطوطة : « عما أتى به ذلك » وقد ضرب على الباء من « أتى » . واستظهرت قراءتها كما أثبتها ، لقوله تعالى بعد : « إن آية ملكه » .

(٣) فى المطبوعة : « هذه القصة » بإسقاط الواو ، وإسقاطها مخل بالكلام .

(٤) فى المطبوعة : « بناء عما كان منهم من تكذيبهم » ، وهو غث من الكلام . وفى المخطوطة : « نباعما كان . . . » غير منقوطة ، والصواب ما أثبت مع زيادة الواو » عطفاً على قوله : « وإن كانت خبراً . . . » .

الجهاد فى سبيل الله ، بالتخلُّف عنه حين استُنْهِضوا لحرب من استنهضوا لحربه ، وفتْح الله على القليل من الفئة ، مع تخذيل الكثير منهم عن ملكهم وقُعودهم عن الجهاد معه =[1] فإنه تأديب لمن كان بين ظهرانَىْ مُهاجَر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذراريهم وأبنائهم يهود قُرَيظة والنضير ، وأنهم لن يَعْدُوا فى تكذيبهم محمداً صلى الله عليه وسلم فيما أمرهم به ونَهاهم عنه = مع علمهم بصدقه ، ومعرفتهم بحقيقة نبوته ، بعد ما كانوا يستنصرون الله به على أعدائهم قبل رسالته ، وقبل بِعثة الله إياه إليهم وإلى غيرهم =[2] أن يكونوا كأسلافهم وأوائلهم الذين كذبوا نبيهم شمويل ابن بالى ، مع علمهم بصدقه ، ومعرفتهم بحقية نبوته ، وامتناعهم من الجهاد مع طالوت لمّا ابتعثه الله ملكاً عليهم ، بعد مسألتهم نبيَّهم ابتعاثَ ملك يقاتلون معه عدوهم ويجاهدون معه فى سبيل ربهم ، ابتداءً منهم بذلك نبيَّهم ، وبعد مراجعة نبيهم شمويل إياهم فى ذلك =[3] وحَضٌّ لأهل الإيمان بالله وبرسوله من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على الجهاد فى سبيله ، وتحذيرٌ منه لهم أن يكونوا فى التخلف عن نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم عند لقائه العدو ، ومناهضته أهل الكفر بالله وبه ، على مثل الذى كان عليه الملأ من بنى إسرائيل فى تخلفهم عن ملكهم طالوتَ إذ زحف لحرب عدوِّ الله جالوت ، وإيثارهم الدعة والخفض على مباشرة حرِّ الجهاد والقتال فى سبيل الله =[4] وشحذٌ منه لهم على الإقدام على مناجزة أهل الكفر به الحربَ ، وترك تهيُّب قتالهم أنْ قلَّ عددهم وكثُر عدد أعدائهم واشتدت شوكتهم بقوله : ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٩] ،=[5] وإعلامٌ منه

٢٨٢/٢

(١) سياق الجملة : وهذه القصة ، وإن كانت خبراً من الله . . . ونبأ عما كان منهم . . . فإنه تأديب . . . »

(٢) سياق هذه الجملة : « وأنهم لن يعدوا فى تكذيبهم محمداً . . . أن يكونوا كأسلافهم . . . »

(٣) قوله : « وحض . . . » معطوف على قوله آنفاً : « فإنه تأديب . . . » .

(٤) قوله : « وشحذ . . . » معطوف ثان على قوله آنفاً : « فإنه تأديب . . . »

(٥) قوله : « وإعلام . . . » معطوف ثالث على قوله : « فإنه تأديب . . . »

تعالى ذكرُه عبادَه المؤمنين به أن بيده النصر والظفر والخير والشر.

* * *

وأما تأويل قوله : « قال لهم نبيهم » ، فإنه يعني : للملأ من بني إسرائيل الذين قالوا لنبيهم : « ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله » .

* * *

وقوله : « إن آية ملكه » ، إن علامة ملك طالوت= [1] التي سألتمونيها دلالةً على صدق في قولي : إن الله بعثه عليكم ملكاً ، وإن كان من غير سبط المملكة = « أن يأتيكم التابوتُ فيه سكينة من ربكم » ، وهو التابوت الذي كانت بنو إسرائيل إذا لقوا عدوًّا لهم قدموه أمامهم ، وزحفوا معه ، فلا يقوم لهم معهم عدوٌّ ، ولا يظهر عليهم أحدٌ ناوأهم ، حتى ضيعوا أمر الله ، [2] وكثر اختلافهم على أنبيائهم ، فسلبهم الله إياه مرة بعد مرة ، يردُّه إليهم في كل ذلك ، حتى سلبهم آخرَها مرةً فلم يردَّه عليهم ، [3] ولن يردَّه إليهم آخرَ الأبد . [4]

* * *

ثم اختلف أهل التأويل في سبب مجيء التابوت الذي جعل الله مجيئه إلى بني إسرائيل آية لصدق نبيهم شمويل على قوله : « إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً » وهل كانت بنو إسرائيل سُلبوه قبل ذلك فردَّه الله عليهم حين جعل مجيئه آيةً لملك طالوت ، أو لم يكونوا سُلبوه قبل ذلك ، ولكنَّ الله ابتدأهم به ابتداءً ؟

فقال بعضهم : بل كان ذلك عندهم من عهد موسى وهرون يتوارثونه ، [5] حتى سلبهم إياه ملوك من أهل الكفر به ، ثم رده الله عليهم آيةً لملك طالوت. وقال في

(١) انظر تفسير « آية » فيما سلف ١ : ١٠٦ / ٢ : ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٥٥٣ / ٣ : ١٨٤ / ٤ : ٢٧١ .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « حتى منعوا أمر الله » . وهو تصحيف لا معنى له ، والصواب ما أثبت .

(٣) في المطبوعة : « حتى سلبهم آخر مرة » ، والذي في المخطوطة هو الصواب الجيد ، وإن كانت الأخرى قريبة من الصواب على ضعف .

(٤) في المخطوطة : « ولم يرده إليهم آخر الأبد » ، وهو خطأ بين .

(٥) في المطبوعة : « كان ذلك عندهم » ، بحذف « بل » .

سبب ردّه عليهم ما أنا ذاكرُه ، وهو ما : —

٥٦٥٨ — حدثني به المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا إسمعيل بن عبد الكريم قال ، حدثني عبد الصمد بن معقل : أنه سمع وهب بن منبه قال : كان لعيلى الذى ربَّى شمويل، ابنان شابان أحدثا فى القُربان شيئاً لم يكن فيه . كان مِسْوط القُربان الذى كانوا يسُوطونه به كُلاَّبين ، [1] فما أخرجا كان للكاهن الذى يسُوطه ، [2] فجعله ابناه كلاليب . [3] وكانا إذا جاء النساء يصلِّين فى القدس يتشبَّثان بهن. فبينا شمويل نائم قِبَل البيت الذى كان ينام فيه عِيلى ، إذ سمع صوتاً يقول: أشْمويل ! ! [4] فوثب إلى عيلى فقال: لبَّيك ! مالك ! دعوتنى ؟ فقال : لا ! ارجع فنم ! فرجع فنام ، ثم سمع صوتاً آخر يقول : أشمويل ! ! فوثب إلى عيلى أيضاً فقال : لبيك ! مالك ! دعوتنى ؟ فقال : لم أفعل ، ارجع فنم ، فإن سمعت شيئاً فقل: « لبَّيك » مكانَك ، « مُرنى فأفعل » ! فرجع فنام ، فسمع صوتاً أيضاً يقول : أشمويل ! ! فقال : لبيك ! أنا هذا ! مرنى أفعل ! قال : انطلق إلى عِيلى فقل له : « منعه حُبُّ الولد أن يزجر ابنيه أن يُحْدثا فى قُدْسى وقربانى ، وأنْ يعصيانى ، فلأنزعنَّ منه الكهانة ومن ولده ، ولأهلكنّه وإياهما» ! فلما أصبح سأله عيلى فأخبره ، ففزع لذلك فزعاً شديداً . فسار إليهم عدوٌّ ممن

٢/٣٨٣

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « كان مشرط القربان الذى كانوا يشرطونه به » ، وهو خطأ لا معنى له ، والصواب من تاريخ الطبرى ١ : ٢٤٣ . والمسوط (بكسر الميم) والمسواط : خشبة أو ما يشبهها ، يحرك بها ما فى القدر ليختلط . ساط الشيء فى القدر يسوطه سوطاً : إذا حركه وخاضه ، ليختلط ويمتزج . وقربان اليهود هذا هو « التقدمة » ، كانت من دقيق مع زيت ولبان ، يؤخذ قليل من الدقيق المقدم والزيت وكل اللبان ، ويوقد على المذبح ، أو يعمل منه قطائف على صاج ، وأما البقية فكانت الكهنة (قاموس الكتاب المقدس ٢ : ٢٠٨) . والكلاب (بضم الكاف وتشديد اللام) : سفود من حديد أو خشب ، فى رأسه عقافة معطوفة كالخطاف ، وجمعه : « كلاليب » .

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة : « الكاهن الذى يستوطنه » ، وهو خطأ ، صوابه من التاريخ .

(٣) فى المطبوعة والمخطوطة : « فجعل ابناه . . . » ، والصواب من التاريخ .

(٤) فى المخطوطة والتاريخ فى هذا الموضع وما بعده : « أشمويل » ، والذى قبله : « شمويل » ، وأثبت ما فيهما ، كما سلف قريباً ص : ٣٠٨ ، تعليق : ٥

حولهم ، فأمر ابنيه أن يخرجا بالناس فيقاتلا ذلك العدو . فخرجا وأخرجا معهما التابوت الذى كان فيه اللوْحان وعصا موسى ليُنْصروا به .[١] فلما تهيّأوا للقتال هم وعدوُّهم ، جعل عيلى يتوقع الخبرَ : ماذا صنعوا ؟ فجاءه رجل يخبره وهو قاعدٌ على كرسيه : إن ابنيك قد قُتلا ، وإن الناس قد انهزموا ! قال : فما فعل التابوت ؟ قال : ذهب به العدو ! قال : فشهق ووقع على قفاه من كرسيه فمات . وذهب الذين سبَوُا التابوت حتى وضعوه فى بيت آلهتهم ، ولهم صنم يعبدونه ، فوضعوه تحت الصنم ، والصنم من فوقه ، فأصبح من الغد والصنم تحته وهو فوق الصنم . ثم أخذوه فوضعوه فوقه وسمَّروا قدميه فى التابوت ، فأصبح من الغد قد تقطّعت يدا الصنم ورجلاه ، وأصبح ملقى تحتَ التابوت . فقال بعضهم لبعض : قد علمتم أن إله بنى إسرائيل لا يقوم له شىء ، فأخرجوه من بيت آلهتكم ! فأخرجوا التابوت فوضعوه فى ناحية من قريتهم ، فأخذ أهل تلك الناحية التى وضعوا فيها التابوت وجعٌ فى أعناقهم ، فقالوا : ما هذا ؟ ! فقالت لهم جارية كانت عندهم من سَبْى بنى إسرائيل : لا تزالون ترون ما تكرهون ما كان هذا التابوت فيكم ! فأخرجوه من قريتكم ! قالوا : كذبتِ ! قالت : إن آية ذلك أن تأتوا ببقرتين لهما أولاد لم يوضع عليهما نيرٌ قط ، ثم تضعوا وراءهما العَجَل ،[٢] ثم تضعوا التابوت على العجل وتسيِّروهما وتحبسوا أولادهما ، فإنهما تنطلقان به مذعنتين ،[٣] حتى إذا خرجتا من أرضكم ووقعتا فى أرض بنى إسرائيل كسرتا نيرَهما ، وأقبلتا إلى أولادهما . ففعلوا ذلك ، فلما خرجتا من أرضهم ووقعتا فى أدنى أرض بنى إسرائيل ، كسرتا نيرَهما ، وأقبلتا إلى أولادهما ، ووضعتاه فى خربة فيها حصّادٌ من بنى إسرائيل ،[٤] ففزع إليه

---

(١) فى التاريخ : « لينتصروا به » ، أى ليجلبوا النصر لأنفسهم به .

(٢) فى المطبوعة : « وراءهم » والصواب من التاريخ والمخطوطة . والنير : الخشبة التى تكون على عنق الثور بأداتها .

(٣) فى المطبوعة : « ينطلقان مذعنين » ، والصواب من المخطوطة والتاريخ .

(٤) فى المطبوعة : « حضار » ، وفى المخطوطة : « حصار » ، غير منقوطة ، والصواب ما فى التاريخ .

بنو إسرائيل وأقبلوا إليه ، فجعل لا يدنو منه أحدٌ إلا مات . فقال لهم نبيهم أشمويل : اعترضوا ،[1] فمن آنس من نفسه قوة فليدن منه . فعرضوا عليه الناس ، فلم يقدر أحدٌ يدنو منه إلا رجلان من بنى إسرائيل ،[2] أُذِن لهما بأن يحملاه إلى بيت أمّهما ، وهى أرملة . فكان فى بيت أمّهما حتى ملك طالوت ، فصلح أمر بنى إسرائيل مع أشمويل .[3]

٥٦٥٩ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق قال ، حدثنى بعض أهل العلم ، عن وهب بن منبه قال : قال شمويل لبنى إسرائيل لما قالوا له : أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سَعة من المال ؟ قال : إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة فى العلم والجسم ، وإنّ آية ملكه = وإن تمليكه من قِبَل الله = أن يأتيكم التابوت ، فيرد عليكم الذى فيه من السكينة وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون ، وهو الذى كنتم تهزمون به من لقيكم من العدو ، وتظهرون به عليه . قالوا : فإن جاءنا التابوتُ فقد رضينا وسلّمنا ! وكان العدوُّ الذين أصابوا التابوت أسفلَ من الجبل جبل إيليا فيما بينهم وبين مصر ، وكانوا أصحابَ أوثان ، وكان فيهم جالوتُ . وكان جالوت رجلاً قد أعطى بسْطة فى الجسم ، وقوة فى البطش ، وشدة الحرب ، مذكورًا بذلك فى الناس . وكان التابوت حين استُبِى قد جُعل فى قرية من قرى فلسطين يقال لها : « أزدود » ،[4] فكانوا قد جعلوا التابوت فى

---

(١) فى التاريخ : « اعرضوا » ، وهما سواء .

(٢) فى التاريخ : « فلم يقدر أحد على أن يدنو منه » ، والذى فى المخطوطة والمطبوعة حسن .

(٣) الأثر : ٥٦٥٨ — فى التاريخ ١ : ٢٤٣ — ٢٤٤ ، وهو صدر الأثر السالف رقم : ٥٦٣٧ ، وساقهما الطبرى فى التاريخ سياقاً واحداً .

(٤) فى المطبوعة : « يقال لها : أردن » ، وهو خطأ لا شك فيه ، وأما ما فى المخطوطة فهو « أردود » بالراء ، وأنا أظنه بالزاى وأثبته كذلك . فإن الذى فى كتاب القوم فى « كتاب صموئيل الأول » الإصحاح الخامس : « أشدود » ، وقال صاحب قاموسهم : « أشدود » (حصن ، معقل) ، إحدى مدن فلسطين الخمس المتحالفة . . . وموقعها على ثلاثة أميال من البحر المتوسط بين غزة ويافا . قال : « وهى الآن قرية حقيرة تسمى : أسدود ، وفى جوارها خرائب كثيرة » . والذى يرجح ما ظننته أنها بالزاى أن

٢/٣٨٤

كنيسة فيها أصنامهم . فلما كان من أمر النبي صلى الله عليه وسلم ما كان : من وعد بنى إسرائيل أن التابوت سيأتيهم — جعلت أصنامهم تُصبح فى الكنيسة منكّسةً على رؤوسها ، وبعث الله على أهل تلك القرية فأرًا ، تُبَيِّتُ الفأرةُ الرجلَ فيصبح ميتاً ، [1] قد أكلت ما فى جوفه من دُبُره . قالوا : تعلمونَ والله ، لقد أصابكم بلاءٌ ما أصاب أمَّة من الأمم مثله ، [2] وما نعلمه أصابنا إلاّ مذ كان هذا التابوت بين أظهُرنا ! ! مع أنكم قد رأيتم أصنامكم تصبح كل غداة منكسة ، شيءٌ لم يكن يُصنع بها حتى كان هذا التابوت معها ! فأخرجوه من بين أظهركم . فدعوا بعَجَلة فحملوا عليها التابوت ، ثم علّقوها بثورين ، ثم ضَرَبوا على جُنُوبهما ، وخرجت الملائكة بالثورين تسوقُهما ، فلم يمرَّ التابوت بشيء من الأرض إلاّ كان قُدْساً . فلم يرُعهم إلا التابوت على عجلة يجرُّها الثوران ، حتى وقف على بنى إسرائيل ، فكبَّروا وحمدوا الله ، وجدُّوا فى حربهم ، واستوسقوا على طالوت . [3]

٥٦٦٠ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قال : قال ابن عباس : لما قال لهم نبيهم : إن الله اصطفى طالوت عليكم وزاده بسطةً فى العلم والجسم — أبوا أن يسلّموا له الرياسة ، حتى قال لهم : « إنَّ آية مُلكه أن يأتيكم التابوت فيه سَكينةٌ من ربكم » . فقال لهم : أرأيتم إن جاءكم التابوت فيه سكينةٌ من ربكم وبقيَّة مما ترك آلُ موسى وآلُ هرون تحمله الملائكة ! !

ابن كثير قال فى تفسيره ١ : ٦٠٢ أنه يقال لها : « أزدوه » ، وقال مصحح التفسير بهامشه أنها فى نسخة الأزهر : « أزدرد » . وفى البغوى بهامش ابن كثير ١ : ٦٠١ « أزدود » كما أثبتها .

(١) فى المطبوعة : « تثبت الفأرة » ، وليست صواباً ، والذى فى المخطوطة « ـبـبـ » غير منقوطة وصواب قراءتها ما أثبت . بيت القوم العدو : أتوهم فى جوف الليل فأوقعوا بهم وهم فى غفلة عنه . والاسم : « البيات » ، وفى البغوى ١ : ٦٠١ (بهامش ابن كثير) : « فكانت الفأرة تبيت مع الرجل » .

(٢) فى المطبوعة : « أمة من الأمم قبلكم » ، وفى المخطوطة : « أمة من الأمم قبله » ، والذى أثبت أقرب إلى رسم المخطوطة ، مع التصحيف فيها .

(٣) فى المطبوعة : « واستوثقوا » ، وهو خطأ والصواب ما فى المخطوطة . ومعناه : اجتمعوا على طاعته . وأصله من « الوسق » وهو ضم الشىء إلى الشىء ، وفى حديث أحد : « استوسقوا كما يستوسق جرب الغنم » ، أى : استجمعوا وانضموا . وفى حديث النجاشى : « واستوسق عليه أمر الحبشة » ، أى اجتمعوا على طاعته . وهو المراد هنا . وانظر ما سيأتى فى الأثر : ٥٧٠٧ .

= وكان موسى حين ألقى الألواح تكسَّرت ورُفع منها . فنزل فجمع ما بقى فجعله فى ذلك التابوت = قال ابن جريج ، أخبرنى يعلى بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أنه لم يبق من الألواح إلا سُدسها . قال : وكانت العمالقة قد سبَتْ ذلك التابوت — والعمالقةُ فرقةٌ من عادٍ كانوا بأريحا — فجاءت الملائكة بالتابوت تحمله بين السماء والأرض وهم ينظرون إلى التابوت ، حتى وضعته عند طالوت . فلما رأوا ذلك قالوا : نعم! فسلَّموا له وملَّكوه. قال: وكانت الأنبياء إذا حضروا قتالاً قدموا التابوت بين أيديهم . ويقولون : إن آدم نزل بذلك التابوت وبالرُّكن . وبلغنى أن التابوت وعصا موسى فى بحيرة طبَرِيَّة ، وأنهما يخرجان قبل يوم القيامة .

٥٦٦١ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا عبد الصمد بن معقل : أنه سمع وهب بن منبه يقول: إن أرميا لما خُرِّب بيت المقدس وحُرِّقت الكتب ، وقفَ فى ناحية الجبل فقال: « أنَّى يُحيى هذه الله بعد موتها » ، فأماته الله مئة عام » . ثم ردّ الله مَنْ ردّ من بنى إسرائيل على رأس سبعين سنة من حين أماته ، يعمرونها ثلاثين سنة تمامَ المئة . فلما ذهبت المئة، ردّ الله إليه روحه، وقد عمرت ، فهى على حالتها الأولى .[1]

[2]..

....

....

فلما أرادَ أن يردّ عليهم التابوت ، أوحى الله إلى نبيّ من أنبيائهم : إما دانيال وإما غيره : إن كنتم تريدون أن يرفع عنكم المرَض ، فأخرجوا عنكم هذا التابوت! قالوا : بآية ماذا ؟ قال : بآية أنكم تأتون ببقرتين صعبتين لم يعملا عملاً قط ، فإذا نظرتا

(١) الأثر : ٥٦٦١ — سيأتى هذا الأثر نفسه برقم : ٥٩١٢ وهو أثر « مبتور » بلا شك ولم أستطع أن أتمه ، وانظر التعليق على الأثر التالى المذكور آنفاً .

(٢) أما موضع النقط هذا ، فإنه سقط بلا شك فيه ، فإن خبر أرميا السالف ، لا يمكن أن يكون هذا الكلام من صلته ، فإن فيه ذكر رد التابوت فى عهد طالوت وداود ، وهما قبل أرميا بدهر

إليه وضعتا أعناقهما للنِّير حتى يشدَّ عليهما ،[1] ثم يشد التابوت على عجل ، ثم يعلَّق على البقرتين ، ثم يخلَّيان فيسيران حيث يريدُ الله أن يبلِّغهما. ففعلوا ذلك، ووكَّل الله بهما أربعة من الملائكة يسوقونهما ، فسارت البقرتان سيراً سريعاً ، حتى إذا بلغتا طرف القُدْس كسرتا نيرَهما ، وقطعتا حبالهما ، وذهبتا . فنزل إليهما داود ومن معه ، فلما رأى داود التابوت حَجَل إليه فرحاً به = فقلنا لوهب: ماحجل إليه ، قال : شبيه بالرقص = فقالت له امرأته : لقد خَفِفت حتى كاد الناس يمقتونك لما صنعت ! قال : أتُبطِّئيني عن طاعة ربي ! ! لاتكونين لي زوجة بعد هذا . ففارقها .

* * *

وقال آخرون : بل التابوت=الذي جعله الله آية لملك طالوت= كان في البرية ، وكان موسى صلى الله عليه وسلم خلّفه عند فتاه يوشع ، فحملته الملائكة حتى وضعته في دار طالوت .[2] ٢/٣٨٥

طويل . وأخشى أن يكون الناسخ قد قدم ورقة على ورقة في النسخة العتيقة ، أو تخطى وجها من الكتاب الذي نسخ منه . وليس من الممكن إتمام هذا النقص ، فلذلك فصلت بين الكلامين بهذه النقط ، حتى يتيح الله نسخة أقدم من النسخ التي بين أيدينا تسد هذا الخرم أو تصحح مكان الكلام .

وهذا الذي بعد النقط ، خبر عن القرية التي وضع فيها التابوت حين سبي ، كما ذكر في الأثر رقم : ٥٦٥٨ ، وهو أثر ضاع صدره عن وهب بن منبه ، كما هو واضح في السياق الآتي . ولم أجد صدره في شيء من الكتب التي بين يدي . هذا ونسختنا في هذا الموضع كثيرة الخطأ كثيرة السهو ، كما يتبين ذلك من خط كاتبها ، ومن الأخطاء السالفة التي ذكرتها في التعليقات .

(١) في المخطوطة : « فإذا نظرتا إليها » ، والصواب ما في المطبوعة .

(٢) عند هذا الموضع انتهى جزء من التقسيم القديم الذي نقلت عنه نسختنا ، وفيها هنا ما نصه :

« يتلوه إن شاء الله تعالى : ذكر من قال ذلك:

وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وسلم كثيراً .

على الأصل

بلغتُ بالقراءةِ من أوله والسماع على القاضي أبي الحسن الخصيب ، عن عبد الله ، عن أبي محمد الفرغاني ، عن أبي جعفر الطبري ، والقاضي ينظرُ في كتابه . وسمع معي

* ذكر من قال ذلك :

٥٦٦٢ — حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة فى قوله : « إنّ آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينةٌ من ربكم » ، الآية : كان موسى تركه عند فتاه يوشع بن نون وهو بالبرية ، وأقبلت به الملائكة تحملهُ حتّى وضعته فى دار طالوت فأصبح فى داره .

٥٦٦٣ — حدثنى المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه، عن الربيع فى قوله: « إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت » الآية، قال: كان موسى — فيما ذُكر لنا — ترك التابوتَ عند فتاه يوشع بن نون وهو فى البرية. فذكر لنا أنّ الملائكة حملته من البرية حتّى وضعته فى دار طالوت، فأصبح التابوت فى داره .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القولين فى ذلك بالصواب ما قاله ابن عباس ووهب ابن منبه : من أنّ التابوت كان عند عدوٍّ لبنى إسرائيل كان سلَبَهموه . وذلك أن الله تعالى ذكره قال مخبراً عن نبيه فى ذلك الزمان قولَه لقومه بنى إسرائيل: « إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت»، و« الألف واللام » لا تدخلان فى مثل هذا من الأسماء إلا فى معروف عند المتخاطبين به . وقد عرفه المخبِرُ والمخْبَرُ. فقد علم بذلك أن معنى الكلام: إن آية ملكه أن يأتيكم التابوتُ الذى قد عرفتموه، الذى كنتم تستنصرون به، فيه سكينةٌ من ربكم . ولو كان ذلك تابوتاً من التوابيت غير معلوم عندهم قَدْرُه

أخى على حرسه الله ، وأبو الفتح أحمد بن عمر الجهارى (؟؟) ونصر بن الحسين الطبرى ، ومحمد بن على ..... وعبد الرحيم بن أحمد البخارى . وكتب محمد بن أحمد ابن عيسى السعدى ، فى شعبان سنة ثمان وأربعمئة بمصر »

ثم يتلو فى أول الجزء التالى :

« بسم الله الرحمن الرحيم
ربِّ يسِّر »

ومبلغُ نفْعه قبل ذلك ، لقيل : إن آية ملكه أن يأتيكم تابوتٌ فيه سكينةٌ من ربكم .

* * *

فإن ظنّ ذو غفلة أنهم كانوا قد عرفوا ذلك التابوت وقدْر نفعه وما فيه وهو عند موسى ويوشع ، فإن ذلك ما لا يخفى خطأه . وذلك أنه لم يبلغنا أنّ موسى لاقى عدوًّا قط بالتابوت ولا فتاه يوشع ، بل الذى يعرف من أمر موسى وأمر فرعون ما قصّ الله من شأنهما ، وكذلك أمره وأمر الجبَّارين . وأما فتاه يوشع ، فإن الذين قالوا هذه المقالة ، زعموا أن يوشع خلّفه فى التيه حتى رُدّ عليهم حين ملك طالوت . فإن كان الأمر على ما وصفوه ، فأىُّ الأحوال للتابوت الحالُ التى عرفوه فيها ، فجاز أن يقال : إنّ آية ملكه أن يأتيكم التابوت الذى قد عرفتموه وعرفتم أمره ؟ وفى فساد هذا القول بالذى ذكرنا ،[1] أبينُ الدلالة على صحة القول الآخر ، إذ لا قول فى ذلك لأهل التأويل غيرهما .

* * *

وكانت صفة التابوت فيما بلغنا ، كما : —

٥٦٦٤ — حدثنا محمد بن عسكر والحسن بن يحيى قالا ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا بكّار بن عبد الله قال : سألنا وهب بن منبه عن تابوت موسى : ما كان ؟ قال : كان نحواً من ثلاثة أذرع فى ذراعين .[2]

* * *

(١) فى المطبوعة : « ففساد هذا القول » ، والصواب ما فى المخطوطة .

(٢) الأثر : ٥٦٦٤ — « محمد بن عسكر » ، هو محمد بن سهل بن عسكر ، سلف فى رقم : ٥٥٩٨ . بكار بن عبد الله اليمانى ، روى عن وهب بن منبه . روى عنه ابن المبارك ، وهشام ابن يوسف وعبد الرزاق . قال أحمد : ثقة . مترجم فى الكبير ١٢٠/٢/١ ، وابن أبى حاتم ٤٠٨/١/١ .

القول فى تأويل قوله ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « فيه » ، فى التابوت = « سكينة من ربكم ».

* * *

واختلف أهل التأويل فى معنى « السكينة » .

فقال بعضهم : هى ريح هفّافة لها وَجه كوجه الإنسان .

* ذكر من قال ذلك :

٥٦٦٥ ــ حدثنا عمران بن موسى قال، حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال ، حدثنا محمد بن جحادة ،عن سلمة بن كهيل، عن أبى وائل،عن على بن أبى طالب قال : السكينة ، ريحٌ هفّافة لها وجْه كوجه الإنسان .

٥٦٦٦ ــ حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ، حدثنا سفيان = وحدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا سفيان = عن سلمة بن كهيل ، عن أبى الأحوص،عن على قال : السكينة لها وجه كوجه الإنسان ، ثم هى ريح هفّافة .

٥٦٦٧ ــ حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم ، عن العوام بن حوشب ، عن سلمة بن كهيل ، عن على بن أبى طالب فى قوله : « فيه سكينةٌ من ربكم »، قال : ريحٌ هفافة لها صورة = وقال يعقوب فى حديثه : لها وجه =[1] وقال ابن المثنى : كوجه الإنسان .

٢/٣٨٦

٥٦٦٨ ــ حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن سلمة ابن كهيل قال ، قال على: السكينة لها وجه كوجه الإنسان ، وهى ريح هفافة .[2]

---

(١) فى المخطوطة : « كا وجه » ، وما بينهما بياض ، ولعل أقرب ذلك ما فى المطبوعة .

(٢) فى المخطوطة : « هى ريح » بإسقاط الواو .

٥٦٦٩ – حدثنا هناد بن السرى قال، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ابن حرب ، عن خالد بن عرعرة قال، قال على : السكينة ريح خَجُوجٌ ، ولها رأسان .[1]

٥٦٧٠ – حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن سماك قال : سمعت خالد بن عرعرة ، يحدث عن على ، نحوه.

٥٦٧١ – حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا أبو داود قال ، حدثنا شعبة وحماد ابن سلمة وأبو الأحوص، كلُّهم، عن سماك ، عن خالد بن عرعرة ، عن على، نحوه.[2]

* * *

وقال آخرون : لها رأسٌ كرأس الهرّة وجَناحان .

* ذكر من قال ذلك :

٥٦٧٢ – حدثنى محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال : حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فى قول الله تعالى: « فيه سكينة من ربكم »، قال: أقبلت السكينة [والصُّرَد] وجبريلُ مع إبراهيم من الشأم =[3] قال ابن أبي نجيح ، سمعت مجاهداً يقول : السكينة لها رأسٌ كرأس الهرة وجناحان.

٥٦٧٣ – حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد نحوه .

٥٦٧٤ – حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى قال، حدثنا سفيان، عن ليث ، عن مجاهد قال : السكينة لها جناحان وذَنَبٌ .

---

(١) الأثر : ٥٦٦٩ – هو بعض الأثر السالف رقم : ٢٠٥٨ فى ذكر بناء الكعبة .

(٢) الأثران : ٥٦٧٠ ، ٥٦٧١ – انظر الأثران السالفان : ٢٠٥٩ ، ٢٠٦٠ .

(٣) ما بين القوسين، زيادة من الآثار التى رويت عن مجاهد فى ذلك، فى تاريخ مكة للأزرقى ١ : ٢٢ – ٢٨ ، ونصه فى لسان العرب (صرد) . والصرد (بضم الصاد وفتح الراء) : طائر أبقع ضخم يكون فى الشجر وشعب الجبال لا يقدر عليه أحد ، وهو من سباع الطير .

٥٦٧٥ ــ حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثورى ، عن ابن أبى نجيح ،عن مجاهد قال : لها جناحان وذنَبٌ مثل ذنب الهرَّة .

* * *

وقال آخرون: بل هى رأس هرَّة ميتة .

* * *

• ذكر من قال ذلك :

٥٦٧٧ ــ حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق ، عن وهب ابن منبه ، عن بعض أهل العلم من بنى إسرائيل قال : السكينة رأس هرة ميِّتة ، كانت إذا صرَخت فى التابوت بصُراخ هرّ ، أيقنوا بالنصر وجاءهم الفتح.

* * *

وقال آخرون : إنما هى طَسْتٌ من ذهب من الجنة ، كان يُغسَل فيه قلوب الأنبياء .

• ذكر من قال ذلك :

٥٦٧٨ ــ حدثنا أبو كريب قال، حدثنا عثمان بن سعيد قال ، حدثنا الحكم بن ظهير ، عن السدى ، عن أبى مالك ، عن ابن عباس : « فيه سكينة من ربكم » ، قال: طست من ذهب من الجنة ، كان يُغسَل فيه قلوب الأنبياء .

٥٦٧٩ ــ حدثنى موسى بن هرون قال، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « فيه سكينة من ربكم » ، السكينة طست من ذهب يُغسل فيها قلوب الأنبياء، أعطاها الله موسى ، وفيها وَضَع الألواح . وكانت الألواح ، فيما بلغنا، من دُرّ وياقوت وزبرْجد .

* * *

وقال آخرون : « السكينة » ، روح من الله تتكلم .

• ذكر من قال ذلك :

٥٦٨٠ ــ حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا بكار

ابن عبد الله ، قال ، سألنا وهب بن منبه فقلنا له : السكينة ؟ قال : روح من الله يتكلم ، إذا اختلفوا فى شيء تكلم فأخبرهم ببيان ما يريدون .

٥٦٨١ ــ حدثنا محمد بن عسكر قال، حدثنا عبد الرزاق قال ، حدثنا بكار بن عبد الله : أنه سمع وهب بن منبه ، فذكر نحوه.[1]

* * *

وقال آخرون: « السكينة »، ما تعرفون من الآيات فتسكنون إليه .

• ذكر من قال ذلك :

٥٦٨٢ ــ حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قال : سألت عطاء بن أبى رباح عن قوله: « فيه سكينة من ربكم » ، الآية ، قال : أما السكينة فما يعرفون من الآيات، يسكُنون إليها .

* * *

وقال آخرون : « السكينة » ، الرحمة .

• ذكر من قال ذلك :

٥٦٨٣ ــ حدثت عن عمار بن الحسن قال، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « فيه سكينة من ربكم » ، أى رَحْمة من ربكم .

٢/٣٨٧

* * *

وقال آخرون : « السكينة » ، هى الوقار .

• ذكر من قال ذلك :

٥٦٨٤ ــ حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : « فيه سكينة من ربكم »، أى وَقارٌ.

* * *

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالحق فى معنى « السكينة » ما قاله عطاء ابن أبى رباح: من الشيء تسكن إليه النفوسُ من الآيات التى يعرفونها . وذلك أن

---

(١) الأثران : ٥٦٨٠ ، ٥٦٨١ — « محمد بن عسكر » ، و « بكار بن عبد الله » . انظر التعليق على الأثر رقم : ٥٦٦٤ .

« السكينة » فى كلام العرب « الفعيلة » ، من قول القائل : « سكن فلان إلى كذا وكذا » = إذا اطمأن إليه وهدأت عنده نفسه = « فهو يسكن سكوناً وسكينة » ، مثل قولك : « عزم فلان على هذا الأمر عزماً وعزيمة » ، و« قضى الحاكم بين القوم قضاءً وقضية » ، ومنه قول الشاعر :[1]

لِلهِ قَبْرٌ غَالَهَا ! مَاذَا يُجِنُّ ؟ لَقَدْ أَجَنَّ سَكِينَةً ووَقَارَا[2]

* * *

وإذا كان معنى « السكينة » ما وصفتُ ، فجائزٌ أن يكون ذلك على ما قاله علىّ بن أبى طالب على ما روينا عنه ، وجائز أن يكون ذلك على ما قاله مجاهد على ما حكينا عنه ، وجائز أن يكون ما قاله وهب بن منبه وما قاله السدى ، لأن كل ذلك آياتٌ كافياتٌ تسكنُ إليهن النفوس ، وتَثْلَج بهن الصدور. وإذا كان معنى « السكينة » ما وصفنا ، فقد اتضح أن الآية التى كانت فى التابوت ، التى كانت النفوس تسكن إليها لمعرفتها بصحة أمرها ، إنما هى مسمَّاةٌ بالفعل وهى غيره ،[3] لدلالة الكلام عليه .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « وبقية » ، الشىء الباقى ، من قول القائل : « قد بقى من هذا الأمر بقية » ، وهى « فعيلة » منه ، نظيرُ « السكينة » من « سكن » .

* * *

---

(١) أنشده ابن برى لأبى عريف الكليبى . وأنا فى شك من صحة اسمه .

(٢) اللسان (سكن) . غاله الشىء يغوله : ذهب به ، فلم تدر أين هو . وأجن : ستر وأخفى .

(٣) يعنى بقوله : « الفعل » مصدر الفعل « سكن » ، وهو « السكينة » ، كما يقال : « رجل عدل » ، فلو سميت الرجل « عدلا » ، كان مسمى بالفعل ، وهو غيره .

وقوله : « مما ترك آل موسى وآل هرون » ، يعني به : من تركة آل موسى وآل هرون .

* * *

واختلف أهل التأويل في « البقية » التي كانت بقيت من تركتهم .

فقال بعضهم : كانت تلك « البقية »، عصا موسى ورُضاض الألواح.[1]

• ذكر من قال ذلك :

٥٦٨٥ — حدثنا حميد بن مسعدة قال، حدثنا بشر بن المفضل قال، حدثنا داود ، عن عكرمة قال : أحسبه عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية : « وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون »، قال : رُضاض الألواح .

٥٦٨٦ — حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال، حدثنا بشر قال ، حدثنا داود ، عن عكرمة = قال داود : وأحسبه عن ابن عباس = مثله .

٥٦٨٧ — حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا أبو الوليد قال ، حدثنا حماد ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة، عن ابن عباس في هذه الآية: « وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون » ، قال : عصا موسى ورُضاض الألواح.

٥٦٨٨ — حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون » ، قال : فكان في التابوت عصا موسى ورُضاضُ الألواح ، فيما ذُكر لنا .

٥٦٨٩ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون » ، قال : البقية عصا موسى ورُضاض الألواح .

٥٦٩٠ — حدثني موسى قال، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون » ، أما البقية ، فإنها عصا موسى

(١) انظر صفحة ٣٣٢ ، تعليق : ١ .

ورُضَاضةُ الألواح .[١]

٥٦٩١ — حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال، حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه ، عن الربيع : « وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون » ، عصا موسى وأُثُور من التوراة .[٢]

٥٦٩٢ — حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء، عن عكرمة في هذه الآية، « وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون »، قال : التوراة ورُضَاض الألواح والعصا = قال إسحق ، قال وكيع : ورُضَاضه كِسَرُه .

٢٨٨/٢

٥٦٩٣ — حدثني يعقوب قال، حدثنا ابن علية ، عن خالد ، عن عكرمة في قوله : « وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون » ، قال : رضاض الألواح .

* * *

وقال آخرون : بل تلك « البقية » عصا موسى وعصا هرون ، وشيء من الألواح .[٣]

* ذكر من قال ذلك :

٥٦٩٤ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا جابر بن نوح ، عن إسمعيل بن أبي خالد ، عن أبي صالح : « أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقيةٌ مما ترك آل موسى وآل هرون » ، قال : كان فيه عصا موسى ، وعصا هرون ، ولوحان من التوراة ، والمنّ.[٤]

---

(١) رضاض الشيء (بضم الراء) : كساره (بضم الكاف) ، وهو ما تكسر منه ، وقطعه . ورض الشيء رضاً : كسره فصار قطعاً . و « رضاضة » بالتاء في آخر رقم : ٥٦٩٠ ، وهي عربية صحيحة ، وإن لم تذكر في المعاجم . ومثلها في مطول هذا الأثر في التاريخ ١ : ٢٤٣ .

(٢) في المطبوعة : « وأمور من التوراة » ، وفي المخطوطة : « وأسور من التوراة » . ورجحت قراءتها « وأثور » جمع أثر : وهو بقية الشيء ، وما بقي من رسم الشيء ، وجمعه آثار وأثور . وهي هنا بمعنى الرضاض .

(٣) في المخطوطة : « بل ذلك البقية . . . » ، والذي في المطبوعة أجود الصواب .

(٤) الأثر : ٥٦٩٤ — في الدر المنثور ١ : ٣١٧ مطولا . وفي المخطوطة والمطبوعة : « عن إسمعيل عن ابن أبي خالد » ، والصواب ما أثبت ، وهو الذي يروي عنه جابر بن نوح ، مترجم في التهذيب .

٥٦٩٥ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن إدريس قال، سمعت أبي، عن عطية بن سعد في قوله : « وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون » ، قال : عصا موسى ، وعصا هرون ، وثياب موسى ، وثياب هرون ، ورُضَاض الألواح .

* * *

وقال آخرون : بل هي العصا والنعلان .

* ذكر من قال ذلك :

٥٦٩٦ - حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، سألت الثوري عن قوله : « وبقيةٌ مما ترك آل موسى وآل هرون » ، قال : منهم من يقول : البقية قفيزٌ من مَنّ ورُضَاض الألواح — ومنهم من يقول : العصا والنعلان.[1]

* * *

وقال آخرون : بل كان ذلك العصا وحدها .

* ذكر من قال ذلك :

٥٦٩٧ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا بكار بن عبد الله قال ، قلنا لوهب بن منبه : ما كان فيه ؟ = يعني في التابوت = قال : كان فيه عصا موسى والسَّكينة .[2]

* * *

وقال آخرون : بل كان ذلك ، رُضاض الألواح وما تكسَّر منها .

* ذكر من قال ذلك :

٥٦٩٨ - حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جريج ، قال ابن عباس في قوله : « وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون» ، قال : كان موسى حين ألقى الألواح تكسَّرت ورُفع منها ، فجعل الباقي في ذلك التابوت .

---

(١) القفيز : مكيال من المكاييل ، كان عند أهل العراق ثمانية مكاكيك .

(٢) الأثر ٥٦٩٧ - بكار بن عبد الله اليماني، مضى في الآثار : ٥٦٦٤ ، ٥٦٨٠ ، ٥٦٨١ ، وكان في المطبوعة والمخطوطة « بكار عن عبد الله » ، وهو خطأ محض .

٥٦٩٩ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج، عن ابن جريج قال ، سألت عطاء بن أبي رباح عن قوله : « وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون » ، [قال] : العلم والتوراة .[1]

* * *

وقال آخرون : بل ذلك، الجهادُ في سبيل الله .

* ذكر من قال ذلك :

٥٧٠٠ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ، أخبرنا عبيد الله بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون » ، يعني بـ« البقية » ، القتال في سبيل الله ، وبذلك قاتلوا مع طالوت ، وبذلك أمروا .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله تعالى ذكره أخبرَ عن التابوت الذي جعله آية لصدق قول نبيه صلى الله عليه = الذي قال لأمته :[2] « إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً » =: إنّ فيه سكينة منه وبقية من تركة آل موسى وآل هرون .[3] وجائزٌ أن تكون تلك البقية : العصا ، وكِسَر الألواح ، والتوراة ، أو بعضها ، والنعلين ، والثياب ، والجهاد في سبيل الله = وجائز أن يكون بعض ذلك ، وذلك أمرٌ لا يدرك علمه من جهة الاستخراج ولا اللغة ، ولا يُدْرك علم ذلك إلا بخبر يوجب عنه العلم . ولا خبرَ عند أهل الإسلام في ذلك للصِّفة التي وصفنا . وإذ كان كذلك ، فغير جائز فيه تصويبُ قولٍ وتضعيفُ آخر غيره ، إذ كان جائزاً فيه ما قلنا من القول .

* * *

(١) زدت ما بين القوسين : لظني أنها سقطت من الناسخ لعجلته، كما يتبين من خطه في هذا الموضع .

(٢) في المطبوعة : « لصدق قول نبيه صلى الله عليه وسلم لأمته » ، زاد . « وسلم » ، وأسقط « الذي قال » ، والصواب من المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « مما تركه آل موسى » ، وأثبت ما في المخطوطة .

القول فى تأويل قوله ﴿ تَحْمِلُهُ الْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى صفة حمل الملائكة ذلك التابوت.

فقال بعضهم : معنى ذلك : تحمله بين السماء والأرض ، حتى تضعه بين أظهُرِهم .

• ذكر من قال ذلك :

٥٧٠١ ــ حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال ابن عباس : جاءت الملائكة بالتابوت تحمله بين السماء والأرض وهم ينظرون إليه ، حتى وضعته عند طالوت . ٢٨٩/٢

٥٧٠٢ ــ حدثنى يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد: لما قال لهم = يعنى النبى ، لبنى إسرائيل : = « والله يؤتى ملكه من يشاء » . قالوا : فمن لنا بأنّ الله هو آتاه هذا ! ما هو إلاّ لهواك فيه ! قال : إن كنتم قد كذّبتمونى واتهمتمون ، فإنّ آية ملكه : « أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم » ، الآية . قال : فنزلت الملائكة بالتابوت نهاراً ينظرون إليه عياناً، حتى وضعوه بين أظهرهم ، فأقرّوا غيرَ راضين ، وخرجوا ساخطين ، وقرأ حتى بلغ « والله مع الصابرين » .

٥٧٠٣ ــ حدثنى موسى قال: حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قال : لما قال لهم نبيهم ما قال لهم: « إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة فى العلم والجسم » ، قالوا : فإن كنت صادقاً فأتنا بآية أن هذا ملك ! قال: « إنّ آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة » . وأصبح التابوت وما فيه فى دار طالوت ، فآمنوا بنبوّة شمعون ، وسلّموا ملك طالوت .

٥٧٠٤ ــ حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

معمر ، عن قتادة فى قوله : « تحمله الملائكة » ، قال : تحمله حتّى تضعه فى بيت طالوت .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : تسوق الملائكة الدوابَّ التى تحمله .

* ذكر من قال ذلك :

٥٧٠٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى ، عن بعض أشياخه قال : تحمله الملائكة على عجلة على بقرة .

٥٧٠٦ — حدثنا الحسن قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا عبد الصمد ابن معقل : أنه سمع وهب بن منبه يقول : وُكِّل بالبقرتين اللتين سارتا بالتابوت أربعةٌ من الملائكةُ يسوقونهما ، فسارت البقرتان بهما سيراً سريعاً ، حتّى إذا بلغتا طرف القُدْس ذهبتا .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القولين فى ذلك بالصواب قول من قال : « حملت التابوتَ الملائكةُ حتّى وضعته لها فى دار طالوت قائماً بين أظهُر بنى إسرائيل » .[1] وذلك أن الله تعالى ذكره قال : « تحمله الملائكة » ، ولم يقل : تأتى به الملائكة . وما جرَّته البقر على عجَل ، وإن كانت الملائكة هى سائقتُها ، فهى غيرُ حاملته . لأن « الحمل » المعروف ، هو مباشرة الحامل بنفسه حَمل ما حمل ، فأما ما حمله على غيره = وإن كان جائزاً فى اللغة أن يقال « حمله » بمعنى : معونته الحامل ،[2] وبأنّ حَمله كان عن سببه = فليس سبيلُه سبيلَ ما باشر حَمْله بنفسه ، فى تعارف الناس إياه

(١) فى المطبوعة : « حتى وضعته فى دار طالوت » بإسقاط « لها » ، أى لبنى إسرائيل . وفى المطبوعة : « فى دار طالوت بين أظهر بنى إسرائيل » بإسقاط « قائماً » ، وكانت هذه اللفظة فى المخطوطة : « وأما بين أظهر لبنى إسرائيل » ، وقرأتها : « قائماً » .

(٢) فى المخطوطة والمطبوعة : « أن يقال فى حمله بمعنى معونته » ، والصواب إسقاط « فى » .

بينهم . وتوجيهُ تأويل القرآن إلى الأشهر من اللغات ، أولى من توجيهه إلى الأنكر ، [1] ما وُجد إلى ذلك سبيل .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : أنّ نبيه شمويل قال لبنى إسرائيل : إن فى مجيئكم التابوتُ فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون حاملتَه الملائكة = « لآيةً لكم » ، يعنى : لعلامةً لكم ودلالة ، [2] أيها الناس ، على صدقى فيما أخبرتكم : أنّ الله بعث لكم طالوت ملكاً ، أنْ كنتم قد كذَّبتمونى فيما أخبرتُكم به من تمليك الله إياه عليكم ، واتّهمتمونى فى خبرى إياكم بذلك = « إن كنتم مؤمنين » ، يعنى بذلك : [3] إن كنتم مصدقىَّ عند مجىء الآية التى سألتمونيها على صدقى فيما أخبرتكم به من أمر طالوت ومُلكه .

* * *

وإنما قلنا ذلك معناه ، لأن القوم قد كانوا كفروا بالله فى تكذيبهم نبيَّهم وردِّهم عليه قوله : « إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً » ، بقولهم : « أنىَّ يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه » ، = وفى مسألتهم إياه الآيةَ على صدقه . فإذْ كان ذلك منهم كفرًا ، [4] فغير جائز أن يقال لهم وهم كفار : لكم فى مجىء التابوت آية إن كنتم من أهل الإيمان بالله ورسوله : = وليسوا من أهل الإيمان بالله ولا برسوله . ولكن الأمر فى ذلك على ما وصفنا من معناه ، لأنهم سألوا الآية

٢/٣٩٠

---

(١) فى المطبوعة : « أولى من توجيهه إلى أن لا يكون الأشهر . . . » ، وهو خلط من كلام الموسوسين ! ! وفى المخطوطة « إلى إلى أن لا يلر » ، وضرب على « إلى » الثانية . وصواب قراءته ما قرأت ، وقد مضى مثله مراراً فى كلام الطبرى .

(٢) انظر معنى « آية » فيما سلف قريباً : ٣١٧ تعليق : ١ ، وفيه المراجع .

(٣) انظر تفسير « الإيمان » بمعنى « التصديق » فيما سلف من الأجزاء ، فى فهارس اللغة .

(٤) فى المطبوعة : « فإن كان ذلك منهم . . . » ، والصواب ما فى المخطوطة .

على صدق خبره إياهم ليقرُّوا بصدقه، فقال لهم : فى مجىء التابوت — على ما وصفه لهم — آيةٌ لكم إن كنتم عند مجيئه كذلك مصدقيّ بما قلت لكم وأخبرتكم به .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾

قال أبو جعفر : وفى هذا الخبر من الله تعالى ذكره، متروك قد استغنى بدلالة ما ذكر عليه عن ذكره . ومعنى الكلام : « إن فى ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين » ، فأتاهم التابوت فيه سكينة من ربهم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة ، فصدّقوا عند ذلك نبيهم وأقروا بأن الله قد بعث طالوت ملكاً عليهم ، وأذعنوا له بذلك . يدل على ذلك قوله : « فلما فصَل طالوتُ بالجنود » . وما كان ليفصل بهم إلا بعد رضاهم به وتسليمهم الملك له، لأنه لم يكن ممن يقدر على إكراههم على ذلك ، فيظنّ به أنه حملهم على ذلك كرهاً .

* * *

وأما قوله : « فصَل » فإنه يعنى به : شخص بالجند ورحل بهم .

* * *

وأصل « الفصل » القطع ، يقال ، منه : « فصل الرجل من موضع كذا وكذا » — يعنى به قطع ذلك فجاوزه شاخصاً إلى غيره، « يفصل فصولاً » ، و « فصل العظم والقول من غيره ، فهو يفصله فصلاً » ، إذا قطعه فأبانه. و « فصَل الصبى فِصَالاً » ، إذا قطعه عن اللبن [1] . و « قول فصْلٌ » ، يقطع فيفرق بين الحق والباطل لا يُردّ .

* * *

(١) انظر تفسير « الفصال » فيما سلف من هذا الجزء : ٦٧ .

وقيل : إنّ طالوت فصَل بالجنود يومئذ من بيت المقدس وهم ثمانون ألف مقاتل، لم يتخلف من بنى إسرائيل عن الفصول معه إلا ذو علة لعلته ، أو كبير لهرمه ، أو معذورٌ لا طاقة له بالنهوض معه .

• ذكر من قال ذلك :

٥٧٠٧ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق قال ، حدثنى بعض أهل العلم ، عن وهب بن منبه قال : خرج بهم طالوت حين استوسقوا له ، ولم يتخلف عنه إلا كبير ذو علة ، أو ضريرٌ معذورٌ ، أو رجلٌ فى ضيعة لا بد له من تخلُّفٍ فيها. (١)

٥٧٠٨ — حدثنى موسى قال، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قال : لما جاءهم التابوت آمنوا بنبوة شمعون ، وسلموا مُلك طالوت ، فخرجوا معه وهم ثمانون ألفاً. (٢)

* * *

قال أبو جعفر : فلما فصَل بهم طالوت على ما وصفنا ، قال : « إن الله مُبتليكم بنهَر » ، يقول : إن الله مختبركم بنهر ، ليعلم كيف طاعتكم له .

* * *

وقد دللنا على أنّ معنى « الابتلاء » ، الاختبار ، فيما مضى بما أغنى عن إعادته. (٣)

• وبما قلنا فى ذلك كان قتادة يقول .

٥٧٠٩ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة فى قول الله تعالى : « إن الله مبتليكم بنهر » ، قال : إن الله يبتلى خلقَه بما يشاء ، ليعلم من يطيعه ممن يعصيه.

* * *

(١) الأثر : ٥٧٠٧ — استوسقوا له : اجتمعوا له بالطاعة : ودانوا ، (انظر ما سلف ص: ٣٢١) فى آخر الأثر : ٥٦٥٩ ، والتعليق عليه . والضرير : المريض المهزول ، قد أضر به المرض .
(٢) الأثر : ٥٧٠٨ — فى التاريخ ١ : ٢٤٣ من خبر طويل مضى أكثره فيما سلف .
(٣) انظر ما سلف ٢ : ٤٩ / ٣ : ٧ ، ٢٢٠ .

وقيل إن طالوت قال : « إن الله مبتليكم بنهر »، لأنهم شكوا إلى طالوت قلة المياه بينهم وبين عدوّهم، وسألوه أن يدعوَ الله لهم أن يجرى بينهم وبين عدوهم نهرًا، فقال لهم طالوت حينئذ ما أخبر عنه أنه قاله من قوله : « إن الله مبتليكم بنهر » .

* ذكر من قال ذلك :

٥٧١٠ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق قال ، حدثنى بعض أهل العلم ، عن وهب بن منبه قال : لما فصَل طالوت بالجنود قالوا : إن المياه لا تحملنا ، فادع الله لنا يجرى لنا نهرًا . فقال لهم طالوت : « إن الله مبتليكم بنهر » الآية .

٢٩١/٢

* * *

« والنهر » الذى أخبرهم طالوت أن الله مبتليهم به ، قيل : هو نهر بين الأردن وفلسطين .

* ذكر من قال ذلك :

٥٧١١ — حدثنى المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قال : « إن الله مبتليكم بنهر » ، قال الربيع : ذُكر لنا، والله أعلمُ، أنه نهر بين الأردن وفلسطين .

٥٧١٢ — حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « إن الله مبتليكم بنهر » ، قال : ذكر لنا أنه نهر بين الأردنّ وفلسطين .

٥٧١٣ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة قوله : « إن الله مبتليكم بنهر » ، قال : هو نهر بين الأردنّ وفلسطين .

٥٧١٤ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن ابن عباس : فلما فصل طالوت بالجنود غازيًا إلى جالوت ، قال طالوت لبنى إسرائيل : « إنّ الله مبتليكم بنهر » ، قال : نهر بين فلسطين والأردن ، نهرٌ عذبُ الماء طيّبُه .

وقال آخرون : بل هو نهر فلسطين .

* ذكر من قال ذلك :

٥٧١٥ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : « إن الله مبتليكم بنهر » ، فالنهر الذي ابتُلِي به بنو إسرائيل ، نهرُ فلسطين.

٥٧١٦ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « إن الله مبتليكم بنهر » ، هو نهر فلسطين .

* * *

وأما قوله : « فمن شرب منهُ فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلّا من اغترف غُرْفة بيده فشربوا منه إلاّ قليلاً منهم» . فإنه خبر من الله تعالى ذكره عن طالوت بما قال لجنوده ، إذ شكوا إليه العطش ، فأخبرهم أنّ الله مبتليهم بنهر ،[1] ثم أعلمهم أن الابتلاء الذي أخبرهم عن الله به من ذلك النهر ، هو أنّ من شرب من مائه فليس هو منه = يعني بذلك : أنه ليس من أهل وَلايته وطاعته ، ولا من المؤمنين بالله وبلقائه . ويدلُّ على أنّ ذلك كذلك قول الله تعالى ذكره : ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ ، فأخرج من لم يجاوز النهر من الذين آمنوا ، ثم ثم أخلصَ ذكر المؤمنين بالله ولقائه عند دنوِّهم من جالوت وجنوده بقوله : ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ، وأخبرهم أنه من لم يطعمه = يعني : من لم يطعم الماء من ذلك النهر . « والهاء » في قوله : « فمن شرب منه » ، وفي قوله : « ومن لم يطعمه » ، عائدة على « النهر » ،

---

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « . . . عن طالوت أنه قال لجنوده ، . . . فأخبر أن الله » ، وهي عبارة لا تستقيم على جادة الكلام ، فجعلت « أنه » ، « بما » ، وجعلت « فأخبر » ، « فأخبرهم » . وأعود فأقول إن الناسخ في هذا الموضع كثير السهو والخطأ من فرط عجلته .

والمعنى لمائه . وإنما ترك ذكر «الماء» اكتفاءً بفهم السامع بذكر النهر لذلك :[1] أنّ المراد به الماء الذى فيه .

* * *

ومعنى قوله : «لم يطعمه» ، لم يذقه ، يعنى : ومن لم يذق ماء ذلك النهر فهو منّى = يقول : هو من أهل ولايتى وطاعتى ، والمؤمنين بالله وبلقائه . ثم استثنى مِن «مَن» فى قوله : «ومن لم يطعمه» ، المغترفين بأيديهم غرفة ،[2] فقال : ومن لم يطعم ماء ذلك النهر ،[3] إلا غرفة يغترفها بيده ، فإنه منى .

* * *

ثم اختلفت القرأة فى قراءة قوله : «إلا من اغترف غرفة بيده» .

فقرأه عامة قرأة أهل المدينة والبصرة : ﴿غَرْفَةً﴾ ، بنصب «الغين» من «الغرفة» بمعنى الغَرفة الواحدة ، من قولك ، «اغترفت غَرفة» ، و «الغرفة» هى الفعل

---

(١) فى المخطوطة والمطبوعة : «كذلك» ، والصواب ما أثبت ، وسياق العبارة : اكتفاء بفهم السامع لذلك بذكر النهر : أن المراد . . .

(٢) أكثر المفسرين قد جعل الاستثناء من قوله : «فمن شرب منه» ، وقال أبو حيان فى تفسيره ١ : ٢٦٥ وقال : «وقع فى بعض التصانيف ما نصه : «إلا من اغترف» ، استثناء من الأولى ، وإن شئت من الثانية ، لأنه حكم على أن من لم يطعمه فإنه منه ، فيلزم فى الاستثناء من هذا أن من اغترف منه بيده غرفة فليس منه . والأمر ليس كذلك ، لأنه مفسوح لهم الاغتراف غرفة باليد دون الكروع فيه . وهو ظاهر الاستثناء من الأولى ، لأنه حكم فيها : أن من شرب منه فليس منه ، فيلزم فى الاستثناء أن من اغترف غرفة بيده منه ، فإنه منه ، إذ هو مفسوح له فى ذلك . وهكذا الاستثناء ، يكون من النفى إثباتاً ، ومن الإثبات نفياً ، على الصحيح من المذاهب فى هذه المسألة» .

وانظر أيضاً تعليق ابن المنير على الكشاف بهامش ١ : ١٤٩ — ١٥٠ ، وأما العكبرى فى إعراب القرآن فإنه قال : «إلا من اغترف — استثناء من الجنس ، وموضعه نصب . وأنت بالخيار ، إن شئت جعلته استثناء من «من» الأولى ، وإن شئت من «من» الثانية» . وهذا يرجح صواب معنى الطبرى ، وصواب ما صححناه ، فإنه كان فى المخطوطة والمطبوعة : «ثم استثنى من قوله . . .» . والمخطوطة كما أسلفت مراراً مضطربة فى هذا الموضع ، وفى مواضع من أشباه ذلك . وسترى ذلك فى التعليق التالى .

والظاهر أن الطبرى أراد أن القوم كانوا فئتين : فئة شربت من الماء ، وفئة مؤمنة لم تطعم من الماء إلا غرفة . وبذلك يصح كل ما قاله . وهذا بين فيما سيأتى بعد فى ص ٣٤٨ — ٣٥٠ أن من جاوز مع طالوت النهر : الذى لم يشرب من الماء إلا الغرفة ، والكافر الذى شرب منه الكثير» . وكأن المؤمنين جميعاً — عنده — قد شربوا من الماء غرفة . هذا ما أرجحه ، والله ولى التوفيق .

(٣) فى المخطوطة : «فقالوا : من لم يطعم ومن لم يطعم ماء ذلك النهر . . .» وهو خلط من الكلام .

بعينه من « الاغتراف» .[1]

* * *

وقرأه آخرون بالضم ، بمعنى الماء الذى يصيرُ فى كف المغترف . فـ « الغُرفة » الاسم » ، و « الغَرفة » المصدر .

* * *

وأعجب القراءتين فى ذلك إلىّ ، ضم « الغين » فى « الغُرفة » ، بمعنى : إلا من اغترف كفًّا من ماء = لاختلاف « غرفة » إذا فتحت غينها ، وما هى له مصدر . وذلك أنّ مصدر « اغترف » ، « اغترافة » ، وإنما « غَرفة » مصدر : « غرفت » . فلما ٣٩٢/٢ كانت « غَرْفة » مخالفة مصدر « اغترف » ، كانت « الغُرفة » التى بمعنى الاسم على ما قد وصفنا ، أشبه منها بـ « الغَرفة » التى هى بمعنى الفعل.[2]

* * *

قال أبو جعفر : وذُكر لنا أن عامتهم شربوا من ذلك الماء ، فكان من شرِب منه عطش ، ومن اغترف غُرْفة رَوِى .

• ذكر من قال ذلك :

٥٧١٧ ــ حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد، عن قتادة : « ومن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فإنه منى إلا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه إلا قليلاً منهم » ، فشرب القوم على قدر يقينهم ، أما الكفار فجعلوا يشربون فلا يروون ، وأما المؤمنون فجعل الرجل يغترف غُرفة بيده فتجزيه وتُرْويه .

٥٧١٨ ــ حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة : « فمن شرب منه فليس منىّ ومن لم يطعمه فإنه منىّ إلا من اغترف غرفة بيده » ، قال : كان الكفار يشربون فلا يرووْن ، وكان المسلمون يغترفون غُرفة فيجزيهم ذلك .

(١) « الفعل » يعنى المصدر ، كما سلف آنفاً ص : ٣٣٠ تعليق : ١ ، وكما سيصرح به فى الجمل التالية إلى آخر الكلام .

(٢) هذا تفصيل جيد قلما تصيبه فى كتب اللغة . وانظر اللسان مادة (غرف) وقول الكسائى وغيره فى ذلك .

٥٧١٩ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه إلا قليلاً منهم » ، يعني المؤمنين منهم . وكان القوم كثيراً ، فشربوا منه إلا قليلاً منهم = يعني المؤمنين منهم . كان أحدهم يغترف الغُرفة فيجزيه ذلك ويُرويه .

٥٧٢٠ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : قال لما أصبح التابوت وما فيه في دار طالوت ، آمنوا بنبوة شمعون ، وسلّموا مُلك طالوت ، فخرجوا معه وهم ثمانون ألفاً . وكان جالوت من أعظم الناس وأشدّهم بأساً ، فخرج يسير بين يدي الجند ، ولا يجتمع إليه أصحابه حتى يَهزم هو من لقي . فلما خرجوا قال لهم طالوت : « إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه منّي » ، فشربوا منه هيبةً من جالوت ، فعبر منهم معه أربعة آلاف ،[1] ورجع ستة وسبعون ألفاً ، فمن شرب منه عطش ، ومن لم يشرب منه إلا غُرفة رَوى .[2]

٥٧٢١ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : ألقى الله على لسان طالوت حين فصَل بالجنود ، فقال : لا يصحبني أحدٌ إلا أحدٌ له نية في الجهاد . فلم يتخلف عنه مؤمن ، ولم يتبعه منافق ، . . . . رجعوا كفاراً ، لكذبهم في قيلهم إذ قالوا : « قالوا : لن نمس هذا الماء غرفة ولا غير » =[3] وذلك

---

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « فعبر منهم » بإسقاط « معه » ، وأثبتها من التاريخ .

(٢) الأثر : ٥٧٢٠ — هو جزء من الخبر الذي في التاريخ ١ : ٢٤٢ — ٢٤٣ ، وقد جزأه الطبري في هذا التفسير في مواضع كثيرة أشرنا إليها رقم : ٥٦٣٥ ، ٥٦٣٨ ، ٥٦٧٩ ، ٥٦٩٠ ، ٥٧٠٨ .

(٣) في المخطوطة : « ولم تتبعه منافق ، رجعوا كفاراً ، فلما رأى قلتهم قالوا : لن نمس هذا الماء » أما المطبوعة ، فقد أسقط قوله « رجعوا كفاراً » . وزاد « من » فقال : « لن نمس من هذا الماء » . وكلتا العبارتين لا تستقيم في الحالين . وأنا أرجح أنه قد سقط من الناسخ سطر أو بعض سطر ، معناه : أن بعض الذين خرجوا معه ، رجعوا كفاراً لكذبهم في قيلهم ذلك . والذي يرجح ذلك عندي أنه يقول بعد « قال : وأخذ البقية الغرفة » ، فهذا دليل على أنه قد أجرى قبل ذلك ذكر الذين شربوا من النهر . فمن أجل ذلك وضعت هذه النقط ، وصححتها كما أثبت في سياق الكلام .
هذا ، وقد كان في المطبوعة : « ولا غيرها » ، فأثبت ما في المخطوطة ، فهو صواب .

أنه قال لهم : إنّ الله مبتليكم بنهر » ، الآية ، فقالوا : لن نمس هذا ، غرفةً ولا غيرَ غرفة =[1] قال : وأخذ البقيةُ الغُرفةَ فشربوا منه حتى كفتهم ، وفضل منهم .[2] قال : والذين لم يأخذوا الغُرفة أقوَى من الذين أخذوها .

٥٧٢٢ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال ابن عباس فى قوله : « فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فإنه منّى إلاّ من اغترف غرفة بيده » ، فشرب كل إنسان كقدر الذى فى قلبه . فمن اغترف غرفة وأطاعه ، روَى لطاعته .[3] ومن شرب فأكثر ، عصى فلم يروَ لمعصيته .

٥٧٢٣ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق فى حديث ذكره ، عن بعض أهل العلم ، عن وهب بن منبه فى قوله : « فمن شرب منه فليس منىّ ومن لم يطعمه فإنه منى إلا من اغترف غرفة بيده» ، يقول الله تعالى ذكره: «فشربوا منه إلاّ قليلاً منهم » ، وكان — فيما يزعمون — من تتابع منهم فى الشرب الذى نهى عنه لم يُروِه ، ومن لم يطعمه إلا كما أمر : غرفةً بيده ، أجزاه وكفاه . ٢/٣٩٣

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ قَالُوا۟ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « فلما جاوزه هو » ، فلما جاوز النهرَ طالوتُ . « والهاء » فى « جاوزه » عائدة على « النهر » ، و « هو » كناية

(١) فى المطبوعة : « لن نمس من هذا » بزيادة « من » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) فى المطبوعة : « فشربوا منها » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٣) فى المطبوعة : « روى بطاعته » والذى أثبت ، أشبه بالمخطوطة وبالصواب .

اسم طالوت = وقوله : « والذين آمنوا معه » ، يعنى : وجاوز النهر معه الذين آمنوا ، قالوا : لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده .

* * *

ثم اختلف فى عدة من جاوز النهر معه يومئذ ، ومن قال منهم : « لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده » .

فقال بعضهم : كانت عِدَّتهم عِدَّةَ أهل بدر : ثلثمئة رجل وبضعة عشر رجلاً .

* ذكر من قال ذلك :

٥٧٢٤ — حدثنا هرون بن إسحق الهمدانى قال ، حدثنا مصعب بن المقدام = وحدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد الزبيرى = قالا جميعاً ، حدثنا إسرائيل قال ، حدثنا أبو إسحق ، عن البراء بن عازب قال : كنا نتحدّث أن عدة أصحاب بدر على عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا النهر معه ، ولم يجز معه إلا مؤمن : ثلثمئة وبضعة عشر رجلاً .(١)

٥٧٢٥ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أبو بكر قال ، حدثنا أبو إسحق ، عن البراء قال : كنا نتحدث أن أصحاب بدر يوم بدر كعدة أصحاب طالوت ، ثلثمئة رجل وثلاثة عشر رجلاً ، الذين جاوزوا النهر .(٢)

---

(١) الحديث : ٥٧٢٤ — هذا الحديث عن البراء بن عازب فى عدة أهل بدر . وقد رواه الطبرى بستة أسانيد ، كلها عن أبى إسحق السبيعى ، عن البراء بن عازب .

ورواه أحمد فى المسند ٤ : ٢٩٠ (حلبى) ، عن وكيع ، عن أبيه — هو الجراح بن مليح — وسفيان. وهو الثورى ، وإسرائيل ، ثلاثتهم عن أبى إسحق ، عن البراء.

ورواه البخارى ٨ : ٢٢٨ ، من طريق زهير ، ومن طريق إسرائيل ، ومن طريق الثورى — ثلاثتهم عن أبى إسحق ، به .

وذكره ابن كثير ١ : ٦٠٣ ، عن روايات الطبرى ، ملخصة الأسانيد . ثم ذكر أنه رواه البخارى .

وذكره السيوطى ١ : ٣١٨ ، وزاد نسبته لابن أبى شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى الدلائل . ولكنه نسى أن ينسبه لأحمد .

(٢) الحديث : ٥٧٢٥ — أبو بكر — الراوى عن أبى إسحق : هو ابن عياش .

وقد ذكر أخى السيد محمود محمد شاكر أنه وجد فى المخطوطة ، فى آخر هذا الحديث «كلمة

٥٧٢٦ ــ حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا أبو عامر قال، حدثنا سفيان، عن أبي إسحق ، عن البراء قال : كنا نتحدث أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يوم بدر ثلثمئة وبضعة عشر رجلاً ، على عدة أصحاب طالوت من جاز معه ، وما جاز معه إلاّ مؤمن .[1]

٥٧٢٧ ــ حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن أبي إسحق، عن البراء بنحوه .[2]

٥٧٢٨ ــ حدثنا ابن بشار قال، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحق ، عن البراء قال : كنا نتحدث أن أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم كانوا يوم بدر على عدة أصحاب طالوت يوم جاوزُوا النهر ، ، وما جاز معه إلاّ مسلم .[3]

٥٧٢٩ ــ حدثنا أحمد بن إسحق قال، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا مسعر ، عن أبي إسحق ، عن البراء مثله .[4]

٥٧٣٠ ــ حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : ذكر لنا أنّ نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم بدر : أنتم بعدة

غريبة جداً ، بعد قوله « الذين جاوزوا النهر » وهي « فسكت » — واضحة جداً . ولم أجدها في مكان آخر ولم أستطع أن أعرف ما هي . وقد حذفت في المطبوعة » .

وأقول : إني لم أجد — أيضاً — هذه الكلمة ، ولم أستطع أن أعرف ما هي ؟ ولذلك رأينا حذفها من مطبوعتنا هذه ، مع بيان ذلك ، أداء للأمانة العلمية .

(١) الحديث : ٥٧٢٦ — أبو عامر : هو العقدي ، عبد الملك بن عمرو .

(٢) الحديث : ٥٧٢٧ — والد وكيع : هو الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي ، وهو ثقة ، تكلم فيه بغير حجة ، كما بينا في شرح المسند ، في الحديث : ٦٥٠ .

ورواية وكيع عن أبيه هذا الحديث — هي إحدى روايات المسند ، التي أشرنا إليها في الحديث الماضي : ٥٧٢٤ .

(٣) الحديث : ٥٧٢٨ — مؤمل : هو ابن إسمعيل العدوي . وسفيان — في هذا والذي قبله : هو الثوري .

(٤) الحديث : ٥٧٢٩ — أبو أحمد : هو الزبيري ، محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي .
مسعر : هو ابن كدام ، مضت ترجمته في : ١٩٧٤ .

أصحاب طالوت يوم لقي . وكان أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلثمئة وبضعة عشر رجلا .

٥٧٣١ — حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قال : محّص الله الذين آمنوا عند النهر ، وكانوا ثلثمئة ، وفوق العشرة ودون العشرين ، فجاء داود صلى الله عليه فأكمل به العدة.

* * *

وقال آخرون : بل جاوز معه النهر أربعة آلاف ، وإنما خلص أهلُ الإيمان منهم من أهل الكفر والنفاق ، حين لقوا جالوت .

* ذكر من قال ذلك :

٥٧٣٢ — حدثني موسى بن هرون قال، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى ، قال : عبرَ مع طالوت النهر من بني إسرائيل أربعة آلاف ، فلما جاوزَه هو والذين آمنوا معه فنظروا إلى جالوت، رجعوا أيضاً وقالوا : « لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده » . فرجع عنه أيضاً ثلاثة آلاف وستمئة وبضعةٌ وثمانون ، وخلص في ثلثمئة وبضعةَ عشر ، عدة أهل بدر .[1]

٥٧٣٣ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال ابن عباس : لما جاوزه هو والذين آمنو معه ، قال الذين شربوا : « لا طاقة لنا اليوم بجالوتَ وجنوده » . ٣٩٤/٢

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بالصواب ما روى عن ابن عباس وقاله السدى: وهو أنه جاوز النهر مع طالوت المؤمنُ الذي لم يشرب من النهر إلاّ الغرفة ، والكافر الذي شرب منه الكثير . ثم وقع التمييز بينهم بعد ذلك برؤية جالوت

(١) الأثر : ٥٧٣٢ — هو جزء من الأثر الطويل الذي رواه في التاريخ ١ : ٢٤٢ — ٢٤٣ ، وجزأه في التفسير ، كما أشرنا إليه في التعليق على الأثر : ٥٧٢٠ . ورواية أبي جعفر هنا : « وخلص في ثلثمئة وبضعة عشر » ، وفي التاريخ « وتسعة عشر » .

ولقائه ، وانخزَل عنه أهل الشرك والنفاق =[1] وهم الذين قالوا : « لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده » = ومضى أهل البصيرة بأمر الله على بصائرهم ، وهم أهل الثبات على الإيمان ، فقالوا : « كم من فئة قليلة غلبتْ فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين » .

* * *

فإن ظنّ ذو غفلة أنه غير جائز أن يكون جاوز النهرَ مع طالوت إلا أهلُ الإيمان الذين ثبتوا معه على إيمانهم ، ومن لم يشرب من النهر إلا الغرفة ، لأن الله تعالى ذكره قال : « فلما جاوزَه هو والذين آمنوا معه » ، فكان معلوماً أنه لم يجاوز معه إلا أهلُ الإيمان ، على ما رُوِى به الخبرُ عن البراء بن عازب ، ولأن أهلَ الكفر لو كانوا جاوزوا النهر كما جاوزه أهل الإيمان ، لما خص الله بالذكر فى ذلك أهل الإيمان =[2] فإن الأمر فى ذلك بخلاف ما ظن . وذلك أنه غير مستنكر أن يكون الفريقان — أعنى فريقَ الإيمان وفريقَ الكفر — جاوزوا النهر . وأخبر الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم عن المؤمنين بالمجاوزة ، لأنهم كانوا من الذين جاوزوه مع ملكهم = وترَك ذكر أهل الكفر ، وإن كانوا قد جاوزوا النهر مع المؤمنين .

والذى يدل على صحة ما قلنا فى ذلك ، قول الله تعالى ذكره : « فلما جاوزَه هو والذين آمنوا معه قالوا : لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون أنهم ملاقو الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله » ، فأوجب الله تعالى ذكره أن « الذين يظنون أنهم ملاقو الله » ، هم الذين قالوا عند مجاوزة النهر : « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله » ، دون غيرهم الذين لا يظنون أنهم ملاقو

---

(١) فى المطبوعة : « وانخذل عنه » ، بالذال ، وهو خطأ غث لا يقال هنا ، والصواب فى المخطوطة. وانخزل عنه : انقطع وانفرد ، وفى حديث آخر : « انخزل عبد الله بن أبى من ذلك المكان » ، أى انفرد ورجع بقومه .

(٢) السياق : « فإن ظن ذو غفلة . . . فإن الأمر فى ذلك بخلاف ما ظن » .

الله — وأن « الذين لا يظنون أنهم ملاقو الله » ، هم الذين قالوا : « لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده » . وغيرُ جائزٍ أن يضاف الإيمان إلى من جحد أنه ملاقى الله، أو شك فيه. [1]

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ قَالُواْ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ (٢٤٩)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى أمر هذين الفريقين = أعنى القائلين : « لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده » ، والقائلين : « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله » ، مَنْ هما ؟

فقال بعضهم : الفريق الذين قالوا : « لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده » ، هم أهلُ كفرٍ بالله ونفاق ، وليسوا ممن شهد قتال جالوت وجنوده ، لأنهم انصرفوا عن طالوت ومن ثبت معه لقتال عدوّ الله جالوت ومن معه ، وهم الذين عصَوْا أمرَ الله لشربهم من النهر .

* ذكر من قال ذلك :

٥٧٣٤ — حدثنى موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى بذلك .

* * *

وهو قول ابن عباس وقد ذكرنا الرواية بذلك عنه آنفاً. [2]

* * *

٥٧٣٥ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن

(١) هذه حجة بينة ماضية ، تتضمن من البصر والفهم والدقة ما ينبغى أن يوقف عنده .
(٢) انظر الأثر رقم : ٥٧٢٢ .

ابن جريج قال : « الذين يظنون أنهم ملاقو الله » ، الذين اعترفوا وأطاعوا ، الذين مضَوْا مع طالوت المؤمنون، وجلس الذين شكُّوا .

* * *

وقال آخرون : كلا الفريقين كان أهلَ إيمان ، ولم يكن منهم أحدٌ شرب من الماء إلاّ غرفة ، بل كانوا جميعاً أهل طاعة ، ولكن بعضُهم كانَ أصحَّ يقيناً من بعض . وهم الذين أخبر الله عنهم أنهم قالوا : « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله » . والآخرون كانوا أضعف يقيناً ، وهم الذين قالوا : « لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده » . ٢/٣٩٥

* ذكر من قال ذلك :

٥٧٣٦ ـ حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد عن قتادة : « فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون أنهم ملاقو الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين» ، ويكون [والله] المؤمنون بعضهم أفضل جدًّا وعزماً من بعض،وهم مؤمنون كلهم . (١)

٥٧٣٧ ـ حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله » ، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم بدر : أنتم بعدة أصحاب طالوت : ثلثمئة .
= قال قتادة : وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلثمئة وبضعة عشر .

٥٧٣٨ ـ حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : الذين لم يأخذوا الغرفة أقوَى من الذين أخذوا،وهم الذين قالوا : «كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين » .

* * *

ويجب على القول الذي روى عن البراء بن عازب : أنه لم يجاوز النهرَ مع طالوت

(١) ما بين القوسين زيادة من المخطوطة .

إلا عدة أصحاب بدر — أن يكون كلا الفريقين اللذين وصفهما الله بما وصفهما به ، أمرُهما على نحو ما قال فيهما قتادة وابن زيد .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القولين فى تأويل الآية ما قاله ابن عباس والسدى وابن جريج ، وقد ذكرنا الحجة فى ذلك فيما مضى قبلُ آنفاً.[1]

* * *

وأما تأويل قوله : « قال الذين يظنون أنهم ملاقو الله » ، فإنه يعنى : قال الذين يعلمون ويستيقنون أنهم ملاقو الله.[2]

٥٧٣٩ — حدثنى موسى قال، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « قال الذين يظنون أنهم ملاقو الله » ، الذين يستيقنون

* * *

فتأويل الكلام : قال الذين يوقنون بالمعاد ويصدّقون بالمرجع إلى الله ، للذين قالوا : « لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده » = : « كم من فئة قليلة » ، يعنى بـ « كم » ، كثيراً ، غلبت فئة قليلة = « فئة كثيرة بإذن الله » ، يعنى : بقضاء الله وقدره =[3] « والله مع الصابرين » ، يقول : مع الحابسين أنفسهم على رضاه وطاعته.[4]

* * *

وقد أتينا على البيان عن وجوه « الظن » ، وأن أحد معانيه : العلم اليقين ، بما يدل على صحة ذلك فيما مضى ، فكرهنا إعادته.[5]

* * *

وأما « الفئة » ، فإنهم الجماعة من الناس، لا واحدَ له من لفظه ، وهو مثل « الرَّهْط » و « النفَر » ، يجمع[6] « فئات » ، و « فئون » فى الرفع ، و « فئين » فى

---

(١) انظر ما سلف : ٣٤٩ ، ٣٥٠

(٢) انظر القول فى قوله : « ملاقو الله » فيما سلف ٢ : ٢٠ — ٢٢ / ٤ : ٤١٩ .

(٣) انظر تفسير « الإذن » فيما سلف ٢ : ٤٤٩ ، ٤٥٠ / ٤ : ٢٨٧ ، ٣٧١ .

(٤) انظر معنى « الصبر » فيما سلف ٢ : ١١ ، ١٢٤ / ٣ : ٢١٤ ، ٣٤٩ ، وفهارس اللغة .

(٥) انظر ما سلف ٢ : ١٧ — ٢٠ / ثم : ٢٦٥ .

(٦) فى المطبوعة : « جمعه » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

النصب والخفض، بفتح نونها في كل حال و « فئينُ » بالرفع بإعراب نونها بالرفع وترك الياء فيها ، وفي النصب « فئيناً » ، وفي الخفض « فئينٍ » ، فيكون الإعراب في الخفض والنصب في نونها . وفي كل ذلك مُقَرَّةٌ فيها « الياء » على حالها . فإن أضيفت قيل : « هؤلاء فئينُك »،[1] بإقرار النون وحذف التنوين، كما قال الذين لغتهم : « هذه سنين » ، في جميع « السنة » =: « هذه سنينُك » ، بإثبات النون وإعرابها وحذف التنوين منها للإضافة . وكذلك العمل في كل منقوص مثل « مئة » و « ثُبَة » و « قُلَة » و « عِزَة » : فأما ما كان نقصه من أوله، فإن جمعه بالتاء، مثل « عدة وعدات »، و « صلة وصلات »

* * *

وأما قوله : « والله مع الصابرين » فإنه يعني : والله معينُ الصابرين على الجهاد في سبيله وغير ذلك من طاعته، وظهورهم ونصرهم على أعدائه الصادّين عن سبيله، المخالفين منهاج دينه .

* * *

وكذلك يقال لكل مُعين رجلاً على غيره: « هو معه »، بمعنى هو معه بالعَوْن له والنصرة.[2] ٢/٣٩٦

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ (٢٥٠)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « ولما برزوا لجالوت وجنوده » ، ولما برز طالوتُ وجنودُه لجالوت وجنوده .

* * *

(١) في المطبوعة : « فئتك » ، وهو خطأ .

(٢) انظر تفسير « مع » فيما سلف ٣ : ٢١٤ .

ومعنى قوله : « برزوا » صاروا بالبَرَاز من الأرض، وهو ما ظهر منها واستوى. ولذلك قيل للرجل القاضى حاجته « تبرَّز » ، لأن الناس قديماً فى الجاهلية ، إنما كانوا يقضون حاجتهم فى البرازِ من الأرض،فقيل: « قد تبرَّز فلان » ، إذا خرج إلى البَرَاز من الأرض . وذلك كما قيل :[1] « تغوَّط » ، لأنهم كانوا يقضون حاجتهم فى « الغائط » من الأرض ، وهو المطمئن منها ، فقيل للرجل : « تغوَّط » أى صار إلى الغائط من الأرض .

* * *

وأما قوله : « ربنا أفرغ علينا صَبْراً » ، فإنه يعنى أن طالوت وأصحابه قالوا : « ربنا أفرغ علينا صبراً » ، يعنى : أنزل علينا صبراً .

* * *

وقوله : « وثبتِّ أقدامنا »، يعنى : وقوِّ قلوبنا على جهادهم ، لتثبت أقدامنا فلاننهزم عنهم = « وانصرنا على القوم الكافرين »، الذين كفروا بك فجحدوك إلهاً وعبدوا غيرك ، واتخذوا الأوثان أرباباً .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله « فهزموهم »،[2] فهزم طالوت وجنوده أصحابَ جالوت ، وقتل داودُ جالوتَ .

وفى هذا الكلام متروك ، ترك ذكره اكتفاءً بدلالة ما ظهر منه عليه . وذلك أن معنى الكلام : « ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبراً وثبِّت

---

(١) فى المخطوطة والمطبوعة : « لذلك كما قيل » ، والسياق يقتضى ما أثبت ، وليست « لذلك » من تمام الجملة السالفة .

(٢) فى المخطوطة والمطبوعة : « يعنى تعالى ذكره بقوله فهزم طالوت . . . » ، والسياق يقتضى زيادة « فهزموهم » من نص الآية .

أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين » ، فاستجابَ لهم ربهم ، فأفرغ عليهم صبرَه وثبَّت أقدامهم ، ونصرهم على القوم الكافرين = « فهزموهم بإذن الله » = ولكنه ترك ذكر ذلك اكتفاء بدلالة قوله : « فهزموهم بإذن الله »، على أنّ الله قد أجاب دعاءهم الذى دعوه به .

* * *

ومعنى قوله : « فهزموهم بإذن الله » ، فلُّوهم بقضاء الله وقدره .[1] يقال منه : « هزم القومُ الجيش هزيمة وهِزِّيمَى ».[2]

* * *

« وقتل داودُ جالوتَ » . وداوُد هذا هو داود بن إيشى ،[3] نبي الله صلى الله عليه وسلم . وكان سببَ قتله إياه ، كما : —

٥٧٤٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا بكار بن عبد الله قال ، سمعت وهب بن منبه يحدّث قال : لما خرج = أو قال : لما برز = طالوت لجالوت، قال جالوت : أبرزوا إلىّ من يقاتلنى ، فإن قتلنى فلكم مُلكى ، وإن قتلته فلى مُلككم ! فأتى بداود إلى طالوت، فقاضاهُ إن قتله أن ينكحه ابنته،[4] وأن يحكِّمه فى ماله . فألبسه طالوت سلاحاً، فكره داود أن يقاتله بسلاح ،[5] وقال : إن الله لم ينصرنى عليه، لم يغنِ السلاح ! فخرج إليه بالمِقلاع ، وبمخلاة فيها أحجار ، ثم بَرَز له . قال له جالوت : أنت تقاتلنى !! قال داود :

---

(١) انظر معنى الإذن فيما سلف قريباً : ٣٥٢ ، تعليق : ٣ . ومراجعه هناك ، وأما قوله « فلوهم » ، فهو من قولهم : « فللت الجيش فلا » ، هزمته وكسرته . وكان فى المخطوطة والمطبوعة : « قتلوهم » من القتل، وهو خطأ لا خير فيه، فإن الهزيمة الانكسار ، لا القتل . وهزمه : كسره، لا قتله .

(٢) « هزيمى » بكسر الهاء ، وتشديد الزاى المكسورة ، وميم مفتوحة للألف المقصورة .

(٣) ﴿ يَسَّى ﴾ فى كتاب القوم ، (صموئيل الأول : الإصحاح السابع عشر) .

(٤) قاضاه على كذا : صالحه عليه ، وهو من القضاء الفصل والحكم ، ومثله ما جاء فى صلح الحديبية : « هذا ما قاضى عليه محمد » .

(٥) قوله « بسلاح » ليست فى المطبوعة ولا المخطوطة ، وهى لا غنى عنها ، زدتها من نص الأثر فى الدر المنثور ١ : ٣١٨ — ٣١٩ .

نعم ! قال : ويلك ! ما خرجت إلا كما تخرج إلى الكلب بالمقلاع والحجارة ! [١] لأبدّدن لحمك ، [٢] ولأطعمنه اليوم الطير والسباع ! فقال له داود : بل أنت عدوّ الله شرٌّ من الكلب ! فأخذ داود حجراً ورماه بالمقلاع ، فأصابت بين عينيه حتى نفذ في دماغه ، [٣] فصرع جالوت وانهزم من معه ، واحتزّ داود رأسه . فلما رجعوا إلى طالوت ، ادّعى الناس قتل جالوت ، فنهم من يأتي بالسيف ، وبالشيء من سلاحه أو جسده ، وخبأ داود رأسه . فقال طالوت : من جاء برأسه فهو الذى قتله ! فجاء به داود ، ثم قال لطالوت : أعطني ما وعدتني ! فندم طالوت على ما كان شرط له ، وقال : إنّ بنات الملوك لا بد لهن من صداق ، وأنت رجل جريء شجاعٌ ، فاحتمل صداقها ثلثمئة غُلْفة من أعدائنا. [٤] وكان يرجو بذلك أن يُقتل داود . فغزا داود وأسرَ منهم ثلثمئة وقطع غُلَفهم، وجاء بها . فلم يجد طالوت بدًّا من أن يزوجه ، ثم أدركته الندامة . فأراد قتلَ داود حتى هرب منه إلى الجبل ، فنهض إليه طالوت فحاصره . فلما كان ذات ليلة سُلِّط النوم على طالوتَ وحرسه ، فهبط إليهم داود فأخذ إبريق طالوت الذى كان يشرب منه ويتوضأ، وقطع شعَرات من لحيته وشيئاً من هُدْب ثيابه، [٥] ثم رجع داود إلى مكانه فناداه : أنْ [قدْ نمتَ ونامَ] حرسك ، [٦] فإني لو شئت أقتلك البارحة فعلت ،

٢٩٧/٢

---

(١) في المخطوطة : « أما رحب إلا كما تخرج » ، وفي المطبوعة : « أما تخرج إلى إلا كما يخرج » والذى في الدر المنثور ، أقرب إلى ما في المخطوطة ، مع فساد نسخ الناسخ في هذا الموضع خاصة.

(٢) في المخطوطة : « لأردن لحمك » ، وكأن ما في المطبوعة هو الصواب ، وكذلك هو في الدر المنثور .

(٣) في المطبوعة والدر المنثور : « فأصابت بين عينيه ونفذت » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٤) الغلفة والغرلة والقلفة (بضم أولها وسكون ثانيها) : هو الغشاء الذى يقع عليه الختان من عورة الرجل .

(٥) هدب الثوب وهدبته : طرفه مما يلي طرته .

(٦) في المطبوعة والمخطوطة : « فناداه أن . . . حرسك » بياض بينهما ، وهكذا رأيت أن تكون ولو اعتار مختار أن تكون : « أن بدل حرسك » ، لكان حسناً أيضاً .

فإنه هذا إبريقك، وشىء من شعر لحيتك وهدب ثيابك ! وبعث [به] إليه، (١) فعلم طالوت أنه لو شاء قتله ، فعطفه ذلك عليه فأمّنه ، وعاهده بالله لايرى منه بأساً . ثم انصرف . ثم كان فى آخر أمر طالوت أنه كان يدُسُّ لقتله . وكان طالوت لا يقاتل عدوًّا إلاّ هزُم، حتى مات = قال بكار : وسئل وهب وأنا أسمع : أنبيًّا كان طالوتُ يوحىَ إليه ؟ فقال : لم يأته وحى ، ولكن كان معه نبىٌّ يقال له أشمويل يوحَى إليه ، وهو الذى ملّك طالوت .

٥٧٤١ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق قال : كان داودُ النبى وإخوةٌ له أربعة ، معهم أبوهم شيخ كبير ، فتخلّف أبوهم ، وتخلف معه داود من بين إخوته فى غنم أبيه يرعاها له ، وكانَ من أصغرهم . وخرج إخوته الأربعة مع طالوت ، فدعاه أبوه وقد تقارَب الناسُ ودنا بعضهم من بعض .

= قال ابن إسحق : وكان داود ، فيما ذكر لى بعض أهل العلم عن وهب بن منبه : رجلاً قصيرًا أزرق، (٢) قليلَ شعر الرأس، وكان طاهرَ القلب نقيَّه= (٣) فقال له أبوه : يا بنى، إنا قد صنعنا لإخوتك زاداً يتقوّوْن به على عدوّهم، فاخرج به إليهم، فإذا دفعته إليهم فأقبل إلىّ سريعاً. فقال : أفعلُ . فخرج وأخذ معه ما حمل لإخوته ، ومعه مخلاته التى يحمل فيها الحجارة ، ومقلاعُه الذى كان يرمى به عن غنمه . حتى إذا فصّل من عند أبيه، فمرّ بحجر فقال : يا داود! خذنى فاجعلنى فى مخلاتك تقتل بى جالوت، فإنى حجرُ يعقوب ! فأخذه فجعله فى مخلاته، ومشى . فبينا هو يمشى إذ مرَّ بحجر آخر فقال : يا داود ! خذنى فاجعلنى فى مخلاتك تقتلْ بى جالوت ، فإنى حجرُ إسحق ! فأخذه فجعله فى مخلاته ، ثم مضى . فبينا هو يمشى إذ مر بحجر فقال : يا داود ! خذنى فاجعلنى فى مخلاتك تقتل بى

---

(١) ما بين القوسين زيادة يقتضيها السياق .

(٢) قوله : « أزرق » ، يريد أزرق العينين ، وكانت العرب تتشاءم من الزرق . (انظر الحيوان ٥ : ٣٣٠ - ٣٣٣)

(٣) هذه الفقرة من الأثر ، رواها أبو جعفر فى تاريخه ١ : ٢٤٧ .

جالوت ، فإنى حجرُ إبراهيم ! فأخذه فجعله فى مخلاته . ثم مضى بما معه حتى انتهى إلى القوم ، فأعطى إخوته ما بُعث إليهم معه. وسَمع فى العسكر خوْضَ الناس بذكر جالوت وعظم شأنه فيهم ،[1] وبهيبة الناس إياه ، وبما يعظمون من أمره ،[2] فقال لهم : والله إنكم لتعظمون من أمر هذا العدو شيئاً ما أدرى ما هو !! والله لو أراه لقتلته ! فأدخِلونى على الملك . فأدخل على الملك طالوت ، فقال : أيها الملك ، إنى أراكم تعظمون شأنَ هذا العدو ! والله إنى لو أراه لقتلته ! فقال : يا بنىّ ! ما عندك من القوة على ذلك ؟[3] وما جربت من نفسك ؟[4] قال : قد كان الأسد يعدو على الشاة من غنمى فأدركه ، فآخذ برأسه ، فأفك لحييه عنها ، فآخذها من فيه ،[5] فادع لى بدرع حتى ألقيها علىّ . فأتى بدرع فقذفها فى عنقه ، ومثل فيها ملء عين طالوت ونفسه ومنْ حضره من بنى إسرائيل ،[6] فقال طالوت : والله ، لعسى الله أن يهلكه به ! فلما أصبحوا رجعوا إلى جالوت ، فلما التقى الناسُ قال داود : أرونى جالوت ! فأروه إياه على فرس عليه لأمته ،[7] فلما رآه جعلت الأحجار الثلاثة تَواثبُ من مِخلاته ، فيقول هذا : خُذنى ! ويقول هذا : خذنى ! ويقول هذا : خذنى ! فأخذ أحدَها فجعله فى مقذافه ، ثم فتله به ، ثم أرسله ، فصكّ

٢/٣٩٨

---

(١) فى المخطوطة : « سمع بوحرص الناس بذكر جالوت » ، ولم يتبين لى كيف كانت ، ولا ما هى ، فتركت ما فى المطبوعة على حاله ، فإنه قريب المعنى صحيحه .

(٢) فى المخطوطة والمطبوعة : « وبما يعظمونه » ، وما أثبت أشبه بالسياق . والمخطوطة كثيرة التحريف والتصحيف هنا كما ترى .

(٣) فى المطبوعة : « فأتنى ما عندك من القوة » ، وهو كلام سخيف . والصواب من المخطوطة ، لم يحسن الطابع أو الناسخ قراءتها . وانظر ما سيأتى فى الأثر : ٥٧٤٢ ، وقوله : « يا بنى » ، وسؤاله : « هل آنست من نفسك شيئاً » ، ص :

(٤) فى المخطوطة والمطبوعة : « وبما جربت » ، والسياق يوجب ما أثبت .

(٥) اللحيان العظمان اللذان فيهما الأسنان . وهما حائطا الفم ، الواحد « لحى » (بفتح فسكون) .

(٦) فى المطبوعة : « ومثل فيها فلأ عين طالوت » ، وفى المخطوطة : « وسل صها مل عين طالوت » . غير منقوطة ولا بينة . وأثبت « مثل » من المطبوعة ، وكأنها قريبة من الصواب . وفى المطبوعة : « ومن حضر » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٧) اللأمة (بفتح فسكون) : الدرع الحصينة وبيضة الرأس ، من لباس الحرب .

به بين عيني جالوت فدمغه ،[١] وتنكَّس عن دابته ، فقتله . ثم انهزم جنده ، وقال الناس : قتل داودُ جالوتَ ! وخُلع طالوت وأقبل الناس على داود مكانه ، حتى لم يسمع لطالوت بذكر = إلا أن أهل الكتاب يزعمون أنه لما رأى انصراف بنى إسرائيل عنه إلى داود، همّ بأن يغتال داود وأراد قتله، فصرف الله ذلك عنه وعن داود ، وعرّف خطيئته، والتمس التوبة منها إلى الله .

* * *

وقد روى عن وهب بن منبه فى أمر طالوت وداود قولٌ خلاف الروايتين اللتين ذكرنا قبل ، وهو ما : —

٥٧٤٢ — حدثنى به المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا إسمعيل بن عبد الكريم قال ، حدثنى عبد الصمد بن معقل : أنه سمع وهب بن منبه قال : لما سلَّمت بنو إسرائيل الملك لطالوت، أوحى الله إلى نبيّ بنى إسرائيل :[٢] أنّ قُل لطالوت فليغزُ أهل مَدْين ، فلا يترك فيها حيًّا إلا قتله ، فإنى سأظهره عليهم . فخرج بالناس حتى أتى مدين ، فقتل من كان فيها إلا ملكهم فإنه أسره ، وساق مواشيهم. فأوحَى الله إلى أشمويل : ألا تعجب من طالوت إذ أمرته بأمرى فاختلّ فيه ،[٣] فجاء بملكهم أسيرًا ، وساق مواشيهم ! فالقَه . فقل له: لأنزِعنَّ الملك من بيته ثم لا يعودُ فيه إلى يوم القيامة ، فإنى إنما أكرم من أطاعنى ، وأهين من هانَ

---

(١) دمغه دمغاً : شجه ، حتى بلغت الشجة الدماغ . وهذه الشجة تسمى « الدامغة » .

(٢) فى المخطوطة : « أوحى إلى بنى إسرائيل » ، وفى المطبوعة : « أوحى إلى نبى بنى إسرائيل » ، وأثبت ما فى تاريخ الطبرى .

(٣) فى المطبوعة : « فاختان فيه » ، من الخيانة . وكان فى المخطوطة : « فاختار فيه » ، من الاختيار ، أى اختار ما شاء منه ولم ينفذه على وجهه تماماً . وأثبت ما فى التاريخ . و « اختل » من الخلل : وهو الفساد والوهن فى الأمر ، وترك إبرامه وإحكامه . يقال : « أخل بالأمر » ، لم يف به . و « أخل بمكانه » : غاب عنه وتركه . فمعنى « اختل فيه » : أى ضعف فيه ، وأدخل عليه الخلل . ولم أجد نصها فى كتب اللغة ، ولكنها عربية البناء .

هذا ، وكان فى المخطوطة والمطبوعة : « إذ أمرته فاختان » ، بحذف « بأمرى » ، وأثبتها من التاريخ .

عليه أمرى ! فلقيه فقال له :[١] ما صنعت !! لم جئت بملكهم أسيراً، ولم سقت مواشيهم ؟ قال : إنما سقت المواشى لأقرّبها .[٢] قال لهُ أشمويل : إنّ الله قد نزع من بيتك الملك، ثم لا يعود فيه إلى يوم القيامة ! فأوحى الله إلى أشمويل : أن انطلق إلى إيشى، فيعرضُ عليك بنيه، فادهن الذى آمرُك بدُهن القدس، يكن ملِكاً على بنى إسرائيل . فانطلق حتى أتى إيشى فقال : اعرض علىّ بنيك . فدعا إيشى أكبر ولده ، فأقبل رجل جسيمٌ حسنُ المنظر ، فلما نظر إليه أشمويل أعجبه فقال : الحمد لله ، إن الله لبصيرٌ بالعباد ! فأوحى الله إليه : إنّ عينيك يُبصران ما ظهرَ، وإنى أطّلع على ما فى القلوب، ليس بهذا! فقال : ليس بهذا،[٣] اعرض على غيره . فعرض عليه ستة فى كل ذلك يقول : ليس بهذا . فقال : هل لك من ولد غيرُهم ؟ فقال: بلى ! لى غلام أمْغَرُ ،[٤] وهو راعٍ فى الغنم . فقال : أرسل إليه . فلما أن جاء داود، جاء غلامٌ أمغرُ، فدهنه بدهن القدس وقال لأبيه: اكتُمْ هذا، فإن طالوت لو يطّلع عليه قتله . فسار جالوت فى قومه إلى بنى إسرائيل، فعسكر ، وسار طالوت ببنى إسرائيل وعسكر ، وتهيأ للقتال . فأرسل جالوت إلى طالوت : لم يقتل قومى وقومك ؟[٥] ابرز لى ، أو أبرز لى من شئت ، فإن قتلتك كان الملك لى ، وإن قتلتنى كان الملك لك . فأرسل طالوت فى عسكره صائحاً : منْ يبرز لجالوت ، فإن قتله فإن الملك ينكحه ابنته ، ويشركه فى ملكه .[٦] فأرسل إيشى داود إلى إخوته = قال الطبرى ، هو إيشى ، ولكن قال المحدث :

---

(١) فى المطبوعة والمخطوطة بإسقاط « له » ، وأثبتها من التاريخ .

(٢) أى : لأجعلها قرباناً لله ، يذبحها قرباناً .

(٣) قوله : « فقال : ليس بهذا » ، ساقطة من المخطوطة والمطبوعة ، وأثبتها من التاريخ .

(٤) فى المخطوطة والمطبوعة : « بنى لى غلام . . . . » ، وأثبت ما فى التاريخ . وقوله « أمغر » هنا ، ليست فى المخطوطة ولا المطبوعة ، وأثبتها من التاريخ . والأمغر : الذى فى وجهه حمرة وبياض . وفى كتاب القوم (صموئيل الأول، الإصحاح السادس عشر) : أنه كان أشقر .

(٥) فى المطبوعة : « لم تقتل قومى وأقتل قومك » ، وأثبت ما فى المخطوطة والتاريخ .

(٦) عند هذا الموضع ، انتهى ما رواه الطبرى فى تاريخه ١ : ٢٤٧ — ٢٤٨ من هذا الأثر .

إثى =[1] وكانوا فى العسكر فقال : اذهب فزوِّدْ إخوتك ،[2] وأخبرنى خبرَ الناس ماذا صنعوا؟ فجاء إلى إخوته وسمعَ صوتاً: إن الملك يقول: من يبرز لجالوت! فإن قتله أنكحه الملك ابنته . فقال داود لإخوته : ما منكم رجل يبرُز لجالوت فيقتله وينكح ابنة الملك ؟ فقالوا : إنك غلام أحمق ! ومن يطيق جالوت ، وهو من بقية الجبَّارين !! فلما لم يرهم رغبوا فى ذلك قال: فأنا أذهبُ فأقتُله ! فانتهروه وغضبوا عليه ، فلما غفلوا عنه ذهب حتى جاء الصائحَ فقال : أنا أبرز لجالوت ! فذهب به إلى الملك ، فقال له : لم يجبنى أحدٌ إلا غلامٌ من بنى إسرائيل ، هو هذا ! قال : يا بنى ، أنت تبرُز لجالوت فتقاتله ! قال : نعم . قال : وهل آنست من نفسك شيئاً ؟ قال : نعم ، كنت راعياً فى الغنم فأغارَ علىَّ الأسد ، فأخذتُ بلَحْيَيْهِ ففككتُهما . فدعا له بقوس وأداة كاملة ، فلبسهما وركب الفرسَ ، ثم سار منهم قريباً ، ثم صرفَ فرسه ، فرجع إلى الملك ، فقال الملك ومن حوله: جَبُنَ الغلام ! فجاء فوقف على الملك ، فقال : ما شأنك ؟ قال داود : إنْ لم يقتُله الله لى ، لم يقتله هذا الفرس وهذا السلاح ! فدعنى فأقاتل كما أريد . فقال: نعم يا بنىّ . فأخذ داود مخلاته فتقلَّدها ، وألقى فيها أحجارًا ، وأخذ مِقلاعه الذى كان يرعى به ،[3] ثم مضى نحو جالوت . فلما دنا من عسكره قال : أين جالوت يبرُز لى ؟ فبرز له على فرس عليه السلاح كله ، فلما رآه جالوت قال : إليك أبرز ؟! قال : نعم . قال : فأتيتنى بالمقلاع والحجر كما يؤتى إلى الكلب ! قال: هو ذاك . قال: لا جرم أنى سوف أقسِّم لحمك بين طير السماء وسباع الأرض! قال داود : أو يقسِّمَ اللهُ لحمك ! فوضع داود حجراً فى مِقلاعه ثم دوّره فأرسله نحو جالوت ، فأصاب أنف البيضة التى على جالوت حتى خالط دُماغه ، فوقع من فرسه . فمضى داود إليه فقطع

٢/٣٩٩

(١) هذه الجملة المعترضة ثابتة فى المخطوطة ، وحذفت من المطبوعة .

(٢) فى المخطوطة والمطبوعة : «فرد إخوتك» ، وليس صحيحاً ، بل الصحيح أنه أرسله بزاد إلى إخوته كما سلف فى الآثار الماضية ، وكأن الصواب «فزود» ، أو «بزاد إخوتك» .

(٣) هكذا فى المخطوطة والمطبوعة ، وأجدر أن يقال : «يرعى به» .

رأسه بسيفه ، فأقبل به فى مخلاته، وبسَلَبه يجرُّه، حتى ألقاه بين يدى طالوت ، ففرحوا فرحاً شديداً . وانصرف طالوت ، فلما كان داخلَ المدينة سمع الناس يذكرون داود ، فوجد فى نفسه .[1] فجاءه داود فقال : أعطنى امرأتى ! فقال : أتريد ابنة الملك بغير صَداق؟ فقالَ داود : ما اشترطتَ علىَّ صداقاً، ومالى من شىء ! ! قال: لا أكلفك إلاَّ ما تطيق، أنت رجل جرىء، وفى جبالنا هذه جراجمة يَحتَربون الناس ،[2] وهُم غُلْفٌ ، فإذا قتلت منهم ستى رجل فأتنى بغُلَفهم .[3] فجعل كلما قتل منهم رجلاً نظم غُلْفته فى خيط ،حتى نظم ستى غلفة . ثم جاء بها إلى طالوت فألقى بها إليه .[4] فقال: ادفع إلىَّ امرأتى، قد جئت بما اشترطت. فزوّجه ابنته ،[5] وأكثرَ الناس ذكرَ داود ، وزاده عند الناس عجباً .[6] فقال طالوت لابنه : لتقتلَنّ داود ! قال: سبحان الله ، ليس بأهلِ ذلك منك ! قال : إنك غلام أحمق ! ما أراه إلاسوف يُخرجك وأهلَ بيتك من المُلك ! فلما سمع ذلك من أبيه انطلق إلى أخته فقال لها: إنى قد خفت أباك أن يقتُل زوجك داود، فريه أن يأخذ حِذره ويتغيَّب منه. فقالت له امرأته ذلك، فتغيَّب. فلما أصبحَ أرسل طالوت من يدعو له داود ، وقد صنعت امرأته على فراشه كهيئة النائم ولحَّفَته . فلما جاء

---

(١) وجد فى نفسه : أى غضب ، فلم يظهر غضبه ، وحسده على ما أصاب من ذكر الناس له .

(٢) الجراجمة : نبط الشام . واحتربه : استلبه وانتهبه ، يقول : هم لصوص يستلبون الناس وينتهبونهم .

(٣) الغلف (بضم فسكون) جمع « أغلف » ،وهو الذى لم يختتن . وأما « فأتنى بغلفهم» فهو جمع غلفة (بضم فسكون) : وهى القرلة التى يقع عليها الختان .

(٤) فى المخطوطة : « ستى غلفة إلى طالوت » ، وما بينهما بياض ، وقد تركت ما فى المطبوعة على حاله ، لأنه سياق لا بأس به ، إلا أنه كان فيها : « ثم جاء بهم إلى طالوت فألقى إليه » ، فجعلتها كما ترى .

(٥) فى المخطوطة : « قد . . . وأكثر الناس » ما بعد « قد » بياض ، وتركت ما فى المطبوعة على حاله ، لوفائه بالسياق .

(٦) كأنها فى المخطوطة تقرأ : « ورأوه عند الناس عجباً » ، ولكنى لم أستطع تحققها ، فتركت ما فى المطبوعة كما هو ، فهو قريب المعنى .

رسول طالوت قال : أين داود ؟ ليجب الملك ! فقالت له : بات شاكياً ونام الآن، ترونه على الفراش. فرجعوا إلى طالوت فأخبروه ذلك ، فمكث ساعة ثم أرسل إليه، فقالت : هو نائم لم يستيقظ بعد . فرجعوا إلى الملك فقال : ائتونى به وإن كان نائماً . فجاؤوا إلى الفراش فلم يجدوا عليه أحداً ، فجاؤوا الملك فأخبروه، فأرسل إلى ابنته فقال : ما حملك على أن تكذبينِ ؟ قالت : هو أمرنى بذلك ، وخفت إن لم أفعل أمرَه أن يقتلنى ! وكان داود فارًّا فى الجبل حتى قُتل طالوتُ وملك داود بعده .

٥٧٤٣ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال : كان طالوت أميرًا على الجيش، فبعث أبو داود مع داود بشىء إلى إخوته ، فقال داود لطالوت : ماذا لى فأقتُلَ جالوت؟ قال : لك ثلث مُلكى ، وأنكحك ابنتى .[1] فأخذ مخلاته فجعل فيها ثلاث مَرْوات ،[2] ثم سمَّى حجارته تلك : « إبراهيم ، وإسحق ، ويعقوب » ، ثم أدخل يده فقال : باسم إلهى وإله آبائى إبراهيم وإسحق ويعقوب ! فخرج على « إبراهيم » ، فجعله فى مِرْجمته، فخرقت ثلاثاً وثلاثين بيضةً عن رأسه ، وقتلت ثلاثين ألفاً من ورائه .

٢/٤٠٠

٥٧٤٤ — حدثنى موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قال : عبرَ يومئذ النهرَ مع طالوت أبُو داود فيمن عبرَ، مع ثلاثة عشر ابناً له ، وكان داود أصغرَ بنيه . فأتاه ذات يوم فقال : يا أبتاه ، ما أرمى بقَذَّافتى شيئاً إلاَّ صرعته! فقال : أبشرْ يا بنى! فإن الله قد جعل رزقك فى قذَّافتك . ثم أتاه مرة أخرى فقال: يا أبتاه ، لقد دخلتُ بين الجبال فوجدتُ أسداً رابضاً ، فركبتُ عليه فأخذتُ بأذنيه ، فلم يَهِجْنى ![3] قال: أبشر يا بنى ! فإنَّ هذا خير يُعطيكه

---

(١) فى المطبوعة : « ثلث مالى » ، والتى فى المخطوطة : « ثلث ملى » ، فرجحت أنها « ملكى » لما سيأتى فى الأثر رقم : ٥٧٤٤ ، ٥٧٤٧ .

(٢) مروات جمع مروة ، والمرو : حجارة بيض براقة ، تكون فيها النار ، والمرو أصلب الحجارة .

(٣) هاج الشىء يهيجه : أزعجه ونفره . يعنى : لم يزعجنى عن مكانى منه .

الله . ثم أتاه يوماً آخر فقال : يا أبتاه إني لأمشي بين الجبال فأسبّح ، فما يبقى جبل إلاّ سبّح معي ! فقال : أبشر يا بني ! فإنّ هذا خير أعطاكهُ الله . وكان داود راعياً ، وكان أبوه خلّفه يأتي إليه وإلى إخوته بالطعام .[١] فأتى النبيُّ [٢][عليه السلام] بقَرْن فيه دُهن ،[٣] وسَنَوَّر من حديد ،[٤] فبعث به إلى طالوت فقال : إن صاحبكم الذي يقتل جالوت يُوضَع هذا القرن على رأسه فيغلي حتى يدّهن منه ، ولا يسيل على وجهه ، يكونُ على رأسه كهيئة الإكليل ، ويدخل في هذا السَّنَوَّر فيملأه.[٤] فدعا طالوت بني إسرائيل فجرّبهم به ، فلم يوافقه منهم أحد .[٥] فلما فرغوا ، قال طالوت لأبي داود : هل بقي لك من ولد لم يشهدنا ؟ قال : نعم ! بقي ابني داود ، وهو يأتينا بطعام .[٦] فلما أتاه داود ، مرّ في الطريق بثلاثة أحجار فكلّمنهُ وقلن له : خذنا يا داودُ تقتل بنا جالوت ! قال : فأخذهنّ فجعلهنّ في مخلاته . وكان طالوت قال : من قتل جالوت زوّجته ابنتي وأجريت خاتمه في مُلكي . فلما جاء داود ، وضَعوا القرنَ على رأسه فغلى حتى ادّهنَ منه ، ولبس السَّنَوَّرَ فملأه = وكان رجلاً مِسْقاماً مُصْفارًّا =[٧] ولم يلبسه أحدٌ إلا تقلقل فيه . فلما لبسه داود

---

(١) في تاريخ الطبري : « يأتي أبيه وإلى إخوته » ، والصواب ما في التفسير .

(٢) قوله : « فأتى النبي . . . » إلى آخر الكلام ، يوهم القارئ أنه منقطع ، وليس كذلك ، فإن الطبري كعادته يقسم الأثر ويجزله في مواضع من تفسيره . وهذا الأثر الذي هنا ، تتمة الآثار السالفة : ٥٧٢٠ ، ٥٧٣٢ ، كما أشرنا إليه في التعليق هناك ، وكما سنشير إليه بعد . والنبي هو شمعون ، كما مضى في تلك الآثار .

(٣) انظر تفسير « القرن » فيما سلف : ٣٠٧ ، تعليق : ١ .

(٤) في المطبوعة : « ويثوب من حديد » ومثله في الدر المنثور ، وهو خطأ ، وفي المخطوطة في المواضع الآتية كلها ، وفي تاريخ الطبري ، وتفسير البغوي : « وتنور من حديد » ، والتنور : نوع من الكوانين ، وهو لا يصلح هنا . أما « السنور » (بفتح السين والنون والواو المشددة المفتوحة) : فهو لبوس من قد (وهو الجلد المدبوغ) يلبس في الحرب كالدرع . ورجح ذلك ما روى آنفاً ص : ٣٥٨ ، أن داود أتى بدرع فقذفها في عنقه . وما سيأتي في رقم : ٥٧٤٦ ، ٥٧٤٧ .

(٥) في المخطوطة والمطبوعة : « فجربهم فلم يوافقه » بإسقاط « به » ، وأثبت ما في التاريخ .

(٦) في المطبوعة : « بطعامنا » ، وأثبت ما في المخطوطة والتاريخ .

(٧) رجل مسقام ، وامرأة مسقام أيضاً : كثير السقم لا يكاد يبرأ . مصفار من قولهم : اصفار لونه : غلبته الصفرة ، وذلك من المرض والضعف .

تضايق الثوب عليه حتى تنقّض.(١) ثم مشى إلى جالوت= وكان جالوت من أجسم الناس وأشدهم = فلما نظرَ إلى داود قُذف في قلبه الرعبُ منه ، فقال له : يا فتى ! ارجع ، فإني أرحمُك أن أقتلك ! قال داود : لا ، بل أنا أقتلك ! فأخرجَ الحجارةَ فجعلها في القذّافة، كلما رفع منها حجراً سمّاه ،(٢) فقال : هذا باسم أبي إبراهيم، والثاني : باسم أبي إسحق، والثالث : باسم أبي إسرائيل . ثم أدار القذّافة فعادت الأحجار حجراً واحداً ، ثم أرسله فصكّ به بين عيني جالوت ، فنقبت رأسَه فقتلته ،(٣) ثم لم تزل تقتل كلّ إنسان تصيبه ، تنفُذ منه حتى لم يكن يحيى لها أحدٌ . فهزموهم عند ذلك ، وقتل داودُ جالوت ، ورجع طالوت ، فأنكح داود ابنته ، وأجرَى خاتمه في مُلكه . فمال الناس إلى داود فأحبوه . فلما رأى ذلك طالوت وجَد في نفسه وحسده ، فأراد قتله . فعلم به داود أنه يُريد به ذلك ، فسجّى له زِقّ خمر في مضجعه ،(٤) فدخل طالوت إلى منام داود وقد هرب داود ، فضرب الزّقّ ضربة فخرقه ، فسالت الخمر منه ، فوقعت قطرة من خمر في فيه ، فقال : يرحم الله داود ! ما كان أكثر شربه للخمر ! ! ثم إن داودَ أتاه من القابلة في بيته وهو نائم ، فوضع ٤٠١/٢ سهمين عند رأسه ، وعند رجليه ، وعن يمينه وعن شماله سهمين سهمين ،(٥) ثم نزل. فلما استيقظ طالوت بَصُر بالسهام فعرفها، فقال : يرحم الله داود ! هو خير مني ، ظفرت به فقتلتُه ، وظفر بي فكفّ عني ! ثم إنه ركب يوماً فوجده يمشي في البرية

---

(١) يقال : تنقضت الغرفة وغيرها : تشققت ، وسمع لها نقيض ، وهو صوت التكسر والتشقق . وكان في المطبوعة : « ينقض » بالياء التحتية ، والصواب من المخطوطة والتاريخ .

(٢) زدت « منها » من التاريخ .

(٣) في المطبوعة : « فنقب رأسه فقتله » ، والصواب من التاريخ ، ومن المخطوطة على بعض الخطأ فيها .

(٤) سجى الشيء والميت : غطاه ومد عليه ثوباً . والزق (بكسر الزاى) : جلد الشاة يسلخ من رجل واحدة ، ومن قبل رأسه وعنقه ، ثم يعالج حتى يكون سقاء ، وكانوا أكثر ما يتخذونه للخمر .

(٥) في المخطوطة والمطبوعة : « سهمين » مرة واحدة ، وأثبت ما في التاريخ ، وهو الصواب . وقوله بعد : « ثم نزل » ، زيادة من التاريخ ليست في المخطوطة ولا المطبوعة .

وطالوت على فرس ، فقال طالوت : اليوم أقتلُ داود ! = وكان داودُ إذا فزع لا يدرك = فركض على أثره طالوت ، ففزع داود فاشتدَّ فدخل غارًا ، [1] وأوحى الله إلى العنكبوت فضربت عليه بيتاً. فلما انتهى طالوت إلى الغار ، نظر إلى بناء العنكبوت فقال : لو كان دخل ههنا لخرق بيت العنكبوت ! ! فخُيِّل إليه ، [2] فتركه. [3]

٥٧٤٥ — حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قال : ذكر لنا أن داود حين أتاهم كان قد جعل معه مِخْلاة فيها ثلاثة أحجار ، وأن جالوت برز لهم فنادى : ألا رجلٌ لرجل! فقال طالوت : من يبرُز له ؟ وإلا برزتُ له . فقامَ داود فقال : أنا ! فقام له طالوت فشد عليه درعه ، فجعل يراه يشخص فيها ويرتفع ، [4] فعجب من ذلك طالوت ، فشد عليه أداته كلها = وأن داودَ رماهم بحجر من تلك الحجارة ، فأصابَ في القوم ، ثم رمى الثانية بحجر ، فأصاب فيهم ، ثم رمى الثالثة فقتل جالوت . فآتاهُ الله الملك والحكمة وعلَّمه مما يشاء ، وصار هو الرئيس عليهم ، وأعطوه الطاعة .

٥٧٤٦ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثني ابن زيد في قول الله تعالى ذكره : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ ، فقرأ حتى بلغ ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ ، قال : أوحى الله إلى نبيهم : أن في ولد فلان رجلا يقتل الله به جالوت ، ومن علامته هذا القرن تضعه على رأسه فيفيض ماء . فأتاه فقال : إن الله أوحى إليَّ أنَّ في ولدك رجلاً

---

(١) اشتد : عدا عدواً سريعاً . والشد : العدو السريع .

(٢) قوله : « خيل إليه » ، يعني دخلته الشبهة في أمره ، لما أشكل عليه . ولم أجد هذا التعبير بنصه في كتب اللغة ، ولكنه صحيح العربية ، من قولهم : « أخال الشيء » : أي اشتبه .

(٣) الأثر : ٥٧٤٤ — هو تمام الآثار السالفة التي أشرت إليها في التعليق على الأثرين : ٥٧٢٠ ، ٥٧٣٢ ، كما أشرت إليه آنفاً في التعليقات القريبة . وهو في الدر المنثور ١ : ٣١٩ ، وتفسير البغوي (بهامش ابن كثير) ١ : ٦٠٤ — ٦٠٨ ، بغير هذا اللفظ ، وإن كان قريباً منه .

(٤) شخص يشخص شخوصاً : ارتفع وعلا .

يقتل الله به جالوت ! [١] فقال : نعم يا نبي الله ! قال : فأخرج له اثنى عشر رجلاً أمثال السَّوارى ، [٢] وفيهم رجل بارع عليهم ، [٣] فجعل يعرضهم على القَرْن فلا يرى شيئاً ، فيقول لذلك الجسيم : ارجع ! فيردُّدُه عليه . فأوحى الله إليه : إنا لا نأخذ الرجال على صُوَرهم ، ولكنا نأخذهم على صَلاح قلوبهم . قال : يارب ، قد زعم أنه ليس له ولدٌ غيره ! فقال : كذب ! فقال : إنّ ربّى قد كذّبك ! وقال : إنّ لك ولداً غيرَهم ! فقال : قد صدق يا نبي الله ، [٤] لى ولدٌ قصيرٌ استحييت أن يراه الناس ، فجعلته فى الغنم ! قال : فأين هو ؟ قال : فى شِعب كذا وكذا ، من جبل كذا وكذا . فخرج إليه ، فوجد الوادى قد سال بينه وبين البقعة التى كان يُريح إليها ، [٥] قال : ووجده يحمل شاتين شاتين يُجيز بهما السيل ولا يخوض بهما السَّيل . [٦] فلما رآه قال : هذا هو لاشك فيه ! هذا يرحم البهائم ، فهو بالناس أرْحم ! قال : فوضَع القرنَ على رأسه ففاض . [٧] فقال له : ابنَ أخى ! هل رأيتَ ههنا من شىء يُعجبك ؟ [٨] قال : نعم ، إذا سبَّحت سبَّحت معى الجبال ،

---

(١) فى المطبوعة : « وأن فى ولد فلان . . . . » مرة أخرى ، والصواب من المخطوطة والتاريخ .

(٢) السوارى جمع السارية : وهى الأسطوانة ، من حجارة أو آجر ، وفى الحديث أنه نهى أن يصلى بين السوارى ، وهى أسطوانة المسجد ، وذلك فى صلاة الجماعة ، من أجل انقطاع الصف .

(٣) برع يبرع فهو بارع : تم فى كل فضيلة وجمال ، وفاق أصحابه فى العلم وغيره . ويقال : امرأة بارعة : فائقة الجمال والعقل . وكل مشرف يفوق ويعلو ، فهو بارع وفارع . وفى التاريخ « بارع » بحذف « عليهم » ، وهما سواء ، وسيأتى وصفه بعد قليل بأنه « الجسيم » ، وهما بمعنى متقارب .

(٤) فى المطبوعة : « صدق » بإسقاط « قد » ، وهى فى المخطوطة والتاريخ .

(٥) فى المخطوطة والمطبوعة : « بينه وبين التى يريح . . . » ، والصواب من التاريخ . وأراح غنمه وإبله يريحها إراحة . ردها إلى مراحها حيث تأوى إليه ليلا . والمراح (بضم الميم) : مأوى الإبل والغنم . وهو من الرواح ، وهو السير بالعشى .

(٦) فى المطبوعة والمخطوطة : « يحمل شاتين ، يجوز بهما ، ولا يخوض » بإسقاط « شاتين » الثانية ، وأسقطت المطبوعة : « السيل » الأولى ، فأثبت ما فى التاريخ وهو الصواب . يقال : « جاز المكان وأجازه » بمعنى واحد . وفى حديث الصراط : « فأكون أنا وأمتى أول من يجيز عليه » بضم الياء .

(٧) عند هذا الموضع انتهى ما رواه الطبرى فى تاريخه من هذا الأثر الطويل ١ : ٢٤٧ .

(٨) أعجبه الأمر يعجبه : استخرج عجبه به ، إذ يراه أمراً عجيباً .

وإذا أتى النَّمِر أو الذئب أو السبع أخذَ شاة ، قُمتُ إليه فأفتح لَحيَيْه عنها فلا يَهيجُنى ! قال : وألقى معه صُفْنَتَه .[1] قال فرَّ بثلاثة أحجار ينتزى بعضُها على بعض ،[2] كل واحد منها يقول : أنا الذى يأخذ ! ويقول هذا : لا ! بل إياى يأخذ ! ويقول الآخر مثل ذلك . قال : فأخذهنّ جميعاً فطرحهن فى صُفْنَتِه . فلما جاء مع النبى صلى الله عليه وسلم وخرجوا ، قال لهم نبيهم : « إن الله قد بَعث لكم طالوتَ ملكاً » ، فكان من قِصة نبيهم وقِصتهم ما ذكر الله فى كتابه ، وقرأ حتى بلغ : « والله معَ الصابرين » . قال : واجتمع أمرهم وكانوا جميعاً ، وقرأ : « وانصرنا على القوم الكافرين » .[3] وبرز جالوت على بِرْذَوْن له أبلقَ ، فى يده قوس نُشَّاب ،[4] فقال : من يبرُزُ ؟ أبرزوا إلىّ رَأسكم ! قال : ففَظِع به طالوت ،[5] قال : فالتفت إلى أصحابه فقال : من رجل يكفينى اليوم جالوت؟ فقال داود : أنا . فقال : تعال ! قال :

٢/٤٠٢

---

(١) فى المطبوعة ، أسقط بين الكلامين : « قال » ، وهى لابد منها ، لأن الحديث غير متصل ، كما سترى الذى يليه : « قال فر . . . » ، يعنى داود . والصفن (بضم فسكون) : خريطة الراعى ، يكون فيها طعامه وزاده وما يحتاج إليه .

(٢) فى المطبوعة : « يأثر بعضها على بعض » ، وهو كلام بلا معنى . وفى المخطوطة : « ىىرى » غير منقوطة وهذا صواب قراءتها . وانتزى فلان على فلان وتنزى عليه : إذا تسرع إليه بالشر وتواثبا . من « النزو » ، وهو الوثب .

(٣) عند هذا الموضع انتهى جزء من التقسيم القديم الذى نقلت عنه نسختنا ، وفيها ما نصه :

« يتلوه : وبرز جالوتُ على برذون أبلق فى يده قوس نشاب

وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم كثيرًا »

ثم بعد ذلك :

« بسم الله الرحمن الرحيم

ربّ يسِّر »

(٤) فى المطبوعة : « قوس ونشاب » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٥) أفظعه الأمر ، وفظع به فظاعة وفظعاً (بفتحتين) واستفظعه وأفظعه : رآه فظيعاً ، فهاله وغلبه ، فلم يثق بأن يطيقه .

فنزع درعاً له فألبسه إياها. قال: ونفخ الله من روحه فيه حتى ملأه . قال: فرمى بنُشّابة فوضعها في الدرع . قال : فكسرها داود ولم تضره شيئاً، ثلاث مرات، ثم قال له : خذ الآن ! فقال داود : اللهم اجعله حجراً واحداً . قال : وسمَّى واحداً إبراهيم ، وآخر إسحق ، وآخر يعقوب . قال: فجمعهن جميعاً فكن حجراً واحداً . قال : فأخذهن وأخذ مقلاعاً، فأدارها ليرمى بها فقال: أترميني كما يُرمى السبُع والذئب ؟ ارمني بالقوس ! فقال : لا أرميك اليوم إلا بها ! فقال له : مثل ذلك أيضاً ، فقال : نعم ! وأنت أهون عليّ من الذئب ! فأدارها وفيها أمرُ الله وسُلطانُ الله . قال: فخلَّى سبيلها مأمورةً . قال: فجاءت مُظِلَّة فضربت بين عينيه حتى خرجت من قفاه ،[1] ثم قتلت من أصحابه وراءه كذا وكذا ، وهزمهم الله .

٥٧٤٧ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : لما قطعوا ذلك = يعني النهر الذي قال الله فيه مخبراً عن قيل طالوت لجنوده : « إنّ الله مبتليكم بنهر » = وجاء جالوت ، وشقّ على طالوت قتالُه ، فقال طالوت للناس : لو أن جالوت قُتل ، أعطيت الذي يقتله نصف مُلكي ، وناصفته كلّ شيء أملكه ! فبعث الله داود = وداودُ يومئذ في الجبل راعِي غنم ، وقد غزا مع طالوت تسعة إخوة لداود ، وهم أبدُّ منه ،[2] وأغنى منه ،[3] وأعرفَ في الناس منه ، وأوجه عند طالوت منه ، فغزَوا وتركوه في غنمهم = فقال داود حين ألقى الله في نفسه ما ألقى ، وأكرمه : لأستودعنَّ ربي غنمي اليوم ، ولآتين الناس ،[4] فلأنظرنّ ما الذي بلغني من قول الملك لمن قتل جالوت ! فأتى داودُ إخوته ، فلاموه

---

(١) أظل الشيء يظل : أقبل ودنا . وفي حديث مالك : « فلما أظل قادماً حضرني بثي » .

(٢) في المطبوعة : « أشد منه » ، ولا يظهر لها معنى . وفي المخطوطة « أبد » غير منقوطة ، وقرأتها كذلك من « البدد » ، وهو عرض ما بين المنكبين ، وعظم الخلق ، وتباعد ما بين الأعضاء . وهذه صفة إخوته كما سلفت في آثار ماضية . هذا على أنهم يقولون في الصفة : « رجل أبد ، وامرأة بداء » .

(٣) في المطبوعة : « وأعتى منه » ، وفي المخطوطة : « وأغنى منه » ، وكأن الصواب ما أثبت .

(٤) في المخطوطة : « ولا/بين » ، في سطرين ، وكأن الصواب ما في المطبوعة .

حين أتاهم، فقالوا : لم جئت ؟ قال : لأقتل جالوت ، فإن الله قادرٌ أن أقتله .[1]
فسخروا منه = قال ابن جريج ، قال مجاهد : كان بعث أبو داود مع داود بشيء إلى إخوته ، فأخذ مخلاة فجعل فيها ثلاث مَرْوات ، ثم سماهنّ « إبراهيم » و « إسحق » و « يعقوب » = قال ابن جريج ، قالوا : وهو ضعيفٌ رثٌّ الحال ، فمر بثلاثة أحجار فقلن له : خذنا يا داود فقاتل بنا جالوت ! فأخذهن داود وألقاهنّ في مخلاته . فلما ألقاهن سمع حجراً منهن يقول لصاحبه : أنا حجر هرون الذى قتل بى ملك كذا وكذا . قال الثانى : أنا حجر موسى الذى قتل بى ملك كذا وكذا . قال الثالث : أنا حجر داود الذى أقتلُ جالوت ! فقال الحجران : يا حجر داود ، نحن أعوان لك ! فصرنَ حجراً واحداً . وقال الحجر : يا داود ، اقذف بى ، فإنّى سأستعين بالريح = وكانت بيضته ، فيما يقولون والله أعلم ، فيها ستمئة رطل =[2] فأقع فى رأس جالوت فأقتله ! — قال ابن جريج ، وقال مجاهد : سمى واحداً إبراهيم ، والآخر إسحق ، والآخر يعقوب ، وقال : باسم إلهى وإله آبائى إبراهيم وإسحق ويعقوب ! وجعلهنّ فى مِرْجَمته — قال ابن جريج : فانطلق حتى نفذ إلى طالوت[3] فقال : إنك قد جعلت لمن قتل جالوت نصف مُلكك ونصف كل شيء تملكه ! أفلى ذلك إن قتلته ؟ قال : نعم ! والناس يستهزئون بداود ، وإخوة داودَ أشدُّ مَنْ هنالك عليه. وكان طالوتُ لا ينتدب إليه أحدٌ زعم أنه يقتل جالوت إلا ألبسه درعاً عنده ، فإذا لم تكن قَدَرًا عليه نزعها عنه .[4] وكانت درعاً سابغةً من دروع طالوت ، فألبسها داود ، فلما رأى قَدْرها عليه أمرَه أن يتقدم . فتقدم داود فقام مقاماً لا يقوم فيه أحد ، وعليه الدرع . فقال له جالوت : ويحك ! من أنت ؟ إنّى

٤٠٣/٢

---

(١) « قادر » من قولهم : « قدر الله الشيء وقدره » ، قضاه .
(٢) ما بين الخطين ، كلام معترض بين كلام الحجر . والضمير فى « بيضته » ، لجالوت .
(٣) قوله : « فانطلق » الضمير لداود .
(٤) القدر (بفتحتين ، وفتح وسكون) : المقدار ، أى على مقداره وعلى قدره .

أرحمُك! ليتقدم إلىّ غيرُك من هذه الملوك! أنتَ إنسانٌ ضعيفٌ مسكين! فارجع. فقال داود: أنا الذى أقتلك بإذن الله، ولن أرجع حتى أقتلك! فلما أبى داود إلاّ قتاله، تقدم جالوت إليه ليأخذه بيده مقتدراً عليه، فأخرج الحجر من المخلاة، فدعا ربّه ورماه بالحجر، فألقت الريح بيضته عن رأسه، فوقع الحجر فى رأس جالوت حتى دخل فى جوفه فقتله = قال ابن جريج، وقال مجاهد: لما رمى جالوت بالحجر خرق ثلاثاً وثلاثين بيضة عن رأسه، وقتلت من ورائه ثلاثين ألفاً، قال الله تعالى: «وقتل داودُ جالوت». فقال داود لطالوت: فِ لى بما جعلت.[1] فأبَى طالوت أن يعطيه ذلك. فانطلق داودُ فسكن مدينة من مدائن بنى إسرائيل حتى مات طالوت. فلما مات عمد بنو إسرائيل إلى داودَ فجاؤوا به فملّكوه، وأعطوه خزائن طالوت، وقالوا: لم يقتُل جالوتَ إلا نبىّ! قال الله: «وقتل داودُ جالوت وآتاه الله الملك والحكمةَ وعلّمه مما يشاءُ».

• • •

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾

قال أبو جعفر: يعنى تعالى ذكره بذلك: وأعطى الله داودَ الملك والحكمة وعلمه مما يشاء = «والهاء» فى قوله: «وآتاه الله»، عائدة على داود = «والملك» السلطان[2] = «والحكمة»، النبوة.[3] وقوله: «وعلمه مما يشاء»، يعنى: علّمه صنعة الدروع والتقديرَ فى السَّرْد، كما قال الله تعالى ذكره: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ

---

(١) فى المطبوعة: «وف بما جعلت»، وفى المخطوطة «ولى بما جعلت»، وصواب قراءتها ما أثبت وقوله: «ف» هو الأمر من قولهم: «وفى له بالشىء يفى». أمر على حرف واحد.

(٢) انظر تفسير «الملك» فيما سلف ١ : ١٤٨ - ١٥٠/٢ : ٤٨٨/ وهذا : ٣١١، ٣١٢، ٣١٤

(٣) انظر تفسير «الحكمة» فيما سلف ٣ : ٨٧، ٨٨، ٢١١ / وهذا : ١٦، ١٧

لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ ﴾ [سورة الأنبياء : ٨٠] .

* * *

وقد قيل إن معنى قوله : « وآتاه الله الملك والحكمة » ، أن الله آتى داودَ ملك طالوت ونبوَّة أشمويل .

* ذكر من قال ذلك :

٥٧٤٨ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قال : مُلِّكَ داودُ بعد ما قتل طالوتَ ، وجعله الله نبيًّا ، وذلك قوله : « وآتاه الله الملك والحكمة » ، قال : الحكمة هي النبوة ، آتاه نبوّة شمعون وملك طالوت .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (٢٥١)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : ولولا أنّ الله يدفع ببعض الناس= وهم أهل الطاعة له والإيمان به = بعضاً ، وهم أهلُ المعصية لله والشرك به — كما دفعَ عن المتخلِّفين عن طالوتَ يوم جالوت من أهل الكفر بالله والمعصية له ، وقد أعطاهم ما سألوا ربَّهم ابتداءً : من بَعْثة ملك عليهم ليجاهدوا معه فى سبيله = بمن جاهد معه من أهل الإيمان بالله واليقين والصبر ، جالوتَ وجنوده=[1] « لفسدت الأرض » ، يعني : لهلك أهلها بعقوبة الله إياهم ، ففسدت بذلك الأرض =[2] ولكن الله ذو منٍّ على خلقه وتطوُّلٍ عليهم ، بدفعه بالبَرِّ من خلقه عن الفاجر ، وبالمطيع عن العاصى منهم ، وبالمؤمن عن الكافر .

* * *

(١) سياق هذه الجملة « كما دفع عن المتخلفين عن جالوت . . . بمن جاهد معه . . . جالوت وجنوده » ، على دأب أبي جعفر فى الفصل الطويل المتتابع .

(٢) انظر معنى « الفساد » فيما سلف ١ : ٢٨٧ ، ٤١٦ / ٤ : ٢٣٩ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

وهذه الآية إعلامٌ من الله تعالى ذكره أهلَ النفاق الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، المتخلِّفين عن مَشاهده والجهادِ معه للشكِّ الذى فى نفوسهم ومرض قلوبهم ، والمشركين وأهلِ الكفر منهم ، وأنه إنما يدفع عنهم معاجلَتَهم العقوبة على كفرهم ونفاقهم بإيمان المؤمنين به وبرسوله، الذين هم أهل البصائر والجدِّ فى أمر الله ، وذوو اليقين بإنجاز الله إياهم وعدَه على جهاد أعدائه وأعداء رسوله ، من النصر فى العاجل ، والفوز بجنانه فى الآجل .[1]

* * *

وبنحو ذلك قلنا فى ذلك قال أهل التأويل . ٤٠٤/٢

* ذكر من قال ذلك :

٥٧٤٩ ــ حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله : « ولولا دفعُ الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض » ، يقول : ولولا دفع الله بالبَرِّ عن الفاجر ،[2] ودفعُه ببقية أخلاف الناس بعضهم عن بعض =[3] « لفسدت الأرض » ، بهلاك أهلها .

٥٧٥٠ ــ حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض » ، يقول : ولولا دفاع الله بالبَرِّ عن الفاجر ، وببقية أخلاف الناس بعضهم عن بعض ،[3] لهلك أهلها .

٥٧٥١ ــ حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبى ، عن حنظلة ، عن أبى مسلم قال : سمعت عليًّا يقول: لولا بقية من المسلمين فيكم لهلكتم .

---

(١) فى المطبوعة : « فى الآخرة » ، وفى المخطوطة : « فى الأخر » ، ولو شاء أن يحملها على ذلك لقال : « من النصر فى العاجلة ، والفوز بجنانه فى الآخرة » . ولكنى أجده تصحيف ما أثبت .

(٢) فى المطبوعة : « بالبار » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٣) فى المخطوطة والدر المنثور ١ : ٣٢٠ « أخلاق الناس » ، والأخلاف جمع خلف ، بمعنى الذين خلفوا الصالحين من أهل البر والصلاح والتقوى .

٥٧٥٢ — حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض » ، يقول : لهلك من في الأرض .

٥٧٥٣ — حدثنا أبو حميد الحمصي أحمد بن المغيرة قال ، حدثنا يحيى بن سعيد قال ، حدثنا حفص بن سليمان ، عن محمد بن سوقة ، عن وبرة بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن الله ليدفع بالمؤمن الصالح عن مئة أهلِ بيت من جيرانه البلاءَ ، ثم قرأ ابن عمر : « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض » .(١)

٥٧٥٤ — حدثني أحمد أبو حميد الحمصي قال، حدثنا يحيى بن سعيد قال ، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال :

---

(١) الحديث : ٥٧٥٣ — أحمد بن المغيرة ، أبو حميد الحمصي — شيخ الطبري : هو أحمد ابن محمد بن المغيرة بن سيار ، نسب هنا إلى جده . وهو ثقة ، روى عنه النسائي ووثقه . وترجمه ابن أبي حاتم ١/١/٧٢ ، باسم : « أحمد بن محمد بن سيار » ، وقال : « كتبت عنه ، وهو صدوق ثقة » .

يحيى بن سعيد : هو العطار الأنصاري ، أبو زكريا ، الشامي الحمصي . ضعفه ابن معين وغيره . وقال أبو داود : « جائز الحديث » . وقال محمد بن مصفى الحمصي الحافظ : « حدثنا يحيى بن سعيد العطار ، ثقة » . فهذا بلديه وتلميذه يوثقه ، والظن أن يكون أعرف به من غيره . وترجمه البخاري في الكبير ٤/٢/٢٧٧ ، فلم يذكر فيه جرحاً . وجازف ابن حبان — في كتاب المجروحين — مجازفة شديدة دون برهان ، فقال : « كان ممن يروى الموضوعات عن الأثبات ، والمعضلات عن الثقات ، لا يجوز الاحتجاج به بحال ، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار لأهل الصناعة » .

حفص بن سليمان : هو الأسدي البزاز الكوفي القارئ ، صاحب « قراءة حفص » المعروفة ، التي يقرأ لها الناس بمصر وغيرها . وهو ضعيف جداً ، متروك الحديث ، على إمامته في القراءة . وقد بينت ضعفه مفصلا في شرح المسند : ١٢٦٧ .

محمد بن سوقة — بضم السين المهملة — الغنوي الكوفي العابد : ثقة متفق عليه .

وبرة بن عبد الرحمن : تابعي ثقة معروف ، أخرج له الشيخان وغيرهما .

والحديث ذكره ابن كثير ١ : ٦٠٦ — ٦٠٧ ، عن هذا الموضع . وقال : « وهذا إسناد ضعيف . فإن يحيى بن سعيد هذا : هو العطار الحمصي ، هو ضعيف جداً » .

وذكره السيوطي ١ : ٣٢٠ ، ونسبه لابن جرير ، وابن عدي ، « بسند ضعيف » .

وذكره الذهبي في الميزان ، في ترجمة « يحيى بن سعيد العطار » ٣ : ٢٩٠ — من يحيى هذا ، بهذا الإسناد .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله ليُصلح بصلاح الرجل المسلم ولدَه وولد ولدِه، وأهلَ دُوَيْرَته ودُوَيْرات حوله، ولا يزالون في حفظ الله ما دام فيهم.[1]

* * *

قال أبو جعفر: وقد دللنا على قوله: «العالمين»، وذكرنا الرواية فيه.[2]

* * *

وأما القرأة، فإنها اختلفت في قراءة قوله: «ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض».

فقرأته جماعة من القرأة: ﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ﴾ على وجه المصدر، من قول القائل:

---

(١) الحديث: ٥٧٥٤ — عثمان بن عبد الرحمن: هكذا ثبت في المطبوعة، وكذلك في نقل ابن كثير إياه عن هذا الموضع. فإن يكنه يكن «عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص المدني»، فهو من هذه الطبقة، ولكنه لم يذكر في شيوخ «يحيى بن سعيد العطار»، ولا في الرواة عن «محمد بن المنكدر». ولم نجد فيما رأينا من تراجم من اسمه «عثمان بن عبد الرحمن» — من يستقيم به الإسناد غيره.

وهذا الوقاصي: ضعيف جداً، رماه ابن معين بالكذب. وقال أبو حاتم: «متروك الحديث، ذاهب الحديث، كذاب». وقال البخاري في الضعفاء، ص: ٢٥: «تركوه».

والراجح — عندي — أن اسم هذا الراوي محرف في نسخ الطبري. وأكاد أجزم أن صوابه «عنبسة ابن عبد الرحمن» فهو الذي يروي عن محمد بن المنكدر، ويروي عنه يحيى بن سعيد العطار.

وقد يؤيد ذلك: أن كاتب المخطوطة رسم هذا الاسم بدون ألف بعد الميم — على الكتبة القديمة — «عثمن». ولكن يظهر أنه كتبه على تردد، عن نسخة غير واضحة الرسم. لأنه بسط آخر الكلمة فكتب النون مبسوطة كأنها سين، ثم اشتبه عليه الاسم، فاصطنع الحرف المبسوط جعله نوناً. وتغيير الحرفين قبله سهل: ينقط النون بثلاث نقط فتصير ثاء مثلثة، ثم يدير نبرة الباء فتكون ميماً. ويخرج الاسم من «عنبسة» إلى «عثمن».

وأياً ما كان الراوي هنا «عثمان» أو «عنبسة» — فالحديث واهي الإسناد منهار، لا تقوم له قائمة.

فإن «عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص»: ضعيف جداً. قال أبو حاتم: «هو متروك الحديث، كان يضع الحديث».

واسم جده «عنبسة» كاسمه. ووقع في التهذيب محرفاً «عيينة». وهو خطأ مطبعي.

والحديث ذكره ابن كثير ١: ٦٠٧، وقال: «وهذا أيضاً غريب ضعيف، لما تقدم أيضاً»! يريد لضعف «يحيى بن سعيد العطار». وقد بينا في الحديث السابق أنه غير ضعيف.

وذكره السيوطي ١: ٣٢٠، ونسبه للطبري «بسند ضعيف»، ثم لم ينسبه لغير الطبري.

(٢) انظر ما سلف ١: ١٤٣ — ١٤٦/٢: ٢٣ — ٢٦.

« دفعَ الله عن خلقه فهو يدفع دفعاً » . واحتجت لاختيارها ذلك . بأن الله تعالى ذكره هو المتفرِّد بالدفع عن خلقه . ولا أحد يُدافعه فيغالبه .

* * *

وقرأت ذلك جماعة أُخَرمن القرأة : [1] ﴿ وَلَوْلَا دِفَاعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ ﴾ على وجه المصدر ، من قول القائل : « دافع الله عن خلقه فهو يُدافع مدافعة ودفاعاً » واحتجت لاختيارها ذلك بأن كثيراً من خلقه يعادون أهل دين الله وولايته والمؤمنين به ، فهم بمحاربتهم إياهم ومعاداتهم لهم ، لله مُدافعون بظنونهم ، [2] ومغالبون بجهلهم . والله مُدافعهم عن أوليائه وأهل طاعته والإيمان به .

* * *

قال أبو جعفر : والقول فى ذلك عندى أنهما قراءتان قد قرأت بهما القرأة ، وجاءت بهما جماعة الأمة ، وليس فى القراءة بأحد الحرفين إحالةُ معنى الآخر . وذلك أن من دافع غيره عن شىء فدافعه عنه بشىء دافع . [3] ومتى امتنع المدفوع من الاندفاع ، فهو لدافعه مدافع . [4] ولا شك أن جالوت وجنوده كانوا يقاتلهم طالوت وجنوده محاولين مغالبة حزب الله وجنده ، وكان فى محاولتهم ذلك محاولةُ مغالبة الله ودفاعه عما قد تضمن لهم من النُّصرة . وذلك هو معنى « مدافعة الله » عن الذين دافع الله عنهم بمن قاتل جالوت وجنوده من أوليائه . فبيِّنٌ إذاً أن سَواءٌ قراءةُ من قرأ : [5] ﴿ وَلَوْ دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ ﴾ . وقراءة من قرأ : ﴿ وَلَوْلَا دِفَاعُ ٱللَّهِ النَّاسَ بعضهم ببعض ﴾ . فى التأويل والمعنى .

* * *

(١) فى المطبوعة : « جماعة أخرى من القراء » ، وأثبت ما فى المخطوطة

(٢) فى المطبوعة : « مدافعون بباطلهم » ، وأثبت ما فى المخطوطة

(٣) فى المطبوعة : « فدافعه عنه دافع » ، وفى المخطوطة « فدافعه عنه ليس دافع » غير واضحة ، والصواب ما أثبت وذلك لأن الله دافع الكفار عما تضمن للمؤمنين من النصرة ببعض الناس فصح إذاً أن عبارة الطبرى تقتضى أن تكون الكلمة « بشىء »

(٤) فى المطبوعة : « لمدافعه مدافع » والصواب من المخطوطة

(٥) فى المطبوعة : « فتبين إذاً » ، والصواب من المخطوطة

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ (٢٥٢)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « تلك آيات الله » ، [١] هذه الآيات التي اقتصَّ الله فيها أمرَ الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ، وأمرَ الملأ من بني إسرائيل من بعد موسى الذين سألوا نبيَّهم أن يبعث لهم طالوتَ ملكاً ، وما بعدها من الآيات إلى قوله : « والله ذو فضل على العالمين » .

ويعني بقوله : « آيات الله » ، حججه وأعلامه وأدلته . [٢]

* * *

يقول الله تعالى ذكره : فهذه الحجج التي أخبرتك بها ، يا محمد ، وأعلمتُك = من قدرتي على إماتة من هَرَب من الموت في ساعة واحدة وهم ألوف ، وإحيائي ٢/٤٠٠ إياهم بعد ذلك ، وتمليكي طالوت أمر بني إسرائيل بعد إذْ كان سقَّاء أو دبَّاغاً من غير أهل بيت المملكة ، وسلبي ذلك إياه بمعصيته أمري ، وصرْ في مُلكه إلى داود لطاعته إياي ، ونصرتي أصحابَ طالوت مع قلة عددهم وضَعْفِ شوكتهم على جالوتَ وجنوده مع كثْرة عددهم وشدة بطشهم =[٣] حججي على من جحد نعمتي ، وخالف أمري ، وكفر برسولي من أهل الكتابين التوراة والإنجيل ، العالمين بما اقتصصت عليك من الأنباء الخفية التي يعلمون أنها من عندي ، [٤] لم تتخرَّصها ولم تتقوَّلها أنت يا محمد ، لأنك أميٌّ ولست ممن قرأ الكتب فيلتبس عليهم أمرُك ، ويدَّعوا أنك قرأت ذلك فعلمته من بعض أسفارهم = ولكنها حججي عليهم أتلوها

---

(١) انظر معنى « ذلك » و « تلك » بمعنى : « هذا » ، « وهذه » ، فيما سلف ١ : ٢٢٥ - ٢٢٧/ ٣ : ٣٣٥ .

(٢) انظر تفسير « الآية » فيما سلف ١ : ١٠٦ ، ثم هذا الجزء : ٣٣٧ والمراجع في التعليق هناك .

(٣) في المطبوعة : « حجتي على من جحد » ، وأثبت ما في المخطوطة . والسياق : « فهذه الحجج ... حججي » .

(٤) في المخطوطة : « من الأنباء الحسه » غير منقوطة ولا بينة ، وما في المطبوعة صحيح المعنى .

عليك، يا محمد ، بالحقّ اليقين كما كان ، لا زيادة فيه ولا تحريف ولا تغيير شيء منه عما كان = « وإنك » يا محمد « لمن المرسلين » ، يقول: إنك لمرسَل متّبع فى طاعتى وإيثار مرضاتى على هواك ، فسالكٌ فى ذلك من أمرك سبيلَ من قبلك من رسلى الذين أقاموا على أمرى ، وآثروا رضاى على هواهم ، ولم تغيّرهم الأهواء ومطامع الدنيا ، كما غيّر طالوتَ هواه وإيثارُه ملكه على ما عندى لأهل ولايتى ، ولكنك مؤثر أمرى كما آثره المرسَلونَ الذين قبلك .

* * *

٢/٣ القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « تلك »، الرسلَ الذين قصّ الله قَصَصهم فى هذه السورة ، كموسى بن عمران ، وإبراهيم ، وإسمعيل ، وإسحق ، ويعقوب ، وشمويل ، وداود ، وسائر من ذكر نبأهم فى هذه السورة . يقول تعالى ذكره : هؤلاء رُسلى فضّلت بعضهم على بعض ، فكلّمت بعضَهم = والذى كلمته منهم موسى صلى الله عليه وسلم = ورفعتُ بعضهم درجات على بعض، بالكرامة ورفعة المنزلة ، كما : —

٥٧٥٥ — حدثنى محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله تعالى ذكره : « تلك الرسل فضّلنا بعضهم على بعض» ، قال : يقول : منهم من كلّم اللهُ ، ورفع بعضهم على بعض درجات . يقول : كلم الله موسى ، وأرسل محمداً إلى الناس كافة .

٥٧٥٦ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد بنحوه .

* * *

ومما يدل على صحة ما قلنا فى ذلك : =

٥٧٥٧ — قولُ النبى صلى الله عليه وسلم : « أعْطِيتُ خمساً لم يُعْطهن أحدٌ قبلى : بُعثتُ إلى الأحمر والأسود ، ونُصرت بالرُّعب ، فإن العدوّ ليُرْعَب منى على مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرضُ مسجداً وطَهوراً ، وأحِلَّت لى الغنائم ولم تحلّ لأحد كان قبلى ، وقيل لى : سل تُعْطَه ، فاختبأتها شفاعة لأمتى ، فهى نائلةٌ منكم إن شاء الله من لا يشرك بالله شيئاً ».[1]

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ﴾

قال أبوجعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله :[2] « وآتينا عيسى بن مريم البينات » ، وآتينا عيسى بن مريم الحججَ والأدلة على نبوّته :[3] من إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى وما أشبه ذلك ، مع الإنجيل الذى أنزلته إليه ، فبينت فيه ما فرضتُ عليه.

* * *

ويعنى تعالى ذكره بقوله : « وأيَّدناه » ، وقويناه وأعنَّاه =[4] « بروح القدس » ، يعنى بروح الله ، وهو جبريل . وقد ذكرنا اختلافَ أهل العلم فى معنى « روح

---

(١) الأثر : ٥٧٥٧ — ساقه بغير إسناد ، وقد اختلفت ألفاظه ، وهو من حديث ابن عباس فى المسند رقم : ٢٧٤٢ ، والمسند ٥ : ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٦١، ١٦٢ (حلبى) والمستدرك ٢ : ٤٢٤ ورواه مسلم بغير هذا اللفظ ٥ : ٣ ، والبخارى ، (الفتح ١ : ٣٦٩ ، ٤٤٤) مواضع أخرى . وهو حديث صحيح .

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة : « يعنى تعالى ذكره بذلك » ، وهو لا يستقيم .

(٣) انظر تفسير « البينات » فيما سلف ٢ : ٣١٨ / ٤ : ٢٧١ ، والمراجع هناك ، وانظر فهرس اللغة .

(٤) انظر تفسير « أيد » فيما سلف ٢ : ٣١٩ ، ٣٢٠ .

القدس » ، والذى هو أولى بالصواب من القول فى ذلك فيما مضى قبل، فأغنى ذلك عن إعادته فى هذا الموضع .[١]

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : ولو أراد الله « ما اقتتل الذين من بعدهم »،[٢] يعنى : من بعد الرسل الذين وصفهم بأنه فضَّل بعضهم على بعض ورفع بعضهم درجات ، وبعد عيسى ابن مريم ، وقد جاءهم من الآيات بما فيه مُزْدَجر لمن هداه الله ووفّقه .

٣/٣

* * *

ويعنى بقوله : « من بعد ما جاءتهم البينات » ، يعنى : من بعد ما جاءهم من آيات الله ما أبان لهم الحق وأوضح لهم السبيلَ .

* * *

وقد قيل إن « الهاء » و« الميم » فى قوله : « من بعدهم » ،من ذكر موسى وعيسى .

* ذكر من قال ذلك :

٥٧٥٨ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات »، يقول : من بعد موسى وعيسى .

---

(١) انظر ما سلف ٢ : ٣٢٠ — ٣٢٣ .

(٢) فى المطبوعة ، أتم الآية : « من بعد ما جاءتهم البينات » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

٥٧٥٩ — حدثت عن عمار قال، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات » ، يقول : من بعد موسى وعيسى .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَلَـٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ (٢٥٣)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : ولكن اختلف هؤلاء الذين من بعد الرسل ، لمّا لم يشأ الله منهم تعالى ذكره أن لا يقتتلوا ، فاقتتلوا من بعد ما جاءتهم البينات من عند ربهم بتحريم الاقتتال والاختلاف ، وبعد ثبوت الحجة عليهم بوحدانية الله ورسالة رسله ووحى كتابه ، فكفر بالله وبآياته بعضُهم ، وآمن بذلك بعضُهم . فأخبر تعالى ذكره أنهم أتوا ما أتوا من الكفر والمعاصى ،[1] بعد علمهم بقيام الحجة عليهم بأنهم على خطأ ، تعمُّداً منهم للكفر بالله وآياته .

ثم قال تعالى ذكره لعباده : « ولو شاء الله ما اقتتلوا »، يقول : ولو أراد الله أن يحجُزهم — بعِصْمته وتوفيقه إياهم — عن معصيته فلا يقتتلوا ، ما اقتتلوا ولا اختلفوا = « ولكنّ الله يفعل ما يريد » ، بأن يوفق هذا لطاعته والإيمان به فيؤمن به ويطيعه ، ويخذل هذا فيكفر به ويَعصيه .

* * *

(١) فى المخطوطة : « أتوا ما أنزل من الكفر » ، وهو سهو فاحش من شدة عجلة الكاتب ، كما تبين ذلك جلياً من تغير خطه فى هذا الموضع أيضاً .

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَـٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَـٰعَةٌ وَٱلْكَـٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ (٢٥٤)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : يا أيها الذين آمنوا أنفقوا فى سبيل الله مما رزقناكم من أموالكم ، وتصدقوا منها، وآتوا منها الحقوق التى فرضناها عليكم . وكذلك كان ابن جريج يقول ، فيما بلغنا عنه :

٥٧٦٠ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قوله : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم » ، قال : من الزكاة والتطوع .

* * *

= « من قبل أن يأتى يومٌ لا بيعٌ فيه ولا خُلة ولا شفاعة »، يقول : ادّخروا لأنفسكم عند الله فى دنياكم من أموالكم ، بالنفقة منها فى سبيل الله ، والصدقة على أهل المسكنة والحاجة ، وإيتاء ما فرض الله عليكم فيها ، وابتاعوا بها ما عنده مما أعدّه لأوليائه من الكرامة، بتقديم ذلك لأنفسكم ما دام لكم السبيلُ إلى ابتياعه بما ندبتكم إليه وأمرتكم به من النفقة من أموالكم= « من قبل أن يأتى يومٌ لابيع فيه » ، يعنى : من قبل مجىء يوم لا بيعٌ فيه ، يقول : لاتقدرون فيه على ابتياع ما كنتم على ابتياعه — بالنفقة من أموالكم التى رزقتكموها — بما أمرتكم به أو ندبتكم إليه فى الدنيا، قادرين ،[1] لأنه يوم جزاء وثواب وعقاب ، لا يومُ عمل واكتساب وطاعة ومعصية ، فيكون لكم إلى ابتياع منازل أهل الكرامة بالنفقة حينئذ — أو

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « بالنفقة من أموالكم التى أمرتكم به » ، وهو كلام مختل ، سقط فيما أرجح ما أثبته : « رزقتكموها، بما » . وسياق العبارة : ما كنتم على ابتياعه . . . بما أمرتكم به . . . قادرين » ، والذى بينهما فواصل .

بالعمل بطاعة الله = سبيلٌ.[1]

ثم أعلمهم تعالى ذكره أنّ ذلك اليوم = مع ارتفاع العمل الذى ينال به رضَى الله أو الوصول إلى كرامته بالنفقة من الأموال،[2] إذ كان لا مالَ هنالك يمكن إدراك ذلك به = يومٌ لا مُخالَّة فيه نافعةٌ كما كانت فى الدنيا، فإنّ خليلَ الرجل فى الدنيا قد كان ينفعه فيها بالنصرة لهُ على من حاوله بمكروه وأراده بسوء ، والمظاهرة له على ذلك . فآيَسهم تعالى ذكره أيضاً من ذلك ، لأنه لا أحدَ يوم القيامة ينصر أحداً من الله ، بل ﴿ ٱلْأَخِلَّاءُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ كما قال الله تعالى ذكره ،[3] وأخبرهم أيضاً أنهم يومئذ = مع فقدهم السبيل إلى ابتياع ما كان لهم إلى ابتياعه سبيلٌ فى الدنيا بالنفقة من أموالهم، والعمل بأبدانهم ، وعدمهم النُّصراء من الخُلاَّن، والظُّهراء من الإخوان[4] = لا شافع لهم يشفع عند الله، كما كان ذلك لهم فى الدنيا ، فقد كان بعضهم يشفع فى الدنيا لبعض بالقرابة والجوار والخُلة وغير ذلك من الأسباب ، فبطل ذلك كله يومئذ ، كما أخبر تعالى ذكره عن قيل أعدائه من أهل الجحيم فى الآخرة إذا صاروا فيها : ﴿ فَمَا لَنَا مِن شَافِعِينَ ۝ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴾ [سورة الشعراء : ١٠٠، ١٠١] .

* * *

٤/٣ وهذه الآية مخرجها فى الشفاعة عامٌّ ، والمراد بها خاص ، وإنما معناه : « من قبل أن يأتى يومٌ لا بيعٌ فيه ولا خلة ولا شفاعة »، لأهل الكفر بالله . لأن أهل

---

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « فيكون لهم إلى ابتياع . . . » والصواب فى هذا السياق : « لكم » وقوله : « سبيل » اسم كان فى « فيكون لكم إلى ابتياع . . . » .

(٢) ارتفاع العمل : انقضاؤه وذهابه . يقال : « ارتفع الخصام بينهما » ، و « ارتفع الخلاف » أى انقضى وذهب ، فلم يبق ما يختلفان عليه أو يختصمان . وهو مجاز من « ارتفع الشىء ارتفاعاً » : إذا علا . وهذا معنى لم تقيده المعاجم ، وهو عربى صحيح كثير الورود فى كتب العلماء ، وقد سلف فى كلام أبى جعفر ، وشرحته ولا أعرف موضعه الساعة .

(٣) هى آية « سورة الزخرف » : ٦٧ .

(٤) النصراء جمع نصير . والخلان جمع خليل : والظهراء جمع ظهير : وهو المعين الذى يقوى ظهرك ويشد أزرك .

ولاية الله والإيمان به ، يشفع بعضهم لبعض . وقد بينا صحة ذلك بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع.[١]

* * *

وكان قتادة يقول في ذلك بما :-

٥٧٦١ - حدثنا به بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خُلةٌ ولا شفاعة » ، قد علم الله أن ناساً يتحابُّون في الدنيا ويشفع بعضهم لبعض . فأما يوم القيامة ، فلا خُلة إلا خُلة المتقين .

* * *

وأما قوله : « والكافرون هم الظالمون » ، فإنه يعني تعالى ذكره بذلك : والجاحدون لله المكذبون به وبرسله= « هم الظالمون » ، يقول: هم الواضعون جحودهم في غير موضعه ، والفاعلون غيرَ ما لهم فعله ، والقائلون ما ليس لهم قوله .

* * *

وقد دللنا على معنى « الظلم » بشواهده فيما مضى قبل بما أغنى عن إعادته .[٢]

* * *

قال أبو جعفر : وفي قوله تعالى ذكره في هذا الموضع : « والكافرون هم الظالمون » ، دلالةٌ واضحة على صحة ما قلناه ، وأنَّ قوله : « ولا خلة ولا شفاعة » ، إنما هو مرادٌ به أهل الكفر ، فلذلك أتبع قوله ذلك : « والكافرون هم الظالمون » . فدل بذلك على أنَّ معنى ذلك : حرَّمنا الكفار النصرةَ من الأخلاء ، والشفاعةَ من الأولياء والأقرباء ، ولم نكن لهم في فعلنا ذلك بهم ظالمين ، إذ كان ذلك جزاءً منا لما سلف منهم من الكفر بالله في الدنيا ، بل الكافرون هم الظالمون أنفسهم بما أتوا من الأفعال التي أوجبوا لها العقوبة من ربهم .

* * *

(١) انظر ما سلف ٢ : ٣٢ ، ٣٣ .

(٢) انظر معنى « الكفر » فيما سلف من فهارس اللغة / ومعنى « الظلم » فيما سلف ١ : ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، وفي فهارس اللغة .

فإن قال قائل: وكيف صرف الوعيدَ إلى الكفار، والآية مبتدأة بذكر أهل الإيمان؟

قيل له : إنّ الآية قد تقدمها ذكرُ صنفين من الناس: أحدهما أهل كفر، والآخرُ أهل إيمان ، وذلك قوله : « ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر » . ثم عقّب الله تعالى ذكره الصنفين بما ذكرهم به ، بحضٍّ أهلِ الإيمان به على ما يقربهم إليه من النفقة في طاعته، [1] وفي جهاد أعدائه من أهل الكفر به ، قبل مجيء اليوم الذي وصف صفته . وأخبر فيه عن حال أعدائه من أهل الكفر به ، إذ كان قتالُ أهل الكفر به في معصيته ، ونفقتهُم في الصدّ عن سبيله ، فقال تعالى ذكره : يا أيها الذين آمنوا أنفقوا أنتم مما رزقناكم في طاعتي ، إذ كان أهل الكفر بي ينفقون في معصيتي = من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ، فيدرك أهل الكفر فيه ابتياعَ ما فرّطوا في ابتياعه في دنياهم = ولا خلة لهم يومئذ تنصرهم مني ، ولا شافع لهم يشفع عندي فتنجيهم شفاعته لهم من عقابي . وهذا يومئذ فِعلي بهم جزاءً لهم على كفرهم ، [2] وهم الظالمون أنفسهم دوني ، لأني غيرُ ظلاّم لعبيدي .

وقد : —

٥٧٦٢ — حدثني محمد بن عبد الرحيم قال، حدثني عمرو بن أبي سلمة قال ، سمعت عمر بن سليمان يحدث ، عن عطاء بن دينار أنه قال : الحمد لله الذي قال « والكافرون هم الظالمون » ، ولم يقل : « الظالمون هم الكافرون » .

* * *

---

(١) في المطبوعة : « يحض » بالياء في أوله ، فعلا . وهي في المخطوطة غير منقوطة ، وصواب قراءتها بباء الجر ، اسما . وقوله : « بحض » ، متعلق بقوله : « ثم عقب الله » .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « وهذا يومئذ فعل بهم » ، وصواب السياق يقتضي ما أثبت .

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾

قال أبو جعفر : قد دللنا فيما مضى على تأويل قوله : « الله » . [1]

• • •

وأما تأويل قوله : « لا إله إلاّ هو » ، فإن معناه : النهى عن أن يُعبد شىء غير الله الحىّ القيوم الذى صفته ما وصف به نفسه تعالى ذكره فى هذه الآية . يقول : « الله » الذى له عبادة الخلق = « الحى القيوم » ، لا إله سواه ، لا معبود سواه . يعنى : ولا تعبدوا شيئاً سوَى الحى القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم ، [2] والذى صفته ما وصف فى هذه الآية .

• • •

وهذه الآية إبانة من الله تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله عما جاءت به المختلفين البيناتُ = [3] من بعد الرسل الذين أخبرنا تعالى ذكره أنه فضّل بعضهم على بعض = واختلفوا فيه ، فاقتتلوا فيه ، كفراً به من بعض ، وإيماناً به من بعض . فالحمد لله الذى هدانا للتصديق به ، ووفقنا للإقرار به .

• • •

وأما قوله : « الحىّ » ، فإنه يعنى : الذى له الحياة الدائمة ، والبقاء الذى لا أوّل له بحدّ ، ولا آخر له بأمد ، [4] إذ كان كل ما سواه فإنه وإن كان حيًّا

---

(١) انظر تفسير « الله » فيما سلف ١ : ١٢٢ - ١٢٦ .

(٢) فى المطبوعة : « ولا تعبدوا شيئاً سواه الحى القيوم » ، والصواب من المخطوطة .

(٣) فى المطبوعة : « المختلفين فى البينات » ، بزيادة « فى » ، وهو خطأ مخل بالكلام ، والصواب ما فى المخطوطة ، و « البينات » فاعل « جاءت به » ، و « المختلفين » مفعوله . والجملة التى بين الخطين ، معترضة ، وقوله بعد « واختلفوا فيه فاقتتلوا فيه . . . » ، عطف على قوله : « عما جاءت به . . . »

(٤) فى المطبوعة : « لا أول له يحد » بالياء ، فعلا ، ثم جعل التى تليها « ولا آخر له يؤمد » ، فأتى بفعل عجيب لا وجود له فى العربية ، وفى المخطوطة : « بحد » غير منقوطة وصواب قراءتها بباء الجر فى أوله . وفيها « بأمد » كما أثبت . والأمد : الغاية التى ينتهى إليها . يقول : ليس له أول له حد يبدأ منه ، وليس له آخر له أمد ينتهى إليه .

فلحياته أولٌ محدود، وآخر ممدود ينقطع بانقطاع أمدها، [1] وينقضي بانقضاء غايتها.

* * *

وبما قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل.

• ذكر من قال ذلك:

٥٧٦٣ — حدثت عن عمار بن الحسن قال، حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: «الحي»، حيٌّ لا يموت. ‎‎٣/٥

٥٧٦٤ — حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال، حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع مثله.

* * *

قال أبو جعفر: وقد اختلف أهل البحث في تأويل ذلك. [2]

فقال بعضهم: إنما سمى الله نفسه «حيًّا»، لصرفه الأمور مصَارفها، وتقديره الأشياءَ مقاديرها، فهو حي بالتدبير لا بحياة.

وقال آخرون: بل هو حي بحياةٍ هي له صفة.

وقال آخرون: بل ذلك اسمٌ من الأسماء تسمَّى به، فقلنا تسليماً لأمره. [3]

* * *

(١) في المطبوعة: «وآخر مأمود»، أتى أيضاً بالعجب في تغيير المخطوطة، وباستخراج كلمة لا يجيزها اشتقاق العربية، ولم تستعمل في كلام قط. وفي المخطوطة «ممدود» كما أثبتها. وهي من قولهم: «مد له في كذا» أي طول له فيه. بل أولى من ذلك أن يقال إنها من «المدة»، وهي الطائفة من الزمان. وقد استعملو من المدة: «ماددت القوم»، أي جعلت لهم مدة ينتهون إليها. وفي الحديث: «يا ويح قريش، لقد نهكتهم الحرب! ما ضرهم لو ماددناهم مدة»، أي جعلنالهم مدة، وهي زمان الهدنة. وقال ابن حجر في مقدمته الفتح: ١٨٢ «قوله: (في المدة التي ماد فيها أبا سفيان): أي جعل بينه وبينه مدة صلح، ومنه: (إن شاؤوا ماددتهم). فهو» فاعل «من» المد». ولا شك أن الثلاثي منه جائز أن يقال: «مد له مدة» أي جعل له مدة ينتهي من عند آخرها. وكأني قرأتها في بعض كتب السير، فأرجو أن أظفر بها فأقيدها إن شاء الله، فمعنى قوله: «وآخر ممدود ينقطع بانقطاع أمدها» أي: آخر قد ضربت له مدة ينقطع بانقطاع غايتها.

(٢) هذه أول مرة يستعمل فيها الطبري: «أهل البحث»، ويعني بذلك أهل النظر من المتكلمين.

(٣) في المطبوعة: «فقلناه»، وما في المخطوطة صواب أيضاً جيد.

وأما قوله : « القيُّوم » ، فإنه «الفَيْعول» من « القيام » وأصله « القيووم » ، سبق عين الفعل ، وهى « واو » ، « ياء » ساكنة فاندغمتا فصارتا « ياء » مشددة. وكذلك تفعل العرب فى كل « واو » كانت للفعل عيناً ، سبقتها « ياء » ساكنة . ومعنى قوله : « القيوم » ، القائم برزق ما خلق وحفظه ، كما قال أمية : [1]

لَمْ تُخْلَقِ السَّمَاءُ والنُّجُومُ وَالشَّمْسُ مَعَهَا قَمَرٌ يَعُومُ[2]

قَدَّرَهُ المُهَيْمِنُ القَيُّومُ وَالجَسْرُ وَالجَنَّةُ وَالجَحِيمُ[3]

إلاَّ لأَمْرٍ شَأْنُهُ عَظِيمُ

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٥٧٦٥ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله : « القيوم » ، قال : القائم على كل شىء .

٥٧٦٦ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق ، عن ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « القيوم » ، قيم كل شىء ، يكلؤه ويرزقه ويحفظه .

٥٧٦٧ — حدثنى موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « القيوم » ، وهو القائم .

---

(١) هو : أمية بن أبى الصلت الثقفى .

(٢) ديوانه : ٥٧ ، والقرطبى ٣ : ٢٧١ ، وتفسير أبى حيان ٢ : ٢٧٧ . وفى المطبوعة والقرطبى « قمر يقوم » ، وهو لا معنى له ، والصواب فى المخطوطة وتفسير أبى حيان . عامت النجوم تعوم عوماً : جرت ، مثل قولهم : « سبحت النجوم فى الفلك تسبح سبحاً » .

(٣) فى المراجع كلها « والحشر » ، وهو خطأ وتصحيف لا ريب فيه عندى ، وهو فى المخطوطة « والحسر » غير منقوطة ، وصواب قراءتها « الجسر » كما أثبت . وفى حديث البخارى : « ثم يؤتى بالجسر » قال ابن حجر : أى الصراط ، وهو كالقنطرة بين الجنة والنار ، يمر عليها المؤمنون . ولم يذكر فى بابه من كتب اللغة ، فليقيد هناك ، فإن هذا هو سبب تصحيف هذه الكلمة . وفى بعض المراجع : « والجنة والنعيم » ، والذى فى الطبرى هو الصواب . هذا وشعر أمية كثير خلطه .

٥٧٦٨ — حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك : « الحي القيوم » ، قال : القائم الدائم .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « لا تأخذه سنة » ، لا يأخذه نُعاسٌ فينعُس ، ولا نومٌ فيستثقل نوماً .

* * *

« والوسن» خثورة النوم ،[1] ومنه قول عدى بن الرِّقاع :

وَسْنَانُ أَقْصَدَهُ النُّعَاسُ ، فَرَنَّقَتْ فِي عَيْنِهِ سِنَةٌ ، ولَيْسَ بِنَائِمِ[2]

---

(١) الخثورة : نقيض الرقة ، يقال : « خثر اللبن والعسل ونحوهما » ، إذا ثقل وتجمع ، والمجاز منه قولهم : « فلان خاثر النفس » أى ثقيلها ، غير طيب ولا نشيط ، قد فتر فتوراً . واستعمله الطبرى استعمالا بارعاً ، فجعل للنوم « خثورة » ، وهى شدة الفتور ، كأنه زالت رقته واستغلظ فثقل ، وهذا تعبير لم أجده قبله .

(٢) من أبيات له فى الشعر والشعراء : ٦٠٢ ، والأغانى ٩ : ٣١١ ، ومجاز القرآن ١ : ٧٨ ، واللسان (وسن) (رنق) ، وفى جميعها مراجع كثيرة ، وقبل البيت فى ذكرها صاحبته « أم القاسم » :

وَكَأَنَّهَا وَسْطَ النِّسَاءِ أَعَارَهَا عَيْنَيْهِ أَحْوَرُ من جَآذِرِ جَاسِمِ
وَسْنَانُ أَقْصَدَهُ النُّعَاسُ . . . .
يَصْطَادُ يَقْظَانَ الرِّجَالِ حَدِيثُهَا وتَطِيرُ بَهْجَتُهَا بِرُوحِ الحَالِمِ

والجآذر بقر الوحش ، وهى حسان العيون . وجاسم : موضع تكثر فيه الجآذر . و « أقصده النعاس » قتله النعاس وأماته . يقال : « عضته حية فأقصدته » ، أى قتلته على المكان — أى من فوره . و « رنقت » : أى خالطت عينه . وأصله من ترنيق الماء ، وهو تكديره بالطين حتى يغلب على الماء . وحسن أن يقال : هو من ترنيق الطائر بجناحيه ، وهو رفرفته إذا خفق بجناحيه فى الهواء فثبت ولم يطر ، وهذا المجاز أعجب إلى فى الشعر .

ومن الدليل على ما قلنا : من أنها خثورة النوم فى عين الإنسان ، قول الأعشى ميمون بن قيس :

تُعَاطِى الضَّجِيعَ إذَا أَقْبَلَتْ ... بُعَيْدَ النُّعاسِ وَقَبْلَ الْوَسَنْ(١)

وقال آخر : (٢)

بَاكَرَتْهَا الأَغْرَابُ فِى سِنَةِ النَّوْ ... مِ فَتَجْرِى خِلاَلَ شَوْكِ السَّيَالِ (٣)

---

(١) ديوانه : ١٥ ، وهو يلى البيت الذى سلف ١ : ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، وفى ذكر نساء استمتع بهن :

إِذَا هُنَّ نَازَلْنَ أَقْرَانَهُنَّ ... وَكَانَ الْمِصَاعُ بِمَا فِى الجُوَنْ

تُعَاطِى الضَّجِيعَ . . . .

صَرِيفِيَّةً طَيِّبًا طَعْمُهَا ... لَهَا زَبَدٌ بَيْنَ كُوبٍ وَدَنّ

وقوله : « تعاطى » من قولهم للمرأة : « هى تعاطى خلها » أى صاحبها — أن تناوله قبلها وريقها . وقوله : « أقبلت » ، هو عندى بمعنى : سامحت وطاوعت وانقادت ، من « القبول » ، وهو الرضا . ولم يذكر ذلك أصحاب اللغة ، ولكنه جيد فى العربية ، شبيه بقولهم : « أسمحت » ، من السماح ، إذا أسهلت وانقادت ووافقت ما يطلبه صاحبها . وذلك هو الجيد عندى . ليس من الإقبال على الشىء . بل من القبول . ويروى مكان ذلك : « إذا سامها » ، ورواية الديوان :

« بُعَيْدَ الرُّقَادِ وَعِنْدَ الوَسَنْ »

والصريفية : الخمر الطيبة ، جعلها صريفية ، لأنها أخذت من الدن ساعتئذ ، كاللبن الصريف ، وهو اللبن الذى ينصرف من الضرع حاراً إذا حلب . وفى الديوان : « صليفية » ، باللام ، والصواب بالراء يقول : إذا انقادت لصاحبها بعيد رقادها ، أو قبل وسنها ، عاطته من ريقها خمراً صرفاً تفور بالزبد بين الكوب والدن ، ولم يمض وقت عليها فتفسد . يقول : ريقها هو الخمر ، فى يقظتها قبل الوسن — وذلك بدء فتور النفس وتغير الطباع — وبعد نومها ، وقد تغيرت أفواه البشر واستكرهت روائحها . ينفى عنها العيب فى الحالين . وذلك قل أن يكون فى النساء أو غيرهن .

(٢) هو الأعشى أيضاً .

(٣) ديوانه : ٥ ، واللسان (غرب) ، من قصيدة جليلة ، أفضى فيها إلى ذكر صاحبته له يقول قبله :

وَكَأَنَّ الخَمْرَ العَتِيقَ مِنَ الإِسْفِنْطِ مَمْزُوجَةً بِمَاءٍ زُلاَلِ

يعني : عند هبوبها من النوم، ووَسَنَ النوم في عينها . يقال منه : « وسَنَ فلانٌ فهو يَوْسَنُ وسَناً وسِنةً ، وهو وَسْنان »، إذا كان كذلك .

* * *

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٥٧٦٩ — حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية ابن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله تعالى: « لاتأخذه سِنة »، قال : السِّنة النعاس ،والنوم هو النوم .[1]

٥٧٧٠ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « لا تأخذه سنة » ، السنة النعاس .

٥٧٧١ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة والحسن في قوله : « لا تأخذه سنة » ، قالا : نَعْسة .

٥٧٧٢ — حدثني المثنى قال، حدثنا عمرو بن عون قال،أخبرنا هشيم ، عن جويبر ، عن الضحاك في قوله : « لاتأخذه سنة ولانوم »، قال : السِّنة الوَسْنة، وهو دون النوم ، والنوم الاستثقال .

٥٧٧٣ — حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن

باكَرَتْهَا الأَغْرَابُ . . . .

الإسفنط : أجود أنواع الخمر وأغلاها . وباكرتها : أتتها بكرة ، أي في أول النهار مبادرة إليها . والأغراب جمع غرب (بفتح فسكون) ، وهو القدح . والسيال : شجر سبط الأغصان ، عليه شوك أبيض أصوله أمثال ثنايا العذارى ، وتشبه به أسنانهن . يقول : إذا نامت لم يتغير طيب ثغرها ، بل كأن الخمر تجري بين ثناياها طيبة الشذا . وقوله : « باكرتها الأغراب » ، هو كقوله في الشعر السالف أنها «صريفية» أي أخذت من دنها لساعتها . يقول : ملئت الأقداح منها بكرة ، يعني تبادرت إليها الأقداح من دنها ، وذلك أطيب لها .

هذا ، وقد جاء في شرح الديوان : الأغراب : حد الأسنان وبياضها ، وأطال في شرحه ، ولكني لا أرتضيه ، والذي شرحته موجود في اللسان ، وهو أعرق في الشعر ، وفي فهمه

(١) يعني أن النوم معروف ، والسنة غير النوم ، وانظر الأثر الآتي : ٥٧٧٢ وما بعده .

جويبر ، عن الضحاك : « لا تأخذه سنة ولا نوم » ، السنة النعاس ، والنوم الاستثقال.

٥٧٧٤ — حدثني يحيى بن أبي طالب قال : أخبرنا يزيد قال ، أخبرنا جويبر ، عن الضحاك ، مثله سواء .

٥٧٧٥ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « لا تأخذه سِنة ولا نوم » ، أما « سِنة » ، فهو ريح النوم الذى يأخذ فى الوجه فينعُسُ الإنسان.[1]

٦/٣

٥٧٧٦ — حدِّثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « لا تأخذه سنة ولا نوم » ، قال : « السنة » ، الوَسْنان : بين النائم واليقظان .

٥٧٧٧ — حدثني عباس بن أبي طالب قال ، حدثنا منجاب بن الحارث قال ، حدثنا على بن مسهر ، عن إسمعيل ، عن يحيى بن رافع : « لا تأخذه سنة » ، قال : النعاس.[2]

٥٧٧٨ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « لا تأخذه سنة ولا نوم » ، قال : « الوسْنان » ، الذى يقوم من النوم لا يعقل ، حتى

---

(١) فى المخطوطة « ريح » غير منقوطة . والريح هنا : الغلبة والقوة ، كما جاء فى شعر أعشى فهم ، أو سليك بن السلكة

أَتَنْظُرَانِ قَلِيلاً رَيْثَ غَفْلَتِهِمْ أَوْ تَعْدُوَانِ فَإِنَّ الرِّيحَ لِلْعَادِى

أى الغلبة له . وربما قرئت أيضاً : « الرنح » (بفتح الراء وسكون النون) وهو الدوار . ومنه : « ترنح من السكر » إذا تمايل ، و « رنح به » (بالبناء للمجهول مشددة النون) إذا دير به كالمغشى عليه ، أو اعتراه وهن فى عظامه من ضرب أو فزع أو سكر .

(٢) الأثر : ٥٧٧٧ — « عباس بن أبي طالب » ، هو : « عباس بن جعفر بن الزبرقان » مضت ترجمته فى رقم : ٨٨٠ ، و « المنجاب بن الحارث » ، مضت ترجمته فى رقم : ٣٢٢ — ٣٢٨ ، و « على بن مسهر القرشى » الكوفى الحافظ ، روى عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، وهشام بن عروة ، وإسماعيل بن أبي خالد . ثقة ، مات سنة ١٨٩ . مترجم فى التهذيب . و « إسماعيل » هو « إسماعيل بن أبي خالد الأحمس » روى عن أبيه ، وأبي جحيفة ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وعمرو بن حريث ، وأبي كاهل ، وهؤلاء صحابة . وعن زيد بن وهب والشعبى وغيرهما من كبار التابعين . كان ثقة ثبتاً . مات سنة ١٤٦ . مترجم فى التهذيب . و « يحيى بن رافع » أبو عيسى الثقفى . روى عن عثمان وأبي هريرة ، وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد . مترجم فى الكبير ٢٧٣/٢/٤ ، وابن أبي حاتم ١٤٣/٢/٤ .

ربَّما أخذ السيفَ على أهله .

* * *

قال أبو جعفر : وإنما عنى تعالى ذكره بقوله : « لا تأخذه سنة ولا نوم » ، لا تحلُّه الآفات ولا تناله العاهات . وذلك أن « السنة » و « النوم » ، معنيان يغمُران فهم ذى الفهم ، ويُزيلان من أصاباه عن الحال التى كان عليها قبل أن يُصيباه .

* * *

فتأويل الكلام ، إذْ كان الأمر على ما وصفنا : « الله لا إله إلا هو الحى » الذى لا يموت = « القيوم » على كل ما هو دونه بالرزق والكلاءة والتدبير والتصريف من حال إلى حال = « لا تأخذه سنة ولا نوم » ، لا يغيِّره ما يغيِّرَ غيرَه ، ولا يُزيله عما لم يزل عليه تنقُّلُ الأحوال وتصريفُ الليالى والأيام ، بل هو الدائم على حال ، والقيُّوم على جميع الأنام . لو نام كان مغلوباً مقهوراً ، لأن النوم غالبُ النائم قاهرُه . ولو وَسَن لكانت السموات والأرض وما فيهما دكًّا ، لأنّ قيام جميع ذلك بتدبيره وقدرته . والنوم شاغلٌ المدبِّرَ عن التدبير ، والنعاسُ مانعٌ المقدِّرَ عن التقدير بوَسَنه ، [1] كما : —

٥٧٧٩ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر = قال ، أخبرنى الحكم بن أبان ، [2] عن عكرمة مولى ابن عباس فى قوله : « لا تأخذه سنة ولا نوم » ، أن موسى سأل الملائكة : هل ينام الله ؟ فأوحى الله إلى الملائكة وأمرهم أن يؤرِّقوه ثلاثاً ، فلا يتركوه ينام . ففعلوا ، ثم أعطوه قارورتين فأمسكوه ، ثم تركوه وحذَّروه أن يكسرهما . قال : فجعل ينعُسُ وهما فى يديه ،

---

(١) فى المطبوعة : « يمانع » بالياء فى أوله ، وهو خطأ لا خير فيه . وإنما أخطأ قراءة المخطوطة المفتحة على الميم ، اتصلت بأولها .

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة « وأخبرنى الحكم » ، وكأن الصواب حذف الواو « أخبرنا معمر قال ، أخبرنى الحكم بن أبان » كما أثبته فإن معمراً يروى عن الحكم بن أبان . انظر ترجمته فى التهذيب ، وكما جاء فى ابن كثير ٢ : ١١ على الصواب . وقال يعقبه : « وهو من أخبار بنى إسرائيل ، وهو مما يعلم أن موسى عليه السلام لا يخفى عليه مثل هذا من أمر الله عز وجل ، وهو منزه عنه » . وأصاب ابن كثير الحق ، فإن أهل الكتاب ينسبون إلى أنبياء الله ، ما لو تركوه لكان خيراً لهم .

فى كل يد واحدةٌ . قال : فجعل ينعُس وينتبه ، وينعُس وينتبه ، حتى نعَس نَعْسة فضرب بإحداهما الأخرى فكسرهما = قال معمر : إنما هو مثَلٌ ضربه الله ، يقول : فكذلك السموات والأرضُ فى يديه .

٥٧٨٠ — حدثنا إسحق بن أبى إسرائيل قال ، حدثنا هشام بن يوسف ، عن أمية بن شبل ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن أبى هريرة قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكى عن موسى صلى الله عليه وسلم على المنبر قال : وقَع فى نفس موسى : هل ينام الله تعالى ذكره؟ فأرسل الله إليه ملَكاً فأرّقه ثلاثاً، ثم أعطاه قارورتين فى كل يد قارورة ، وأمره أن يحتفظ بهما . قال : فجعل ينام وتكاد يداه تلتقيان ، ثم يستيقظ فيحبس إحداهما عن الأخرى . ثم نام نومة فاصطفقت يداه وانكسرت القارورتان . قال : ضرب الله له مثَلاً أن الله لو كان ينام لم تستمسك السماءُ والأرض.(١)

* * *

(١) الأثر : ٥٧٨٠ — « إسحق بن أبى إسرائيل — واسمه إبراهيم — بن كامجرا ، أبو يعقوب المروزى» نزيل بغداد . روى عنه البخارى فى الأدب المفرد ، وأبو داود والنسائى وغيرهم . قال ابن معين : « من ثقات المسلمين ، ما كتب حديثاً قط عن أحد من الناس ، إلا ما خطه هو فى ألواحه أو كتابه » . وكرهه أحمد لوقفه فى أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، فتركه الناس حتى كان الناس يمرون بمسجده ، وهو فيه وحيد لا يقربه أحد . وقال أبو زرعة : « عندى أنه لا يكذب ، وحدث بحديث منكر » . مات سنة ٢٤٠ . مترجم فى التهذيب .

و « هشام بن يوسف الصنعانى » قاضى صنعاء ، ثقة . روى عنه الأئمة كلهم . روى عن معمر ، وابن جريج ، والقاسم بن فياض ، والثورى ، وغيرهم . قال عبد الرزاق : « إن حدثكم القاضى — يعنى هشام بن يوسف — فلا عليكم أن لا تكتبوا عن غيره » . مترجم فى التهذيب.

و « أمية بن شبل الصنعانى » ، سمع الحكم بن أبان وابن طاوس . روى عنه هشام بن يوسف وعبد الرزاق ، وثقه ابن معين ، مترجم فى الكبير ١/٢/١٢ ، ولم يذكر فيه جرحاً ، وابن أبى حاتم ١/١/٣٠٢ ، ولسان الميزان ١ : ٤٦٧ . وقال الحافظ فى لسان الميزان : « له حديث منكر ، رواه عن الحكم بن أبان عن عكرمة ، عن أبى هريرة ، مرفوعاً ، قال : « وقع فى نفس موسى عليه السلام ، هل ينام الله » ، الحديث ، رواه عنه هشام بن يوسف ، وخالفه معمر ، عن الحكم ، عن عكرمة ، فوقفه ، وهو أقرب . ولا يسوغ أن يكون هذا وقع فى نفس موسى عليه السلام ، وإنما روى أن بنى إسرائيل سألوا موسى عن ذلك » .

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « له ما فى السموات وما فى الأرض » ، أنه مالك جميع ذلك بغير شريك ولا نديد ، وخالقُ جميعه دون كل آلهة ومعبود .[1] وإنما يعنى بذلك : أنه لا تنبغى العبادة لشىء سواه ، لأن المملوك إنما هو طَوْعُ يد مالكه ، وليس له خِدْمة غيره إلا بأمره . يقول : فجميع ما فى السموات والأرض ملكى وخلقى ، فلا ينبغى أن يعبُد أحدٌ من خلقى غيرى وأنا مالكه ، لأنه لا ينبغى للعبد أن يعبُدَ غير مالكه ، ولا يطيعَ سوى مولاه .

* * *

وأما قوله : « من ذا الذى يشفع عنده إلاّ بإذنه » ، يعنى بذلك : من ذا الذى يشفع لمماليكه إن أراد عقوبتهم ، إلا أن يُخلّيه ويأذن له بالشفاعة لهم .[2] وإنما قال ذلك تعالى ذكره ، لأن المشركين قالوا : ما نعبُد أوثاننا هذه إلا ليقرّبونا إلى الله زُلْفَى ![3] فقال الله تعالى ذكره لهم : لى ما فى السموات وما فى الأرض مع السموات والأرض مِلكاً ، فلا تنبغى العبادة لغيرى ، فلا تعبدوا الأوثان التى تزعمون أنها تقرّبكم منى زُلْفَى ، فإنها لا تنفعكم عندى ولا تغنى عنكم شيئاً ، ولا يشفع عندى أحدٌ لأحد إلاّ بتخليتى إياه والشفاعة لمن يشفع له ، من رُسُلى وأوليائى وأهل طاعتى . ٧/٣

* * *

وساق ابن كثير فى تفسيره ١ : ١١ ، هذه الآثار ، ثم قال : « وأغرب من هذا كله ، الحديث الذى رواه ابن جرير : حدثنا إسحق بن أبى إسرائيل . . . » ، وساق الخبر ، ثم قال : « وهذا حديث غريب ، والأظهر أنه إسرائيل لا مرفوع ، والله أعلم » . والذى قاله ابن حجر قاطع فى أمر هذا الخبر .

(١) انظر ما سلف فى تفسير : « له ما فى السموات . . . » ، ٢ : ٥٣٧ .

(٢) انظر معنى « شفع » فيما سلف ٢ : ٣١ — ٣٣ ، وما سلف قريباً : ٣٨٢-٣٨٤. ومعنى « الإذن» فيما سلف ٢ : ٤٤٩، ٤٥٠ / ثم ٤ : ٢٨٦ ، ٣٧٠ / ثم هذا ٣٥٢ ، ٣٥٥

(٣) هذا تأويل آية « سورة الزمر » : ٣ .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : أنه المحيط بكل ما كان وبكل ما هو كائن ، علماً لا يخفى عليه شيء منه .

* * *

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٥٧٨١ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم : « يعلم ما بين أيديهم » ، الدنيا = « وما خلفهم » ، الآخرة .

٥٧٨٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « يعلم ما بين أيديهم » ، ما مضى من الدنيا = « وما خلفهم » ، من الآخرة .

٥٧٨٣ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جريج قوله : « يعلم ما بين أيديهم » ، ما مضى أمامهم من الدنيا = « وما خلفهم » ، ما يكون بعدهم من الدنيا والآخرة .

٥٧٨٤ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « يعلم ما بين أيديهم » ، قال : [وأما] « ما بين أيديهم » ، فالدنيا = [وأما] « وما خلفهم » ، فالآخرة.[1]

* * *

وأما قوله : « ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء » ، فإنه يعني تعالى ذكره : أنه العالم الذي لا يخفى عليه شيء ، محيط بذلك كله ،[2] محص له

(١) زيادة ما بين القوسين ، لاغنى عنها .

(٢) انظر تفسير « الإحاطة » فيما سلف ٢ : ٢٨٤ .

دون سائر مَن دونه = وأنه لايعلم أحد سواه شيئاً إلا بما شاء هو أن يُعلّمه ، فأراد فعلّمه . وإنما يعنى بذلك : أنّ العبادة لاتنبغي لمن كان بالأشياء جاهلاً ، فكيف يُعبد من لايعقل شيئاً البتة من وثن وصنم ؟ ! يقول : فأخلصوا العبادة لمن هو محيط بالأشياء كلها ،[1] يعلمها ، لا يخفى عليه صغيرُها وكبيرها .

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٥٧٨٦ — حدثنى موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ولا يحيطون بشىء من علمه » ، يقول : لا يعلمون بشىء من علمه = « إلا بما شاء » ، هو أن يعلمهم .[2]

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى معنى « الكرسى » الذى أخبر الله تعالى ذكرُه فى هذه الآية أنه وسع السموات الأرض .

فقال بعضهم : هو علم الله تعالى ذكره .

* ذكر من قال ذلك :

٥٧٨٧ — حدثنا أبو كريب وسَلْم بن جنادة قالا ، حدثنا ابن إدريس ، عن مطرِّف ، عن جعفر بن أبى المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « وسع كرسيه » ، قال : كرسيُّه علمه .

٥٧٨٨ — حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مطرف

---

(١) فى المطبوعة : « أخلصوا » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وهو الصواب .

(٢) سقط من الترقيم : ٥٧٨٥ ، سهواً .

عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مثله = وزاد فيه : ألا ترى إلى قوله : « ولا يؤوده حفظهما » ؟

* * *

وقال آخرون : « الكرسي » موضع القدمين .

* ذكر من قال ذلك :

٥٧٨٩ — حدثني علي بن مسلم الطوسي قال ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ، حدثني أبي قال ، حدثني محمد بن جحادة ، عن سلمة بن كهيل ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي موسى قال : الكرسي موضع القدمين ، وله أطيط كأطيط الرحل .[1]

٥٧٩٠ — حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « وسع كرسيه السموات والأرض » ، فإن السموات والأرض في جوف الكرسي ، والكرسيّ بين يدي العرش ، وهو موضع قدميه .

٥٧٩١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جويبر عن الضحاك قوله : « وسع كرسيه السموات والأرض » ، قال : كرسيه الذي يوضع تحت العرش ، الذي يجعل الملوك عليه أقدامهم .

٥٧٩٢ — حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد الزبيري ، عن سفيان ، عن عمار الدهني ، عن مسلم البطين قال : الكرسي موضع القدمين .[2]

---

(١) الأثر : ٥٧٨٩ — « علي بن مسلم بن سعيد الطوسي » نزيل بغداد . روى عنه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، ثقة ، مات سنة ٢٥٣ ، مترجم في التهذيب . و « عمارة بن عمير التيمي » ، رأى عبد الله بن عمرو ، وروى عن الأسود بن يزيد النخعي ، والحارث بن سويد التيمي ، وإبراهيم بن أبي موسى الأشعري . لم يدرك أبا موسى . والحديث منقطع . وخرجه السيوطي في الدر المنثور ١ : ٣٢٧ ، ونسبه لابن المنذر ، وأبي الشيخ ، والبيهقي في الأسماء والصفات .

الأطيط : صوت الرحل والنسع الجديد ، وصوت الباب ، وهو صوت متمدد خشن ليس كالصرير بل أخشن .

(٢) الأثر : ٥٧٩٢ — خرجه ابن كثير في تفسيره ٢ : ١٣ من طريق سفيان عن عمار الدهني ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ونسبه لوكيع في تفسيره . ورواه الحاكم في المستدرك

٥٧٩٣ — حدثت عن عمار قال، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه، عن الربيع : « وسع كرسيه السموات والأرض » ، قال : لما نزلت : « وسع كرسيه السموات والأرض » قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، هذا الكرسي وَسع السموات والأرض، فكيف العرش؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ إلى قوله : ﴿ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [سورة: الزمر : ٦٧]. (١)

٥٧٩٤ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله : « وسع كرسيه السموات والأرض » ، قال ابن زيد : فحدثني أبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما السموات السبعُ في الكرسيّ إلا كدراهم سبعة ألقيتْ في تُرس = قال ، وقال أبو ذر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما الكرسيّ في العرش إلا كحلقة من حديد ألقيت بين ظَهْرَي فَلاةٍ من الأرض. (٢)

٨/٣

* * *

وقال آخرون : « الكرسي »، هو العرش نفسه.

• ذكر من قال ذلك :

٥٧٩٥ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك قال : كان الحسن يقول : الكرسي هو العرش.

* * *

قال أبو جعفر : ولكل قول من هذه الأقوال وجه ومذهب ، غير أن الذى هو أولى بتأويل الآية ما جاء به الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ما : —

---

٢ : ٢٨٢ مثله ، موقوفاً على ابن عباس ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي قال ابن كثير : « وقد رواه ابن مردويه ، من طريق الحاكم بن ظهير الفزارى الكوفى ، وهو متروك ، عن السدى عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً ، ولا يصح أيضاً». وانظر مجمع الزوائد ٦ : ٣٢٣ : والفتح ٨ : ١٤٩ .

(١) الأثر : ٥٧٩٣ — لم يرد فى تفسير الآية من « سورة الزمر » .

(٢) الأثر : ٥٧٩٤ — أثر أبي ذر ، خرجه السيوطى فى الدر المنثور ١ : ٣٢٨ ، ونسبه لأبي الشيخ فى العظمة ، وابن مردويه ، والبيهقى فى الأسماء والصفات ، وخرجه ابن كثير فى تفسيره ٢ : ١٣ وساق لفظ ابن مردويه وإسناده ، من طريق محمد بن عبد التميمى ، عن القاسم بن محمد الثقفى ، عن أبي إدريس الخولانى ، عن أبي ذر .

٥٧٩٦ — حدثني به عبد الله بن أبي زياد القطواني قال، حدثنا عبيد الله بن موسى قال ، أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن عبد الله بن خليفة قال : أتت امرأةٌ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت : ادعُ الله أن يدخلني الجنة ! فعظَّم الربَّ تعالى ذكره ، ثم قال : إن كرسيه وسع السموات والأرض ، وإنه ليقعد عليه فما يَفضُل منه مقدار أربع أصابع — ثم قال بأصابعه فجمعها — وإن له أطيطاً كأطيط الرَّحل الجديد ، إذا رُكب، من ثِقَله. (١)

٥٧٩٧ — حدثني عبد الله بن أبي زياد قال، حدثنا يحيى بن أبي بكير ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن عبد الله بن خليفة ، عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه .

٥٧٩٨ — حدثنا أحمد بن إسحق قال، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن عبد الله بن خليفة قال : جاءت امرأة ، فذكر نحوه. (٢)

* * *

---

(١) الأثر : ٥٧٩٦ — « عبد الله بن أبي زياد القطواني » ، هو « عبد الله بن الحكم بن أبي زياد » سلفت ترجمته برقم : ٢٢٤٧ . و « عبيد الله بن موسى بن أبي المختار ، واسمه باذام ، العبسي مولاهم » . روى عنه البخاري ، وروى عنه هو والباقون بواسطة أحمد بن أبي سريج الرازي ، وأحمد بن إسحق البخاري ، وأبي بكر بن أبي شيبة . وعبد الله بن الحكم القطواني وغيرهم . ثقة صدوق حسن الحديث ، كان عالماً بالقرآن رأساً فيه ، وأثبت أصحاب إسرائيل عن إسرائيل . مترجم في التهذيب

و « عبد الله بن خليفة الهمداني الكوفي » روى عن عمر وجابر ، روى عنه أبو إسحق السبيعي . ذكره ابن حبان في الثقات . مترجم في التهذيب . وهكذا روى الطبري هذا الأثر موقوفاً ، وخرجه ابن كثير في تفسيره ٢ : ١٣ من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن عبد الله بن خليفة ، عن عمر رضي الله عنه . قال ابن كثير : « وقد رواه الحافظ البزار في مسنده المشهور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير في تفسيريهما ، والطبراني ، وابن أبي عاصم في كتابي السنة ، لهما ، والحافظ الضياء في كتابه المختار من حديث أبي إسحق السبيعي ، عن عبد الله بن خليفة . وليس بذاك المشهور . وفي سماعه من عمر نظر . ثم منهم من يرويه عنه ، عن عمر موقوفاً — قلت : كما رواه الطبري هنا — ومنهم من يرويه عن عمر مرسلا . ومنهم من يزيد في متنه زيادة غريبة — قلت : وهي زيادة الطبري في هذا الحديث — ومنهم من يحذفها . وأغرب من هذا حديث جبير بن مطعم في صفة العرش ، كما رواه أبو داود في كتاب السنة من سننه (رقم ٤٧٢٦) ، والله أعلم » .

قال بيده : أشار بها . وانظر ما سلف من تفسير الطبري لذلك في ٢ : ٥٤٦ - ٥٤٨

(٢) الأثران : ٥٧٩٧ ، ٥٧٩٨ — « يحيى بن أبي بكير ، واسمه نسر ، الأسدي » ، أبو زكريا

وأما الذى يدل على صحته ظاهرُ القرآن ، فقول ابن عباس الذى رواه جعفر ابن أبى المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، عنه أنه قال : « هو علمه » .[1] وذلك لدلالة قوله تعالى ذكره : « ولا يؤوده حفظهما » على أن ذلك كذلك : فأخبر أنه لا يؤوده حفظ ما علم وأحاط به مما فى السموات والأرض ، وكما أخبر عن ملائكته أنهم قالوا فى دعائهم : ﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْماً ﴾ [سورة غافر : ٧]،

الكرمانى الأصل . سكن بغداد ، روى عن جرير بن عثمان ، وإبراهيم بن طهمان ، وإسرائيل ، وزائدة . روى عنه الستة ، ويعقوب بن إبراهيم الدورقى ، ومحمد بن أحمد بن أبى خلف ، وغيرهم . ذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة ٢٠٨ أو ٢٠٩ . مترجم فى التهذيب . وكان فى المطبوعة « يحيى بن أبى بكر » وهو خطأ .

وهذا الأثر ، والذى يليه ، إسنادان آخران للأثر السالف رقم : ٥٧٩٦ ، فانظر التعليق عليهما .

(١) العجب لأبى جعفر ، كيف تناقض قوله فى هذا الموضع ! فإنه بدأ فقال : إن الذى هو أولى بتأويل الآية ما جاء به الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من الحديث فى صفة الكرسى ، ثم عاد فى هذا الموضع يقول : وأما الذى يدل على صحته ظاهر القرآن ، فقول ابن عباس أنه علم الله سبحانه . فإما هذا وإما هذا ، وغير ممكن أن يكون أولى التأويلات فى معنى « الكرسى » هو الذى جاء فى الحديث الأول ، ويكون معناه أيضاً « العلم » ، كما زعم أنه دل على صحته ظاهر القرآن . وكيف يجمع فى تأويل واحد ، معنيان مختلفان فى الصفة والجوهر ! ! وإذا كان خبر جعفر بن أبى المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، صحيح الإسناد ، فإن الخبر الآخر الذى رواه مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، صحيح الإسناد على شرط الشيخين ، كما قال الحاكم ، وكما فى مجمع الزوائد ٦ : ٣٢٣ « رواه الطبرانى ، ورجاله رجال الصحيح » ، كما بينته فى التعليق على الأثر : ٥٧٩٢ . ومهما قيل فيهما ، فلن يكون أحدهما أرجح من الآخر إلا بمرجح يجب التسليم له . وأما أبو منصور الأزهرى فقد قال فى ذكر الكرسى : « والصحيح عن ابن عباس ما رواه عمار الدهنى ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : « الكرسى موضع القدمين ، وأما العرش فإنه لا يقدر قدره . قال : وهذه رواية اتفق أهل العلم على صحتها . قال : ومن روى عنه فى الكرسى أنه العلم ، فقد أبطل » . وهذا هو قول أهل الحق إن شاء الله .

وقد أراد الطبرى أن يستدل بعد بأن الكرسى هو « العلم » ، بقوله تعالى : « ربنا وسعت كل شىء رحمة وعلماً » ، فلم لم يجعل « الكرسى » هو « الرحمة » ، وهما فى آية واحدة ؟ ولم يجعلها كذلك لقوله تعالى فى سورة الأعراف : ١٥٦ : « قال عذابى أصيب به من أشاء ورحمتى وسعت كل شىء » ؟ واستخراج معنى الكرسى من هذه الآية كما فعل الطبرى ، ضعيف جداً ، يجل عنه من كان مثله حذراً واطفاً ودقة .

وأما ما ساقه بعد من الشواهد فى معنى « الكرسى » ، فإن أكثره لا يقوم على شىء ، وبعضه منكر التأويل ، كما سأبينه بعد إن شاء الله . وكان بحسبه شاهداً ودليلا أنه لم يأت فى القرآن فى غير هذا الموضع ، بالمعنى الذى قالوه ، وأنه جاء فى الآية الأخرى بما ثبت فى صحيح اللغة من معنى « الكرسى » ، وذلك قوله تعالى فى « سورة ص » : « ولقد فتنا سليمان وألقينا على كرسيه جسداً ثم أناب » . وكتبه محمود محمد شاكر .

فأخبر تعالى ذكره : أنّ علمه وسع كل شيء ، فكذلك قوله : « وسع كرسيه السموات والأرض » .

* * *

قال أبو جعفر : وأصل « الكرسى » العلم.[1] ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب « كُرّاسة » ، ومنه قول الراجز فى صفة قانص :

« حَتّى إذَا مَا احْتَازَهَا تَكَرَّسَا »[2]

يعنى علم ، ومنه يقال للعلماء « الكراسى » ، لأنهم المعتمد عليهم ، كما يقال : « أوتاد الأرض » . يعنى بذلك أنهم العلماء الذين تصلح بهم الأرض ،[3] ومنه قول الشاعر :[4]

يَحُفُّ بِهِمْ بِيضُ الوُجُوهِ وَعُصْبَةٌ كَرَاسِيُّ بِالأحْدَاثِ حِينَ تَنُوبُ[5]

يعنى بذلك : علماء بحوادث الأمور ونوازلها . والعرب تسمى أصل كل شيء « الكِرْس » ، يقال منه : « فلان كريم الكِرْس » ، أى كريم الأصل ، قال العجاج :

---

(١) أخشى أن يكون الصواب : « وأصل الكرس : العلم » (بفتح الكاف وسكون الراء) مما رواه ابن الأعرابى من قولهم : « كرِس الرجل » (بفتح ثم كسر) : إذا ازدحم علمه على قلبه . وجعل أبى جعفر هذا أصلا ، عجب أى عجب ! فمادة اللغة تشهد على خلافه ، وتفسير ابن الأعرابى هذا أيضاً شاهد على خلافه . وإنما أصل المادة (كرس) من تراكم الشيء وتلبد بعضه على بعض وتجمعه . وقوله بعد : « ومنه قيل للصحيفة كراسة » ، والأجود أن يقال : إنه من تجمع أوراقه بعضها على بعض ، أو ضم بعضها إلى بعض .

(٢) لم أجد الرجز ، وقوله : « احتازها » ، أى حازها وضمها إلى نفسه . ولا أدرى إلى أى شيء يعود الضمير : إلى القانص أم إلى كلبه ؟ والاستدلال بهذا الرجز على أنه يعنى بقوله : « تكرس » ، علم ، لا دليل عليه ، حتى نجد سائر الشعر ، ولم يذكره أحد من أصحاب اللغة .

(٣) هذا التفسير مأخوذ من قول قطرب كما سيأتى ، أنهم العلماء ، ولكن أصل مادة اللغة يدل على أن أصل ذلك هو الشيء الثابت الذى يعتمد عليه ، كالكرسى الذى يجلس عليه ويعتمد عليه ، وتسمية العلماء بذلك مجاز محض .

(٤) لم أعرف قائله .

(٥) لم أجد البيت ، إلا فيمن نقل عن الطبرى ، وفى أساس البلاغة (كرس) أنشده بعد قوله : « ويقال للعلماء الكراسى — عن قطرب » وأنشد البيت . ولم أجد من ذكر ذلك من ثقات أهل اللغة .

قَدْ عَلِمَ القُدُّوسُ مَوْلَى القُدْسِ أَنَّ أَبَا العَبَّاسِ أَوْلَى نَفْسِ

بِمَعْدِنِ المُلْكِ الكَرِيمِ الكِرْسِ [1]

يعنى بذلك : الكريم الأصل ، ويروى :

• فى مَعْدِنِ العِزِّ الكَرِيمِ الكِرْسِ •

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ (٢٥٥)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « ولا يؤوده حفظهما » ، ولا يشقّ عليه ولا يُثقله .

* * *

يقال منه : « قد آدَنى هذا الأمرُ فهو يؤودنى أوْداً وإياداً » ، [2] ويقال : « ما آدَك فهو لى آئد » ، يعنى بذلك : ما أثقلك فهو لى مثقل .

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

٥٧٩٩ — حدثنى المثنى بن إبراهيم قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ،

---

(١) ديوانه : ٧٨ ، واللسان (قدس) (كرس) . و « القدوس » هو الله — سبحانه الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص . والقدس : يعنى روح القدس . ومولاها : ربها . وقد سلف تفسير معنى « القدس » و « القدوس » فى هذا التفسير ١ : ٤٧٥ ، ٢/٤٧٦ : ٣٢٢ ، ٣٢٣ . و « أبو العباس » هو أبو العباس السفاح ، الخليفة العباسى . وروى صاحب اللسان « القديم الكرس » ، و « المعدن » (بفتح الميم وكسر الدال) : مكان كل شىء وأصله الثابت ، ومنه : « معدن الذهب والفضة » ، وهو الموضع الذى ينبت الله فيه الذهب والفضة ، ثم تستخرج منه ، وهو المسمى فى زماننا « المنجم » . يقول : أبو العباس أولى نفس بالخلافة ، الثابتة الأصل الكريمته.

(٢) قوله : « إياداً » مصدر لم أجده فى كتب اللغة ، زادناه الطبرى .

حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « ولا يؤوده حفظهما » ، يقول : لا يثقل عليه .

٥٨٠٠ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « ولا يؤوده حفظهما » ، قال : لا يثقل عليه حفظهما .

٥٨٠١ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ولا يؤوده حفظهما » ، لا يثقل عليه ، لا يجهَدُه حفظهما .

٩/٣

٥٨٠٢ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الحسن وقتادة في قوله : « ولا يؤوده حفظهما » ، قال : لا يثقل عليه شيء .

٥٨٠٣ — حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال ، حدثنا يوسف بن خالد السمتي قال ، حدثنا نافع بن مالك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : « ولا يؤوده حفظهما » ، قال : لا يثقل عليه حفظهما .

٥٨٠٤ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبي زائدة = وحدثنا يحيى بن أبي طالب قال ، أخبرنا يزيد = قالا جميعاً ، أخبرنا جويبر ، عن الضحاك : « ولا يؤوده حفظهما » ، قال : لا يثقل عليه .

٥٨٠٥ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح ، عن عبيد ، عن الضحاك ، مثله .

٥٨٠٦ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، سمعته = يعني خلاداً = يقول : سمعت أبا عبد الرحمن المديني يقول في هذه الآية : « ولا يؤوده حفظهما » ، قالا : لا يكبُر عليه . [1]

٥٨٠٧ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى بن

---

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « يكثر عليه » ، والصواب ما أثبت : « كبر عليه » ، ثقل عليه .

ميمون ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « ولا يؤوده حفظهما » قال : لا يكْرُثُه.[1]

٥٨٠٨ — حدثني موسى قال، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « ولا يؤوده حفظهما » ، قال : لا يثقل عليه .

٥٨٠٩ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « ولا يؤوده حفظهما » ، يقول : لا يثقل عليه حفظهما .

٥٨١٠ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ولا يؤوده حفظهما » ، قال : لا يعزُّ عليه حفظهما .

* * *

قال أبو جعفر : « والهاء » ، و«الميم » و«الألف » في قوله : « حفظهما » ، من ذكر «السموات والأرض». فتأويل الكلام : وسع كرسيه السموات والأرض ، ولا يثقل عليه حفظ السموات والأرض .

* * *

وأما تأويل قوله : « وهو العلي » ، فإنه يعني : والله العليّ .

* * *

و «العلي» « الفعيل » من قولك: « علا يعلو عُلُوًّا » ، إذا ارتفع ، « فهو عال وعليّ » ، « والعلي » ذو العلو والارتفاع على خلقه بقدرته .

* * *

وكذلك قوله : « العظيم »، ذو العظمة الذي كل شيء دونه، فلا شيء أعظم منه ، كما : —

٥٨١١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « العظيم » ، الذي قد كمل في عظمته .

* * *

(١) كرثه الأمر يكرثه : اشتد عليه وبلغ منه المشقة .

قال أبو جعفر : واختلف أهل البحث فى معنى قوله :[1] « وهو العلى » .

فقال بعضهم : يعنى بذلك : وهو العلىّ عن النظير والأشباه ،[2] وأنكروا أن يكون معنى ذلك : « وهو العلىُّ المكان » . وقالوا : غير جائز أن يخلو منه مكان ، ولا معنى لوصفه بعلوّ المكان ، لأن ذلك وصفه بأنه فى مكان دون مكان .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : وهو العلى على خلقه ، بارتفاع مكانه عن أماكن خلقه . لأنه تعالى ذكره فوق جميع خلقه ، وخلقُه دونه ، كما وصف به نفسه أنه على العرش ، فهو عالٍ بذلك عليهم .

* * *

وكذلك اختلفوا فى معنى قوله : « العظيم » .

فقال بعضهم : معنى « العظيم » فى هذا الموضع : المعظّم ، صُرِف « المفعَّل » إلى « فعيل » ، كما قيل للخمر المعتقة ، « خمر عتيق » ، كما قال الشاعر :[3]

وَكَأَنَّ الْخَمْرَ الْعَتِيقَ مِنَ الإِسْـ ... ـفِنْطِ مَمْزُوجَةً بِمَاءِ زُلَالِ[4]

وإنما هى « معتَّقة » . قالوا : فقوله : « العظيم » ، معناه : المعظَّم الذى يعظمه خلقُه ويهابونه ويتقونه . قالوا : وإنما يحتمل قول القائل : « هو عظيم » ، أحد معنيين : أحدهما ما وصفنا من أنه معظّم ، والآخر أنه عظيم فى المساحة والوزن . قالوا : وفى بُطول القول بأن يكون معنى ذلك أنه عظيم فى المساحة والوزن ، صحةُ القول بما قلنا .

* * *

(١) انظر ما سلف فى ذكره « أهل البحث » فيما سلف قريباً : ٣٨٧ ، التعليق : ٢ .

(٢) فى المخطوطة : « النظر » ، بغير ياء . و « النظر » (بكسر فسكون) ، مثل « النظير » ، مثل : « ند ونديد » . وجائز أن يكون « النظر » (بضمتين) جمع « نظير » ، وهم يكسر « فعيلا » الصفة ، على « فعل » ، بضمتين تشبيهاً له « بفعيل » الاسم ، كما قالوا فى « جديد ، جدد » ، و « نذير ، نذر » . أما النظائر جمع نظير ، فهو شاذ عن بابه .

(٣) هو الأعشى .

(٤) ديوانه : ٥ ، وقد مضى هذا البيت فى تعليقنا آنفاً : ٣٩٠ ، تعليق : ٢ . والزلال : الماء الصافى العذب البارد السائغ فى الحلق .

وقال آخرون : بل تأويل قوله : « العظيم » ، هو أن له عظمة هي له صفة . وقالوا : لا نصف عظمته بكيفية ، ولكنا نضيف ذلك إليه من جهة الإثبات ،[1] وننفي عنه أن يكون ذلك على معنى مشابهة العِظَم المعروف من العباد . لأن ذلك تشبيه له بخلقه ، وليس كذلك . وأنكر هؤلاء ما قاله أهلُ المقالة التي قدمنا ذكرها، وقالوا : لو كان معنى ذلك أنه « معظَّم » ، لوجب أن يكون قد كان غير عظيم قبل قبل أن يخلُق الخلق ، وأن يبطُل معنى ذلك عند فناء الخلق، لأنه لا معظِّم له في هذه الأحوال .

* * *

وقال آخرون: بل قوله إنه « العظيم »، وصفٌ منه نفسَه بالعِظَم . وقالوا : كل ما دونه من خلقه فبمعنى الصِّغر ، لصغرهم عن عظمته .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في معنى ذلك . ١٠/٣

فقال بعضهم : نزلت هذه الآية في قوم من الأنصار — أو في رجل منهم — كان لهم أولادٌ قد هوَّدوهم أو نصَّروهم ، فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكراههم عليه ، فنهاهم الله عن ذلك حتى يكونوا هم يختارون الدُّخول في الإسلام .

* ذكر من قال ذلك :

٥٨١٢ — حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا ابن أبي عدى ، عن شعبة ،

---

(١) الإثبات : إثبات الصفات لله سبحانه كما وصف نفسه ، بلا تأويل ، خلافاً للمعتزلة وغيرهم وانظر ما سلف ١ : ١٨٩ ، تعليق : ١ .

عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كانت المرأة تكون مِقلاتاً ، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوِّده. فلما أجليت بنو النضير ، كان فيهم من أبناء الأنصار ، فقالوا : لا ندع أبناءنا ! فأنزل الله تعالى ذكره : « لا إكراه فى الدين قد تبيَّن الرُّشد من الغى » .

٥٨١٣ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير قال : كانت المرأة تكون مِقلَى ولا يعيش لها ولد = قال شعبة . وإنما هو مقلات = فتجعل عليها إن بقى لها ولد لتهوِّدنّه . قال : فلما أجليت بنو النضير كان فيهم منهم ، فقالت الأنصار : كيف نصنع بأبنائنا؟ فنزلت هذه الآية : « لا إكراه فى الدين قد تبيَّن الرُّشد من الغى » . قال : من شاء أن يقيم أقام ، ومن شاء أن يذهب ذهبَ. [1]

٥٨١٤ — حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا داود = وحدثنى يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن داود = عن عامر قال : كانت المرأة من الأنصار تكون مقلاتاً لا يعيش لها ولد ، فتنذر إن عاش ولدها أن تجعله مع أهل الكتاب على دينهم ، فجاء الإسلام وطوائف من أبناء الأنصار على دينهم ، فقالوا : إنما جعلناهم على دينهم ونحن نرى أن دينهم أفضل من ديننا ! وإذْ جاء الله بالإسلام ، فلنكرهنَّهم ! فنزلت : « لا إكراه فى الدين » ، فكان

---

(١) الأثران : ٥٨١٢ ، ٥٨١٣ — فى ابن كثير ٢ : ١٥ ، والدر المنثور ١ : ٣٢٩ قال ابن كثير : « رواه أبو داود والنسائى جميعاً عن بندار به ، ومن وجوه أخرى عن شعبة به نحوه . ورواه ابن أبى حاتم وابن حبان فى صحيحه من حديث شعبة به » . والسنن الكبرى للبيهقى ٩ : ١٨٦ ، وسنن أبى داود — ٣ : ٧٨ — ٧٩ رقم : ٢٦٨٢ . وكان فى المطبوعة والمخطوطة فى رقم ٥٨١٣ ، « حدثنا محمد بن جعفر ، عن سعيد » ، وهو خطأ صوابه « شعبة » . وقوله : « قال : من شاء أن يقيم أقام » وهو من كلام سعيد ابن جبير ، كما فى السنن للبيهقى . والحديث مرفوع هناك إلى ابن عباس وهو الصواب ولكنى تركت ما فى الطبرى على حاله .

وامرأة مقلت (بضم الميم) ومقلات (بكسر الميم) ، هى المرأة التى لا يعيش لها ولد . ويأتى أيضاً « مقلات » ، أنها المرأة التى ليس لها إلا ولد واحد . ولكن الأول هو المراد فى هذا الأثر .

فصلَ ما بين من اختار اليهودية والإسلام ، فمن لحق بهم اختار اليهودية ، ومن أقام اختار الإسلام = ولفظ الحديث لحميد .

٥٨١٥ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا معتمر بن سليمان قال ، سمعت داود ، عن عامر ، بنحو معناه = إلا أنه قال : فكان فصلَ ما بينهم ، إجلاءُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير ، فلحق بهم من كان يهوديًّا ولم يسلم منهم ، وبقى من أسلم .

٥٨١٦ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا داود ، عن عامر ، بنحوه = إلا أنه قال : إجلاء النضير إلى خيبر ، فمن اختار الإسلام أقام ، ومن كره لحق بخيبر .[1]

٥٨١٧ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق ، عن محمد ابن أبى محمد الحرشى مولى زيد بن ثابت ، عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قوله : « لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى » ، قال : نزلت فى رجل من الأنصار من بنى سالم بن عوف ، يقال له : الحصين ، كان له ابنان نصرانيَّان ، وكان هو رجلاً مسلماً ، فقال للنبى صلى الله عليه وسلم : ألا أستكرههما ، فإنهما قد أبيَا إلا النصرانية؟ فأنزل الله فيه ذلك .[2]

٥٨١٨ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا حجاج بن المنهال قال ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبى بشر قال : سألت سعيد بن جبير عن قوله : « لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغىّ » ، قال : نزلت هذه فى الأنصار ، قال : قلت : خاصة ! قال : خاصة ! قال ، كانت المرأة فى الجاهلية تنذِرُ إن ولدت ولداً أن تجعله فى اليهود ،

---

(١) الآثار ٥٨١٤ — ٥٨١٦ — هى ألفاظ مختلفة لحديث واحد ، وانظر الدر المنثور ١ : ٣٢٩ ، وقال : « أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر » ، ثم انظر الأثرين رقم : ٥٨٢٣ ، ٥٨٢٤ فيما يأتى بعد .

(٢) الأثر : ٥٨١٧ — انظر ما قاله الحافظ ابن حجر فى تحقيق اسم الصحابى فى « حصين الأنصارى » غير منسوب ، ثم فى باب الكنى « أبو الحصين الأنصارى السالمى » ، وفيهما تحقيق جيد . وانظر تفسير ابن كثير ٢ : ١٥ ، والدر المنثور ١ : ٣٢٩ . وانظر الأثر التالى رقم : ٥٨١٩ .

تلتمس بذلك طولَ بقائه . قال : فجاء الإسلام وفيهم منهم ، فلما أجليت النضيرُ قالوا : يا رسول الله ، أبناؤنا وإخوانُنا فيهم ! قال : فسكت عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى ذكره : « لا إكراه فى الدين قد تبيَّن الرشد من الغيّ » ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قد خُيِّر أصحابكم ، فإن اختاروكم فهم منكم ، وإن اختاروهم فهم منهم ، قال : فأجلَوْهم معهم .[1]

٥٨١٩ — حدثنى موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قوله : « لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغيّ » إلى «لا انفصام لها» ، قال : نزلت فى رجل من الأنصار يقال له أبو الحصين ، كان له ابنان ، فقدم تجار من الشام إلى المدينة يحملون الزيت . فلما باعوا وأرادوا أن يرجعوا ، أتاهم ابنا أبى الحصين فدعوهما إلى النصرانية ، فتنصرا فرجعا إلى الشام معهم . فأتى أبوهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال[2] : إن ابنيّ تنصّرا وخرجا ، فأطلبهما ؟ فقال : « لا إكراه فى الدين » ،[3] ولم يؤمر يومئذ بقتال أهل الكتاب ، وقال : أبعدهما الله ! هما أوّل من كفر ! فوجد أبو الحصين فى نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم ، حين لم يبعث فى طلبهما ، فنزلت : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [سورة النساء : ٦٥]. ثم إنه نسخ : « لا إكراه فى الدين » ، فأمر بقتال أهل الكتاب فى «سورة براءة» .[4]

١١/٣

---

(١) الأثر : ٥٨١٨ — فى السنن الكبرى للبيهقى ٩ : ١٨٦ من طريق سعيد بن منصور عن أبى عوانة ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور ١ : ٣٢٩ وزاد نسبته إلى « سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر » وفيها زيادة : « كانت المرأة فى الجاهلية إذا كانت نزوراً مقلاتاً تنذر لئن ولدت ولداً لتجعلنه فى اليهود » وسائر الخبر سواء . وكتب فى البيهقى والدر المنثور « مقلاة » بالتاء المربوطة وهو خطأ ، و « امرأة نزرة » (بفتح وكسر) وامرأة نزور « قليلة الولد . وفى الدر « نزورة » وهو خطأ .

(٢) فى المطبوعة : « إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، والصواب من المخطوطة والدر المنثور .

(٣) فى المطبوعة : إتمام الآية « قد تبين الرشد من الغى » ، وليس فى المخطوطة ولا الدر المنثور .

(٤) الأثر : ٥٨١٩ — فى الدر المنثور ١ : ٣٢٩ ، وزاد نسبته إلى أبى داود فى ناسخه ، وابن المنذر ، وأشار إليه ابن كثير فى تفسيره ٢ : ١٥ . هذا ولم يذكر أبو جعفر هذا الأثر فى تفسير

٥٨٢٠ — حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فى قول الله : « لا إكراه فى الدين » ، قال : كانت اليهود ، يهود بنى النضير ،[1] أرضعوا رجالاً من الأوس ، فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإجلائهم، قال أبناؤهم من الأوس : لنذهبن معهم ، ولندينن بدينهم ! فمنعهم أهلوهم وأكرهوهم على الإسلام ، ففيهم نزلت هذه الآية .

٥٨٢١ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي ، عن سفيان = وحدثنا أحمد ابن إسحق قال، حدثنا أبو أحمد = جميعاً، عن سفيان، عن خصيف ، عن مجاهد : « لا إكراه فى الدين» ، قال : كان ناس من الأنصار مسترضعين فى بنى قريظة، فأرادوا أن يكرهوهم على الإسلام ، فنزلت : « لا أكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغيّ » .

٥٨٢٢ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : قال مجاهد : كانت النضير يهوداً فأرضعوا ، = ثم ذكر نحو حديث محمد بن عمرو ، عن أبي عاصم = قال ابن جريج ، وأخبرني عبد الكريم ، عن مجاهد : أنهم كانوا قد دان بدينهم أبناءُ الأوس ، [2] دانوا بدين النضير .

٥٨٢٣ — حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي : أن المرأة من الأنصار كانت تنذر إن عاش ولدها لتجعلنّه فى أهل الكتاب، فلما جاء الإسلام قالت الأنصار :

آية « سورة النساء » ، ولم يجعلها قولا غير الأقوال التى ذكرها . وهو دليل على اختصاره هذا التفسير ، كما رووا عنه .

(١) فى المطبوعة : « كانت فى اليهود يهود أرضعوا . . . » ، وفى المخطوطة كانت اليهود يهوداً أرضعوا» وهما خطأ . وفى الدر المنثور ١ : ٣٢٩ : « كانت النضير أرضعت » . واستظهرت أن تكون العبارة كما أثبتها ، سقط من الناسخ « بنى النضير » — أو يكون صوابها كما سيأتى فى الأثر رقم : ٥٨٢٢ : « كانت النضير يهوداً . . . »

(٢) فى المخطوطة : « قد دانوا بدينهم أبناء الأوس » ، وأخشى أن يكون ما فى المطبوعة أصح .

يا رسول الله ، ألا نُكره أولادنا الذين هم في يهودَ على الإسلام ، فإنا إنما جعلناهم فيها ونحن نرى أن اليهودية أفضل الأديان ؟ فأما إذ جاء الله بالإسلام ،[1] أفلا نكرههم على الإسلام ؟ فأنزل الله تعالى ذكره : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » .

٥٨٢٤ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن داود ، عن الشعبي مثله = وزاد ، قال : كان فَصْلَ ما بين من اختار اليهود منهم وبين من اختار الإسلام ، إجلاءُ بني النضير ، فمن خرج مع بني النضير كان منهم ، ومن تركهم اختار الإسلام.[2]

٥٨٢٥ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « لا إكراه في الدين » إلى قوله : « العُرْوة الوثقى » ، قال : هذا منسوخ .

٥٨٢٦ — حدثني سعيد بن الربيع الرازي قال، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ووائل ، عن الحسن : أن أناساً من الأنصار كانوا مسترضعين في بني النضير ، فلما أجلوا أرادَ أهلوهم أن يُلحقوهم بدينهم، فنزلت : « لا إكراه في الدين » .

* * *

وقال آخرون : بل معنى ذلك : لا يكرهُ أهل الكتاب على الدين إذا بذلوا الجزية ، ولكنهم يُقَرُّون على دينهم . وقالوا : الآية في خاصٍّ من الكفار ، ولم ينسخ منها شيء .

* ذكر من قال ذلك :

٥٨٢٧ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن

---

(١) في المطبوعة : « فلما أن جاء الإسلام » ، وفي المخطوطة : « فلما إذ جاء » ، وصواب ذلك ما أثبت .

(٢) الأثران : ٥٨٢٣ ، ٥٨٢٤ — انظر الآثار السالفة : ٥٨١٤ — ٥٨١٦ .

قتادة : « لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى » ، قال : أكره عليه هذا الحىُّ من العرب ، لأنهم كانوا أمّة أمّيّة ليس لهم كتاب يعرفونه ، فلم يقبل منهم غير الإسلام . ولا يُكره عليه أهل الكتاب إذا أقرُّوا بالجزية أو بالخراج ، ولم يُفتنوا عن دينهم ، فيخلَّى عنهم .(١)

٥٨٢٨ — حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا سليمان قال ، حدثنا أبو هلال قال ، حدثنا قتادة فى قوله : « لا إكراه فى الدين » ، قال : هو هذا الحى من العرب ، أكرِهوا على الدين ، لم يقبل منهم إلاّ القتل أو الإسلام ، وأهل الكتاب قبلت منهم الجزية ، ولم يُقتلوا .

٥٨٢٩ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا الحكم بن بشير قال ، حدثنا عمرو ابن قيس ، عن جويبر ، عن الضحاك فى قوله : « لا إكراه فى الدين » ، قال : أمِر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقاتل جزيرة العرب من أهل الأوثان ، فلم يقبل منهم إلاّ : « لا إله إلاّ الله » ، أو السيف ، ثم أمر فيمن سواهم بأن يقبَل منهم الجزية ، فقال : « لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى » . ١٢/٣

٥٨٣٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : « لا إكراه فى الدين » ، قال : كانت العرب ليس لها دين ، فأكرهوا على الدين بالسيف . قال : ولا يكره اليهود ولا النصارى والمجوس ، إذا أعطوا الجزية .

٥٨٣١ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح قال : سمعت مجاهداً يقول لغلام له نصرانى : يا جرير ، أسلم . ثم قال : هكذا كان يقال لهم .

٥٨٣٢ — حدثنى محمد بن سعد قال، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ،

---

(١) فى المخطوطة : « فخل عنهم » ، وهما سواء .

حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » ، قال : وذلك لما دخل الناس في الإسلام ، وأعطى أهلُ الكتاب الجزيةَ .

* * *

وقال آخرون : هذه الآية منسوخة ، وإنما نزلت قبل أن يُفرض القتال .

* ذكر من قال ذلك :

٥٨٣٣ — حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري قال : سألت زيد بن أسلم عن قول الله تعالى ذكره : « لا إكراه في الدين » ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشرَ سنين لا يُكره أحداً في الدين ، فأبى المشركون إلاّ أن يقاتلوهم ، فاستأذنَ الله في قتالهم فأذن له .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب قولُ من قال : نزلت هذه الآية في خاصٍّ من الناس — وقال : عنى بقوله تعالى ذكره : « لا إكراه في الدين » ، أهل الكتابين والمجوسَ وكلَّ من جاء إقرارُه على دينه المخالف دين الحقّ وأخْذُ الجزية منه ، وأنكروا أن يكون شيء منها منسوخاً . [1]

وإنما قلنا : هذا القول أولى الأقوال في ذلك بالصواب ، لما قد دللنا عليه في كتابنا ﴿ كتاب اللطيف من البيان عن أصول الأحكام ﴾ : من أنّ الناسخ غير كائن ناسخاً إلا ما نفى حكم المنسوخ فلم يجز اجتماعهما . فأما ما كان ظاهرَه العمومُ من الأمر والنهي ، وباطنه الخصوص ، فهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل . [2]

وإذ كان ذلك كذلك = وكان غير مستحيل أن يقال : لا إكراه لأحد ممن أخذت منه الجزيةُ في الدين ، ولم يكن في الآية دليلٌ على أن تأويلها بخلاف ذلك ، وكان المسلمون جميعاً قد نقلوا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أنه

---

(١) في المخطوطة : « منسوخ » ، والصواب ما في المطبوعة .
(٢) انظر ما قاله فيما سلف في شرط النسخ ٣ : ٣٨٥ ، ٥٦٣ .

أكره على الإسلام قوماً فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام ، وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه ، وذلك كعبدة الأوثان من مشركى العرب ، وكالمرتد عن دينه دين الحق إلى الكفر ومن أشبههم ، وأنه تركَ إكراه آخرين على الإسلام بقبوله الجزية منه وإقراره على دينه الباطل ، وذلك كأهل الكتابين ومن أشبههم =[1] كان بيناً بذلك أنّ معنى قوله : « لا إكراه فى الدين » ، إنما هو لا إكراه فى الدين لأحد ممن حلّ قبولُ الجزية منه بأدائه الجزيةَ ، ورضاه بحكم الإسلام .

ولا معنى لقول من زعم أنّ الآية منسوخة الحكم ، بالإذن بالمحاربة .

* * *

فإن قال قائل : فما أنت قائلٌ فيما روى عن ابن عباس وعمن رُوى عنه : من أنها نزلت فى قوم من الأنصار أرادوا أن يكرهوا أولادهم على الإسلام ؟

قلنا : ذلك غير مدفوعة صحته ، ولكن الآية قد تنزل فى خاصٍّ من الأمر ، ثم يكون حكمها عاماً فى كل ما جانس المعنى الذى أنزلت فيه . فالذين أنزلت فيهم هذه الآية — على ما ذكر ابن عباس وغيره — إنما كانوا قوماً دانوا بدين أهل التوراة قبل ثبوت عقد الإسلام لهم ، فنهى الله تعالى ذكره عن إكراههم على الإسلام ، وأنزل بالنهى عن ذلك آية يعم حكمها كلَّ من كان فى مثل معناهم ، ممن كان على دين من الأديان التى يجوز أخذُ الجزية من أهلها ، وإقرارُهم عليها ، على النحو الذى قلنا فى ذلك .

* * *

قال أبو جعفر : ومعنى قوله : « لا إكراه فى الدين » ، لا يكره أحد فى دين الإسلام عليه .[2] وإنما أدخلت « الألف واللام » فى « الدين » ، تعريفاً للدين الذى عنى الله بقوله :[3] « لا إكراه فيه » ، وأنه هو الإسلام .

---

(١) سياق الجملة : « وإذ كان ذلك كذلك . . . كان بيناً » . وما بين الخطين ، عطوف متتابعة فاصلة بينهما .

(٢) « عليه » ، أى على الإسلام .

(٣) فى المطبوعة والمخطوطة : « تصريفاً للدين » ، وهو تحريف ، والصواب الواضح ما أثبت .

وقد يحتمل أن يكون أدخلتا عقيباً من « الهاء » المنوّية فى « الدين » ،[١] فيكون معنى الكلام حينئذ : وهو العلى العظيم ، لا إكراه فى دينه ، قد تبين الرشد من الغى . وكأن هذا القول أشبه بتأويل الآية عندى .

* * *

قال أبو جعفر : وأما قوله : « قد تبين الرشد » ، فإنه مصدر من قول القائل : « رشِدت فأنا أرشَد رَشَداً ورُشْداً ورَشاداً » ، وذلك إذا أصاب الحق والصواب.[٢]

* * *

١٣/٣ وأما « الغى » ، فإنه مصدر من قول القائل : « قد غَوَى فلان فهو يغوَى غَيًّا وغَواية » ، وبعض العرب يقول : « غَوِىَ فلان يغوَى » . والذى عليه قراءة القرأة : ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى ﴾ [سورة النجم : ٢] بالفتح ، وهى أفصح اللغتين ، وذلك إذا عدا الحق وتجاوزه ، فضلّ .

* * *

فتأويل الكلام إذاً : قد وَضح الحق من الباطل ، واستبان لطالب الحق والرشاد وجه مطلبه ، فتميَّزَ من الضلالة والغَواية ، فلا تكرهوا من أهل الكتابين = ومن أبحتُ لكم أخذَ الجزية منه = ،[٣] [أحداً] على دينكم دين الحق ، فإن من حاد عن الرشاد بعد استبانته له ، فإلى ربه أمره ، وهو ولىُّ عقوبته فى معاده .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى معنى « الطاغوت » .

فقال بعضهم : هو الشيطان .

---

(١) قوله : « عقيباً » أى بدلا وخلفاً منه . وأصله من العقيب : وهو كل شىء أعقب شيئاً . وعقيبك : هو الذى يعاقبك فى العمل ، يعمل مرة ، وتعمل أنت مرة

(٢) انظر ما سلف فى معنى « رشد » ٣ : ٤٨٤ ، ٤٨٥ .

(٣) أى ، فلا تكرهوا من أهل الكتاب أحداً على دينكم والزيادة مما يقتضيه السياق .

• ذكر من قال ذلك :

٥٨٣٤ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحق ، عن حسان بن فائد العَبْسيّ قال ، قال عمر بن الخطاب : الطاغوت الشيطان .[1]

٥٨٣٥ — حدثني محمد بن المثنى قال ، حدثني ابن أبي عدى ، عن شعبة ، عن أبي إسحق ، عن حسان بن فائد ، عن عمر مثله .

٥٨٣٦ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا عبد الملك ، عمن حدثه ، عن مجاهد قال : الطاغوت الشيطان .

٥٨٣٧ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا زكريا ، عن الشعبي قال : الطاغوت الشيطان .

٥٨٣٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك في قوله : « فمن يكفر بالطاغوت » ، قال : الشيطان .

٥٨٣٩ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : الطاغوت الشيطان .

٥٨٤٠ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قوله : « فمن يكفر بالطاغوت » ، بالشيطان .

* * *

وقال آخرون : « الطاغوت » هو الساحر .

• ذكر من قال ذلك :

٥٨٤١ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا داود ،

---

(١) الأثر : ٥٨٣٤ — «حسان بن فائد العبسي» . روى عنه أبو إسحق السبيعي . قال أبو حاتم « شيخ » ، وقال البخاري يعد في الكوفيين . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . مترجم في التهذيب ، والكبير ٢/١/٢٨ ، وابن أبي حاتم ١/٢/٢٣٣ . وكان في المطبوعة : « العنسي » ، والصواب من المخطوطة . وهذا الأثر ساقه ابن كثير بتمامه في تفسيره ٢ : ١٦ — ١٧

عن أبي العالية أنه قال : الطاغوت الساحر

* * *

وقد خولف عبد الأعلى فى هذه الرواية ، وأنا ذاكرٌ الخلافَ بعدُ .[١]

* * *

٥٨٤٢ — حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا حماد بن مسعدة قال ، حدثنا عوف ، عن محمد قال : الطاغوت الساحر .[٢]

* * *

وقال آخرون : بل « الطاغوت » هو الكاهن.

* ذكر من قال ذلك :

٥٨٤٣ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير قال : الطاغوت الكاهن .[٣]

٥٨٤٤ — حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود ، عن رفيع قال : الطاغوت الكاهن .[٤]

٥٨٤٥ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج : « فمن يكفر بالطاغوت » ، قال : كُهَّانٌ تنزَّل عليها شياطين ، يلقون على ألسنتهم وقلوبهم = أخبرنى أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول : — وسئل عن الطواغيت التى كانوا يتحاكمون إليها فقال — : كان فى جهينة واحد ، وفى أسلم واحد ، فى كل حيٍّ واحد ، وهى كهان ينزل عليها الشيطان .

* * *

(١) فى الأثر الآتى رقم : ٥٨٤٤ .

(٢) الأثر : ٥٨٤٢ — حماد بن مسعدة ، سلفت ترجمته فى رقم : ٣٠٥٦ . وكان فى المطبوعة « حميد بن مسعدة » ، وهو هنا خطأ ، صوابه من المخطوطة . أما « حميد بن مسعدة » ، فهو شيخ الطبرى ، سلفت ترجمته فى الأثر رقم : ١٩٦ .

(٣) الأثر : ٥٨٤٣ — كان فى المطبوعة والمخطوطة : « حدثنا محمد بن جعفر ، قال حدثنا سعيد » ، والصواب « شعبة » ، وانظر مثل ذلك فى هذا الإسناد نفسه مما سلف رقم : ٥٨١٣ ، والتعليق عليه .

(٤) الأثر ٥٨٤٤ — رفيع ، هو أبو العالية الرياحى ، وقد مضت ترجمته مراراً فيما سلف .

قال أبو جعفر : والصواب من القول عندى فى « الطاغوت » ، أنه كل ذى طغيان على الله، فعُبِد من دونه ، إما بقهرمنه لمن عبده ، وإما بطاعة ممن عبده له ، إنساناً كان ذلك المعبود، أوشيطاناً، أو وَثناً ، أو صنماً، أو كائناً ما كان من شىء .

* * *

وأرى أن أصل « الطاغوت » ، « الطَّغَوُوت » من قول القائل : « طغا فلان يطغو »، إذا عدا قدره ، فتجاوز حده، كـ «الجبروت»« من التجبُّر»، و«الخلَبوت» من « الخَلْب » ،[1] ونحو ذلك من الأسماء التى تأتى على تقدير « فَعَلُوت » بزيادة الواو والتاء . ثم نقلت لامه — أعنى لام « الطغووت» فجعلت له عيناً ، وحُوِّلت عينه فجعلت مكان لامه ، كما قيل : « جذب وجبذ » ، و « جاذب وجابذ » ، و « صاعقة وصاقعة »، وما أشبه ذلك من الأسماء التى على هذا المثال .

* * *

فتأويل الكلام إذاً : فمن يجحد رُبوبية كل معبود من دون الله ، فيكفر به = « ويؤمن بالله »، يقول: ويصدق بالله أنه إلهه وربّه ومعبوده[2] = « فقد استمسك بالعروة الوثقى »، يقول: فقد تمسك بأوثق ما يتمسَّك به من طلبَ الخلاص لنفسه من عذاب الله وعقابه ، كما : —

٥٨٤٦ — حدثنى أحمد بن سعيد بن يعقوب الكندى قال ، حدثنا بقية بن الوليد قال ، حدثنا ابن أبى مريم ، عن حميد بن عقبة ، عن أبى الدرداء : أنه عاد مريضاً من جيرته ، فوجده فى السَّوْق وهو يُغرغِر ، لا يفقهون ما يريد .

١٤/٣

(١) فى المطبوعة والمخطوطة « الحلبوت من الحلب » بالحاء المملة ، والصواب ما أثبت . يقال : « رجل خلبوت وامرأة خلبوت » ، وهو المخادع الكذوب ، وجاء فى الشعر ، وما أصدق ما قال هذا العربى ، وما أبصره بطباع الناس ، وما أصدقه على زماننا هذا :

مَلَكْتُمْ ، فَلَمَّا أَنْ مَلَكْتُمْ خَلَبْتُمُ ! وَشَرُّ الْمُلُوكِ الْغَادِرُ الْخَلَبُوتُ

(٢) اطلب معنى « الإيمان » فيما سلف فى فهارس اللغة .

فسألهم : يريد أن ينطق ؟ قالوا : نعم ، يريد أن يقول : « آمنت بالله وكفرت بالطاغوت » . قال أبو الدرداء : وما علَّمكم بذلك ؟ قالوا : لم يزل يردِّدُها حتى انكسر لسانه ، فنحن نعلم أنه إنما يريد أن ينطق بها . فقال أبو الدرداء : أفلح صاحبُكم! إن الله يقول : «فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم ».[1]

* * *

(١) الأثر : ٥٨٤٦ — «أحمد بن سعيد بن يعقوب الكندى» ، أبو العباس الحمصى ، روى عن بقية بن الوليد ، وعثمان بن سعيد الحمصى ، روى عنه النسائى. وذكره ابن حبان فى الثقات. مترجم فى التهذيب وابن أبى حاتم ١/١/٥٣ . و« حميد بن عقبة » ، هو : حميد بن عقبة بن رومان بن زرارة القرشى ويقال ، الفلسطينى . سمع ابن عمر ، وأبا الدرداء . وروى عنه أبو بكر بن أبى مريم والوليد بن سليمان بن أبى السائب . قال أحمد : « حدثنا أبو المغيرة : سألت أبا بكر فقلت : حميد بن عقبة أراه كبيراً ، وأنت تحدث عنه عن أبى الدرداء ؟ قال : حدثنى أن كل شىء حدثنى عن أبى الدرداء ، سمعه من أبى الدرداء» ، مترجم فى الكبير ١/٢/٣٤٧ ، وابن أبى حاتم ١/٢/٢٢٦ ، وتعجيل المنفعة : ١٠٦ .

يقال : « فلان فى السوق ، وفى السياق » أى فى النزع عند الموت ، كأن روحه تساق لتخرج من بدنه . و « هو يسوق نفسه ويسوق بنفسه » : أى يعالج سكرة الموت ونزعه . ويقال : « غرغر فلان يغرغر » جاد بنفسه عند الموت ، و « الغرغرة » تردد الروح فى الحلق ، وأكثر ذلك أن يكون معها صوت ، كغرغرة الماء فى الحلق . وقوله : « حتى انكسر لسانه » : أى عجز عن النطق . وكل من عجز عن شىء ، فقد انكسر عنه . وهو هنا عبارة جيدة تصور ما يكون فى لسان الميت .

* * *

وعند هذا الموضع انتهى جزء من التقسيم القديم الذى نقلت عنه نسختنا ، وفيها ما نصه :

« يتلوهُ القول فى تأويل قوله : فقد استمسك بالعروة الوثقى .

وصلى الله على سيدنا محمد النبى وعلى آله وسلم كثيراً »

ثم يبدأ الجزء بعده :

« بسم الله الرحمن الرحيم ،

ربّ يسِّر »

القول فى تأويل قوله ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾

قال أبو جعفر : « والعروة » ، فى هذا المكان ، مَثَلٌ للإيمان الذى اعتصم به المؤمن ، فشبهه فى تعلُّقه به وتمسُّكه به ، بالمتمسك بعُروة الشىء الذى له عروة يُتَمسَّك بها ، إذْ كان كلّ ذى عروة فإنما يتعلق من أراده بعروته.

وجعل تعالى ذكره الإيمان الذى تمسَّك به الكافر بالطاغوت المؤمن بالله ، من أوثق عُرى الأشياء بقوله : « الوثقى » .

* * *

و« الوثقى »، « فُعلى » من « الوثاقة » . يقال فى الذكر : « هو الأوثق » ، وفى الأنثى : « هى الوثقى » ، كما يقال : « فلان الأفضل ، وفلانة الفضلى » .

* * *

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٥٨٤٧ — حدثنى محمد بن عمرو ، قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « بالعروة الوثقى » ، قال : الإيمان.

٥٨٤٨ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٨٤٩ — حدثنى موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قال : « العروة الوثقى » ، هو الإسلام .

٥٨٥٠ — حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن أبى السوداء ، عن جعفر — يعنى ابن أبى المغيرة — عن سعيد بن جبير قوله : « فقد استمسك بالعروة الوثقى » ، قال : لا إله إلا الله .[1]

---

(١) الأثر : ٥٨٥٠ ، ٥٨٥١ — « أبو السوداء » ، هو : « عمرو بن عمران النهدى »، روى عن المسيب بن عبد خير ، وأبى مجلز ، وعبد الرحمن بن باسط والضحاك بن مزاحم ، وروى عنه حفص ابن عبد الرحمن بن سوقة والسفيانان . ثقة ، مترجم فى التهذيب .

٥٨٥١ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي السوداء النهدى ، عن سعيد بن جبير مثله .

٥٨٥٢ — حدثنى المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك : « فقد استمسك بالعروة الوثقى » ، مثله.

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « لا انفصام لها » ، لا انكسار لها . « والهاء والألف » ، فى قوله : « لها » عائدة على « العروة ».

* * *

ومعنى الكلام : فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله ، فقد اعتصم من طاعة الله بما لا يخشى مع اعتصامه خذلانَه إياه ، وإسلامَه عند حاجته إليه فى أهوال الآخرة ، كالمتمسك بالوثيق من عُرَى الأشياء التى لا يخشى انكسار عُراها.[1]

* * *

وأصل « الفصم » الكسر ، ومنه قول أعشى بنى ثعلبة :

وَمَبْسِمِهَا عَنْ شَتِيتِ ٱلنَّبَاتِ غَيْرِ أَكَسَّ وَلَا مُنْقَصِمْ[2]

* * *

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « كالتمسك بالوثيق »، والصواب الذى يقتضيه السياق ما أثبت .

(٢) ديوانه : ٢ من قصيدة من جيد شعر الأعشى ، وقبله أبيات من تمام معناه :

أَتَهْجُرُ غَانِيَةً أَمْ تُلِمْ ؟ أَمِ الحَبْلُ وَاهٍ بِهَا مُنْجَذِمْ ؟

أَمِ الرُّشْدُ أَحْجَى ؟ فَإِنَّ امرءا سَيَنْفَعُه عِلْمُهُ إنْ عَلِمْ

كَمَا راشِدٍ تَجِدَنَّ امرءا تَبَيَّنَ ، ثُمَّ انتَهَى إذْ قَدُمْ

عصَى الْمُشْفِقِينَ إلَى غَيِّهِ وَكُلَّ نَصِيحٍ لَهُ يَتَّهِمْ

وَمَا كَانَ ذَلِكَ إلا الصِّبَا وَإلاَّ عِقَابَ امرِئٍ قد أَثِمْ

القول فى تأويل قوله ﴿ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾

قال أبو جعفر : « والعروة » ، فى هذا المكان ، مَثَلٌ للإيمان الذى اعتصم به المؤمن ، فشبهه فى تعلُّقه به وتمسُّكه به ، بالمتمسك بعُروة الشىء الذى له عروة يُتَمسَّك بها ، إذْ كان كلّ ذى عروة فإنما يتعلق من أراده بعروته.

وجعل تعالى ذكره الإيمان الذى تمسَّك به الكافر بالطاغوت المؤمن بالله ، من أوثق عُرى الأشياء بقوله : « الوثقى » .

* * *

و « الوثقى » ، « فُعلى » من « الوثاقة » . يقال فى الذكر : « هو الأوثق » ، وفى الأنثى : « هى الوثقى » ، كما يقال : « فلان الأفضل ، وفلانة الفضلى » .

* * *

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٥٨٤٧ — حدثنى محمد بن عمرو ، قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « بالعروة الوثقى » ، قال : الإيمان.

٥٨٤٨ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٨٤٩ — حدثنى موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قال : « العروة الوثقى » ، هو الإسلام .

٥٨٥٠ — حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن أبى السوداء ، عن جعفر — يعنى ابن أبى المغيرة — عن سعيد بن جبير قوله : « فقد استمسك بالعروة الوثقى » ، قال : لا إله إلا الله. (١)

---

(١) الأثر : ٥٨٥٠ ، ٥٨٥١ — « أبو السوداء » ، هو : « عمرو بن عمران النهدى » ، روى عن المسيب بن عبد خير ، وأبى مجلز ، وعبد الرحمن بن باسط والضحاك بن مزاحم ، وروى عنه حفص ابن عبد الرحمن بن سوقة والسفيانان . ثقة ، مترجم فى التهذيب .

٥٨٥١ ــ حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي السوداء النهدى ، عن سعيد بن جبير مثله .

٥٨٥٢ ــ حدثنى المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك : « فقد استمسك بالعروة الوثقى » ، مثله.

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « لا انفصام لها » ، لا انكسار لها . « والهاء والألف » ، فى قوله : « لها » عائدة على « العروة ».

* * *

ومعنى الكلام : فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله ، فقد اعتصم من طاعة الله بما لا يخشى مع اعتصامه خذلانَه إياه ، وإسلامَه عند حاجته إليه فى أهوال الآخرة ، كالمتمسك بالوثيق من عُرَى الأشياء التى لا يخشى انكسار عُراها.[1]

* * *

وأصل « الفصم » الكسر ، ومنه قول أعشى بنى ثعلبة :

وَمَبْسِمِهَا عَنْ شَتِيتِ ٱلنَّبَاتِ   غَيْرِ أَكَسَّ وَلَا مُنْقَصِمْ.[2]

* * *

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « كالمتمسك بالوثيق » ، والصواب الذى يقتضيه السياق ما أثبت .

(٢) ديوانه : ٢ من قصيدة من جيد شعر الأعشى ، وقبله أبيات من تمام معناه :

أَتَهْجُرُ غَانِيَةً أَمْ تُلِمْ ؟   أَمِ ٱلْحَبْلُ وَاهٍ بِهَا مُنْجَذِمْ ؟
أَمِ ٱلرُّشْدُ أَحْجَى ؟ فَإِنَّ ٱمْرَءًا   سَيَنْفَعُهُ عِلْمُهُ إِنْ عَلِمْ
كَمَا رَاشِدٍ تَجِدَنَّ ٱمْرَءًا   تَبَيَّنَ ، ثُمَّ ٱنْتَهَى إِذْ قَدِمْ
عَصَى ٱلْمُشْفِقِينَ إِلَى غَيِّهِ   وَكُلَّ نَصِيحٍ لَهُ يَتَّهِمْ
وَمَا كَانَ ذَلِكَ إِلَّا ٱلصِّبَا   وَإِلَّا عِقَابَ ٱمْرِئٍ قَدْ أَثِمْ

يدل على أن الآية معناها الخصوص ، وأنها — إذْ كان الأمر كما وصفنا — نزلت فيمن كفر من النصارى بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وفيمن آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم من عبدة الأوثان الذين لم يكونوا مقرِّين بنبوة عيسى ، وسائر الملل التى كان أهلها يكذِّب بعيسى .

* * *

فإن قال قائل : أو كانت النصارى على حقّ قبل أن يبعث محمد صلى الله عليه وسلم فكذَّبوا به ؟

قيل : من كان منهم على ملّة عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم ، فكان على حقّ ، وإياهم عنى الله تعالى ذكره بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [سورة النساء : ١٣٦] .

* * *

فإن قال قائل : فهل يحتمل أن يكون قوله : « والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات » ، أن يكون معنيًّا به غيرُ الذين ذكر مجاهد وعبدة :[1] أنهم عُنُوا به ، من المؤمنين بعيسى ، أو غير أهل الرِّدة فى الإسلام؟[2] ١٦/٣

قيل : نعم ، يحتمل أن يكون معنى ذلك والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت ، يحولون بينهم وبين الإيمان ، ويضلُّونهم فيكفرون ، فيكون تضليلهم إياهم حتى يكفروا ، إخراجاً منهم لهم من الإيمان ، يعنى صدّهم إياهم عنه ، وحرمانهم إياهم خيره ، وإن لم يكونوا كانوا فيه قبل ، كقول الرجل : « أخرجنى والدى من ميراثه » ، إذا ملَّك ذلك فى حياته غيرَه ، فحرمه منه حظَّه =[3] ولم يملك ذلك القائل هذا

(١) فى المطبوعة : « مجاهد وغيره » . وهى فى المخطوطة : « عبده » غير منقوطة وإنما هى عبدة ابن أبى لبابة ، كما فى الآثار السالفة ، وما بعدها .

(٢) فى المخطوطة والمطبوعة : « الردة والإسلام » وهو هنا عطف لا يستقيم ، فإنه إنما هى المرتدة عن الإسلام .

(٣) فى المطبوعة : « فحرمه منه خطيئته » ، وهو كلام خلو من المعنى . وفى المخطوطة : « فحرمه منه حطه » غير منقوطة ، وكلها فاسدة . فإن المعنى : إذا ملك الميراث غير أبيه ، فحرمه حظه من ميراث أبيه . والحظ : النصيب .

الميراث قطُّ فيخرج منه ، ولكنه لما حُرِمه وحِيل بينه وبين ما كان يكون له لو لم يُحرَمه ، قيل « أخرجه منه » ، وكقول القائل : « أخرجنى فلان من كتيبته » ، يعنى : لم يجعلنى من أهلها ، ولم يكن فيها قط قبل ذلك . فكذلك قوله : « يخرجونهم من النور إلى الظلمات » ، محتملٌ أن يكون إخراجهم إياهم من الإيمان إلى الكفر على هذا المعنى ،[1] وإن كان الذى قاله مجاهد وعبدة أشبه بتأويل الآية.[2]

* * *

فإن قال لنا قائل : وكيف قال : « والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور » ، فجمع خبر « الطاغوت » بقوله : « يخرجونهم »، و« الطاغوت » واحد ؟

قيل : إن « الطاغوت » اسم لجماعٍ وواحدٍ ، وقد يجمع « طواغيت » . وإذا جعل واحده وجمعه بلفظ واحد ، كان نظير قولهم : « رجل عدل ، وقوم عدل » و « رجل فِطر وقوم فِطر » ،[3] وما أشبه ذلك من الأسماء التى يأتى موحَّداً فى اللفظ واحدُها وجمعها ،[4] وكما قال العباس بن مرداس :

فَقُلْنَا : أَسْلِمُوا ، إِنَّا أَخُوكُمْ ! فَقَدْ بَرِئَتْ مِنَ الإِحَنِ الصُّدُورُ[5]

* * *

(١) فى المطبوعة : « يحتمل » بالياء فى أوله ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة معاً : « مجاهد وغيره » ، وهو خطأ ، وانظر التعليق السالف : ص : ٤٢٧ تعليق : ١ .

(٣) أى رجل مفطر ، وقوم مفطرون .

(٤) فى المطبوعة : « التى تأتى موحدة فى اللفظ . . . » ، وفى المخطوطة : « التى يأتى موحد فى اللفظ » والصواب ما أثبت .

(٥) سيرة ابن هشام ٤ : ٩٥ واللسان (أخو) ومجاز القرآن ١ : ٧٩، من قصيدة له طويلة فى

يدل على أن الآية معناها الخصوص ، وأنها — إذْ كان الأمر كما وصفنا — نزلت فيمن كفر من النصارى بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وفيمن آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم من عبدة الأوثان الذين لم يكونوا مقرِّين بنبوة عيسى ، وسائر الملل التي كان أهلها يكذِّب بعيسى .

* * *

فإن قال قائل : أو كانت النصارى على حقّ قبل أن يبعث محمد صلى الله عليه وسلم فكذَّبوا به ؟

قيل : من كان منهم على ملّة عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم ، فكان على حقّ ، وإياهم عنى الله تعالى ذكره بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [سورة النساء : ١٣٧] .

* * *

١٦/٣ فإن قال قائل : فهل يحتمل أن يكون قوله : « والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات » ، أن يكون معنيًّا به غيرُ الذين ذكر مجاهد وعبدة :[1] أنهم عُنوا به ، من المؤمنين بعيسى ، أو غير أهل الرِّدة في الإسلام؟[2]

قيل : نعم ، يحتمل أن يكون معنى ذلك والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت ، يحولون بينهم وبين الإيمان ، ويضلُّونهم فيكفرون ، فيكون تضليلهم إياهم حتى يكفروا ، إخراجاً منهم لهم من الإيمان ، يعني صدّهم إياهم عنه ، وحرمانهم إياهم خيره ، وإن لم يكونوا كانوا فيه قبل ، كقول الرجل : « أخرجني والدي من ميراثه » ، إذا مَلَّكَ ذلك في حياته غيرَه ، فحرمه منه حظَّه =[3] ولم يملك ذلك القائل هذا

(١) في المطبوعة : « مجاهد وغيره » . وهي في المخطوطة : « عبده » غير منقوطة وإنما هي عبدة ابن أبي لبابة ، كما في الآثار السالفة ، وما بعدها .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « الردة والإسلام » وهو هنا عطف لا يستقيم ، فإنه إنما هي المرتدة من الإسلام .

(٣) في المطبوعة : « فحرمه منه خطيئة » ، وهو كلام خلو من المعنى . وفي المخطوطة : « فحرمه منه حطه » غير منقوطة ، وكلها فاسدة . فإن المعنى : إذا ملك الميراث غير أبيه ، فحرمه حظه من ميراث أبيه . والحظ : النصيب .

الميراث قطُّ فيخرج منه ، ولكنه لما حُرِمه وحيل بينه وبين ما كان يكون له لو لم يُحرَمه ، قيل « أخرجه منه » ، وكقول القائل : « أخرجنى فلان من كتيبته » ، يعنى : لم يجعلنى من أهلها ، ولم يكن فيها قط قبل ذلك . فكذلك قوله : « يخرجونهم من النور إلى الظلمات » ، محتملٌ أن يكون إخراجهم إياهم من الإيمان إلى الكفر على هذا المعنى ، [1] وإن كان الذى قاله مجاهد وعبدة أشبه بتأويل الآية . [2]

* * *

فإن قال لنا قائل : وكيف قال : « والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور » ، فجمع خبر « الطاغوت » بقوله : « يخرجونهم » ، و« الطاغوت » واحد ؟

قيل : إن « الطاغوت » اسم لجماعٍ وواحدٍ ، وقد يجمع « طواغيت » . وإذا جعل واحده وجمعه بلفظ واحد ، كان نظير قولهم : « رجل عدل ، وقوم عدل » و « رجل فِطر وقوم فِطر » ، [3] وما أشبه ذلك من الأسماء التى يأتى موحَّداً فى اللفظ واحدُها وجمعها ، [4] وكما قال العباس بن مرداس :

فَقُلْنَا : أَسْلِمُوا ، إِنَّا أَخُوكُمْ ! فَقَدْ بَرِئَتْ مِنَ الإِحَنِ الصُّدُورُ [5]

* * *

---

(١) فى المطبوعة : « يحتمل » بالياء فى أوله ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة معاً : « مجاهد وغيره » ، وهو خطأ ، وانظر التعليق السالف : ص ٤٢٧ : تعليق : ١ .

(٣) أى رجل مفطر ، وقوم مفطرون .

(٤) فى المطبوعة : « التى تأتى موحدة فى اللفظ . . . » ، وفى المخطوطة : « التى يأتى موحد فى اللفظ » والصواب ما أثبت .

(٥) سيرة ابن هشام ٤ : ٩٥ واللسان (أخو) ومجاز القرآن ١ : ٧٩ ، من قصيدة له طويلة فى

القول فى تأويل قوله ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ (٢٥٧)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : هؤلاء الذين كفروا = « أصحاب النار » ، أهلُ النار الذين يخلدون فيها — يعنى فى نار جهنم — دون غيرهم من أهل الإيمان ، إلى غير غاية ولا نهاية أبداً.[1]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِيمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « ألم تر إلى الذى حاج إبراهيم فى ربه »، ألم تر، يا محمد، بقلبك[2] = « الذى حاج إبراهيم »، يعنى : الذى خاصم[3]

يوم حنين ، وفى هزيمة هوازن ، ويذكر قارب بن الأسود وفراره من بنى أبيه ، وذا الخمار وحبسه قومه للموت ، وبعد البيت :

كَأَنَّ القَوْمَ — إِذْ جَاؤُوا إِلَيْنَا   مِنَ البَغْضَاءِ بَعْدَ السِّلْمِ — عُورُ

وهو يخاطب هوازن بن منصور بن عكرمة ، إخوة سليم بن منصور ، وهم قوم العباس بن مرداس السلمى . وهذا البيت يجعلونه شاهداً على جمع « أخ » بالواو والنون كقول عقيل بن علفة المرى :

وَكَانَ بَنُو فَزَارَةَ شَرَّ عَمٍّ   وَكُنْتُ لَهُمْ كَشَرِّ بَنِى الأَخِينَا

فقوله : « أخوكم » ، أى : إخوتكم . فهذا وجه آخر غير الذى استشهد له الطبرى بهذا البيت . والشاهد على قول الطبرى ما جاء فى الأثر : « أنتم الوالد ونحن الولد » . والإحن جمع إحنة : وهى الحقد الغالب .

(١) انظر تفسير « أصحاب النار » و « خالدون » فيما سلف ٢ : ٢٨٦، ٢٨٧ / ٤ : ٣١٧ .

(٢) انظر تفسير « الرؤية » فيما سلف ٣ : ٧٥ — ٧٩ / ٣ : ١٦٠/ وهذا الجزء: ٢٦٦ ، ٢٩١

(٣) انظر معنى « حاج » فيما سلف ٣ : ١٢١ — ٢٠٠ .

« إبراهيم » ، يعنى : إبراهيم نبى الله صلى الله عليه وسلم = « فى ربّه أن آتاه الله الملك » ، يعنى بذلك : حاجَّه فخاصمه فى ربّه ، لأنّ الله آتاه الملك.

* * *

وهذا تعجيبٌ من الله تعالى ذكره نبيَّه محمداً صلى الله عليه وسلم ، من الذى حاجّ إبراهيم فى ربه . ولذلك أدخلت « إلى » فى قوله : « ألم تر إلى الذى حاج » ، وكذلك تفعل العرب إذا أرادت التعجيب من رجل فى بعض ما أنكرتْ من فعله ، قالوا : « ما ترى إلى هذا »؟! والمعنى : هل رأيت مثلَ هذا ، أو كهذا ؟! (١)

* * *

وقيل : إنّ «الذى حاج إبراهيم فى ربه» جباركان ببابل يقال له : نُمروذ بن كنعان بن كُوش بن سام بن نوح = وقيل : إنه نمروذ بن فالخ بن عابر بن شالخ ابن أرفخشذ بن سام بن نوح .

* ذكر من قال ذلك :

٥٨٦١ — حدثنى محمد بن عمرو ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله : « ألم تر إلى الذى حاج إبراهيم فى ربه أن آتاه الله الملك » ، قال : هو نمروذ بن كنعان .

٥٨٦٢ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٨٦٣ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو نعيم ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد مثله .

٥٨٦٤ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن النضر بن عربىّ ، عن مجاهد مثله . (٢)

---

(١) انظر معانى القرآن للفراء ١ : ١٧٠ .

(٢) الأثر : ٥٨٦٤ — « النضر بن عربى الباهلى » مضت ترجمته فى : ١٣٠٧ ، وكان فى المطبوعة والمخطوطة : « بن عدى » ، وهو خطأ .

٥٨٦٥ — حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « ألم تر إلى الذى حاجَّ إبراهيم فى ربه » ، قال : كنا نُحَدَّث أنه ملك يقال له نمروذ، [١] وهو أول ملك تجبرَّ فى الأرض ، وهو صاحب الصرح ببابل .

٥٨٦٦ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر ، عن قتادة قال : هو اسمه نمروذ ، وهو أول من تجبرَّ فى الأرض ، حاجَّ إبراهيم فى ربه .

٥٨٦٧ — حدثنى المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله : « ألم تر إلى الذى حاجَّ إبراهيم فى ربه أن آتاه الله الملك » ، قال : ذُكر لنا أن الذى حاج إبراهيم فى ربه كان ملكاً يقال له نمروذ ، وهو أول جبَّار تجبَّر فى الأرض ، وهو صاحب الصرح ببابل .

١٧/٣

٥٨٦٨ — حدثنا موسى قال، حدثنا عمرو قال، حدثنا أسباط ، عن السدى قال : هو نمروذ بن كنعان .

٥٨٦٩ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : هو نمروذ .

٥٨٧٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق مثله .

٥٨٧١ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ،أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر قال ، أخبرنى زيد بن أسلم بمثله .

٥٨٧٢ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله بن كثير : أنه سمع مجاهداً يقول : هو نمروذ = قال ابن جريج : هو نمروذ ، ويقال إنه أول ملك فى الأرض .

* * *

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « كنا نتحدث » ، وما أثبت هو الصواب .

القول فى تأويل قوله ﴿ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٢٥٨)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : ألم تر ، يا محمد، إلى الذى حاج إبراهيم فى ربه حين قال له إبراهيم : « ربى الذى يحيى ويميت » ، يعنى بذلك : ربى الذى بيده الحياة والموت ، يُحيى من يشاء ويميتُ من أراد بعد الإحياء . قال : أنا أفعل ذلك ، فأحيى وأميت ، أستحيى من أردتُ قتله فلا أقتله ، فيكون ذلك منى إحياءً له = وذلك عند العرب يسمى « إحياء » ، كما قال تعالى ذكره : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [سورة المائدة : ٣٢] = وأقتُل آخر ، فيكون ذلك منى إماتة له . قال إبراهيم صلى الله عليه وسلم : فإن الله الذى هو ربى يأتى بالشمس من مشرقها ، فأت بها — إن كنتَ صادقاً أنك إلهٌ — من مغربها ! قال الله تعالى ذكره : « فَبُهت الذى كفَر » ، يعنى : انقطع وبطلت حُجته .

* * *

يقال منه : « بُهِتَ يُبْهَتُ بَهْتاً » . وقد حكى عن بعض العرب أنها تقول بهذا المعنى : « بَهِت » . ويقال : « بَهَتُّ الرجل » = إذا افتريت عليه كذباً = « بَهتاً وبُهتاناً وبَهَاتة » .(١)

* * *

وقد روى عن بعض القرأة أنه قرأ : ﴿ فَبَهَتَ الَّذِي كَفَرَ ﴾ ، بمعنى : فبهت إبراهيمُ الذى كفر .

* * *

(١) « بهاتة » ، مصدر لم أجده فى كتب اللغة ، وهو صحيح فى القياس .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

٥٨٧٣ ـ حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد، عن قتادة فى قوله : « إذ قال إبراهيم ربىّ الذى يحيى ويميت قال أنا أحيى وأميت»، وذكر لنا أنه دعا برجلين فقتل أحدهما واستحيىَ الآخر ، فقال : أنا أحيى هذا ! أنا أستحيى من شئتُ ، وأقتل من شئت ! قال إبراهيم عند ذلك: « فإن الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب »، « فبُهت الذى كفر والله لا يهدى القوم الظالمين ».

٥٨٧٤ ـ حدثنى المثنى قال، حدثنا أبوحذيفة قال، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال : « أنا أحيى وأميت » ، أقتل من شئت وأستحيى من شئت ، أدعه حيًّا فلا أقتله . وقال : ملك الأرضَ مشرقَها ومغربها أربعةُ نفر : مؤمنان وكافران ، فالمؤمنان : سليمان بن داود وذو القرنين ، والكافران : بُختنصَّر ونمروذ بن كنعان ، لم يملكها غيرهم .

٥٨٧٥ ـ حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبدالرزاق قال، أخبرنا معمر، عن زيد بن أسلم: أول جبار كان فى الأرض نمروذ، (١) فكان الناس يخرجون فيمتارون من عنده الطعام ، فخرج إبراهيم يمتار مع من يمتار ، فإذا مرّ به ناسٌ قال : من ربكم ؟ قالوا : أنت ! حتى مرّ إبراهيم، قال : من ربك ؟ قال : الذى يُحيى ويميت ؟ قال: أنا أحيى وأميت ! قال إبراهيم: فإن الله يأتى بالشمس من المشرق، فأت بها من المغرب ! فبُهت الذى كفر . قال : فردّه بغير طعام . قال : فرجع إبراهيم إلى أهله، (٢) فمرّ على كثيب أعفر ، (٣) فقال: ألاّ آخذ من هذا ، فآتى به

---

(١) فى التاريخ : « نمرود » بالدال المهملة ، وفى المخطوطة كذلك ، إلا أنها لا تعجم المعجم . وكلاهما جائز ، بالدال المهملة والذال المعجمة .

(٢) فى المخطوطة والمطبوعة : « على أهله » ، والجيد ما فى تاريخ الطبرى ، وهو ما أثبت .

(٣) فى المطبوعة : « على كثيب من رمل أعفر » بهذه الزيادة ، وليست فى المخطوطة ولا فى التاريخ والأعفر : الرمل الأحمر ، أو تخالطه الحمرة .

أهلى ، [١] فتطيب أنفسهم حين أدخل عليهم ! فأخذ منه فأتى أهله . قال : فوضع متاعه ثم نام ، فقامت امرأته إلى متاعه ففتحته ، فإذا هى بأجود طعام رآه أحد ، [٢] فصنعت له منه فقرَّبته إليه ، وكان عَهِد أهلَه ليس عندهم طعام ، [٣] فقال : من أين هذا ؟ قالت : من الطعام الذى جئت به ! فعلم أن الله رزقه ، فحمد الله . ثم بعثَ الله إلى الجبار ملَكاً : أنْ آمن بى وأتركك على ملكك ! قال : وهل ربٌّ غيرى ؟ ! فجاءه الثانية فقال له ذلك ، فأبى عليه . ثم أتاه الثالثة فأبى عليه ، فقال له الملَك : اجمع جموعك إلى ثلاثة أيام ! فجمع الجبار جموعه ، فأمر الله الملَكَ ففتح عليه باباً من البعوض ، فطلعت الشمس فلم يروها من كثرتها ، فبعثها الله عليهم فأكلت لحومهم وشربت دماءهم ، فلم يبق إلاّ العظام ، والملِكُ كما هو لم يصبه من ذلك شيء . فبعث الله عليه بعوضة فدخلت فى مَنْخِره ، فمكث أربعمئة سنة يُضرب رأسه بالمطارق ، وأرحمُ الناس به من جَمع يديه وضرب بهما رأسه . وكان جبَّاراً أربعمئة عام ، فعذبه الله أربعمئة سنة كمُلكه وأماته الله . [٤] وهو الذى بنى صرحاً إلى السماء ، فأتى الله بنيانه من القواعد ، وهو الذى قال الله : ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾ [٥] [سورة النحل : ٢٦] .

١٨/٣

٥٨٧٦ — حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرنى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فى قول الله : « ألم تر إلى الذى حاج إبراهيم فى ربه » ، قال : هو نمروذ ، كان بالموصل والناس يأتونه ، فإذا دخلوا عليه قال : من ربكم ؟ فيقولون : أنت !

---

(١) فى التاريخ : « هلا » (بفتح الهاء وتشديد اللام) وهما سواء ، « ألا » أيضاً مشددة اللام .

(٢) فى المطبوعة : « فإذا هى بأجود طعام رآه » ، والذى أثبت نص المخطوطة والتاريخ ، فليت شعرى لم غيره المغيرون فى الطبع ! !

(٣) الأثر : ٥٨٧٥ — فى المطبوعة : « وكان عهده بأهله أنه ليس عندهم طعام » ، وأثبت ما فى المخطوطة . والتاريخ ، وعجب لهؤلاء المبدلين ، استبدلوا الركيك الموضوع ، بالجزل المرفوع ! ! والأثر فى تاريخ الطبرى ١ : ١٤٨ .

(٤) فى المطبوعة : « ثم أماته الله » ، وأثبت ما فى المخطوطة والتاريخ .

(٥) فى المخطوطة : « فأتى الله بنيانه من القواعد » ، ثم أراد أن يصححها ، فكررها كما هى ، ولم يضرب على الأولى .

فيقول أميروهم .[1] فلما دخل إبراهيم ومعه بعير خرج يمتار به لولده ، قال : فعرضهم كلهم فيقول : من ربكم ؟ فيقولون : أنت ! فيقول : أميروهم ![1] حتى عرض إبراهيم مرتين ، فقال : من ربك !؟ قال : ربى الذى يحيى ويميت ! قال : أنا أحيى وأميت ، إن شئت قتلتك فأمتُّك ، وإن شئت استحييتك . قال إبراهيم : فإن الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب !! « فبُهت الذى كفر والله لا يهدى القوم الظالمين » . قال : أخرجوا هذا عنى فلا تميروه شيئاً ! فخرج القوم كلهم قد امتاروا ، وجُوالِقَا إبراهيم يَصطفِقان ،[2] حتى إذا نظر إلى سواد جبال أهله قال : لَيحزُنُنِّى صبيتى إسمعيل وإسحق ![3] لو أنى ملأت هذين الجُوالقين من هذه البطحاء ، فذهبت بهما ، قرّت عينا صبيتى ، حتى إذا كان الليل أهرقته ! قال : فملأهما ، ثم خيّطهما ، ثم جاء بهما . فترامى عليهما الصبيَّان فرحاً ، وألقى رأسه فى حجر سارَة ساعةً ، ثم قالت : ما يجلسنى ! قد جاء إبراهيم تعِباً لغِباً ،[4] لو قمت فصنعت لهُ طعاماً إلى أن يقوم ! قال : فأخذت وسادة فأدخلتها مكانها ، وانسلّتْ قليلاً قليلاً لئلا توقظه . قال : فجاءت إلى إحدى الغِرارتين ففتقتها ، فإذا حُوَّارَى من النقىّ لم يروا مثله عند أحد قط ،[5] فأخذت منه فعجنته وخبزته ،[6] فلما أتت توقظ إبراهيم جاءته حتى وضعته بين يديه ، فقال : أى شىء هذا

---

(١) فى المطبوعة : « ميروهم » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وهما صواب . ماره يميره ، وأماره : إذا أتاهم بالميرة (وهى الطعام المجلوب) ، ومار القوم وأمارهم أيضاً : إذا أعطاهم الميرة .

(٢) الجوالق (بضم الجيم ، وكسر اللام أو فتحها) ، وجمعه جوالق وجوالقات ، وهو وعاء من الأوعية ، نسميه ونحرفه اليوم « شوال » . واصطفق الشىء : اضطرب ، يعنى من فراغهما .

(٣) فى المطبوعة : « ليحزنى » ، والصواب ما فى المخطوطة .

(٤) لغب : قد أعيى أشد الإعياء . من اللغوب . وأكثر ما يقولون : لاغب ، أما « لغب » ، فهو قليل فى كلامهم ، وهوهنا اتباع .

(٥) الحوارى (بضم الحاء وتشديد الواو ، والراء مفتوحة) : وهو لباب الدقيق الأبيض وأخلصه وأجوده . والنقى : وهو البر إذا جرى فيه الدقيق .

(٦) فى المطبوعة : « فطحنته وعجنته » ، وفى المخطوطة : « فعجنته وعجنته» ، واستظهرت أن تكون كما أثبتها .

يا سارة ؟ قالت : من جوالقك ، لقد جئت وما عندنا قليلٌ ولا كثير ! قال : فذهب ينظر إلى الجوالق الآخر فإذا هو مثله ، فعرف من أين ذاك .

٥٨٧٧ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق ، قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قال : لما قال له إبراهيم : ربِّيَ الذي يحيي ويميت ! قال هو — يعني نمروذ : فأنا أحيي وأميت ! فدعا برجلين فاستحيي أحدهما وقتل الآخر ، قال : أنا أحيي وأميتُ ! = قال : أي أستحيي من شئت = فقال إبراهيم : فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب ! « فبُهت الذي كفر والله لا يهدى القوم الظالمين » .

٥٨٧٨ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قال : لما خرج إبراهيم من النار أدخلوه على الملك ، ولم يكن قبل ذلك دخل عليه ، فكلمه وقال له : من ربك ؟ قال : ربى الذى يحيي ويميت ! قال . نمروذ : أنا أحيي وأميت ! أنا أدخل أربعة نفر بيتاً فلا يُطعَمون ولا يُسقَون ، حتى إذا هلكوا من الجوع أطعمت اثنين وسقيتهما فعاشا ، وتركت اثنين فماتا . فعرف إبراهيم أن له قدرة بسلطانه وملكه على أن يفعل ذلك ، قال له إبراهيم : فإن ربى الذى يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب ! فبُهت الذى كفر ، وقال : إن هذا إنسان مجنون ! فأخرجوه ، ألا ترون أنه من جنونه اجترأ على آلهتكم فكسرها ، وأنّ النار لم تأكله ! وخشى أن يفتضح فى قومه = أعنى نمروذ = وهو قول الله تعالى ذكره : ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ ﴾ [سورة الأنعام : ٨٣] ، فكان يزعم أنه ربٌّ = وأمر بإبراهيم فأخرج .

٥٨٧٩ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، أخبرني عبد الله بن كثير ، أنه سمع مجاهداً يقول ، قال : أنا أحيي وأميت ، أحيي فلا أقتل ، وأميت من قتلت = قال ابن جريج . كان أتى

برجلين فقتل أحدهما وترك الآخر ، فقال : أنا أحيي وأميت . قال : أقتل فأميت من قتلت ، وأحيي = قال : أستحيي = فلا أقتل .

٥٨٨٠ ــ حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة قال ، حدثني محمد بن إسحق قال : ذكر لنا ، والله أعلم ، أن نمروذ قال لإبراهيم فيما يقول : أرأيت إلهك هذا الذي تعبُد وتدعو إلى عبادته ،[1] وتذكر من قدرته التي تعظمه بها على غيره ، ما هو ؟ قال له إبراهيم : ربي الذي يحيي ويميت . قال نمروذ : فأنا أحيي وأميت ! فقال له إبراهيم : كيف تحيي وتميت ؟ قال : آخذ رجلين قد استوجبا القتل في حكمي ، فأقتل أحدهما فأكون قد أمتُّه ، وأعفو عن الآخر فأتركه ، وأكون قد أحييته ! فقال له إبراهيم عند ذلك : فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب ، أعرفْ أنه كما تقول ! فبُهت عند ذلك نمروذ ولم يرجع إليه شيئاً ، وعرف أنه لا يطيق ذلك . يقول تعالى ذكره : « فبُهت الذي كفر » ، يعني وقعت عليه الحجة = يعني نمروذ . ١٩/٣

* * *

قال أبو جعفر : وقوله : « والله لا يهدى القوم الظالمين » ، يقول : والله لا يهدى أهل الكفر إلى حجة يُدحضون بها حجة أهل الحق عند المحاجّة والمخاصمة ، لأن أهل الباطل حججهم داحضة .

* * *

وقد بينا أن معنى « الظلم » وضع الشيء في غير موضعه ،[2] والكافرُ وضع جحوده ما جحد في غير موضعه ، فهو بذلك من فعله ظالمٌ لنفسه .

* * *

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال ابن إسحق .

---

(١) في المطبوعة : « الذي تعبده وتدعو إلى عبادته » ، وفي المخطوطة « الذي تعبدونه وتدعو ... » وصواب قراءتها ما أثبت .

(٢) انظر تفسير « الظلم » فيما سلف ١ : ٥٢٣ ، ٥٢٤ / ٢ : ٣٦٩ ، ٥١٩ ، ثم أخيراً ما سلف قريباً : ٣٨٤ .

٥٨٨١ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة قال ، حدثني محمد بن إسحق : « والله لا يهدى القوم الظالمين » ، أى : لا يهديهم فى الحجة عند الخصومة، لما هم عليه من الضلالة .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « أو كالذى مرّ على قرية » ، نظيرَ الذى عنى بقوله : « ألم تر إلى الذى حاج إبراهيم فى ربه » ، من تعجيب محمد صلى الله عليه وسلم منه .

* * *

وقوله : « أو كالذى مر على قرية » عطف على قوله : « ألم تر إلى الذى حاج إبراهيم فى ربه » ، وإنما عطف قوله : « أو كالذى » على قوله : « إلى الذى حاج إبراهيم فى ربه » ، وإن اختلف لفظاهما ، لتشابه معنييهما . لأن قوله : « ألم تر إلى الذى حاج إبراهيم فى ربه» ، بمعنى : هل رأيتَ ، يا محمد، كالذى حاج إبراهيم فى ربه ؟ = ثم عطف عليه بقوله : « أو كالذى مر على قرية» . لأن من شأن العرب العطفَ بالكلام على معنى نظير له قد تقدمه ، وإن خالف لفظه لفظه .

* * *

وقد زعم بعض نحويى البصرة أن « الكاف » فى قوله : « أو كالذى مر على قرية» ، زائدةٌ ، وأن المعنى : ألم تر إلى الذى حاج إبراهيم ، أو الذى مرّ على قرية .

* * *

وقد بينا فيما مضى قبل أنه غير جائز أن يكون فى كتاب الله شىء لا معنى له ، بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع .[1]

* * *

---

(١) انظر ما سلف ١ : ٤٣٩ — ٤٤١ / ٢ : ٣٣١ ، ٤٠٠ .

واختلف أهل التأويل في « الذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها » .

فقال بعضهم : هو عُزَيْر .

* ذكر من قال ذلك :

٥٨٨٢ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحق ، عن ناجية بن كعب : « أو كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها » ، قال : عزير .[1]

٥٨٨٣ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا أبو خزيمة قال ، سمعت سليمان بن بريدة في قوله : « أو كالذي مر على قرية » ، قال : هو عزير .

٥٨٨٤ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « أو كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها » ، قال : ذكر لنا أنه عزير .

٥٨٨٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة [مثله] .[2]

٥٨٨٦ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه قوله : « أو كالذي مر على قرية » ، قال : قال الربيع : ذكر لنا ، والله أعلم ، أن الذي أتى على القرية هو عزير .

٥٨٨٧ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة : « أو كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها » ، قال : عزير .

---

(١) الأثر : ٥٨٨٢ — « ناجية بن كعب الأسدي » روى عن علي ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله ابن مسعود . روى عنه أبو إسحق السبيعي ، وأبو حسان الأعرج ، ويونس بن أبي إسحق . مترجم في التهذيب ، والكبير ٤/٢/١٠٧ ، وابن أبي حاتم ٤/١/٤٨٦ .

(٢) الزيادة بين القوسين لا بد منها .

٥٨٨٨ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « أو كالذي مر على قرية » ، قال : عزير .

٥٨٨٩ — حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « أو كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها » ، إنه هو عزير .

٥٨٩٠ — حدثني يونس قال ، قال لنا سلم الخواص : كان ابن عباس يقول : هو عزير . (١)

• • •

وقال آخرون : هو أورميا بن حلقيا ، (٢) وزعم محمد بن إسحق أن أورميا ، هو الخضر .

٥٨٩١ — حدثنا بذلك ابن حميد قال ، حدثنا سلمة قال ، حدثنا ابن إسحق قال : اسم الخضر = فيما كان وهب بن منبه يزعم عن بني إسرائيل — أورميا بن حلقيا ، وكان من سبط هرون بن عمران . (٣)

٢٠/٣ • ذكر من قال ذلك :

٥٨٩٢ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، حدثنا عبد الصمد بن معقل : أنه سمع وهب بن منبه يقول في قوله : « أنى يحيي هذه الله

---

(١) الأثر : ٥٨٩٠ — « يونس » ، هو يونس بن عبد الأعلى سلفت ترجمته مراراً . و « سلم الخواص » هو : سلم بن ميمون الخواص الرازي الزاهد ، من كبار الصوفية . دفن كتبه ، وكان يحدث من حفظه فيغلط . قال ابن حبان : كان من كبار عباد أهل الشام ، غلب عليه الصلاح ، حتى غفل عن حفظ الحديث وإتقانه ، فلا يحتج به . مترجم في لسان الميزان ، وفي الجرح ٢٦٧/١/٢ . وكان في المطبوعة : « سالم الخواص » ، وهو خطأ ، والصواب من المخطوطة .

(٢) هو في كتاب القوم ﴿ إرميا ﴾ . وكان في المطبوعة مثله ، ولكني أثبت ما في المخطوطة ، لأنه مضى عليه في جميع ما يأتي ، وكذلك كان يرسم في غيره من الكتب . انظر « سفر أرميا » في كتابهم .

(٣) هذا القول رده الطبري ونقضه في تاريخه ١ : ١٩٤ ، وما قبلها .

بعد موتها » ، أن أورميا لما خُرِّب بيت المقدس وحُرِّقت الكتب ، وقف فى ناحية الجبل فقال : « أنَّى يحيي هذه الله بعد موتها » . (١)

٥٨٩٣ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة قال ، حدثنى ابن إسحق ، عمن لا يتَّهم ، عن وهب بن منبه قال : هو أورميا .

٥٨٩٤ — حدثنى محمد بن عسكر قال ، حدثنا إسمعيل بن عبد الكريم قال ، سمعت عبد الصمد بن معقل ، عن وهب بن منبه ، مثله .

٥٨٩٥ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى بن ميمون ، عن قيس بن سعد ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير فى قول الله : « أو كالذى مر على قرية وهى خاوية على عروشها » ، قال : كان نبيًّا ، وكان اسمه أورميا .

٥٨٩٦ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن قيس بن سعد ، عن عبد الله بن عبيد مثله .

٥٨٩٧ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرنى بكر بن [مضر] ، قال : يقولون ، والله أعلم ، إنه أورميا . (٢)

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب أن يقال : إنّ الله تعالى ذكره عجَّب نبيَّه صلى الله عليه وسلم ممن قال — إذ رأى قرية خاوية على عروشها — « أنَّى يحيي هذه الله بعد موتها » ، مع علمه أنه ابتدأ خلقها من غير شيء ، فلم يقنعه علمه بقدرته على ابتدائها حتى قال : أنَّى يحييها الله بعد موتها ! ولا بيان عندنا من الوجه الذى يصحّ من قِبله البيانُ على اسم قائل ذلك . وجائزٌ أن يكون ذلك

(١) الأثر : ٥٨٩٢ — هو بعض الأثر السالف رقم : ٥٦٦١ .

(٢) الأثر : ٥٨٩٧ — فى المطبوعة والمخطوطة بياض مكان ما بين القوسين وقد زدته استظهاراً من الأسانيد السالفة . وقد مضت ترجمة « بكر بن مضر المصرى » فى رقم : ٢٠٣١ ، وانظر هذا الإسناد فيما سيأتى رقم : ٥٩٢٩ — ٥٩٤٩ .

عُزَيراً، وجائز أن يكون أورميا، ولا حاجة بنا إلى معرفة اسمه، إذ لم يكن المقصود بالآية تعريف الخلق اسم قائل ذلك، وإنما المقصود بها تعريف المنكرين قدرة الله على إحيائه خلقَه بعد مماتهم، وإعادتَهم بعد فنائهم، وأنه الذى بيده الحياة والموت = من قريش ومن كان يكذب بذلك من سائر العرب= [1] وتثبيت الحجة بذلك على من كان بين ظهرانَىْ مُهاجَرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهود بنى إسرائيل، بإطلاعه نبيَّه محمداً صلى الله عليه وسلم على ما يُزيل شكهم فى نبوته، ويقطع عُذرهم فى رسالته، إذْ كانت هذه الأنباء التى أوحاها إلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فى كتابه، من الأنباء التى لم يكن يعلمها محمد صلى الله عليه وسلم وقومُه، ولم يكن علم ذلك إلاّ عند أهل الكتاب، ولم يكن محمد صلى الله عليه وسلم وقومه منهم، بل كان أميًّا وقومه أميُّون. [2] فكان معلوماً بذلك عند أهل الكتاب من اليهود الذين كانوا بين ظهرانى مهاجَرِه، أنّ محمداً صلى الله عليه وسلم لم يعلم ذلك إلا بوحى من الله إليه. ولو كان المقصودُ بذلك الخبرَ عن اسم قائل ذلك، لكانت الدلالة منصوبة عليه نصباً يقطع العذر ويزيل الشك، ولكن القصد كان إلى ذم قيله، فأبان تعالى ذكره ذلك لخلقه.

* * *

واختلف أهل التأويل فى «القرية» التى مر عليها القائل: «أنّى يحيى هذه الله بعد موتها».

فقال بعضهم: هى بيت المقدس.

• ذكر من قال ذلك:

٥٨٩٨ — حدثنى محمد بن سهل بن عسكر ومحمد بن عبد الملك قالا، حدثنا إسمعيل بن عبد الكريم قال، حدثنى عبد الصمد بن معقل: أنه سمع وهب بن

---

(١) السياق: «تعريف المنكرين ... من قريش ...». وسياق ما بين الخطين: وإنما المقصود بها تعريف المنكرين ... وتثبيت الحجة ....».

(٢) يعنى بالأمى: الذى لا كتاب له، وانظر تفسير «الأمى» فيما سلف ٢: ٢٥٧ — ٢٥٩.

منبه قال : لما رأى أورميا هدم بيت المقدس كالجبل العظيم ، قال : «أنَّى يحيي هذه الله بعد موتها».

٥٨٩٩ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا عبد الصمد بن معقل : أنه سمع وهب بن منبه قال : هي بيت المقدس .

٥٩٠٠ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة قال ، حدثني ابن إسحق ، عمن لا يتهم ، أنه سمع وهب بن منبه يقول ذلك .

٥٩٠١ — حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : ذكر لنا أنه بيت المقدس ، أتى عليه عزير بعد ما خرَّبه بُخْت نصَّر البابليّ .[1]

٥٩٠٢ — حدثت عن الحسين قال: سمعت أبا معاذ قال ، حدثنا عبيد ابن سليمان قال، سمعت الضحاك يقول في قوله : «أو كالذي مرّ على قرية وهي خاوية على عروشها» ، أنه مرّ على الأرض المقدسة .

٥٩٠٣ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة في قوله : «أو كالذي مر على قرية» ، قال : القرية بيت المقدس ، مرّ بها عزيرٌ بعد إذ خرَّبها بُخت نصَّر .[1]

٢١/٣ ٥٩٠٤ — حدثت عن عمار قال، حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع : «أو كالذي مر على قرية» ، قال : القرية بيت المقدس ، مرّ عليها عزير وقد خربها بُخت نصَّر .

* * *

وقال آخرون : بل هي القرية التي كان الله أهلك فيها الذين خرجوا من ديارهم وهُم ألوف حذرَ الموت ، فقال لهم الله : موتوا .

• ذكر من قال ذلك :

(١) في المطبوعة : «بختنصر» ، كلمة واحدة ، وكذلك في التاريخ وغيره ، ولكن المخطوطة في هذا الموضع وكل ما يليه كتبت كلمتين منفصلتين ، فأثبتها كما هي ، فهي صواب أيضاً.

٥٩٠٥ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قول الله تعالى ذكره : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾، قال: قرية كان نزل بها الطاعون = ثم اقتصَّ قصتهم التي ذكرناها في موضعها عنه، إلى أن بلغ = ﴿ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ﴾ ، في المكان الذي ذهبوا يبتغون فيه الحياة ، [1] فماتوا ثم أحياهم الله، ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ [سورة البقرة : ٢٤٣]. قال: ومر بها رجل وهي عظام تلوح، فوقف ينظر فقال: « أنَّى يحيي هذه الله بعد موتها فأماته الله مئة عام ثم بعثه » إلى قوله : « لم يتسنه » . [2]

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك ، كالقول في اسم القائل : « أنَّى يحيي هذه الله بعد موتها » ، سواءٌ لا يختلفان .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « وهي خاوية » ، وهي خالية من أهلها وسكانها .

* * *

يقال من ذلك : « خوَت الدار تخوِي خواء وخُوِيًّا » ، وقد يقال للقرية : « خَوِيَت » ، والأول أعرب وأفصح . وأما في المرأة إذا كانت نُفَساء، فإنه يقال : «خَوِيَت تَخْوَى خَوًى» منقوصاً، وقد يقال فيها: « خَوَت تخوِي» ، كما يقال في

---

(١) في الأثر السالف : ٥٦٠٨ — « ذهبوا إليه » بزيادة « إليه » .

(٢) الأثر : ٥٩٠٥ — هو بعض الأثر : ٥٦٠٨ .

الدار . وكذلك : « خَوِيَ الجوف يخوَى خوًى شديداً » ،[1] ولو قيل في الجوف ما قيل في الدار ، وفي الدار ما قيل في الجوف ، كان صواباً ، غير أن الفصيح ما ذكرت .

* * *

وأما « العُرُوش » ، فإنها الأبنية والبيوت واحدها « عَرْش » ، وجمع قليله « أعرُش » .[2] وكل بناء فإنه : « عرش » . ويقال : « عَرَش فلان داراً يعرِش ويعرُش عرشاً » ،[3] ومنه قول الله تعالى ذكره : ﴿وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ [سورة الأعراف : ١٣٧] ، يعني يبنون ، ومنه قيل : « عريش مكة » ، يعني به : خيامها وأبنيتها .[4]

* * *

وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل :

* ذكر من قال ذلك :

٥٩٠٦ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جريج ، قال ابن عباس : « خاوية » ، خراب = قال ابن جريج : بلغنا أن عُزيرًا خرج فوقف على بيت المقدس وقد خرَّبه بخت نصَّر ،[5] فوقف

---

(١) في المطبوعة : « خواء شديداً » ، والصواب من المخطوطة ، هذا على أنه يقال في ذلك أيضاً ، « خواء » ممدوداً ، ولكن القصر أعلى .

(٢) هكذا جاء في المخطوطة والمطبوعة : « أعرش » ، والذي نص عليه أصحاب اللغة « أعراش » ، وكلاهما جمع قلة ، ولم يذكروا « أعرش » فيما رأيت ، ولكنها قياس الباب ، فإن « فعل » (بفتح فسكون) يغلب على جمعه في القلة « أفعل » (بضم العين) مثل فلس وأفلس ، إلا أن يكون أجوف ، واويًا أو يائيًا ، فإن الغالب في قلته « أفعال » مثل ثوب وأثواب ، وبيت وأبيات . فمن هذا يتبين أن نص الطبري صحيح جار على قياس اللغة ، وأن جمعه على « أعراش » مما شذ عن بابه .

(٣) في المطبوعة : « عرش فلان يعرش ويعرش وعرش عريشاً » ، وهو لا يستقيم ، وإنما أراد تصحيح ما كان في المخطوطة فأفسده ، إذ لم يحسن قراءته ، وفي المخطوطة : « عرش فلان إذا يعرش ويعرش عرشاً » ولكنه كتب أولا « بعرشا » غير منقوطة ثم عاد فوضع العين « ع » في رأس الكلمة « يعر » فلما رأى المصحح في النص « إذا » حذفها ، وتصرف في سائره ، ولم يحسن التصرف !

(٤) في اللسان : « العروش بيوت مكة » وفي حديث ابن عمر : « أنه كان يقطع التلبية إذا نظر إلى عروش مكة » . قال ابن الأثير : « بيوت مكة ، لأنها كانت عيداناً تنصب ويظلل عليها » ، وقالوا : وهي بيوت أهل الحاجة منهم .

(٥) انظر التعليق السالف ص : ٤٤٣ رقم : ١ .

فقال : أبعد ما كان لك من القدس والمقاتلة والمال ما كان ! ! فحزن. [١]

٥٩٠٧ — حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ قال ، حدثنا عبيد ابن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول فى قوله : « وهى خاوية على عروشها » ، قال : هى خراب .

٥٩٠٨ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قال : مرّ عليها عزير وقد خرَّبها بخت نصر .

٥٩٠٩ — حدثنى موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « وهى خاوية على عروشها » ، يقول : ساقطة على سُقُفها .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ﴾

قال أبو جعفر : ومعنى ذلك فيما ذُكر لنا : [٢] أنّ قائله لما مرَّ ببيت المقدس = أو بالموضع الذى ذكر الله أنه مرّ به = خراباً بعد ما عهده عامرًا قال : أنَّى يحيى هذه الله بعد خرابها؟ [٣]

* * *

وقال بعضهم : [٤] كان قيله ما قال من ذلك شكًّا فى قدرة الله على إحيائه ،

---

(١) فى المطبوعة : « من المقدس » ، وهو خطأ صرف ، والقدس : الطهر والتنزيه والبركة .

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة : « ومعنى ذلك فيما ذكرت أن . . . » ، وهو لا يستقيم ، وصواب السياق ما أثبت .

(٣) فى المطبوعة : ذكر نص الآية « بعد موتها » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وهو الصواب ، ليكون تفسيراً لقوله : « بعد موتها » ، كما يدل عليه السياق . وانظر تفسير « الموت » بمعنى : خراب الأرض ، ودثور عمارتها ، فيما سلف ٣ : ٢٧٤ .

(٤) فى المخطوطة والمطبوعة : « فقال بعضهم » ، كأنه متصل بما قبله ، ولو كان ذلك كذلك

فأراه الله قُدرته على ذلك بضربه المثلَ له في نفسه، ثم أراه الموضع الذى أنكر قُدرته على عمارته وإحيائه ، أحيَى ما رآه قبل خرابه، وأعمرَ ما كان قبل خرابه . [1]

* * *

وذلك أن قائل ذلك كان — فيما ذكر لنا — عهده عامرًا بأهله وسكانه ، ثم رآه خاوياً على عروشه قد باد أهله ، وشتَّتهم القتل والسباء ، فلم يبق منهم بذلك المكان أحدٌ ، وخربت منازلهم ودورهم فلم يبق إلا الأثر . فلما رآه كذلك بعد الحال التى عهده عليها، قال: على أىّ وَجه يُحيي هذه الله بعد خرابها فيعمُرها ، [2] استنكارًا — فيما قاله بعض أهل التأويل — فأراه كيفية إحيائه ذلك بما ضربه له فى نفسه، وفيما كان فى إدواته وفى طعامه ، [3] ثم عرّفه قدرته على ذلك وعلى غيره ، بإظهاره على إحيائه ما كان عجباً عنده فى قدرة الله إحياؤه رَأْىَ عينه حتى أبصره ببصره . [4] فلما رأى ذلك قال : « أعلمُ أنّ الله على كل شىء قدير » .

* * *

• وكان سبب قيله ذلك ، كالذى : —

٥٩١٠ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق ، عمن لا يتهم ، عن وهب بن منبه اليمانى : أنه كان يقول : قال الله لأرميا حين بعثه نبيًّا إلى ٣/٢٢

لفسد سائر الكلام واضطرب ، ولاحتاج الطبرى أن يذكر أقوال آخرين فيما يأتى ، ولكنه لم يفعل . فالصواب الذى يقتضيه السياق ، فيما سبق بعد تصحيحه ، وفيما يستقبل ، يوجب ما أثبت .

(١) قوله : « أحيي ما رآه . . . » و « أعمر ما كان . . . » ، هو « أفعل » التفضيل من « الحياة » و « العمارة » ، وليسا فعلين ، أى أحسن حياة ، وأكثر عمراناً .

(٢) انظر تفسير « أنى » فيما سلف ٤ : ٤١٣ — ٤١٦/وهذا الجزء ٥ : ٣١٢

(٣) فى المطبوعة : « وفيما كان من شرابه وطعامه » ، لم يحسن قراءة المخطوطة لتصحيفها . وفى المخطوطة : « وفيما كان من إدآ ويه وطعامه » ، وصواب هذه الجملة المصحفة ما أثبت . والإداوة (بكسر الهمزة) : هى إناء صغير من جلد يتخذ للماء ، وجمعها « أداوى » بفتح الواو ، وزدت « فى » بين « وطعامه » لضرورتها فى السياق .

(٤) فى المطبوعة : « بإظهاره إحياء ما كان عجباً . لرأى عينه » ، وفى المخطوطة : « بإظهاره إحيائه ما كان . . . » وسائره مثله . والصواب ما أثبت ، وسياق العبارة : بإظهاره على إحيائه ذلك رأى عينه » ، بحذف اللام من « لرأى » ، ونصب « رأى » يقول : أظهره على إحياء ما أحيى رأى العين .

بنى إسرائيل : (١) « يا أرميا ، من قبل أنْ أخلقك اخترتك ، ومن قبل أن أصوِّرك في رَحِم أمك قدَّستك ، (٢) ومن قبل أن أخرجك من بطنها طهَّرتك ، ومن قبل أن تبلغ السعي نبَّيتُك ، (٣) ومن قبل أن تبلغ الأشُدَّ اخترتك ، (٤) ولأمر عظيم اجتبيتك » . فبعث الله تعالى ذكره أرميا إلى ملك بنى إسرائيل يسدِّده ويرشده ويأتيه بالخبر من الله فيما بينه وبينه . قال : ثم عظمت الأحداث في بنى إسرائيل ، وركبوا المعاصي ، واستحلّوا المحارم ، ونسوا ما كان الله صنع بهم ، وما نجاهم من عدوّهم سَنْحاريب . فأوحى الله إلى أورميا : (٥) أن ائت قومك من بنى إسرائيل ، فاقصص عليهم ما آمرك به ، وذكِّرهم نعمتى عليهم ، وعرِّفهم أحداثهم = ثم ذكر ما أرسل الله به أرميا إلى قومه من بنى إسرائيل = (٦) قال : ثم أوحى الله إلى أرميا : إنّى مهلك بنى إسرائيل بيافث — ويافثُ أهل بابل ، وهم من ولد يافث بن نوح — فلما سمع أرميا وحيَ ربّه ، صاح وبكى وشقّ ثيابه ، ونبذ الرماد على رأسه ، فقال : ملعونٌ يومٌ ولدت فيه ، ويومٌ لُقِّيت فيه التوراة ، (٧) ومن شر أيامى يومٌ ولدت فيه ،

---

(١) انظر ما سلف في ص ٤٤٠ ، وكتابتها هناك « أورميا » ، وهى هنا كما أثبتها . وستأتى بعد أسطر على ما سلف .

(٢) في تاريخ الطبرى : « في بطن أمك » ، سواء .

(٣) في المطبوعة : « نبأتك » ، وأثبت ما في المخطوطة والتاريخ . والأجود ترك الهمزة فيه ، وحمله على لفظ « النبى » . ونباه : جعله نبياً أو كتبه عنده نبياً . و « تنبى الكذاب » ، إذا ادعى النبوة .

(٤) في التاريخ : « اختبرتك » ، وما في التفسير ، هو الجيد الصواب . وسيأتى اختلاف في بعض اللفظ لا أقيده حتى أجده صالحاً للتعيين .

(٥) أثبت ما في المخطوطة في هذا الموضع وانظر التعليق السالف رقم : ١

(٦) ما بين الخطين من كلام أبى جعفر ، فقد قطع سياق الخبر ، وانتقل إلى ما أراد ، والذى يأتى يبدأ في تاريخه في ج ١ : ٢٨٧ .

(٧) في المطبوعة والمخطوطة : « لقيت التوراة » ، وزدت « فيه » من التاريخ ، وهى أجود . وفي التاريخ : « لقنت » من التلقين ، والذى في المطبوعة والمخطوطة صواب جداً . لقى الشيء يلقاه (بتشديد القاف والبناء للمجهول) : علمه ، ونبه إليه ، ولقنه . فهما سواء في المعنى . وبذلك جاء في كتاب الله :

﴿ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا ، وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ .

فما أُبْقِيتُ آخرَ الأنبياء إلاّ لما هو شر علي! [١] لو أراد بي خيراً ما جعلني آخر الأنبياء من بني إسرائيل! فمن أجلي تصيبهم الشِّقوة والهلاك! فلما سمع الله تضرُّعَ الخضر وبكاءه وكيف يقول، [٢] ناداه: أورميا! أشقَّ عليك ما أوحيت إليك؟ قال. نعم يا رب، أهلكني قبل أن أرى في بني إسرائيل ما لا أُسَرّ به، [٣] فقال الله: وعزتي العزيزة، [٤] لا أهلك بيت المقدس وبني إسرائيل حتى يكون الأمر من قِبَلك في ذلك! ففرح عند ذلك أورميا لما قال له ربه، وطابت نفسه، وقال: لا والذي بعث موسى وأنبياءه بالحق، لا آمر ربي بهلاك بني إسرائيل أبداً! [٥] ثم أتى ملكَ بني إسرائيل وأخبره بما أوحى الله إليه، ففرح واستبشر وقال: إن يعذّبنا ربُّنا فبذنوب كثيرة قدّمناها لأنفسنا، وإن عفا عنا فبقدرته.

= ثم إنهم لبثوا بعد هذا الوحي ثلاث سنين، لم يزدادوا إلاّ معصية، وتمادوا في الشر، [٦] وذلك حين اقترب هلاكهم، فقلّ الوحيُ حين لم يكونوا يتذكرون الآخرة، [٧] وأمسك عنهم حين ألهتهم الدنيا وشأنُها. فقال ملكهم: يا بني إسرائيل، انتهوا عما أنتم عليه قبل أن يمسّكم بأسٌ من الله، وقبل أن يُبعث عليكم ملوكٌ لا رحمة لهم بكم، [٨] فإن ربكم قريبُ التوبة، مبسوط اليدين بالخير، رحيم بمن

---

(١) في المخطوطة: «إلا لما هو أشر علي»، ولا بأس بها.

(٢) «الخضر» هو «أرميا» نفسه، فيما زعم وهب في منبه راوي هذا الأثر، كما سلف ذلك منه في رقم: ٥٨٩١.

(٣) في المخطوطة والمطبوعة: «أهلكني في بني إسرائيل» سقط منها «قبل أن أرى»، وأثبت صوابها من التاريخ.

(٤) في التاريخ: «وعزتي وجلالي» والذي في المخطوطة والمطبوعة قسم عزيز قلما أصبته فيما قرأت.

(٥) «لا آمر ربي» يعني: لا أسأله ذلك ولا أدعوه. وهو مجاز من «الأمر» جيد عربي فصيح، وقلما تصيبه في كتب اللغة، وقلما تصيب الشاهد عليه. وذلك أنه إذا دعا قال: «رب أهلكهم»، فذلك دعاء، وكل دعاء يقتضي هذا الفعل الأمر، وليس بأمر لله، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. وهذا المجاز في النفي، أجود منه في الإثبات. وانظر ما سيأتي في الخبر ص: ٤٥٥، وتعليق: ٤.

(٦) في التاريخ: «وتمادياً في الشر»، وهو أجود.

(٧) في المطبوعة: «حتى لم يكونوا»، وأثبت ما في المخطوطة والتاريخ، وهو العربي الصحيح.

(٨) في التاريخ: «وقبل أن يبعث الله عليكم قوماً لا رحمة لهم بكم».

تاب إليه ! [١] فأبوا عليه أن ينزعوا عن شيء مما هم عليه. [٢] وإن الله ألقى فى قلب بخت نصر بن نبوذراذان [بن سنحاريب بن دارياس بن نمروذ بن فالغ بن عابر= ونمروذ صاحب إبراهيم صلى الله عليه وسلم، الذى حاجّه فى ربّه] = [٣] أن يسير إلى بيت المقدس ، ثم يفعل فيه ما كان جده سنحاريب أراد أن يفعله . فخرج فى ستمئة ألف راية يريد أهل بيت المقدس. فلما فصَل سائراً ، أتى ملكَ بنى إسرائيل الخبرُ: أن بخت نصّر أقبلَ هو وجنوده يريدكم . فأرسل الملك إلى أرميا فجاءه ، فقال : يا أرميا ،أين ما زعمت لنا أنّ ربنا أوحى إليك أن لا يُهلك أهل بيت المقدس حتى يكون منك الأمرُ فى ذلك ؟ [٤] فقال أرميا للملك، إنّ ربى لا يخلف الميعاد ، وأنا به واثق .

= فلما اقترب الأجل ودنا انقطاع ملكهم ، وعزم الله على هلاكهم ، بعث الله ملَكاً من عنده فقال له : اذهب إلى أرميا فاستفته = وأمره بالذى يستفتيه فيه . فأقبل الملَك إلى أرميا، قد تمثّل له رجلاً من بنى إسرائيل ، [٥] فقال له أرميا : من أنت؟ قال: أنا رجلٌ من بنى إسرائيل أستفتيك فى بعض أمرى ! [٦] فأذن له ، فقال الملك : يا نبىّ الله ، أتيتك أستفتيك فى أهل رَحِمى ، وصلتُ أرحامهم بما أمرنى الله به ، لم آت إليهم إلا حَسَناً، ولم آلُهم كرامة، فلا تزيدهم كرامتى إياهم إلا إسخاطاً لى ، فأفتنى فيهم يا نبى الله ؟ فقال له : أحسن فيما بينك وبين الله ،

---

(١) فى المطبوعة : « رحيم من تاب عليه » ، والصواب من المخطوطة والتاريخ .

(٢) « نزع عن الشيء ينزع نزوعاً » : كف وانتهى .

(٣) فى المطبوعة « بختنصر بن نعون بن زادان » ، والصواب من المخطوطة والتاريخ . وهذه الزيادة بين القوسين، لم تكن فى المخطوطة، ولكنى زدتها من التاريخ ، لحاجة الكلام إليها بعد فى ذكر سنحاريب، وأنه جد بخت نصر . وقوله: « بن نبوذراذان » هو فى كتاب القوم ﴿ بن نبو بولا سّار ﴾ ، وأما « نبوذرازان » ، فهو مذكور عندهم أنه رئيس حامية « بنو خذ ناصر » ، وهو « بخت نصر » . وهذا النسب قد ساقه الطبرى قبل هذا الموضع فى تاريخه ١ : ٢٨٣ مع بعض الاختلاف .

(٤) الأمر : الدعاء والسؤال . وانظر التعليق السالف ص : ٤٤٩ ، تعليق : ٤

(٥) فى المطبوعة « وقد تمثل » بالواو ، وأثبت ما فى المخطوطة والتاريخ ، وهو جيد جداً .

(٦) فى المطبوعة : « رجل . . . » بحذف « أنا » ، وأثبت ما فى المخطوطة والتاريخ .

وصِلْ ما أمرك الله به أن تصل ، وأبشر بخير . فانصرف عنه الملك ، فمكث أياماً ثم أقبل إليه فى صورة ذلك الرجل الذى جاءه ، فقعد بين يديه ، فقال له أرميا : من أنت ؟ قال : أنا الرجل الذى أتيتك فى شأن أهلى ! [1] فقال له نبى الله : أوما طَهُرت لك أخلاقهم بعد ، [2] ولم تر منهم الذى تحب؟ فقال : يا نبى الله، والذى بعثك بالحق ما أعلم كرامةً يأتيها أحدٌ من الناس إلى أهل رحمه إلا وقد أتيتها إليهم، وأفضلَ من ذلك ! فقال النبى : ارجعْ إلى أهلك فأحسنْ إليهم ، أسأل الله الذى يصلح عباده الصالحين أن يصلح ذات بينكم ، [3] وأن يجمعكم على مرضاته ، ويجنّبكم سخطه ! فقام الملك من عنده ، فلبث أياماً وقد نزل بخت نصر وجنوده حول بيت المقدس أكثر من الجراد ، [4] ففزع منهم بنو إسرائيل فزعاً شديداً ، وشق ذلك على ملك بنى إسرائيل ، فدعا أرميا فقال : يا نبى الله ، أين ما وعدك الله ؟ فقال : إنّى بربى واثق .

٢٣/٣

= ثم إن الملك أقبل إلى أرميا وهو قاعد على جدار بيت المقدس يضحك، ويستبشر بنصر ربه الذى وعده ، فقعد بين يديه ، فقال له أرميا : من أنت ؟ قال : أنا الذى كنت استفتيك فى شأن أهلى مرتين ، [5] فقال له النبى : أو لم يأنِ لهم أن يفيقوا من الذى هم فيه ؟ فقال الملك : يا نبى الله ، كل شىء كان يصيبنى منهم قبلَ اليوم كنت أصبر عليه ،وأعلم أنّ ما بهم فى ذلك سخطى ، [6] فلما

---

(١) فى التاريخ وحده : « أتيتك أستفتيك فى شأن أهلى» .

(٢) يقال : « رجل طاهر الأخلاق » ، أى يتنزه عن دنس الأخلاق ، ويكف عن الإثم .

(٣) فى التاريخ : « واسأل الله » ، بالواو فى أوله ، وكأنه أمر للرجل . وأن يكون دعاء من النبى له ، أقرب وأحسن .

(٤) فى المطبوعة : « بجنوده » ، وفى المخطوطة « جنوده » بغير واو ، وأثبت ما فى التاريخ ، وفيه أيضاً : « بأكثر من الجراد » .

(٥) فى التاريخ : « أتيتك فى شأن أهل . . . » .

(٦) فى المطبوعة : « أنما قصدهم فى ذلك سخطى » ، وفى التاريخ : « أن ما لهم فى ذلك سخطى » وفى المخطوطة : « أنما نهم فى ذلك سخطى » ، والأول تبديل للنص، والآخران تصحيف ، صوابه ما أثبت .

أتيتهم اليوم رأيتهم فى عمل لا يرضى الله ولا يحبه الله . فقال النبى : على أى عمل رأيتهم ؟ قال : يا نبى الله ، رأيتهم على عمل عظيم من سَخَط الله ، فلو كانوا على مثل ما كانوا عليه قبل اليوم لم يشتدّ عليهم غضبى ، [١] وصبرتُ لهم ورَجوتهم ، ولكنى غضبتُ اليوم لله ولك ، [٢] فأتيتك لأخبرك خبرهم ، وإنى أسألك بالله — الذى هو بعثك بالحق إلاّ ما دعوت عليهم ربَّك أن يهلكهم . [٣] فقال أرميا : يا ملك السموات والأرض ، [٤] إن كانوا على حق وصواب فأبقهم ، وإن كانوا على سخطك وعمل لا ترضاه فأهلكهم ! فلما خرجت الكلمة مِنْ فِى أرميا ، أرسل الله صاعقة من السماء فى بيت المقدس ، فالتهبَ مكان القُربان ، وخُسف بسبعة أبواب من أبوابها . فلما رأى ذلك أرميا صاح وشق ثيابه ، ونَبذ الرَّماد على رأسه فقال : يا ملك السماء ويا أرحم الراحمين ، أين ميعادك الذى وعدتنى ؟ فنودى : أرميا ، إنه لم يصبهم الذى أصابهم إلا بفُتياك التى أفتيتَ بها رسولنا ! فاستيقن النبى أنها فتياه التى أفتى بها ثلاثَ مرات ، وأنه رسول ربه . فطار أرميا حتى خالط الوحوش .

= ودخل بخت نصر وجنوده بيت المقدس ، فوطىء الشأم ، وقتل بنى إسرائيل حتى أفناهم ، وخرَّب بيت المقدس . ثم أمر جنوده أن يملأ كل رجل منهم تُرسه تراباً ثم يقذفه فى بيت المقدس ، فقذفوا فيه التراب حتى ملأوه . ثم انصرف راجعاً إلى أرض بابل ، واحتمل معه سبايا بنى إسرائيل . وأمرهم أن يجمعوا من كان فى بيت المقدس كلهم ، فاجتمع عنده كل صغير وكبير من بنى إسرائيل ، فاختار

يقال : « مابك إلا مساءتى » ، أى ما تريد إلا مساءتى . فكذلك قوله : « أن ما بهم فى ذلك سخطى » ، أن الذى يريدون فى فعلهم ذلك ، سخطى واستثارة غضبى .

(١) فى المطبوعة وحدها : « ولو كانوا . . . » بالواو لا بالفاء .

(٢) فى المطبوعة وحدها : « ولكن غضبت . . . »

(٣) فى المطبوعة وحدها : « الذى بعثك » بحذف « هو » .

(٤) فى المطبوعة وحدها : « يا مالك السموات . . . » .

منهم سبعين ألف صبي .[1] فلما خرجت غنائم جنده وأراد أن يقسمهم فيهم ، قالت له الملوك الذين كانوا معه : أيها الملك ، لك غنائمنا كلها ، واقسم بيننا هؤلاء الصبيان الذين اخترتهم من بني إسرائيل ! ففعل ، فأصاب كل واحد منهم أربعةُ غلمة . وكان من أولئك الغلمان : « دانيال » . و« عزاريا » ، و« ميشايل » ، و « حنانيا » .[2] وجعلهم بخت نصر ثلاث فرق ، فثلثاً أقرَّ بالشأم، وثلثاً سبَى ، وثلثاً قتل . وذهب بآنية بيت المقدس حتى أقدمها بابل،[3] وبالصبيان السبعين الألف حتى أقدمهم بابل .[4] فكانت هذه الوقعةَ الأولى التي أنزل الله تعالى ذكره ببني إسرائيل ، بإحداثهم وظلمهم .[5]

= فلما ولَّى بخت نصر عنه راجعاً إلى بابل بمن معه من سبايا بني إسرائيل ، أقبل أرميا على حمار له، معه عصيرٌ من عنب في زُكْرَة ، وسَلَّة تين ،[6] حتى أتى إيليا . فلما وقف عليها ورأى ما بها من الخراب ، دخله شك فقال : أنَّى يحيي هذه الله بعد موتها ؟ فأماته الله مئة عام ، وحماره وعصيرُه وسلة تينه عنده حيث أماته

---

(١) في المطبوعة : « تسعين ألف صبي» ، وفي المخطوطة : « سبعين صبي » بإسقاط « ألف » ، أما في التاريخ : « فاختار منهم مئة ألف صبي » ، ولكنه عاد بعد ذلك فروى ما سيأتي : « وذهب بالصبيان السبعين الألف » ، فأخشى أن يكون ما في التاريخ خطأ ، صوابه « فاختار منهم سبعين ألف صبي من مئة ألف صبي » .

(٢) « عزريا » ، « ميشائيل » ، « حننيا » هكذا رسم أسمائهم في « سفر دانيال » الإصحاح الأول . وكان في المطبوعة : « مسايل » ، وأثبت ما في المخطوطة والتاريخ . وفي التاريخ بعد هذا الموضع تعداد هؤلاء الغلمان من أسباط بني إسرائيل .

(٣) في المطبوعة وحدها : « بأسبية بيت المقدس » ، وهو خطأ لا معنى له هنا .

(٤) في المطبوعة والمخطوطة : « التسعين الألف » ، وهو يخالف ما مضى من الخبر في المخطوطة كما أسلفنا في التعليق : ١ ، وأثبت ما في التاريخ .

(٥) في المطبوعة وحدها : « الواقعة الأولى التي ذكر الله . . . » ، ثم يلي ذلك في المخطوطة والمطبوعة « . . . تعالى ذكره لبني الله بإحداثهم . . . » ، والصواب من التاريخ .

(٦) الزكرة (بضم فسكون) : زق صغير من أدم يجعل فيه الشراب . وفي التاريخ « ركوة » ، والصواب ما في التفسير ، فإن « الركوة » (بكسر فسكون) : إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء ، هو كالكوب لا كالزق .

الله ، وأماتَ حماره معه . [١]فأعمى الله عنه العيون فلم يره أحد ، ثم بعثه الله تعالى فقال له : « كم لبثت؟ قال : لبثت يوماً أو بعض يوم ! قال : بل لبثتَ مئة عام فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنَّه » ، يقول : لم يتغير = « وانظر إلى حمارك ولنجعلك آية للناس وانظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحماً » ، فنظر إلى حماره يَاتَصِل بعضٌ إلى بعض — [٢] وقد كان مات معه — [٣] بالعروق والعصب ، ثم كسا ذلك منه اللحمَ حتى استوى ، [٤] ثم جرى فيه الروح فقام ينهق . ونظر إلى عصيره وتينه ، فإذا هو على هيئته حين وَضعه لم يتغير . فلما عاين من قدرة الله ما عاين قال : ﴿ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ . ثم عمَّر الله أرميا بعد ذلك ، فهو الذى يُرَى بفلوات الأرض والبلدان

٢٤/٣

٥٩١١ — حدثنى محمد بن عسكر وابن زنجويه قالا ، حدثنا إسمعيل بن عبد الكريم قال ، حدثنى عبد الصمد بن معقل : أنه سمع وهب بن منبه يقول : أوحى الله إلى أرميا وهو بأرض مصر : أن الحق بأرض إيليا ، فإن هذه ليست لك بأرضِ مُقامٍ . فركب حماره ، حتى إذا كان ببعض الطريق ومعه سلة من عنب وتين ، وكان معه سقاءٌ جديدٌ فملأه ماء . فلما بدا له شخص بيت المقدس وما

---

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « ومات حماره معه » ، وأثبت ما فى التاريخ .

(٢) فى المطبوعة وحدها : « يتصل بعضه إلى بعض » وأثبت ما فى المخطوطة والتاريخ وما سيأتى رقم : ٥٩٣٣ ، وفى التاريخ « يتصل » كالمطبوعة . وأما قوله : « يا تصل » وأصلها « يفتعل » من « وصل » فأصل الفعل « اوتصل ، يوتصل ، فهو موتصل » ، فلغة أهل الحجاز وقريش خاصة : أن لا تدغم هذه الواو وأشباهها ، وغيرهم يدغم فيقول « ايتصل ، ياتصل ، فهو موتصل » ومن « وفق » يقول : « ايتفق ياتفق ، فهو موتفق » وما أشبه ذلك ، وقد جرى الشافعى فى الرسالة على استعمال ذلك . انظر الفقرات رقم ٩٥ ، ٥٦٩ ، ٥٧٤ ، ٦٦٢ ، ١٢٧٥ ، ١٣٣٣ ، وتعليق أخى السيد أحمد على الفقرة رقم : ٩٥ . وفى الحديث : « كان اسم نبله عليه السلام : الموتصلة » ، سميت بذلك تفاؤلا بوصولها إلى العدو . وانظر التعليق على الأثر رقم : ٥٩٣٣ فيما سيأتى .

(٣) فى المطبوعة والمخطوطة : « وقد مات معه » بحذف « كان » وأثبت ما فى التاريخ ، وما سيأتى رقم : ٥٩٣٣ .

(٤) فى المطبوعة : « ثم كيف كسى . . . » ، وسيأتى فى رقم : ٥٩٣٣ ، كما أثبته ، وهو الصواب .

حوله من القُرى والمساجد ، نظر إلى خراب لا يوصف ، (١) فلما رأى هَدْمَ بيت المقدس كالجبل العظيم قال : (٢) أنَّى يحيي هذه الله بعد موتها ؟! وسار حتى تبوَّأ منها منزلاً ، فربط حماره بحبل جديد ، وعلّق سقاءه ، وألقى الله عليه السُّبات . فلما نام نزَع الله روحه مئة عام ، فلما مرّت من المئة سبعون عاماً ، أرسل الله ملكاً إلى ملك من ملوك فارس عظيم يقال له « يوسك » ، (٣) فقال : إن الله يأمرك أن تنفر بقومك فتعمِّر بيت المقدس وإيليا وأرضها حتى تعود أعمرَ ما كانت . فقال الملك : أنظرني ثلاثة أيام حتى أتأهب لهذا العمل ، ولما يصلحه من أداة العمل . فأنظره ثلاثة أيام ، فانتدب ثلاثمئة قهرمان ، ودفع إلى كل قَهْرَمان ألف عامل وما يصلحه من أداة العمل. (٤) فسار إليها قهارمته ومعهم ثلثمئة ألف عامل. (٥) فلما وقعوا فى العمل ، ردَّ الله روح الحياة فى عين أرميا وآخِرُ جسده ميت . (٦) فنظر إلى إيليا وما حولها من القرى والمساجد والأنهار ، والحرُوث تعمل وتعمِّر وتتجدد ، (٧) حتى صارت كما كانت . وبعد ثلاثين سنة تمام المئة ، رد إليه الروح ، فنظر إلى طعامه وشرابه لم يتسنَّه ، ونظر إلى حماره واقفاً كهيئته يوم ربطه لم يطعم ولم يشرب ، ونظر إلى الرُّمة فى عنق الحمار لم تتغير جديدة ، (٨) وقد أتى على ذلك ريحُ مئة عام ،

---

(١) فى المطبوعة والمخطوطة « ونظر إلى خراب » والصواب حذف هذه الواو ، وانظر التعليق التالى .

(٢) فى المطبوعة : « ورأى هدم . . . » ، وفى المخطوطة : « فلما رأى » ، وسياق المعنى يقتضى إثبات ما فى المخطوطة ، وحذف الواو من « ونظر » كما سلف فى التعليق قبله .

(٣) لم أعرف صحة هذا الاسم ولم أجده فى كتاب آخر .

(٤) القهرمان : من أمناء الملك وخاصته ، كالخازن والوكيل الحافظ لما تحت يده ، والقائم بأمور الرجل .

(٥) فى المطبوعة : « قهرمته » ، والقهارمة جمع قهرمان .

(٦) فى المطبوعة : « وأخر جسده ميتاً » ، والصواب ما فى المخطوطة فى هذا الموضع ، وفيما سيأتى فى المخطوطة والمطبوعة رقم : ٥٩٣٨ وقوله : « آخر » هنا بمعنى : الباقى بعد رده الروح فى رأسه . وهو مجاز عربى لا يعاب . وانظر التعليق على رقم : ٥٩٣٨ فيما سيأتى بعد .

(٧) هكذا فى المطبوعة والمخطوطة : « والحروث » ، وأخشى أن يكون الصواب : « والحراث » جمع حارث ، وهو الذى يحرث الأرض .

(٨) الرمة (بضم الراء ، أو كسرها ، وتشديد الميم) : قطعة من حبل يقيد به الأسير ، أو يوضع

وبرد مئة عام، وحرٌّ مئة عام، لم تتغير ولم تنتقض شيئاً،[1] وقد نحل جسم أرميا من البلى، فأنبت الله له لحماً جديداً، ونشز عظامه وهو ينظر، فقال له الله: «انظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر إلى حمارك ولنجعلك آية للناس وانظر إلى العظام كيف نُنْشِزها ثم نكسوها لحماً فلما تبين له قال أعلم أن الله على كل شيء قدير». [2]

٥٩١٢ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا عبد الصمد بن معقل: أنه سمع وهب بن منبه يقول في قوله: «أنّى يحيي هذه الله بعد موتها»: أن أرميا لما خُرِّب بيت المقدس وحُرِّقت الكتب، وقف في ناحية الجبل فقال: «أنّى يحيي هذه الله بعد موتها، فأماته الله مئة عام»، ثم ردّ الله من رد من بني إسرائيل على رأس سبعين سنة من حين أماته، يعمرونها ثلاثين سنة تمام المئة. فلما ذهبت المئة ردّ الله روحه، وقد عمِّرت على حالها الأولى، فجعل ينظر إلى العظام كيف تلتام بعضها إلى بعض،[3] ثم نظر إلى العظام كيف تكسى عصباً ولحماً، فلما تبين له ذلك قال: «أعلم أن الله على كل شيء قدير»، فقال الله تعالى ذكره: «انظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنَّه»، قال: فكان طعامه تيناً

في عنق البعير، وأصحاب اللغة يقولون: هي القطعة البالية. ولكنه هنا استعملها بغير هذه الصفة، بل وصفها بأنها رمة جديدة، وهو جيد لا بأس به.

(١) في المخطوطة والمطبوعة: «لم تنتقص» بالصاد المهملة، وهو خطأ، والصواب ما أثبت. انتقض الحبل وغيره، فسد ما أبرمت منه وضعفت قواه وبليت. وقوله: «شيئاً»، أي قليلا ولا كثيراً، وهو تعبير كثير جيد في العربية.

(٢) الأثر: ٥٩١١ — «محمد بن عسكر»، هو: محمد بن سهل بن عسكر البخاري، مضت ترجمته في رقم: ٥٥٩٨. و«ابن زنجويه» رجلان: محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي، روى عنه الأربعة وعبد الله بن أحمد وآخرون. مات سنة ٢٥٨. وهو ثقة كثير الخطأ.

والآخر: حميد بن مخلد بن قتيبة الأزدي، روى عنه أبو داود، والنسائي، وأبو زرعة، وأبو حاتم وغيرهم. كان حسن الفقه، وكتب ورحل، وكان رأساً في العلم، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «ما قدم علينا من فتيان خراسان مثل ابن زنجويه وابن شبويه». اختلف في وفاته بين سنة ٢٤٧، إلى سنة ٢٥١. وأظن هذا هو شيخ الطبري، ولعل فيما يأتي ما يرجح تعيينه إن شاء الله.

(٣) التأم الشيء يلتئم، والتام يلتام (بتسهيل الهمزة): إذا انضم بعضه إلى بعض واجتمع.

في مِكتل، وقلّة فيها ماء .[1]

٥٩١٣ — حدثني موسى قال، حدثنا عمرو قال، حدثنا أسباط، عن السدي : «أو كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها»، وذلك أن عُزَيْراً مرّ جائياً من الشأم على حمار له معه عصيرٌ وعنبٌ وتين. فلما مرّ بالقرية فرآها، وقف عليها وقلّب يده وقال : كيف يحيي هذه الله بعد موتها ؟ = ليس تكذيباً منه وشكًّا = فأماته الله وأمات حمارَه فهلكا، ومرّ عليهما مئة سنة . ثم إن الله أحيَى عزيراً فقال له : كم لبثت؟ قال : لبثت يوماً أو بعض يوم ! قيل له : بل لبثت مئة عام ! فانظر إلى طعامك من التين والعنب، وشرابك من العصير= «لم يتسنّه»، الآية .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ ﴾

قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بقوله : «ثم بعثه»، ثم أثاره حيًّا من بعد مماته .

* * *

وقد دللنا على معنى «البعث»، فيما مضى قبل.[2]

* * *

وأما معنى قوله «كم لبثت»، فإن «كم» استفهام في كلام العرب عن مبلغ العدد،[3] وهو في هذا الموضع نصب بـ«لبثت»، وتأويله : قال الله له :

---

(١) الأثر : ٥٩١٢ — قد مضى مبتوراً في رقم ٥٦٦١، وانظر التعليق عليه هناك . و«المكتل» (بكسر الميم) : الزبيل الذي يحمل فيه التمر أو العنب أو غيرهما .

(٢) انظر ما سلف ٢ : ٨٤، ٨٥ .

(٣) انظر ما سلف في معنى «كم» في هذا الجزء ٥ : ٣٥٢

كم قدرُ الزمان الذى لبثتَ ميتاً قبل أن أبعثك من مماتك حيًّا ؟ قال المبعوث بعد مماته : لبثتُ ميتاً إلى أن بعثتنى حيًّا يوماً واحداً أو بعض يوم .

* * *

٢٥/٣ وذكر أن المبعوث هو أرميا ، أو عزيرٌ ، أو من كان — ممن أخبر الله عنه هذا الخبر .

* * *

وإنما قال : « لبثت يوماً أو بعض يوم » ، لأن الله تعالى ذكره كان قبض رُوحه أول النهار ، ثم ردّ إليه روحه آخرَ النهار بعد المئة العام ، فقيل له : « كم لبثت » ؟ قال : « لبثت يوماً » ، وهو يرى أنّ الشمس قد غربت . فكان ذلك عنده يوماً ، لأنه ذُكر أنه قُبض روحه أوّل النهار ، وسئل عن مقدار لبثه ميتاً آخر النهار ، وهو يرى أن الشمس قد غربت ، فقال : « لبثت يوماً » ، ثم رأى بقية من الشمس قد بقيت لم تغرب ، فقال : « أو بعض يوم » ، بمعنى : بل بعض يوم ، كما قال تعالى ذكره : ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ [سورة الصافات : ١٤٧] ، بمعنى : بل يزيدون.[1] فكان قوله : « أو بعض يوم » ، رجوعاً منه عن قوله : « لبثت يوماً » .

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل التأويل

• ذكر من قال ذلك :

٥٩١٤ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ثم بعثه قال كم لبثتَ قال لبثت يوماً أو بعض يوم » ، قال : ذكر لنا أنه مات ضُحًى ، ثم بعثه قبل غيبوبة الشمس ، فقال : « لبثت يوماً » ، ثم التفت فرأى بقية من الشمس فقال : « أو بعض يوم » ، فقال : « بل لبثت مئة عام » !

٥٩١٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ،

---

(١) انظر ما سلف فى « أو » بمعنى « بل » ٢ : ٢٣٥ — ٢٣٧ .

عن قتادة : « أنّى يحيي هذه الله بعد موتها »، قال: مر على قرية فتعجّب فقال : « أنّى يحيي هذه الله بعد موتها » ، فأماته الله أولَ النهار ، فلبث مئة عام ، ثم بعثه في آخر النهار ، فقال : « كم لبثت » ؟ قال : « لبثت يوماً أو بعض يوم » ؟ قال : « بل لبثت مئة عام » .

٥٩١٦ – حدثت عن عمار بن الحسن قال، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، قال ، قال الربيع : أماته الله مئة عام ثم بعثه ، قال : « كم لبثت » ؟ قال : « لبثت يوماً أو بعض يوم » ؟ قال : « بل لبثت مئة عام » .

٥٩١٧ – حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جريج : لما وقفَ على بيت المقدس وقد خرّبه بخت نصر ، قال : « أنّى يحيي هذه الله بعد موتها » ؟ كيف يعيدها كما كانت؟ فأماته الله . قال : وذكر لنا أنه مات ضُحى ، وبعث قبل غروب الشمس بعد مئة عام ، فقال : « كم لبثت »؟ قال : « يوماً » ، فلما رأى الشمس قال: « أو بعض يوم » .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنّه » ، لم تغيّره السّنون التي أتت عليه .

* * *

وكان طعامه – فيما ذكر بعضهم – سلة تين وعنب ، وشرابه قلة ماء .

وقال بعضهم: بل كان طعامه سلة عنب وسلة تين ، وشرابه زِقّاً من عصير . [1]

وقال آخرون: بل كان طعامه سلة تين، وشرابه دَنّ خمر – أو : زُكْرَةَ خمر . [2]

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « زق » بالرفع ، والنصب أجود .

(٢) الزكرة (بضم فسكون) : سقاء صغير من أدم يجعل فيه شراب أو خل .

وقد ذكرنا فيما مضى قول بعضهم فى ذلك ، [١] ونذكر ما فيه فيما يستقبل إن شاء الله .

* * *

وأما قوله : « لم يتسنَّه » ففيه وجهان من القراءة :

أحدهما : « لَمْ يَتَسَنَّ » بحذف « الهاء » فى الوصل ، وإثباتها فى الوقف . ومن قرأه كذلك فإنه يجعل الهاء فى « يتسنَّه » . زائدة صلة ، [٢] كقوله : ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ [سورة الأنعام : ٩٠] ، وجعل « تفعّلت » منه : [٣] « تسنَّيتُ تسنِّياً » ، واعتل فى ذلك بأن « السنة » تجمع « سنوات » ، فيكون « تفعلت » على صحة . [٤]

ومن قال فى « السنة » « سنينة » ، فجائز على ذلك = وإن كان قليلاً = أن يكون « تسنَّيت » [٥] « تفعَّلت » بدّلت « النون » « ياء » لما كثرت النونات ، كما قالوا : « تظنَّيت » وأصله « الظن » . وقد قال قوم : هو مأخوذ من قوله : ﴿ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ ﴾ [سورة الحجر : ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٣] ، وهو المتغير . وذلك أيضاً ، إذا كان كذلك ، فهو أيضاً مما بُدّلت نونه ياء . [٦]

وهو قراءة عامة قرأة الكوفة .

* * *

---

(١) يعنى الآثار التى سلفت فى خبر « الذى مر على القرية » .

(٢) « صلة » أى زيادة وحشوا بمعنى الإلغاء ، انظر ما سلف ١ : ١٩٠ ، ٤٠٥ ، تعليق : ٤ / ٤٠٦ تعليق : ٢ ثم : ٥٤٨ .

(٣) فى المطبوعة : « فعلت » وهو خطأ ، وأما المخطوطة ، فقد كتب الناسخ هذه الكلمة مضطربة فلم يحسن ناشر المطبوعة أن يقرأها على وجهها ، وسيأتى بعد قليل جداً ذكر « تفعلت » ، هذه ، مما يدل على صواب قراءتنا .

(٤) فى المطبوعة : « على نهجه » والصواب فى المخطوطة : « على سجه » ، ولكنها لما كانت غير منقوطة تصرف الطابع فيها ما شاء ! ! وفى معانى القرآن للفراء واللسان « على صحة » فلذلك أثبتها منهما .

(٥) فى المطبوعة : « تسننت » بالنونات ، والصواب ما أثبت من المخطوطة ، ومعانى القرآن للفراء .

(٦) هذا برمته من كلام الفراء فى معانى القرآن ١ : ١٧٢ ، ١٧٣ واللسان (سنة) مع قليل من الخلاف فى بعض اللفظ .

والآخر منهما : إثبات « الهاء » فى الوصل والوقف . ومن قرأه كذلك ، فإنه يجعل « الهاء » فى « يتسنَّه » لامَ الفعل، ويجعلها مجزومة « بلم » ، ويجعل « فعلت» منه : « تسنَّهت » و « يفعل » : « أتسنَّه تسنُّها » ، [1] وقال فى تصغير « السنة » « سُنَيهة » و«سنيَّة »، « أسنيتُ عند القوم» و« أسنهتُ عندهم »،إذا أقمت سنة . [2]

وهذه قراءة عامة قرأة أهل المدينة والحجاز .

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القراءة عندى فى ذلك إثباتُ « الهاء » ، فى الوصل والوقف ، لأنها مثبتةٌ فى مصحف المسلمين ، ولإثباتها وجهٌ صحيح فى كلتا الحالتين فى ذلك .

* * *

ومعنى قوله : « لم يتسنَّه » ، لم تأت عليه السنون فيتغيَّر ، على لغة من قال : « أسنهت عندكم أسنَه » ، إذا أقام سنة ، كما قال الشاعر : [3]

وَلَيْسَتْ بِسَنْهَاءٍ وَلاَ رُجَّبِيَّةٍ وَلٰكِنْ عَرَايَا فِى السِّنِينَ الجَوَائِحِ [4]

٢٦/٣

---

(١) أراد هنا بقوله « فعل » و « يفعل » الماضى والمضارع ، وهو غير قوله « تفعلت » السالفة التى صححناها كما جاء فى ص : ٤٦٠ ، التعليق رقم : ٣ .

(٢) فى المطبوعة حذف وزيادة وتغيير ، كان فيها : « وقال فى تصغير السنة سنيهة ، ومنه : أسنهت عند القوم وتسنهت عندهم » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وهو أيضاً صواب ، وإن كانت الشبهة قد دخلت عليه من ذكر « سنية » و « أسنيت » ، ولكن جائز أن يكون قائل هذا القول ممن يرى جواز كليهما ، فلذلك أثبته كما كان فى المخطوطة ، ولا يبدل إلا بحجة ، وسيأتى فى كلام الطبرى بعد قليل : « أن ذلك وجه صحيح فى كلتا الحالتين » .

(٣) سويد بن الصامت الأنصارى ، ويقال : أحيحة بن الجلاح .

(٤) معانى القرآن للفراء ١ : ١٧٣ ، والأمالى ١ : ٢١ ، وسمط اللآلى : ٣٦١ ، وتهذيب الألفاظ : ٥٢٠ ، واللسان (عرا) (قرح) (سنه) (خور) (رجب) ، والإصابة فى ترجمته ، من أبيات يقولها فى دين كان قد ادانه فطولب به ، فاستغاث فى قضائه بقومه فقصروا عنه . وترتيبها فيما أستظهر :

وَأَصْبَحْتُ قَدْ أَنْكَرْتُ قَوْمِى، كَأَنَّنِى جَنَيْتُ لَهُمْ بِالدَّيْنِ إِحْدَى الفَضَائِحِ

أَدِينُ ، وَمَا دَيْنِى عَلَيْهِم بِمَغْرَمٍ ، وَلٰكِنْ عَلَى الشُّمِّ الجِلاَدِ القَرَاوِحِ

فجعل « الهاء » فى « السنة » ، أصلاً ، وهى اللغة الفصحى .

* * *

وغير جائز حذف حرف من كتاب الله = فى حال وقف أو وصل = لإثباته وجه معروف فى كلامها .

فإن اعتلّ معتلٌّ بأنّ المصحف قد ألحقت فيه حروف هنّ زوائد على نية الوقف ، والوجه فى الأصل عند القرأة حذفهنّ ، وذلك كقوله : ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ [سورة الأنعام : ٩٠] ، وقوله : ﴿ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهْ ﴾ [سورة الحاقة : ٢٥]، فإن ذلك هو مما لم يكن فيه شك أنه من الزوائد ، وأنه ألحق على نية الوقف . فأما ما كان محتملاً أن يكون أصلاً للحرف غيرَ زائد ، فغير جائز = وهو فى مصحف المسلمين مثبتٌ = صرفُه إلى أنه من الزوائد والصلات .[1]

على كُلِّ خَوَّارٍ ، كَأَنَّ جُذُوعَها طُلِينَ بِقَارٍ أَوْ بِحَمْأَةِ مَائِحِ
وَلَيْسَتْ بِسَنْهاءٍ ولا رُجَّبِيَّةٍ وَلَكِنْ عَرَايَا فِى السِّنِينَ الجَوَائِحِ
أَدِينُ عَلَى أَثْمَارِها وَأُصُولِهَا لِمَوْلًى قَرِيبٍ أَو لآخَرَ نَازِحِ

دان يدين : استقرض مالا . والشم : الطوال . والجلاد : الشديدة الصبر على العطش والحر والبرد ، يعنى النخل . والقراوح جمع قرواح : وهى النخلة التى انجرد كربها وطالت ، وذلك أجود لها . والخوار : الغزيره الحمل . وجعلها مطلية بالقار أو بالحمأة ، لأن جذوعها إذا كانت كذلك فهو أشد لها وأكرم . والمائح : الذى يمتاح من البئر ، أى يستقى . والسنهاء : التى حملت عاماً ، ولم تحمل آخر ، وهذا من عيب النخل . وقوله : « رجبية » (بضم الراء وتشديد الجيم المفتوحة ، أو فتحها بغير تشديد) وكلتاهما نسبة شاذه إلى الرجبة (بضم فسكون) : وذلك أن تعمد النخلة الكريمة إذا خيف عليها أن تقع لطولها وكثر حملها ، فيبنى تحتها دكان ترجب به - أى تعمد به . وذلك حين تبلغ إلى الضعف ، ولكنه يكرمها بذلك . والعرايا جمع عرية : وهى التى يوهب ثمرها فى عامها . يفعل بها ذلك لكرمه . والجوائح : السنين المجدبة الشداد التى تجتاح المال .

يقول لقومه : قد جئت أستدينكم ، على أن أؤدى من نخل ومالى ، ففيم الجزع ؟ أتخافون أن يكون دينى مغرماً تغرمونه ! ! وهذه نخل أصف لكم من جودتها وكرمها ما أنتم به أعلم .

(١) انظر معنى « الصلة » فيما سلف قريباً ص : ٤٦٠ تعليق : ٢

على أن ذلك، وإن كان زوائد فيا لا شك أنه من الزوائد ، [١] فإن العرب قد تصل الكلام بزائد فتنطق به على نحو منطقها به فى حال القطع ، فيكون وَصْلها إياه وقطعُها سواء . وذلك من فعلها دلالة على صحة قراءة من قرأ جميع ذلك بإثبات « الهاء » فى الوصل والوقف . غير أنّ ذلك، وإن كان كذلك، فلقوله : « لم يتسنه» حكمٌ مفارقٌ حكمَ ما كان هاؤه زائدة لا شك فى زيادتها فيه . [٢]

* * *

ومما يدل على صحة ما قلنا من أن « الهاء » فى « يتسنه » ، من لغة من قال : « قد أسنهت » ، و « المسانهة » ، ما : —

٥٩١٨ — حدثت به عن القاسم بن سلام قال ، حدثنا ابن مهدى ، عن أبى الجراح ، عن سليمان بن عمير : قال ، حدثنى هانئ مولى عثمان قال : كنت الرسول بين عثمان وزيد بن ثابت فقال زيد : سله عن قوله : « لم يتسنّ » أو : « لم يتسنّه » ، فقال : عثمان اجعلوا فيها « هاء » . [٣]

٥٩١٩ — حدثت عن القاسم = وحدثنا محمد بن محمد العطار ، عن القاسم = وحدثنا أحمد والعطار = جميعاً ، عن القاسم قال ، حدثنا ابن مهدى ، عن ابن المبارك قال ، حدثنى أبو وائل شيخ من أهل اليمن ، عن هانئ البربرى قال : كنت عند عثمان ، وهم يعرضون المصاحف ، فأرسلنى بكتف شاة إلى أبىّ بن كعب فيها ﴿لَمْ يَتَسَنَّ﴾ و﴿فَأَمْهِلِ الْكَافِرِينَ﴾ [سورة الطارق : ١٧] ، و﴿لَا تَبْدِيلَ لِلْخَلْقِ﴾ [سورة الروم : ٣٠] ،

---

(١) فى المطبوعة : « وإن كان زائداً » ، والصواب ما فى المخطوطة .

(٢) فى المطبوعة : « ما كان هاؤه زائداً لا شك فى زيادته فيه » بالتذكير ، وهو صواب جداً ، ولكن لا أدرى لم غير نص المخطوطة .

(٣) الأثر : ٥٩١٨ — « هانئ » هو هانئ البربرى ، مولى عثمان بن عفان مترجم فى الكبير ٤/٢/٢٢٩ ، وابن أبى حاتم ٤/٢/١٠٠ . و « سليمان بن عمير » ، روى عن هانئ مولى عثمان روى عنه عبد الله بن المبارك . مترجم فى الكبير ٢/٢/٣٠ ، وابن أبى حاتم ٢/١/١٣٣ . أما « أبو الجراح » فلم أعرفه ، وانظر الأثر التالى ، فإنى أخشى أن يكون إسنادهما قد اختلط ، فإن ابن المبارك هو الذى يروى عن « سليمان بن عمير » . وانظر الدر المنثور ١ : ٣٢٣ .

قال : فدعا بالدواة فمحا إحدى اللامين ، وكتب ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ ومحا ، ﴿ فَأَمْهِلْ ﴾ ، وكتب ﴿ فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ ﴾ ، وكتب ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ ألحق فيها الهاء.[1]

• • •

قال أبو جعفر : ولو كان ذلك من « يتسنى » أو « يتسنن » ، لما ألحق فيه أبيّ « هاء » لا موضع لها فيه ،[2] ولا أمرَ عثمان بإلحاقها فيها.

وقد رُوِي عن زيد بن ثابت في ذلك نحو الذي روي فيه عن أبيّ بن كعب .

• • •

قال أبو جعفر : واختلف أهل التأويل في تأويل قوله : « لم يتسنَّه » .

فقال بعضهم بمثل الذي قلنا فيه من أن معناه : لم يتغير .

• ذكر من قال ذلك :

٥٩٢٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة بن الفضل ، عن محمد بن إسحق ، عمن لا يتهم ، عن وهب بن منبه : « لم يتسنَّه » ، لم يتغير .

٥٩٢١ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « لم يتسنه » ، لم يتغير .

٥٩٢٢ — حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة مثله .

٥٩٢٣ — حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ،

---

(١) الأثر : ٥٩١٩ — « محمد بن محمد العطار » ، لعله : محمد بن محمد بن عمر بن الحكم يعرف بابن العطار ترجم له الخطيب في تاريخه ٣ : ٢٠٣ ، ٢٠٤ مات سنة ٢٦٨ . هذا إذا لم يكن في اسمه تحريف ويكون هو « محمد بن مخلد العطار » مترجم في تاريخ بغداد ٣ : ٣٠ . و « أحمد » هو : أحمد بن إسحق الأهوازي شيخ الطبري ، مضت ترجمته في رقم : ١٧٧ ، ١٨٤١ أو لعله أحمد بن يوسف التغلبي ، كما سيأتي في رقم : ٥٩٥٤ وهو الأرجح عندي . و « أبو وائل » هو « أبو وائل القاص المرادي الصنعاني اليماني » ، روى عن هانئ مولى عثمان . مترجم في الكبير ٤/٢/٤٥٢ . ويقال هو نفسه « عبد الله بن بحير الصنعاني القاص » ، روى عن هانئ أيضاً مترجم في ابن أبي حاتم ٢/٢/١٥ ، والتهذيب . وهذا الأثر في الدر المنثور ١ : ٣٢٣ .

(٢) في المطبوعة : « لما ألحق فيه أبي هو لا موضع فيه » هذا فاسد ، والذي في المطبوعة مستقيم .

عن السدى : « فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه » ، يقول : « فانظر إلى طعامك» من التين والعنب = « وشرابك » من العصير = « لم يتسنه » ، يقول : لم يتغير فيحمُض التين والعنب ، ولم يختمر العصير ، هما حُلوان كما هما . وذلك أنه مرّ جائياً من الشأم على حمار له ، معه عصير وعنب وتين ، فأماته الله وأمات حماره ، ومر عليهما مئة سنة.[1]

٥٩٢٤ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ قال ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول فى قوله : « فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه » ، يقول : لم يتغير ، وقد أتى عليه مئة عام .

٥٩٢٥ — حدثنى المثنى قال ، أخبرنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك بنحوه .

٥٩٢٦ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس قوله : « لم يتسنه » ، لم يتغير .

٥٩٢٧ — حدثنا سفيان قال ، حدثنا أبى ، عن النضر ، عن عكرمة : « لم يتسنه » ، لم يتغير .

٥٩٢٨ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « لم يتسنه » ، لم يتغير فى مئة سنة .

٥٩٢٩ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرنى بكر بن مضر قال : يزعمون فى بعض الكتب أن أرميا كان بإيليا ، حين خرّبها بخت نصر ، فخرج منها إلى مصر ، فكان بها . فأوحى الله إليه : أن اخرج منها إلى بيت المقدس . فأتاها فإذا هى خربة ، فنظر إليها فقال : « أنَّى يحيى هذه الله بعد موتها »؟ فأماته الله مئة عام ثم بعثه ، فإذا حماره حى قائم على رباطه ، وإذا طعامه سَلّ عنب

٢٧/٣

(١) الأثر : ٥٩٢٣ — هو تمام الأثر السالف رقم : ٥٩١٣ .

وسَلُّ تين ، لم يتغير عن حاله =[1] قال يونس : قال لنا سلم الخواص :[2] كان طعامه وشرابه سل عنب ، وسل تين ، وزِقُّ عصير .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : لم ينتن .

• ذكر من قال ذلك :

٥٩٣٠ — حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قوله : « لم يتسنه » ، لم ينتن.

٥٩٣١ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٩٣٢ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسن قال، حدثني حجاج، عن ابن جريج قال ، قال مجاهد قوله : « إلى طعامك » ، قال: سَلُّ تين= « وشرابك » ، دنُّ خمر = « لم يتسنه » ، يقول : لم ينتن .

* * *

قال أبو جعفر : وأحسب أن مجاهداً والربيع ومن قال فى ذلك بقولهما ،[3] رأوا أن قوله : « لم يتسنه » من قول الله تعالى ذكره : ﴿ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ ﴾ [سورة الحجر : ٢٦، ٢٨، ٣٣] ، بمعنى المتغير الريح بالنتن، من قول القائل : « تسنَّن » . وقد بينت الدلالة فيما مضى على أنَّ ذلك ليس كذلك .[4]

فإن ظن ظانٌّ أنه من « الآسن » من قول القائل : « أسِنَ هذا الماء يأسَنُ

---

(١) الرباط : ما ربط به ، وأراد هنا الموضع الذى ربط فيه ، وهو المربط . و « السل والسلة » ، سواء : وهو الجؤنة التى يحمل فيها الخبز وغيره . ويقال « سل » جمع « سلة » ، وهو من المجموع العزيزة ، لأنه مصنوع غير مخلوق ، لا يكون الفارق بينه وبين واحده التاء ، مثل عنب وعنبة ، وبر وبرة .

(٢) فى المطبوعة : « سالم الخواص » ، وهو خطأ ، والصواب من المخطوطة ، وهو سلم بن ميمون الخواص ، مضت ترجمته فى رقم : ٥٨٩٠ .

(٣) لم يذكر الطبرى خبراً عن « الربيع » قبل ، فأخشى أن يكون سقط من الناسخ خبره ، فقد مضى قول الربيع فى تفسير بعض هذه الآية فيما سلف بإسناده رقم : ٥٩١٦ .

(٤) انظر ما سلف ، ص : ٤٦٠

أسِنًا، كما قال الله تعالى ذكره: ﴿ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ ﴾[سورة محمد: ١٥]، فإنّ ذلك لو كان كذلك، لكان الكلام : فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتأسَّن، ولم يكن « يتسنه ».

* * *

[فإن قيل] : (١) فإنه منه ، غير أنه ترك همزه .

قيل : فإنه وإن ترك همزه ، فغير جائز تشديدُ نونه ، لأن « النون » غير مشددة ، وهي فى « يتسنَّه » مشددة، ولو نطق من « يتأسن » بترك الهمزة، لقيل: « يتَسَنَّنْ » بتخفيف نونه بغير « هاء » تلحق فيه . ففى ذلك بيان واضحٌ أنه غير جائز أن يكون من « الأسَن » .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله : « وانظر إلى حمارك » .

فقال بعضهم: معنى ذلك : وانظر إلى إحيائى حمارَك ، وإلى عظامه كيف أنشِزها ثم أكسوها لحماً .

ثم اختلف متأولو ذلك هذا التأويلَ .

فقال بعضهم : قال الله تعالى ذكره ذلك له ، بعد أن أحياه خلقاً سويًّا ، ثم أراد أن يحيى حماره = تعريفاً منه تعالى ذكره له كيفية إحيائه القرية التى رآها خاوية على عروشها فقال : « أنَّى يحيى هذه الله بعد موتها » ؟ = مستنكراً إحياء الله إياها.

• ذكر من قال ذلك :

٥٩٣٣ ــ حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة، عن ابن إسحق ، عمن لا يتهم ،

---

(١) ما بين القوسين زيادة لا بد منها حتى يستقيم الكلام .

عن وهب بن منبه قال : بعثه الله فقال : « كم لبثت قال لبثتُ يوماً أو بعض يوم » إلى قوله : « ثم نكسوها لحماً » ، قال : فنظر إلى حماره ياتصل بعضٌ إلى بعض =[1] وقد كان مات معه = بالعروق والعصب ، ثم كسا ذلك منه اللحم حتى استوى ، ثم جرى فيه الروح فقام ينهق . ونظر إلى عصيره وتينه ، فإذا هو على هيئته حين وضعه لم يتغير . فلما عاين من قدرة الله ما عاين قال : « أعلم أن الله على كل شيء قدير » .[2]

٥٩٣٤ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : ثم إنّ الله أحيَى عزيراً فقال : كم لبثت ؟ قال : لبثت يوماً أو بعض يوم ! قال : بل لبثت مئة عام ! فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنَّه ، وانظر إلى حمارك قد هلك وبليت عظامه ، وانظر إلى عظامه كيف نُنشِزُها ثم نكسوها لحماً . فبعث الله ريحاً فجاءت بعظام الحمار من كل سهل وجبل ذهبت به الطير والسباع ، فاجتمعت ، فركّب بعضها فى بعض وهو ينظر ، فصار حماراً من عظام ليس له لحمٌ ولا دمٌ ، ثم إن الله كسا العظام لحماً ودماً ، فقام حماراً من لحم ودم وليس فيه روح ، ثم أقبل مَلَكٌ يمشي حتى أخذ بمنخر الحمار فنفخ فيه ، فنهق الحمار ، فقال : « أعلم أن الله على كل شيء قديرٌ » .

* * *

قال أبو جعفر : فتأويل الكلام على ما تأوله قائلُ هذا القول : وانظر إلى إحيائنا حمارك ، وإلى عظامه كيف نُنشِرها ثم نكسوها لحماً ، ولنجعلك آية للناس = فيكون فى قوله : « وانظر إلى حمارك » ، متروك من الكلام استغنى بدلالة ظاهره عليه من ذكره ، وتكون « الألف واللام » فى قوله : « وانظر إلى العظام » بدلاً من « الهاء » المرادة فى المعنى ، لأن معناه : وانظر إلى عظامه — يعنى : إلى عظام الحمار. ٢٨/٣

* * *

(١) فى المطبوعة : « يتصل بعض إلى بعض » ، وقد مضى فى رقم ٥٩١٠ ، أن المخطوطة هناك « ياتصل » ، وعلقت عليها فى ص : ٤٥٤ ، تعليق : ٢ وقد جاءت هنا فى المخطوطة « ياتصل » أيضاً ، فهذه حجة قاطعة على صواب نص المخطوطة فى هذين الموضعين المتباعدين . فراجع ما كتب هناك .

(٢) الأثر : ٥٩٣٣ — هو آخر الأثر السالف رقم : ٥٩١٠ .

وقال آخرون منهم : بل قال الله تعالى ذكره ذلك له بعد أن نفخ فيه الروح فى عينيه.[1] قالوا: وهى أوّل عضو من أعضائه نفخ الله فيه الروح ، وذلك بعد أن سوّاه خلقاً سويًّا ، وقبل أن يحيي حماره .

* ذكر من قال ذلك :

٥٩٣٥ — حدثنى محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ،عن مجاهد قال: كان هذا رجلاً من بنى إسرائيل نُفخ الروح فى عينيه ، فينظر إلى خلقه كله حين يحييه الله ،[2] وإلى حماره حين يحييه الله .

٥٩٣٦ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٩٣٧ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قال : بدأ بعينيه فنفخ فيهما الروح ، ثم بعظامه فأنشزها ، ثم وَصَل بعضَها إلى بعض ، ثم كساها العصب ، ثم العروق ، ثم اللحم ، ثم نظر إلى حماره فإذا حماره قد بَلِى وابيضَّت عظامه فى المكان الذى ربطه فيه ، فنودى : « يا عظام اجتمعى ، فإن الله منزلٌ عليك روحاً » ، فسعى كلُّ عظم إلى صاحبه ، فوصل العظام ، ثم العصب ، ثم العروق ، ثم اللحم ، ثم الجلد ، ثم الشعر . وكان حماره جَذَعاً فأحياهُ الله كبيراً قد تشنَّن ،[3] فلم يبق منه إلاّ الجلد من طول الزمن. وكان طعامه سَلُّ عنب ، وشرابه دَنُّ خمر = قال ابن جريج عن مجاهد نفخ الروح فى عينيه ، ثم نظر بهما إلى خلقه كله حين نشره الله ، وإلى حماره حين يحييه الله .

* * *

(١) فى المطبوعة : « فى عينه » بالإفراد ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) فى المطبوعة : « فنظر » ، وفى المخطوطة : « فنظر » غير منقوطة والصواب كما قرأتها لك .

(٣) الجذع (بفتحتين) : الصغير السن من الحيوان وغيره . وتشنن الجلد والسقاء : إذا يبس وتشنج من القدم أو من الهرم .

وقال آخرون : بل جعل الله الروح فى رأسه وبصره ، وجسدُه ميتٌ ،[1] فرأى حماره قائماً كهيئته يوم ربطه ، وطعامه وشرابه كهيئته يوم حَلّ البقعة . ثم قال الله له : انظر إلى عظام نفسك كيف ننشزها .

* ذكر من قال ذلك :

٥٩٣٨ — حدثنى محمد بن سهل بن عسكر قال ، حدثنا إسمعيل بن عبد الكريم قال ، حدثنى عبد الصمد بن معقل : أنه سمع وهب بن منبه يقول : ردّ الله روح الحياة فى عين أرميا وآخرُ جسده ميت ،[2] فنظر إلى طعامه وشرابه لم يتسنَّه ، ونظر إلى حماره واقفاً كهيئته يوم ربطه لم يطعَم ولم يشرب ، ونظر إلى الرُّمة فى عنق الحمار لم تتغير ، جديدةٌ .[3]

٥٩٤٠ — حدثت عن الحسين قال ،[4] سمعت أبا معاذ قال ، حدثنا عبيد ابن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول فى قوله : « فأماته الله مئة عام ثم بعثه » ، فنظر إلى حماره قائماً قد مكث مئة عام ، وإلى طعامه لم يتغير قد أتى عليه مئة عام = « وانظر إلى العظام كيف نُنشزها ثم نكسوها لحماً » ، فكان أول شىء أحيى الله منه رأسَه ، فجعل ينظر إلى سائر خلقه يُخلق .

٥٩٤١ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك فى قوله : « فأماته الله مئة عام ثم بعثه » ، فنظر إلى حماره قائماً ، وإلى طعامه وشرابه لم يتغير ، فكان أول شىء خلق منه رأسه ، فجعل ينظر

---

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « وجسده ميتاً » ، وهو خطأ ، ويدل على صواب ما أثبت ، الآثار التالية .

(٢) يعنى بقوله : « وآخر جسده ميت » ، أى سائره وباقيه ، وقد جاءت هذه الكلمة هنا على الصواب فى المطبوعة والمخطوطة ، وقد مضت فى المطبوعة فى الأثر رقم : ٥٩١١ ، محرفة ، فهذا دليل آخر على صواب قراءتنا النص .

(٣) الأثر : ٥٩٣٨ — انظر الأثر السالف رقم : ٥٩١١ ، والتعليق عليه .

(٤) فى المطبوعة والمخطوطة : « الحسن » ، وهو خطأ ، بل هو « الحسين بن الفرج » ، وهو إسناد دائر فى التفسير ، أقربه رقم : ٥٩٢٤ .

إلى كل شيء منه يوصل بعضه إلى بعض ، فلما تبيَّن له قال : « أعلم أنّ الله على كل شيء قدير » .

٥٩٤٢ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : ذُكر لنا أنه أول ما خلق الله منه رأسَه ، ثم ركبت فيه عيناه ، ثم قيل له : انظر ! فجعل ينظر ، فجعلت عظامه تَواصَلُ بعضها إلى بعض ، وبعَيْنَى نبيّ الله عليه السلام كان ذلك ، فقال : « أعلم أنّ الله على كل شيء قدير » .

٥٩٤٣ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « وانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنّه وانظر إلى حمارك » ، وكان حماره عنده كما هو = « ولنجعلك آية للناس » ، « وانظر إلى العظام كيف ننشزها » . قال الربيع : ذكر لنا والله أعلم أنه أول ما خلق منه عيناه ، ثم قيل : انظر ! فجعل ينظر إلى العظام يتواصل بعضها إلى بعض ، وذلك بعينيه ، فقال : [1] « أعلم أنّ الله على كل شيء قدير » .

٥٩٤٤ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرنا ابن زيد قال : قوله : « وانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنَّه وانظر إلى حمارك » ، واقفاً عليك منذ مئة سنة = « ولنجعلك آية للناس وانظر إلى العظام » ، يقول : وانظر إلى عظامك كيف نحييها حين سألتنا : « كيف نحيي هذه » ؟ [2] قال : فجعل الله الروح في بصره وفي لسانه ، ثم قال : ادع الآن بلسانك ، الذى جعل الله فيه الروح ، وانظر ببصرك . قال : فكان ينظر إلى الجمجمة . قال : فنادى : ليلحق كل عظم بأليفه . قال : فجاء كل عظم إلى صاحبه ، حتى اتصلت وهو يراها ، حتى إن الكِسْرة من العظم لتأتى إلى الموضع الذى انكسرت منه فتلصَقُ به ، حتى وصل إلى جمجمته

٣/٢٩

(١) فى المخطوطة والمطبوعة : « فقيل : أعلم . . . » ، وهو سبق قلم من الناسخ .

(٢) فى المطبوعة : « كيف نحيي هذه الأرض بعد موتها » ، وليس ذلك فى المخطوطة ، بل الذى أثبت ، وهما سواء .

وهو يرى ذلك . فلما اتصلت شدها بالعصب والعروق وأجرى عليها اللحم والجلد ، ثم نفخ فيها الروح ، ثم قال : « انظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحماً » . فلما تبين له ذلك، قال: « أعلم أنّ الله على كل شيء قدير . » قال : ثم أمر فنادى تلك العظام التي قال : « أنّى يُحيي هذه الله بعد موتها » ، كما نادى عظام نفسه ، ثم أحياها الله كما أحياهُ.

٥٩٤٥ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني بكر بن مضر قال: يزعمون في بعض الكتب : أن الله أمات أورميا مئة عام ثم بعثه ، [1] فإذا حماره حيٌّ قائمٌ على رباطه . قال : وردّ الله إليه بصره ، وجعل الروح فيه قبل أن يبعث بثلاثين سنة ، ثم نظر إلى بيت المقدس وكيف عمر وما حوله . قال : فيقولون ، والله أعلم : إنه الذي قال الله تعالى ذكره: « أوْ كالذي مرّ على قرية وهي خاوية »، الآية . [2]

* * *

ومعنى الآية على تأويل هؤلاء : وانظر إلى حمارك ، ولنجعلك آية للناس ، وانظر إلى عظامك كيف ننشزها بعد بلاها ، ثم نكسوها لحماً فنحييها بحياتك ، فتعلم كيف يحيي الله القرى وأهلها بعد مماتها .

* * *

(١) في المطبوعة : « أرميا » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وقد سلف مثل ذلك مراراً ، حتى في الأثر الواحد ، انظر ما سلف — ص : ٤٤٨ تعليق : ١.

(٢) عند هذا الموضع ، انتهى جزء من التقسيم القديم الذي نقلت منه نسختنا ، وفيها ما نصه :

« يتلوهُ : ومعنى الآية على تأويل هؤلاء :

وانظر إلى حمارك ولنجعلك آية للناس .

* * *

وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ وآله وصحبه وسلم كثيراً »

ثم يبدأ بعده بما نصه :

« بسم الله الرحمن الرحيم

ربّ يسِّر يا كريم »

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال فى هذه الآية بالصواب ، قولُ من قال : إن الله تعالى ذكره بعث قائل : « أنَّى يحيي هذه الله بعد موتها » من مماته ، ثم أراه نظير ما استنكر من إحياء الله القرية التى مرّ بها بعد مماتها ، عياناً من نفسه وطعامه وحماره . فجعل تعالى ذكره ما أراه من إحيائه نفسه وحماره ، مثلاً لما استنكر من إحيائه أهل القرية التى مرّ بها خاويةً على عروشها ، وجعل ما أراه من العبرة فى طعامه وشرابه ، عبرة له وحجة عليه فى كيفية إحيائه منازل القرية وجنانها . وذلك هو معنى قول مجاهد الذى ذكرناه قبل .

وإنما قلنا : « ذلك أولى بتأويل الآية » ، لأنّ قوله : « وانظر إلى العظام » ، إنما هو بمعنى : وانظر إلى العظام التى تراها ببصرك ، كيف ننشزُها ثم نكسوها لحماً . وقد كان حمارُه أدركه من البلى = فى قول أهل التأويل جميعاً = نظيرُ الذى لحق عظامَ من خوطب بهذا الخطاب . فلم يمكن صرف معنى قوله : « وانظر إلى العظام » ، إلى أنه أمرٌ له بالنظر إلى عظام الحمار دون عظام المأمور بالنظر إليها ، ولا إلى أنه أمر له بالنظر إلى عظام نفسه دون عظام الحمار . وإذْ كان ذلك كذلك ، وكان البلى قد لحق عظامه وعظام حماره ، كان الأولى بالتأويل أن يكون الأمرُ بالنظر إلى كل ما أدركه طرفه مما قد كان البلى لحقه . لأن الله تعالى ذكره جعل جميع ذلك عليه حجة ، وله عبرةً وعظةً .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِلنَّاسِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : ولنجعلك آية للناس ، أمتناك مئة عام ثم بعثناك .

وإنما أدخلت « الواو » مع « اللام » التى فى قوله : « ولنجعلك آية للناس » ، وهو

بمعنى « كى » ، لأن فى دخولها فى « كى » وأخواتها دِلالة على أنها شرطٌ لفعلٍ بعدها، بمعنى : ولنجعلك كذا وكذا فعلنا ذلك.[1] ولو لم تكن قبل « اللام » — أعنى « لام » « كى » « واو »، كانت « اللام » شرطاً للفعل الذى قبلها ، وكان يكون معناه : وانظر إلى حمارك لنجعلك آية للناس .

* * *

وإنما عنى بقوله : « ولنجعلك آية » ، ولنجعلك حجة على من جهل قدرتى وشكَّ فى عظمتى ،[2] وأنا القادر على فعل ما أشاء من إماتة وإحياء، وإفناء وإنشاء، وإنعام وإذلال ، وإقتارٍ وإغناء ، بيدى ذلك كلُّه ، لا يملكه أحد دونى ، ولا يقدر عليه غيرى .

* * *

وكان بعض أهل التأويل يقول : كان آية للناس ، بأنه جاء بعد مئة عام إلى ولده وولد ولده، شابًّا وهم شيوخ .

* ذكر من قال ذلك :

٥٩٤٦ — حدثنى المثنى قال، أخبرنا إسحق قال ، حدثنا قبيصة بن عقبة ، عن سفيان قال : سمعت الأعمش يقول : « ولنجعلك آية للناس » ، قال : شابًّا وولده شيوخ .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : أنه جاء وقد هلك من يعرفه ، فكان آية لمن قدِم عليه من قومه . ٣٠/٣

* ذكر من قال ذلك :

٥٩٤٧ — حدثنى موسى قال، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قال : رجع إلى أهله ، فوجد داره قد بيعت وبُنيت وهلك من كان يعرفه ،

---

(١) انظر معانى القرآن للفراء ١ : ١٧٣ .

(٢) انظر معنى « آية » فيما سلف فى هذا الجزء ٥ : ٣٧٧، والتعليق : ٢ ، ومراجعه هناك

فقال : اخرجوا من دارى ! قالوا : ومن أنت ؟ قال : أنا عزير ! قالوا : أليس قد هلك عزيرٌ منذ كذا وكذا ! قال : فإن عزيراً أنا هو ، كان من حالى وكان ! فلما عرفوا ذلك خرجوا له من الدار ودفعوها إليه .

* * *

قال أبو جعفر : والذى هو أولى بتأويل الآية من القول أن يقال : إن الله تعالى ذكره أخبر أنه جعل الذى وصف صفته فى هذه الآية ، حُجة للناس ، فكان ذلك حُجة على من عرفه من ولده وقوْمه ممن علم موته وإحياءَ الله إياه بعد مماته ، وعلى من بُعث إليه منهم .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ﴾

قال أبو جعفر : قد دللنا فيما مضى قبلُ على أنّ العظام التى أمِر بالنظر إليها ، هى عظام نفسه وحماره ، وذكرنا اختلاف المختلفين فى تأويل ذلك ، وما يعنى كل قائل بما قاله فى ذلك ، بما أغنى عن إعادته .

* * *

وأما قوله : « كيف ننشزُها » ، فإن القرأة اختلفت فى قراءته .

فقرأه بعضهم : ﴿ وَٱنْظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ﴾ ، بضم النون ، وبالزاى . وذلك قراءة عامة قرأة الكوفيين ، بمعنى : وانظر كيف نركّب بعضها على بعض ، وننقل ذلك إلى مواضع من الجسم .

* * *

وأصل « النشوز » الارتفاع ، [1] ومنه قيل : « قد نشز الغلامُ » ، إذا ارتفع

---

(١) جاء فى المطبوعة والمخطوطة « وأصل النشز : الارتفاع » ، وأنا أرى صوابه : « النشوز » ، لأنه هو المصدر ، ولا مصدر لهذا الفعل غيره فى رواية أهل اللغة ، ومحال أن يدع الطبرى المعروف إلى المجهول . والمخطوطة فى هذا الوضع سيئة جداً ، كثيرة التصحيف والإهمال ، وبعضه لم أشر إليه لشدة وضوحه ، وفساد خط كاتبه وإهماله ، كما ترى فى التعليق التالى .

طوله وشَبَّ . ومنه « نشوز المرأة » على زوجها . [١] ومن ذلك قيل للمكان المرتفع من الأرض : « نَشَز، ونَشْز ، ونشاز » ، [٢] فإذا أردت أنك رفعته قلت : « أنشزته إنشازاً » ، و « نشز هو » ، إذا ارتفع .

* * *

فمعنى قوله : « وانظر إلى العظام كيف نُنشزها » — فى قراءة من قرأ ذلك بالزاى : كيف نرفعُها من أماكنها من الأرض ، فنردُّها إلى أماكنها من الجسد . [٣]

* * *

وممن تأول ذلك هذا التأويل جماعة من أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٥٩٤٨ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس فى قوله : « كيف ننشزها » ، كيف نُخرجها .

٥٩٤٩ — حدثنى موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « كيف ننشزها » ، قال : نحرِّكها .

* * *

وقرأ ذلك آخرون : ﴿ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِرُهَا ﴾ بضم النون . قالوا : من قول القائل ، « أنشرَ الله الموتى فهو يُنشِرهم إنشاراً » ، وذلك قرأه عامة قرأة أهل المدينة ، بمعنى : وانظر إلى العظام كيف نحييها ، ثم نكسوها لحماً .

* ذكر من قال ذلك :

٥٩٥٠ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « كيف نُنشِرها » ، قال : انظر إليها حين يحييها الله . [٤]

---

(١) فى المخطوطة : « وفيه نشور المرأة على وجهها » ، وهذا دليل على شدة إهماله .

(٢) فى المخطوطة : « نشر ولشره ونشاره » ، وهو خطأ كله ، والصواب ما أثبت .

(٣) فى المخطوطة : « فبرزها إلى أماكنها » ، وهو فاسد . وفى المطبوعة : « الجسم » ، ورددته إلى المخطوطة .

(٤) فى المخطوطة والمطبوعة : « انظر إليها » ، والصواب ما أثبت .

٥٩٥١ ــ حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٩٥٢ ــ حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد، عن قتادة مثله .

٥٩٥٣ ــ حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله « وانظر إلى العظام كيف نُنشرها » ، قال : كيف نحييها .

* * *

واحتج بعض قرأة ذلك بالراء وضم نون أوله ، بقوله ﴿ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ ﴾ [سورة عبس : ٢٢] ، فرأى أنَّ من الصواب إلحاق قوله : « وانظر إلى العظام كيف ننشرها » به .[1]

* * *

وقرأ ذلك بعضهم ﴿ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نَنشُرُهَا ﴾ ، بفتح النون من أوله وبالراء . كأنهوجّه ذلك إلى مثل معنى : نَشْرِ الشيء وطيِّه .[2] وذلك قراءة غير محمودة ، لأن العرب لا تقول: « نشر الموتى » ، وإنما تقول : « أنشر الله الموتى » ، «فنَشَروا هم»، بمعنى أحياهم فحيُوا هم. ويدل على ذلك قوله: ﴿ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ ﴾ وقوله : ﴿ أَمِ ٱتَّخَذُوٓا۟ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ ﴾[3] [سورة الأنبياء: ٢١]، وعلى أنه إذا أريد به حَيِيَ الميت وعاش بعد مماته، قيل: «نَشَر»، ومنه قول أعشى بني ثعلبة: [4]

حَتَّى يَقُولَ ٱلنَّاسُ مِمَّا رَأَوْا : يَا عَجَبَا لِلْمَيِّتِ ٱلنَّاشِرِ ![5]

---

(١) هو ابن عباس ، فيما روى الفراء في معاني القرآن ١ : ١٧٣ .

(٢) هو الحسن ، فيما روى الفراء في معاني القرآن ١ : ١٧٣ .

(٣) سقت الآية بتمامها ، وفي المطبوعة والمخطوطة : « آلهة من الأرض هم ينشرون » .

(٤) في المطبوعة والمخطوط بإسقاطه : « ومنه » ، وهو غير مستقيم .

(٥) ديوانه : ١٠٥ ، وسيأتي في التفسير ١٩ : ٢٥/١٤ : ٣٠/٣٢ : ٣٦ (بولاق) وهو

وروى سماعاً من العرب : «كان به جَرَبٌ فنَشَرَ» ، إذا عاد وحَيِيَ .(١)

* * *

قال أبو جعفر : والقول في ذلك عندي أنّ معنى «الإنشاز» . ومعنى «الإنشار» متقاربان . لأن معنى «الإنشاز» التركيبُ والإثبات ورد العظام إلى العظام ، ومعنى «الإنشار» إعادة الحياة إلى العظام .(٢) وإعادتها لا شك أنه ردّها إلى أماكنها ومواضعها من الجسد بعد مفارقتها إياها . فهما ، وإن اختلفا في اللفظ ، فمتقاربا المعنى . وقد جاءت بالقراءة بهما الأمة مجيئاً يقطعُ العذر ويوجب الحجة . فبأيّهما قرأ القارئ فمصيب ، لانقياد معنييهما ،(٣) ولا حجة توجب لإحداهما القضاءَ بالصواب على الأخرى .(٤)

٣١/٣

* * *

في أكثر الكتب ، وقد مضى بيتان منها في ١ : ٤٧٤ ، تعليق : ٣/٢ : ١٣١ . وقبله يذكر صاحبته ، فأجاد وأبدع :

عَهْدِي بِهَا فِي الحَيِّ قَدْ سُرْبِلَتْ هَيْفَاءَ مِثْلَ المُهْرَةِ الضَّامِرِ
قَدْ نَهَدَ الثَّدْىُ عَلَى نَحْرِهَا فِي مُشْرِقٍ ذِي صَبَحٍ نَائِرِ
لَوْ أَسْنَدَتْ مَيْتاً إِلَى نَحْرِهَا عَاشَ ، وَلَمْ يُنْقَلْ إِلَى قَابِرِ
حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ . . . .

الصبح (بفتحتين) بريق اللون والحلى والسلاح ، تراه مشرباً حمرة كالجمر يتلألأ . ونائر : نير . يقال : «نار الشيء فهو نير ونائر» و«أنار فهو منير» .

(١) انظر معاني القرآن للفراء ١ : ٣٠ .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : «. . . ورد العظام من العظام ، وإعادتها لا شك . . .» وهذا كلام لا يستقيم قط ، والنسخة في هذا الموضع محرفة أشد التحريف ، والناسخ كثير الإهمال والإسقاط كما سلف في التعليقات الماضية ، فلذلك اجتهدت في تصحيح هذا ، وما يليه حتى يستقيم معناه ولفظه .

(٣) في المخطوطة : «لا نعاد ومعنيهما» ، والصواب ما في المطبوعة . وقوله : «لانقياد معنييهما» ، أي لاستقامة معنييهما واستوائهما وتساوقهما على نهج واحد لا يختلف ، كأنه يقود أحدهما الآخر . وانظر ما مضى ٤ : ١٠٥ تعليق : ١ ، في قوله : «قاد قوله» وتفسير قولهم : «هذا لا يستقيم على قود كلامك» .

(٤) في المطبوعة : «لإحداهما من القضاء» بزيادة «من» ، وفي المخطوطة «لأحدهما من القضاء» بزيادة وخطأ ، والصواب ما أثبت .

فإن ظنّ ظانّ أنّ « الإنشارَ » إذ كان إحياءً ، [1] فهو بالصواب أولى ، لأن المأمور بالنظر إلى العظام وهي تُنشر ، إنما أمر به ليرى عياناً ما أنكره بقوله : « أنّى يحيي هذه الله بعد موتها »؟= [فقد أخطأ] .[2] فإن إحياء العظام لاشك فى هذا الموضع ، إنما عنى به ردَّها إلى أماكنها من جسد المنظور إليه هو يُحيَى ، [3] لإعادة الروح التى كانت فارقتها عند الممات .[4] والذى يدل على ذلك قوله : « ثم نكسوها لحماً ». ولا شك أن الروح إنما نفخت فى العظام التى أنشزت بعد أن كُسيت اللحم. [5]

وإذ كان ذلك كذلك ، [6] وكان معنى « الإنشاز » تركيب العظام وردها إلى أماكنها من الجسد ، وكان ذلك معنى « الإنشار » = [7] كان معلوماً استواء معنييهما ، وأنهما متفقا المعنى لا مختلفاه . ففى ذلك إبانة عن صحة ما قلنا فيه .

* * *

وأما القراءة الثالثة ، فغير جائزةٍ القراءةُ بها عندى ، وهى قراءة من قرأ : ﴿ كَيْفَ نَنْشُرُهَا ﴾ بفتح النون وبالراء، لشذوذها عن قراءة المسلمين ، وخروجها عن الصحيح الفصيح من كلام العرب.

* * *

---

(١) فى المخطوطة : « إذا كان حيا » خطأ صرف ، وفى المطبوعة : « إذا كان إحياء » ، وهو الصواب ، إلا أن حق الكلام فى هذا الموضع « إذ » لا « إذا » .

(٢) زدت ما بين القوسين ، لأنه مما يقتضيه السياق . ولا معنى لالتماس تصحيح هذه الجملة ، بتعليق قوله : « فإن إحياء العظام . . . » جواباً لقوله : « فإن ظن ظان . . . » .

(٣) « يحيى » بالبناء للمجهول ، من « الإحياء » .

(٤) فى المطبوعة والمخطوطة : « لا إعادة الروح. . . » ، وهو خطأ بين ، يدل عليه سياق ما بعده . فإنه يعنى أن « إحياء العظام » مركب من أمرين : رد العظام إلى أماكنها ، وإعادة الروح إليها . وسترى ذلك فى حجته بعد .

(٥) فى المطبوعة والمخطوطة : « العظام التى أنشرت » بالراء ، وهو خطأ ، والصواب بالزاى ، أى ركبت وردت إلى مواضعها .

(٦) فى المطبوعة والمخطوطة : « وإذا كان ذلك كذلك » ، والصواب « إذ » .

(٧) قوله : « وكان ذلك معنى الإنشار » ، أى : وكان معنى الإنشار أيضاً ، هو رد العظام إلى أماكنها من الجسد لإعادة الروح التى كانت فارقتها عند الممات ، كما سلف منذ قليل .

القول فى تأويل قوله ﴿ ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله :[١] « ثم نكسوها » ، أى العظام « لحماً » ، « والهاء » التى فى قوله : « ثم نكسوها لحماً » ، من ذكر العظام .

* * *

ومعنى « نكسوها » ، نُلبسها ونُواريها به ، كما يوارى جسدَ الإنسان كسوتُه التى يلبَسُها . وكذلك تفعل العرب ، تجعل كل شىء غطَّى شيئاً وواراه ، لباساً له وكُسوة ،[٢] ومنه قول النابغة الجعدى :[٣]

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِذْ لَمْ يَأْتِنِى أَجَلِى ... حَتَّى اكْتَسَيْتُ مِنَ الْإِسْلَامِ سِرْبَالَا[٤]

فجعل الإسلام — إذ غطَّى الذى كان عليه فواراه وأذهبه — كُسوةً له وسِربالاً .

* * *

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « بذلك » مكان « بقوله » ، وهو لا يستقيم .

(٢) انظر ما سلف فى معنى « لباس » و « كسوة » ٣ : ٤٨٩ — ٤٩٢/ثم هذا الجزء ٥ : ٤٤ .

(٣) وينسب هذا البيت إلى « لبيد بن ربيعة العامرى » وإلى « قردة بن نفاثة السلولى » ؛ وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب ٢٢٨ . « وقد قال أكثر أهل الأخبار أن لبيداً لم يقل شعراً منذ أسلم . وقال بعضهم : لم يقل فى الإسلام إلا قوله : ... » وذكر البيت ، ثم قال : وقد قيل إن هذا البيت لقردة بن نفاثة السلولى ، وهو أصح عندى » ثم عاد فى ص ٥٣٦ ، فذكر قردة بن نفاثة السلولى فقال : « كان شاعراً ، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جماعة من بنى سلول ، فأمره عليهم بعد أن أسلم وأسلموا ، فأنشأ يقول :

بَانَ الشَّبَابُ فَلَمْ أَحْفِلْ بِهِ بَالَا ... وَأَقْبَلَ الشَّيْبُ وَالْإِسْلَامُ إِقْبَالَا

وَقَدْ أُرَوِّى نَدِيمِى مِن مُشَعْشَعَةٍ ... وَقَدْ أُقَلِّبُ أَوْرَاكًا وَأَكْفَالَا

الحمدُ لله . . . . . .

وقد قيل إن البيت للبيد قال أبو عبيدة : لم يقل لبيد فى الإسلام غيره » . وذكر ذلك أبو الفرج فى أغانيه ١٤ ، ٩٤ ، وغيره وانظر معجم الشعراء : ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، والشعر والشعراء : ٢٣٢ والمعمرين ٦٦ ، وديوان لبيد ، الزيادات : ٥٦ . وغيرها كثير

(٤) انظر التعليق السالف . وهذا البيت ثابت فى قصيدة النابغة (فى ديوانه ٨٦) ، فى

القول فى تأويل قوله ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٢٥٩)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « فلما تبيَّنَ له » ، فلما اتضح له عياناً ما كان مستنكراً من قدرة الله وعظمته عنده قبل عيانه ذلك =[١] « قال أعلم » الآن بعد المعاينة والإيضاح والبيان =[٢] « أن الله على كل شىء قدير » .

* * *

ثم اختلفت القرأة فى قراءة قوله : « قال أعلم أن الله » .

فقرأه بعضهم : ﴿ قَالَ ٱعْلَمْ ﴾ على معنى الأمر بوصل « الألف » من « اعلم » ، وجزم « الميم » منها ، وهى قراءة عامة قرأة أهل الكوفة . ويذكرون أنها فى قراءة عبد الله ، ﴿ قِيلَ ٱعْلَمْ ﴾ على وجه الأمر من الله الذى أُحيى بعد مماته ،[٣] فأمر بالنظر إلى ما يحييه الله بعد مماته . وكذلك روى عن ابن عباس .

٥٩٥٤ ــ حدثنى أحمد بن يوسف التَّغلبىّ قال ، حدثنا القاسم بن سلام قال ، حدثنى حجاج ، عن هرون قال : هى فى قراءة عبد الله : ﴿ قِيلَ ٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ ﴾ على وجه الأمر .[٤]

هجائه ابن الحياء والحيا أمه ، واسمه سوار بن أوفى القشيرى ــ وكان هجا الجعدى وسب أخواله من الأزد ، وهم بأصبهان متجاورون ، فقال فى ذلك قصيدته التى أولها .

إِمَّا تَرَىْ ظُلَلَ الأَيَّامِ قد حَسَرَتْ عَنِّى ، وشَمَّرْتُ ذَيْلاً كَانَ ذَيَّالاَ

(١) انظر معنى « بين » فيما سلف فى فهارس اللغة من الأجزاء السالفة .

(٢) فى المطبوعة : « بعد المعاينة والاتضاح به والبيان » وهو فاسد مريض ، والصواب من المخطوطة .

(٣) فى المطبوعة : « للذى أحيى » ، وما فى المخطوطة عين الصواب .

(٤) الأثر : ٥٩٥٤ ــ « أحمد بن يوسف التغلبى » ، الأحول ، صاحب أبى عبيد القاسم بن سلام ، مشهور بذلك . روى عن سليمان بن حرب ، ومسلم بن إبراهيم ، ورويم بن زيد ، وأبى عبيد القاسم ابن سلام وغيرهم . روى عنه أبو عبد الله نفطويه النحوى ، ومحمد بن مخلد ، وأبو عمرو بن السماك ، ومكرم بن أحمد ، وغيرهم . قال عبد الله بن أحمد : « ثقة » ، مات سنة ٢٧٣ ، وصحبته لأبى عبيد القاسم

٥٩٥٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه = أحسبه ، شكّ أبو جعفر الطبرى= ، سمعت ابن عباس يقرأ : ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ اعْلَمْ﴾ ، قال : إنما قيل ذلك له .

٥٩٥٦ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قال : ذكر لنا ، والله أعلم ، أنه قيل له « انظر » ! فجعل ينظر إلى العظام كيف يتواصَلُ بعضها إلى بعض ، وذلك بعينيه ، فقيل : « اعلم أن الله على كل شيء قدير » .

* * *

قال أبو جعفر : فعلى هذا القول تأويل ذلك : فلما تبين له ما تبيَّن من أمر الله وقدرته ، قال الله له : اعلم الآن أن الله على كل شيء قدير . ولو صَرفَ متأوِّلٌ قوله : « قال اعلم » — وقد قرأه على وجه الأمر — إلى أنه من قِبَل المخبَر عنه بما اقتصّ في هذه الآية من قصته ، كان وجهاً صحيحاً ، وكان ذلك كما يقول القائل : « اعلم أن قد كان كذا وكذا » ، على وجه الأمر منه لغيره ، وهو يعني به نفسه .

٣٢/٣

* * *

وقرأ ذلك آخرون : ﴿قَالَ أَعْلَمُ﴾ ، على وجه الخبر عن نفسه للمتكلم به ، بهمز ألف « أعلم » وقطعها ، ورفع « الميم » ، بمعنى : فلما تبين له ما تبين من قدرة الله وعظيم سلطانه بمعاينته ما عاينه ، قال : المتبيِّن ذلك :[1] أعلم الآن أنا أنّ الله على كل شيء قدير .

وبذلك قرأ عامة قرأة أهل المدينة ،[2] وبعض قرأة أهل العراق . وبذلك من

ابن سلام ترجح عندي أنه المعني في الأثر السالف رقم : ٥٩١٩ ، وانظر التعليق عليه . وفي المطبوعة والمخطوطة : « الثعلبي » ، وهو خطأ .

(١) في المطبوعة : « قال أليس ذلك أعلم الآن . . . » ، وهو كلام يرتكس في الفساد ارتكاساً . وفي المخطوطة : « المسن » غير منقوطة ، وهي الصواب عين الصواب .

(٢) سقط من الناسخ « قرأة » في هذا الموضع والذي يليه ، وكتبها في الهامش مرة واحدة ، لم يكررها ، ولذلك أثبتها الطابع في موضع واحد ، هو الأخير منهما .

التأويل تأوّله جماعة من أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٥٩٥٧ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة، عن ابن إسحق، عمن لا يتهم، عن وهب بن منبه قال : لما عاين من قدرة الله ما عاينَ قال : « أعلم أن الله على كل شيء قدير » .

٥٩٥٨ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا عبد الصمد بن معقل : أنه سمع وهب منبه يقول : « فلما تبين له قال أعلم أنّ الله على شيء قدير » .

٥٩٥٩ — حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : بعين نبيّ الله صلى الله عليه وسلم =[1] يعني إنشازَ العظام = فقال : « أعلم أن الله على كل شيء قدير » .

٥٩٦٠ — حدثني موسى قال، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قال : قال عزير عند ذلك — يعني عند معاينة إحياء الله حماره — : « أعلم أنّ الله على كل شيء قدير » .

٥٩٦١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك قال : جعل ينظر إلى كل شيء منه يوصلُ بعضه إلى بعض، « فلما تبين له قال أعلم أنّ الله على كل شيء قدير » .

٥٩٦٢ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد نحوه .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القراءتين بالصواب فى ذلك قراءة من قرأ ﴿ أَعْلَمْ ﴾ بوصل

---

(١) فى المطبوعة : « يعنى نبى الله عليه السلام » ، وفى المخطوطة مضطربة وغير منقوطة ، فمن أجل ذلك لم يحسن قراءتها . أى : أن إنشاز العظام كان بعين النبى ، يراه عياناً ، وقد مضى مثل ذلك آنفاً فى رقم : ٥٩٤٢ .

« الألف » وجزم « الميم »، على وجه الأمر من الله تعالى ذكره للذى قد أحياه بعد مماته ، بالأمر بأن يعلم أن الله = الذى أراه بعينيه ما أراه من عظيم قدرته وسلطانه ، من إحيائه إياه وحمارَه بعد موت مئة عام وَبلائه ، حتى عادا كهيئتهما يوم قبض أرواحهما ، وحفظِه عليه طعامه وشرابه مئة عام حتى ردّه عليه كهيئته يوم وضعه غير متغير= [١] على كل شيء قادرٌ كذلك . [٢]

وإنما اخترنا قراءة ذلك كذلك ، وحكمنا له بالصواب دون غيره ، لأن ما قبله من الكلام أمرٌ من الله تعالى ذكره : قولاً للذى أحياه الله بعد مماته ، وخطاباً له به ، وذلك قوله : « فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنَّه وانظر إلى حمارك . . . وانظر إلى العظام كيف ننشزها »، فلما تبين ذلك له جواباً عن مسألته ربَّه : « أنى يحيي هذه الله بعد موتها » ، قال الله له : « اعلم أن الله » = الذى فعل هذه الأشياء على ما رأيت = على غير ذلك من الأشياء قديرٌ كقدرته على ما رأيت وأمثاله ، [٣] كما قال تعالى ذكره لخليله إبراهيم صلى الله عليه وسلم = بعد أن أجابه عن مسألته إياه فى قوله: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ = ﴿وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، [٤] فأمر إبراهيم بأن يعلم ، بعد أن أراه كيفية إحيائه الموتى ، أنه عزيز حكيم . فكذلك أمر الذى سأل فقال : « أنّى يحيي هذه الله بعد موتها » ؟ بعد أن أراه كيفية إحيائه إياها = أن يعلم أنّ الله على كل شيء قدير . [٥]

* * *

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « وحفظ عليه طعامه . . . » ، وهو اختلال فى الكلام ، والصواب ما أثبت . وقوله : « وحفظه » مجرور معطوف على قوله : « من إحيائه إياه وحماره . . . »

(٢) قوله : « على كل شيء قادر كذلك » متعلق بقوله : « بأن يعلم أن الله . . . على كل شيء قادر » ، وما بينهما صفة لله تعالى ، فصلت بين اسم « إن » وخبرها .

(٣) سياق هذه الجملة كالسالفة فى التعليق السالف : « اعلم أن الله . . . على غير ذلك من الأشياء قدير » .

(٤) هى الآية التالية من « سورة البقرة » .

(٥) فى المخطوطة والمطبوعة : « وكذلك أمر الذى سأل . . . » بالواو ، والصواب بالفاء . هذا وانظر ما قاله الفراء فى معانى القرآن ١ : ١٧٣ — ١٧٤ .

القول فى تأويل قوله ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِن لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك: ألم تر إذ قال إبراهيم: ربِّ أرنى .

وإنما صلح أن يعطف بقوله : « وإذ قال إبراهيم » على قوله : « أو كالذى مرّ على قرية » ، وقوله : « ألم تر إلى الذى حاجّ إبراهيم فى ربه » ، لأن قوله : « ألم تر » ، ليس معناه: ألم تر بعينيك ، وإنما معناه: ألم تر بقلبك ، فمعناه : ألم تعلم فتذكر ،[1] فهو وإن كان لفظه لفظ « الرؤية » ، فيعطف عليه أحياناً بما يوافق لفظه من الكلام ، وأحياناً بما يوافق معناه .

* * *

واختلف أهل التأويل فى سبب مسألة إبراهيم ربَّه أن يريه كيف يحيي الموت .

فقال بعضهم : كانت مسألته ذلك ربَّه : أنه رأى دابة قد تقسَّمتها السباعُ والطيرُ فسأل ربه أن يريه كيفية إحيائه إياها ، مع تفرق لحومها فى بطون طير الهواء وسباع الأرض ، ليرى ذلك عياناً ، فيزداد يقيناً برؤيته ذلك عياناً إلى علمه به خبراً ، فأراه الله ذلك مثلاً بما أخبر أنه أمره به .

• ذكر من قال ذلك : ٣٣/٣

٥٩٦٣ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وإذ قال إبراهيم ربّ أرنى كيف تحيي الموتى » ، ذكر لنا أنّ خليل الله إبراهيم أتى على دابة توزعتها الدوابّ والسباع ، فقال : « رب أرنى كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئنّ قلبى » .

٥٩٦٤ — حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ قال ، أخبرنا عبيد

---

(١) انظر معنى « الرؤية » فيما سلف من هذا الجزء ٥ : ٤٢٩ ، والتعليق عليه رقم : ٢ .

قال ، سمعت الضحاك يقول فى قوله : « رب أرنى كيف تحيي الموتى » ، قال : مر إبراهيم على دابة ميت قد بَلى وتقسَّمته الرياح والسباعُ ، فقام ينظر فقال: [1] سُبحان الله ! كيف يحيي الله هذا ؟ وقد علم أن الله قادرٌ على ذلك : فذلك قوله : « رب أرنى كيف تحيي الموتى » .

٥٩٦٥ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج قال ، قال ابن جريج : بلغنى أن إبراهيم بينا هو يسير على الطريق ، إذا هو بجيفة حمار عليها السباع والطير قد تمزَّعت لحمها ، [2] وبقى عظامها . فلما ذهبت السِّباع وطارت الطير على الجبال والآكام، وقف وتعجب ، [3] ثم قال: ربِّ قد علمتُ لتجمعنَّها من بطون هذه السباع والطير ! ربِّ أرنى كيف تحيي الموتى ! قال : أو لم تؤمن ، قال : بلى ! ولكن ليس الخبر كالمعاينة .

٥٩٦٦ — حدثنى يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : مر إبراهيم بحوت نصفه فى البرّ ونصفه فى البحر ، فما كان منه فى البحر فدواب البحر تأكله ، وما كان منه فى البرِّ فالسباع ودواب البر تأكله ، فقال له الخبيث: [4] يا إبراهيم ، متى يجمع الله هذا من بطون هؤلاء ؟ فقال : يا رب ، أرنى كيف تحيي الموتى ! قال : أو لم تؤمن ؟ قال : بلى ! ولكن ليطمئن قلبى !

* * *

وقال آخرون : بل كان سبب مسألته ربَّه ذلك، المناظرةُ والمحاجَّة التى جرت بينه وبين نمرود فى ذلك .

* ذكر من قال ذلك :

---

(١) فى المخطوطة : « فقدم ينظر » ، والصواب ما فى المطبوعة .

(٢) تمزع القوم الشيء : تقاسموا وفرقوه بينهم . من التمزيع : وهو التقطيع والتفريق .

(٣) فى المخطوطة والمطبوعة : « فوقف » بالفاء ، والأجود حذفها .

(٤) الخبيث ، يعنى إبليس لعنه الله .

٥٩٦٧ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة قال ، حدثني محمد بن إسحق قال : لما جرى بين إبراهيم وبين قومه ما جرى مما قصَّه الله في « سورة الأنبياء » ، قال نمروذ، فيما يذكرون، لإبراهيم: أرأيت إلهك هذا الذي تعبد وتدعو إلى عبادته ، وتذكُر من قدرته التي تعظِّمه بها على غيره ، ما هو ؟ قال له إبراهيم : ربي الذي يحيي ويميت ! قال نمروذ : أنا أحيي وأميت ! فقال له إبراهيم : كيف تحيي وتميت =؟ثم ذكر ما قصّ الله من محاجته إياه = قال : فقال إبراهيم عند ذلك : رب أرني كيف تحيي الموتى ، قال: أو لم تؤمن ؟ قال : بلى ولكن ليطمئن قلبي = من غير شكّ في الله تعالى ذكره ولا في قدرته ، ولكنه أحبَّ أن يعلم ذلك وتاق إليه قلبه فقال : « ليطمئن قلبي » ، أي : ما تاق إليه إذا هو علمه .

* * *

قال أبو جعفر : وهذان القولان — أعني الأول وهذا الآخر — متقاربا المعنى : في أن مسألة إبراهيم ربه أن يريه كيف يحيي الموتى ، كانت ليرى عياناً ما كان عنده من علم ذلك خبراً .

* * *

وقال آخرون : بل كانت مسألته ذلك ربَّه عند البشارة التي أتته من الله بأنه اتخذه خليلاً ، فسأل ربه أن يريه عاجلاً من العلامة له على ذلك ، ليطمئن قلبه بأنه قد اصطفاه لنفسه خليلاً ، ويكون ذلك لما عنده من اليقين مؤيِّداً .

* ذكر من قال ذلك :

٥٩٦٨ — حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قال : لما اتخذ الله إبراهيم خليلاً ، سأل ملك الموت ربَّه أن يأذن له أن يبشر إبراهيم بذلك ، فأذن له . فأتى إبراهيم وليس في البيت ، فدخل داره = وكان إبراهيم أغيرَ الناس، إن خرج أغلق الباب = فلما جاء ووجد في داره رجلاً ،

ثار إليه ليأخذه[1] وقال : من أذن لك أن تدخل داري؟ قال ، ملك الموت ، أذن لي رب هذه الدار ! قال إبراهيم : صدقت ! وعرف أنه ملك الموت . قال : من أنت ؟ قال : أنا ملك الموت جئتك أبشّرك بأن الله قد اتخذك خليلاً ! فحمد الله وقال : يا ملك الموت ، أرني الصورة التي تقبض فيها أنفاسَ الكفار . قال : يا إبراهيم ، لا تطيق ذلك ! قال : بلى ! قال : فأعرِضْ ! فأعرضَ إبراهيم ثم نظر إليه ، فإذا هو برجل أسود تنال رأسه السماء ، يخرج من فيه لهب النار ، ليس من شعرة في جسده إلا في صورة رجل أسود يخرج من فيه ومسامعه لهبُ النار . فغشي على إبراهيم ، ثم أفاقَ وقد تحول ملك الموت في الصورة الأولى ، فقال : يا ملك الموت ، لو لم يلقَ الكافر عند الموت من البلاء والحزن إلاّ صُورَتك لكفاه ، فأرني كيف تقبض

٣٤/٣

أنفاس المؤمنين؟ قال : فأعرض ! فأعرض إبراهيم ، ثم التفت فإذا هو برجل شابّ ، أحسنِ الناس وجهاً وأطيبه ريحاً ، [2]في ثياب بيض ، فقال : يا ملك الموت ، لو لم يكن للمؤمن عند ربّه من قرّة العين والكرامة إلا صورتك هذه ، لكان يكفيه . فانطلق ملك الموت ، وقام إبراهيم يدعو ربه يقول : رب أرني كيف تحيي الموتى حتى أعلم أني خليلك ! قال : أو لم تؤمن بأني خليلك؟ = يقول : تصدق = قال : بلى ! ولكن ليطمئن قلبي بِخُلولتك.[3]

---

(١) في المطبوعة : « فلما جاء وجد في داره رجلا ، فثار إليه ليأخذه قال » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) من العربي المعرق ، عود الضمير على اسم الجمع مذكراً مفرداً ، كما جاء في هذا الخبر ، وكما جاء في خبر عمار بن ياسر (ابن سعد ١٨٣/١/٣) : « كان عمار بن ياسر من أطول الناس سكوتاً وأقله كلاماً » وكما في الحديث : « خير النساء صوالح قريش ، أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده » ، وكقول ذي الرمة .

وَمَيَّةُ أَحْسَنُ الثَّقَلَيْنِ جِيدًا   وَسَالِفَةً ، وَأَحْسَنُهُ قَذَالَا

(٣) الخلة (بضم الخاء وفتح اللام المشددة) والخلالة (بفتح الخاء وكسرها) والخلولة والخلالة (بضم الخاء) : الصداقة .

٥٩٦٩ ــ حدثنا أحمد بن إسحق قال، حدثنا أبو أحمد الزبيرى قال، حدثنا عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن سعيد بن جبير : « ولكن ليطمئن قلبي »، قال : بالخُلَّة (١).

* * *

وقال آخرون : قال ذلك لربه، لأنه شك في قدرة الله على إحياء الموتى.

* ذكر من قال ذلك :

٥٩٧٠ ــ حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، عن أيوب في قوله : « ولكن ليطمئن قلبي »، قال : قال ابن عباس : ما في القرآن آية أرْجَى عندى منها. (٢)

٥٩٧١ ــ حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال، حدثنا شعبة قال، سمعت زيد بن على، يحدث عن رجل، عن سعيد بن المسيب قال : اتَّعد عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو أن يجتمعا. قال : ونحن يومئذ شَبَبَة، فقال أحدهما لصاحبه : أى آية في كتاب الله أرجى لهذه الأمة؟ فقال عبد الله ابن عمرو : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ﴾ (٣) [سورة الزمر : ٥٣]، حتى ختم الآية. فقال ابن عباس : أمَّا إن كنت تقول : إنها، وإن أرجى منها لهذه

---

(١) الأثر : ٥٩٦٩ ــ « عمرو بن ثابت بن هرمز البكرى » ويقال له : عمرو بن أبي المقدام روى عن أبيه، وأبي إسحاق السبيعى، والأعمش وغيرهم، روى عنه أبو داود الطيالسى، وسهل بن حماد، ويحيى بن آدم وغيرهم. قال ابن المبارك : « لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت، فإنه كان يسب السلف »، وضعفه أبو زرعة وابن معين والبخارى. وقال أبو داود في السنن : « رافضى خبيث وكان رجل سوء ». مات سنة ١٧٢، مترجم في التهذيب. وأبوه : ثابت بن هرمز أبو المقدام. روى عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وغيرهما. وروى عنه ابنه والثورى وشعبة وغيرهم. كان شيخاً عالياً صاحب سنة. مترجم في التهذيب.

(٢) الأثر : ٥٩٧٠ ــ أخرجه السيوطى في الدر المنثور ١ : ٣٣٥ ونسبه لعبد الرزاق وابن جرير. وقوله : « أرجى » أفعل تفضيل من « الرجاء »، وهو الأمل نقيض اليأس.

(٣) زدت في أول الآية : « قل » على سنن القراءة.

الأمة قول إبراهيم صلى الله عليه وسلم : « رب أرنى كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ». (١)

٥٩٧٢ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : سألت عطاء بن أبي رباح عن قوله : « وإذ قال إبراهيم رب أرنى كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي » ، قال : دخل قلبَ إبراهيم بعضُ ما يدخل قلوبَ الناس ، فقال : « رب أرنى كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى » ، قال : « فخذ أربعةً من الطير » ، ليريه .

٥٩٧٣ — حدثني زكريا بن يحيى بن أبان المصرى قال ، حدثنا سعيد بن تليد قال ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال ، حدثني بكر بن مضر ، عن عمرو ابن الحارث ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نحنُ أحق بالشك من إبراهيم ، قال : « رب أرنى كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ». (٢)

---

(١) الأثر : ٥٩٧١ — خرجه السيوطي في الدر المنثور ١ : ٣٣٥ ، ونسبه لعبد بن حميد ، وابن المنذر وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والحاكم قال : « وصححه » . وهو في المستدرك بغير هذا اللفظ ١ : ٦٠ من طريق « بشر بن حجر السامى ، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن محمد بن المنكدر قال التقى ابن عباس وابن عمرو ، فقال له ابن عباس . . . » ثم قال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، وتعقبه الذهبي فقال : « فيه انقطاع » . وكأن علة انقطاعه أن عبد العزيز بن أبي سلمة لم يدرك محمد بن المنكدر ، فإنه مات سنة ١٣٠ .

هذا : ومعنى قوله : « أما إن كنت تقول إنها » ، فإن في الجملة حذوفاً جارية على لغة العرب في الاجتزاء ، ومعناه : « أما إن كنت تقول ذلك ، إنها لمن أرجى الآيات ، وأرجى منها قول إبراهيم . وحذف خبر « إن » كثير في العربية ، من ذلك ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : « أن المهاجرين قالوا : يا رسول الله ، إن الأنصار قد فضلونا ، إنهم آوونا ، وقاموا بنا وفعلوا ، فقال : ألستم تعرفون ذلك لهم ؟ قالوا : بلى ! قال : فإن ذلك » . فقوله « فإن ذلك » ، معناه : فإن ذلك مكافأة منكم لهم ، أي معرفتكم بصنيعهم وإحسانهم ، مكافأة لهم . قال أبو عبيد : « وهذا اختصار من كلام العرب ، يكتفي منه بالضمير ، لأنه قد علم ما أراد به قائله » ، انظر أمالي ابن الشجري ١ : ٣٢٢ ، وغيره .

(٢) الأثر : ٥٩٧٣ — « زكريا بن يحيى بن أبان المصرى » ، لم أجد له ترجمة فيما بين يدي من

٥٩٧٤ ــ حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، فذكر نحوه .[1]

* * *

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية، ما صحّ به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قاله، وهو قوله : « نحن أحق بالشك من إبراهيم، قال : رب أرني كيف تحيي الموتى؟ قال أولم تؤمن؟ » = وأن تكون مسألته ربَّه ما سأله أن يُريه من إحياء الموتى لعارض من الشيطان عرضَ في قلبه ، كالذي ذكرنا عن ابن زيد آنفاً :[2] من أن إبراهيم لما رأى الحوت الذي بعضه في البر وبعضه في البحر، قد تعاوره دواب البر ودواب البحر وطير الهواء ، ألقى الشيطان في نفسه فقال : متى يجمع الله هذا من بطون هؤلاء ؟ فسأل إبراهيم حينئذ ربه أن يريه كيف يحيي الموتى، ليعاين ذلك عياناً ، فلا يقدر بعد ذلك الشيطان أن يلقي في قلبه مثل الذي ألقى

الكتب . و « سعيد بن تليد » ، هو : « سعيد بن عيسى بن تليد الرعيني » نسب إلى جده . روى عنه البخاري وروى له النسائي بواسطة عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم المصري . كان ثقة ثبتاً في الحديث . و « عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري » . روى عن مالك الحديث والمسائل ، وعن بكر بن مضر ، ونافع بن أبي نعيم القاري . قال ابن يونس : « ذكر أحمد بن شعيب النسوي ونحن عنده عبد الرحمن بن القاسم ، فأحسن الثناء عليه وأطنب » وذكره ابن حبان في الثقات وقال : « كان خيراً فاضلا ممن تفقه على مالك ، وفرع على أصوله ، وذب عنها ، ونصر من انتحلها » . مترجم في التهذيب . و « عمرو ابن الحارث بن يعقوب الأنصاري المصري » . روى عن أبيه وسالم بن أبي النضر ، والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وعبد الرحمن بن القاسم ، ويونس بن يزيد الأيلي وهو من أقرانه . روى عنه مجاهد ابن جبر وصالح بن كيسان ، وهما أكبر منه ، وقتادة وبكير بن الأشج ، وهما من شيوخه ، ورشدين ابن سعد ، وبكر بن مضر وغيرهم . وهو ثقة . قال أبو حاتم : « كان أحفظ أهل زمانه ، ولم يكن له نظير في الحفظ » وقال سعيد بن عفير : « كان أخطب الناس وأرواهم للشعر » . مترجم في التهذيب . وانظر بقية تخريجه في الأثر التالي .

(١) الأثر : ٥٩٧٤ ــ هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه ، قال : « حدثنا أحمد بن صالح، حدثني ابن وهب » كمثل إسناد الطبري . وبمثل لفظه في الإسناد السابق . انظر الفتح ٨ : ١٥٠ ، ١٥١ ، واستوفى الكلام فيه الحافظ في الفتح أيضاً في شرح « كتاب أحاديث الأنبياء » ، من البخاري (الفتح ٦ : ٢٩٣ ، ٢٩٤) ، وأشار إلى إسناد ابن جرير السالف . وانظر كلام الحافظ في إسناده .

(٢) يعني الأثر رقم : ٥٩٦٦ ، والذي قاله الطبري من تمام الأثر فيما أرجح .

فيه عند رؤيته ما رأى من ذلك . فقال له ربه : « أو لم تؤمن » ؟ يقول : أو لم تصدق يا إبراهيم بأنى على ذلك قادر ؟ قال بلى يا رب ! لكن سألتك أن ترينى ذلك ليطمئن قلبى فلا يقدر الشيطان أن يلقى فى قلبى مثل الذى فعل عند رؤيتى هذا الحوت .

٥٩٧٥ – حدثنى بذلك يونس قال ، أخبرنا ابن وهب ، عن ابن زيد .[1]

* * *

ومعنى قوله : « ليطمئن قلبى » ، ليسكن ويهدأ باليقين الذى يستيقنه .

* * *

وهذا التأويل الذى قلناه فى ذلك ، هو تأويل الذين وجّهوا معنى قوله : «ليطمئن قلبى » ، إلى أنه : ليزداد إيماناً = أو : إلى أنه : ليوقن .[2]

٣٥/٣

* ذكر من قال ذلك : ليوقن = أو : ليزداد يقيناً أو إيماناً .[2]

٥٩٧٦ – حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أبو نعيم ، عن سفيان : عن قيس ابن مسلم ، عن سعيد بن جبير : « ليطمئن قلبى » ، قال : ليوقن .[2]

٥٩٧٧ – حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان = وحدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان = عن أبى الهيثم ، عن سعيد بن جبير : « ليطمئن قلبى » ، قال : ليزداد يقينى .

٥٩٧٨ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك : « ولكن ليطمئن قلبى » ، يقول : ليزداد يقيناً .

٥٩٧٩ – حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « ولكن ليطمئن قلبى » ، قال : وأراد نبى الله إبراهيم ليزداد يقيناً إلى يقينه .

---

(١) الأثر : ٥٩٧٥ – هو من تمام الأثر الذى أشرت إليه رقم : ٥٩٦٦ .

(٢) فى المخطوطة والمطبوعة : « ليوقق » ، فى هذه المواضع الثلاثة ، وهو خطأ لا معنى له ، وصوابها ما أثبت ، من تفسير القرطبى ٣ : ٣٠٠ .

٥٩٨٠ ـ حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، قال معمر ، قال قتادة : ليزداد يقيناً .

٥٩٨١ ـ حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « ولكن ليطمئن قلبي » ، قال : أراد إبراهيم أن يزداد يقيناً .

٥٩٨٢ ـ حدثني المثنى قال ، حدثنا محمد بن كثير البصري قال ، حدثنا إسرائيل قال ، حدثنا أبو الهيثم ، عن سعيد بن جبير : « ليطمئن قلبي » ، قال : ليزداد يقيني .

٥٩٨٣ ـ حدثني المثنى قال ، حدثنا الفضل بن دكين قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي الهيثم ، عن سعيد بن جبير : « ولكن ليطمئن قلبي » ، قال : ليزداد يقيناً .

٥٩٨٤ ـ حدثنا صالح بن مسمار قال ، حدثنا زيد بن الحباب قال ، حدثنا خلف بن خليفة قال ، حدثنا ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد وإبراهيم في قوله : « ليطمئن قلبي » ، قال : لأزداد إيماناً مع إيماني .

٥٩٨٥ ـ حدثنا صالح قال ، حدثنا زيد قال ، أخبرنا زياد ، عن عبد الله العامري قال ، حدثنا ليث ، عن أبي الهيثم ، عن سعيد بن جبير في قول الله : « ليطمئن قلبي » ، قال : لأزداد إيماناً مع إيماني .

* * *

وقد ذكرنا فيما مضى قولَ من قال معنى قوله : « ليطمئن قلبي » ، بأني خليلك . (1)

* * *

وقال آخرون : معنى قوله : « ليطمئن قلبي » ، لأعلم أنك تجيبني إذا دعوتك ، وتعطيني إذا سألتك .

• ذكر من قال ذلك :

---

(1) الأثران رقم : ٥٩٦٨ ، ٥٩٦٩ .

٥٩٨٦ — حدثنى المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس قوله : «ليطمئن قلبى » ، قال : أعلم أنك تجيبنى إذا دعوتك ، وتعطينى إذا سألتك .

* * *

وأما تأويل قوله : « قال أو لم تؤمن » ، فإنه : أو لم تصدق ؟[1] كما : —

٥٩٨٧ — حدثنى موسى قال، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى.

٥٩٨٨ — وحدثنا أحمد بن إسحق قال، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن سعيد بن جبير قوله : « أو لم تؤمن » ، قال : أو لم توقن بأنى خليلك .

٥٩٨٩ — حدثنى يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « أو لم تؤمن » ، قال : أو لم توقن .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ ٱلطَّيْرِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : قال الله له : « فخذ أربعة من الطير » ، فذكر أن الأربعة من الطير : الديكُ ، والطاوُوس ، والغرابُ ، والحمام .

* ذكر من قال ذلك :

٥٩٩٠ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة قال ، حدثنى محمد بن إسحق ، عن بعض أهل العلم: أن أهل الكتاب الأوّل يذكرون أنه أخذ طاوساً ، وديكاً ، وغراباً ، وحماماً .

٥٩٩١ — حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

---

(١) انظر فهارس اللغة فيما سلف « الإيمان » بمعنى التصديق .

ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : الأربعة من الطير : الديك ، والطاووس ، والغراب ، والحمام .

٥٩٩٢ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج : « قال فخذ أربعة من الطير » ، قال ابن جريج : زعموا أنه ديك ، وغراب ، وطاووس ، وحمامة .

٥٩٩٣ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « قال فخذ أربعة من الطير » ، قال : فأخذ طاووساً ، وحماماً ، وغراباً ، وديكاً ، مخالفةً أجناسُها وألوانُها

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾

قال أبو جعفر : اختلفت القرأة في قراءة ذلك . فقرأته عامة قرأة أهل المدينة والحجاز والبصرة : ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ بضم « الصاد » ، من قول القائل : « صُرْتُ إلى هذا الأمر »[1] إذا ملت إليه = « أصُورُ صَوْرًا » ، ويقال : « إنّي إليكم لأصْوَرُ » ، أي : مشتاق مائل ، ومنه قول الشاعر :[2]

اللهُ يَعْلَمُ أَنَّا فِي تَلَفُّتِنا يَوْمَ الْفِرَاقِ إِلَى جِيرَانِنَا صُورُ[3]

وهو جمع « أصْوَر ، وصَوْرَاء ، وصُور » ، مثل « أسود وسوداء وسود » ، ومنه قول الطرماح : ٣٦/٣

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « صرت هذا الأمر » بإسقاط « إلى » ، والصواب ما أثبت .

(٢) غير معروف قائله ، وأنشده الفراء .

(٣) اللسان (صور) والخزانة ١ : ٥٨ ، وشرح شواهد المغني : ٢٦٦ وغيرها كثير ، وكان في المطبوعة هنا : « إلى أحبابنا » ، وأثبت ما في المخطوطة . وبعد البيت بيت من الشواهد المستفيضة :

وَأَنَّنِي حَوْثُمَا يَثْنِي الْهَوَى بَصَرِي مِنْ حَوْثُمَا سَلَكُوا أدنُو فأَنْظُورُ

عَفَائِفُ إِلَّا ذَاكَ ، أَوْ أَنْ يَصُورَهَا ... هَوًى ، وَالْهَوَى لِلْعَاشِقِينَ صَرُوعُ[1]

يعني بقوله : « أو أن يصورها هوى » ، يميلها .

* * *

فمعنى قوله : « فصُرْهن إليك » ، اضممهن إليك ووجِّههن نحوك ، كما يقال : « صُرْ وجهك إليّ » ، أي أقبل به إليّ . ومن وَجَّه قوله : فصرهن إليك إلى هذا التأويل ، كان في الكلام عنده متروك قد ترك ذكرُه استغناءً بدلالة الظاهر عليه . ويكون معناه حينئذ عنده : « قال فخذ أربعةً من الطير فصرهن إليك » ، ثم قطعهن ، « ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً » .

* * *

وقد يحتمل أن يكون معنى ذلك إذا قرىء كذلك بضم « الصاد » : قطِّعهن ، كما قال توبة بن الحميِّر :

فَلَمَّا جَذَبْتُ الْحَبْلَ أَطَّتْ نُسُوعُهُ ... بِأَطْرَافِ عِيدَانٍ شَدِيدٍ أُسُورُهَا

---

(١) ديوانه : ١٥٢ ، وهو من أبيات جياد ، قبله :

إِذَا ذُكِرَتْ سَلْمَى لَهُ ، فَكَأَنَّمَا ... تَغَلْغَلَ طِفْلٌ فِى الْفُؤَادِ وَجِيعُ

وَإِذْ دَهْرُنَا فِيهِ اغْتِرَارٌ ، وَطَيْرُنَا ... سَوَاكِنُ فِى أَوْكَارِهِنَّ وُقُوعُ

قَضَتْ مِنْ عِيافٍ والطَّرِيدَةِ حَاجَةً ... فَهُنَّ إِلَى لَهْوِ الحَدِيثِ خُضُوعُ

عَفَائِفَ إِلاَّ ذَاكَ . . . .

فَآلَيْتُ أَلْحَى عَاشِقاً ما سَرَى القَطَا ... وأَجْدَرَ من وادِى نَطَاةَ وَلِيعُ

قوله : « طفل » ، أي طفل من هم الهوى والحب ، ينمو منذ كانوا أطفالا . وعياف ، والطريدة : لعبتان من لعب صبيان الأعراب ، فيقول : إن سلمى وأترابها ، قد أدركن وكبرن ، فترفعن عن لعب الصغار والأحداث ، وحبب إليهن الحديث والغزل . فهن يخضعن له ويملن ، ولكنهن عفيفات مسلمات ، ليس لهن من نزوات الصبا إلا الأحاديث والغزل ، وإلا أن يعطف قلوبهن الهوى والعشق ، والهوى صروع قتال ، يصرع من يلم به . فلما رأى ذلك منهزومن نفسه ، أقسم أن لا يلوم محباً على فرط عشقه . وقوله : « أجدر » أي أخرج الشجر ثمره كالحمص . والوليع : طلع النخل . ووادى نطاة : بخيبر ، وهو كثير النخل .

فَأَدْنَتْ لِيَ ٱلْأَسْبَابَ حَتَّى بَلَغْتُهَا بِنَهْضِي، وَقَدْ كَادَ ٱرْتِقَائِي يَصُورُهَا[1]

يعني : يقطعها . وإذا كان ذلك تأويل قوله : « فصرهن إليك » ، كان في في الكلام تقديم وتأخير ، ويكون معناه : فخذ أربعة من الطير إليك فصرهن = ويكون « إليك » من صلة « خذ » .

* * *

وقرأ ذلك جماعة من أهل الكوفة ﴿ فَصِرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ بالكسر ، بمعنى : قطعهن .

وقد زعم جماعة من نحويي الكوفة أنهم لا يعرفون : «فصُرهن» ولا «فصِرهن» بمعنى : قطعهن ، في كلام العرب — وأنهم لا يعرفون كسر « الصاد » وضمها في ذلك إلا بمعنى واحد ، = وأنهما جميعاً لغتان بمعنى « الإمالة » = وأن كسر «الصاد» منها لغة في هذيل وسليم ، وأنشدوا لبعض بني سليم :[2]

وَفَرْعٍ يَصِيرُ ٱلْجِيدَ وَحْفٍ كَأَنَّهُ عَلَى ٱللِّيتِ قِنْوَانُ ٱلْكُرُومِ ٱلدَّوَالِحِ[3]

---

(١) هذان البيتان من قصيدة طويلة عندي في شعر توبة بن الحمير . والبيت الأول هنا ينبغي أن يؤخر ، لأن المعنى لا يستقيم على رواية أبي جعفر : وترتيبها في رواية شعره ، مع اختلاف الرواية :

فَنَادَيْتُ لَيْلَى ، والْحُمُولُ كَأَنَّهَا مَوَاقِيرُ نَخْلٍ زَعْزَعَتْهَا دَبُورُهَا

فَقَالَتْ : أَرَى أَنْ لا تُفِيدَكَ صُحْبَتِي لِهَيْبَةِ أَعْدَاءٍ تَلَظَّى صُدُورُهَا

فَمَدَّتْ لِيَ الأَسْبَابَ حَتَّى بَلَغْتُهَا بِرِفْقِي ، وَقَدْ كَادَ ارْتِقَائِي يَصُورُهَا

فَلَمَّا دَخَلْتُ الخِدْرَ أَطَّتْ نُسُوعُهُ وَأَطْرَافُ عِيدَانٍ شَدِيدٍ أُسُورُهَا

ورواية الطبري « فلما جذبت الحبل » و « بأطراف عيدان » ، ليست جيدة ، والأسباب جمع سبب : وهي الحبال ، حتى يصعد إليها في خدرها . وقوله « نهضي » في روايته ، أي نهوضي وحركتي من حيث كنت مختفياً . وأط الرحل يئط : سمع صوت عيدانه وصريرها . والنسوع جمع نسع : وهو سير مضفور تشد به الرحال . كانت الحبال جديدة فأطت وسمع صوتها . والأسور جمع أسر : وهو عقد الخلق وقوته ، أي أن العيدان جديدة شديدة القوى ، متينة ، فذلك أشد لأطيطها .

(٢) لم أعرف قائله .

(٣) معاني القرآن للفراء ١ : ١٧٤ ، اللسان (صير) . الفرع : الشعر التام الجثل . وحف : أسود حسن كثير غزير . الليت : صفحة العنق ، وهما ليتان . وقنوان جمع قنو (بكسر فسكون) : وهو عذق النخل بما فيه من الرطب . واستعاره هنا

يعني بقوله : « يصير » ، يميل = وأنّ أهل هذه اللغة يقولون : « صاره وهو يصيره صَيرًا » ، « وصِرْ وَجهك إلىّ »، أي أمله ، كما تقول : « صُره » .[1]

* * *

وزعم بعض نحويي الكوفة أنه لا يعرف لقوله : «فصُرهن » ، ولا لقراءة من قرأ « فصرهن » بضم « الصاد » وكسرها ، وجهاً في التقطيع ،[2] إلا أن يكون : « فصِرْهن إليك» ! في قراءة من قرأه بكسر « الصاد » من المقلوب . وذلك أن تكون « لام » فعله جعلت مكان عينه ، وعينه مكان لامه . فيكون من : « صرى يصرى صَرْياً »، فإن العرب تقول : « بات يَصْري في حوضه » : إذا استقى، ثم قطع واستقى ،[3] ومن ذلك قول الشاعر :[4]

صَرَتْ نَظْرَةً، لَوْصَادَفَتْ جَوْزَ دَارِعٍ غَدَا وَالْعَوَاصِي مِنْ دَمِ الْجَوْفِ تَنْعَرُ[5]

« صَرَت » ، قطعتْ نظرة ، ومنه قول الآخر :[6]

يَقُولُونَ : إنّ الشأْمَ يَقْتُلُ أَهْلَهُ ! فَمَنْ لِي إذَا لَمْ آتِهِ بِخُلُود !!
تَعَرَّبَ آبَائِي ، فَهَلَّا صَرَاهُمُ مِنَ الْمَوْتِ أَنْ لَمْ يَذهبُوا، وجُدُودِي!؟[7]

لعناقيد العنب . والدوالح جمع دالح : وهو المثقل بالحمل هنا . وأصله فيما يمشى ، يقال بعير دالح : إذا مشى بحمله الثقيل مشياً غير منبسط . وكذلك السحاب دالح ، أي مثقل بطيء المر . وهي استعارة جيدة محكمة .

(١) انظر ما سلف في معاني القرآن للفراء ١ : ١٧٤ .

(٢) أي : بمعنى التقطيع .

(٣) هذا بيان جيد ، لا تجده في كتب اللغة .

(٤) لم أعرف قائله .

(٥) اللسان (نعر) (عصا) ، ومعاني القرآن للفراء ١ : ١٧٤ — جوز كل شيء : وسطه ، والدارع : لابس الدرع . والعواصي جمع عاص ، يقال : « عرق عاص » وهو الذي لا يرقأ ولا ينقطع دمه ؛ كأنه يعصي في الانقطاع الذي يبغى منه ولا يطيع ، وأشد ما يكون ذلك في عروق الجوف . ونعر العرق بالدم : إذا فار فوراناً لا يرقأ ، كأن له صوتاً من شدة خروج الدم منه . فهو نعار ونعور .

(٦) لم أعرف قائلهما .

(٧) معاني القرآن للفراء ١ : ١٧٤ ، معجم ما استعجم : ٧٧٣ ، اللسان (عرب) (شأم) . وتعرب القوم : أقاموا بالبادية ، ولم يحضروا القرى . يقول سكن آبائي وجدودي البوادي وأقاموا فيها ولم

يعني : قطمهم ، ثم نقلت ياؤها التي هي لام الفعل ، فجعلت عينا للفعل ، وحوّلت عينها فجعلت لامها ، فقيل : « صار يصير » ، كما قيل : « عَثِىَ يَعْثَى عَثًا » ، ثم حولت لامها فجعلت عينها ، فقيل : « عاث يعيث » .[1]

* * *

فأما نحويو البصرة فإنهم قالوا : « فصرهن إليك » سواء معناه إذا قرئ بالضم من الصاد وبالكسر ، في أنه معنىٌّ به في هذا الموضع : التقطيع . قالوا : وهما لغتان : إحداهما : « صار يصور » ، والأخرى : « صَار يصير » ، واستشهدوا على ذلك ببيت توبة بن الحمير الذي ذكرنا قبل ، وببيت المعلَّى بن جَمَّال العبدى[2]

وَجَاءَت خُلِعَةٌ دُهْسٌ صَفَايَا يَصُورُ عُنُوقَهَا أَحْوَى زَنِيمُ[3]

يحضروا القرى ، فلم يك ذلك نجاة لهم من المنايا . وقوله : « وجدودى » ، عطف على « آبائى » ، ورواية البيت في اللسان أجود :

تَعَرَّبَ آبَائِي ، فَهَلَّا صَرَاهُمُ مِنَ المَوْتِ رَمْلَا عَالِجٍ وزَرُودِ

وهما موضعان مصحان من أرض العرب .

(١) انظر ما سلف من ذلك في ٢ : ١٢٣٠ ، ١٢٤ .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « بن حماد » ، وهو تصحيف ، فإن المراجع كلها اتفقت على أنه « بن جمال » بالجيم أو « بن حمال » بالحاء . وهو ينسب لأوس بن حجر التيمى ، ولآخر غيره يقال له : أوس بن حجر كما ترى في المراجع المذكورة بعد .

(٣) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ٨١ ، وأمالي القالي ٢ : ٥٢ ، والتنبيه : ٩٣ ، وسمط اللآلى : ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ثم في لسان العرب (ظأب) (ظاب) (صور) (دهس) (خلع) (صوع) (عنق) (زنم) ، وفي كتب أخرى ، ويأتي البيت منسوباً لأوس بن حجر هكذا :

يَصُوعُ عُنُوقَهَا أَحْوَى زَنِيمٌ لَهُ ظَأْب كَمَا صَخِبَ الغَرِيمُ

وهو بيت ملفق ، وصواب رواية الشعر مادة (زنم) من اللسان :

وَجَاءَتْ خُلْعَةٌ دُهْسٌ صَفَايَا يَصُوعُ عُنُوقَهَا أَحْوَى زَنِيمُ
يُفَرِّقُ بَيْنَهَا صَدْعٌ رَبَاعٌ لَهُ ظَأْبٌ كَمَا صَخِبَ الغَرِيمُ

الخلعة بكسر الخاء وضمها : خيار المال ، يعني المعزى التي سيقت إليه ، كانت كلها خياراً . والدهس جمع دهساء : وهي من المعزى ، السوداء المشربة حمرة لا تغلو . وقوله : « يصوع » هذه الرواية أخرى بمعنى

٣٧/٣ يعني : يفرّق عنوقها ويقطعها = وبيت خنساء :

« لَظَلَّتْ الشُّمُّ مِنْهَا وَهْيَ تَنْصَارُ »[1]

يعني بالشم : الجبال ، أنها تتصدع وتتفرق — وبيت أبي ذؤيب :

فَانْصَرْنَ مِنْ فَزَعٍ وَسَدَّ فُرُوجَهُ غُبْرٌ ضَوَارٍ : وَافِيَانِ وَأَجْدَعُ[2]

قالوا : فلقول القائل : « صُرْتَ الشيء » ، معنيان : أملته ، وقطعته . وحكوا سماعاً : « صُرْنا به الحكم » ، فصلنا به الحكم .

* * *

يفرق . وذلك إذا أراد سفادها . والتيس إذا أرسل في الشاء صاعها ، أي فرقها إذا أراد سفادها . وعنوق جمع عناق : وهي أنثى المعز . وهو جمع عزيز . والأحوى : الذي تضرب حمرته إلى السواد ، يعني تيس المعز ، ويعني أنه كريم . والزنيم : الذي له زنمتان في حلقه . والصدع (بفتح الصاد وسكون الدال أو فتحها) : وهو الفتى الشاب المدمج الخلق ، الصلب القوى . ورباع : أي دخل في السنة الرابعة ، وذلك في عز شبابه وقوته . وظأب التيس : صوته وجلبته وصياحه وصخبه ، وهو أشد ما يكون منه عند السفاد . والغريم : الذي له الدين على المدين ، ويقال للمدين غريم . يقول : إذا أراد سفادها هاج وفرقها ، وكان له صخب كصخب صاحب الدين على المدين الذي يماطله ويماحكه ويلويه دينه .

(١) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ٨١ وفيه مراجعه . والبيت ليس في ديوانها .

(٢) ديوانه : ١٢ المفضليات : ٨٧٣ ، ومجاز القرآن لأبي عبيدة : ٨١ ، والأضداد للأصمعي وابن السكيت ٣٣ ، ١٨٧ . وهذه الرواية التي رواها أبو عبيدة والأصمعي وابن السكيت والطبري « فانصرن » ، رواية غريبة ، وهي في سياقه الشعر أغرب . وأنا أنكر معناها وأجده مخلا بالشعر . وذلك أن سياقه في صفة ثور الوحش ، ثور مسن قد تقضى شبابه ، لم تزل كلاب القناص تروعه حتى شعفت فؤاده . فإذا أصبح الصباح داخله الفزع خشية أن يباكره صياد بكلابه . فهو لا يزال يرى بعينيه في غيوب الأرض ثم يغضى ليتسمع ، فيصدق سمعه ما يرى . وهو عندئذ واقف في الشمس يتشمس من ندى الليل ، فيقول أبو ذؤيب :

فَغَدَا يُشَرِّقُ مَتْنَهُ ، فَبَدَا لَهُ أُولَى سَوَابِقِهَا قَرِيباً تُوزَعُ

يقول : بدت له طلائع الكلاب قد دنت منه ، والقناص يكفها حتى يرسلها جميعاً عليه .

فَاهْتَاجَ من فَزَعٍ ، وسَدَّ فُرُوجَهُ غُبْرٌ ضَوارٍ : وَافِيَان وَأَجْدَعُ

يقول هاجه الفزع فعدا عدواً شديداً والكلاب من خلفه وحواليه قد أخذت عليه مذهبه . ويروى « فانصاع من فزع » أي ذهب في شق . والغبر الضوارى : هي كلاب الصياد ، « ومنها وافيان » : كلبان سالما الأذنين . والأجدع : مقطوع الأذن . إما علامة له ، وإما من طول ممارسته لصيد الثيران وضربها له بقرونها حتى انقطعت آذانه .

قال أبو جعفر : وهذا القول الذى ذكرناه عن البصريين =: من أن معنى الضم فى « الصاد » من قوله : « فصرهن إليك » والكسر ، سواء بمعنى واحد — وأنهما لغتان ، معناهما فى هذا الموضع : فقطعهن — وأنّ معنى « إليك » تقديمها قبل « فصرهن » ، من أجل أنها صلة قوله « فخذ » =[1] أولى بالصواب من قول الذين حكينا قولهم من نحويّى الكوفيين ، الذين أنكروا أن يكون للتقطيع فى ذلك وجه مفهوم إلا على معنى القلب الذى ذكرت —[2] لإجماع أهل التأويل على أن معنى قوله : « فصرهن » غير خارج من أحد معنيين : إما « قطِّعهن » ، وإما « اضمُمْهن إليك » ، بالكسر قرئ ذلك أو بالضم . ففى إجماع جميعهم على ذلك = على غير مراعاة منهم كسر الصاد وضمها ، ولا تفريق منهم بين معنيى القراءتين ، أعنى الكسر والضم = أوضح الدليل على صحة قول القائلين من نحويى أهل البصرة فى ذلك ما حكينا عنهم من القول ، وخطأ قول نحويى الكوفيين . لأنهم لو كانوا إنما تأولوا قوله : « فصرهن » بمعنى فقطعهن ، على أنّ أصل الكلام « فاصرهن » ، ثم قلبت فقيل : « فصرْهن » بكسر « الصاد » ، لتحول « ياء » ، « فاصرهن » مكان رائه ، وانتقال رائه مكان يائه ، لكان لا شكّ — مع معرفتهم بلغتهم وعلمهم بمنطقهم — قد فصلوا بين معنى ذلك إذا قرئ بكسر صاده ، وبينه إذا قرئ بضمها . إذ كان غير جائز لمن قلب « فاصرِهن » إلى « فصِرْهن » أن يقرأه « فصُرْهن » بضم الصاد . وهم ، مع اختلاف قراءتهم ذلك ، قد تأولوه تأويلاً واحداً على أحد الوجهين اللذين ذكرنا ، ففى ذلك أوضحُ الدليل على خطأ قول من قال إن ذلك إذا قرئ بكسر « الصاد » بتأويل : التقطيع ، مقلوب من : « صَرى يَصْرَى » إلى « صار يصير » = وجهل من زعم أن قول القائل : « صار يصور » ، « وصار يصير » غير معروف فى كلام العرب بمعنى : قطع .

* * *

---

(١) قوله « أولى بالصواب » ، خبر قوله : « وهذا القول الذى ذكرناه . . . أولى بالصواب . . . »

(٢) سياق العبارة : « . . . أولى بالصواب . . . لإجماع جميع أهل التأويل . . . » .

ذكر من حضرنا قوله فى تأويل قول الله تعالى ذكره : « فصرهن » أنه بمعنى : فقطعهن :

٥٩٩٤ — حدثنا سليمان بن عبد الجبار قال، حدثنا محمد بن الصلت قال، حدثنا أبو كدينة، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس : « فصرهن »، قال : هى نبطيَّة، فشقِّقْهن .[1]

٥٩٩٥ — حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال، حدثنا شعبة، عن أبى جَمْرة، عن ابن عباس أنه قال فى هذه الآية : « فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك »، قال : إنما هو مثلٌ. قال : قطعهن، ثم اجعلهن فى أرباع الدنيا رُبعاً ههنا ورُبعاً ههنا، ثم ادعهن يأتينك سعياً .[2]

٥٩٩٦ — حدثنى المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثنى معاوية، عن على بن أبى طلحة، عن ابن عباس : « فصرهن »، قال : قطعهن .

٥٩٩٧ — حدثنى يعقوب قال، حدثنا هشيم قال، أخبرنا حصين، عن أبى مالك فى قوله : « فصرهن إليك »، يقول : قطعهن .

٥٩٩٨ — حدثنى المثنى قال، حدثنا عمرو بن عون قال، أخبرنا هشيم، عن حصين، عن أبى مالك مثله .

٥٩٩٩ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا يحيى بن يمان، عن أشعث، عن

---

(١) الأثر : ٥٩٩٤ — « سليمان بن عبد الجبار بن زريق الخياط ». قال ابن أبى حاتم : سئل عنه أبى فقال : صدوق، وسمعت حجاج بن الشاعر يبالغ فى الثناء عليه ويذكره بالخير. مترجم فى التهذيب، وتاريخ بغداد ٩ : ٥٢. و « محمد بن الصلت بن الحجاج الأسدى » مضى برقم : ٣٠٠٢. و « أبو كدينة » هو : يحيى بن المهلب البجلى. مضى فى رقم ٤١٩٣ بغير ترجمة. قال ابن معين وأبو داود والنسائى : ثقة. مترجم فى التهذيب.

(٢) الأثر : ٥٩٩٥ — « أبو جمرة » هو : نصر بن عمران بن عصام الضبعى. روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر وغيرهم. وعنه شعبة وإبراهيم بن طهمان وابنه علقمة وغيرهم. مترجم فى التهذيب. وقد مضى غير مترجم فى رقم : ٣٢٥٠، وسقط فى الطبع من اسمه راء « جمرة ». وفى المطبوعة والمخطوطة « أبو حمزة »، وهو خطأ.

جعفر ، عن سعيد : « فصرهن » ، قال قال : جناح ذه عند رأس ذه ، ورأس ذه عند جناح ذه .

٦٠٠٠ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه قال : زعم أبو عمرو ، عن عكرمة في قوله : « فصرهن إليك » ، قال قال عكرمة : بالنبطيَّة ، قطّعهن . ٣٨/٣

٦٠٠١ — حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسرائيل ، عن يحيى ، عن مجاهد : « فصرهن إليك » ، قال : قطعهن .

٦٠٠٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فصرهن إليك » ، انتفهن بريشهن ولحومهن تمزيقاً ، [1] ثم اخلط لحومهن بريشهن .

٦٠٠٣ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فصرهن إليك » ، قال : انتفهن بريشهن ولحومهن تمزيقاً . [1]

٦٠٠٤ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « فصرهن إليك » ، أمر نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ أربعة من الطير فيذبحهن ، ثم يخلط بين لحومهن وريشهن ودمائهن .

٦٠٠٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « فصرهن إليك » ، قال فزقهن . قال : أمر أن يخلط الدماء بالدماء ، والريش بالريش ، « ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً » .

٦٠٠٦ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال : سمعت أبا معاذ قال ، أخبرنا

(١) هكذا جاء في الموضعين ، في المخطوطة والمطبوعة ، إلا أنها في المطبوعة : « انتفهن » منقوطة وفي المخطوطة : « اسعهن » غير منقوطة . وأنا أرى أن أقرأها : « أشبعهن ، ريشهن ولحومهن تمزيقاً » ، أو حرفاً يقارب هذا المعنى .

عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك : « فصرهن إليك » ، يقول : فشققهن ، وهو بالنبطية « صرّى »، وهو التشقيق .

٦٠٠٧ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « فصرهن إليك » ، يقول قطعهن .

٦٠٠٨ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله : « فصرهن إليك » ، يقول : قطعهن إليك ومزقهن تمزيقاً .

٦٠٠٩ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق : « فصرهن إليك » أى قطعهن . وهو « الصَّوْر » فى كلام العرب .

* * *

قال أبو جعفر : ففيما ذكرنا من أقوال من روينا قوله فى تأويل قوله : « فصرهن إليك » أنه بمعنى : فقطعهن إليك ، دلالةٌ واضحة على صحة ما قلنا فى ذلك ، وفسادِ قول من خالفنا فيه .

وإذ كان ذلك كذلك ، فسواءٌ قرأ القارئ ذلك بضم « الصاد » : « فصُرْهن » إليك »، أو كسرها « فصِرْهن »، إذ كانتا لغتين معروفتين بمعنى واحد .[1] غير أن الأمر وإن كان كذلك ، فإن أحبَّهما إلىّ أن أقرأ به : « فصُرْهن إليك » ، بضم « الصاد » ، لأنها أعلى اللغتين وأشهرها ، وأكثرهما فى أحياء العرب .

* * *

[وأما قول من تأوّل قوله : « فصرهن إليك » بمعنى : اضممهنّ إليك ووجّهن نحوك واجمعهن ، فهو قولٌ قال به من أهل التأويل نفر قليل] .[2]

---

(١) فى المطبوعة : « أن كانت اللغتان معروفتين » ، لم يحسن قراءة المخطوطة ، لسرعة الكاتب فيما كتب وإهماله .

(٢) هذا الذى بين القوسين زيادة استظهرتها من سياق التفسير ، ومورده على القول الأول الذى مضى فى ص ٤٩٦ س ٣ إلى س ٧ ، ولم يعد ثانية إلى ذكره . وكان مكانه فى المطبوعة : « وعند نفر قليل من أهل التأويل أنها بمعنى : أوثق » . وهو تصرف من ناسخ قديم أو طابع . أما المخطوطة ، فكان نصها هكذا متصلا بما قبله وما بعده . « وأكثرهما فى أحياء العرب من أهل التأويل نفر قليل » ذكر

• ذكر من قال ذلك :

٦٠١٠ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « فصرهن إليك » ، « صرهن » : أوثِقْهُنّ .

٦٠١١ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، قلت لعطاء قوله : « فصرهن إليك » ، قال : اضممهن إليك .

٦٠١٢ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « فصرهن إليك » ، قال : اجمعهن .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : « ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً » .

فقال بعضهم : يعني بذلك : على كل ربع من أرباع الدنيا جزءاً منهن .

• ذكر من قال ذلك :

٦٠١٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس : « ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً » ، قال : اجعلهن في أرباع الدنيا : ربعاً ههنا ، وربعاً ههنا ، وربعاً ههنا ، وربعاً ههنا ، « ثم ادعهن يأتينك سعياً » .[1]

من قال ذلك » . والذي استظهرته أقرب إلى سياق التفسير إن شاء الله . وهذا دليل آخر على شدة إهمال الناسخ في كثير من المواضع لعجلته وقلة حذره .

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « عن أبي حمزة » ، وهو خطأ . انظر ما سلف من التعليق على الأثر : ٥٩٩٥ .

٦٠١٤ — حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال، حدثني عمي قال، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: «ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً»، قال: لما أوثقهن ذبحهن، ثم جعل على كل جبل منهن جزءاً.

٦٠١٥ — حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قال: أُمر نبي الله أن يأخذ أربعة من الطير فيذبحهن، ثم يخلط بين لحومهن وريشهن ودمائهن، ثم يجزئهن على أربعة أجبُل. فذكر لنا أنه شكل على أجنحتهن،[1] وأمسك برؤوسهن بيده، فجعل العظم يذهب إلى العظم، والريشة إلى الريشة، والبَضعة إلى البَضعة، وذلك بعين خليل الله إبراهيم صلى الله عليه وسلم. ثم دعاهن فأتينه سعياً على أرجلهن، ويلقي إلى كل طير برأسه.[2] وهذا مثل آتاه الله إبراهيم، يقول: كما بعث هذه الأطيار من هذه الأجبل الأربعة، كذلك يبعث الله الناسَ يوم القيامة من أرباع الأرض ونواحيها.

٣٩/٣

٦٠١٦ — حدثت عن عمار قال، حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قال: ذبحهن، ثم قطعهن، ثم خلط بين لحومهن وريشهن، ثم قسّمهن على أربعة أجزاء، فجعل على كل جبل منهن جزءاً. فجعل العظم يذهب إلى العظم، والريشة إلى الريشة، والبَضعة إلى البضعة، وذلك بعين خليل الله إبراهيم. ثم دعاهن فأتينه سعياً، يقول: شدًّا على أرجلهن. وهذا مثل أراه الله إبراهيم، يقول: كما بعثتُ هذه الأطيار من هذه الأجبل الأربعة، كذلك يبعث الله الناس يوم القيامة من أرباع الأرض ونواحيها.

٦٠١٧ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة قال، حدثنا ابن إسحق، عن بعض أهل العلم: أن أهل الكتاب يذكرون أنه أخذَ الأطيار الأربعة، ثم قطّع

(١) لم أفهم لقوله: «شكل على أجنحتهن» معنى، ولعل فيها تصحيفاً لم أتبينه؛ ولعل معناه أنه نثر ريش أجنحتهن. ولم أجد الخبر في مكان آخر.

(٢) في المطبوعة والمخطوطة: «ويلقى كل طير برأسه»، والصواب زيادة «إلى».

كل طير بأربعة أجزاء ، ثم عمد إلى أربعة أجبال فجعل على كل جبل ربعاً من من كل طائر . فكان على كل جبل ربع من الطاوس ، وربع من الديك ، وربع من الغراب ، وربع من الحمام . ثم دعاهن فقال : «تعالين بإذن الله كما كنتُنّ» ، فوثب كل ربع منها إلى صاحبه حتى اجتمعن ، فكان كل طائر كما كان قبل أن يقطعه . ثم أقبلن إليه سعياً كما قال الله . وقيل : يا إبراهيم ، هكذا يجمع الله العباد ويحيي الموتى للبعث من مشارق الأرض ومغاربها وشامها ويمنها ! فأراه الله إحياء الموتى بقدرته حتى عرف ذلك، يعني : ما قال نمروذ من الكذب والباطل.[1]

٦٠١٨ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : «ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً» ، قال : فأخذ طاوساً ، وحمامة ، وغراباً ، وديكاً. ثم قال : فرّقهن ، اجعل رأس كل واحد وجؤشوش الآخر وجناحي الآخر ورجلي الآخر معه .[2] فقطعهن وفرقهن أرباعاً على الجبال ، ثم دعاهن فجئنه جميعاً ، فقال الله : كما ناديتهن فجئنك ، فكما أحييت هؤلاء وجمعتهن بعدَ هذا ، فكذلك أجمع هؤلاء أيضاً — يعني الموتى .

* * *

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ثم اجعل على كل جبل من الأجبال التي كانت الأطيار والسباع التي كانت تأكل من لحم الدابة التي رآها إبراهيم ميتة ، فسأل إبراهيم عند رؤيته إياها ، أن يريه كيف يحييها وسائر الأموات غيرها . وقالوا : كانت سبعة أجبال .

* ذكر من قال ذلك :

٦٠١٩ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : لما قال إبراهيم ما قال = عند رؤيته الدابة التي تفرقت الطيرُ

---

(١) في المطبوعة : «بغير ما قال نمرود . . .» وفي المخطوطة : «بمعر ما قال» غير منقوطة ، وصواب قراءتها ما أثبت . وهذا تفسير للإشارة في قوله : «حتى عرف ذلك» .

(٢) الجؤشوش : الصدر . يقال : «مضى جؤشوش من الليل» أي : صدر منه ، مجاز من ذلك.

والسباع عنها حين دنا منها ، وسأل ربَّه ما سأل = قال : « فخذ أربعة من الطير » ، = قال ابن جريج : فذبحها = ثم اخلط بين دمائهن وريشهن ولحومهن ،[1] ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً حيث رأيت الطيرَ ذهبت والسباعَ . قال : فجعلهن سبعة أجزاء ، وأمسك رؤوسهن عنده ، ثم دعاهن بإذن الله ، فنظر إلى كل قطرة من دم تطير إلى القطرة الأخرى ، وكل ريشة تطير إلى الريشة الأخرى ، وكل بَضْعة وكل عظم يطير بعضه إلى بعض من رؤوس الجبال ، حتى لقيت كل جثة بعضها بعضاً فى السماء ، ثم أقبلن يسعَيْن ، حتى وصلت رأسها .

٦٠٢٠ — حدثنى موسى قال، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قال : « فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك » ، ثم اجعل على سبعة أجبال ، فاجعل على كل جبل منهن جزءاً، ثم ادعهن يأتينك سعياً . فأخذ إبراهيم أربعة من الطير فقطّعهن أعضاء، لم يجعل عضواً من طير مع صاحبه . ثم جعل رأس هذا مع رجل هذا ، وصدر هذا مع جناح هذا ، وقسَّمهن على سبعة أجبال ، ثم دعاهن فطار كل عضو إلى صاحبه ، ثم أقبلن إليه جميعاً .

* * *

وقال آخرون : بل أمره الله أن يجعل ذلك على كل جبل

• ذكر من قال ذلك :

٤٠/٣ ٦٠٢١ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد : « ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً »، قال: ثم بدِّدهن على كل جبل ، يأتينك سعياً ، وكذلك يُحيي الله الموتى .

٦٠٢٢ — حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ثم اجعلهن أجزاء على كل جبل ، ثم ادعهن يأتينك سعياً ، كذلك يحيى الله الموتى . هو مثل ضربه الله لإبراهيم .

---

(١) فى المخطوطة والمطبوعة : « ثم خلط . . . » ، فعل ماض ، والصواب ما أثبت .

٦٠٢٣ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج قال ، قال ابن جريج ، قال مجاهد: « ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً » ، ثم بددهن أجزاءً على كل جبل = « ثم ادعهن » ، تعالين بإذن الله . فكذلك يُحيي الله الموتى . مثل ضربة الله لإبراهيم صلى الله عليه وسلم .

٦٠٢٤ — حدثني المثنى قال، حدثني إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك قال : أمره أن يُخالف بين قوائمهن ورؤوسهن وأجنحتهن ، ثم يجعل على كل جبل منهن جزءاً .

٦٠٢٥ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ قال ، أخبرنا عبيد قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً » ، فخالف إبراهيم بين قوائمهن وأجنحتهن .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى التأويلات بالآية ما قاله مجاهد ، وهو أن الله تعالى ذكره أمرَ إبراهيم بتفريق أعضاء الأطيار الأربعة ، بعد تقطيعه إياهن ، على جميع الأجبال التي كان يصل إبراهيم في وقت تكليف الله إياه تفريقَ ذلك وتبديدَها عليها أجزاء . لأن الله تعالى ذكره قال له : « ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً » ، و « الكل » حرف يدل على الإحاطة بما أضيف إليه ، لفظه واحد ومعناه الجمع .[1]

فإذ كان ذلك كذلك ، فلن يجوز أن تكون الجبال التي أمر الله إبراهيمَ بتفريق أجزاء الأطيار الأربعة عليها ، خارجةً من أحد معنيين : إما أن تكون بعضاً، أو جميعاً .[2]

فإن كانت« بعضاً »، فغير جائز أن يكون ذلك البعض إلا ما كان لإبراهيم

---

(١) انظر ما سلف في معنى « كل » ٣ : ١٩٥ .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « أو جماً » ، والصواب ما أثبت ، وسيأتي على الصواب بعد قليل في المخطوطة .

السبيلُ إلى تفريق أعضاء الأطيار الأربعة عليه .

= أو يكون « جميعاً » ، فيكون أيضاً كذلك . (١)

وقد أخبر الله تعالى ذكره أنه أمره بأن يجعل ذلك على « كل جبل » ، وذلك إما كل جبل من أجبل قد عرفهن إبراهيم بأعيانهن ، (٢) وإمّا ما في الأرض من الجبال .

فأما قول من قال : « إن ذلك أربعة أجبل » ، وقول من قال : « هن سبعة » ، فلا دلالة عندنا على صحة شيء من ذلك ، فنستجيز القول به ، وإنما أمر الله إبراهيم صلى الله عليه وسلم أن يجعل الأطيار الأربعة أجزاء متفرقة على كل جبل ، ليرى إبراهيم قدرته على جمع أجزائهن وهنّ متفرقات متبدِّدات في أماكن مختلفة شتى ، حتى يؤلف بعضهن إلى بعض ، فيعدن = كهيئتهن قبل تقطيعهن وتمزيقهن ، وقبل تفريق أجزائهن على الجبال = أطياراً أحياءً يطرن ، فيطمئنّ قلب إبراهيم ، ويعلم أنّ كذلك جَمْعُ الله أوصال الموتى لبعث القيامة ، (٣) وتأليفه أجزاءهم بعد البلى ، وردّ كل عضو من أعضائهم إلى موضعه كالذي كان قبل الردَى . (٤)

* * *

قال أبو جعفر : و« الجزْء » من كل شيء هو البعض منه ، كان منقسماً جميعه عليه على صحة ، أو غير منقسم . فهو بذلك من معناه مخالف معنى « السهم » . لأن « السهم » من الشيء ، هو البعض المنقسم عليه جميعه على صحة . ولذلك كثُر استعمال الناس في كلامهم عند ذكرهم أنصباءَهم من المواريث : « السهام » دون « الأجزاء » . (٥)

* * *

(١) في المطبوعة : « جماً » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « من كل جبل وقد عرفهن . . . » في المخطوطة : « . . . قد عرفهن » بغير واو . وقد زدت « من أجبل » حتى تستقيم العبارة ، مستظهراً مما مضى .

(٣) في المطبوعة : « أن كذلك يجمع الله ... » وأثبت ما في المخطوطة .

(٤) في المطبوعة : « قبل الرد » ، والصواب من المخطوطة . والردى : الهلاك .

(٥) هذه تفرقة جيدة قلما تصيبها في كتب اللغة ، فقيدها .

وأما قوله : « ثم ادعهن » ، فإن معناه ما ذكرت آنفاً عن مجاهد ، أنه قال : هو أنه أمر أن يقول لأجزاء الأطيار بعد تفريقهن على كل جبل : « تعالين بإذن الله » .

* * *

فإن قال قائل : أمِر إبراهيم أن يدعوهنّ وهن ممزَّقات أجزاءً على رؤوس الجبال ، أمواتاً أم بعد ما أحيين؟ فإن كان أمر أن يدعوهنّ وهن ممزقات لا أرواح فيهن ، فما وجه أمر من لا حياة فيه بالإقبال ؟ وإن كان أمر بدعائهن بعد ما أحيين ، فما كانت حاجة إبراهيم إلى دعائهن ، وقد أبصرهن يُنْشَرن على رؤوس الجبال ؟

قيل : إن أمر الله تعالى ذكره إبراهيمَ صلى الله عليه وسلم بدعائهن وهن أجزاء متفرقات ، إنما هو أمر تكوين = كقول الله للذين مسخهم قِرَدة بعد ما كانوا إنساً : ﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ [سورة البقرة : ٦٥] = لا أمرَ عبادةٍ ، فيكون محالاً إلا بعد وجُود المأمور المتعبَّد .

٤١/٣

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢٦٠)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : « واعلم » ، يا إبراهيم ، أن الذي أحيي هذه الأطيار بعد تمزيقك إياهن ، وتفريقك أجزاءهن على الجبال ، فجمعهن وردّ إليهن الروح حتى أعادهن كهيئتهنّ قبل تفريقكَهُنّ = « عزيز » ، في بطشه إذا بطش بمن بطش من الجبابرة والمتكبرة ، الذين خالفوا أمرَه ، وعصوا رُسله ، وعبدوا غيره ، وفي نقمته حتى ينتقم منهم = « حكيم » في أمره .

* * *

٦٠٢٦ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة قال ، حدثنا ابن إسحق : « واعلم أن الله عزيز حكيم » ، قال : عزيز في بطشه ، حكيم في أمره .

٦٠٢٧ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « واعلم أن الله عزيز » فى نقمته = « حكيم » فى أمره .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ﴾

قال أبو جعفر : وهذه الآية مردودة إلى قوله : ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [سورة البقرة : ٢٤٥] . والآياتُ التى بعدها إلى قوله : « مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله » ، من قصص بنى إسرائيل وخبرهم مع طالوت وجالوت ، وما بعد ذلك من نبأ الذى حاجّ إبراهيم مع إبراهيم ، وأمرِ الذى مرّ على القرية الخاوية على عروشها ، وقصة إبراهيم ومسألته ربَّه ما سأل ، مما قد ذكرناه قبل =[1] اعتراض من الله تعالى ذكره بما اعترضَ به من قصصهم بين ذلك ، احتجاجاً منه ببعضه على المشركين الذين كانوا يكذبون بالبعث وقيام الساعة = وحضًّا منه ببعضه للمؤمنين على الجهاد فى سبيله الذى أمرهم به فى قوله : ﴿ وَقَاتِلُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوا أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة : ٢٤٤] ، يعرّفهم فيه أنه ناصرهم وإن قل عددهم وكثر عددَ عدوّهم ، ويعدهم النصرة عليهم ، ويعلّمهم سنته فيمن كان على منهاجهم من ابتغاء رضوان الله أنه مؤيدهم ، وفيمن كان على سبيل أعدائهم من الكفار بأنه خاذلهم ومفرِّق جمعهم ومُوهِنُ كيدهم = وقطعاً منه ببعضه عذرَ اليهود الذين كانوا بين ظهرانَىْ مُهاجَرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أطلع نبيَّه عليه من خفى أمورهم

(١) سياق الجملة : « والآيات التى بعدها . . . اعتراض من الله تعالى . . . » مبتدأ وخبره .

ومكتوم أسرار أوائلهم وأسلافهم التى لم يعلمها سواهم ، ليعلموا أن ما أتاهم به محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله، وأنه ليس بتخرُّص ولا اختلاق، = وإعذاراً منه به إلى أهل النفاق منهم، ليحذروا بشكّهم فى أمر محمد صلى الله عليه وسلم أن يُحلّ بهم من بأسه وسطوته مثل الذى أحلّهما بأسلافهم الذين كانوا فى القرية التى أهلكها فتركها خاوية على عروشها .

ثم عاد تعالى ذكره إلى الخبر عن « الذى يقرض الله قرضاً حسناً» ، وما عنده له من الثواب على قَرْضه ، فقال : « مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله » ، يعنى بذلك: مثل الذين ينفقون أموالهم على أنفسهم فى جهاد أعداء الله بأنفسهم وأموالهم = « كمثل حبة » من حبات الحنطة أو الشعير أو غير ذلك من نبات الأرض التى تُسَنْبِلُ رَيْعَهَا بذرها زارع [1] = « فأنبتت» ، يعنى : فأخرجت = «سبع سنابلَ فى كل سنبلة مئة حبة » ، يقول : فكذلك المنفق ماله على نفسه فى سبيل الله ، له أجره سبعمئة ضعف على الواحد من نفقته ، كما : —

٦٠٢٨ — حدثنى موسى بن هرون قال، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مئة حبة » ، فهذا لمن أنفق فى سبيل الله ، فله أجرُه سبعمئة . [2]

٦٠٢٩ — حدثنا يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مئة حبة والله يضاعف لمن يشاء » ، قال : هذا الذى ينفق على نفسه فى سبيل الله ويخرُج .

---

(١) فى المطبوعة : « تسنبل سنبلة بذرها زارع » ، وضع « سنبلة » مكان « ريعها » ، فلنها محرفة. وريع البذر : فضل ما يخرج من البزر على أصله . وهو من « الريع » بمعنى النماء والزيادة . والمعنى : تسنبل أضعافها زيادة وكثرة .

(٢) فى المطبوعة : « فله سبعمئة » بحذف « أجره » ، وفى المخطوطة : « فله سبعمئة » بياض بين الكلمتين ، وأتممت العبارة من الدر المنثور ١ : ٣٣٦ ، وفيه : « فله أجره سبعمئة مرة » .

٦٠٣٠ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مئة حبة » الآية ، فكان من بايع النبى صلى الله عليه وسلم على الهجرة ورابط مع النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، ولم يلق وجهاً إلا بإذنه ،[1] كانت الحسنة له بسبعمئة ضعف ، ومن بايع على الإسلام كانت الحسنة له عشر أمثالها . ٤٢/٣

* * *

قال أبو جعفر : فإن قال قائل : وهل رأيتَ سنبلة فيها مئة حبة أو بلغتْك ، فضرب بها مثلَ المنفق فى سبيل الله ماله ؟[2]

قيل : إن يكن ذلك موجوداً فهو ذاك ،[3] وإلا فجائز أن يكون معناه : كمثل سنبلة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مئة حبة ، إنْ جَعل الله ذلك فيها . ويحتمل أن يكون معناه : فى كل سنبلة مئة حبة ، يعنى أنها إذا هى بذرت أنبتت مئة حبة = فيكون ما حدث عن البذر الذى كان منها من المئة الحبة ، مضافاً إليها ،

(١) فى المخطوطة : « لم ياف وجهاً » ، والذى فى المطبوعة لا بأس به ، وإن كنت فى شك منه . وفى الدر المنثور ١ : ٣٣٦ « لم يذهب وجهاً » .

(٢) فى هامش المخطوطة تعليق على هذا السؤال ، وهو أول تعليق أجده على هذه النسخة بخط غير خط كاتبها ، وهو مغربى كما سيتبين مما كتب ، وبعض الحروف متآكل عند طرف الهامش ، فاجتهدت فى قراءتها :

« أقول : بل ذلك ثابت محقق مشاهدٌ فى البلاد ، وأكثر منه . فإن سنبل تلك البلاد يكثر حبّه وفروعه إلى ما يقارب الفتر . ولقد عدت من فروع حبة واحدة ثلاثة وستين فرعاً ، وشاهدت قريباً من ذلك مراراً . فقد أرانى بعض أصحابى جملة من ذلك . . . ، كان أقل ما عددناه للحبة ثلاثة عشر سنبلة إلى ما يبلغ أو يزيد على ما ذكرت أولاً من العدد. كتبه محمد بن محمود الجزائرى الحنفى »

ثم انظر ما قاله القرطبى وغيره فى سائر كتب التفسير .

(٣) فى المخطوطة « قيل قيل أن يكون ذلك موجود فهو ذاك » ، وهو خطأ ولاشك ، وما فى المطبوعة جيد فى السياق

لأنه كان عنها . وقد تأوّل ذلك على هذا الوجه بعض أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٦٠٣١ — حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك قوله : « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة » ، قال : كل سنبلة أنبتت مئة حبة ، فهذا لمن أنفق في سبيل الله = : « والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم » .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : « والله يضاعف لمن يشاء » .

فقال بعضهم : والله يضاعف لمن يشاء من عباده أجرَ حسناته = بعد الذي أعطى غير منفق في سبيله ، دونَ ما وعد المنفق في سبيله من تضعيف الواحدة سبعمئة . فأما المنفق في سبيله فلا ينقصه عما وعده من تضعيف السبعمئة بالواحدة .[1]

* ذكر من قال ذلك :

٦٠٣٢ — حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو [زه]ير ، عن جويبر ، عن الضحاك قال : هذا يضاعف لمن أنفق في سبيل الله — يعني السبعمئة —

---

(١) كانت هذه الجملة كلها في المطبوعة : «والله يضاعف لمن يشاء من عباده أجر حسناته ، بعد الذي أعطى المنفق في سبيله من التضعيف الواحدة سبعمئة . فأما المنفق في غير سبيله فلا نفقة ما وعده من تضعيف السبعمئة بالواحدة» . وقد غيروا ما كان في المخطوطة لأنه فاسد بلا شك وهذا نصه : « والله يضاعف لمن يشاء أجر حسناته ، بعد الذي أعطى المنفق في سبيله من التضعيف الواحدة سبعمئة . فأما المنفوق سبيله فلا ينفقه عما وعده من تضعيف السبعمئة بالواحدة » . ولكني استظهرت من سياق التفسير بعد ، أن الصواب غير ما في المطبوعة ، وأن في الكلام تصحيفاً وسقطاً ، أتممته بما يوافق المعنى الذي قاله هؤلاء ، كما يتبين من كلام أبي جعفر فيما بعد .

« والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم » ، يعنى لغير المنفق فى سبيله .

* * *

وقال آخرون : بل معنى ذلك : والله يضاعف لمن يشاء من المنفقين فى سبيله على السبعمئة إلى ألفى ألف ضعف . وهذا قول ذكر عن ابن عباس من وجه لم أجد إسناده ، فتركت ذكره .

* * *

قال أبو جعفر : والذى هو أولى بتأويل قوله : « والله يضاعف لمن يشاء » ، والله يضاعف على السبعمئة إلى ما يشاء من التضعيف ، لمن يشاء من المنفقين فى سبيله . لأنه لم يجر ذكر الثواب والتضعيف لغير المنفق فى سبيل الله ، فيجوز لنا توجيه ما وعد تعالى ذكره فى هذه الآية من التضعيف ، إلى أنه عِدَةٌ منه على العمل [فى غير سبيله ، أو] على غير النفقة فى سبيل الله . (١)

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٦١)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : « والله واسع » ، أن يزيد من يشاء من خلقه المنفقين فى سبيله على أضعاف السبعمئة التى وعده أن يزيده = (٢) « عليم » من يستحق منهم الزيادة ، كما : —

٦٠٣٣ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم » ، قال : « واسع » أن يزيد من سعته = « عليم » ، عالم بمن يزيده .

* * *

(١) زدت ما بين القوسين ، لأنه ما يقتضيه سياق الكلام والتركيب .

(٢) انظر تفسير « واسع » و « عليم » فيما سلف ٢ : ٥٣٧ ، وانظر فهارس اللغة أيضاً .

وقال آخرون : معنى ذلك : « والله واسع » ، لتلك الأضعاف = « عليم » بما ينفق الذين ينفقون أموالهم فى طاعة الله .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٢٦٢)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : المعطىَ ما لَه المجاهدين فى سبيل الله معونةً لهم على جهاد أعداء الله . يقول تعالى ذكره : الذى يعين المجاهدين فى سبيل الله بالإنفاق عليهم وفى حَمُولاتهم وغير ذلك من مؤنهم،[1] ثم لم يتْبع نفقته التى أنفقها عليهم، منًّا عليهم بإنفاق ذلك عليهم ، ولا أذى لهم . فامتنانه به عليهم ، بأن يظهر لهم أنه قد اصطنع إليهم — بفعله وعطائه الذى أعطاهموه تقوية لهم على جهاد عدوهم — معروفا ، ويبدى ذلك إما بلسان أو فعل . وأما « الأذى » فهو شكايته إياهم بسبب ما أعطاهم وقوّاهم من النفقة فى سبيل الله ، أنهم لم يقوموا بالواجب عليهم فى الجهاد، وما أشبه ذلك من القول الذى يؤذى به من أنفَق عليه .

وإنما شَرَط ذلك فى المنفق فى سبيل الله ، وأوجبَ الأجر لمن كان غير مانٍّ ولا مؤذٍ مَن أنفق عليه فى سبيل الله ، لأن النفقة التى هى فى سبيل الله : ما ابتغى به وجه الله وطلب به ما عنده .[2] فإذا كان معنى النفقة فى سبيل الله هو ما وصفنا، فلا وجه لمنّ المنفق على من أنفق عليه ، لأنه لا يدَ له قِبَله ولا صَنيعة يستحق بها

٤٣/٣

(١) فى المخطوطة والمطبوعة : « والذين يعينون المجاهدين » بالجمع ، وسياق الجمل بعده بالإفراد ، وهو غير جائز .

(٢) فى المطبوعة : « ما ابتغى به » ، والصواب ما فى المخطوطة .

عليه — إن لم يكافئه عليها — المنّ والأذى ، إذ كانت نفقته ما أنفق عليه احتساباً وابتغاءَ ثواب الله وطلبَ مرضاته ، وعلى الله مثوبته، دون من أنفق ذلك عليه .

* * *

وبنحو المعنى الذى قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٦٠٣٤ — حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قوله : « الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منّاً ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم» ، [1] علم الله أن أناساً يمنُّون بعطيَّتهم ،فكره ذلك وقدَّم فيه فقال: ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴾. [2]

٦٠٣٥ — حدثنى يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : قال للآخرين = يعنى : قال الله للآخرين ، وهم الذين لا يخرجون فى جهاد عدوهم= : « الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منّاً ولاأذى » ، قال : فشرَط عليهم . قال : والخارجُ لم يشرُط عليه قليلاً ولا كثيراً — يعنى بالخارج، الخارجَ فى الجهاد الذى ذكر الله فى قوله : « مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة » الآية = قال ابن زيد: وكان أبى يقول: إن آذاك من يعطى من هذا شيئاً أو يقوِّى فى سبيل الله، [3] فظننتَ أنه يثقل عليه سلامُك، فكفَّ سلامَك عنه . قال ابن زيد: فنهى عن خير الإسلام . [4] قال: وقالت امرأة لأبى : يا أبا أسامة ،تدلُّنى على رجل يخرج فى سبيل الله حقّاً، فإنهم لا يخرجون إلا

---

(١) أتم الآية فى المطبوعة، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) فى المخطوطة : « قول معروف ومعرفة » ، وهو دال على كثرة سهو الناسخ فى هذا الموضع من المخطوطة كما أسلفت مراراً .

(٣) فى المطبوعة : « إن أذن لك أن تعطى من هذا شيئاً أو تقوى فقويت فى سبيل الله » وهو غير مفهوم، وهو تصرف فيما كان فى المخطوطة ، ونصه : « إن أذن لك أن تعطى من هذا شيئاً أو تقوى تقوى فى سبيل الله » . واستظهرت صواب قراءتها كما أثبته ، وقد أشرت مراراً لكثرة سهو الناسخ فى هذا الموضع من كتابته. والذى أثبته أشبه بما دل عليه سائر قوله .

(٤) فى المطبوعة : « فهو خير من السلام » ، ولا معنى له . وفى المخطوطة « فنهى خير من الإسلام »

ليأكلوا الفواكه ! ! عندي جعبة وأسهم فيها .(١) فقال لها : لا بارك الله لك في جعبتك ولا في أسهمك ، فقد آذيتهم قبل أن تعطيهم ! قال : وكان رجل يقول لهم : اخرجوا وكلوا الفواكه !

٦٠٣٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك قوله : « لا يتبعون ما أنفقوا منًّا ولا أذى » ، قال : أن لا ينفق الرجل ماله ، خيرٌ من أن ينفقه ثم يتبعه منًّا وأذى .

* * *

وأما قوله : « لهم أجرهم عند ربهم » ، فإنه يعني : للذين ينفقون أموالهم في سبيل الله على ما بيَّن . « والهاء والميم » في « لهم » عائدة على « الذين » .

* * *

ومعنى قوله : « لهم أجرهم عند ربهم » ، لهم ثوابهم وجزاؤهم على نفقتهم التي أنفقوها في سبيل الله ، ثم لم يتبعوها منًّا ولا أذى .(٢)

* * *

وقوله : « ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » ،(٣) يقول : وهم = مع ما لهم من الجزاء والثواب على نفقتهم التي أنفقوها على ما شرطنا = « لا خوف عليهم » عند مقدمهم على الله وفراقهم الدنيا ، ولا في أهوال القيامة ، وأن ينالهم من مكارهها أو يصيبهم فيها من عقاب الله = « ولا هم يحزنون » على ما خلفوا وراءهم في الدنيا .(٤)

* * *

وهو أيضاً بلا معنى ، وأظن الصواب ما أثبت . وذلك أن زيد بن أسلم قال : « فكف عنه سلامك » فنهاه عن أن يلقى عليه السلام . فعلق ابنه ابن زيد على قول أبيه أنه : « نهى عن خير الإسلام » ، إشارة إلى ما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص : « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » فالسلام خير الإسلام ، وهو ما نهى عنه ابن زيد من أوذي .

(١) أخشى أن يكون الناسخ سها كاسها فيما سلف ، وأن يكون صوابها « وفيها أسهم » ، والذي هنا مقبول .

(٢) انظر معنى « أجر » فيما سلف ٢ : ١٤٨ ، ٥١٣ .

(٣) انظر تفسير : « ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » فيما سلف ٢ : ١٤٨ ، ٥١٣ .

(٤) عند هذا الموضع انتهى المجلد الرابع من مخطوطتنا ، وفي آخره ما نصه :

القول فى تأويل قوله ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾ (٢٦٣)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « قول معروف » ، قولٌ جميل ، ودعاءُ الرجل لأخيه المسلم [١] = « ومغفرة » ، يعنى : وسترٌ منه عليه لما علم من خَلَّته وسوء حالته [٢] = « خير » عند الله = « من صدقة » يتصدقها عليه = « يتبعها أذى » ، يعنى : يشتكيه عليها ، ويؤذيه بسببها ، كما :-

٦٠٣٧ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن

« آخر المجلد الرابع من كتاب البيان

يتلوه فى الخامس إن شاء الله تعالى ، القول فى تأويل قوله : « قَوْلٌ معروفٌ ومَغْفِرةٌ خيرٌ مِن صَدَقةٍ يتبعها أذًى والله غنىٌّ حَليمٌ »

وكان الفراغُ منه فى شهر ذى الحجة سنة أربع عشرة وسبعمئة

الحمد لله ربّ العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً »

ثم يبدأ الجزء الخامس ، وفى طرته .

« الجزء الخامس من جامع البيان فى تأويل القرآن

تأليف الشيخ الإمام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى »

ثم يلى ذلك نص وقف لله تعالى ، استغنينا عن إثباته هنا . ثم يفتتح الجزء :

« بسم الله الرحمن الرحيم

ربّ أعِنْ »

(١) انظر تفسير « المعروف » فيما سلف ٣ : ٣٧١ ، ٣٧٢ / ثم ٤ : ٥٤٧ ، ٥٤٨ / ٥ : ٧ ، ٤٤ ، ٧٦ ، ٩٣ ، ١٣٧ .

(٢) انظر تفسير « المغفرة » ٢ : ١٠٩ ، ١١٠ ، وفهارس اللغة .

جويبر ، عن الضحاك : « قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى » ، يقول : أن يمسك ماله ، خيرٌ من أن ينفق ماله ثم يتبعه منًّا وأذى .

* * *

وأما قوله : « غنيّ حليم » ، فإنه يعني : « والله غني » عما يتصدقون به = « حليم » ، حين لا يعجل بالعقوبة على من يَمنُّ بصدقته منكم ، ويؤذى فيها من يتصدق بها عليه .[1]

وروى عن ابن عباس في ذلك ، ما : —

٦٠٣٨ — حدثنا به المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « الغني » ، الذي كمل في غناه ، و « الحليم » ، الذي قد كمل في حلمه .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : « يا أيها الذين آمنوا » ، صدَّقوا الله ورسوله = « لا تبطلوا صدقاتكم » ، يقول : لا تبطلوا أجورَ صدَقاتكم بالمنّ والأذى ، كما أبطل كفر الذي ينفق ماله = « رئاء الناس » ، وهو مراآته إياهم بعمله ، وذلك أن ينفق ماله فيما يرى الناسُ في الظاهر أنه يريد الله تعالى ذكره فيحمدونه عليه ، وهو غيرُ مريدٍ به الله ولا طالب منه الثواب ،[2] وإنما ينفقه كذلك ظاهراً

٤٤/٣

---

(١) انظر تفسير « حليم » فيما سلف ٥ : ١١٧

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « وهو مريد به غير الله » ، وهو سهو من الناسخ ، والسياق يقتضي أن تقدم « غير » ، وهو نص المعنى .

ليحمده الناس عليه فيقولوا : « هو سخيٌّ كريم، وهو رجل صالحٌ » ، فيحسنوا عليه به الثناء، وهم لا يعلمون ما هو مستبطن من النية في إنفاقه ما أنفق ، فلا يدرون ماهو عليه من التكذيب بالله تعالى ذكره واليوم الآخر .

* * *

وأما قوله : « ولا يؤمن بالله واليوم الآخر » ، فإن معناه : ولا يصدق بوحدانية الله ورُبوبيته ، ولا بأنه مبعوث بعد مماته فمجازًى على عمله ، فيجعل عمله لوجه الله وطلب ثوابه وما عنده في معاده . وهذه صفة المنافق . وإنما قلنا إنه منافق ، لأن المظهرَ كفرَه والمعلنَ شركه، معلوم أنه لا يكون بشيء من أعماله مرائياً . لأن المرائي هو الذى يرائي الناس بالعمل الذى هو في الظاهر لله ، وفي الباطن مريبة سريرةُ عامله ، مرادٌ به حمد الناس عليه .[1] والكافر لا يُخِيلُ على أحدٍ أمرُه أن أفعاله كلها إنما هي للشيطان[2] — إذا كان معلناً كفرَه — لا لله . ومن كان كذلك ، فغير كائن مرائياً بأعماله .

* * *

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٦٠٣٩ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال أبو هانئ الخولاني، عن عمرو بن حريث قال: إن الرجل يغزو ، لا يسرق ولا يزني ولا يَغُلّ ، لا يرجع بالكفاف ! فقيل : له لم ذاك ؟ قال : إن الرجل ليخرج ،[3] فإذا أصابه من

---

(١) في المطبوعة : « وفي الباطن عامله مراده به حمد الناس عليه » ، وهو تصرف من الطابع ، وفي المخطوطة : « وفي الباطن مريبه عامله مراد به حمد الناس عليه » ، وهي غير مفهومة المعنى ، وبين أنه قد سقط منها « سريرة » من قوله « مريبة سريرة عامله » ، وهو إشارة إلى ما مر في تفسيره قبل من قوله : « فلا يدرون ما هو عليه من التكذيب بالله تعالى ذكره واليوم الآخر » . فاستظهرت أن الصواب زيادة « سريرة » ، لتتفق مع معاني ما قال أبو جعفر رحمه الله .

(٢) أخال عليه الأمر يخيل : أشكل عليه واستبهم . وسياق الجملة بعد ذلك : « إنما هي للشيطان لا لله » .

(٣) في المطبوعة : « قال : فإن الرجل » ، وفي المخطوطة : « فإن إن الرجل » تصحيف والصواب ما أثبت .

بلاءِ الله الذى حكم عليه ، سبَّ ولعَن إمامَه ولعَن ساعة غزا ، وقال : لا أعود لغزوة معه أبداً ! فهذا عليه ، وليس له = مثلُ النفقة فى سبيل الله يتبعها منٌّ وأذى . فقد ضرب الله مثلها فى القرآن : « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صَدقاتكم بالمنّ والأذى » ، حتى ختم الآية .(١)

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (٢٦٤)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : فمثل هذا الذى ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر = « والهاء » فى قوله « فمثله » ، عائدة على « الذى » = « كمثل صفوان » ، « والصفوان » واحدٌ وجميعٌ ، فمن جعله جميعاً فالواحدة « صفوانة »، (٢) بمنزلة «تمرة وتمر » و«نخلة ونخل ». ومن جعله واحداً، جمعه «صِفْوان ، وصُفِيّ ، وصِفِيّ » ، (٣) كما قال الشاعر :(٤)

* مَوَاقِعُ الطَّيْرِ عَلَى الصُّفِيِّ(٥) *

---

(١) الأثر : ٦٠٣٩ — « أبو هانئ الخولانى » : هو : حميد بن هانئ المصرى من ثقات التابعين، روى عن عمرو بن حريث وغيره . وروى عنه الليث وابن لهيعة وابن وهب وغيرهم من أهل مصر مات سنة ١٤٢ . و « عمرو بن حريث » ، هو الذى يروى عنه أهل الشام ، وهو غير « عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان المخزومى الكوفى . وانظر ترجمته فى التهذيب ٨ : ١٨ .

(٢) فى المطبوعة : « واحد وجمع ، فمن جعله جمعاً » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٣) انظر ما سلف فى تفسير « الصفا » ٣ : ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، وقوله : « جمعه صفوان » يعنى : بكسر الصاد وسكون الفاء ، وهو قول الكسائى ، وقد تعقبوه وخطأوه فى شاذ مذهبه . انظر القرطبى ٣ : ٣١٣ ، وتفسير أبى حيان ٢ : ٣٠٢ ، ومن أجل ذلك أسقطه أصحاب اللغة من كتبهم .

(٤) هو الأخيل الطائى .

(٥) سلف شرح هذا البيت وتخريجه ٣ : ٢٢٤ ، وسقط ذكر هذا الموضع فى التخريج السالف فأثبته هناك .

« والصفوان » هو « الصفا » ، وهى الحجارة الملس .

* * *

وقوله : « عليه تراب » ، يعنى : على الصفوان ترابٌ = « فأصابه » يعنى : أصاب الصفوان = « وابل » ، وهو المطر الشديد العظيم ، كما قال امرؤ القيس :

سَاعَةً ، ثُمَّ انْتَحَاهَا وَابِلٌ   سَاقِطُ الأَكْنَافِ وَاهٍ مُنْهَمِرْ(1)

يقال منه : « وَبَلت السماء فهى تَبِل وَبْلاً » ، وقد : « وُبِلت الأرض فهى تُوبَل » .

* * *

وقوله : « فتركه صلداً » ، يقول : فترك الوابلُ الصفوانَ صَلداً .

« والصلد » من الحجارة ، الصلب الذى لا شىء عليه من نبات ولا غيره ، وهو من الأرَضين ما لا ينبت فيه شىء ، وكذلك من الرؤوس ، (2) كما قال رؤبة :

لَمَّا رَأَتْنِي خَلَقَ المُمَوَّهِ   بَرَّاقَ أَصْلَادِ الجَبِينِ الأَجْلَهِ(3)

---

(1) ديوانه : ٩٠ ، وطبقات فحول الشعراء : ٧٩ ، وغيرهما كثير . وهو من أبيات روائع ، فى صفة المطر والسيل أولها :

دِيمَةٌ هَطْلَاءُ فِيهَا وَطَفٌ   طَبَقَ الأَرْضِ تَحَرَّى ، وتَدِرْ

ثم قال بعد قليل : « ساعة » أى فعلت ذلك ساعة ، « ثم انتحاها » أى قصدها ، والضمير فيه إلى « الشجراء » فى بيت سابق . و « ساقط الأكناف » ، قد دنا من الأرض دنوا شديداً ، كأن نواحيه تهدم على الشجراء . « منهمر » : متتابع متدفق . واقرأ تمام ذلك فى شرح الطبقات .

(2) هذا البيان من معانى « صلد » ، لا تصيبه فى كثير من كتب اللغة .

(3) ديوانه : ١٦٥ من قصيدة مضى الاستشهاد بأبيات منها فى ١ : ١٢٣ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ / ٢ : ٢٢٢ ، والضمير فى « رأتنى » إلى صاحبته التى ذكرها فى أول الشعر و « خلق » : بال . و « المموه » يقال : « وجه مموه » أى مزين بماء الشباب ، ترقرق شبابه وحسنه . وقوله « خلق المموه » ، بحذف « الوجه » الموصوف بذلك . يقول : قد بلى شبابى وأخلق . « وأصلاد الجبين » ، يعنى أن جبينه قد زال شعره ، فهو يبرق كأنه صفاة ملساء لا نبات عليها . و « الأجله » : الأنزع الذى انحسر شعره عن جانبى جبينه ومقدم جبينه ، وذلك كله بعد أن كان كما وصف نفسه :

ومن ذلك يقال للقدر الثخينة البطيئة الغلى: « قِدْرٌ صَلود » ، « وقد صَلَدت تصلُدُ صُلوداً » ، ومنه قول تأبط شرًّا :

وَلَسْتُ بِجِلْبٍ جِلْبِ رَعْدٍ وَقِرَّةٍ ... وَلَا بِصَفًا صَلْدٍ عَنِ الخَيْرِ أَعْزَلِ [1]

* * *

ثم رجع تعالى ذكره إلى ذكر المنافقين الذين ضرب المثلَ لأعمالهم ، فقال : فكذلك أعمالهم بمنزلة الصَّفوان الذى كان عليه تراب ، [2] فأصابه الوابلُ من المطر ٣/ فذهب بما عليه من التراب ، فتركه نقيًّا لا تراب عليه ولا شيء = يراهمُ المسلمون فى الظاهر أنّ لهم أعمالاً — كما يُرى التراب على هذا الصفوان — بما يراؤونهم به ، فإذا كان يوم القيامة وصاروا إلى الله ، اضمحلّ ذلك كله ، لأنه لم يكن لله ،

• بَعْدَ غُدَانِىٌّ الشَّبَابِ الأَبْلَهِ •

فاستنكرته صاحبته ، بعد ما كان بينه وبينها فى شبابه ما كان ؛ وليت شعرى ماذا كان يبغى رؤية منها ، وقد صار إلى المصير الذى وصف نفسه ! !

(١) اللسان (جلب) (عزل) ، وغيرهما . ولم أجد القصيدة ، ولكنى وجدت منها أبياتاً متفرقة ورواية اللسان والمطبوعة وغيرها :

وَلَسْتُ بِجِلْبٍ جِلْبِ رِيحٍ وَقِرَّةٍ ... وَلَا بِصَفًا صَلْدٍ عَنِ الخَيْرِ مَعْزِلِ

ولكنه فى المطبوعة واللسان أيضاً « جلب ليل » ، والظاهر أن المطبوعة نقلت البيت من اللسان (جلب) دون إشارة إلى ما كان فى المخطوطة ، ولكنى أثبت رواية المخطوطة ، فإنها لا تغير وهى سليمة المعانى .

الجلب (بكسر الجيم أو ضمها وسكون اللام) : هو السحاب المعترض تراه كأنه جبل ، ويقال أيضاً : هو السحاب الرقيق الذى لا ماء فيه . ورواية الطبرى فى المخطوطة تقتضى المعنى الأول : والقرة (بكسر القاف) والقر (بضمها) : البرد الشديد . يقول : لست امرأ خالياً من الخير ، بل مطيفاً بالأذى ، كهذا السحاب المخيل المتراكم ، يخيف برعده ، ويلذع ببرده ، ولا غيث معه . وأما رواية اللسان وغيره ، فشرحها على معنى السحاب الرقيق جيد . وقوله : « أعزل » من « عزل الشيء يعزله » إذا نحاه جانباً وأبعده ، كما سموا الرمل المنقطع المنفرد المنعزل « أعزل » ، فهو من صميم مادة اللغة ، وإن لم يأتوا عليه فى كتب اللغة بشاهد . وهذا شاهده بلا شك . وأما قوله فى الرواية الأخرى « معزل » فهو بمعنى ذلك أيضاً : معتزل عن الخير ، أو معزول عنه . وهو مصدر ميمى من ذلك ، جاء صفة ، كما قالوا : « رجل عدل » ، وكما قالوا « فلان شاهد مقنع » أى رضا يقنع به ، مصدر ميمى من « قنع » ، وهذا بيان لا تجده فى كتب اللغة فقيده واحفظه .

(٢) فى المخطوطة : « عليه ثراب » ، وهو تصحيف خث ، ولكنه دليل على شدة إهمال الناسخ وعجلته .

كما ذهب الوابل من المطر بما كانَ على الصفوان من التراب ، فتركه أملسَ لا شيء عليه .

= فذلك قوله : « لا يقدرون » ، يعني به : الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ، ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، يقول : لا يقدرون يوم القيامة على ثواب شيء مما كسبوا في الدنيا ، لأنهم لم يعملوا لمعادهم ، ولا لطلب ما عند الله في الآخرة ، ولكنهم عملوه رئاء الناس وطلبَ حمدهم . وإنما حظهم من أعمالهم ، ما أرادوه وطلبوه بها .

* * *

ثم أخبر تعالى ذكره أنه « لا يهدى القوم الكافرين » ، يقول : لا يسدّدهم لإصابة الحق في نفقاتهم وغيرها ، فيوفقهم لها ، وهم للباطل عليها مؤثرون ، ولكنه يتركهم في ضلالتهم يعمهون .(١)

فقال تعالى ذكره للمؤمنين : لا تكونوا كالمنافقين الذين هذا المثل صفةُ أعمالهم ، فتبطلوا أجور صدقاتكم بمنّكم على من تصدقتم بها عليه وأذاكم لهم ، كما بطل أجر نفقة المنافق الذي أنفق ماله رئاء الناس ، وهو غير مؤمن بالله واليوم الآخر ، عند الله .(٢)

* * *

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٦٠٤٠ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا تُبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » فقرأ حتى بلغ « على شيء مما كسبوا » ، فهذا مثل ضربه الله لأعمال الكفار يوم القيامة ، يقول : لا يقدرون على شيء مما كسبوا يومئذ ، كما ترك هذا المطر الصفاةَ الحجرَ ليس

---

(١) في المطبوعة : « ولكنه تركهم » ، والصواب ما في المخطوطة .

(٢) في المخطوطة : « واليوم عند الله » سقط منه « الآخر » ، وهو دليل على ما أسلفت من عجلته .

عليه شيء ، أنقى ما كان عليه .[1]

٦٠٤١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « لا تبطلوا صدقاتكم بالمن » إلى قوله : « والله لا يهدى القوم الكافرين » ، هذا مثل ضربه الله لأعمال الكافرين يوم القيامة ، يقول : لا يقدرون على شيء مما كسبوا يومئذ ، كما ترك هذا المطر الصفا نقيًّا لا شيء عليه .

٦٠٤٢ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » إلى قوله « على شيء مما كسبوا » ، أما الصفوان الذى عليه تراب ، فأصابه المطر فذهب ترابه فتركه صلداً . فكذلك هذا الذى ينفق ماله رياء الناس ،[2] ذهب الرياءُ بنفقته ، كما ذهب هذا المطر بتراب هذا الصفا فتركه نقيًّا ، فكذلك تركه الرياء لا يقدر على شيء مما قدم . فقال للمؤمنين : « لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى » ، فتبطل كما بطلت صَدقة الرياء .

٦٠٤٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك قال : أن لا ينفق الرجل ماله ، خير من أن يُنفقه ثم يتبعه منًّا وأذى . فضرب الله مثله كمثل كافر أنفق ماله لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر . فضرب الله مثلهما جميعاً : « كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً » ، فكذلك من أنفق ماله ثم أتبعه مناً وأذى .

٦٠٤٤ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » إلى « كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً » ، ليس عليه شيء . وكذلك المنافق يوم القيامة ، لا يقدر على شيء مما كسب .

٦٠٤٥ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ،

---

(١) فى المطبوعة : « أنقى ما كان » ، حذف « عليه » ، كأنه استنكرها ، وهى معرقة فى الصواب. أى : أنقى ما كان عليه من انتقاء .

(٢) فى المطبوعة : « فكذا هذا الذى ينفق » ، لا أدرى لم غير ما فى المخطوطة .

قال ابن جريج فى قوله : « لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » ، قال : يمنّ بصدقته ويؤذيه فيها حتى يبطلها .

٦٠٤٦ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى » ، فقرأ : « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » حتى بلغ « لا يقدرون على شىء مما كسبوا » ، ثم قال : أترى الوابل يدع من التراب على الصفوان شيئاً ؟ فكذلك منُّك وأذاك ، لم يدع مما أنفقت شيئاً .

٤٦/٣ وقرأ قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » ، وقرأ : ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ﴾ ، فقرأ حتى بلغ ﴿وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة : ٢٧٠ - ٢٧٢] .[1]

* * *

القول فى تأويل قوله عز وجل ﴿ صَفْوَانٍ ﴾

قد بينا معنى « الصفوان » بما فيه الكفاية ،[2] غير أنا أردنا ذكر من قال مثل قولنا فى ذلك من أهل التأويل .

٦٠٤٧ — حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « كمثل صفوان » ، كمثل الصفاة .

٦٠٤٨ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك : « كمثل صفوان » ، والصفوان الصفا .

٦٠٤٩ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع مثله .

---

(١) ما فى المخطوطة والمطبوعة : « وما أنفقتم من خير فلأنفسكم » ، وهو خطأ ظاهر ، والصواب أنه يعنى آيات سورة البقرة التى بينتها كما أثبتها .

(٢) انظر ما سلف قريباً ص : ٥٢٣ ، ٥٢٤ والمراجع فى التعليق عليه .

٦٠٥٠ — حدثني موسى قال، حدثنا عمرو قال، حدثنا أسباط، عن السدى: أما « صفوان »، فهو الحجر الذى يسمى « الصَّفاة ».

٦٠٥١ — حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة مثله.

٦٠٥٢ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو صالح قال، حدثني معاوية، عن على، عن ابن عباس قوله: « صفوان »، يعني الحجر.

* * *

القول فى تأويل قوله عز وجل ﴿ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ ﴾

قد مضى البيان عنه.[1] وهذا ذكر من قال قولنا فيه:

٦٠٥٣ — حدثني موسى قال، حدثنا عمرو قال، حدثنا أسباط، عن السدى: أما « وابل »، فطر شديد.

٦٠٥٤ — حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال، حدثنا أبو زهير، عن جويبر، عن الضحاك: « فأصابه وابل »، والوابل المطر الشديد.

٦٠٥٥ — حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة مثله.

٦٠٥٦ — حدثت عن عمار قال، حدثنا ابن أبى جعفر، عن أبيه، عن الربيع مثله.

* * *

القول فى تأويل قوله عز وجل ﴿ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ﴾

* ذكر من قال نحو ما قلنا فى ذلك:

٦٠٥٧ — حدثني موسى قال، حدثنا عمرو قال، حدثنا أسباط، عن

(١) انظر ما سلف قريباً ص: ٥٢٤

السدى : « فتركه صلداً » ، يقول : نقياً .

٦٠٥٨ — حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « فتركه صلداً » ، قال : تركها نقية ليس عليها شيء .

٦٠٥٩ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جريج ، قال ابن عباس ، قوله : « فتركه صلداً » ، قال : ليس عليه شيء .

٦٠٦٠ — حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك : « صلداً » ، فتركه جَرْداً .

٦٠٦١ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة : « فتركه صلداً » ، ليس عليه شيء .

٦٠٦٢ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : « فتركه صلداً » ، ليس عليه شيء .

* * *

القول فى تأويل قوله عز وجل ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : : « ومثل الذين ينفقون أموالهم » فيصَّدَّقون بها، ويحملون عليها فى سبيل الله، ويقوُّون بها أهل الحاجة من الغزاة والمجاهدين فى سبيل الله ، وفى غير ذلك من طاعات الله ، طلب مرضاته = [1].

* * *

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « طلب مرضاته ، وتثبيتاً يعني بذلك وتثبيتاً من أنفسهم يعني لهم »

= « وتثبيتاً من أنفسهم » يعني بذلك: وتثبيتاً لهم على إنفاق ذلك فى طاعة الله وتحقيقاً ، من قول القائل : « ثَبَّتُّ فلاناً فى هذا الأمر » — إذا صححت عزمَه ، وحققته ، وقويت فيه رأيه — « أثبته تثبيتاً » ، كما قال ابن رَواحة :

فَثَبَّتَ اللهُ مَا آتَاكَ مِنْ حَسَنٍ تَثْبِيتَ مُوسَى، وَنَصْرًا كَالَّذِي نُصِرُوا[2]

* * *

وإنما عنى الله جل وعز بذلك : أنّ أنفسهم كانت موقنة مصدقة بوعد الله إياها فيما أنفقت فى طاعته بغير منّ ولا أذى، فثبّتَتْهم فى إنفاق أموالهم ابتغاء مرضاة الله ، وصححت عزمهم وآراءهم ،[3] يقيناً منها بذلك ،[4] وتصديقاً بوعد الله إياها ما وعدها . ولذلك قال من قال من أهل التأويل فى قوله : « وتثبيتاً » ، وتصديقاً = ومن قال منهم : ويقيناً = لأن تثبيت أنفس المنفقين أموالَهم ابتغاء مرضاة الله إياهم ،[5] إنما كان عن يقين منها وتصديق بوعد الله .

* ذكر من قال ذلك من أهل التأويل :

٦٠٦٣ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا يحيى قال ، حدثنا سفيان ، عن أبى موسى ، عن الشعبى : « وتثبيتاً من أنفسهم » ، قال : تصديقاً ويقيناً .

٤٧/٣

وهو كلام مختل ، والظاهر أن الناسخ لجلج فى كتابته فأعاد وكرر ، فحذفت « وتثبيتاً يعنى بذلك » وأضفت « بذلك وتثبيتا » بعد : « يعنى » الثانية التى بقيت .

(٢) سيرة ابن هشام ٤ : ١٦ ، وابن سعد ٣/٢/٨١ ، والمختلف والمؤتلف للآمدى : ١٢٦ والاستيعاب ١ : ٣٠٥ ، وطبقات فحول الشعراء : ١٨٨ ، من أبيات يثنى فيها على رسول رب العالمين . وروى الآمدى وابن هشام الشطر الثانى « فى المرسلين ونصراً كالذى نصروا » . ولما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا البيت ، أقبل عليه بوجهه مبتسما وقال : « وإياك فثبت الله » .

(٣) فى المخطوطة : « فيثبتهم فى إنفاق أموالهم . . . » ، وهو سهو من الناسخ ، أو خطأ فى قراءة النسخة التى نقل عنها . وفى المطبوعة : « فثبتهم . . وصحح عزمهم » ، فغير ما فى المخطوطة ، وجعل « صححت » ، « صحح » ، لم يفهم ما أراد الطبرى . وانظر التعليق التالى .

(٤) فى المطبوعة : « وأرائهم » ، ومثلها فى المخطوطة ، والصواب « وآراءهم » كما أثبتها . يعنى أن نفوسهم صححت عزمهم وآراءهم فى إنفاق أموالهم . وهذا ما يدل عليه تفسير الطبرى . لقولهم « ثبت فلاناً فى الأمر » ، كما سلف منذ قليل .

(٥) « إياهم » مفعول المصدر « تثبيت » ، أى أن أنفسهم ثبتتهم فى الإنفاق .

٦٠٦٤ — حدثنا أحمد بن إسحق الأهوازى قال، حدثنا أبو أحمد قال، حدثنا سفيان، عن أبى موسى، عن الشعبى: «وتثبيتاً من أنفسهم»، قال: وتصديقاً من أنفسهم، ثبات ونُصْرة.

٦٠٦٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، عن قتادة فى قوله: «وتثبيتاً من أنفسهم»، قال: يقيناً من أنفسهم. قال: التثبيت اليقين.

٦٠٦٦ — حدثنى يونس قال، حدثنا على بن معبد، عن أبى معاوية، عن إسمعيل، عن أبى صالح فى قوله: «وتثبيتاً من أنفسهم»، يقول: يقيناً من عند أنفسهم.

* * *

وقال آخرون: معنى قوله: «وتثبيتاً من أنفسهم»، أنهم كانوا يتثبتون فى الموضع الذى يضعون فيه صدقاتهم.

* ذكر من قال ذلك:

٦٠٦٧ — حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا مؤمل قال، حدثنا سفيان، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد: «وتثبيتاً من أنفسهم»، قال: يتثبتون أين يضعون أموالهم.

٦٠٦٨ — حدثنى المثنى قال، حدثنا سويد بن نصر قال، حدثنا ابن المبارك، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد: «وتثبيتاً من أنفسهم»، فقلت له: ما ذلك التثبيت؟ قال: يتثبتون أين يضعون أموالهم.

٦٠٦٩ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد: «وتثبيتاً من أنفسهم»، قال: كانوا يتثبّتون أين يضعونها.

٦٠٧٠ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبى، عن على بن على بن رفاعة، عن الحسن فى قوله: «وتثبيتاً من أنفسهم»، قال: كانوا يتثبتون أين يضعون أموالهم — يعنى زكاتهم.

٦٠٧١ — حدثني المثنى قال، حدثنا سويد قال ، حدثنا ابن المبارك ، عن علي بن علي قال : سمعت الحسن قرأ : « ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم » ، قال : كان الرجل إذا همّ بصدقة تثبّت ، فإن كان لله مضى ، وإن خالطه شك أمسك .

* * *

قال أبو جعفر : وهذا التأويل الذي ذكرناه عن مجاهد والحسن، تأويل بعيد المعنى مما يدل عليه ظاهر التلاوة . وذلك أنهم تأولوا قوله : « وتثبيتاً من أنفسهم » ، بمعنى : « وتثبُّتاً »، فزعموا أنّ ذلك إنما قيل كذلك ، لأنّ القوم كانوا يتثبتون أين يضعون أموالهم . ولو كان التأويل كذلك لكان : « وتثبتاً من أنفسهم » . لأن المصدر من الكلام كان على « تفعّلت» « التفعُّل » ،[1] فيقال : « تكرمت تكرماً » ، و « تكلمت تكلماً » ، وكما قال جل ثناؤه: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ﴾ [سورة النحل : ٤٧] ، من قول القائل : « تخوّف فلان هذا الأمر تخوّفاً » . فكذلك قوله : « وتثبيتاً من أنفسهم »، لو كان من « تثبّت القومُ في وضع صدقاتهم مواضعها » ، لكان الكلام : « وتثبُّتاً من أنفسهم » ، لا « وتثبيتاً » . ولكن معنى ذلك ما قلنا: من أنه: وتثبيتٌ من أنفس القوم إياهم ، بصحة العزم واليقين بوعد الله تعالى ذكره .

* * *

فإن قال قائل : وما تنكر أن يكون ذلك نظيرَ قول الله عز وجل : ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً﴾ [سورة المزمل : ٨] ، ولم يقل: « تبتُّلاً ».

قيل : إن هذا مخالف لذلك . وذلك أنّ هذا إنما جاز أن يقال فيه: « تبتيلا » لظهور « وتبتّل إليه » ، فكان في ظهوره دلالةٌ على متروك من الكلام الذي منه

(١) في المطبوعة: « إن كان على تفعلت » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وعبارة الطبري عربية محكمة ، يعني : لأن المصدر من الكلام الذي كان . . . »

قيل : « تبتيلا » . وذلك أن المتروك هو : تبتل فيبتلك الله إليه تبتيلاً . وقد تفعل العرب مثلَ ذلك أحياناً : تخرج المصادر على غير ألفاظ الأفعال التي تقدمتها ، إذا كانت الأفعال المتقدمة تدل على ما أخرجت منه ، كما قال جل وعز : ﴿ وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا ﴾ [سورة نوح : ١٧] ، وقال : ﴿ فَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا ﴾ [سورة آل عمران : ٣٧] . و « النبات » مصدر « نبت » . وإنما جاز ذلك لمجيء « أنبت » ، قبله ، فدل على المتروك الذي منه قيل « نباتاً » . والمعنى : « والله أنبتكم فنبتّم من الأرض نباتاً » . وليس [في] قوله : « وتثبيتاً من أنفسهم » ، كلام يجوز أن يكون متوهَّماً به أنه معدول عن بنائه،[1] ومعنى الكلام : « ويتثبتون في وضع الصدقات مواضعها » ، فيصرف إلى المعاني التي صرف إليها قوله : « وتبتَّل إليه تبتيلاً » ، وما أشبه ذلك من المصادر المعدولة عن الأفعال التي هي ظاهرة قبلها .

* * *

وقال آخرون : معنى قوله : « وتثبيتاً من أنفسهم » ، واحتساباً من أنفسهم .

* ذكر من قال ذلك :

٦٠٧٣ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « وتثبيتاً من أنفسهم » ، يقول : احتساباً من أنفسهم .[2]

* * *

٤٨/٣ قال أبو جعفر : وهذا القول أيضاً بعيد المعنى من معنى « التثبيت » ، لأن « التثبيت » لا يعرف في شيء من الكلام بمعنى « الاحتساب » ، إلاّ أن يكون أراد مفسِّرُه كذلك : أن أنفس المنفقين كانت محتسبة في تثبيتها أصحابها . فإن كان ذلك كان عنده معنى الكلام ، فليس الاحتساب بمعنًى حينئذ للتثبيت ، فيترجَم عنه به .

* * *

(١) في المطبوعة : « وليس قوله . . . كلاماً يجوز » بالنصب ، وفي المخطوطة : « وليس قوله . . . كلام يجوز » بالرفع ، وظاهر أن الصواب ما أثبت من زيادة : « في » ، بمعنى أنه ليس في الجملة فعل سابق يتوهم به أن المصدر معدول به عن بنائه .

(٢) سقط من الترقيم سهوا رقم : ٦٠٧٢

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل وعز : ومثل الذين ينفقون أموالهم فيتصدقون بها ويُسبِّلُونها فى طاعة الله بغير منٍّ على من تصدقوا بها عليه، ولا أذى منهم لهم بها، ابتغاء رضوان الله وتصديقاً من أنفسهم بوعده = « كمثل جنة » .

* * *

« والجنة » البستان. وقد دللنا فيما مضى على أن « الجنة » البستان، بما فيه الكفاية من إعادته.[1]

* * *

= «بربْوة» ، و «الرَّبوة » من الأرض ما نشز منها فارتفع عن السيل. وإنما وصفها بذلك جل ثناؤه، لأن ما ارتفع عن المسايل والأودية أغلظ ، وجنان ما غلُظ من الأرض أحسنُ وأزكى ثمراً وغرساً وزرعاً ، مما رقَّ منها، ولذلك قال أعشى بنى ثعلبة فى وصف روضة :

مَا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الحَزْنِ مُعْشِبَةٌ ... خَضْرَاء جَادَ عَلَيْهَا مُسْبِلٌ هَطِلُ[2]

---

(١) انظر ما سلف ١ : ٣٨٤ .

(٢) ديوانه : ٤٣ ، وسيأتى هو والأبيات التى تليه فى التفسير ٢١ : ١٩ (بولاق) ، من قصيدته البارعة المشهورة . يصف شذا صاحبته حين تقوم :

إِذَا تَقُومُ يَضُوعُ المِسْكُ أَصْوِرَةً ... وَالزَّنْبَقُ الوَرْدُ من أَرْدَانِها شَمِلُ

مَا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الحَزْنِ مُعْشِبَةٌ ... خَضْرَاء جَادَ عَلَيْهَا مُسْبِلٌ هَطِلُ

يُضَاحِكُ الشَّمْسَ مِنهَا كَوْكَبٌ شَرِقٌ ... مُؤَزَّرٌ بِعَمِيمِ النَّبْتِ مُكْتَهِلُ

يَوْمًا بِأَطْيَبَ مِنْهَا نَشْرَ رَائِحَةٍ ... وَلا بِأَحْسَنَ مِنْهَا إِذْ دَنَا الأُصُلُ

ضاع المسك يضوع ، وتضوع : تحرك وسطع وانتشرت رائحته . وأصورة جمع صوار : وهو وعاء المسك ، أو القطعة منه . والورد : الأحمر ، وهو أجود الزنبق . وشمل : شامل ، عدل به من « فاعل » إلى « فعل » . والحزن : موضع فى أرض بنى أسد وبنى يربوع ، وهو أرض غليظة كثيرة الرياض ممرعة ، وهو مربع من أجل مرابع العرب . مسبل : مرسل ماءه على الأرض . هطل : متفرق غزير دائم =

فوصفها بأنها من رياض الحزن ، لأن الحزون غروسها ونباتها أحسن وأقوى من غروس الأودية والتلاع وزروعها .

* * *

وفى « الربوة » لغات ثلاث ، وقد قرأ بكل لغة منهن جماعة من القرأة . وهى « رُبوة » بضم « الراء » ، وبها قرأت عامة قرأة أهل المدينة والحجاز والعراق . و « رَبوة » بفتح « الراء » ، وبها قرأ بعض أهل الشام وبعض أهل الكوفة ، ويقال إنها لغة تميم . و « رِبوة » بكسر « الراء » وبها قرأ — فيما ذكر — ابن عباس .

* * *

قال أبو جعفر : وغير جائز عندى أن يقرأ ذلك إلا بإحدى اللغتين : إما بفتح « الراء » ، وإما بضمها . لأن قراءة الناس فى أمصارهم بإحداهما . وأنا لقراءتها بضمها أشد إيثاراً منى بفتحها ، لأنها أشهر اللغتين فى العرب . فأما الكسر ، فإن فى رفض القراءة به ، دلالة واضحة على أن القراءة به غير جائزة .

* * *

وإنما سميت « الربوة » ، لأنها « ربت » ، فغلظت وعلت ، من قول القائل : « ربا هذا الشىء يربو » ، إذا انتفخ فعظُم .

* * *

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل

* ذكر من قال ذلك :

٦٠٧٤ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « كمثل جنة بربوة » ، قال : الربوة المكان الظاهرُ المستوى .

والكوكب : النور والزهر ، يلمع كأنه كوكب . شرق : ريان ، فهو أشد لبريقه وصفائه . مؤزر : قد صار عليه النبات كالإزار يلبسه اللابس ، تغطى الخضرة أعواده . ونبت عميم : تم وطال والتف . واكتهل النور : بلغ منتهى تمامه ، وذلك أحسن له . يقول : ما هذه الروضة التى وصف من زهرها ونباتها ما وصف . . . بأطيب من صاحبته إذا قامت فى أول يومها ، حين تتغير الأفواه والأبدان من وخم النوم . والأصل جمع أصيل : وهو وقت العشى ، حين تفتر الأبدان من طول تعب يومها ، فيفسد رائحتها الجهد والعرق .

٦٠٧٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر قال ، قال مجاهد : هى الأرض المستوية المرتفعة .

٦٠٧٦ — حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « كمثل جنة بربوة » ، يقول : بنشز من الأرض .

٦٠٧٧ — حدثنى المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك ، « كمثل جنة بربوة » ، والربوة : المكان المرتفع الذى لا تجرى فيه الأنهار ، [1]والذى فيه الجنان .

٦٠٧٨ — حدثنى موسى قال، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قوله : « بربوة »، برابية من الأرض .

٦٠٧٩ — حدثت عن عمار قال، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « كمثل جنة بربوة » ، والربوة النشز من الأرض .

٦٠٨٠ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج قال ، قال ابن جريج ، قال ابن عباس : « كمثل جنة بربوة » ، قال : المكان المرتفع الذى لا تجرى فيه الأنهار .

* * *

وكان آخرون يقولون : هى المستوية .

• ذكر من قال ذلك :

٦٠٨١ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الحسن فى قوله « كمثل جنة بربوة » ، قال : هى الأرض المستوية التى تعلو فوق المياه .

* * *

قال أبو جعفر : وأما قوله : « أصابها وابل » ، فإنه يعنى جل ثناؤه : أصاب

---

(١) فى المخطوطة : « التى تجرى فيه الأنهار » ، وأثبت ما فى المطبوعة ، لأنه موافق ما فى الدر المنثور ١ : ٣٣٩ ، ولأنه هو صواب المعنى ، ولأنه سيأتى على الصواب بعد قليل فى الأثر : ٦٠٨٠ .

الجنة التي بالربوة من الأرض ، وابلٌ من المطر ، وهو الشديد العظيم القطر منه .[١]

* * *

وقوله : « فآتت أكلها ضعفين » ، فإنه يعنى الجنة : أنها أضعف ثمرها ضعفين حين أصابها الوابل من المطر .

* * *

« والأكل » هو الشيء المأكول ، وهو مثل « الرُّعْب والهُزْء » ،[٢] وما أشبه ذلك من الأسماء التي تأتي على « فُعْل » . وأما « الأكل » بفتح « الألف » وتسكين « الكاف » ، فهو فِعْل الآكل ، يقال منه : « أكلت أكلا ، وأكلتُ أكلة واحدة » ، كما قال الشاعر :[٣] ٤٩/٣

وَمَا أَكْلَةٌ إن نِلْتُهَا بِغَنِيمَةٍ ، وَلَا جَوْعَةٌ إِن جُعْتُهَا بِغَرَامِ[٤]

ففتح « الألف » ، لأنها بمعنى الفعل . ويدلك على أن ذلك كذلك قوله : « ولا جَوْعة » ، وإن ضُمت « الألف » من « الأكلة » كان معناه : الطعام الذي أكلته ، فيكون معنى ذلك حينئذ : ما طعام أكلته بغنيمة .

* * *

(١) انظر تفسير « وابل » فيما سلف قريباً ص : ٥٢٤ .

(٢) فى المطبوعة : « والهدء » ، وأثبت ما فى المخطوطة . ولم يشر الطبرى إلى ضم الكاف فى « الأكل » وهى قراءتنا فى مصحفنا .

(٣) أبو مضرس النهدى .

(٤) حماسة الشجرى : ٢٤ ، من أبيات جياد ، وقبله ، بروايته ، وهى التى أثبتها :

وَإِنِّى لَمِنْ قَوْمٍ إِذَا حَارَبُوا العِدَى سَمَوْا فَوْقَ جُرْدٍ لِلطِّعَانِ كِرَامِ
وَإِنِّى إِذَا مَا القُوتُ قَلَّ لَمُؤْثِرٌ رَفِيقٌ عَلَى نَفْسِى بِجُلِّ طَعَامِى
فَمَا أَكْلَةٌ إِنْ نِلْتُهَا بِغَنِيمَةٍ . . . .

وكان فى المطبوعة : « وما أكلة أكلتها » ، وفى المخطوطة : « وما أكله إن أكلتها » ، وظاهر أن الناسخ أخطأ فوضع « أكلتها » مكان « نلتها » ، وإن كان كلام الطبرى فى شرح البيت يوهم أنه روايته : « وما أكلته أكلتها ... » . وقوله : « بغرام » ، أى بعذاب شديد . والغرام : اللازم من العذاب والشر الدائم .

وأما قوله : «فإن لم يصبها وابل فطلّ » ، فإن «الطل » ، هو النَّدَى ، واللّيِّن من المطر ، كما : —

٦٠٨٢ — حدثنا عباس بن محمد قال، حدثنا حجاج قال ، قال ابن جريج : « فطل » ، ندى = عن عطاء الخراسانى ، عن ابن عباس .

٦٠٨٣ — حدثنى موسى قال، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى: أما « الطل » ، فالندى .

٦٠٨٤ — حدثنا بشر قال حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « فإن لم يصبها وابل فطل » ، أى طشٌّ .

٦٠٨٥ — حدثنى المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك : « فطل »، قال : الطل الرذاذ من المطر ، يعنى اللّيِّن منه .

٦٠٨٦ — حدثت عن عمار قال، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « فطل » ، أى طشٌّ .

* * *

قال أبو جعفر : وإنما يعنى تعالى ذكره بهذا المثل : كما ضعَّفتُ ثمرة هذه الجنة التى وصفتُ صفتها حين جاد الوابل ، فإن أخطأ هذا الوابل ، فالطل كذلك . يضعِّف الله صَدَقة المتصدِّق والمنفق ماله ابتغاء مرضاته وتثبيتاً من نفسه ،من غير منٍّ ولا أذى ،قلَّت نفقته أو كثرت ، لا تخيب ولا تُخلِف نفقته ، كما تضعَّف الجنة التى وصف جل ثناؤه صفتها ، قلّ ما أصابها من المطر أو كثُر ، لا يُخلِف خيرُها بحال من الأحوال .

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال جماعة أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٦٠٨٧ — حدثنى موسى قال، حدثنا عمرو قال، حدثنا أسباط ، عن السدى قوله : « فآتت أكلها ضعفين فإن لم يصبها وابل فطل » ، يقول : كما أضعفتُ

ثمرة تلك الجنة ، فكذلك تُضاعف ثمرة هذا المنفق ضِعفين .

٦٠٨٨ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « فآتت أكلها ضعفين فإن لم يصبها وابل فطل » ، هذا مثل ضربه الله لعمل المؤمن ، يقول : ليس لخيره خُلْف ، كما ليس لخير هذه الجنة خُلْف على أيّ حال ، إمّا وابلٌ ، وإمّا طلٌّ .

٦٠٨٩ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك قال : هذا مثل من أنفق ماله ابتغاء مرضاة الله .

٦٠٩٠ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله » الآية ، قال : هذا مثل ضربه الله لعمل المؤمن .

* * *

فإن قال قائل : وكيف قيل : « فإن لم يصبها وابل فطل » ، وهذا خبرٌ عن أمر قد مضى ؟

قيل : يراد فيه « كان » . ومعنى الكلام : فآتت أكلها ضعفين ، فإن لم يكن الوابلُ أصابها ، أصابها طل . وذلك فى الكلام نحو قول القائل : « حبَسْتُ فرسين ، فإن لم أحبس اثنين فواحدًا بقيمته » ، بمعنى : « إلا أكن » — لا بدّ من إضمار « كان » ، لأنه خبر . [1] ومنه قول الشاعر : [2]

إِذَا مَا انْتَسَبْنَا لَمْ تَلِدْنِى لَئِيمَةٌ وَلَمْ تَجِدِى مِنْ أَنْ تُقِرِّى بِهَا بُدًّا [3]

* * *

(١) هذا كله فى معانى القرآن للفراء ١ : ١٧٨ .

(٢) زائدة بن صعصعة الفقعسى .

(٣) سلف تخريجه وبيانه فى ٢ : ١٦٥ ، ٣٥٣ .

القول فى تأويل قوله ﴿ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٢٦٥)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : « والله بما تعملون » ، أيها الناس ، فى نفقاتكم التى تنفقونها = « بصير » لا يخفى عليه منها ولا من أعمالكم فيها وفى غيرها شىء ، يعلم مَن المنفق منكم بالمنّ والأذى ، والمنفق ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من نفسه ، فيُحصى عليكم حتى يجازىَ جميعكم جزاءه على عمله ، إن خيراً فخيراً ، وإن شرًّا فشرًّا .

وإنما يعنى بهذا القول جل ذكره ، التحذيرَ من عقابه فى النفقات التى ينفقها عباده وغير ذلك من الأعمال : أن يأتى أحدٌ من خلقه ما قد تقدَّم فيه بالنهى عنه ، أو يفرّطَ فيما قد أمر به ، لأن ذلك بمرأى من الله ومَسمَع ، يعلمه ويحصيه عليهم ، وهو لخلقه بالمرصاد .(١)

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ ﴾ ٣/٥٠

قال أبو جعفر : ومعنى ذلك :(٢) « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ، فمثله كمثل صَفوان عليه تراب فأصابه وابلٌ فتركه صلداً لا يقدرون على شىء مما كسبوا » = « أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجرى من تحتها الأنهار له فيها

---

(١) فى المطبوعة : « بخلقه » ، لم يحسن قراءة المخطوطة .
(٢) فى المطبوعة : « يعنى تعالى ذكره » ، لا أدرى لم غيره الطابع .

من كل الثمرات وأصابه الكبر »، الآية.[١]

* * *

ومعنى قوله : « أيود أحدكم »، أيحب أحدكم،[٢] =« أن تكون له جنة »، يعنى: بستاناً[٣]= « من نخيل وأعناب تجرى من تحتها الأنهار»، يعنى : من تحت الجنة = «وله فيها من كل الثمرات»، و«الهاء» فى قوله « له » عائدة على« أحد »، و« الهاء » و«الألف » فى « فيها » على « الجنة » = « وأصابه »، يعنى : وأصاب أحدكم = « الكبر وله ذرية ضعفاء »

* * *

وإنما جعل جل ثناؤه البستانَ من النخيل والأعناب = الذى قال جل ثناؤه لعباده المؤمنين : أيود أحدكم أن تكون له= [٤] مثلاً لنفقة المنافق التى ينفقها رئاء الناس ، لا ابتغاء مرضاة الله، فالناس — بما يظهر لهم من صدقته وإعطائه لما يعطى وعمله الظاهر — يثنون عليه ويحمدونه بعمله ذلك أيام حياته = [٤] فى حسنه كحسن البستان ، وهى الجنة التى ضربها الله عز وجل لعمله مثلاً = [٤]من نخيل وأعناب له فيها من كل الثمرات ، لأن عمله ذلك الذى يعمله فى الظاهر فى الدنيا فيه من كل خير من عاجل الدنيا ، يدفع به عن نفسه ودمه وماله وذريته ، ويكتسب به المحمَدة وحسن الثناء عند الناس ، ويأخذ به سهمه من المغنم ، مع أشياء كثيرة يكثر إحصاؤها ، فله فى ذلك من كل خير فى الدنيا ، كما وصف جل ثناؤه الجنة التى وصف مثلاً لعمله ، بأن فيها من كل الثمرات .[٥]

* * *

(١) يعنى أبو جعفر : أن هذه الآية ، مردودة على الآية السابقة التى ساقها .

(٢) انظر تفسير « ود » فيما سلف ٢ : ٤٧٠ .

(٣) انظر تفسير « جنة » فيما سلف قريباً : ٥٣٥ تعليق : ١ ، ومراجعه .

(٤) وضعت هذا الرقم عن هذه المواضع جميعاً لكى أبين سياق هذه الجملة المتراكبة ، وهذا سياقها ، وما بين ذلك فصول متتابعة : « وإنما جعل ثناؤه البستان ... مثلا لنفقة المنافق . . . فى حسنه كحسن البستان وهى الجنة . . . من نخيل وأعناب . . . »

(٥) فى المطبوعة والمخطوطة : « بعمله » والصواب ما أثبت ، وسياق الجملة : « كما وصف جل ثناؤه الجنة ، . . . بأن فيها من كل الثمرات » .

ثم قال جل ثناؤه : « وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء »، يعني أنّ صاحب الجنة أصابه الكبر = « وله ذرية ضعفاء »، صغارٌ أطفال =[1] « فأصابها »، يعني : فأصاب الجنة — « إعصار فيه نار فاحترقت »، يعني بذلك أنّ جنته تلك أحرقتها الريح التي فيها النار، في حال حاجته إليها وضرورته إلى ثمرتها بكبره، وضعفه عن عمارتها، وفي حال صغر ولده وعجزه عن إحيائها والقيام عليها. فبقي لا شيء له، أحوجَ ما كان إلى جنته وثمارها، بالآفة التي أصابتها من الإعصار الذي فيه النار.

يقول : فكذلك المنفق ماله رئاء الناس، أطفأ الله نوره، وأذهب بهاء عمله، وأحبط أجره، حتى لقيه وعاد إليه أحوجَ ما كان إلى عمله، حين لا مُسْتَعْتَبَ له،[2] ولا إقالة من ذنوبه، ولا توبة، واضمحل عمله، كما احترقت الجنة التي وصف جل ثناؤه صفتها عند كبر صاحبها وطفولة ذريته، أحوجَ ما كان إليها، فبطلت منافعها عنه.

* * *

وهذا المثل الذي ضربه الله للمنفقين أموالهم رئاء الناس في هذه الآية، نظير المثل الآخر الذي ضربه لهم بقوله : « فمثله كمثل صفوان عليه ترابٌ فأصابه وابلٌ فتركه صلدًا لا يقدرُون على شيء مما كسبوا ».

* * *

قال أبو جعفر : وقد تنازع أهل التأويل في تأويل هذه الآية، إلا أن معاني قولهم في ذلك وإن اختلفت تصاريفهم فيها، عائدةٌ إلى المعنى الذي قلنا في ذلك. وأحسنهم إبانة لمعناها، وأقربهم إلى الصواب قولاً فيها، السدي.

٦٠٩١ — حدثني موسى قال، حدثنا عمرو قال، حدثنا أسباط، عن

---

(١) قد مضت « ذرية » فيما سلف ٣ : ١٩، ٧٣، ولم يفسرها. وذلك من اختصاره لتفسيره كما بينا في مقدمة الجزء الأول، وكما جاء في ترجمته.

(٢) لا مستعتب : أي لا استقالة ولا استدراك ولا استرضاء لله تعالى : من قولهم : « استعتبت فلانًا » أي استقلت مما فعلت، وطلبت رضاه، ورجعت عن الإساءة إليه.

السدى : « أيود أحدكم أن تكون له جنةٌ من نخيل وأعناب تجرى من تحتّها الأنهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت » ، هذا مثل آخر لنفقة الرياء . إنه ينفق ماله يرائى الناس به ، فيذهب ماله منه وهو يرائى ، فلا يأجره الله فيه . فإذا كان يوم القيامة واحتاجَ إلى نفقته ، وجدها قد أحرقها الرياء فذهبت ، كما أنفق هذا الرجل على جنته ، حتّى إذا بلغت وكثر عياله واحتاج إلى جنته ، جاءت ريح فيها سَموم فأحرقت جنته ، فلم يجد منها شيئاً . (١) فكذلك المنفق رياء .

٦٠٩٢ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فى قول الله عز وجل : « أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب » ، كمثل المفرِّط فى طاعة الله حتّى يموت . قال ، يقول : أيود أحدكم أن يكون له دنيا لا يعمل فيها بطاعة الله ، كمثل هذا الذى له جنات تجرى من تحتّها الأنهار ، « له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصارٌ فيه نار فاحترقت » ، فمثله بعد موته كمثل هذا حين أحرقت جنته وهو كبير لا يغنى عنها شيئاً ، وولده صغار لا يغنون عنها شيئاً . وكذلك المفرِّط بعد الموت ، كل شيء عليه حَسْرة .

٣/٥١

٦٠٩٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٦٠٩٤ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن عبد الملك ، عن عطاء قال : سأل عُمر الناس عن هذه الآية ، فما وجد أحداً يشفيه ، حتّى قال ابن عباس وهو خلفه : يا أمير المؤمنين ، إنّى أجد فى نفسى منها شيئاً . قال : فتلفت إليه فقال : تحوّل ههنا ، لم تحقّر نفسك؟ قال : هذا مثل ضربه الله عز وجل

---

(١) فى المخطوطة : « ريح فيها سمره » والهاء الأخيرة متصلة بالراء ، ولم أجد لها وجهاً ، والذى فى المطبوعة ، هو ما فى الدر المنثور ١ : ٣٤٠ ، وفى سائر الآثار الأخرى .

فقال : أيود أحدكم أن يعمل عمره بعمل أهل الخير وأهل السعادة ، حتى إذا كان أحوجَ ما يكون إلى أن يختمه بخير حين فنى عمره واقترب أجله ، ختم ذلك بعمل من عمل أهل الشقاء فأفسده كله ، فحرّقه أحوج ما كان إليه .[1]

٦٠٩٥ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن محمد بن سليم ، عن ابن أبى مليكة : أن عمر تلا هذه الآية : « أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب » ، قال : هذا مثل ضرب للإنسان : يعمل عملاً صالحاً ، حتى إذا كان عند آخر عمره أحوجَ ما يكون إليه ، عمل عمل السوء .[2]

٦٠٩٦ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج قال ، سمعت أبا بكر بن أبى مليكة ، يخبر عن عبيد بن عمير أنه سمعه يقول : سأل عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : فيم تَرَوْن أنزلت : « أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب » ؟ فقالوا : الله أعلم . فغضب عمر فقال : قولوا : « نعلم » أو « لا نعلم » . فقال ابن عباس : فى نفسى منها شىء ، يا أمير المؤمنين . فقال عمر : قل يا ابن أخى ، ولا تحقِّر نفسك ! قال ابن عباس : ضربت مثلاً لعمل . قال عمر : أى عمل ؟ قال لعمل . فقال عمر : رجل غنىٌّ يعمل الحسنات ، ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصى حتى أغرق أعماله كلها = قال : وسمعت عبد الله بن أبى مليكة يحدث نحو هذا عن ابن عباس ، سمعه منه .[3]

---

(١) الأثر : ٦٠٩٤ — أشار إليه الحافظ ابن حجر فى الفتح ٨ : ١٥١ فى كلامه عن الأثر التالى : ٦٠٩٦ .

(٢) الأثر : ٦٠٩٥ — « محمد بن سليم المكى أبو عثمان » . روى عن ابن أبى مليكة ، قال الحافظ ابن حجر : « ولم أر له رواية عن غيره » . روى عنه وكيع بن الجراح ، وعبد الله بن داود الخريبى ، وأبو عاصم النبيل . مترجم فى التهذيب . وهذا الأثر أشار إليه الحافظ فى الفتح ٨ : ١٥١ فى كلامه عن الأثر : ٦٠٩٦ .

(٣) الأثر : ٦٠٩٦ — رواه البخارى من طريق هشام بن يوسف ، عن ابن جريج ، وأشار الحافظ فى الفتح ٨ : ١٥١ ، إلى رواية الطبرى له من طريق ابن المبارك ، عن ابن جريج . وكان فى

٦٠٩٧ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : سمعت أبا بكر بن أبي مليكة يخبر أنه سمع عبيد بن عمير = قال ابن جريج : وسمعت عبد الله بن أبي مليكة قال : سمعت ابن عباس = قالا جميعاً : أن عمر بن الخطاب سأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه =إلا أنه قال عمر : للرجل يعمل بالحسنات ، ثم يُبعث له الشيطان فيعمل بالمعاصي.[1]

٦٠٩٨ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : سألت عطاء عنها = ثم قال ابن جريج : وأخبرني عبد الله بن كثير ، عن مجاهد = قالا : ضربت مثلاً للأعمال = قال ابن جريج : وقال ابن عباس : ضربت مثلا للعمل ، يبدأ فيعمل عملاً صالحاً فيكون مثلا للجنة التي من نخيل وأعناب تجرى من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات — ثم يسيء في آخر عمره ، فيتمادى على الإساءة حتى يموت على ذلك ، فيكون الإعصار الذى فيه نار التى أحرقت الجنة ، مثلاً لإساءته التى مات وهو عليها . قال ابن عباس : الجنة عيشُه وعيش ولده ، فاحترقت فلم يستطع أن يدفع عن جنته من أجل كبره ، ولم يستطع ذريته أن يدفعوا عن جنتهم من أجل صغرهم ، حتى احترقت . يقول : هذا مثله، يلقاني وهو أفقر ما كان إليّ ، فلا يجد له عندى شيئاً ،[2] ولا يستطيع أن يدفع عن نفسه من عذاب الله شيئاً ، ولا يستطيع من كبره وصغر أولاده أن يعملوا جنة .[3] كذلك لا توبة إذا انقطع العمل ، حين مات = قال

المطبوعة : « رحل عى » مهملة ، والصواب ما أثبت من المراجع . وانظر التعليق التالى .

(١) الأثر : ٦٠٩٧ — رواه الحاكم في المستدرك ٢ : ٢٨٣ ، وأشار إليه الحافظ في الفتح ٨ : ١٥١ وهو مكرر الذى قبله. وساقه الحاكم بلفظه وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

(٢) في المطبوعة : « تلقاه » ، وفي المخطوطة « ىلعال » مصحفة مضطربة الخط ، وهذا صواب قراءتها .

(٣) في المخطوطة : « من كبره وصغره أن يعملوا جنته » ، وما في المطبوعة أشبه بالصواب .

ابن جريج ، عن مجاهد ، سمعت ابن عباس قال : هو مثل المفرِّط في طاعة الله حتى يموت = قال ابن جريج ، وقال مجاهد : أيود أحدكم أن تكون له دنيا لا يعمل فيها بطاعة الله ، كمثل هذا الذى له جنة ؟ فمثله بعد موته كمثل هذا حين احترقت جنته وهو كبير لا يغنى عنها شيئاً ، [1] وأولاده صغار ولا يغنون عنه شيئاً . وكذلك المفرِّط بعد الموت ، كل شيء عليه حسرة .

٦٠٩٩ — حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجرى من تحتها الأنهار » الآية ، يقول : أصابها ريح فيها سموم شديد[2] = « كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون » ، : فهذا مثلٌ ، فاعقلوا عن الله جل وعز أمثاله ، فإنه قال : ﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾ [سورة العنكبوت : ٤٣] ، هذا رجل كبرت سنه، ورَقَّ عظمه، وكثر عياله ، [3] ثم احترقت جنته على بقية ذلك ، كأحوج ما يكون إليه ، يقول : أيحب أحدكم أن يضلَّ عنه عمله يوم القيامة كأحوج ما يكون إليه ؟

٥٢/٣

٦١٠٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « أيود أحدكم أن تكون له جنةٌ » إلى قوله : « فاحترقت » يقول : فذهبت جنته كأحوج ما كان إليها حين كبرت سِنُّه وضعُف عن الكسب = « وله ذرية ضعفاء » ، لا ينفعونه . قال : وكان الحسن يقول : « فاحترقت » فذهبت أحوجَ ما كان إليها ، فذلك قوله : أيود أحدكم أن يذهب عمله أحوجَ ما كان إليه ؟

---

(١) في المطبوعة : « حين أحرقت جنته » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « سموم شديدة » ، و « السموم » مذكر ، ويؤنث ، لمعنى الريح الحارة .

(٣) في المخطوطة والمطبوعة : « دق عظمه » ، والصوابُ بالراء ، وفي حديث عثمان : « كبرت سنى ، ورق عظمى » ، وقولهم : « رق عظم فلان» ، أى كبر وضعف . والرقق (بفتحتين) . ضعف العظام ، قال الشاعر في ناقته :

خَطَّارَةٌ بَعْدَ غِبِّ الجَهْدِ ، نَاجِيَةٌ   لم تَلْقَ فِي عَظْمِهَا وَهْناً وَلَا رَقَقَا

٦١٠١ — حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : ضرب الله مثلاً حسناً ، وكل أمثاله حسنٌ تبارك وتعالى . وقال قال : [1] « أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل » إلى قوله : « فيها من كل الثمرات » . يقول : صنعه في شبيته ، فأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء عند آخر عمره ، فجاءه إعصار فيه نار فاحترق بستانه ، فلم يكن عنده قوة أن يغرس مثله ، ولم يكن عند نسله خير يعودون به عليه . وكذلك الكافر يوم القيامة ، إذا رُدَّ إلى الله تعالى، ليس له خيرٌ فيستعتب . [2] كما ليس لهذا قوة فيغرس مثل بستانه ، [3] ولا يجد خيراً قدم لنفسه يعود عليه ، كما لم يغن عن هذا ولده ، وحُرِم أجره عند أفقرِ ما كان إليه ، كما حرم هذا جنته عند أفقر ما كان إليها عند كبره وضعف ذريته . وهو مثل ضربه الله عز وجل للمؤمن والكافر فيما أوتيا في الدنيا : كيف نجَّى المؤمنَ في الآخرة ، وذخر له من الكرامة والنعيم ، وخزَن عنه المال في الدنيا، وبسط للكافر في الدنيا من المال ما هو منقطعٌ ، وخزَن له من الشر ما ليس بمفارقه أبداً، ويخلد فيها مهاناً، من أجل أنه [فخر على صاحبه] ووثق بما عنده ، [4] ولم يستيقن أنه ملاق ربه . [5]

---

(١) في المخطوطة : « وقال قال أيوب : أيود أحدكم » ، وقوله : « أيوب » لا معنى له هنا ، ليس في هذا الإسناد من اسمه « أيوب » ، ولو كان أيضاً ، لكان سياقاً مضطرباً . وظاهر أن « أيوب » هي « أيود » ، والناسخ في هذا الموضع قد اضطرب . كما سترى في التعليق التالي . وصحته ما جاء في الدر المنثور ١ : ٣٤٠ ، كما سترى بعد .

(٢) كان بين الكلمات في المخطوطة بياض هكذا : « ذرية ضعفاء   عمره فجاءه إعصار فيه نار فاحترقت   عنده قوة إن نسله خير يعودون   الكافر يوم القيامة إذا رد إلى   خير فيستعتب » ، وهو مع البياض خاط من الكلام ! وأثبت ما في المطبوعة ، وهو نص الأثر كما أخرجه السيوطي في الدر المنثور ١ : ٣٤٠ ، ونسبه لابن جرير وأبي حاتم . وابن كثير في التفسير ٢ : ٣٨ ، ٣٩ .

(٣) في المخطوطة والمطبوعة : « كما ليس له قوة » ، والصواب من الدر المنثور ، وابن كثير .

(٤) الذي بين القوسين هو ما ثبت في المطبوعة ، أما المخطوطة فكانت : « من أكل أنه وثق بما عنده » بياض . ولم أجد بقية الأثر في المراجع السالفة ، فتركت ما استظهره طابع المطبوعة على حاله . ولو استظهرته لقلت : « من أجل أنه كفر بلقاء ربه » ، والله أعلم .

(٥) الأثر : ٦١٠١ — في الدر المنثور ١ : ٣٤٠ ، وابن كثير ٢ : ٣٨ ، ٣٩ ، كما أسلفت .

٦١٠٢ — حدثت عن عمار قال، حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: «أيود أحدكم أن تكون له جنة»، الآية، قال: [هذا مثل ضربه الله]: أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب [له فيها من كل الثمرات]، والرجل [قد كبر سنه وضعف]، وله أولاد صغار [وابتلاهم الله] في جنتهم، [1] فبعث الله عليها إعصاراً فيه نار فاحترقت، [2] فلم يستطع الرجل أن يدفع عن جنته من الكبر، [3] ولا ولده لصغرهم، فذهبت جنته أحوجَ ما كان إليها. يقول: أيحب أحدكم أن يعيش في الضلالة والمعاصي حتى يأتيه الموت، فيجيء يوم القيامة قد ضلّ عنه عمله أحوجَ ما كان إليه؟ فيقول: ابن آدم، أتيتني أحوجَ ما كنت قطُّ إلى خير، فأين ما قدمت لنفسك؟

٦١٠٣ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد، وقرأ قول الله عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا لا تُبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى»، ثم ضرب ذلك مثلاً فقال: «أيود أحدكم أن تكون له جنّة من نخيل وأعناب»، حتى بلغ «فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت». قال: جرت أنهارها وثمارها، وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت. أيودُّ أحدكم هذا؟ كما يتجمّل أحدكم إذ يخرُج من صدقته ونفقته، [4] حتى إذا كان له عندي جنّة وجرت أنهارها وثمارها

---

(١) الذي وضعته بين الأقواس، هو ما استظهر الطابع في المطبوعة فيما أرجح، وكان مكانه في المخطوطة بياض.

(٢) كان في المخطوطة: «فبعث الله عنها إعصار فيه نار»، وهو تحريف وخطأ، وما في المطبوعة أشبه بالصواب.

(٣) في المخطوطة: «من الكفر»، وهو خطأ بين.

(٤) في المطبوعة «فما يحمل»، وفي المخطوطة «كما يحمل»، ثم فيهما جميعاً: «أن يخرج»، وهو كلام لا مفهوم له. واستظهرت قراءتها كذلك، لأن الذي يخرج نفقته رئاء الناس، إنما يتجمل بذلك عندهم. وهذا هو صواب سياق الأثر. والمخطوطة كما تبين من التعليقات السالفة، فاسدة كل الفساد

وكانت لولده وولد ولده ، أصابها ريح إعصار فحرقها .

٦١٠٤ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك في قوله : « أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجرى من تحتها الأنهار » ، رجل غرس بستاناً فيه من كل الثمرات ، فأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء ، فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت ، فلا يستطيع أن يدفع عن بستانه من كبره ، ولم يستطع ذريته أن يدفعوا عن بستانه ، فذهبت معيشته ومعيشة ذريته . فهذا مثل ضربه الله للكافر ، يقول : يلقاني يوم القيامة وهو أحوج ما يكون إلى خير يصيبه ، فلا يجد له عندي خيراً ، ولا يستطيع أن يدفع عن نفسه من عذاب الله شيئاً .

* * *

قال أبو جعفر : وإنما دللنا أن الذي هو أولى بتأويل ذلك ما ذكرناه ، لأن الله جل ثناؤه تقدَّم إلى عباده المؤمنين بالنهي عن المنّ والأذى في صدقاتهم ، ثم ضرب مثلاً لمن منّ وآذى من تصدق عليه بصدقة ، فمثَّله بالمرائي من المنافقين المنفقين أموالهم رئاء الناس . وكانت قصة هذه الآية وما قبلها من المثل ، نظيرةَ ما ضرب لهم من المثل قبلها ، فكان إلحاقُها بنظيرتها أولى من حمل تأويلها على أنه مثلٌ ما لم يَجرِ له ذكر قبلها ولا معها .[1]

٥٣/٣

* * *

فإن قال لنا قائل : وكيف قيل : « وأصابه الكبر » ، وهو فعل ماض ، فعطف به على قوله : « أيود أحدكم » ؟

قيل : إن ذلك كذلك ، لأن قوله : « أيود » ، يصح أن يوضع فيه « لو » مكان « أن » ، فلما صلحت بـ « لو » و « أن » ، ومعناهما جميعاً الاستقبال ، استجازت العرب أن

من اضطراب كتابة الناسخ ، ومن عجلته ، أو عجزه عن قراءة النسخة التي نقل عنها .

(١) انظر ما قاله القرطبي في تفسيره ٣ : ٣١٨ ، في رد اختيار ابن جرير في تفسيره . ومذهب ابن جرير أوثق وأضبط في البيان ، وفي الاستدلال .

يردّوا «فعل» بتأويل «لو»، على «يفعل» مع «أن»[1]، فلذلك قال : «فأصابها»، وهو فى مذهبه بمنزلة «لو»، إذْ ضارعت «أن» فى معنى الجزاء ، فوضعت فى مواضعها ، وأجيبت «أن» بجواب «لو» و «لو» بجواب «أن» ، فكأنه قيل : أيود أحدكم لو كانت له جنة من نخيل وأعناب تجرى من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر ؟[2]

فإن قال : وكيف قيل ههنا : «وله ذرية ضعفاء»، وقال فى [النساء : ٩] ، ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِم ذُرِّيَّةً ضِعَافًا ﴾ ؟

قيل : لأن «فعيلاً» تجمع على «فعلاء» و «فِعال» ، فيقال : «رجل ظريف ، من قوم ظرفاء وظراف» .

* * *

وأما «الإعصار»، فإنه الريح العاصف تهب من الأرض إلى السماء ، كأنها عمود ، تجمع «أعاصير» ، ومنه قول يزيد بن مفرغ الحميرى :

أُنَاسٌ أَجَارُونَا ، فَكَانَ جِوارُهُمْ ... أَعَاصِيرَ مِنْ فَسْوِ العِرَاقِ المُبَذَّرِ[3]

* * *

---

(١) أى : أن يردوا الفعل الماضى بتأويل «لو» على الفعل المضارع مع «أن» .

(٢) هذا نص مقالة الفراء فى معانى القرآن ١ : ١٧٥ ، وقد استوفى الباب هناك . وانظر ما سلف فى جواب «لو» بالماضى من الفعل ٢ : ٤٥٨/٣ : ١٨٤ ، ١٨٥ ، والتعليق هناك .

(٣) تاريخ الطبرى ٦ : ١٧٨ ، والأغانى ١٧ : ١٧٨ : وسيأتى فى التفسير ١٥ : ٥٣ ، مصحفاً أيضاً : «من فسق العراق المبذر» . والبيت فى المطبوعة والمخطوطة هنا : «من سوء العراق المنذر» ، وهو كلام بلا معنى ، ولكنى رأيت شارحاً شرحه على ذلك ، فأشهد الله أنه كاد يقتلنى من فرط الضحك !

وهو من أبيات ثلاثة قالها ابن مفرغ فى خبره مع عباد بن زياد ، حين هجاه ، وهجا معاوية بن أبى سفيان (وانظر ما سلف ٤ : ٢٩٣ وتعليق : ٢) وفارق عباداً مقبلا إلى البصرة ، فطاف بأشرافها من قريش يستجير بهم ، فما كان منهم إلا الوعد ، ثم أتى المنذر بن الجارود (من عبد القيس) فأجاره وأدخله داره ، ووشى الوشاة به إلى عبيد الله بن زياد أنه فى دار المنذر . وكان المنذر فى مجلس عبيد الله ، فلم يشعر إلا بابن مفرغ قد أقيم على رأسه ، فقام المنذر فقال : أيها الأمير ، قد أجرته ! فقال : يا منذر ، والله ليمدحنك وأباك ويهجونى أنا وأبى ، ثم تجيره على ! فأمر به فسقى دواء وحمل على حمار يطاف به وهو

قال أبو جعفر : واختلف أهل التأويل فى تأويل قوله : «إعصار فيه نار فاحترقت».

فقال بعضهم : معنى ذلك : ريح فيها سموم شديدة.

* ذكر من قال ذلك :

٦١٠٥ — حدثنى محمد بن عبد الله بن بزيع قال، حدثنا يوسف بن خالد السمتى قال ، حدثنا نافع بن مالك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فى قوله : «إعصار فيه نار» ، ريح فيها سموم شديدة .

٦١٠٦ — حدثنا أبو كريب قال ،حدثنا ابن عطية قال ، حدثنا إسرائيل ، عن أبى إسحق ، عن التميمى ، عن ابن عباس فى : «إعصارٌ فيه نار» ، قال : السموم الحارة التى خلق منها الجانّ ، التى تحرق .

يسلح فى ثيابه من جراء الدواء ، فقال عندئذ لعبيد الله بن زياد :

يَغْسِلُ المَاءُ مَا صَنَعْتَ ، وَقَوْلِى رَاسِخٌ مِنْكَ فِى العِظَامِ البَوَالِى

ثم هجا المنذر بن الجارود فقال :

تَرَكْتُ قُرَيْشًا أَنْ أُجَاوِرَ فِيهِمُ وَجَاوَرْتُ عبدَ القَيْسِ أَهْلَ المُشَقَّرِ

أُنَاسٌ أَجَارُونَا ! ! فَكَانَ جِوَارُهُمْ أَعَاصِيرَ مِنْ فَسْوِ العِرَاقِ المُبَذَّرِ

فَأَصْبَحَ جَارِى مِنْ جَذِيمَةَ نَائِمًا ولا يَمْنَعُ الجِيرَانَ غَيْرُ المُشَمِّرِ

وقوله : «من فسو العراق» ، وذلك أن عبد القيس وبنى حنيفة وغيرهم من أهل البحرين وما جاورها ، كانوا يعيرون بالفسو ، لأن بلادهم بلاد نخل ، فيأكلونه ، ويحدث فى أجوافهم الرياح والقراقير . والمبذر : من التبذير ، وهو الإسراف فى المال وتشتيته وتفريقه . وهذه صفة قد انتزعها ابن مفرغ أحسن انتزاع فى هذا الموضع ، فجعلت سخريته بالمنذر بن الجارود ، ألذع ما تكون ، مع روعة قوله : «أعاصير» ! ! وقد جاء الأخطل بعد ذلك فهجا ابنه أيضاً مالك بن المنذر بن الجارود ، فقال له :

وَعَبْدُ القَيْسِ مُصْفَرٌّ لِحَاهَا كَأَنَّ فُسَاءَهَا قِطَعُ الضَّبَابِ ! !

فبلغ منه ما بلغ ! ! ، وانظر طبقات فحول الشعراء : ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، والتعليق هناك .

٦١٠٧ــ حدثنا أحمد[1] قال، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا شريك ، عن أبي إسحق، عن التيمي ، عن ابن عباس : « فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت » ، قال : هي السموم الحارة التي لا تبقي أحداً .[2]

٦١٠٨ ــ حدثنا المثنى قال ، حدثنا الحماني قال، حدثنا شريك ، عن أبي إسحق ، عن التيمي ، عن ابن عباس : « إعصار فيه نار فاحترقت » ، التي تقتل .

٦١٠٩ ــ حدثنا أحمد بن إسحق قال، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عمن ذكره ، عن ابن عباس قال : إن السموم التي خلق منها الجان ، جزء من سبعين جزءاً من النار .

٦١١٠ ــ حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « إعصار فيه نار فاحترقت » ، هي ريح فيها سموم شديدٌ .

٦١١١ ــ حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال ابن عباس : « إعصار فيه نار » ، قال : سموم شديد .

٦١١٢ ــ حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « إعصار فيه نار » ، يقول : أصابها ريح فيها سموم شديدة .

٦١١٣ ــ حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، عن قتادة نحوه .

٦١١٤ ــ حدثني موسى قال، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن

---

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « حدثنا حميد » ، والصواب : « أحمد » ، وهو : « أحمد بن إسحق الأهوازي » ، كما سلف مئات من المرات في روايته عن أبي أحمد الزبيري ، فاطلبه في الفهارس ، وانظر الآتي رقم : ٦١٠٩ .

(٢) في المطبوعة حذف قوله : « لا تبقي أحداً » ، وعلق عليه بقوله : « في بعض النسخ زيادة : التي لا تضر أحداً » ، وهي في المخطوطة كذلك ، ولكن الناسخ أفسد الكلمة ، وصوابها كما أثبت : « لا تبقي أحداً » . وسيأتي في حديث التيمي عن ابن عباس ، وهو الحديث التالي : « التي تقتل » . فهذا هذا .

السدى : « إعصار فيه نار فاحترقت »، أما الإعصار فالريح، وأما النار فالسموم.

٦١١٥ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « إعصار فيه نار »، يقول : ريح فيها سموم شديد .

* * *

وقال آخرون : هي ريح فيها برد شديد .

* ذكر من قال ذلك :

٦١١٦ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر قال : كان الحسن يقول فى قوله : « إعصار فيه نار فاحترقت »، فيها صِرٌّ وبرد.[1]

٦١١٧ — حدثنى المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك : « إعصار فيه نار فاحترقت » ، يعنى بالإعصار ، ريح فيها بَرْدٌ .

* * *

٥٤/٣ القول فى تأويل قوله ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢٦٦)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : كما بيَّن لكم ربُّكم تبارك وتعالى أمرَ النفقة فى سبيله، وكيف وجْهُها ، وما لكم وما ليس لكم فعله فيها = كذلك يبين لكم الآيات سوى ذلك ، فيعرّفكم أحكامها وحلالها وحرامها، ويوضح لكم حُججها، إنعاماً منه بذلك عليكم = « لعلكم تتفكرون » ، يقول : لتتفكروا بعقولكم ، فتتدبّروا وتعتبروا بحجج الله فيها ، وتعملوا بما فيها من أحكامها ، فتطيعوا الله به .

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

---

(١) الصر (بكسر الصاد) . البرد الذى يضرب النبات ويحرقه .

* ذكر من قال ذلك :

٦١١٨ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري قال ، قال مجاهد : « لعلكم تتفكرون » ، قال : تطيعون .

٦١١٩ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال، حدثني معاوية ، عن على ، عن ابن عباس : « كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون » ، يعني : في زوال الدنيا وفنائها ، وإقبال الآخرة و بقائها .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « يا أيها الذين آمنوا » ، صدقوا بالله ورسوله وآى كتابه .

* * *

ويعني بقوله : « أنفقوا » ، زكّوا وتصدقوا ، كما : —

٦١٢٠ — حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن على ، عن ابن عباس قوله : « أنفقوا من طيبات ما كسبتم » ، يقول : تصدّقوا .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾

يعني بذلك جل ثناؤه: زكوا من طيّب ما كسبتم بتصرُّفكم = إما بتجارة، وإما بصناعة = من الذهب والفضة .

ويعني بـ « الطيبات » ، الجياد، يقول : زكوا أموالكم التي اكتسبتموها حلالاً وأعطوا في زكاتكم الذهبَ والفضة ، الجيادَ منها دون الرديء ، كما :—

٦١٢١ — حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد فى هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم » ، قال : من التجارة .

٦١٢٢ — حدثنى موسى بن عبد الرحمن قال، حدثنا زيد بن الحباب قال ، وأخبرنى شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد مثله .

٦١٢٣ — حدثنى حاتم بن بكر الضبىّ قال ، حدثنا وهب ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد مثله .

٦١٢٤ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا آدم قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد فى قوله : « أنفقوا من طيبات ما كسبتم » ، قال : التجارة الحلال .

٦١٢٥ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن معقل : « أنفقوا من طيبات ما كسبتم » ، قال : ليس فى مال المؤمن من خبيث ، ولكن لا تيمموا الخبيث منه تنفقون .

٦١٢٦ — حدثنى عصام بن روّاد بن الجراح قال، حدثنا أبى قال، حدثنا أبو بكر الهذلى ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة قال : سألت على بن أبى طالب صلوات الله عليه، عن قوله: « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم »، قال : من الذهب والفضة .

٦١٢٧ — حدثنى محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد فى قوله : « من طيبات ما كسبتم »، قال : التجارة .

٦١٢٨ — حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله .

٦١٢٩ — حدثنى المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثنى معاوية، عن على ، عن ابن عباس قوله : « أنفقوا من طيبات ما كسبتم » ، يقول : من

أطيب أموالكم وأنفسه .[1]

٦١٣٠ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم » ، قال : من هذا الذهب والفضة .[2]

* * *

القول فى تأويل قوله جل وعز ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : وأنفقوا أيضاً مما أخرجنا لكم من الأرض، فتصدَّقوا وزكُّوا من النخل والكرم والحنطة والشعير ، وما أوجبتُ فيه الصدقة من نبات الأرض ، كما :—

٦١٣١ — حدثني عصام بن روّاد قال، حدثني أبي قال، حدثنا أبو بكر الهذلي ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة قال : سألت عليًّا صلوات الله عليه عن قول الله عز وجل : « ومما أخرجنا لكم من الأرض » ، قال : يعنى من الحب والثَّمر ، وكل شيء عليه زكاة .

٥٥/٣

٦١٣٢ — حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قوله : « ومما أخرجنا لكم من الأرض » ، قال النخل .

٦١٣٣ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد: « ومما أخرجنا لكم من الأرض » ، قال: من ثمر النخل.

---

(١) الأثر : ٦١٢٩ — فى الدر المنثور ١ : ٣٤٦ ، وسيأتى الأثر بتمامه فى رقم : ٦١٥٢ وقوله : « من أطيب أموالكم وأنفسه » ، وهو صحيح فى العربية ، يعود ضمير المفرد ، على الجمع فى « أفعل » ، وقد مضى ما قلنا فى ذلك فى التعليق على الأثر : ٥٩٦٨ ، وإن اختلفت العبارتان وافترقتا . وانظر همع الهوامع ١ : ٥٩ .

(٢) فى المطبوعة : حذف « هذا » لغير شيء ! !

٦١٣٤ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثنا هشيم قال، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد قوله: «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم»، قال: من التجارة = «ومما أخرجنا لكم من الأرض»، من الثمار.

٦١٣٥ — حدثني موسى قال، حدثنا عمرو قال، حدثنا أسباط، عن السدي: «ومما أخرجنا لكم من الأرض»، قال: هذا في التمر والحبّ.

* * *

القول في تأويل قوله جل وعز ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾

قال أبو جعفر: يعني بقوله جل ثناؤه: «ولا تيمموا الخبيث»، ولا تعمدوا، ولا تقصدوا.

* * *

وقد ذكر أن ذلك في قراءة عبد الله: ﴿وَلَا تَؤُمُّوا﴾ من «أممت»،[1] وهذه من «يممت»،[2] والمعنى واحدٌ وإن اختلفت الألفاظ.

* * *

يقال: «تأممت فلاناً»، و«تيممته»، و«أممته»، بمعنى: قصدته وتعمدته، كما قال ميمون بن قيس الأعشى.

تَيَمَّمْتُ قَيْسـاً، وَكَمْ دُونَهُ ... مِنَ الأَرْضِ مِنْ مَهْمَهٍ ذِي شَزَنْ[3]

وكمـا: —

(١) في المطبوعة: «ولا تأموا»، وكذلك في القرطبي، ولكن أبا حيان في تفسيره ١: ٣١٨ قد نص على أن الطبري حكى في قراءة عبد الله: «ولا تأموا» من «أممت»، فوافق ما في المخطوطة، فأثبتها كذلك، وهي الصواب إن شاء الله.

(٢) في المخطوطة والمطبوعة: «تيممت»، وهو سقيم، والصواب ما أثبت. وأموا المكان ويموه، بمعنى واحد، وهي على البدل، أبدلت الهمزة ياء، ولذلك كانت في مادة (أمم) من دواوين اللغة، غير الجوهري.

(٣) ديوانه: ١٦، وسيأتي في التفسير ٥: ٦٩ (بولاق). وهو من قصيدته التي أثنى فيها على قيس بن معد يكرب الكندي، وهي أول كلمة قالها له. وقد مضت منها أبيات في ١: ٣٤٦،٣٤٥ / ٣:

٦١٣٦ — حدثنا موسى قال، حدثنا عمرو قال، حدثنا أسباط، عن السدى: «ولا تيمموا الخبيث»، ولا تعمَّدوا.

٦١٣٧ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، عن قتادة: «ولا تيمموا»، لا تعمَّدوا.

٦١٣٨ — حدثت عن عمار قال، حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن قتادة مثله.

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾

قال أبو جعفر: يعنى جل ثناؤه بـ«الخبيث»، الردىء، غير الجيد، يقول: لا تعمَّدوا الردىء من أموالكم فى صدقاتكم فتصدَّقوا منه، ولكن تصدَّقوا من الطيب الجيد.

* * *

وذلك أن هذه الآية نزلت فى سبب رجل من الأنصار علَّق قِنواً من حَشَف —[1] فى الموضع الذى كان المسلمون يعلقون صدقة ثمارهم — صدقةً من تمره.

* ذكر من قال ذلك:

٦١٣٩ — حدثنى الحسين بن عمرو بن محمد العنقزى قال، حدثنا أبى، عن أسباط، عن السدى، عن عدى بن ثابت، عن البراء بن عازب فى قول الله عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من

١٩١/٥: ٣٩٠ والمهمه: الفلاة المقفرة البعيدة، لا ماء بها ولا أنيس، والشزن والشزونة: الغلظ من الأرض.

(١) القنو: الكباسة، وهى العذق التام بشماريخه ورطبه، هو فى التمر، بمنزلة العنقود من العنب، وجمعه: أقناء. والحشف: هو من التمر ما لم ينو، فإذا يبس صلب وفسد، لا طعم له ولا لحاء ولا حلاوة.

الأرض » إلى قوله : « والله غني حميد » ، قال : نزلت في الأنصار. كانت الأنصار إذا كان أيام جِذاذ النخل أخرجت من حيطانها أقناء البُسر ، فعلّقوه على حبل بين الأسطوانتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيأكل فقراء المهاجرين منه . فيعمد الرجل منهم إلى الحَشَف فيدخله مع أقناء البسر ، يظن أن ذلك جائز. فأنزل الله عز وجل فيمن فعل ذلك : « ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون » ، قال : لا تيمموا الحشف منه تنفقون . [1]

٦١٤٠ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، زعم السدي ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب ، بنحوه = إلا أنه قال : فكان يعمد بعضُهم فيدخل قنو الحشَف = ويظن أنه جائز عنه = في كثرة ما يوضع من الأقناء ، فنزل فيمن فعل ذلك : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » ، القنوُ الذي قد حَشِفَ ، ولو أهدي لكم ما قبلتموه . [2]

٦١٤١ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا مؤمل ، قال ، حدثنا سفيان ، عن السدي ، عن أبي مالك ، عن البراء بن عازب قال : كانوا يجيئون في الصدقة بأردإ

---

(١) الأثر : ٦١٣٩ — الحسين بن عمرو بن محمد العنقزي ، مضى في رقم ١٦٢٥ : ١٨٨٣ ، وهو لين يتكلمون فيه . وأبوه : عمرو بن محمد ، ثقة جائز الحديث . أخرجه الحاكم في المستدرك ٢ : ٢٨٥ من طريق عمرو بن طلحة القناد ، عن أسباط بن نصر ، وقال : «هذا حديث غريب صحيح على شرطه مسلم ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . وذكره ابن كثير في تفسيره ٢ : ٤٤٠ ، ٤٤١ ونسبه للحاكم ، وأنه قال : « صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه » فاختلف نص كلام الحاكم . وسيأتي تمامه برقم : ٦١٥٩ ، ٦١٦٧ .

قوله : « جذاذ النخل » بالذال هنا وفي المستدرك . وجذ النخل جذاذاً ، صرمه . والأشهر فيه بالدال المهملة : « جد النخل يجده جداداً » ، صرمه وقطف ثمره . والحيطان جمع حائط : وهو بستان النخل يكون عليه حائط ، فإذا لم يكن عليه حائط . فهو ضاحية .

وقوله : « أقناء البسر » الأقناء جمع قنو ، وقد سلف في التعليق الماضي . والبسر : التمر قبل أن يرطب ، سمي كذلك لغضاضته ، واحدته بسرة ، ثم هو بعد البسر ، رطب ، ثم تمر .

(٢) الأثر : ٦١٤٠ — هذا إسناد آخر للخبر السالف وسيأتي تمامه برقم : ٦١٦٠ وحشف التمر : صار حشفاً . وقد مضى تفسيره في التعليق ص : ٥٥٩ رقم : ١ . وقوله : « جائز عنه » ، أي سائغ مجزئ عنه من قولهم : « جاز جوازاً » ، وأجاز له الشيء وجوزه : إذا سوغ له ما صنعه وأمضاه . وهو تعبير نادر لم تقيده كتب اللغة ، ولكنه عربي معرق .

تمرهم وأردإ طعامهم ، فنزلت : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم » الآية.[1]

٦١٤٢ — حدثني عصام بن روّاد قال، حدثنا أبي قال ، حدثنا أبو بكر الهذلي ، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني قال : : سألت عليًّا عن قول الله : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » ، قال : فقال علي : نزلت هذه الآية في الزكاة المفروضة، كان الرجل يعمد إلى التمر فيَصْرِمه،[2] فيعزل الجيد ناحية . فإذا جاء صاحبُ الصدقة أعطاه من الرديء ، فقال عز وجل : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » .

٦١٤٣ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثني عبد الجليل ابن حميد اليحصبي : أن ابن شهاب حدثه قال ، حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله عز وجل : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون»، قال: هو الجُعْرُور ولَوْن حُبَيْق، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ في الصدقة.[3] ٥٦/٣

---

(١) الأثر : ٦١٤١ — رواه البيهقي في السنن ٤ : ١٣٦ من طريق أبي حذيفة ، عن سفيان ، عن السدي بغير هذا اللفظ ، وأتم منه .

(٢) صرم النخل والشجر يصرمه صرماً وصراماً : قطع ثمرها واجتناها ، مثل الجذاذ والجداد فيما سلف في التعليقات ص: ٥٦٠ .

(٣) الأثر : ٦١٤٣ — عبد الجليل بن حميد اليحصبي ، أبو مالك المصري . روى عن الزهري ، ويحيى بن سعيد وأيوب السختياني، وروى عنه ابن عجلان ، وهو من أقرانه ، وموسى بن سلمة ، وابن وهب ، وغيرهم من المصريين . قال النسائي : « ليس به بأس » ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ١٤٨ ، مترجم في التهذيب . وهذا الأثر رواه النسائي ، عن يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين ، عن ابن وهب ، عن عبد الجليل بن حميد ، في السنن ٥ : ٤٣ ، وآخره « . . . أن تؤخذ الصدقة الرذالة » . وروى من طرق أخرى في سنن أبي داود ٢ : ١٤٩ رقم : ١٦٠٧ ، والحاكم في المستدرك ٢ : ٢٨٤ من طريق سفيان ابن حسين عن الزهري ، ومن طريق سليمان بن كثير عن الزهري وقال : «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن ٤ : ١٣٦ ، وانظر تفسير ابن كثير ٢ : ٤٢ ، ٤٣ .

٦١٤٤ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » ، قال : كانوا يتصدقون — يعنى من النخل — بحَشَفَة وشِرَاره ، فنهوا عن ذلك ، وأمروا أن يتصدقوا بطيِّبه .

٦١٤٥ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم » إلى قوله : « واعلموا أن الله غنى حميد » ، ذكر لنا أن الرجل كان يكون له الحائطان على عهد نبىّ الله صلى الله عليه وسلم ، فيعمد إلى أردئهما تمراً فيتصدق به ، ويخلط فيه من الحشف . فعاب الله ذلك عليهم ونهاهم عنه .

٦١٤٦ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » ، قال : تعمد إلى رُذَالة مالك فتصدَّق به ، [1] ولستَ بآخذه إلاّ أن تغمض فيه .

٦١٤٧ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن قال : كان الرجل يتصدق برُذَالة ماله ، فنزلت : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » .

٦١٤٨ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قال ، أخبرنا عبد الله بن كثير : أنه سمع مجاهداً يقول : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » ، قال : فى الأقناء التى تعلَّق ، [2] فرأى فيها حشفاً ، فقال :

الجعرور (بضم الجيم). ضرب من التمر صغار لا خير فيه . واللون : نوع من النخل ، قيل : هو الدقل ، وقيل : النخل كله ما خلا البرنى والعجوة ، تسميه أهل المدينة « الألوان » . وابن حبيق : رجل نسب إليه هذا النخل الردىء ، فقيل : لون الحبيق . وتمره ردىء أغبر صغير ، مع طول فيه .

(١) رذالة كل شىء : أردؤه حين ينتقى جيده ، ويبقى رديئه . وهو من رذالة الناس ورذالهم . (بضم الراء فيها جميعاً) .

(٢) قوله : « التى تعلق » مكانها بياض فى المخطوطة . وقوله بعد : « فرأى فيها حشفاً » ، أى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ما هذا ؟ = قال ابن جريج : سمعت عطاء يقول : علّق إنسان حشفاً فى الأقناء التى تعلق بالمدينة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هذا ؟ بئسما علق هذا ! ! فنزلت : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » .

* * *

وقال آخرون معنى ذلك : ولا تيمموا الخبيث من الحرام منه تنفقون ،[1] وتَدَعوا أن تنفقوا الحلال الطيب .

* ذكر من قال ذلك :

٦١٤٩ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد — وسألته عن قول الله عزوجل : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » ، — قال : الخبيث الحرام ، لا تتيمَّمه تنفقُ منه ، فإن الله عز وجل لا يقبله .

* * *

قال أبو جعفر : وتأويل الآية هو التأويل الذى حكيناه عمن حكينا [عنه] من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، [لصحة إسناده] ، واتفاق أهل التأويل فى ذلك =[2] دون الذى قاله ابن زيد .[3]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّآ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : ولستم بآخذى الخبيث فى حقوقكم ، « والهاء » فى قوله : « بآخذيه » من ذكر الخبيث = « إلا أن تغمضوا فيه » ، يعنى : إلا أن تتجافوا فى أخذكم إياه عن بعض الواجب لكم من حقكم ، فترخَّصوا فيه لأنفسكم .

* * *

---

(١) فى المخطوطة والمطبوعة : « فيه تنفقون » ، وهو خطأ بين .

(٢) الزيادة بين الأقواس لا بد منها حتى يستقيم الكلام . (عنه) ساقطة من المخطوطة والمطبوعة . أما الزيادة الثانية ، فكانها بياض فى المخطوطة ، فأغفله الطابع وساق الكلام سياقاً واحداً .

(٣) فى المخطوطة : « قاله ابن » وبعد ذلك بياض . والذى فى المطبوعة هو الصواب .

يقال منه : « أغْمَضَ فلان لفلان عن بعض حقه ، فهو يُغْمِض » ، ومن ذلك قولِ الطِّرِمَّاح بن حكيم :

لَمْ يَفُتْنَا بِالوِتْرِ قَوْمٌ ، وَلِلضَّيْـــمِ رِجَالٌ يَرْضَوْنَ بِالإِغْمَاضِ [1]

* * *

قال أبو جعفر : واختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك .

فقال بعضهم : معنى ذلك ولستم بآخذى الردىء من غُرمائكم فى واجب حقوقكم قِبَلهم ، إلاَّ عن إغماضٍ منكم لهم فى الواجب لكم عليهم .

• ذكر من قال ذلك :

٦١٥٠ — حدثنا عصام بن رواد قال ، حدثنا أبي قال ، حدثنا أبو بكر الهذلى ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة قال : سألت عليًّا عنه فقال : « ولستم بآخذيه إلا أن تُغمضوا فيه » ، يقول : ولا يأخذ أحدُكم هذا الردىء حتى يُهْضَم له .

٦١٥١ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن السدى ، عن أبي مالك ، عن البراء بن عازب : « ولستم بآخذيه إلاَّ أن تغمضوا فيه » ، يقول : لو كان لرجل على رجل ، فأعطاه ذلك لم يأخذه ، إلاَّ أن يرَى أنه قد نقصه من حقه . [2]

---

(١) ديوانه : ٨٦ ، من قصيدة مجد فيها قومه ، وقبله :

إِنَّنا مَعْشَرٌ شَمَائِلُنَا الصَّبْـــرُ ، إِذَا الخَوْفُ مَالَ بِالأَحْفَاضِ
نُصُرٌ لِلذَّلِيلِ فِي نَدْوَةِ الحَـــيِّ ، مَرَائِيبُ لِلثَّأَى المُنْهَاضِ
مَنْ يَرُمْ جَمْعَهُمْ يَجِدْهُمْ مَرَاجِـــيحَ حُمَاةً لِلْعُــزَّلِ الأَحْرَاضِ

الأحفاض : الإبل الصغار الضعاف ، ويعنى الضعاف من الناس ، لا يصبرون فى حرب . مرائيب : من الرأب ، وهو الإصلاح ، مصلحون . والثأى : الفساد . والمنهاض : الذى فسد بعد صلاح فلا يرجى إصلاحه إلا بمشقة . مراجيح : حلماء لا يستخفهم شىء . والأحراض : الضعاف الذين لا يقاتلون . والإغماض : التغاضى والمساهلة . يقول نحن أهل بأس وسطوة ، فما أصاب منا أحد فنجا من انتقامنا ، ولسنا كأقوام يرضون بالضيم ، فيتغاضون عن إدراك ثأرهم ممن نال منهم .

(٢) الأثر : ٦١٥١ — هو من تمام الأثر : ٦١٤١ .

٦١٥٢ ـ حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله قال ، حدثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلاَّ أن تغمضوا فيه » ، يقول : لوكان لكم على أحدٍ حق، فجاءكم بحق دون حقكم، لم تأخذوا بحساب الجيِّد حتى تنقصوه، فذلك قوله : « إلاَّ أن تغمضوا فيه » ، فكيف ترضون لي ما لا ترضون لأنفسكم ، وحقِّي عليكم من أطيب أموالكم وأنفسه ؟[1] ٥٧/٣ وهو قوله : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [سورة آل عمران : ٩٢].

٦١٥٣ ـ حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه » ، قال : لا تأخذونه من غرمائكم ولا في بيوعكم إلا بزيادة على الطيِّب في الكيل.

٦١٥٤ ـ حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه » ، وذلك أن رجالا كانوا يعطون زكاةَ أموالهم من التمر ، فكانوا يعطون الحشَفَ في الزكاة ، فقال : لو كان بعضهم يطلب بعضاً ثم قضاه ، لم يأخذه إلا أن يرى أنه قد أغمض عنه حقه .

٦١٥٥ ـ حدِّثت عن عمار قال، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه » ، يقول : لو كان لك على رجل دين فقضاك أردأ مما كان لك عليه ، هل كنت تأخذ ذلك منه إلا وأنت له كاره ؟

٦١٥٦ ـ حدثني يحيى بن أبي طالب قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا جويبر ، عن الضحاك في قوله : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم »

---

(١) في المطبوعة : « وأنفسها » وأثبت ما في المخطوطة . وهذا الأثر بنصه وتمامه في الدر المنثور ١ : ٣٤٦ ، وانظر التعليق على الأثر : ٦١٢٩ ، وقوله : « وأنفسه » بضمير الإفراد .

إلى قوله « إلا أن تغمضوا فيه » ، قال : كانوا — حين أمر الله أن يؤدوا الزكاة — يجيء الرجل من المنافقين بأردإ طعام له من تمر وغيره ، فكره الله ذلك وقال : « أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض » ، يقول : « لستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه » ، يقول : لم يكن رجل منكم له حق على رجل فيعطيه دون حقه فيأخذه ، إلا وهو يعلم أنه قد نقصه = فلا ترضوا لى مالا ترضون لأنفسكم = فيأخذ شيئاً ، وهو مغمض عليه ، أنقصَ من حقه .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : ولستم بآخذى هذا الردىء الخبيث — إذا اشتريتموه من أهله — بسعر الجيد ، إلا بإغماض منهم لكم فى ثمنه .

* ذكر من قال ذلك :

٦١٥٧ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن عمران بن حدير ، عن الحسن : « ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه » ، قال : لو وجدتموه فى السوق يُباع ، ما أخذتموه حتى يُهضَم لكم من ثمنه .

٦١٥٨ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه » ، يقول : لستم بآخذى هذا الردىء بسعر هذا الطيب ، إلا أنْ يُغمض لكم فيه .

* * *

وقال آخرون : معناه : ولستم بآخذى هذا الردىء الخبيث لو أهدى لكم ، إلا أن تغمضوا فيه فتأخذُوه وأنتم له كارهون ، على استحياء منكم ممن أهداه لكم .

* ذكر من قال ذلك :

٦١٥٩ — حدثنى الحسين بن عمرو بن محمد العنقزى قال ، حدثنا أبى ، عن أسباط ، عن السدى ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء بن عازب : « ولستم بآخذيه إلاّ أن تُغمضوا فيه » ، قال : لو أهدى لكم مّا قبلتموه إلاّ على استحياء من صاحبه ، أنه بعث إليك بما لم يكن له فيه حاجة . (١)

---

(١) الأثر : ٦١٥٩ — هو تمام الأثر السالف : ٦١٣٩ .

٦١٦٠ — حدثني موسى قال، حدثنا عمرو قال، حدثنا أسباط قال، زعم السدى، عن عدى بن ثابت، عن البراء نحوه = إلا أنه قال: إلا على استحياء من صاحبه، وغيظاً أنه بعث إليك بما لم يكن له فيه حاجة.[1]

* * *

وقال آخرون: معنى ذلك: ولستم بآخذى هذا الردىء من حقكم، إلا أن تغمضوا من حقكم.

* ذكر من قال ذلك:

٦١٦١ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير، عن عطاء، عن ابن معقل: «ولستم بآخذيه»، يقول: ولستم بآخذيه من حقّ هو لكم = «إلا أنْ تغمضوا فيه»، يقول: أغمِض لك من حقّى.

* * *

وقال آخرون: معنى ذلك: ولستم بآخذى الحرام إلاّ أن تغمضوا على ما فيه من الإثم عليكم فى أخذه.

* ذكر من قال ذلك:

٦١٦٢ — حدثني يونس قال، حدثنا ابن وهب قال، قال ابن زيد — وسألته عن قوله: «ولستم بآخذيه إلاّ أن تغمضوا فيه» — قال، يقول: لست آخذاً ذلك الحرام حتى تغمض على ما فيه من الإثم = قال: وفى كلام العرب: «أما والله لقد أخذه، ولقد أغمض على مافيه» = وهو يعلم أنه حرَام باطل.

* * *

قال أبو جعفر: والذى هو أولى بتأويل ذلك عندنا، أن يقال: إن الله عز وجل حَثّ عباده على الصدقة وأداء الزكاة من أموالهم، وفرضَها عليهم فيها،[2] فصار ما فَرَض من ذلك فى أموالهم، حقًّا لأهل سُهمان الصّدقة. ثم أمرهم تعالى ذكره أن ٥٨/٣

---

(١) الأثر : ٦١٦٠ — هو تمام الأثر السالف : ٦١٤٠.

(٢) «وفرضها عليهم» أى الزكاة. «فيها»: فى أموالهم.

يخرجوا من الطيب — وهو الجيد من أموالهم — الطيبَ .[1] وذلك أن أهل السُّهمان شُركاء أرباب الأموال فى أموالهم ، بما وجب لهم فيها من الصدقة بعد وجوبها . فلا شك أن كل شريكين فى مال ، فلكلّ واحد منهما بقدر ملكه ، وليس لأحدهما منعُ شريكه من حقه من الملك الذى هو فيه شريكه ، بإعطائه — بمقدار حقه منه — من غيره مما هو أردأ منه وأخسّ .[2] فكذلك المزكِّى مالَه ، حرّم الله عليه أن يعطى أهل السهمان = مما وجبَ لهم فى ماله من الطيب الجيد من الحق فصاروا فيه شركاء = [3] من الخبيث الردىء غيره ، ويمنعهم ما هو لهم من حقوقهم فى الطيب من ماله الجيد . كما لو كان مال ربّ المال رديئاً كله غير جيد ، فوجبت فيه الزكاة وصارَ أهل سهمان الصدقة فيه شركاءَ بما أوجب الله لهم فيه ، لم يكن عليه أن يعطيهم الطيب الجيد من غير ماله الذى منه حقُّهم .

فقال تبارك وتعالى لأرباب الأموال : زكُّوا من جيد أموالكم الجيدَ ، ولا تيمموا الخبيث الردىء تعطونه أهل سُهمان الصدقة ، وتمنعوهم الواجب لهم من الجيد الطيب فى أموالكم ، [4] ولستم بآخذى الردىء لأنفسكم مكانَ الجيد الواجب لكم قبل من وجب لكم عليه ذلك من شركائكم وغرمائكم وغيرهم ، إلاّ عن إغماض منكم وهَضْمٍ لهم وكراهة منكم لأخذه . يقول : ولا تأتوا من الفعل إلى من وجبَ له فى أموالكم حق ، ما لا ترضون من غيركم أن يأتيه إليكم فى حقوقكم الواجبة لكم فى أموالهم .

فأما إذا تطوّع الرجل بصدَقة غير مفروضة ، فإنّى وإن كرهتُ له أن يعطى فيها إلا أجودَ ماله وأطيبه ، لأن الله عز وجل أحقّ من تُقُرِّب إليه بأكرم الأموال

---

(١) قوله : « الطيب » الثانية ، مفعول « يخرجوا » .

(٢) فى المطبوعة « أو أحسن » ، وهو فاسد كل الفساد . والصواب من المخطوطة .

(٣) سياق الجملة : أن يعطى أهل السهمان . . . من الخبيث الردىء غيره .

(٤) فى المطبوعة : « وتمنعونهم الواجب . . . » ، والذى فى المخطوطة صواب ، معطوف على : « ولا تيمموا الخبيث » .

وأطيبها ، والصَّدَقة قُرْبان المؤمن = فلستُ أحرِّم عليه أن يعطى فيها غير الجيد ، لأنّ ما دون الجيد ربما كان أعمَّ نفعاً لكثرته أو لعظم خَطره = وأحسنَ موقعاً من المسكين ، وممن أعطيه قُرْبةً إلى الله عز وجلّ = من الجيد، لقلته أو لصغر خطره وقلة جدوى نفعه على من أعطيه .[1]

* * *

وبمثل ما قلنا فى ذلك قال جماعة أهل العلم .

* ذكر من قال ذلك :

٦١٦٣ — حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب قال ، حدثنا يزيد ابن زريع قال ، حدثنا سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين قال : سألت عبيدة عن هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلاَّ أن تغمضوا فيه » ، قال : ذلك فى الزكاة ، الدِّرهم الزائف أحبُّ إلىّ من التمرة .

٦١٦٤ — حدثنى يعقوب قال، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين قال : سألت عبيدة عن ذلك فقال : إنما ذلك فى الزكاة ، والدِّرهم الزائف أحبُّ إلىّ من التمرة .

٦١٦٥ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن إدريس ، عن هشام ، عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة عن هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه » ، فقال عبيدة : إنما هذا فى الواجب ، ولا بأس أن يتطوع الرجل بالتمرة ، والدرهم الزائف خيرٌ من التمرة .

---

(١) سياق هذه الجملة : ربما كان أعم نفعاً لكثرته . . . وأحسن موقعاً من المسكين . . . من الجيد لقلته . . .

٦١٦٦ — حدثني أبو السائب قال، حدثنا ابن إدريس ، عن هشام ، عن ابن سيرين في قوله: « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » ، قال : إنما هذا في الزكاة المفروضة ، فأما التطوع فلا بأس أن يتصدّق الرجل بالدرهم الزائف ، والدرهم الزائف خير من التمرة .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ (٢٦٧)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : واعلموا ، أيها الناس ، أن الله عز وجل غني عن صدقاتكم وعن غيرها ،[١] وإنما أمركم بها وفرضها في أموالكم ، رحمة منه لكم ليُغني بها عائلكم ،[٢] ويقوّي بها ضعيفكم ، ويُجزل لكم عليها في الآخرة مثوبتكم ، لا من حاجة به فيها إليكم .

* * *

ويعني بقوله : « حميد » ، أنه محمود عند خلقه بما أولاهم من نعمه ، وبسط لهم من فضله ، كما :—

٦١٦٧ — حدثني الحسين بن عمرو بن محمد العنقزي قال ، حدثنا أبي ، عن أسباط ، عن السدي ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب في قوله : « والله غني حميد » ، عن صدقاتكم .[٣] ٥٩/٣

* * *

---

(١) انظر تفسير « غني » فيما سلف من هذا الجزء ٥ : ٥٢١ .

(٢) العائل : الفقير . عال الرجل يعيل عيلة : افتقر .

(٣) الأثر : ٦١٦٧ — هو تمام الأثر السالف : ٦١٣٩ .

القول فى تأويل قوله ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك تعالى ذكره : « الشيطان يَعدكم »، أيها الناس — بالصدقة وأدائكم الزكاة الواجبة عليكم فى أموالكم [1] — أن تفتقروا = « ويأمركم بالفحشاء »، يعنى : ويأمركم بمعاصى الله عز وجل وترك طاعته =[2] « والله يعدكم مغفرة منه »، [3] يعنى : إن الله عز وجل يَعدكم، أيها المؤمنون، أن يستر عليكم فحشاءكم ، بصفحه لكم عن عقوبتكم عليها ، فيغفر لكم ذُنوبكم بالصدقة التى تتصدّقون = « وفضلا » يعنى : ويعدكم أن يخلف عليكم من صدَقتكم ، فيتفضل عليكم من عطاياه ، ويُسبغ عليكم فى أرزاقكم ، [4] كما : —

٦١٦٨ — حدثنا محمد بن حميد قال، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : اثنان من الله ، واثنان من الشيطان : « الشيطان يعدكم الفقر » ، يقول : لا تنفق مالك وأمسكهُ عليك ، فإنك تحتاج إليه = « ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه » ، على هذه المعاصى = « وفضلاً » فى الرزق .

٦١٦٩ — حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً » ، يقول : مغفرة لفحشائكم ، وفضلاً لفقركم .

٦١٧٠ — حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو الأحوص ، عن عطاء بن السائب ،

---

(١) قوله : « بالصدقة . . . » ، أى بسبب الصدقة ، وهى جملة فاصلة ، والسياق « يعدكم . . . أن تفتقروا »، كما هو بين .

(٢) انظر ما سلف فى تفسير « الفحشاء » ٣ : ٣٠٢ .

(٣) اطلب تفسير « المغفرة » ، فيما سلف من فهارس اللغة .

(٤) انظر تفسير « الفضل » فيما سلف ٢ : ٣٤٤/ثم ٥ :١٦٤

عن مرة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن للشيطان لَمَّةً من ابن آدم ، وللمَلَك لمةً . فأما لمة الشيطان ، فإيعادٌ بالشر وتكذيبٌ بالحق . وأما لمة الملك ، فإيعاد بالخير وتصديق بالحق . فمن وجد ذلك ، فليعلم أنه من الله وليحمد الله ، ومن وجد الأخرى فليتعوّذ بالله من الشيطان ، ثم قرأ : « الشيطان يعدُكم الفقر ويأمركم بالفحشاء » .(١)

---

(١) الحديث : ٦١٧٠ - أبو الأحوص : هو سلام بن سليم الكوفي الحافظ . سبق توثيقه : ٢٠٥٨ .

عطاء بن السائب : مضى في : ١٥٨ ، ٤٤٣٣ أنه تغير في آخر عمره ، وأن من سمع منه قديماً فحديثه صحيح . والظاهر من مجموع كلامهم أن اختلاطه كان حين قدم البصرة . قال أبو حاتم : « في حديث البصريين عنه تخاليط كثيرة ، لأنه قدم عليهم في آخر عمره » . وعطاء كوفي ، والراوي عنه هنا أبو الأحوص كوفي أيضاً . فالظاهر أنه سمع منه قبل الاختلاط .

مرة : هو مرة الطيب ، وهو ابن شراحيل الهمداني الكوفي . مضت ترجمته : ٢٥٢١ .

عبد الله : هو ابن مسعود .

والحديث رواه الترمذي ٤ : ٧٧ - ٧٨ ، عن هناد - وهو ابن السري ، شيخ الطبري هنا - بهذا الإسناد . وقال : « هذا حديث حسن غريب [وفي بعض نسخه : حسن صحيح غريب] . وهو حديث أبي الأحوص . لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أبي الأحوص » .

وذكره ابن كثير ٢ : ٤٤ ، من رواية ابن أبي حاتم ، عن أبي زرعة ، عن هناد . ووقع في إسناده هناك تخليط من الناسخين . ثم أشار إلى بعض رواياته مرفوعاً وموقوفاً .

وذكر ابن كثير أنه رواه أيضاً النسائي في كتاب التفسير من سننه ، عن هناد بن السري . وأنه رواه ابن حبان في صحيحه ، عن أبي يعلى الموصلي ، عن هناد . وكتاب التفسير في النسائي إنما هو في السنن الكبرى .

وذكره السيوطي ١ : ٣٤٨ ، وزاد نسبته لابن المنذر ، والبيهقي في الشعب .

وسيأتي بنحوه ، موقوفاً على ابن مسعود : ٦١٧١ ، ٦١٧٢ ، ٦١٧٤ ، ٦١٧٦ ، من رواية عطاء ، عن مرة ، عن مسعود . ويأتي موقوفاً أيضاً : ٦١٧٣ ، من رواية الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن مسعود . و : ٦١٧٥ ، من رواية المسيب بن رافع ، عن عامر بن عبدة ، عن ابن مسعود .

وكأن الترمذي - وتبعه ابن كثير - يريدان الإشارة إلى تعليل هذا الإسناد المرفوع ، برواية الحديث موقوفاً . ولكن هذه علة غير قادحة بعد صحة الإسناد . فإن الرفع زيادة من ثقة ، فهي مقبولة . وأيضاً : فإن هذا الحديث مما لا يعلم بالرأي ، ولا يدخله القياس ، فلا يعلم إلا بالوحي من المعصوم صلى الله عليه وسلم . فالروايات الموقوفة لفظاً ، هي مرفوعة حكماً .

٦١٧١ – حدثنا ابن حميد قال، حدثنا الحكم بن بشير بن سلمان قال، حدثنا عمرو، عن عطاء بن السائب، عن مرة، عن عبد الله قال: إن للإنسان من الملك لمة، ومن الشيطان لمة. فاللَّمة من الملك إيعاد بالخير وتصديقٌ بالحق، واللمة من الشيطان إيعاد بالشر وتكذيب بالحق. وتلا عبد الله: «الشيطانُ يعدكم الفقرَ ويأمركم بالفحشاء والله يَعدكم مغفرةً منه وفضلاً» = قال عمرو: وسمعنا في هذا الحديث أنه كان يقال: إذا أحسَّ أحدكم من لمة الملك شيئاً فليحمد الله وليسأله من فضله، وإذا أحسّ من لمة الشيطان شيئاً فليستغفر الله وليتعوّذ من الشيطان.[1]

٦١٧٢ – حدثني يعقوب قال، حدثنا ابن علية قال، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص = أو: عن مرة = قال: قال عبد الله: ألا إن للملك لمة وللشيطان لمة. فلمة الملك إيعاد بالخير وتصديق بالحق، ولمة الشيطان إيعاد بالشر وتكذيب بالحق، ذلكم بأن الله يقول:[2] «الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم»، فإذا وجدتم من هذه شيئاً فاحمدوا الله عليه، وإذا وجدتم من هذه شيئاً فتعوذوا بالله من الشيطان.[3]

---

(١) الحديث: ٦١٧١ – الحكم بن بشير بن سلمان: مضت ترجمته في: ١٤٩٧. ووقع اسم جده في المطبوعة هنا «سليمان»، وهو خطأ.

عمرو: هو ابن قيس الملائي. مضت ترجمته في: ٨٨٦.

والحديث في معنى ما قبله. وهو هنا موقوف لفظاً، ولكنه مرفوع حكماً، كما ذكرنا. ولكن قول عمرو بن قيس في آخره: «وسمعنا في هذا الحديث أنه كان يقال...» – يكون بلاغاً منقطعاً في هذا الإسناد، وإن كان صحيحاً في ذاته بالأسانيد الأخر.

(٢) في المطبوعة: «وذلكم بأن الله...» بزيادة واو، وأثبت ما في المخطوطة.

(٣) الحديث: ٦١٧٢ – أبو الأحوص – شيخ عطاء بن السائب: هو عوف بن مالك ابن نضلة، وهو تابعي ثقة معروف، وثقه ابن معين وغيره.

وتردد عطاء بن السائب في أنه من «أبي الأحوص» هذا، أو عن «مرة الطيب» – لا يؤثر في صحة الحديث، فإنه انتقال من ثقة إلى ثقة. ولعله مما أخطأ فيه عطاء، لأن ابن علية بصري، فيكون ممن سمع منه بعد تغيره. وقد نص على ذلك الدارقطني، كما في ترجمة عطاء في التهذيب.

ولكن ذكر ابن كثير ٢: ٤٤ أنه رواه «مسعر»، عن عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة، عن ابن مسعود. فجعله من قوله. فهذا يثبت حفظ رواية عطاء إياه

٦١٧٣ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عبد الله بن مسعود فى قوله : « الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء » ، قال : إن للملك لمة ، وللشيطان لمة . فلمة الملك إيعاد بالخير وتصديق بالحق ، فمن وجدها فليحمد الله ؛ ولمة الشيطان إيعاد بالشر وتكذيب بالحق ، فمن وجدها فليستعذ بالله .(١)

٦١٧٤ — حدثنى المثنى بن إبراهيم قال ، حدثنا حجاج بن المنهال ، قال ، حدثنا حماد بن سلمة قال ، أخبرنا عطاء بن السائب ، عن مرة الهمدانى : أن ابن مسعود قال : إن للملك لمة وللشيطان لمة . فلمة الملك إيعاده بالخير وتصديق بالحق ، ولمة الشيطان إيعاده بالشر وتكذيب بالحق .(٢) فمن أحس من لمة الملك شيئاً فليحمد الله عليه ، ومن أحس من لمة الشيطان شيئاً فليتعوذ بالله منه . ثم تلا هذه الآية : « الشيطان يَعدكم الفقرَ ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرةً منه وفضلاً والله واسعٌ عليم » .(٣)

٦١٧٥ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن فِطْر ، عن المسيب بن رافع ، عن عامر بن عَبَدة ، عن عبد الله بنحوه .(٤) ٣/٦٠

عن أبى الأحوص أيضاً . لأن مسعر بن كدام كوفى قديم ، من طبقة شعبة والثورى ، فهو ممن سمع من عطاء قبل تغيره .

ولم يشر ابن كثير إلى شىء من الروايات الموقوفة لهذا الحديث ، إلا إلى رواية مسعر وحده . والروايات الموقوفة بين يديه فى الطبرى ستة كما ترى .

(١) الحديث : ٦١٧٣ — وهذا إسناد صحيح آخر للحديث ، من وجه آخر ، يؤيد رواية عطاء بن السائب . وهو وإن كان موقوفاً لفظاً فهو مرفوع حكماً ، كما قلنا من قبل .

(٢) فى المطبوعة : « إيعاد بالخير . . . إيعاد بالشر » بغير إضافتها إلى الضمير . وأثبت ما فى المخطوطة ، وهو صواب . وصواب أيضاً أن يقرآ جميعاً « إيعادةٌ » ، على معنى المرة من « الإيعاد » .

(٣) الحديث : ٦١٧٤ — وهذا إسناد صحيح . لأن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل تغيره ، كما نص عليه يعقوب بن سفيان وابن الجارود ، فى نقل التهذيب عنهما ٧ : ٢٠٧ .

(٤) الحديث : ٦١٧٥ — فطر — بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة وآخره راء : هو ابن خليفة الحناط الكوفى ، وهو ثقة ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وغيرهما .

٦١٧٦ – حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير ، عن عطاء ، عن مرة بن شراحيل ، عن عبد الله بن مسعود قال : إن للشيطان لمة وللملك لمة . فأما لمة الشيطان فتكذيب بالحق وإيعاد بالشر ، وأما لمة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق. فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله وليحمد الله عليه ، ومن وجد الأخرى فليستعذ من الشيطان . ثم قرأ : « الشيطان يعدكم الفقر ويأمُرُكم بالفحشاء والله يعدكم مغفرةً منه وفضلاً » . (١)

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٦٨)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره : « والله واسع » الفضل الذى يعدكم أن يعطيكموه من فضله وَسعة خزائنه =(٢) « عليم » بنفقاتكم وصدقاتكم التى تُنفقون وتصدَّقون بها ، يحصيها لكم حتى يجازيكم بها عند مقدَمكم عليه فى آخرتكم .

* * *

المسيب بن رافع الكاهلى الكوفى : تابعى ثقة ، مضى فى : ١٢٨ .

عامر بن عبدة – بفتح العين المهملة والباء الموحدة – البجلى ، أبو إياس الكوفى : تابعى ثقة ، وثقه ابن معين ، وغيره . مترجم فى التهذيب ، وابن سعد ٦ : ١٣٦ ، وابن أبى حاتم ٣/١/٣٢٧ ، والكنى للدولابى ١ : ١١٥ ، والمشتبه للذهبى ، ص : ٣٣٩ .

وهذا إسناد ثالث الحديث صحيح ، من وجه آخر ، يؤيد روايات عطاء عن مرة ، وأبى الأحوص عن ابن مسعود ، ورواية الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود .

(١) الحديث : ٦١٧٦ – وهذا إسناد حسن ، لأن سماع جرير – وهو ابن عبد الحميد الضبى – من عطاء كان بعد تغيره . ولكنه يرتفع إلى درجة الصحة بالمتابعات السابقة الصحيحة .

(٢) انظر تفسير « واسع عليم » فيما سلف ٢ : ٥٣٧/ ثم ٥ : ٥١٦

القول فى تأويل قوله ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه يؤتى الله الإصابة فى القول والفعل مَنْ يشاء من عباده ، ومن يُؤتَ الإصابة فى ذلك منهم فقد أوتى خيراً كثيراً .

* * *

واختلف أهل التأويل فى ذلك .

فقال بعضهم ، « الحكمة » التى ذكرها الله فى هذا الموضع ، هى : القرآنُ والفقه به .

* ذكر من قال ذلك :

٦١٧٧ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس فى قوله : « ومن يُؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً » ، يعنى : المعرفة بالقرآن ناسخِه ومنسوخِه ، ومحكمه ومتشابهه ، ومقدَّمه ومؤخَّره ، وحلاله وحرامه ، وأمثاله .

٦١٧٨ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : « يُؤتى الحكمة من يشاء » ، قال : الحكمة : القرآن ، والفقهُ فى القرآن .

٦١٧٩ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً » ، والحكمة : الفقه فى القرآن .

٦١٨٠ — حدثنا محمد بن عبد الله الهلالى قال ، حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ، حدثنا مهدى بن ميمون ، قال ، حدثنا شُعيب بن الحَبْحاب ، عن أبى العالية :

« ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً » ، قال : الكتاب والفهم به .[1]

٦١٨١ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد قوله : « يؤتى الحكمة من يشاء » الآية ، قال : ليست بالنبوّة ، ولكنه القرآن والعلمُ والفقه .

٦١٨٢ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قال : قال ابن عباس : الفقه فى القرآن .

* * *

وقال آخرون : معنى « الحكمة » ، الإصابة فى القول والفعل .

* ذكر من قال ذلك :

٦١٨٣ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبى نجيح قال : سمعت مجاهداً قال : « ومن يؤت الحكمة » ، قال : الإصابة .

٦١٨٤ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله عز وجل : « يؤتى الحكمة من يشاء » ، قال : يؤتى الإصابة من يشاء .

٦١٨٥ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « يؤتى الحكمة من يشاء » ، قال : الكتاب ، يؤتى إصابته من يشاء .

* * *

---

(١) الأثر : ٦١٨٠ — « محمد بن عبد الله الهلالى » هو : محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالى ، أبو مسعود البصرى ، روى عن جده عبيد بن عقيل ، وعثمان بن عمر بن فارس ، وعمرو ابن عاصم الكلابى وغيرهم ، و روى عنه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجة وغيرهم . قال النسائى : « لا بأس به » . وقال مسلمة : « ثقة » . « مسلم بن إبراهيم » الأزدى الفراهيدى ، أبو عمرو البصرى الحافظ . قال ابن معين : « ثقة مأمون » . وكان يقول : « ما أتيت حلالا ولا حراماً قط » ، قال أبو حاتم : « كان لا يحتاج إليه » . وكان من المتقنين . مات سنة ٢٢٢ . « مهدى بن ميمون » الأزدى المعولى . كان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة ١٧١ . « شعيب بن الحبحاب » الأزدى المعولى . روى عن أنس وأبى العالية وغيرهم . قال أحمد والنسائى : « ثقة » . مات سنة ١٣٠ . و « المعولى » بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو .

وكان فى المطبوعة : « والفهم فيه » ، وهى صواب فى المعنى ، جيد فى العربية . وأثبت ما فى المخطوطة ، وهو أيضاً صواب جيد .

وقال آخرون : هو العلم بالدين .

* ذكر من قال ذلك :

٦١٨٦ — حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « يؤتي الحكمة من يشاء » ، العقل في الدين ، وقرأ : « ومن يُؤْتَ الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً » .

٦١٨٧ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : الحكمة العقلُ .

٦١٨٨ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قلتُ لمالك : وما الحكمة ؟ قال : المعرفةُ بالدين ، والفقه فيه ، والاتِّباعُ له .

* * *

وقال آخرون : « الحكمةُ » الفهم .

* ذكر من قال ذلك :

٦١٩٠ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم قال : الحكمة هي الفهم .[1]

* * *

وقال آخرون : هي الخشيةُ .

* ذكر من قال ذلك :

٦١٩١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة » ، الآية ، قال : الحكمة الخشية ، لأن رأسَ كلّ شيء خشيةُ الله . وقرأ : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [سورة فاطر : ٢٨] .

* * *

---

(١) الأثر : ٦١٩٠ — « أبو حمزة » هو أبو حمزة الأعور القصاب الكوفي ، وهو صاحب إبراهيم النخعي . قال البخاري : « ليس بذاك » . وقال : « ضعيف ذاهب الحديث » . قال أبو موسى : « ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن يحدثان عن : سفيان ، عن أبي حمزة ، قط » . وقال ابن عدي : « وأحاديثه خاصة عن إبراهيم ، مما لا يتابع عليه » . مترجم في التهذيب .

وقال آخرون : هى النبوة .

* ذكر من قال ذلك :

٦١٩٢ ــ حدثنى موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدىّ قوله : « يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة » ، الآية ، قال : الحكمة هى النبوّة . ٦١/٣

* * *

وقد بينا فيما مضى معنى « الحكمة » ـــ وأنها مأخوذة من « الحُكم » وفصل القضاء ، وأنها الإصابة ـــ بما دل على صحته ، فأغنى ذلك عن تكريره فى هذا الموضع .[1]

* * *

وإذا كان ذلك كذلك معناه ،[2] كان جميع الأقوال التى قالها القائلون الذين ذكرنا قولهم فى ذلك ، داخلاً فيما قلنا من ذلك . لأن الإصابة فى الأمور إنما تكون عن فهم بها وعلم ومعرفة . وإذا كان ذلك كذلك ، كان المصيبُ عن فهم منه بمواضع الصواب فى أموره مُفهَّماً خاشياً لله فقيهاً عالماً ،[3] وكانت النبوّةُ من أقسامه . لأن الأنبياء مسدَّدون مفهَّمون ، وموفَّقون لإصابة الصواب فى الأمور ، « والنبوّة » بعض معانى « الحكمة » .

* * *

فتأويل الكلام : يؤتى الله إصابة الصواب فى القول والفعل من يشاء ، ومن يؤته الله ذلك فقد آتاه خيراً كثيراً .

* * *

---

(١) انظر تفسير « الحكمة » فيما سلف ٣ : ٨٧ ، ٨٨ ، ٢١١ / ثم ٥ : ١٥ ، ١٦ ، ٣٧١

(٢) فى المطبوعة : « فإذا كان ذلك . . . » بالفاء ، ولا معنى لتغيير ما هو فى المخطوطة .

(٣) فى المطبوعة : « فهما خاشياً . . . » . وفى المخطوطة : « ففهما » ، والصواب قراءتها كما أثبت ، بدليل معناه الذى أراده ، من إدخال الأنبياء فى معنى ذلك ، وبدليل قوله بعد : « مفهمون . . . »

القول فى تأويل قوله ﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ (٢٦٩)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : وما يتَّعظ بما وعظ به ربُّه فى هذه الآيات= التى وَعظ فيها المنفقين أموالَهم بما وعظهم به وغيرهم =[1] فيها وفى غيرها من آى كتابه =[2] فيذكر وعده ووعيده فيها ،فينزجر عما زَجره عنه ربه ، ويطيعه فيما أمره به = « إلاّ أولوا الألباب » ، يعنى : إلاّ أولو العقول ، الذين َعقلوا عن الله عز وجل أمره ونهيه .[3]

فأخبر جل ثناؤه أن المواعظ غيرُ نافعة إلا أولى الحِجا والحُلوم ، وأنَّ الذكرى غيرُ ناهية إلاّ أهلَ النُّهَى والعقول .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوۡ نَذَرۡتُم مِّن نَّذۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُهُۥۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٍ ﴾ (٢٧٠)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : وأىّ َنفقة أنفقتم — يعنى : أىّ صدَقة تصدّقتم —[4] أو أىّ َنذْر نذرتم = يعنى « بالنذر »، ما أوجبه المرء على نفسه تبرُّراً فى طاعة الله، وتقرُّباً به إليه : منْ صدقة أو عمل خير= «فإن الله َيعلمهُ»،

(١) فى المطبوعة : « بما وعظ به غيرهم » ، وهو غير مستقيم تمام الاستقامة فى السياق . وفى المخطوطة : « بما وعظهم به غيرهم » ، والصواب أن تزاد « الواو » قبل « غيرهم » ، ليستقيم السياق .

(٢) سياق الجملة : « وما يتعظ بما وعظه به ربه فى هذه الآيات . . . فيذكر وعده ووعيده . . . » وما بينهما فصل .

(٣) انظر تفسير « الألباب » فيما سلف ٣ : ٤/٣٨٣ : ١٦٢ .

(٤) انظر تفسير « النفقة » فيما سلف ٥ : ٥٥٥

أى أن جميع ذلك يعلمه الله .[1] لا يعزُب عنه منه شىء ، ولا يخفى عليه منه قليل ولا كثير ، ولكنه يحصيه أيها الناس عليكم حتى يجازيكم جميعَكم على جميع ذلك. فمن كانت نفقتُه منكم وصدَقته ونذره ابتغاء مرضاه الله وتثبيتاً من نفسه، جازاه بالذى وعده من التضعيف ، ومن كانت نفقته وصدقته رئاءَ الناس ونذورُه للشيطان ، جازاه بالذى أوْعدَه من العقاب وأليم العذاب ، كالذى :—

٦١٩٣ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله عز وجل : « وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نَذْرٍ فإن الله يعلمه » ، ويُحصيه .

٦١٩٤ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله .

* * *

ثم أوعد جل ثناؤه من كانت نفقته رياءً ونذورُه طاعةً للشيطان فقال : « وَمَا للظالمين من أنصار » ، يعنى : وما لمن أنفق ماله رئاءَ الناس وفى معصية الله ، وكانت نذوره للشيطان وفى طاعته =« من أنصار » ، وهم جمع « نصير » ، كما « الأشرافُ » جمع « شريف » .[2] ويعنى بقوله : « من أنصَار» ، من ينصرهم من الله يوم القيامة ، فيدفعُ عنهم عقابَه يومئذ بقوة وشدّة بطش ، ولا بفدية .

* * *

وقد دللنا على أن « الظالم » هو الواضع للشىء فى غير موضعه .[3]

* * *

وإنما سمى الله المنفقَ رئاءَ الناس والناذرَ فى غير طاعته ، ظالماً ، لوضعه إنفاق ماله فى غير موضعه ، ونذره فى غير مَالَهُ وضعُه فيه ، فكان ذلك ظُلمَه .

* * *

(١) فى المخطوطة : « فإن الله يعلم » ، والصواب هنا ما فى المطبوعة . ثم فى المطبوعة : « جميع ذلك يعلم الله » ، وأثبت الصواب من المخطوطة .

(٢) انظر معنى « النصر » و « النصير » فيما سلف ٢ : ٤٨٩ ، ٥٦٤ .

(٣) انظر تفسير « الظلم » فيما سلف ١ : ٥٢٣ ، ٢/٥٢٤ : ٣٦٩ ، ٤/٥١٩ : ٥٨٤ ، وغيرها من المواضع ، اطلبها فى فهرس اللغة .

قال أبو جعفر : فإن قال لنا قائل : فكيف قال : « فإنّ الله يعلمه » ، ولم يقل : « يعلمهما » ، وقد ذكر النذر والنفقة .

قيل : إنما قال : « فإنّ الله يعلمه » ، لأنه أراد فإن الله يعلم ما أنفقتم أو نذرتُم ، فلذلك وحَّد الكناية .[1]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : « إن تبدوا الصَّدَقات » ، إن تُعلنوا الصدقات فتُعطوها من تصدقتم بها عليه = « فنعِمَّا هى » ، يقول : فنعم الشىء هى = « وإن تخفوها » ، يقول : وإن تستروها فلم تعلنوها =[2] « وتؤتوها الفقراء » ، يعنى : وتعطوها الفقراء فى السر =[3] « فهو خير لكم » ، يقول : فإخفاؤكم إياها خيرٌ لكم من إعلانها . وذلك فى صَدَقة التطوّع ، كما : —

٦١٩٥ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « إن تبدوا الصدقات فنعمَّا هى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراءَ فهو خير لكم » ، كلٌّ مقبولٌ إذا كانت النية صادقة ، وصدَقة السرّ أفضل . وذُكرَ لنا أنّ الصدقةَ تُطفئ الخطيئةَ كما يطفِىء الماءُ النارَ . ٦٢/٣

٦١٩٦ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله : « إن تبدوا الصدقات فنعما هى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم » ، قال : كلٌّ مقبول إذا كانت النية صادقةً ، والصدَقة

(١) الكناية ، والمكنى : هو الضمير ، فى اصطلاح الكوفيين والبغداديين وغيرهم .

(٢) فى المخطوطة والمطبوعة : « فلن تعلنوها » ، وهو فاسد السياق ، والصواب ما أثبت .

(٣) انظر معنى « الإيتاء » ، فى مادة « أتى » من فهارس اللغة فيما سلف .

فى السرّ أفضل . وكان يقول : إن الصدقة تُطفئ الخطيئة كما يطفئ الماءُ النارَ .

٦١٩٧ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس قوله : « إن تبدوا الصدقات فنعمّا هى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم » ، فجعل الله صدقة السرّ فى التطوّع تفضُلُ عَلانيتَها بسبعين ضعفاً . وجعل صدقةَ الفريضة : علانيتُها أفضلُ من سرّها ، يقال : بخمسة وعشرين ضعفاً . وكذلك جميعُ الفرائض والنّوافل والأشياء كلها .[1]

٦١٩٨ — حدثنى عبد الله بن محمد الحنفى قال ، حدثنا عبد الله بن عثمان قال ، حدثنا عبد الله بن المبارك قال ، سمعت سفيان يقول فى قوله : « إن تبدوا الصدقات فنعمّا هى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم » ، قال : هو سوى الزّكاة .[2]

* * *

وقال آخرون : إنما عنى الله عز وجل بقوله : « إن تبدوا الصدقات فنعمّا هى » ، إن تبدُوا الصدقات على أهل الكتابين من اليهود والنصارى فنعمّا هى ، وإن تخفوها وتؤتوها فقراءَهم فهو خير لكم . قالوا : وأما ما أعطى فقراءَ المسلمين من زكاةٍ وصدقةِ تطوُّع ، فإخفاؤه أفضلُ من علانيته .

• ذكر من قال ذلك :

٦١٩٩ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثنى عبد الرحمن ابن شريح ، أنه سمع يزيد بن أبى حبيب يقول : إنما نزلت هذه الآية :[3] « إن تبدوا الصدقات فنعما هى » ، فى الصدقة على اليهود والنصارى.[4]

---

(١) فى المطبوعة : « فى الأشياء كلها » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) الأثر ٦١٩٨ — مضى رجال هذا الإسناد برقم : ٥٠٠٠ ، ٥٠٠٩ ، ويأتى برقم : ٦٢٠٠ .

(٣) فى المطبوعة : « هذه آية » ، وهو خطأ ، والصواب من المخطوطة .

(٤) الأثر : ٦١٩٩ — « عبد الرحمن بن شريح بن عبد الله بن محمود بن المعافرى » ، أبو شريح الاسكندرانى . قال أحمد : ثقة : توفى بالإسكندرية سنة ١٦٧ ، وكانت له عبادة وفضل . مترجم فى التهذيب .

٦٢٠٠ — حدثني عبد الله بن محمد الحنفي قال ، أخبرنا عبد الله بن عثمان قال ، أخبرنا ابن المبارك ، قال ، أخبرنا ابن لهيعة قال : كان يزيد بن أبي حبيب يأمُر بقَسْم الزّكاة في السرّ = قال عبد الله : أحب أن تُعطى في العلانية = يعني الزكاة .

* * *

قال أبو جعفر : ولم يخصص الله من قوله : « إن تبدوا الصدقات فنعما هي » [شيئاً دون شيء] ، فذلك على العموم إلا ما كان من زكاة واجبة ،[1] فإن الواجب من الفرائض قد أجمع الجميعُ على أن الفضل في إعلانه وإظهاره ، سوى الزكاة التي ذكرنا اختلافَ المختلفين فيها ، مع إجماع جميعهم على أنها واجبة ، فحكمُها في أنّ الفضل في أدائها علانية ، حكمُ سائر الفرائض غيرها .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : اختلفت القرأة في قراءة ذلك .

فروى عن ابن عباس أنه كان يقرؤه : ﴿ وتُكَفِّرُ عَنكُمْ ﴾ بالتاء . ومن قرأه كذلك فإنه يعني به : وتكفّر الصدقاتُ عنكم من سيئاتكم .

* * *

وقرأ آخرون : ﴿ ويُكَفِّرُ عَنكُمْ ﴾ بالياء ، بمعنى : ويكفر الله عنكم بصدقاتكم ، على ما ذُكر في الآية ، من سيئاتكم .

* * *

---

(١) هكذا جاءت الجملة في المخطوطة والمطبوعة ، فزدت ما بين القوسين لتستقيم العبارة بعض الاستقامة ، ولا أشك أنه كان في الكلام سقط من ناسخ ، فأتمته بأقل الألفاظ دلالة على المعنى . وقد مضى كثير من سهو الناسخ في هذا القسم من التفسير ، وسيأتي بعد قليل دليل على ذلك في رقم : ٦٢٠٩ .

وقرأ ذلك بعدُ عامة قرأة أهل المدينة والكوفة والبصرة ، ﴿ وَنُكَفِّرْ عَنْكُمْ ﴾ بالنون وجزم الحرف ، يعنى : وإن تخفوها وتؤتوها الفقراءَ نُكفر عنكم من سيئاتكم = بمعنى مجازاة الله عز وجل مخفِي الصدقة بتكفير بعض سيئاته بصدقته التى أخفاها .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القراءات فى ذلك عندنا بالصواب قراءةُ من قرأ : ﴿ ونُكَفِّرْ عَنْكُمْ ﴾ بالنون وجزم الحرف ، على معنى الخبر من الله عن نفسه أنه يُجازى المخفى صدقتَه من التطوّع ابتغاءَ وجهه من صدقته ، بتكفير سيئاته . وإذا قرئ كذلك ، فهو مجزوم على موضع « الفاء » فى قوله : « فَهو خير لكم » . لأن « الفاء » هنالك حلت محلّ جواب الجزاء .

* * *

فإن قال لنا قائل : وكيف اخترتَ الجزمَ على النَّسق على موضع « الفاء » ، وتركت اختيار نسَقه على ما بعد الفاء ، وقد علمت أنّ الأفصحَ من الكلام فى النَّسق على جواب الجزاء الرفعُ ، وإنما الجزمُ تجويزُه؟[1]

قيل : اخترنا ذلك ، ليؤذن بجزْمه أنّ التكفير — أعنى تكفير الله من سيئات المصدِّقِ = لامحالةَ داخلٌ فيما وعد الله المصدِّق أن يجازيه به على صدقته . لأن ذلك إذا جزم ، مؤذِنٌ بما قلنا لامحالة . ولو رُفع كان قد يحتمل أن يكون داخلاً فيما وعده الله أن يجازيه به ، وأن يكون خبراً مستأنفاً أنه يكفر مِنْ سيئات عباده المؤمنين ، على غير المجازاة لهم بذلك على صدقاتهم . لأن ما بعد « الفاء » فى جواب الجزاء استئناف ، فالمعطوف على الخبر المستأنف فى حكم المعطوف عليه ، فى أنه غير داخل فى الجزاء . ولذلك من العلة ، اخترنا جزم « نكفّر » عطفاً به على موضع

٦٣/٣

(١) فى المطبوعة : « تجويز » بغير إضافة ، وأثبت ما فى المخطوطة .

« الفاء » من قوله : « فهو خير لكم »، وقراءته بالنون .[١]

* * *

فإن قال قائل : وما وجه دخول « من » فى قوله : « ونكفر عنكم من سيئاتكم »

قيل : وجه دخولها فى ذلك بمعنى : ونكفر عنكم من سيئاتكم ما نشاءُ تكفيرَه منها دون جميعها، ليكون العباد على وَجل من الله، فلا يتّكلوا على وعده ما وَعد على الصّدقات التى يخفيها المتصدّق ، فيجترّئوا على حدوده ومعاصيه .

* * *

وقال بعض نحويى البصرة : معنى « من » الإسقاط من هذا الموضع ،[٢] ويتأول معنى ذلك : ونكفّر عنكم سيئاتكم .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٢٧١)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : « والله بما تعملون » فى صدَقاتكم ، من إخفائها ، وإعلانٍ وإسرارٍ بها وجِهار ،[٣] وفى غير ذلك من أعمالكم = « خبير » يعنى بذلك : ذو خبرة وعلم ،[٤] لا يخفى عليه شىء من ذلك ، فهو بجميعه محيط ، ولكله مُحصٍ على أهله ، حتى يوفّيهم ثوابَ جميعه ، وجزاءَ قليله وكثيره .

* * *

---

(١) هذا من دقيق نظر أبى جعفر فى معانى التأويل ، ووجوه اختيار القراءات . ولو قد وصلنا كتابه فى القراءات ، الذى ذكره فى الجزء الأول : ١٤٨ ، وذكر فيه اختياره من القراءة ، والعلل الموجبة صحة ما اختاره — لجاءنا كتاب لطيف المداخل والمخارج ، فيما نستظهر .

(٢) « الإسقاط » يعنى به : الزيادة ، والحذف ، وهو الذى يسمى أيضاً « صلة » ، كما مضى مراراً ، واطلبه فى فهرس المصطلحات .

(٣) فى المطبوعة : « وإجهار » ، والصواب من المخطوطة .

(٤) انظر تفسير « خبير » فيما سلف ١ : ٤٩٦/ثم ٥ : ٩٤

القول فى تأويل قوله عز وجل ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٢٧٢)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : ليس عليك، يا محمد، هدى المشركين إلى الإسلام، فتمنعهم صدقة التطوُّع ولا تُعطيهم منها، ليدخلوا فى الإسلام حاجةً منهم إليها ، ولكن الله هو يهدى من يشاء من خلقه إلى الإسلام فيوفقهم له ، فلا تمنعهم الصدّقة ، كما : —

٦٢٠١ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن يمان، عن أشعث، عن جعفر، عن شعبة قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يتصدّق على المشركين ، فنزلت : « وما تُنفقون إلا ابتغاءَ وجه الله » ، فتصدّق عليهم .

٦٢٠٢ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أبو داود ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن جعفر بن إياس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كانوا لا يَرْضَخون لقرَاباتهم من المشركين ، فنزلت : « ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء » .(١)

٦٢٠٣ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن سفيان ، عن رجل ،

---

(١) الأثر : ٦٢٠٢ — « جعفر بن إياس » ، هو ابن أبى وحشية اليشكرى ، أبو بشر الواسطى . ثقة ، وهو من أثبت الناس فى سعيد بن جبير . واختلف فى سنة وفاته بين سنة ١٢٣ وسنة : ١٣١ . مترجم فى التهذيب . وروى الأثر ابن كثير فى تفسيره ٢ : ٤٩ عن أبى عبد الرحمن النسائى بإسناده ، وقال : « وكذا رواه أبو حذيفة ، وابن المبارك ، وأبو أحمد الزبيرى ، وأبو داود الحفرى ، عن سفيان — وهو الثورى — به » . ولم ينسبه لأبى جعفر ، وهذا دليل على ما قدمته فى تصدير الأجزاء السالفة أن ابن كثير وغيره ، قد أقلوا النقل عن أبى جعفر بعد الجزء الأول من تفسيره.

« رضخ له من ماله يرضخ رضخاً ، ورضخ له من ماله رضيخة » : أعطاه عطية مقاربة ، بين القليل والكثير .

عن سعيد بن جبير قال : كانوا يتّقون أن يَرْضخوا لقراباتهم من المشركين ، حتى نزلت : « ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء » .

٦٢٠٤ — حدثنا محمد بن بشار وأحمد بن إسحق قالا ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن جعفر بن إياس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كانوا لا يرضخون لأنسبائهم من المشركين ، فنزلت : « ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء » ، فرَخّص لهم .

٦٢٠٥ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن جعفر بن إياس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان أناس من الأنصار لهم أنسباء وقرابةٌ من قُرَيظة والنضير ، وكانوا يتقون أن يتصدّقوا عليهم ، ويريدونهم أن يسلموا ، فنزلت : « ليس عليك هداهم » الآية .

٦٢٠٦ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : وذكر لنا أن رجالا من أصحاب نبيّ الله صلى الله عليه وسلم قالوا : أنتصدق على من ليس من أهل ديننا ؟ ! فأنزل الله فى ذلك القرآن : « ليس عليك هداهم » .

٦٢٠٧ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله : « ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء » ، قال : كان الرجل من المسلمين إذا كان بينه وبين الرجُل من المشركين قرابةٌ وهو مُحْتاجٌ ، فلا يتصدّق عليه ، يقول : ليس من أهل دينى ! ! فأنزل الله عز وجل : « ليس عليك هداهم » ، الآية .

٦٢٠٨ — حدثنى موسى قال ، [1] حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن

---

(١) الأثر : ٦٢٠٨ — فى المطبوعة والمخطوطة : « حدثنا محمد ، قال حدثنا عمرو . . . » ، والصواب « موسى » ، وهو « موسى بن هارون ، عن عمرو بن حماد » وهو إسناد دائر من أول التفسير . وسيأتى هذا الأثر نفسه ، وتتمته برقم : ٦٢١١ ، وبإسناده على صوابه . وقد مضى بيان أخى السيد أحمد عن هذا الإسناد فى الأثر رقم : ١٦٨ .

السدىّ قوله : « ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم »، أما: « ليس عليك هداهم » ، فيعنى المشركين ، وأمّا « النفقة » فبيَّن أهلها .

٦٢٠٩ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا الحمانى قال ، حدثنا يعقوب القمى ، عن جعفر بن أبى المغيرة ، عن سعيد بن جبير قال : كانوا يتصدّقون [على فقراءِ أهل الذمة ، فلما كثُر فقراءُ المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تتصدّقوا إلا على أهل دينكم . فنزلت: هذه الآية ، مبيحةً للصدقة على من ليس من دين الإسلام] .[1]

٦٤/٣

* * *

. . . .

. . . .

* * *

كما : —

٦٢١٠ — حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ، ابن زيد فى قوله : « يُوَفَّ إليكم وأنتم لا تظلمون » ، قال : هو مردودٌ عليك ، فمالك ولهذا تُؤذيه وتَمُنّ عليه ؟ إنما نفقتُك لنفسك وابتغاءَ وجه الله ، والله يَجزيك .[2]

* * *

(١) الأثر : ٦٢٠٩ — كان الكلام مبتوراً فى هذا الموضع من المخطوطة والمطبوعة ، ولكن الناسخ ساقه سياقاً واحداً هكذا : « كانوا يتصدقون ، كما حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب . . . » وقد أشرت فى ص: ٥٨٤ ، التعليق: ١ وغيره من تعليقاتى السالفة ، إلى ما وقع فيه الناسخ من الغفلة والسهو. وقد زدت ما بين القوسين مما رواه القرطبى فى تفسيره ٣ : ٣٣٧ ، قال روى سعيد بن جبير مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى سبب نزول هذه الآية : « أن المسلمين كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة . . . » إلى آخر ما نقلت. فرجحت أن هذا هو الأثر الساقط من هذا الموضع، فأثبته بنصه من القرطبى ، ولكن بقى صدر الكلام الآتى مبتوراً ، فوضعت نقطاً مكان هذا البتر .

(٢) الأثر : ٦٢١٠ — ما قبل هذا الأثر بتر لا أستطيع أن أقدر مبلغه . وأخرج الأثر السيوطى فى الدر المنثور ١ : ٣٥٧ — ٣٥٨ .

القول فى تأويل قوله ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ (٢٧٣)

قال أبو جعفر : أما قوله : « للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله » ، فبيانٌ من الله عز وجل عن سبيل النفقة ووجهها . ومعنى الكلام : وما تنفقوا من خير ، فلأنفسكم تنفقون للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله .

« واللام » التى فى « الفقراء » مردودة على موضع « اللام » فى « فلأنفسكم » كأنه قال : « وما تنفقوا من خير » — يعنى به : وما تتصدقوا به من مال فللفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله . فلما اعترض فى الكلام بقوله : « فلأنفسكم »، فأدخل « الفاء » التى هى جوابُ الجزاء فيه ، تُركت إعادتها فى قوله : « للفقراء » ، إذ كان الكلام مفهوماً معناه ، كما : —

٦٢١١ — حدثنى موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قوله : « ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم » ، أما : « ليس عليك هداهم »، فيعنى المشركين. وأما « النفقة » فبيَّن أهلَها فقال : « للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله .[1]

* * *

وقيل : إن هؤلاء الفقراء الذين ذكرهم الله فى هذه الآية ، هم فقراء المهاجرين عامة ، دون غيرهم من الفقراء .

* ذكر من قال ذلك :

(١) الأثر : ٦٢١١ — انظر الأثر السالف رقم : ٦٢٠٨ والتعليق عليه .

٦٢١٢ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : «للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله» ، مهاجري قريش بالمدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، أُمِرَ بالصدقة عليهم .

٦٢١٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه قوله : «للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله» الآية ، قال : هم فقراء المهاجرين بالمدينة .

٦٢١٤ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : «للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله» ، قال : فقراء المهاجرين .

* * *

القول في تأويل قوله عز وجل ﴿ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : الذين جعلهم جهادُهم عدوَّهم يُحْصِرون أنفسَهم فيحبسونها عن التصرُّف ، فلا يستطيعون تصرّفاً .[1]

* * *

وقد دللنا فيما مضى قبلُ على أن معنى «الإحصار» ، تصيير الرجل المحصَر بمرضه أو فاقته أو جهاده عدوَّه ، وغير ذلك من علله ، إلى حالة يحبس نفسَه فيها عن التصرُّف في أسبابه ، بما فيه الكفاية فيما مضى قبل .[2]

* * *

وقد اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك .[3]

فقال بعضهم في ذلك بنحو الذي قلنا فيه .

* ذكر من قال ذلك :

---

(١) التصرف : الكسب . يقال : «فلان يصرف لعياله ، ويتصرف لهم ، ويصطرف» ، أي يكتسب لهم . وهو من الصرف والتصرف : وهو التقلب والحيلة .

(٢) انظر ما سلف ٤ : ٢١ — ٢٦ .

(٣) في المخطوطة : «وقال : اختلف أهل التأويل . . .» . وهما سواء .

٦٢١٥ — حدثنا الحسن بن يحيىَ قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : « الذين أحصروا فى سبيل الله » ، قال : حَصَروا أنفسهم فى سبيل الله للغزو .

٦٢١٦ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله » ، قال : كانت الأرض كلُّها كفراً ، لا يستطيع أحدٌ أن يخرج يبتغى من فضل الله ، إذا خرج خرج فى كُفر = وقيل : كانت الأرضُ كلها حرباً على أهل هذا البلد ، وكانوا لا يتوجَّهون جهة إلا لهم فيها عدوّ ، فقال الله عز وجل : « للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله » الآية ، كانوا ههنا فى سبيل الله .

* * *

وقال آخرون : بل معنى ذلك : الذين أحصرهم المشركون فمنعوهم التصرُّف .

* ذكر من قال ذلك :

٦٢١٧ — حدثنى موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله » ، حصرهم المشركون فى المدينة .

* * *

قال أبو جعفر : ولو كان تأويل الآية على ما تأوله السدّىّ ، لكان الكلام : للفقراء الذين حُصروا فى سبيل الله ، ولكنه « أحصِروا » ، فدلّ ذلك على أن خوفهم من العدوّ ، الذى صيّر هؤلاء الفقراء إلى الحال التى حبَسوا — وهم فى سبيل الله — أنفسَهم ، لا أنّ العدوّ هم كانوا الحابسيهم .

وإنما يقال لمن حبسه العدوّ : « حصره العدوّ » ، وإذا كان الرّجل المحبَّس من خوف العدوّ ، قيل : « أحصره خوفُ العدّو » .[1] ٦٥/٣

* * *

(١) انظر تفصيل ذلك فيما سلف ٤ : ٢١ — ٢٦ .

القول فى تأويل قوله ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : لا يستطيعون تقلُّباً فى الأرض وسفراً فى البلاد ، ابتغاءَ المعاش وَطلبَ المكاسب ،[1] فيستغنوا عن الصدقات ، رهبةَ العدوّ وخوفاً على أنفسهم منهم ، كما : —

٦٢١٨ — حدثنى الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة : « لا يستطيعون ضرباً فى الأرض » ، حبسوا أنفسهم فى سبيل الله للعدّو ، فلا يستطيعون تجارةً .

٦٢١٩ — حدثنى موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « لا يستطيعون ضرباً فى الأرض » ، يعنى التجارة .

٦٢٢٠ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد قوله : « لا يستطيعون ضرباً فى الأرض » ، كان أحدهم لا يستطيع أن يخرج يبتغى من فضل الله .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك : « يحسبهم الجاهل » بأمرهم وحالهم = « أغنياء » من تعففهم عن المسألة ، وتركهم التعرض لما فى أيدى الناس ، صبراً منهم على البأساء والضراء ، كما : —

٦٢٢١ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة

(١) فى المخطوطة : « المكاسر » ، وهو دليل مبين عن غفلة الناسخ وعجلته ، كما أسلفت مراراً كثيرة .

قوله : « يحسبهم الجاهل أغنياء » ، يقول : يحسبهم الجاهل بأمرهم أغنياء من التعفف.[1]

* * *

ويعنى بقوله : « منَ التعفف » ، من تَرْك مسألة الناس .

* * *

وهو « التفعُّل » من « العفة » عن الشيء ، والعفة عن الشيء ، تركه ، كما قال رؤبة :

* فعَفَّ عَنْ أسْرَارِهَا بَعْدَ العَسَقْ *[2]

يعنى : بَرِئ وتجنَّبَ .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَٰهُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : « تعرفهم » يا محمد = « بسيماهم » ، يعنى بعلامتهم وآثارهم ، من قول الله عز وجل : ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾ [سورة الفتح : ٢٩] ، هذه لغة قريش . ومن العرب من يقول : « بسيمائهم » فيمدها . وأما ثقيف وبعض أسَدٍ فإنهم يقولون : « بسيميائهم » ، ومن ذلك قول الشاعر :[3]

---

(١) الأثر : ٦٢٢١ — كان الإسناد فى المطبوعة والمخطوطة : « كما حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد . . . » أسقط الناسخ من الإسناد « حدثنا بشر قال » ، كما زدته ، وهو إسناد دائر دوراناً فى التفسير أقربه رقم : ٦٢٠٦ .

(٢) مضى تخريج هذا البيت وتفسيره فى ٥ : ١١٠ ، ولم يذكر هناك مجيء ذكره فى هذا الموضع من التفسير ، فقيده هناك .

(٣) هو ابن عنقاء الفزارى ، وعنقاء أمه ، وقد اختلف فى اسمه ، فقال القالى فى أماليه ١ : ٢٣٧ : « أسيد » ، وقال الآمدى فى المؤتلف والمختلف : ١٥٩ ، وقال المرزبانى فى معجم الشعراء : « قيس بن بجرة » (بالجيم) ، أو « عبد قيس بن بجرة » ، وفى النقائض : ١٠٦ « عبد قيس ابن بحرة » بالحاء الساكنة وفتح الباء ، وهكذا كان فى أصل اللآلى شرح أمالى القالى : ٥٤٣ وغيره

غُلَامٌ رَمَاهُ اللهُ بِالْحُسْنِ يَافِعاً ... لَهُ سِيمِيَاءٌ لَا تَشُقُّ عَلَى البَصَرْ (١)

* * *

العلامة الراجكوتى « بجرة » بضم الباء وبالجيم الساكنة عن الإصابة فى ترجمة «قيس بن بجرة» وفى هذه الترجمة أخطاء كثيرة . وذكر شيخنا سيد بن على المرصفى فى شرح الكامل ١ : ١٠٨ أنه أسيد بن ثعلبة ابن عمرو . وهذا كاف فى تعيين الاختلاف . وابن عنقاء ، عاش فى الجاهلية دهراً ، وأدرك الإسلام كبيراً ، وأسلم .

(١) يأتى فى التفسير ٤ : ٥٥/٨ : ١٤١ (بولاق) والأغانى ١٧ : ١١٧ ، الكامل ١ : ١٤ ، المؤتلف والمختلف ، ومعجم الشعراء : ١٥٩ ، ٣٢٣ ، أمالى القالى ١ : ٢٣٧ ، الحماسة ٤ : ٦٨ ، وسمط اللآلىء : ٥٤٣ ، وغيرها كثير . من أبيات جياد فى قصة ، ذكرها القالى فى أماليه . وذلك أن ابن عنقاء كان من أكثر أهل زمانه وأشدهم عارضة ولساناً ، فطال عمره ، ونكبه دهره ، فاختلت حاله ، فمر به عميلة بن كلدة الفزارى ، وهو غلام جميل من سادات فزارة ، فسلم عليه وقال : يا عم ، ما أصارك إلى ما أرى ؟ فقال : بخل مثلك بماله ، وصونى وجهى عن مسألة الناس ! فقال : والله لئن بقيت إلى غد لأغيرن ما أرى من حالك . فرجع ابن عنقاء فأخبر أهله ، فقالت : لقد غرك كلام غلام جنح ليل !! فبات متململا بين اليأس والرجاء . فلما كان السحر ، سمع رغاء الإبل ، وثغاء الشاء وصهيل الخيل ، ولجب الأموال ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : هذا عميلة ساق إليك ماله ! ثم قسم عميلة ماله شطرين وساهمه عليه ، فقال ابن عنقاء فيه يمجده :

رَآنِى عَلَى مَابِى عُمَيْلَةُ ، فَاشْتَكَى ... إِلَى مَالِهِ حَالِى ، أَسَرَّ كَمَا جَهَرْ

دَعَانِى فَآسَانِى ، وَلَوْ ضَنَّ لَمْ أُلِمْ ... عَلَى حِينَ لَا بَدْوٌ يُرَجَّى وَلَا حَضَرْ

فَقُلْتُ لَهُ خَيْراً ، وَأَثْنَيْتُ فِعْلَهُ ... وَأَوْفَاكَ مَا أَبْلَيْتَ مَنْ ذَمَّ أَوْ شَكَرْ

غُلَامٌ رَمَاهُ اللهُ بِالْخَيْرِ يَافِعاً ... لَهُ سِيمِيَاءٌ لَا تَشُقُّ عَلَى البَصَرْ

كَأَنَّ الثُّرَيَّا عُلِّقَتْ فِى جَبِينِهِ ، ... وَفِى خَدِّهِ الشِّعْرَى ، وَفِى وَجْهِهِ القَمَرْ

إِذَا قِيلَتِ العَوْرَاءُ أَغْضَى ، كَأَنَّهُ ... ذَلِيلٌ بِلَا ذُلٍّ ، وَلَوْ شَاءَ لَانْتَصَرْ

كَرِيمٌ نَمَتْهُ لِلْمَكَارِمِ حُرَّةٌ ... فَجَاءَ ، وَلَا بُخْلٌ لَدَيْهِ وَلَا حَصَرْ

وَلَمَّا رَأَى المَجْدَ اسْتُعِيرَتْ ثِيَابُهُ ... تَرَدَّى رِدَاءً وَاسِعَ الذَّيْلِ وَاتَّزَرْ

وهذا شعر حر ، ينبع من نفس حرة . هذا وقد روى الطبرى فى ٨ : ١٤١ « رماه الله بالحسن إذ رمى » . وقال أبو رياش فيما انتقده على أبى العباس المبرد : « لا يروى بيت ابن عنقاء : « رماه الله بالحسن . . . » إلا أعمى البصيرة ، لأن الحسن مولود ، وإنما هو : رماه الله بالخير يافعاً » . وقوله : « لا تشق على البصر » ، أى : لا تؤذيه بقبح أو ردة أو غيرهما ، بل تجلى بها العين ، وتسر النفس وترتاح إليها .

وقد اختلف أهل التأويل في « السيما » التي أخبر الله جل ثناؤه أنها لهؤلاء الفقراء الذين وصفَ صفتَهم ، وأنهم يعرفون بها .[1]

فقال بعضهم : هو التخشُّع والتواضع .

* ذكر من قال ذلك :

٦٢٢٢ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « تعرفهم بسيماهم » ، قال : التخشُّع .

٦٢٢٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٦٢٢٤ — حدثني المثنى قال، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن ليث قال : كان مجاهد يقول : هو التخشُّع .

* * *

وقال آخرون : يعني بذلك : تعرفهم بسيما الفقر وجَهد الحاجة في وُجوههم .

* ذكر من قال ذلك :

٦٢٢٥ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « تعرفهم بسيماهم » ، بسيما الفقر عليهم .

٦٢٢٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « تعرفهم بسيماهم » ، يقول : تعرف في وجوههم الجَهد من الحاجة .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : تعرفهم برثاثة ثيابهم . وقالوا : الجوعُ خفيّ .

* ذكر من قال ذلك :

٦٢٢٧ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد :

---

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « وصفت صفتهم » ، وهو مخالف للسياق ، والصواب ما أثبت ، وصف الله صفتهم .

« تعرفهم بسيماهم » ، قال : السيما رثاثة ثيابهم . والجوع خفى على الناس ، ولم تستطع الثياب التى يخرجون فيها [أن] تخفى على الناس .[1]

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب أن يقال : إن الله عز وجل أخبر نبيَّه صلى الله عليه وسلم أنه يعرفهم بعلاماتهم وآثار الحاجة فيهم . وإنما كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يدرك تلك العلامات والآثار منهم عند المشاهدة بالعيان، فيعرفُهم وأصحابه بها ، كما يُدرك المريضُ فيعلم أنه مريض بالمعاينة . وقد يجوز أن تكون تلك السيما كانت تخشُّعاً منهم ، وأن تكون كانت أثر الحاجة والضرّ ، وأن تكون كانت رثاثة الثياب ، وأن تكون كانت جميعَ ذلك . وإنما تُدرك علامات الحاجة وآثار الضر فى الإنسان ويعلم أنها من الحاجة والضر، بالمعاينة دون الوصف . وذلك أن المريض قد يصير به فى بعض أحوال مرضه من المرض ، نظيرُ آثار المجهود من الفاقة والحاجة . وقد يلبس الغنى ذو المال الكثير الثيابَ الرثة ، فيتزيَّى بزىّ أهل الحاجة ، فلا يكون فى شىء من ذلك دلالة بالصِّفة على أنّ الموصوف به مختلٌّ ذو فاقة . وإنما يدرى ذلك عند المعاينة بسيماه كما وصف الله ،[2] نظير ما يُعرف أنه مريض عند المعاينة ، دون وَصْفه بصفته . ٦٦/٣

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾

قال أبو جعفر : يقال : « قد ألحف السائل فى مسألته » ، إذا ألحّ = « فهو يُلحف فيها إلحافاً » .

* * *

(١) ما بين القوسين زيادة لا بد منها ، لتستقيم العبارة .

(٢) فى المخطوطة والمطبوعة : «كما وصفهم الله» ، والسياق يقتضى ما أثبت . والمخطوطة التى نقلت عنها، فيما نظن، كل النسخ المخطوطة التى طبع عنها ، مضطربة الخط ، كما سلف الدليل على ذلك مراراً ، وفى هذا الموضع من كتابة الناسخ بخاصة .

فإن قال قائل : أفكان هؤلاء القوم يسألون الناس غيرَ إلحاف ؟

قيل : غير جائز أن يكون كانوا يسألون الناس شيئاً على وجه الصدقة إلحافاً أو غير إلحاف.[1] وذلك أن الله عز وجل وصفهم بأنهم كانوا أهل تعفف ، وأنهم إنما كانوا يُعرفون بسيماهم . فلو كانت المسألة من شأنهم، لم تكن صفتُهم التعفف ، ولم يكن بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى علم معرفتهم بالأدلة والعلامة حاجة ، وكانت المسألة الظاهرة تُنبئ عن حالهم وأمرهم .

وفى الخبر الذى : —

٦٢٢٨ — حدثنا به بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن هلال بن حصن ، عن أبى سعيد الخدرى قال ، أعوزنا مرة فقيل لى : لو أتيتَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فسألته ! فانطلقت إليه مُعْنِقاً ، فكان أوّل ما واجهنى به : « من استعفّ أعفَّه الله ، ومَن استغنى أغناهُ الله ، ومن سألنا لم ندّخر عنه شيئاً نجده » . قال : فرجعت إلى نفسى فقلت : ألاَّ أستعفّ فيُعِفَّنى الله ! فرجعت ، فما سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً بعد ذلك من أمر حاجة ، حتى مالت علينا الدنيا فغرّقتنا ، إلاّ من عصمَ الله .[2]

* * *

---

(١) فى المطبوعة : « إلحافاً وغير إلحاف » ، بالواو ، وهو لا يستقيم ، والصواب ما أثبت . وانظر معانى القرآن للفراء ١ : ١٨١ ، وقد قال : « ومثله قولك فى الكلام : قلما رأيت مثل هذا الرجل ! ، ولعلك لم تر قليلا ولا كثيراً من أشباهه » وسيأتى بعد ، فى ص : ٥٩٩ ، وفى اللسان (لحف) ، وذكر الآية : « أى : ليس منهم سؤال فيكون إلحاف ، كما قال امرؤ القيس [يصف طريقاً غير مسلوكة] :

عَلَى لاَحِبٍ لاَ يُهْتَدَى بِمَنَارِهِ [إِذَا سَافَهُ العَوْدُ النُّبَاطِىُّ جَرْجَرا]

المعنى : « ليس به منار فيهتدى به » .

(٢) الحديث : ٦٢٢٨ — إسناده صحيح .

هلال بن حصن ، أخو بنى مرة بن عباد ، من بنى قيس بن ثعلبة : تابعى ثقة . ذكره ابن حبان فى الثقات ، ص : ٣٦٤ ، وترجمه البخارى فى الكبير ٢٠٤/٢/٤ ، وابن أبى حاتم ٧٣/٢/٤ — فلم يذكرا فيه جرحاً . وهو مترجم فى التعجيل ، ص : ٤٣٤ .

(١)=الدلالةُ الواضحةُ على أنّ التعففَ معنى ينفى معنى المسألة من الشخص الواحد، وأنّ من كان موصوفاً بالتعفف، فغير موصوف بالمسألة إلحافاً أو غير إلحاف.(٢)

* * *

فإن قال قائل: فإن كان الأمر على ما وصفت، فما وجه قوله: «لا يسألون الناس إلحافاً»، وهم لا يسألون الناس إلحافاً أو غير إلحاف.(٢)

قيل له: وجه ذلك: أنّ الله تعالى ذكره لما وصفهم بالتعفف، وعرّف عبادَه انهم ليسوا أهل مسألة بحالٍ بقوله: «يحسبهم الجاهلُ أغنياء من التعفف»، وأنهم إنما يُعرفون بالسيا — زاد عبادَه إبانة لأمرهم وحُسنَ ثناءٍ عليهم، بنفى الشَّره والضراعة التى تكون فى الملحِّين من السُّؤّال، عنهم.(٣)

وقد كان بعضُ القائلين يقول:(٤) ذلك نظيرُ قول القائل: «قلَّما رأيتُ مثلَ

والحديث رواه أحمد فى المسند: ١٤٢٢١، ١٤٢٢٢ (ج ٣ ص ٤٤ حلبى)، عن محمد ابن جعفر وحجاج، ثم عن حسين بن محمد — ثلاثتهم عن شعبة، عن أبى حمزة، عن هلال بن حصن، عن أبى سعيد. فذكر نحوه بأطول منه.

وهذا أيضاً إسناد صحيح.

أبو حمزة: هو البصرى «جار شعبة»، عرف بهذا. واسمه «عبد الرحمن بن عبد الله المازنى»، ثقة، مترجم فى التهذيب ٦: ٢١٩.

وقد ثبت فى ترجمة «هلال بن حصن» — فى الكبير، وابن أبى حاتم، والثقات، والتعجيل، أنه روى عنه أيضاً «أبو حمزة». وشك فى صحة ذلك العلامة الشيخ عبد الرحمن اليمانى مصحح التاريخ الكبير، واستظهر أن يكون صوابه «أبو جمرة»، يعنى نصر بن عمران الضبعى. ولكن يرفع هذا الشك أنه فى المسند أيضاً «أبو حمزة». لاتفاقه مع ما ثبت فى التراجم.

«أعوز الرجل فهو معوز»: ساءت حاله وحل عليه الفقر.

«أعنق الرجل إلى الشىء يعنق»: أسرع إليه إسراعاً.

(١) سياق الكلام: «وفى الخبر ... الدلالة الواضحة ...»

(٢) فى المخطوطة والمطبوعة فى الموضعين: «إلحافاً وغير إلحاف» بالواو، وانظر التعليق السالف رقم: ١ ص ٥٩٨.

(٣) «السؤال» جمع سائل، على زنة «جاهل وجهال». والسياق: «بنفى الشره ... عنهم».

(٤) فى المطبوعة: «وقال: كان بعض القائلين يقول فى ذلك نظير قول القائل» وهو كلام شديد الخلل. وفى المخطوطة: «وقال كاد بعض القائلين ...» وسائره كالذى كان فى المطبوعة، وهو أشد اختلالا وفساداً. وصواب العبارة ما استظهرته فأثبته. وهذا الذى حكاه أبو جعفر هو قول الفراء فى معانى القرآن ١: ١٨١، كما سلف فى ص: ٥٩٨ التعليق: ١

فلان » ! ولعله لم يرَ مثله أحداً ولا نظيراً .

* * *

وبنحو الذى قلنا فى معنى « الإلحاف » قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٦٢٢٩ — حدثنى موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « لا يسألون الناس إلحافاً » ، قال : لا يلحفون فى المسألة .

٦٢٣٠ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « لا يسألون الناس إلحافاً » ، قال : هو الذى يلح فى المسألة .

٦٢٣١ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « لا يسألون الناس إلحافاً » ، ذكر لنا أن نبىّ الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : إن الله يحب الحليمَ الغنىَّ المتعفف ، ويبغض الغنىَّ الفاحشَ البذىءَ السائلَ الملحفَ = قال : وذكر لنا أن نبىّ الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : إن الله عز وجل كره لكم ثلاثاً : قيلاً وقالاً ،[1] وإضاعةَ المال ، وكثرةَ السؤال . فإذا شئت رأيته فى قيل وقال يومه أجمع وصدرَ ليلته . حتى يُلقى جيفةً على فراشه ، لا يجعلُ الله له من نهاره ولا ليلته نصيباً . وإذا شئت رأيته ذا مال [ينفقه] فى شهوته ولذاته وملاعبه ،[2] ويَعدِله عن حقّ الله ، فذلك إضاعة المال . وإذا شئت رأيته باسطاً ذراعيه يسأل الناس فى كفيه ، فإذا أعطى أفرط فى مدحهم ، وإن مُنع أفرط فى ذمّهم .

. . . .[3]

. . . .

---

(١) فى المطبوعة : « قيل وقال » وهو صواب ، وهما فعلان من قولهم « قيل كذا » و « قال كذا » ، وهو نهى عن القول بما لا يصح ولا يعلم . وأثبت ما فى المخطوطة ، وهما مصدران بمعنى الإشارة إلى هذين الفعلين الماضيين ، يجعلان حكاية متضمنة الضمير والإعراب ، على إجرائهما مجرى الأسماء خلوين من الضمير ، فيدخل عليهما حرف التعريف لذلك فيقال : « القيل والقال » .

(٢) فى المخطوطة : « ذا مال فى شهوته » وبين الكلامين بياض ، أما فى المطبوعة والدر المنثور ١ : ٣٦٣ ، فساقه سياقاً مطرداً : « ذا مال فى شهوته » ، ولكنه لا يستقيم مع قوله بعد : « ويعدله عن حق الله » ، فلذلك وضعت ما بين القوسين استظهاراً حتى يعتدل جانبا هذه العبارة .

(٣) هذه النقط دلالة على أنه قد سقط من الناسخ كلام لا ندرى ما هو ، فى المخطوطة فى

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٢٧٤)

[قال أبو جعفر] :

. . . .

. . . .

* * *

٦٢٣٢ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا معتمر ، عن أيمن بن نابل قال ، حدثني شيخ من غافق : أن أبا الدرداء كان ينظر إلى الخيل مربوطةً بين البرَاذين والهُجْن. فيقول: أهل هذه — يعنى الخيل — من الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرًّا وعلانية ، فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوفٌ عليهم ولا هُمْ يحزَنون .(١)

٦٧/٣

* * *

وقال آخرون : عنى بذلك قوماً أنفقوا فى سبيل الله فى غير إسراف ولا تقتير .

* ذكر من قال ذلك :

٦٢٣٣ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد ، عن قتادة

إثر الأثر السالف ٦٢٣١ ، الأثر الآتى : ٦٢٣٢ : « حدثنا يعقوب بن إبراهيم . . . » . وقد تنبه طابع المطبوعة ، فرأى أن الأثر الآتى، هو من تفسير الآية التى أثبتها وأثبتناها اتباعاً له ، والذى لا شك فيه أنه قد سقط من الكلام فى هذا الموضع تفسير بقية الآتية : « وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم » وشىء قبله ، وشىء بعده ، لم أستطع أن أجد ما يدلنى عليه فى كتاب آخر ، ولكن سياق الأقوال التى ساقها الطبرى دال على هذا الخرم. وهذا دليل آخر على شدة سهو الناسخ فى هذا الموضع من الكتاب .

(١) الأثر : ٦٢٣٢ — « أيمن بن نابل الحبشى » أبو عمران المكى ، نزيل عسقلان ، مولى آل أبى بكر . روى عن قدامة بن عبد الله العامرى ، وعن أبيه نابل ، والقاسم بن محمد ، وطاوس . وروى عنه موسى بن عقبة ، وهو من أقرانه ، ومعتمر بن سليمان ، ووكيع وابن مهدى ، وعبد الرزاق ، وغيرهم . وهو ثقة ، وكان لا يفصح ، فيه لكنة . وعاش إلى خلافة المهدى . مترجم فى التهذيب .

والبراذين جمع برذون (بكسر الباء وسكون الراء وفتح الذال وسكون الواو) : وهو ما كان من الخيل من نتاج غير العراب ، وهو دون الفرس وأضعف منه . والهجن جمع هجين : وهو من الخيل الذى ولدته برذونة من حصان غير عربى ، وهى دون العراب أيضاً ، ليس من عتاق الخيل ، وكلاهما معيب عندهم .

قوله : « الذين ينفقون أموالهم » إلى قوله : « ولا هم يحزنون » ، هؤلاء أهلُ الجنة . ذكر لنا أن نبيّ الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: المكثِرون هم الأسفلون. قالوا: يا نبيّ الله ، إلاّ مَنْ ؟ قال : المكثِرون هم الأسفلون . قالوا : يا نبيّ الله ، إلاّ مَنْ؟ قال : المكثِرون هم الأسفلون . قالوا: يا نبيّ الله، إلاّ مَنْ ؟ حتى خشوا أن تكون قد مَضَت فليس لها رَدّ ، حتى قال: إلا من قال بالمال هكذا وهكذا، عن يمينه وعن شماله، وهكذا بين يديه، وهكذا خلفه، وقليلٌ ما هُمْ [قال] :[1] هؤلاء قوم أنفقوا فى سبيل الله التى افترض وارتضى ، فى غير سَرَف ولا إملاق ولا تبذير ولا فَساد .[2]

* * *

وقد قيل إنّ هذه الآيات من قوله: « إن تُبدوا الصّدقات فنعمّا هى » إلى قوله : « ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » ، كان مما يُعملَ به قبل نُزُول ما فى « سورة براءة » من تفصيل الزّكوات، فلما نزلت « براءة » ، قُصِروا عليها .

* ذكر من قال ذلك :

٦٢٣٤ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبى قال ، حدثني عمى قال ، حدثني أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس: « إن تبدوا الصدقات فنعمّا هى » إلى قوله : « ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » ، فكان هذا يُعمل به قبل أن تنزل « براءة »، فلما نزلت «براءة» بفرائض الصّدقات وتفصيلها، انتهت الصّدَقاتُ إليها.

---

(١) ما بين القوسين ، زيادة لا بد منها، فإن هذا الكلام الآتى ولا شك من كلام قتادة ، وكذلك خرجه السيوطى فى الدر المنثور ١ : ٣٦٣ قال : « وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة . . . » ، وساق هذا الشطر الآتى من هذا الأثر . وأما صدره ، فهو خبر مرسل كسائر الأخبار السالفة .

(٢) قوله : « إملاق » هو من قولهم : « ملق الرجل ما معه ملقاً ، وأملقه إملاقاً» ، إذا أنفقه وأخرجه من يده ولم يحبسه وبذره تبذيراً . والفقر تابع للإنفاق والتبذير ، فاستعملوا لفظ السبب فى موضع المسبب ، فقالوا : « أملق الرجل إملاقاً » ، إذا افتقر فهو « مملق » أى فقير لا شىء معه .

تم الجزء الخامس من تفسير الطبري

ويليه الجزء السادس ، وأوله :

القول في تأويل قوله

﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾

الفهارس

فهرس الآيات التى استدل بها فى غير موضعها من التفسير

فهرس اللغة

هذا الفهرس مرتب على ترتيب معاجم اللغة ، على أصل الاشتقاق ، وعلى آخر الأصل باباً ، وأوّله فصلاً

أعلام المترجمين فى التعليق

الأرقام فى هذا الفهرست هى أرقام الآثار ، لا الصفحات

* * *

* * *

• • •

° ° °

فهرس المصطلحات

فهرس الفرق

مباحث العربية والنحو وغيرهما

• الأمور التي لا يدرك علمها من جهة الاستخراج ، ولا اللغة ، ولا يدرك علمها إلا بخبر يوجب العلم : ٣٣٤

• توجيه تأويل القرآن إلى الأشهر من اللغات ، أولى من توجيهه إلى الأنكر ، ما وجد إلى ذلك سبيل : ٣٣٧ .

• لا شيء في كتاب الله لا معنى له ، من الحروف وغيرها : ٤٣٨ .

• غير جائز حذف حرف من كتاب الله — في حال وقف أو وصل = لإثباته وجه معروف في كلامها : ٤٦٢